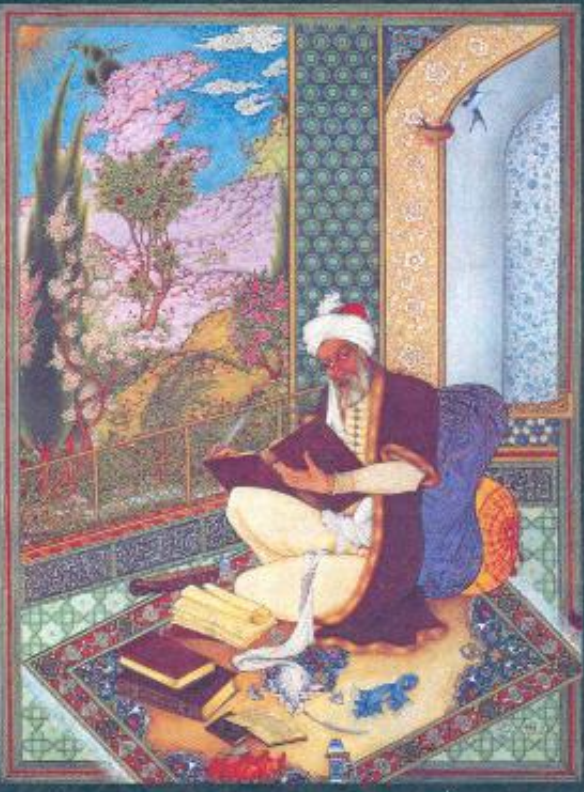
الفتوحات المكيّة

للشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي

تحقيق : عبد العزيز سلطان المنصوب



الجزء الثالث

الفتوحات المكية

الجزء الثالث- الأسفار ٧-٩

نسخة المنصوب

نسخة إلكترونية أصلية مجانية

منقحة من الطبعة الورقية الثانية

المحققة من النسخة الأصلية بخط المؤلّف

متاحة من المحقق للاستخدام الشخصي غير التجاري

دون أيّ تعديل مع الإشارة إلى المصدر عند الاستشهاد

ⴱⵡⵚⵏⵎⵍⴰ ⵜⵅⵙⵏ

ⵜⵢⵏⴰⵊⵎ ⵜⵢⵍⵚⴰ ⵜⵢⵏⵡⵔⵜⴽⵍⴰ ⵜⵅⵙⵏ

ⵜⵢⵏⴰⵝⵍⴰ ⵜⵢⵇⵔⵡⵍⴰ ⵜⵄⴱⵟⵍⴰ ⵏⵎ ⵜⵃⵇⵏⵎ

ⴼⵍⴰⵎⵍⴰ ⵟⵅⴱ ⵜⵢⵍⵚⴰⵍⴰ ⵜⵅⵙⵏⵍⴰ ⵏⵎ ⵜⵇⵇⵃⵎⵍⴰ

ⵢⵔⴰⵊⵜⵍⴰ ⵔⵢⵖ ⵢⵚⵅⵛⵍⴰ ⵎⴰⴷⵅⵜⵙⴰⵍⵍ ⵇⵇⵃⵎⵍⴰ ⵏⵎ ⵜⵃⴰⵜⵎ

ⴷⴰⵀⵛⵜⵙⴰⵍⴰ ⴷⵏⵄ ⵔⴷⵚⵎⵍⴰ ⴰⵍⴰ ⵜⵔⴰⵛⴰⵍⴰ ⵄⵎ ⵍⵢⴷⵄⵜ ⵢⴰ ⵏⵡⴷ

سلسلة الصفا

الفتوحات المكية

للشيخ الأكبر



محيي الدين بن العربي

تحقيق

عبد العزيز سلطان المنصوب

الطبعة	نوع الطبعة	السنة	الناشر	البلد
الأولى	ورقية	٢٠١٠م	وزارة الثقافة	الجمهورية اليمنية
الثانية	ورقية	٢٠١٣م	المجلس الأعلى للثقافة	جمهورية مصر العربية
الأولى	إلكترونية	٢٠٢٥م	مركز الصفا للدراسات	الجمهورية اليمنية

الجزء الثاني والأربعون[1]

السفر السابع من الفتوحات المكّيّة[2]

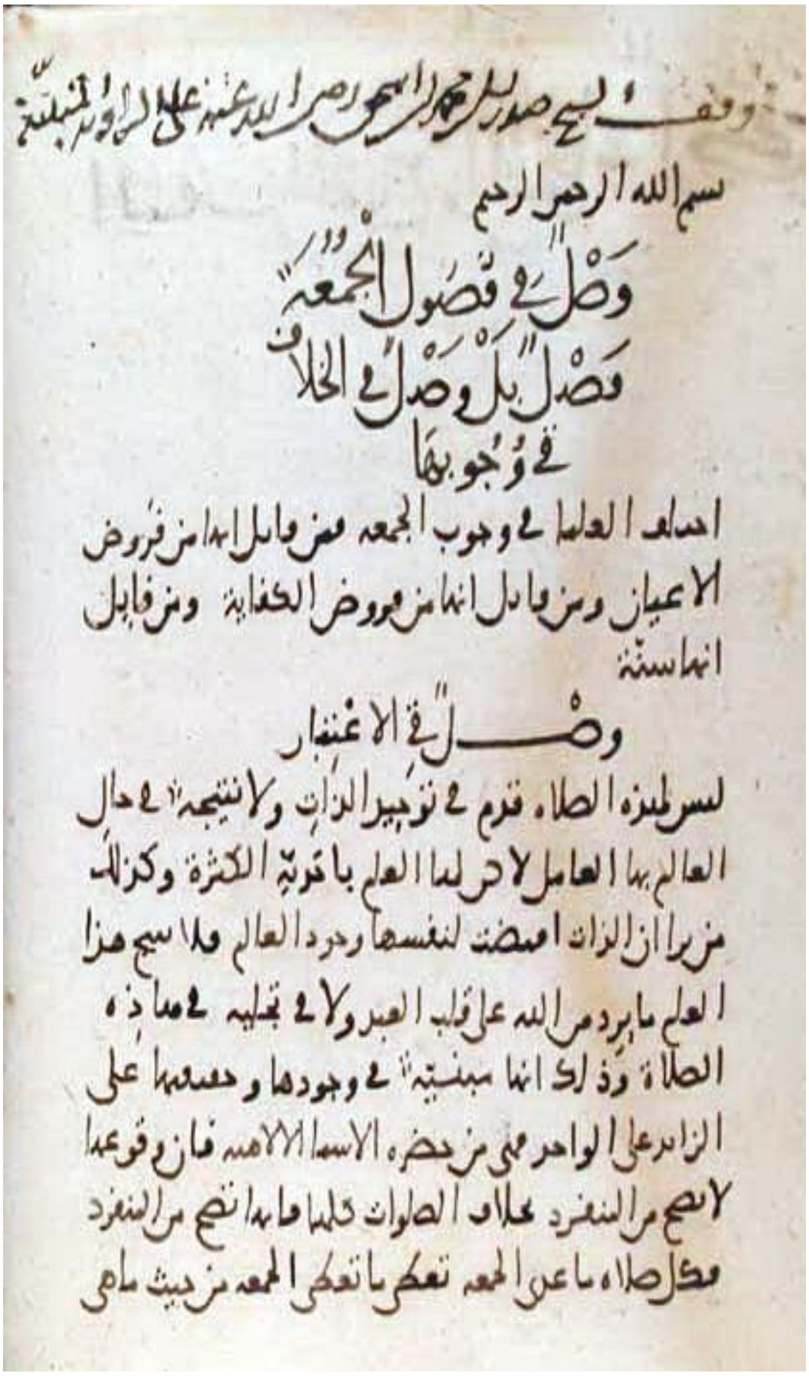
(١) عنوان الجزء ص ١ب

(٢) بعد العنوان بخط آخر: "إنشاء مولانا وسيدنا الإمام العالم الراسخ الفرد الأكمل محيي الدين شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن علي بن العربي الطائي الحاتمي رضي الله عنه وأرضاه به منه".
يليه على يسار الصفحة: "انتقل هذا السفر من هذا الكتاب بحكم الإنعام من مؤلفه رضي الله عنه وعن والديه إلى خادمه وربيب نظره محمد بن إسحق غفر الله له ولوالديه، ونفعه بكل علم مقرب إليه نافع إليه آمين". وعلى يمينه ختم الأوقاف الإسلامية برقم ١٧٥٠، ثم إشارة إلى عدد الصفحات: "٣١٨ صحيفة".

رموز مستخدمة في التحقيق

﴿ ﴾	آيات قرآنيّة
« »	حديث شريف
( )	إضافات أدخلت على الأصل
ق	نسخة قونية
س	نسخة السليمانيّة
هـ	نسخة القاهرة

- إذا جاء التعبير في الحاشية من غير تحديد نسخة فالمقصود به نسخة قونية باعتبارها الأصل.
- عندما تقتصر الحاشية على تعبير مثل: (ص ١) أو (ص ١ب) مثلا، فذلك يعني أنّ الكلمة التي تدلّ عليها هذه الحاشية هي الكلمة الأولى في ص ١ في مخطوط قونية (جهة اليمين) أو (جهة اليسار) على التوالي.


وقف الشيخ صدر الدين محمد بن اسحق رضي الله عنه على الزاوية المتبركة

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصْلٌ في فُصُولِ الجُمُعَةِ

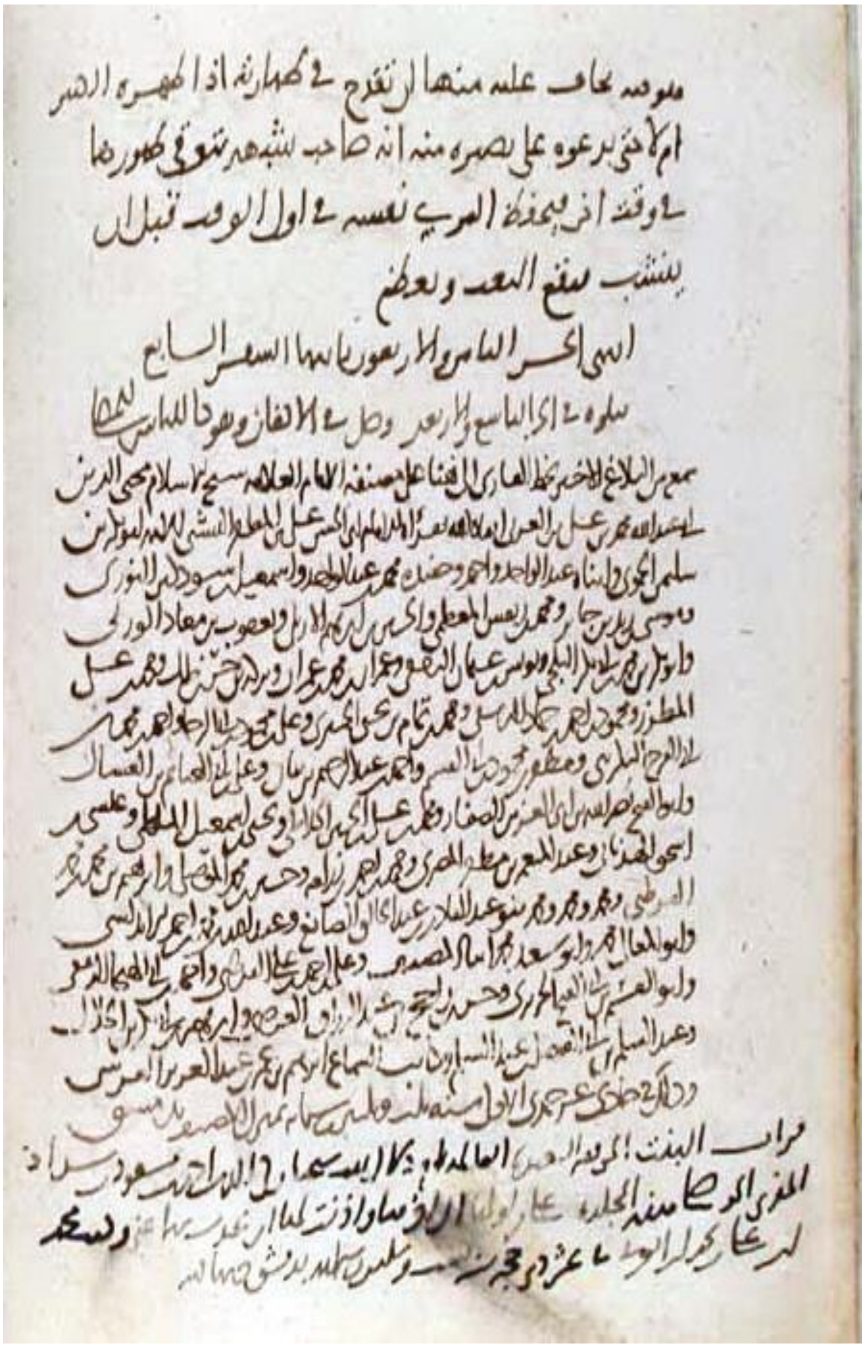
فَصْلٌ بَلْ وَصْلٌ في الخلاف في وُجُوبِهَا

اختلف العلما في وجوب الجمعة فمن قايل انها من فروض الاعيان ومن قايل انها من فروض الكفاية ومن قايل انها سنة

وصل في الاعتبار

لسر لميزه الصلاة قوم في تجريد الذات ولا نتيجة في حال العالم بها العامل لا جرم لها العلم باحدية الكثرة وكذلك من يرا الذات احدية لنفسها وحدة العالم فلا يسع هذا العلم ما يرد من الله على قلب العبد ولا في تجليه في مثل هذه الصلاة وذلك انها مبنية في وجودها وحكمها على الزايد على الواحد مثل حضرة الاسما الالهية فان في قوتها لا تصح من المنفرد بخلاف الصلوات كلها فانها تصح من المنفرد فكل صلاة ما عدا الجمعة تعطي ما تعطي الجمعة من حيث ما هي

الصفحة الثانية من مخطوط قونية



الصفحة الأخيرة من مخطوط قونية

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

وَصْلٌ في فصول الجمعة

فَصْلٌ بَلْ وَصْلٌ

في الخلاف في وجوبها

اختلف العلماء في وجوب الجمعة. فمن قائل: إنها من فروض الأعيان، ومن قائل: إنّها من فروض الكفاية، ومن قائل: إنّها سنّة.

وَصْلٌ في الاعتبار:

ليس لهذه الصلاة قَدم في توحيد الذات، ولا نتيجة في حال العالِم بها، العامل. لكن لها العلم بأحديّة الكثرة. وكذلك من يرى أنّ الذات اقتضتْ لنفسها وجودَ العالَم. فلا ينتج هذا العلم ما يَرِد من الله على قلب العبد -ولا في تجلّيه- في هذه الصلاة. وذلك أنّها مبنيّة في وجودها وحقيقتها على الزائد على الواحد. فهي من حضرة الأسماء الإلهيّة. فإنّ وقوعها لا يصحّ من المنفرد، بخلاف الصلوات كلّها؛ فإنّها تصحّ من المنفرد.

فكلّ صلاة ما عدا الجمعة تعطي ما تعطي الجمعة من حيث ما هي صلاة[٢]: من تكبيرة الإحرام إلى التسليم منها، وتعطي ما لا تعطيه الجمعة: من العلم بأحديّة الحقّ التي لها الغنى على الإطلاق، ومن العلم برجوع النِّسب أو الصفات إلى عين واحدة. فاعلم ذلك.

وَصْلٌ في فَصْل

فيمن تجب عليه الجمعة

اتّفق العلماء على أنّها تجب على مَن تجب عليه الصلوات المفروضة. ثمّ زادوا أربعة شروط؛ اثنان متّفَق عليهما، واثنان مختلَف فيهما. فالمتّفق عليهما: الذكورة والصحّة، وأنّها لا تجب على المرأة والمريض. والاثنان المختلف فيهما: المسافر والعبد.

فمن قائل: إنّ الجمعة تجب على المسافر، وبه أقول. وتجب على العبد. فللعبد أن يتأهّب،

---

(١) البسملة ص ٢. وأعلا الورقة، على امتداد وجهيها، بقلم ديواني، مهمل غالبا يختلف عن الأقلام السابقة ولعله بقلم كاتب صدر الدين القونوي: "وقف الشيخ صدر الدين محمد بن إسحق رضي الله عنه على الزاوية المبنية عند قبره هذا الكتاب، وشرط ألا يخرج منها برهن ولا بغيره".

(٢) ص ٢ب

فإن منعه سيّده فيكون السيّد من الذين ﴿يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]. ومن قائل: إنّه لا تجب عليها. وقد ورد خبر متكلَّم فيه: «إنّ الجمعة واجبة إلّا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض». وفي رواية أخرى: «إلّا خمسة» وذكر المسافر.

وصل: في اعتبار ذلك:

لَمّا[2] كان من شرطها ما زاد على الواحد، وأنّها لا تصحّ بوجود الواحد. فاعلم أنّ العقل قد علم أنّ لله أحديّة ذاتيّة، لا نسبة بينها وبين طلب الممكنات، وقد ذكرناها، والعاقل يعلمها. فمن المحال أن يعقل العقل وجود العالَم من هذه الأحديّة. فوجب عليه بصلاة الجمعة أن يرجع إلى النظر فيما يطلبه الممكن مِن وجود مَن له هذه الأحديّة. فنظر فيه من كونه إلها يطلب المألوه. فهذه معرفة أخرى لا تصحّ إلّا بالجماعة. وهو تركيب الأدلّة وترتيبها.

فوجبت صلاة الجمعة على العقل، الموصوف به العاقل. ولَمّا كانت المرأة «ناقصة عقل ودين» فالعقل الذي نقص منها هو عقل هذه الأحديّة الذاتيّة. فوجبت الجمعة على الرجل: وهو الجمع بين العلم بتلك الأحديّة وبين العلم بكونه إلها. ونقص عقل المرأة عن علم تلك الأحديّة، فلم يجب عليها أن تجمع بينها وبين العلم بالله من كونه إلها.

وأمّا العبد الذي يسقط عنه وجوب الجمعة، عند من يقول به، هو العبد المستحضر لجبر الله له في اختياره. فإنّ الحقيقة تعطي أنّ العبد مجبور في اختياره. فلمّا لم يتمكن له أن يجمع بين الحرّيّة والعبودة لم تجب عليه الجمعة.

وكلّ من ذكرناه -ونذكر- أنّه لا تجب عليه الجمعة أنّه إذا حضرها صلّاها، كذلك[3] إذا حضرتْ مواطنُ الاعتبارات المانعة للمذكورين من الوجوب أنّها لا تجب عليه. فإن فني عنها بحال يخالفها وجبت الجمعة، أي وجب عليه علم ما لم يكن يجب عليه عِلْمُهُ؛ كمريم وآسية اللتين حصل لهما درجة الكمال. فتعيّن عليهما علم الأحديّة الذاتيّة وعلم الأحديّة الإلهيّة التي هي أحديّة الكثرة.

---

(١) [الحج: ٢٥]
(٢) ص ٣
(٣) ص ٣ب

وأمّا المريض؛ وهو الذي لا يقول بالأسباب، ولا يعلم حِكمتها؛ فلم يحصل له مقام الصحّة، حيث فاته من العلم بالله قدر ما تعطيه حِكَمُ الأسباب. ومن لم يعطِ حالُه هذا العلم، ويُقدَح في تجريده ويُخاف عليه؛ لم يجب عليه أن يجمع بين العلم بِحِكَمِ الأسباب وبين العلم بتجريد التوحيد عنها.

وأمّا المسافر فإنّ حالُه تقتضي أن لا تجب عليه الجمعة؛ فإنّه ما بين ابتداء الغاية وانتهاء الغاية: فهو بين "مِن" و"إلى". فلا تعطي حالته أن يجمع بين "مِن" و"إلى" التي تطلبها، لا "مِن" التي هي في "إلى"، إلى "إلى" أخرى. فإنّ "إلى" تلك غابت فيها "مِن". ولولا "إلى" الأخرى ما عَرَفْتَ أنّ في نفس "إلى" الأُولَى "مِن"، فما من نهاية إلّا ولها بداية. ولا ينعكس.

فلا تجب عليه الجمعة من حيث ما هو عين "مِن" الأُولَى. والذي يقول بوجوبها عليه، إنما هو مع "مِن" التي تتضمّنها "إلى" الأُولَى، و"إلى" الثانية والثالثة[1] وكذا إلى ما لا نهاية له. فلولا المنازل في الطريق والمقامات ما عُقِل لـ"مِن" غاية. فـ"إلى" تطلب "مِن" و"مِن" لا تطلب "إلى".

وأمّا الصبيّ؛ فهو المائل إلى طبيعته لا يعرف غيرها، ولا يصحّ كونه صبيًّا إلّا بهذه الصفة. فمن المحال أن يرفع رأسه إلى معرفة حقيقته التي تصحّ له بالعلم بها الجمعيّة. فلهذا اعتبرنا أنّ الصبيّ لا تجب عليه الجمعة.

وَصْلٌ في فَصْل
شروط الجمعة

اتّفق العلماء على أنّها شروط الصلاة المفروضة المتقدّمة، وقد ذكرناها، ما عدا الوقت والأذان، فإنّهم اختلفوا في ذلك. وكذلك اختلفوا في الشروط المختصّة بها، وسأذكرها.

وَصْلٌ في فَصْل
الوقت

فمن قائل: إنّ وقتها وقتُ الزوال، يعني وقت صلاة الظهر. ومن قائل: إنّ وقتها قبل الزوال. وأنا أقول بالتخيير بين الوقتين.

(١) ص ٤

وصل:[1] الاعتبار في ذلك:

قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾[2] ثمّ قال: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَا ٱلشَّمۡسَ عَلَيۡهِ دَلِيلًا﴾ فأَمَرَنا بالنظر إليه -والنظرُ إليه معرفته- ولكن من حيث إنّه ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾: وهو إظهاره وجود عَيْنِك. فما نظرت إليه من حيث أحديّة ذاته في هذا المقام، وإنما نظرت إليه من حيث أحديّة فعله في إيجادك في الدلالة، وهو صلاة الجمعة، فإنّها لا تجوز للمنفرد: فإنّ من شرطها ما زاد على الواحد. فمن راعى هذه المعرفة الإلهيّة، قال بصلاتها قبل الزوال؛ لأنّه مأمور بالنظر إلى ربّه في هذه الحال. والمصلّي يناجي ربّه، ويواجهه في قِبلته.

والضمير في "عليه" يطلبه أقرب مذكور وهو "الظلّ" ويطلبه الاسم "الربّ". وإعادته على الربّ أَوْجَهُ؛ فإنّه بالشمس ضَرَب اللهُ المثل في رؤيته يوم القيامة. فقال على لسان نبيّه ﷺ: «ترون ربّكم كما ترون الشمس بالظهيرة» أي وقت الظهر. فأراد عند الاستواء بقبض الظلّ في الشخص في ذلك الوقت، لعموم النورِ ذاتَ الرائي؛ وهو حال فنائه عن رؤية نفسه في مشاهدة ربّه.

ثمّ قال: ﴿ثُمَّ قَبَضۡنَٰهُ إِلَيۡنَا قَبۡضًا يَسِيرًا﴾[3] وهو عند الاستواء. ثمّ عاد إلى مَدِّهِ بدلوك الشمس، وهو[4] بعد الزوال. فَعَرَفَهُ بعد المشاهدة، كما عرفه الأوّل قبل المشاهدة. والحال (هو) الحال. (فمن راعى هذا الاعتبار) قال: إنّ وقت صلاة الجمعة بعد الزوال. لأنّه في هذا الوقت، ثبتت له المعرفة بربّه من حيث مَدِّه الظلَّ.

وهنا يكون إعادة الضمير مِن "عليه" على الربِّ أَوْجَهَ. فإنّه عند الطلوع يُعاين مَدَّ الظلّ؛ فينظر ما السبب في مَدِّهِ؟ فيرى ذاتَه حائلة بين الظلّ والشمس. فينظر إلى الشمس فيعرف مِن مَدِّ ظِلِّه ما للشمس في ذلك من الأثر. فكان الظلُّ على الشمس دليلا في النظر، وكان الشمسُ على مَدِّ الظلّ دليلا في الأثر.

ومَن لم يتنبّه لهذه المعرفة إلّا وهو في حدِّ الاستواء، ثُمَّ بعد ذلك بدلوك الشمس عاين

---

(١) ص ٤ب

(٢) [الفرقان: ٤٥]

(٣) [الفرقان: ٤٦]

(٤) ص ٥

امتداد الظلِّ من ذاته قليلا قليلا؛ جعل الشـــمس على مدِّ الظلِّ دليلا. فكان دلوكها نظير مدِّ الظلّ، وكان الظلّ كذات الشمس، فيكون الدلوك من الشمس بمنزلة المدِّ من الظلّ. فالمؤثِّر في المدّ إنما هو دلوك الشمس، والْمُظهِر للظلّ إنما هو عين الشمس بوجودك. فقام وجودُك في هذه المسألة مقام الألوهة لذات الحقِّ: لكونه ما أوجد العالَم من كونه ذاتا، وإنما أوجده من كونه إلها.

فانظر -يا وليّ- مقام ذاتك من حيث وجودك؛ تَرَ ما أشرف نِسْـــبَتَهُ، فوجودُك وجودُ الحقّ[1]. إذ الله ما خلق شـــيئا إلّا بالحقّ، وبميل الشـــمس عنك يمتدُّ ظلّك. فهي معرفة تنزيه. جعل ذلك دليلا لتعتقده. فإنّ الشـمس تبعد عنك، وكلّما بَعُدَتْ عنك نبّهتك أنّك لسـتَ مثله، ولا هو مثلك، إلّا[2] أن يحجبك عن رؤيتها. فهو التنزيه المطلَق الذي ينبغي لذات الحقِّ.

كما أنّه في طلوعها وطلبها إيّاك بالارتقاء إلى الاستواء، تُشَمِّر ظلّك شيئا بعد شيء؛ لتعلمك أنّ بظهورها في عُلُوِّها تمحوك وتفنيك، إلى أن لا تبقي منك شيئا من الظلّ خارجا عنك. وهو نفي الآثار بسببك. ولهذا لم تشرع الصلاة عند الاستواء لفناء الظلّ. فَمَن ذا الذي يصلّي؟ أو إلى مَن تواجِه في صلاتك، والشمس على رأسك؟

ولذا قال (النبيّ -ص-) في أهل المدينة وما كان على خَطِّها: «شَرِّقوا» يعني في التوجُّه إلى القبلة في الصلاة «ولا تُغَرِّبوا» أي راقبوا الشمس من حيث ما هي شارقة فإنّها تطلع فتفنيكم عنكم فلا يبقى لكم مقام ولا أثر. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ﴾[3] فنبّه عليه السلام أنّ ذلك هو المقام الأشرف، بخلاف الدلوك. فإنّ الدلوك يمكن أن ينظر الإنسانُ فيه إلى امتداد ظلّه، ويمكن أن ينظر إلى تنزيه الحقِّ في ميله عنه، بخلاف الشروق في الدلالة. فقال ﷺ: «شَرِّقوا ولا[4] تُغَرِّبوا» أي خذوا معرفتكم بالله من هذا الدليل، فإنّه أرفع للاحتمال من الغروب.

وبعد أن تبيّن هذا؛ فمن صلّى قبل الزوال الجمعةَ أصاب. ومَن صلّاها بعد الزوال أصاب. والذي أذهب إليه: أنّ صلاتها قبل الزوال أَوْلَى: لأنّه وقت لم يشرع فيه فرض، فينبغي أن يُتوجّه إلى الحقّ -سبحانه- بالفرضيّة في جميع الأوقات. فكانت صلاتها قبل الزوال أَوْلَى، وإن كان قد

---

(١) ص ٥ب
(٢) في الهامش: "إلي" بخط آخر
(٣) [الأحزاب: ١٣]
(٤) ص ٦

يتّفق أن يكون ذلك وقت أداء فرضِ صلاة في حقّ الناسي والنائم إذا تذكَّرا، ولكن بحكم التبعيّة يكون ذلك. فإنّ المعتبَر إنما هو التذكّر أو اليقظة في أيّ وقت كان. بخلاف صلاة الجمعة إذا جعلناها قبل الزوال، فتعيّن لها الوقت كما تعيّنت أوقات الصلوات المفروضات، وإنّ الله قد أشار إلى نعيم مشاهدته ومصاحبته، من غير تخصيص ولا تقييد فقال: ﴿بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطُۢ﴾(١) وقال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾(٢) فاعلم ذلك.

وَصْلٌ في فَصْل
في الأذان للجمعة

قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ(٣)﴾(٤) ومن وقت النداء يكون الثواب: من البَدَنة إلى البيضة، وهو حين يشرع الخطيب في خطبته. ومن جاء من وقت طلوع الشمس إلى وقت النداء؛ فله من الأجر بحسب بُكوره. وهي مسألة خلاف. فالبَدَنة من وقت تعيين السعي.

فأمّا الأذان، فإنّ جمهور العلماء اتّفقوا على أنّ وقتَه هو إذا جلس الإمام على المنبر، واختلفوا: هل يؤذِّن بين يدي الإمام مؤذِّنٌ واحد فقط، أو أكثر من واحد؟ فمن قائل: لا يؤذِّن بين يدي الإمام إلّا واحد فقط، وهو (النداء) الذي يحرم به البيع والشراء. وقال آخرون: بل يؤذِّن اثنان فقط. وقال آخرون: يؤذِّن ثلاثة. ولكلِّ قائل حجّةٌ واستناد إلى أثر.

والذي أذهب إليه في هذه المسألة؛ أنّ الأذان لصلاة الجمعة كالأذان للصلوات المفروضة كلّها، وقد تقدَّم الكلام على الأذان في الصلوات قبل هذا. إلّا أنّه لا يجوز أن يؤذِّن اثنان ولا جماعة معًا، بل واحد بعد واحد، فإنّ ذلك خلاف السنّة.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الأذان: الإعلام، وهو دعاء الحقِّ عبادَه لمعرفته من حيث ما هو إله الناس وربّنا وربّ

(١) [فصلت: ٥٤]
(٢) [الحديد: ٤]
(٣) ص ٦ب
(٤) [الجمعة: ٩]

آبائنا، وهو قوله ﷺ: «مَن[1] عَرَف نفسَه عَرَف ربَّه» فذكره بالإضافة، وما قال ذلك مطلَقا. فإنّ الحقّ -سبحانه- لا يعيِّن لفظا ولا يقيِّد أمرا إلّا وقد أراد من عباده أن ينظروا فيه من حيث ما خصّصه وأفرده لتلك الحالة، أو عيَّنه بتلك العبارة. ومتى لم ينظر الناظر في هذه الأمور بهذه العين، فقد غاب عن الصواب المطلوب.

ولَمّا كانت الجمعة لا تصحّ إلّا بالجماعة، علِمنا أنّ الأذان الذي هو الإعلامُ بالإعلانِ للإتيان والسعي إلى هذا التجلّيّ الخاصّ، لا بدّ أن يعطي ما لا يعطي (الأذان) المنفرد، وقد بيّنّا ذلك. وما بقي إلّا اختلاف مقامات الناظرين في ذلك: بين مؤذِّن واحد، واثنين، وثلاثة. ولا توقيت عندنا في ذلك، إلّا أنّه لا بدّ من أذان، والواحد أدناه، فإن زاد جاز. ولكن واحدٌ بعد واحدٍ.

فأمّا الأذان الواحد؛ فيراه مَن يرى صلاة الجمعة من حيث ما هي صلاة فقط. ومَن يرى الاثنين؛ فيرى كونها صلاة في جماعة، فلا تجزي للمنفرد. ومَن رأى الثالثة في الأذان لها؛ فلكونها صلاة في جماعة ليوم خاصّ، وحالة مخصوصة لا تكون في سائر الأيّام. بخلاف الصلوات المفروضة في كلّ يوم. فمن اعتبر هذه الأحوال الثلاثة، قال بثلاثة مؤذِّنين. فيقول الأوّل: حيّ[2] على الصلاة. ويقول الثاني: حيّ على الصلاة في الجماعة. ويقول الثالث: حيّ على الصلاة في الجماعة في هذا اليوم. فأَعْلَمَ كُلُّ مؤذِّن بحالة لم يُعْلِمْ بها الآخرُ. واعتبر العلماء ذلك. ولو انفرد واحدٌ جاز.

وَصْلٌ في فصول
الشروط المختصّة بيوم الجمعة في الوجوب والصحّة

فمن جملة شروطها: الجماعة. واختلفوا في مقدار الجماعة. فمن قائل: واحدٌ مع الإمام، وبه أقول. حضرا وسفرا عندي. ومِن قائل: اثنان سِوَى الإمام. ومِن قائل: ثلاثة دون الإمام. ومِن قائل: أربعون. ومِن قائل: ثلاثون. ومِن قائل: اثنا عشر. ومنهم مَن لا يشترط عددا، ولكن رأى أنّه تجوز بما دون الأربعين، ولا تجوز بالثلاثة والأربع. وهذا الشرط من شروط الوجوب والصحّة، أي به تجب الجمعة وتصحّ.

---

(١) ص ٧
(٢) ص ٧ب

وصل: الاعتبار في ذلك:

أمّا[1] الواحد مع الإمام فهو حظّ من يعرف أحديّة الحقّ من أحديّة نفسـه؛ فيتّخذ أحديّة نفسه على أحديّة ربّه دليلا، قال الشاعر:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَـةٌ   تَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُ واحِـدُ

وآيةُ كلّ شيء عنده أحديّته. إذ كان كلّ موجود لا بدّ أن يمتاز عن غيره بأحديّة تخصُّـهُ، لا تكون لغيره. وتلك الأحديّة؛ هي على[2] الحقيقة حقيقة إنيّته وهويّته. فيَعلم من ذلك أنّ ربّه على خصوص وصفٍ في هويّته لا يمكن أن يكون ذلك لسِوَاهُ.

وأمّا من قال: "اثنان" فهو الذي يعرف توحيده من النظر في شـفعيّته، فيرى كلّ ما سِـوَى الحقّ لا يصـحّ له الانفراد بنفسـه، وأنّه مفتقر إلى غيره؛ فهو مركّب من عينه، ومن اتّصـافه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه.

وأمّا من قال بالثلاثة -وهو أوّل الأفراد- فهو الذي يرى أنّ المقدّمتين لا تنتج إلّا برابط، فهي أربعة في الصـورة، وثلاثة في المعنى. فيرى أنّه ما عَرف الحقّ إلّا من معرفته بالثلاثة، فاسـتدلّ بالفرد على الواحد. وهو أقرب في النسبة من الاستدلال بالشفع على الأحديّة.

وأمّا[3] من قال بالأربعين؛ فاعتبر الميقات الموسـويّ الذي أَنتج له معرفة كلام الحقّ من حيث ما قد علمتم من قصّته المذكورة في القرآن. وكذلك -أيضـا- من حصـلت له معرفة ربّه من إخلاصـه أربعين صـباحا وهي الخلوة المعروفة في طريق القوم؛ فإنّهم يتّخذونها لتحصـيل معرفة الله؛ بما يحصل لهم فيها من الإخلاص مع الله من المشوب.

وأمّا من قال بالثلاثين؛ فنظر إلى الميقات الأوّل الموسويّ، وعَلِم أنّ ذلك هو حدّ المعرفة، إلّا أنّه طرأ أمر أَخلّ به، فزاد عشرًا جبرًا لذلك الخلل. فهو بالمعنى ثلاثون. فمن سَلِم ميقاته من ذلك الخلل؛ فإنّ مطلوبه من العلم بالله يحصل بالثلاثين. قال تعالى: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةً﴾[4]. ومن هذا الحدّ لمّا جرى مِن نسـاء رسـول الله ﷺ ما جرى، أدّاه ذلك إلى الانفراد مع الله،

(١) ص ٨
(٢) ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(٣) ص ٨ب
(٤) [الأعراف: ١٤٢]

وهَجْرِهِم. فآلى من نسائه شهرا؛ لِعلمه أنّ المقصود يحصل بهذا التوقيت. فلمّا فرغ الشهر؛ ناجاه الحقّ بآية التخيير، فخيَّرَ نساءه. فإنّه كان المطلوب بذلك التوقيت ما فتح له به. فإنّ الحقّ يجري مع العبد في فتحه على حسب قَصْدِهِ، والسبب الذي[1] أدّاه إلى الانفراد به. فمن أدّاه إلى الانفراد به إطلاق الأمر إليه، فكانت نتيجته في خلوته مطلَقة، فيرى سريانه، في الإلهيّة، سريان الوجود الإلهيّ في الموجودات. وهو أَتمّ الكشف الكيانيّ وأعلاه. ومن هنا شرع التخلّق بالأسماء الإلهيّه. وإلّا فأيُّ نسبة بين الممكن والواجب الوجود لنفسه؟

وأمّا من قال بالاثني عشر؛ فاعتبر نهاية الإنسان ومرتبته العلويّة وهي اثنا عشر. واعتبر أيضا أسماء الأعداد البسائط دون المركّبات، وهي اثنا عشر من واحد إلى تسعة، والعقد ثلاثة؛ وهي العشر والمئون والآلاف، فهذه اثنا عشر. وبعد هذا ما ثمّ عددٌ إلّا مركَّب في هذه الأصول، فهي جمعيّة البسائط فاعلم ذلك.

وأمّا من لم يشترط عددا، وقال بدون الأربعين وفوق الأربعة التي هي عشر الأربعين؛ فإنّ الأربعين قامت من ضرب الأربعة في العشرة؛ فهي عُشر الأربعين. فكما أنّه نزل عن الأربعين، ارتفع عن الأربعة، ولم يقف عندها. فيقول: لا تصحّ المعرفة بالله إلّا بالزائد على الأربعة، وأقلّ ذلك الخمسة، وهي المرتبة الثانية[2] من[3] الفرديّة، والمرتبة الأُولَى هي الثلاثة؛ وهي للعبد. فإنّها هي التي نتجتْ عنها معرفة الحقّ فيمن قال: تجوز الجمعة بالثلاثة. ويرى صاحب هذا القول -أعني الذي يقول بالزائد على الأربعة- أنّ الفرديّة الثانية هي للحقّ، وهو ما حصل للعبد من العلم بفرديّته الثلاثيّة. فكان الحاصل فرديّة الحقّ لا أحديّته. لأنّ أحديّته لا يصحّ أن ينتجها شيء، بخلاف الفرديّة. ولَمّا كان أوّل الأفراد (هو) للعبد من أَجل الدلالة؛ فإنّ المعرفة بنفس العبد مقدَّمة على معرفة العبد بربّه. والدليل يناسب المدلول بالوجه الرابط بين الدليل والمدلول. فلا ينتج الفرد إلّا الفرد. فأوّل فرد يلقاه بعد الثلاثة فرديّة الخمسة. فجعلها للحقّ، أي لمعرفة الحقّ في الرتبة الخامسة، فما زاد إلى ما لا يتناهى من الأفراد. فقد بان لك في الاعتبار منازل التوقيت فيما تقوم به صلاة الجمعة من اختلاف الأحوال.

---

(١) ص ٩
(٢) من س فقط
(٣) ص ٩ب

وَصْلٌ في فَصْل

الشرط الثاني وهو الاستيطان

اتّفق كلّ مَن قال من العلماء أنّ الجمعة لا تجب على المسافر على[1] الاستيطان. واختلفوا. فاشترط بعضهم المِصْر والسلطان. ولم يشترطه بعضهم. لكن اشترط الاستيطان في قرية[2] أو ما في معناها.

وصل: الاعتبار في ذلك:

أهل طريق الله على نوعين: منهم من يتغيّر عليه الحال مع الأنفاس على علم منهم بذلك في قلوبهم؛ وهم الأكابر من أهل الله. فهم المسافرون على الدوام، فمن المحال عليهم استيطان. وهم في ذلك على نظرين: فَمَن كان نظرُهُ ثبوتَهُ في مقام مراعاة الأنفاس وذَوْق تَغَيُّرها وتنوّعات التجلّيات دائمًا مع كلّ نفَس؛ كنى عن ثبوته في هذه الحال بالاستيطان. وهو في الحقيقة، مقيم لا مقيم، من وجهين مختلفين. فإنّ "لا مُقام" (هو) مَقام؛ جَعَلَ الاستيطان من شرط صحّة صلاة الجمعة ووجوبها، وإن كان مسافرا في استيطانه. كسفر صاحب السفينة. كما قال بعضهم في سير الإنسان في عمره:

فَسَيْرُكَ يا هَذَا كَسَيْرِ سَفِيْنَةٍ ... بِقَوْمٍ جُلُوسٍ والقِلاعُ تَطَيرُ[3]

ومَن[4] كان من رجال الله دون هذه المرتبة -وأقامهم الحقُّ في مقام واحد فيما يرونه في نفوسهم، وإن كان محالا في نفس الأمر، و﴿هُمۡ فِي لَبۡسٖ مِّنۡ خَلۡقٖ جَدِيدٖ﴾[5]- فهم بهذا الاعتبار من أهل الاستيطان، فيقيمون الجمعة، ويرون أنّ ذلك من شروط الصحّة والوجوب.

ومَن كان نظره في انتقاله في الأحوال والمشَاهد، -ويرى أنّ الإقامةَ مُحالٌ على حال واحد ذوقًا، وأنّ سفره مثل سفر صاحب السفينة فيما يظهر له، والأمر في نفسه بخلاف ذلك- لم يشترط الاستيطان، وقال بصحّة الجمعة ووجوبها بمجرّد العدد لا بالاستيطان.

---

(١) ص ١٠

(٢) رسم الراء في ق أقرب إلى الواو.

(٣) ق، هـ: يطير

(٤) ص ١٠ب

(٥) [ق: ١٥]

وَصْلٌ في فَصْل
(إقامة) جمعتين في مصر واحد

اختلف علماؤنا: هل تقام جمعتان في مِصْرٍ واحد أم لا تقام؟ فمِن قائل بجواز ذلك. ومِن قائل بأنّه لا يجوز، وبالجواز أقول. إلّا أنّ فيه ما لا يَثْلُجُ الصدر به، والأَوْلَى أَن لا. وكذلك اشترط بعضهم المِصْرَ ولم يشترطه بعضهم. وبعدم هذا الشرط أقول. وكذلك اشترط بعضهم أن يكون المسجد ذا سقف، ولم[1] يره بعضهم. ولم يأتِ في شيء من هذه الأمور كلّها نَصٌّ من كتابٍ ولا سنّة، فإذا صحّت الجماعة وَجَبت الجمعة لا غير.

وصل: الاعتبار في ذلك:

المِصْر الواحد: ذاتُ الإنسان في الاعتبار. فإنّه مدينةٌ في نفسه. لا؛ بل هو جميع العالَم. وذاتُ الإنسان تنقسم إلى قسمين: إلى لطيف وإلى كثيف. فإن اتّفق أن يختلف التجلّي على الإنسان: فيتجلّى له في الاسم الظاهر حِسًّا أو تمثُّلًا، وفي الاسم الباطن معنًى وتنزُّهًا؛ فإنّه مأمور في هذه الحال بقبول التجلّيين. قيل لأبي سعيد الخرّاز: "بم عرفت الله؟ قال: بجمعه بين الضدّين، ثمّ تلا: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾[2]" فجاز عنده إقامة جمعتين في مِصر واحد، وأكثر من جمعتين.

فقد يُشهَدُ الحقُّ في كلّ اسم عنده من أسمائه. ولكلّ اسم منه عالَم ليس للاسم الآخر. فتقام في ذات الإنسان جُمُعات كثيرة لاختلاف عوالمه في نفسه. ولكلّ اسم حكم وسلطنة في عالَمه وجماعته. والمِصر واحد. فهذا قد حصل له المِصر، والسلطان، والإقامة، والسفر، في حال واحد وعين واحدة: وهو مسمَّى الإنسان. وهو عالَم صغير الجِرم كبير المعنى.

ومَن[3] كان نظره في مثل هذه التجلّيات المتنوّعة في الأسماء الإلهيّة والأعيان الكونيّة، وأنّ الحقّ هو الأوّل مِن عين ما هو آخِر، مِن عين ما هو ظاهر، مِن عين ما هو باطن، إلى سائر الأسماء، كانت ما كانت، لاتّساع الأمر في نفسه؛ بتنوُّع معاني هذه الأسماء الإلهيّة والأعيان الكونيّة. وأنّها وإن تعدّدتْ بالنِّسَب، فهي عين واحدة وجودا، مَنَعَ أن تقام جمعتان في المصر

---
(١) ص ١١
(٢) [الحديد: ٣]
(٣) ص ١١ب

الواحد. وكلُّ عارف من أهل الله يعمل بحسب وقته ونظره. ولهذا قالوا: "إنّ الصوفيَّ ابنُ وقته".

وَصْلٌ في فَضْل
الخطبة

اختلف علماء الشريعة في خطبة يوم الجمعة: هل هي شرط في صحّة الصلاة، وركن من أركانها، أم لا؟ فذهب الأكثرون إلى أنّها شرطٌ وركن. وقال قوم: إنّها ليست بفرض؛ وبه أقول، وفي النفس من ذلك شيء. فإنّ رسول الله ﷺ ما نصّ على وجوبها ولا على خلافه؛ بل نقل بالتواتر «أنّه لم يزل يخطب فيها». والوجوب حكم. وتركه حكم. ولا ينبغي لنا أن نشرع وجوبها ولا غير وجوبها؛ فإنّ ذلك شرع لم يأذن به[1] الله.

فمذهبنا المحقّق: التوقيف في الحكم عليها، مع العمل بها ولا بدّ. فإنّ رســـول الله ﷺ لم يزل يصلّيها بخطبة، كما لم يزل يصلّي العيدين بخطبة، مع اجتماعنا على أنّ صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها. وما جاء عيد قطّ إلّا وصلّى ﷺ صلاة العيد وخطب.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الخطبة شُرِعت للموعظة، والخطيب داعي الحقّ وحاجب بابه، ونائبه في قلب العبد يردّه إلى الله ليتأهّب لمناجاته، ولذلك قدّمها في صلاة الجمعة، حتى جعلتها عائشة أُمّ المؤمنين -رضي الله عنها- فيما روي عنها: "أنّ الخطبة في صلاة الجمعة بدلٌ من الركعتين". فإنّ صلاة الجمعة ركعتان كصلاة المسافر، فَسَنَّها قبل الصلاة لما ذكرناه من قصد التأهّب للمناجاة. كما سَنّ النافلة من أجل الفريضة ابتداء لأجل الذِّكْرى والتأهُّب؛ فإنّ عناية الشرع إنما هي بما فرض. فسنّ النافلة ابتداء في جميع الصلوات المفروضة.

ألا تراه (ص) حين فُرِض عليه قيام الليل، كان يفتتحه بركعتين خفيفتين قبل الشروع في قيام الليل. كلّ ذلك[2] ليتنبّه القلب لمناجاة مَن دعاه إليه، بما افترض عليه، ومشاهدته ومراقبته، فإنّ الفريضة هي المطلوبة منه. وهو المطلوب بها.

---

(١) ص ١٢
(٢) ص ١٢ب

فمن رأى أنّ الانتباهَ أَصْلٌ في الطريق كالهرويّ وغيره، قال بوجوب الخطبة كالوضوء للصلاة منبّهٌ. ومَن رأى أنّ المقصود هو الصلاة، وأنّ الإقامة فيها هو عين الانتباه لمن كان خفيف النوم، جعل الخطبة سـنّة راتبة، ينبغي أن تُفعل وإن لم يُنَصُّ عليها، ولكن ثابر عليها (ص). فهكذا الانتباه قَبْل المناجاة للمناجاة، أَوْلَى من أن يكون الانتباه في عين المناجاة. فربما أثّرتْ في مناجاته نَوْمَتُهُ المتقدّمة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[1] فيحتمل أن يريد هنا بالذِّكْر الخطبة؛ فإنّه مأمور بالإنصات في حال الخطبة، ليسمع ما يقول. ألا ترى ما قيل في حقّ المؤذِّنين: «إنّهم أطول الناس أعناقا» والعنق مجرى النفَس وامتداده، للإسماع برفع الصوت به؛ كنى عنه بطول العنق. ولَمّا أشهدني الحقُّ الأذان بنفسي، رأيت لكلّ كلمة من الخير المقيّد بالحسّ (على) مدّ البصر في كلّ كلمة. فالمؤذِّنون أفضل جماعة دعت إلى الله عن أمر الله ورسوله. ولولا رفقُ الرسول[2] ﷺ بأُمّته لأَذَّن. فإنّه لو أَذّن وتخلّف عن إجابته مَن سمعه إذا قال: "حيّ على الصلاة" كان عاصيا؛ فكان بالمؤمنين رءوفا رحيما.

وإنما قلنا: إنّه يريد هنا بالسـعي إلى ذِكْر الله الخطبةَ؛ لأنّ الصـلاة بذاتها ﴿تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ﴾[3] وهو ما ظهر من المخالفة ﴿وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ وهو ما تنكره القلوب ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ﴾ فيها ﴿أَكۡبَرُۗ﴾ ما فيها. يعني القول فيها أشرف أفعال المكلّف في الصـلاة، فإنّها تشـتمل على أفعال وأقوال. وقد روينا عن بعض العلماء أنّه تأوّل ذِكْر الله الذي يُسعى إليه هو الخطبة[4].

وَصْلٌ في فَصْل
اختلاف القائلين بوجوب الخطبة في المجزِيّ منها، ما حَدُّهُ؟

فمنهم من قال: أدنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعيّة. ومن قائل: لا بدّ من خطبتين. ومن قائل: أَقلّ ما ينطلق عليه اسم خطبة لغةً في لسـان العرب. والقائل بالخطبتين يرى أنّه لابدّ أن

(١) [الجمعة: ٩]
(٢) ص ١٣
(٣) [العنكبوت: ٤٥]
(٤) في الهامش بخط الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة الولي ظهير الدين محمود، عَلَيَّ. وكتب ابن العربي".

يجلس الخطيب بينهما، يعني بين الخطبتين، ويكون[1] في كلّ واحدة منهما قائمًا: يحمد الله في أوّلها، ويصلّي على النبيّ ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئًا من القرآن في الأُولَى، ويدعو في الثانية.

وصل: الاعتبار في ذلك:

اعتبارُ درجات المنبر: المقاماتُ، والترقّي فيها (هو) الترقّي في مقامات السلوك إلى الله تعالى، حتى يكون الداعي على بصيرة. كما يعاين ببصره الخطيبُ الجماعةَ ببصره. وإن كان أعمى فهو بمنزلة الداعي على غير بصيرة، وهو المقلِّد.

وأمّا الخطبة: فالخطبة الأُولَى يذكر فيها ما يليق بالله، من الثناء والتحريض على الأمور المقرِّبة من الله، بالدلائل من كتاب الله. والخطبة الثانية: بما يعطيه الدعاء والالتجاء، من الذلّة والافتقار والسؤال والتضرّع في التوفيق والهداية لما ذكره وأمر به في الخطبة. وقيامه في حال خطبتيه: أمّا في الأُولَى فبحكم النيابة عن الحقّ فيما ندر به وأوعد ووعد. فهو قيام حقٍّ بدعوة صدقٍ. وأمّا القيام في الثانية فقيامُ عبدٍ بين يدي سيّد كريم، يسأل منه الإعانة فيما قال الله على لسانه في الخطبة الأُولَى من[2] الوصايا.

وأمّا الجلسة بين الخطبتين: ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحقّ -تعالى- فيما وعظ به عبادَه على لسان هذا الخطيب، وبين المقام الذي يقتضيه مقام السؤال والرغبة في الهداية إلى الصراط المستقيم.

ولَمّا لم يرد نصٌّ من الشارع بإيجاب الخطبة، ولا بما يقال فيها إلّا مجرّد فِعْلِهِ، لم يصحّ عندنا أن نقول: يخطب شرعا ولا لغة، إلّا أنّا ننظر ما فعل (ص) فنفعل مثله على طريق التأسّي لا على طريق الوجوب، ويقبله الله على ما يَعلمه من ذلك. قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[3] وقال: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[4].

فنحن مأمورون باتّباعه فيما سنّ وفَرَض. فنجازى من الله -تعالى- فيما فرض جزاءَ فرضين:

---

(١) ص ١٣ب
(٢) ص ١٤
(٣) [الأحزاب: ٢١]
(٤) [آل عمران: ٣١]

فرض الاتّباع، وفرض الفعل الذي وقع فيه الاتّباع. ونجازى فيما سنّ ولم يفرضه؛ جزاءَ فرض واحد وسنّة: فرض الاتّباع، وسنّة الفعل الذي لم يوجبه. فإن حوى ذلك الفعل على فرائض؛ جوزينا جزاء الفريضة بما فيه من الفرائض: كنافلة الصلاة ونافلة الحجّ؛ فإنّها عبادةٌ تحوي على أركانٍ وسنن. ونوافلُ صدقة التطوّع ما فيها شيء من الفرائض. فنجازى في كلّ عمل بحسب[1] ما يقتضيه ذلك العمل، مما وعد الله للعامل به من الخير ولا بدّ من فرضيّة الاتّباع، فاعلم ذلك.

فالعارف يحمل درجات المنبر على الترقّي في الأسماء الإلهيّة بالتخلُّق، وفيها درج عال؛ كـ"القادر" و"العالِم"، ودرج دونه كـ"المقتدر" و"حتى نعلم". وكان لمنبر رسول الله ﷺ ثلاث أدراج، وكذلك الأسماء على ثلاث مراتب؛ لكلّ درج مرتبة. فأسماء تدلّ على الذات لا تدلّ على أمر آخر، وأسماء تدلّ على صفات تنزيه، وأسماء تدلّ على صفات أفعال، وما ثَمّ مرتبة رابعة. وكلّ هذه الأسماء قد ظهرتْ في العالَم. فأسماء الذات يُتَعلَّقُ بها ولا يُتَخلَّق. وأسماء صفات التنزيه يُقَدَّس بها جنابُ الحقِّ -تعالى- ويَتَخلّق بها العبد بحسب ما تعطيه مما يليق به.

فكما أنّ العبد يُقَدِّس جلالَ الله (عن) أن تقوم به صفات الحدوث، كذلك يُقَدِّس العبدُ بهذه الأسماء، في التخلّق بها، نَفْسَه، (عن) أن تقوم به صفات القِدم والغنى المطلق. وأسماء صفات الأفعال يوحِّد العبدُ بها ربَّه، فلا يُشرك في فعله -تعالى- أحدًا من خلقه.

وما في الحضرة الإلهيّة سِوَى ما ذكرناه، ولا في الإنسان سِوَى ما ذكرناه، ولا في الإمكان سِوَى ما ذكرناه. فالعبد لا يكون ربًّا لمن هو عبدٌ له. والربُّ لا يكون عبدًا، تعالى الله. فليس[2] في الإمكان أبدع من هذا العالَم؛ لكماله في الدلالة عليه، واستيعابه ما نسب الحقُّ إلى نفسه وإلى العالَم.

فإن قلت: فقول رسول الله ﷺ في دعائه بالأسماء الإلهيّة حين قال: «أو استأثرتَ به في علم غيبك» فلعلّه يدلّ على أمر آخر. قلنا: لابدّ أن يدلّ ذلك الاسم إمّا على الله، وإمّا على ما سِوَى الله، وإمّا على الله وعلى ما سِوَى الله بوجهين واعتبارين. وما ثمّ قسمٌ ثالث. وكلّ هذه الأقسام قد حصلت في هذه الأسماء التي بأيدينا مِن جهة معانيها. فإنّ الذي يدلّ من ذلك الاسم الذي لم

---

(١) ص ١٤ب
(٢) ص ١٥

نعرفه على الله: إمّا أن يدلّ على صفة تنزيه، وقد وُجِدَتْ عندنا، وإمّا على صفة فعل، وقد وُجِدَتْ، وإمّا على صفةٍ يُعقل معناها في المحدَثات، كالفرح والتعجّب. فغاية الأمر أن يكون مثل العالَم في الدلالة، كما أنّ في الإمكان مثل هذا العالَم مما لا يتناهى. فقد انحصر الأمر فيما قد وُجِد من العالَم من جهة الحقائق، فاعلم ذلك.

وَصْلٌ في فَصْل
الإنصات يوم الجمعة عند الخطبة

اختلف[1] الناس في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، على ثلاثة أقوال. فمن قائل: إنّ الإنصات واجب على كلّ حال، وإنّه حكم لازم من أحكام الخطبة. ومن قائل: إنّ الكلام جائز في حال الخطبة، إلّا حين قراءة القرآن فيها. ومِن قائل بالتفريق في ذلك بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها، فإن سمع أنصت، وإن لم يسمع جاز له أن يسبّح أو يتكلّم في مسألة من العلم. والجمهور على أنّه إن تكلّم لم تفسد صلاته.

وروي عن ابن وهب أنّه قال: مَن لغا فصلاته ظُهْرٌ أربع. وأمّا القائلون بوجوب الإنصات، وهم الجمهور، فانقسموا ثلاثة أقسام: قسمٌ أجازوا التشميت وردّ السلام في وقت الخطبة، وبه قال الأوزاعيّ والثوريّ. ومنهم من لم يُجِزْ ردّ السلام ولا التشميت. وبعضهم فرّق فقال: يَرُدُّ السلام ولا يُشَمِّت.

وصل: الاعتبار في ذلك:

إنما شُرع الوعظ والتذكير للإصغاء إلى ما يقول الواعظ والمذكِّر -وهو الخطيب الداعي إلى الله- والإنصات له في حال كلامه لِيُرَى ما يُجْرِي اللهُ على لسان عبده. فالخطيب نائب الحقّ. فكأنّ الحقَّ هو المكلِّم عبادَهُ. فوجب الإنصاتُ والإصغاء[2] إلّا فيما أُمِر به: مثل ردِّ السلام وتشميت العاطس إذا حمد الله. فمن رأى أنّ الحقَّ هو المتكلِّمُ وجبَ عليه الإنصاتُ، ولكن مع السماع، ولا سيما عند قراءة القرآن في الخطبة. فإن لم يسمع؛ فينبغي له في تلك الحال أن يكون مشغولا بما هو الخطيب به مشتغل: من ذِكْر الله، والثناء عليه، ووعظ نفسه، وزجره إيّاها،

---

(١) ص ١٥ب
(٢) ص ١٦

وتقريره نِعَم الله على نفســـه، وقراءة القرآن. ولكن كلّ ما وقع من هذا كلّه، فليكن كما قال: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾[1] فهكذا يكون ذِكْرُهُ. ولا يسمع الخطبة لِبُعده عن الخطيب، أو لصمم قام بسمعه. فالإنسان واعظُ نفسه.

وَصْلٌ في فَصْل
من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب: هل يركع أم لا؟

اختلف العلماء فيمن هذه حاله. فمن قائل: يركع، وبه أقول. ومن قائل: لا يركع.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الركوع (هو) الخضوعُ لله. وهو واجب أبدا على العالَم كُلّهِ، ما دام ذاكرا[2] لله لم يغفل. وكُلُّ ما سِوَى الجنّ والإنس فهو ذاكر لله، مسبّح بحمده. فإن ذَكَرَ اللهَ الذاكرُ منّا، ولم يخشع قلبه، ولا خضـــع عند ذِكْره إيّاه؛ فلم يحترم الجناب الإلهيّ، ولم يأت بما ينبغي له من التعظيم. وأوّلُ ما يمقته جوارحه وجميعُ أجزاء بدنه.

ومعلوم قطعا أنّ الآتي إلى الجمعة سيحضِر؛ بدخول المسجد، ورؤية الخطيب، وقصده الصلاة؛ أنّه ذاكر لله. وقد أَمره الله على لسان الترجمان رسول الله ﷺ الذي قال -تعالى- في حقّ من أطاعه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[3] وقد أَمَره بتحيّة المسجد قبل أن يجلس. وما ورد نهيٌ برفع هذا الأمر. غير أنّه إذا ركع لا يجهر بتكبير ولا بقراءة، بل يُسِرُّ ذلك جهد الطاقة، ولا يُشِرُّه[4]، ولا يزيد على التحيّة شيئا، ولا سيما إن كان بحيث يسمع الإمام.

والداخلُ -والإمام يخطب- قد أُبيح له أن يُسَـــلِّم وما خطّأه أحدٌ في ذلك. ولم يؤمَر الداخل بالسلام، وإنما الأمر تعلّق بِرَدِّ السلام، لا بابتداء السلام. فالركوع عند دخول المسجد[5] أَوْلَى أن يجوز له، لورود الأمر بالصلاة للدّاخل قبل أن يجلس، «والصلاة خيرٌ موضوعٌ» ولكن لا يزيد على الركعتين شـــيئا. فإن قدر أن لا يقعد فلا ركوع عليه، فإن أراد الجلوس رَكَعَ ولا بدّ،

---

(١) [طه: ١٠٨]
(٢) ص ١٦ب
(٣) [النساء: ٨٠]
(٤) يُشِرُّ: نشر وأذاع، يقال: أَشر الثوب إذا نشره، والحديث: أذاعه.
(٥) ق، هـ: السلام

فإنّه، إذا أنصف الإنسان، ما ثَمّ ما[1] يعارض الراكع إذا دخل المسجد.

وَصْلٌ في فَصْل
ما يقرأ به الإمام في صلاة الجمعة

اختلف الناس في ذلك. فمن قائل: إنّ صلاة الجمعة كسائر الصلوات، لا يعيّن فيها قراءة سورة بعينها، بل يقرأ بما تيسَّر. ومن الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله ﷺ فيها غالبا مما قد ثبتت به الرواية عنه؛ وهي سورة الجمعة في الركعة الأُولَى، والمنافقين في الثانية. وقد قرأ سورة الغاشية بدلا من المنافقين. وقد قرأ في الأُولَى بـ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" وفي الثانية بـ"الغاشية" والذي أقول به: أن لا توقيت. والاتّباع أَوْلَى.

وصل: الاعتبار في ذلك:

المناجَى هو الله، والمناجِي -اسم فاعل- هو العبد، والقرآنُ كلام الله، وكلُّ كلامه طيّب. والفاتحة لا بدّ منها، والسورةُ منزل[2] من المنازل؛ من مائة وثلاثة عشر منزلا عند الله. والقرآنُ قد ثبت في الأخبار[3] تفاضُلُ سُوَرِهِ وآيِهِ، بعضها على بعض في حقّ القارئ، بالنسبة لما لنا فيه من الأجر.

وقد ورد أنّ «آية الكرسيّ سيّدةُ آي القرآن»؛ لأنّه ليس في القرآن آية يُذْكَرُ الله فيها بين مُضْمَر وظاهر في ستّة عشر موضعا منها إلّا آية الكرسيّ. هذا في الآيات. وجاء في السور: «إنّ سورة "يس" تعدل قراءتها قراءة القرآن عشر مرّات" وقراءة "تبارك الذي بيده الملك" تجادل عن قارئها في قبره، وسورة "إذا زلزلت" تعدل نصف القرآن. و"قل يا أيّها الكافرون" (تعدل) ربع القرآن، وكذلك "إذا جاء نصر الله" وسورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن».

ولكلّ واحدة من (السور) التي ذكرناها في المفاضلة معنى معقول، و«إنّ الزهراوين[4] -البقرة وآل عمران- يأتيان يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن قرأهما بحقّ»، والأخبار

---

(١) ص ١٧
(٢) ص ١٧ب
(٣) "في الأخبار" هي في ق: في القرآن لأخبار
(٤) ق: الزهراوان

النبوّيّة في ذلك كثير.

وأمّا ما نعلمه من طريق الكشف فلا يتمكّن لي أن أذكره إلّا أنّ سورة "ص" (هي) منبع الأنوار، عاينتُ ذلك مشاهدة.

فيا أيّها الإمام في صلاة الجمعة؛ إن قصدتَ المناسبةَ فاقرأ فيها سورة الجمعة، وما ثبت أنّه قرأ به رسول الله ﷺ فالله يقول: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(1). واقرأ بـ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ(2) الأَعْلَى" تنزّه الحقّ عن ما يظهر في هذه العبادة من الأفعال، من حيث أنّه قال لنا عن نفسه: إنّه يصلّي علينا. فنسبّحه عن التخيّل الذي يتخيّله الوهم من الإنسان من قوله: ﴿يُصَلِّي﴾ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾. و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ و﴿أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ مناسِبتان لما تتضمّنه الخطبة من الوعد والوعيد. فتكون القراءة في صلاة الجمعة تُناسب ما ذُكّر به الإمام في الخطبة؛ فيجمع بين الاقتداء والتناسب.

وَصْلٌ في فَصْل
الغسل يوم الجمعة

غسل يوم(3) الجمعة واجب على كلّ محتلم عندنا، وهو لليوم. وإن اغتسل فيه للصلاة فهو أفضل. أمّا الغسل يوم الجمعة؛ فالجماعة على أنّه سنّة. وقوم قالوا: إنّه فرض، وبه أقول. والقائلون بوجوبه منهم من قال: إنّه واجب لليوم، وهو قولنا، وإن اغتسل قبل الصلاة للصلاة فهو أفضل. ومنهم من قال: إنّه واجب قبل صلاة الجمعة.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الطهارة العامّة لباطن الإنسان، الذي هو قلبه، بالحياة الباطنة للمعرفة(4) بالله التي فيها وبها حياة القلوب من حيث ما تعطيها صلاة الجمعة، من جهة أنّه -سبحانه- واضعٌ لهذه العبادة الخاصّة بهذه الصورة. فإنّه (أي يوم الجمعة) من أعظم الهداية التي هدى الله إليها هذه الأمّة خاصّة، فإنّه

(١) [الأحزاب: ٢١]
(٢) ص ١٨
(٣) ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(٤) ص ١٨ب

اليوم الذي اختلفوا فيه ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ... لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ﴾[1].

وذلك أنّ الله اصطفى من كلّ جنس نوعا، ومن كلِّ نوع شخصا، واختاره عناية منه بذلك المختار، أو عناية بالغير بسببه. وقد يختار من الجنس النوعين والثلاثة، وقد يختار من النوع الشخصين والثلاثة والأكثر. فاختار من النوع الإنسانيّ المؤمنين، واختار من المؤمنين الأولياء، واختار من الأولياء الأنبياء، واختار من الأنبياء الرسل، وفضّل الرسلَ بعضهم على بعض. ولولا ورود النهي من الرسول ﷺ في قوله: «لا تفضّلوا بين الأنبياء» لَعَيَّنْتُ مَن هو أفضل الرسل. لكن أعلمنا الله أنّه فضّل بعضهم على بعض.

فمن وجد نصّا متواترا فليقف عنده، أو كشفا محقَّقا عنده. ومن كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به، إن تعلَّق حكمه بأفعال الدنيا، وإن كان حكمه في الآخرة فلا يجعله في عقده على التعيين. وليقل: إن كان هذا عن الرسول في نفس الأمر، كما وصل إلينا، فأنا مؤمن به، وبكلّ ما هو من عند رسول الله ﷺ، وعن الله، مما[2] علمت ومما لم أعلم. فإنّه لا ينبغي أن يُجْعَل في العقائد إلّا ما يُقطع به: إن كان من النقل فما ثبت بالتواتر، وإن كان من العقل فما ثبت بالدليل العقليّ، ما لم يقدح فيه نصٌّ متواتر. فإن قدح فيه نصٌّ متواتر، لا يمكن الجمع بينهما، اعْتُقِدَ النصّ وتُرِك الدليل.

والسبب في ذلك، أنّ الإيمان بالأمور الواردة على لسان الشرع، لا يلزم منها أن يكون الأمر الوارد في نفسه على ما يعطيه الإيمان. فيعلم العاقل أنّ الله قد أراد من المكلَّف أن يؤمن بما جاء به هذا النصّ المتواتر، الذي أفاده التواتر أنّ النبيّ ﷺ قاله، وإن خالف دليل العقل؛ فيبقى على عِلمه من حيث ما هو علم، ويعلم أنّ الله لم يُرِد به بوجود هذا النصّ أن يُعَلِّق الإيمان بذلك المعلوم، لا أنّه يزول عن علمه، ويؤمن بهذا النصّ على مراد الله به. فإن أعلمه الحقّ في كشفه ما هو المراد بذلك النصّ القادح في معلومه، آمن به في موضعه الذي عيّنه الحقّ له، بالنظر إلى مَن هو المخصوص بذلك الخطاب. ومِثْلُ هذا الكشف يَحْرُمُ علينا إظهاره في العامّة، لما يؤدّي إليه من التشويش. فلنشكر الله على ما منحه، فهذه مقدّمة نافعة في الطريق.

---

(١) [البقرة: ٢١٣]

(٢) ص ١٩

ولَمّا اختصّ الله من الشهور شهر رمضان، وسمّاه باسمه تعالى -فإنّ من أسماء الله: رمضان- كذلك اختصّ الله من أيّام الأسبوع[1] يوم العَروبة، وهو يوم الجمعة. وعرَّف الأمم أنّ لله يوما اختصّه من هذه السبعة الأيّام، وشرّفه على سائر أيّام الأسبوع. ولهذا يغلط من يفضّل بينه وبين يوم عرفة، ويوم عاشوراء. فإنّ فضل ذلك يرجع إلى مجموع أيّام السنة، لا إلى أيّام الأسبوع. ولهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة، ويوم عاشوراء يوم الجمعة. ويوم الجمعة[2] لا يتبدّل؛ لا يكون أبدا يوم السبت ولا غيره.

ففضل يوم الجمعة ذاتيّ لعينه. وفضل يوم عرفة وعاشوراء لأمور عرَضت، إذا وُجِدَت، في أيّ يوم كان من أيّام الأسبوع، كان الفضل لذلك اليوم لهذه الأحوال العوارض. فتدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء، في المفاضلة بين الأسباب العارضة الموجِبة للفضل في ذلك النوع. كما أنّ رمضان إنما فضّله على سائر الشهور؛ في الشهور القمريّة لا في الشهور الشمسيّة. فإنّ أفضل الشهور الشمسيّة، يوم تكون الشمس في برج شرفها. وقد يأتي شهر رمضان في كلّ شهور السنة الشمسيّة، فيشرف ذلك الشهر الشمسيّ على سائر شهور الشمس، بكون رمضان كان فيه، وكونُه فيه أمرٌ عرَض له في سيره.

فلا يُفاضَل يوم الجمعة بيوم عرفة ولا غيره. ولهذا شُرِع الغسل فيه لليوم، لا لنفس الصلاة. فإن اتّفق أن يغتسل في ذلك اليوم لصلاة الجمعة[3]، فلا خلاف بيننا أنّه أفضل بلا شكّ، وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء.

فلمّا ذكر الله شرف هذا اليوم للأمم، ولم يعيّنه، وَكَلَهُمْ اللهُ في العلم به لاجتهادهم. فاختلفوا فيه. فقالت النصارى: أفضلُ الأيّام، والله أعلم، هو يوم الأحد؛ لأنّه يوم الشمس. وهو أوّل يوم خلق الله فيه السماوات والأرض وما بينهما. فما ابتدأ فيه الخلق إلّا لشرفه على سائر الأيّام. فاتَّخَذَتْهُ عيدا. وقالت: هذا هو اليوم الذي أراده الله. ولم يقل لهم نبيّهم في ذلك شيئا. ولا عِلْمَ لنا: هل أَعْلَمَ اللهُ نبيَّهُم بذلك أم لا؟ فإنّه ما ورد بذلك خبر.

وقالت اليهود: بل ذلك يومُ السبت، «فإنّ الله فرغ من الخلق في يوم العَروبة، واستراح يوم

(١) ص ١٩ب
(٢) "ويوم الجمعة" ثابتة على الهامش بجانب ما سبقها بخط آخر، وعليها إشارة التصويب
(٣) ص ٢٠

السبت، واستلقى على ظهره، ووضع إحدى رجليه على الأخرى، وقال: أنا الملك». قال الله - تعالى- في مقابلة هذا الكلام وأمثاله[١]: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾[٢]. وتزعم اليهود أنّ هذا مما نزل في التوراة. فلا نصدّقهم في ذلك، ولا نكذّبهم. فقالت اليهود: يوم السبت هو اليوم الذي أراده الله بأنّه أفضل أيّام الأسبوع. فاختلفت اليهود والنصارى.

وجاءت هذه الأمّة، فجاء جبريل إلى محمد ﷺ بيوم الجمعة، في صورة مِرآة[٣] مجلوّة، فيها نكتة. فقال له: «هذا يوم الجمعة. وهذه النكتة ساعةٌ فيه، لا يوافقها عَبْدٌ مسلِم وهو[٤] يصلّي، إلّا غفر الله له». فقول النبيّ ﷺ: «فهدانا الله لما اختلف[٥] فيه أهل الكتاب» هو هذا التعريف الإلهيّ بالمرآة، وأضاف الهداية إلى الله.

وسَبَبُ فَضْلِهِ؛ أنّه اليوم الذي خلق الله فيه هذه النشأة الإنسانيّة، التي خلقَ المخلوقات، من يوم الأحد إلى يوم الخميس، مِن أجلها. فلا بدّ أن يكون أفضل الأوقات. وكان خَلْقُهُ في تلك الساعة التي ظهرتْ نكتةً في المرآة. ولَمّا ظهرت نكتةً في المرآة، دلّ ضرب المثل، أنّها لا تنتقل؛ كما لا تنتقل تلك النكتة التي في المرآة. فهي ساعة معيّنة في علم الله. فإن راعينا ضَرْبَ ذلك المثل في الحسّ، ولا بدّ، قلنا: إنّ الساعة لا تنتقل كما لا تنتقل في الحسّ. وإن راعينا ضرب المثل بها في الخيال -ولا نخرجه بالحَمْلِ إلى الحسّ- قلنا: تنتقل الساعة في اليوم. فإنّ حُكْمَ الخيالِ الانتقالُ في الصورة، لأنّه ليس هو بمحسوس فينضبط، وإنما هو معنى في صورة جسديّة خياليّة، تشبه صورةً حسّيّة. وكما أنّ المعنى الواحد ينتقل في صور ألفاظ كثيرة، ولغات مختلفة في زمان واحد، أَشْبَهَ الخيالَ. فتنتقل الساعة في يوم الجمعة. وكلا الأمرين سائغ في ذلك. ولا يُعْرَفُ ذلك إلّا بإعلام الله.

وهذه الساعة في يوم الجمعة، كليلة القدر في السنة سواء. قال[٦] -تعالى- في هذا اليوم، أعني في شأنه: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ

(١) ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(٢) [الأنعام: ٩١]
(٣) ثابتة في الهامش بقلم الأصل مع إشارة التصويب بخط آخر
(٤) ص ٢٠ب
(٥) ق: "اختلفوا"، س: "اختلفت"
(٦) ص ٢١

بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ﴾[1] هذه الآية نزلت في الاختلاف في هذا اليوم.

فَغُسل يوم الجمعة من هذا الاختلاف، حتى يكون على يقين في طهارته، بما كشف الله عن بصيرته. وهو علم الساعة التي في هذا اليوم. فإنّ اليوم كان مُبهما، ثمّ إنّ الله عرّفنا به على لسان رسـوله. وبقي الإبهام في السـاعة التي فيه. فمن علمها في كلّ جمعة إن كانت تنتقل، أو عَلِمَها في وقتها المعيَّن إن كانت لا تنتقل؛ فقد صحّ غسـله يوم الجمعة، من هذا الجهل الذي كان فيه بها. ولهذا ينبغي أن يكون الغسل لليوم، فإنّه أعمّ.

وَصْلٌ في فَصْل
وجوب الجمعة على مَن (هو) خارج المِصْر

اختلف الناس في وجوب الجمعة على من (هو) خارج المصر. فمن[2] قائل: لا تجبُ الجمعة على من (هو) خارج المصر. ومن قائل: إنّها تجب على من هو خارج المصر. واختلفوا في قدر المسافة. فمنهم من قال: مسيرة يوم، وهو قول شاذّ. ومنهم من قال: ثلاثة أميال. ومنهم من قال: أن يكون على مسافة يسمع منها النداء غالبا. والذي أقول به: إذا كان الإنسان على مسافة، بحيث أنّه إذا سمع النداء يقوم للطهارة فيتطهّر، ثمّ يخرج إلى المسجد ويمشي بالسكينة والوقار، فإذا وصل وأدرك الصلاة وجبت عليه الجمعة. فإن علم أنّه لا يلحق الصلاة فلا تجب عليه: لأنّه ليس بمأمور بالسعي إليها إلّا بعد النداء، وأمّا قبل النداء فلا.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الخارج عن الموطن الذي يعطيه معرفة الحقّ من حيث ما هو آمِرٌ بها من دليل «مَن عَرَف نفسَه عَرَف ربَّه» وهو الارتباط بالمعرفتين؛ فلا يخلو أن يكون خروجه إلى معرفة ربّه من حيث ما هو واجب الوجود، أو يكون خارجا إلى حضرة الحيرة والوقوف، أو الكثرة. فإن كان خارجا إلى[3] حكم معرفة كونه واجب الوجود لنفسه لا تجب عليه الجمعة، وإن كان خروجه إلى ما سِوَى

(١) [البقرة: ٢١٣]
(٢) ص ٢١ب
(٣) ص ٢٢

هذا وجبت عليه الجمعة بلا شكّ.

وَصْلٌ في فَضْل

الساعات التي وردت في فضل الرواح إلى الجمعة

فمن قائل: هي الساعات المعروفة من أوّل النهار. ومن قائل: هي أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده. والذي أقول به: إنّها أجزاء من وقت النداء الأوّل إلى أن يبتدئ الإمام بالخطبة. ومَن بَكّر قبل ذلك فله من الأجر بحسب بُكُوره مما[1] يزيد على البَدَنَة مما لم يوقّته الشارع.

وصل: الاعتبار في ذلك:

السعي سعيان: سعيٌ مندوب إليه؛ وهو من أوّل النهار إلى وقت النداء، وسعي واجب؛ وهو من وقت النداء إلى أن يدرك الإمام راكعا من الركعة الثانية. والأجر المؤقّت للساعي إلى أوّل الخطبة. وما بعد ذلك فأجر غير مؤقّت؛ لأنّه لم يَرِدُ في[2] ذلك شرعٌ. فأمّا الأجر المؤقّت فهو من بَدَنَةٍ إلى بيضة. وبينهما بقرة وهي تلي البَدَنَة ويليها كبش، وتلي الكبشَ دجاجةٌ. والبيضةُ تأتي بعد الدجاجة آخرا، وليس بعدها أجر مؤقّت.

ولَمّا كانت البيضة من الدجاجة، وفيها تتكوّن الدجاجة -وما في معناه من الحيوان الذي يبيض- لهذا قرن البيضة مع الحيوان في توقيت القُربة. وقصد من الحيوانات في التمثيل ما يؤكل لحمه دائما غالبا مما لا خلاف في أكله، وبه تعظم قوّة الحياة في الشخص المتغذّي. فكأنّ المتقرِّبَ به تَقَرَّبَ بحياته. والتقريب بالنفس إلى الله أسنى القربات.

ألا ترى الشهداء في سبيل الله: لمّا تقرّبوا بأنفسهم إلى الله في قتال أعداء الله، كانت لهم الحياة الدائمة والرزق الدائم والفرح بما أعطاهم الله؟ فلا يقال في الشهداء: "أَمْوات" لِنهي الله عن ذلك. لأنّ الله أخذ بأبصار الخلق عن إدراك حياتهم، كما أخذ بأبصارهم عن إدراك الملائكة والجنّ، مع معرفتنا أنّهم معنا حضور. ولا نعتقد أيضا في الشهداء أنّهم أموات بقوله: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ﴾[3]. وخبرُ الله صدق. فثبتت لهم الحياة[4] لمّا قصدوا

(١) رسمها في ق يقترب من: "فما" مع إهمال الحرف الأول

(٢) ص ٢٢ب

(٣) [آل عمران: ١٦٩]

(٤) ص ٢٣

القربة إلى الله بنفوسهم.

حكي عن بعض شباب الصالحين أنّه كان بمنى يوم النحر، وكان فقيرا متجرّدا، لا يقدر على شيء من الدنيا. فنظر إلى الناس يتقرّبون إلى الله بنحر بُدْنِهم وبالبقر والغنم وما قدروا عليه من الحيوان. فقال الشابّ: "إلهي إنّ الناس قد تقرّبوا إليك في هذا اليوم بما وصلت أيديهم إليه مما أنعمتَ به عليهم، وما لعبدك المسكين شيء يتقرّب به إليك في هذا اليوم سِوَى نفسه، فاقبلها" فما فرغ من كلامه حتى فارق الدنيا. فقبضه الله قبض الشهداء في سبيل الله. ولنا بيت من قصيدة في هذا المعنى:

وأُهْدِي عَنِ القُرْبَانِ نَفْسًا مَعِيْبَةً   وَهَلْ رِبِّيَ خَلْقٌ بِالعُيُوبِ تَقَرَّبا

وفي مثل هذا يقول بعضهم، وقد رأى بمنى مثل ما رآه هذا الشابّ من الحاجّ، فأنشد[1]:

تُهْدَى الأَضَاحِي وأَهْدِي مُهْجَتِي وَدَمِي

وَصْلٌ في فَضْل البيع[2] في وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة

اختلفوا في البيع في وقت النداء. فمن قائل: يُفسخ، ومن قائل: لا يُفسخ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[3] فأمر بترك البيع في هذا الوقت.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ﴾[4]. وقال عليه السلام في الجهاد: «إنّه جهاد النفس وهو الجهاد الأكبر» وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[5] ولا أكفر من النفوس بنعم الله. ولا يلي الإنسان أقرب إليه من نفسه. وجهادُ النفس أعظمُ من جهاد العدوّ؛ لأنّ الإنسان لا يخرج إلى جهاد العدوّ إلّا بعد جهاده لنفسه. وجهادُ العدوّ قد يقع من العبد للرياء والسمعة والحميّة، وجهادُ النفس أمرٌ باطنٌ لا يطّلع عليه إلّا الله: كالصوم في الأعمال.

(١) شطر بيت للحلاج، وهو: لِلناسِ حَجٌّ وَلي حَجٌّ إلى سَكَني   تُهدى الأَضاحي وَأُهدي مُهجَتي وَدَمي
(٢) ص ٢٣ب
(٣) [الجمعة: ٩]
(٤) [التوبة: ١١١]
(٥) [التوبة: ١٢٣]

وأحقُّ بيع النفس من الله ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾. فيترك جميعَ أغراضه ومراداته، ويأتي إلى مثل هذا السوق: فيبيع من الله نفسَه(١). ومثل هذا البيع لا يُفسخ. هذا مذهب من يقول بعدم الفسخ.

ومن يقول بالفسخ، اعتباره هو أن يقول: جميع أفعال العبادات أضافها إلى العباد، إلّا عبادتين: العبادة الواحدة: الصوم؛ فأضافه إلى نفسه. والعلّة في ذلك؛ أنّها صفة صمدانيّة سلبيّة، لا تنبغي إلّا لله من حيث ذاته، لا من حيث كونه إلها. وكلّ ما عدا ذات الحقّ فإنّه متغذٍّ بالغذاء الذي يليق به، مما يكون في استعماله بقاء ذلك المتغذّي. والعبادة الثانية: الصلاة. فإنّه قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين؛ فنصفها لي ونصفها لعبدي» فدلّ هذا الحديث على صحّة ما يملكه العبد؛ فإنّه أضاف نصف الصلاة إلى نفسه تعالى، وأضاف نصفها إلى عبده. فهو وإن كان عبدَه، فهو مالِك لما أضافه الله إليه. فهو بالنظر إلى ما أضافه إليه في الصلاة غير مملوك. فقال: بفسخ البيع.

ومعنى فسخ البيع: أنّه لا يضيف إلى الله في هذه الحالة ما هو مضاف إليه؛ فإنّ في ذلك منازعة الحقّ، حيث أضاف أمرا إليك؛ فرددتَه أنت عليه. وهذا سوء أدب. فأيُّ مصلٍّ رَدَّ على الله هذا النصف الثاني الذي أضافه إلى العبد، وملّكه(٢) إيّاه في حال الصلاة؛ فهو بيع مفسوخ. ولهذا قال -تعالى- في هذا الحال: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ يقول: مرادي(٣) منكم في هذه الحال أن يكون نصف الصلاة لكم. فالموفَّق هو الذي يتأدّب مع الله في كلّ حال.

وَصْلٌ بل فَصْل
في آداب الجمعة

إعلم أنّ آداب الجمعة ثلاثة، وهو: الطِّيب، والسِّواك، والزينة، وهو اللباس الحسن. ولا خلاف فيه بين أحد من العلماء.

وصل: الاعتبار في ذلك:

أمّا الطِّيب؛ فهو عِلم الأنفاس الرحمانيّة. وهو كُلُّ ما يَرِدُ من الحقّ مما تطيب به المعاملة بين

---

(١) ص ٢٤
(٢) ص ٢٤ب
(٣) رسمها في ق أقرب إلى: من أدّى

الله وبين عبده: في الحال والقول والفعل.

وأمّا السِّواك؛ فهو كلّ شيء يتطهّر به لسان القلب من الذِّكْر القرآني. وهو أتمّ الطهارة. وكلّ ما يرضي الله؛ فإنّه تنبعث ممن هذه أوصافه روائح طيّبة إلهيّة يَشُمُّها أهل الروائح من المكاشفين. قال رسول[1] الله ﷺ في السِّواك: «إنّه مطهَرة للفم ومرضاة للربّ» و«إنّ السواك يرفع الحجب بين الله وبين عبده» فيشاهده. فإنّه يتضمّن صفتين عظيمتين: الطهور، ورضا الله. وقد أشار إلى هذا المعنى؛ الخير في قوله ﷺ: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك» وفي "سواك" إشارة للمصلّين بربّهم لا بأنفسهم. وقد ورد: «إنّ لله سبعين حجابا». فناسِب بين ما ذكرتُهُ لك، وبين هذه الأخبار تُبْصِر عجائب.

وأمّا اللباس الحسن فهو التّقوى، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[2] أي هو خير لباس. وقال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3]. ولا تقوى أقوى من الصلاة، فإنّ المصلّي مناجٍ مشاهِد. ولهذا قال: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[4] وقال لعبده قل: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[5]، فقد أقام الصلاة والصبر مُقام نفسه في المعونة.

فكلُّ مصلٍّ يتحدّث في صلاته مع غير الله في قلبه؛ فما هو المصلِّي الذي يناجي ربَّهُ ولا يشاهده. فإنّ حال المناجاة والشهود لا يجرأ أحدٌ من المخلوقات (أن) يقرب من عبدٍ تكون حالته هذه خوفا من الله. ولهذا هو المصلّي قليل. فهو مُصَلٍّ بصورته[6] الظاهرة: من قيام وركوع وسجود، غير مُصَلٍّ بباطنه الذي هو المطلوب منه. ولكن نرجو في هذا الموطن أن يَشفع ظاهِرُهُ في باطِنِهِ، كما يشفع في بعض الأحوال باطنُهُ في ظاهِرِهِ.

وسببُ ذلك أنّ الحركات الظاهرة، إن لم يكن لها في الباطن حضور تثبت به ويظهر عنها، وإلّا فما تكون ولا يظهر لها وجود. فذلك القدر من الحضور المرعيّ شرعا هو من الباطن. فيتأيّد مع الفعل الظاهر، فيتقوّى على ما يقع للمصلّي من الوسوسة في الصلاة، فلا يكون لها تأثير في

---

(١) ص ٢٥
(٢) [الأعراف: ٢٦]
(٣) [الأعراف: ٣١]
(٤) [البقرة: ١٥٣]
(٥) [الفاتحة: ٥]
(٦) ص ٢٥ب

نقصِ نشأة الصلاة، عناية من الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

ولَمّا كان اللباسُ الحسنُ من الزينة التي أُمر بها العبدُ في الصلاة؛ لم يكن أحسن زينة يلبسها العبد في مناجاة ربّه مِن زينته بالعبوديّة. والزينة الأخرى الزينةُ بربِّه في قوله: «كنت سمعَه وبصرَه ويدَه ورجلَه ولسانَه» فأثبت العبدَ بالضمير، وزيّنه به -تعالى- في عباداته كلّها.

انتهى الجزء الثاني والأربعون، يتلوه في الجزء الثالث والأربعين.

(١) [البقرة: ١٤٣]

وصول بل فصول

صلاة السفر والجمع والقصر

السفر[١] يؤثّر في الصلاة القصرَ باتّفاق، وفي الجمع باختلاف. أمّا القصر فإنّ العلماء اتّفقوا على جواز قصر الصلاة للمسافر إلّا عائشة فإنّها قالت: لا يجوز القصر إلّا للخائف. لقوله ﷻ: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾[٢] وقالوا: إنّ النبيّ ﷺ إنما قصر لأنّه كان خائفا. واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع، أنا أذكرها -إن شاء الله-.

وصل: الاعتبار في ذلك:

قد بيّنّا لك في هذا الباب أنّ السفرَ حالٌ لازم لكلّ ما سِوَى الله في الحقائق الإلهيّة، بل لكلّ مَن يتّصف بالوجود. وهو سفر الأكابر من الرجال تخلّقا بقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾[٣] وحديث النزول إلى السماء الدنيا كلّ ليلة في الثلث الباقي من الليل، وهو الإدّلاج عند العرب -بتشديد الدال-.

فسفرُ الأكابر من الرجال بالعلم والتحقُّق، وسفرٌ في الأسماء الإلهيّة بالتخلُّق، وهو سفرٌ حاله نازل عن الحال الأوّل، وسفرٌ ثالث في الأكوان بالاعتبار، وهو حالٌ دون الحالين. وسفرٌ جامعٌ لهذه الأسفار كلّها في أحوالها، وهو أعظم أسفار الكون، والأوّلُ[٤] أعظمُ الأسفار وأجلُّها.

فإذا دعا الحقُّ المسافرَ للصلاة قَصَرَ عن صلاة المقيم، لموضع الفرق. فكما تميَّز المقيمُ مِن المسافرِ، وحال الإقامة من حال السفر، تميّز حكم صلاة المقيم من حكم صلاة المسافر.

وأمّا قول عائشة، وهو قول الله في الخوف: فإنّ العبد مطلوب (=مطالب) في كلّ نَفَس بمراقبة الحقّ في حكمه -تعالى- في ذلك النفَس بما شرع له -تعالى- فيه خاصّة. وما كلّ أحد يقدر على مراعاة هذا المقام مع الحقّ. فلا يزال في خوف دائما. فالعارف إذا حصل فيه، وخاف أن يلتبس عليه مناجاة الحقّ في الأنفاس، اقتصر من المناجاة على ما يختصّ بذلك النفَس. فكان

(١) ص ٢٦
(٢) [النساء: ١٠١]
(٣) [الرحمن: ٢٩]
(٤) ص ٢٦ب

الخوف سببا للقصر. وهو قول الله -تعالى- الذي ذهبتْ إليه عائشة. وسيأتي تحقيق ما أومأنا إليه فيما بعد.

ولَمّا قلنا: إنّ العلماء اختلفوا من ذلك في خمســـة مواضـــع. تعيّن علينا أن نذكرها واعتباراتها موضعا موضعا -إن شاء الله تعالى- كما جرتْ عادتنا في عبادات هذا الكتاب.

وَصْلٌ في[1] فَصْل

الموضع الأوّل من الخمسة؛ وهو حكم القصر

اختلف[2] علماء الشريعة في ذلك على أربعة أقوال. فمن قائل: إنّ القصر للمسافر فرضٌ متعيَّن، وبه أقول. ومن قائل: إنّ القصر والإتمام كليهما فرض مخيَّر له، كالخيار في واجب الكفّارة. ومن قائل: إنّ القصر سنّة. ومن قائل: إنّ القصر رخصة، والإتمام أفضل.

وصل الاعتبار في ذلك:

من رأى أنّ "التمكينَ في التلوين" إقامةٌ، قال: الإتمامُ أفضل. ومَن راعى "التلوين مع الأنفاس" سواء كان مشعورا به أو غير مشعور به، قال: إنّ القصر فرض متعيِّن. ومَن راعى "التمكين والتلوين" خيَّره في القصر والإتمام، بحسب صاحب الوقت وحاكمه. فإن كان صاحب الوقت "التلوين بالحال" و"التمكين بالعلم" قَصَر. وإن كان صاحب الوقت "التمكين بالحال" و"التلوين بالعلم" أتمَّ. ومَن لم يراع "التلوين" ولا "التمكين" وكان بحكم الطريق لا بحكم السالك فيه، قال: إنّ القصر سنّة.

وَصْلٌ في فَصْل

الموضع الثاني من الخمسة المواضع: وهي المسافة[3] التي يجوز فيها القصر

اختلف العلماء في ذلك. فمن قائل: في أربعة بُرُدٍ. ومن قائل: مســـافة ثلاثة أيّام. ومن قائل: في كلّ سفر؛ قريبا كان أو بعيدا، وبه أقول. فإنّي أَعتبر فيها مسمّى السفر في اللسان.

---

(١) في متن ق: "بل" وفوقها بقلم الأصل: "في"
(٢) ص ٢٧
(٣) ص ٢٧ب

وصل: الاعتبار في ذلك:

البريدُ اثنا عشر مَيلا. ولَمّا كانت المسافة تطلب المقدار بذاتها، والعدد يلزم المقادير. وكانت مراتب العدد اثنتي عشرة مرتبة، لا يُزاد عليها ولا يُنقص؛ وهي واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة، مائة، ألف. هذه بسائط الأعداد، فما زاد على هذا فمركّب منها.

فإذا مشى الإنسان في طريق الله، في الأربعة الأركان التي قامت منها نشأتُهُ -وهي أخلاطه- يقطعُ كلّ ركن بهذه الاثنى عشرة. وأمّا الأكابر فيقطعونها في الأربعة الأسماء الإلهيّة، التي هي أمّهات الأسماء كلّها، وعليها توقَّف وجودُ العالم. وهي: الحيّ، العالِم، المريد، القادر، لا غير. وبهذه الأسماء، يثبت[1] كونه إلها. فإذا نظر العبد في هذه الأربعة، مع الأربعة التي له، كانت ثمانية، ونظر إلى نفسه وعقله فكانت العشرة، ونظر إلى توحيد ذاته وتوحيد ألوهيّته، كانت الثنتا عشرة. وثَمَّ البريدُ. وتَنَظَّر هذا أيضا في الأربع المراتب؛ وهو قوله: ﴿ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾[2] -حقّا وخلقا، وصَرَّفَ في كلّ حال من هذه الأحوال الاثنتي عشر- تثبت بذلك أربعة بُرُدٍ؛ فيقصر لها الصلاة.

وأمّا الثلاثة الأيّام: فيوم كما قال أبو يزيد، حين سئل عن الزهد، فقال: "هو هيّن. ما كنت زاهدا سِوَى ثلاثة أيّام: اليوم الواحد زهدتُ في الدنيا، واليوم الثاني زهدتُ في الآخرة، واليوم الثالث زهدتُ في كلّ ما سِوَى الله". ومَن كانت هذه حاله قَصَّرَ صلاته؛ فإنّه قد سافر أكمل الأسفار بلا خلاف.

وأمّا المقصِرُ في مسافة ينطلق عليها اسم سفر، ولا بدّ، في اللسان. ولا يراعي البُعد ولا القُرب، فهو الذي يراعي عالَمه المكلَّفين. فَمَن سافر منهم قَصَّر. فإذا سافر الإنسان ببصره للاعتبار قَصَّر، وإن سافر بسمعه أيضا قَصَر، وإن سافر بفكره في المعقولات قصَّر، وصورة قَصْرِهِ قصور نظره على ما يعطيه حاله في وقته. فإن أعطاه[3] الكلّ كان بحسبه، وإن أعطاه البعض كان بحسبه. وهذا هو مذهب الجماعة وعليه عوَّلوا.

---

(١) ص ٢٨
(٢) [الحديد: ٣]
(٣) ص ٢٨ب

وَصْلٌ في فَصْل

الموضع الثالث من الخمسة المواضع: وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تُقْصَرُ فيه الصلاة

فمن قائل: إنّ ذلك مقصور على سفر الطاعات والأفعال المقرِّبة إلى الله. ومن قائل: بهذا، وبالسفر المباح، أيّ ذلك كان. ومن قائل: بكلّ سفر مما يسمّى سفرًا؛ قُربة كان أو مباحا أو معصية، وبه أقول.

وصل: الاعتبار في ذلك:

قال تعالى: ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[١] هذا في الأعيان. وقال في الأعيان وفي الأحوال: ﴿وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ﴾[٢] وقال: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾[٣] وقال: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ﴾[٤] فهذه الآيات كلّها وأمثالها تدلّ على سفر الإنسان إلى الله فيَقْصُر. فإنّ الله هو الغاية لكلّ مسافر[٥]؛ سواء سافر منه، أو من كون نفسه، أو كونٍ من الأكوان، و(سواء سافر) فيه، أو في أسماء ربّه. والحقّ -سبحانه- (هو) غايةُ الطُّرُق، قُصِدَت الطرق أو لم تُقصد.

فما هو غاية قصد السالك؟ فإنّ السالك مقيّد القصد ولا بدّ. والله لا يتقيّد إلّا بالإطلاق، فإنّ الإطلاق تقييد. فلهذا أُمِرنا بالتقصير في كلّ ما ينطلق عليه اسمُ سفر، قُربة كان أو مباحا أو معصية. ومَن راعى أو كان مشهده قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[٦] وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾[٧] لم ير التقصير إلّا في سفر الطاعة، أو في سفر الطاعة والمباح؛ لأنّ الصلاة قربة إلى الله سعاديّة.

والمذهب الأوّل أَوْلَى. فإنّ المعصية لم يثبت كونها معصية عند هذا المسافر فيها إلّا بكونه مؤمنا، أو على مذهب خاصٍّ بالمؤمن بها أنّها معصية. فهو ممن خلط عملا صالحا وآخر سيّئا، وهو مسافر. فلأيّ معنى نراعي حكم المعصية، فنقول: بأنّه لا يقصر بكونه سافر في غير ما يرضي

---

(١) [البقرة: ٢٤٥]
(٢) [هود: ١٢٣]
(٣) [الشورى: ٥٣]
(٤) [هود: ٥٦]
(٥) ص ٢٩
(٦) [المطففين: ١٥]
(٧) [الأنعام: ١٥٣]

الله؟ وغاب صاحبُ هذا القول عن حكم الإيمان بهذه المعصية، من هذا المسافر، أنّه مؤمن بأنّها معصية. فهو في طاعة. فإنّه قد أرضى الربّ -سبحانه- من كونه مؤمنا بأنّها معصية. والإيمان في حكمه أقوى من الفعل المعيَّن المسمّى معصية. فما يمنعه أن يحكم له بجواز القصر[1] وهو مسافر، بإيمانه بها، في طاعة أيضا؟

والحسنة بعشر والسيّئة واحدة[2]، ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[3] فكيف إن كانوا مائتين والمعصية في عشرين؟ والآيات التي احتجّ بها: من تعيين الصراط والحجّة، إنما ذلك فيمن ليس بمؤمن. ومَن ليس بمؤمن فما هو مخاطَبٌ بتمام ولا قصر، لأنّ الصلاة لا تجب عليه إلّا بعد الإيمان، وإن كان مخاطَبا بالجملة. فمذهبنا أَوْلَى في هذه المسألة.

وَصْلٌ في فَصْلٍ

الموضع الرابع من الخمسة المواضع؛ وهو الموضع الذي منه يبدأ المسافر بالتقصير

فقال بعض العلماء: لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يُتِمّ حتى يدخل أَوّلَ بيوتها. ومن قائل: لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الإنسانُ[4] جسمٌ وروحٌ. فما دام روح الإنسان مستوطنا في جسمه وعالَم حسِّهِ، يجري بحكم طبيعته، فهو مقيم غير مسافر؛ فيتمّ صلاته. فإذا سافر الروح عن جسمه، وتركه وراء بحال فناء؛ فقد غاب عنه في أوّل قدم، وإذا غاب عنه؛ فسنّته القصر في الصلاة. ومعنى القصر هنا، ما يختصّ به الروح من حكم الصلاة، من كونه روحا لا من كونه مدبِّرا لجسم. فإنّه في هذه الحال غائب[5] عن جسمه، فلا يبقى عليه من حكم الصلاة إلّا ما يختصّ به.

ومَن راعى كون جسميّته ذات ثلاث شعب؛ وهو ما يحويه من الطول والعرض والعمق،

---

(١) ص ٢٩ب
(٢) ق: واحد
(٣) [الأنفال: ٦٥]
(٤) ص ٣٠
(٥) ق: "غائبا" وعدلت في الهامش بقلم آخر مع حرف ظ

وهو سارٍ في كلّ مسمّى بالجسم إلّا في مذهب المتكلّمين، فإنّ الجسم عندهم طول بلا عرض، يعني أقلّ جسم. وفي مذهب غيرهم، ثمانية جواهر هي أقلّ الأجسام: فإنّه جمع بين الطول من كونه جوهرين، والعرض من كونه أربعة جواهر، وهو السطح، والعمق من كونه ثمانية جواهر، وهو سطحان وأربعة خطوط.

وسواء كان عند هذا الروح جسمه الخاصّ به، أو انتقل عن جسمه في غيبته المدبّر له إلى جسم آخر طبيعي يشاهده، فما زال من حكم الجسميّة. فلا يقْصر حتى يغيب عنها بالكلّيّة؛ يتجرّد عن مشاهدة الجسميّة، ويبقى روحا. فحينئذ يبتدئ بصلاته الخاصّة به وهو القصر. فهذا اعتبار صاحب الثلاثة[1] الأيّام.

و"القرية الجامعة" وهي الجسميّة الشاملة لجسمه وجسم غيره. فإنّه من أصحابنا مَن يقول: إنّه من انتقل في غيبته من صورة حسّه إلى صورة محسوسه؛ فلا يسمّى غائبا كانت تلك الصورة ما كانت: روحانيّة أو أسمائيّة أو معنويّة أو جسميّة. مهما تجلّت له في الصور الجسميّة فهو مقيم في الجسم. فوجب عليه الإتمام في الصلاة التي يدخلها "القصر" و"الإتمام". وهي الرباعيّة. فإنّ الثنائيّة -وهي الصبح- لا يدخلها القصر. فإنّ الركعة الواحدة لوحدانيّة الحقّ، والركعة الثانية لوحدانيّة العبد. فلابدّ من مصلٍّ ومصلًّى له. فلا قصر في صلاة الصبح. وأمّا الثلاثيّة -وهي المغرب- فإنّ الركعتين اللتين يُجهَر فيهما فهما شفعيّة الإنسان؛ وكونهما يُجهر فيهما بالقراءة لأنّهما نُصِبتا دليلا على الحقّ، والدليل لا يكون إلّا علانية، ظاهرا، معلوما؛ ودليل بغير مدلول لا يصحّ. فكانت الركعة الثالثة لوجود المدلول وهو الحقّ؛ وكانت القراءة فيها سِرًّا لكونه (سبحانه) غيبا. فلا سبيل إلى القصر في المغرب: فإنّه دليل على العبد وشفعيّته، وعلى الحقّ وأحديّته.

فلم يبق القصر إلّا في الرباعيّة لوجود الشفعيّتين فيها، فأُلحقت بالصبح لحكم الأحديّة في جناب الحقّ وجناب العبد. وهو قول مَن قال:

---

(١) ص ٣٠ب

وَفِي[1] كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ   تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ

فما قال: اثنان، ولا قال: شيئان. فاعتبر أحديّة كلّ شيء من كونه شيئا، ومن كونه آية على أحديّة الحقّ. حتى لا يعرف الواحد إلّا بالواحد. ولهذا كان يقول الحسن بن هاني شاعر وقته: "وددتُ أنّ هذا البيتَ الواحدَ لي بجميع شعري"، ثمّ عمل في معناه، وما جاء مثله، ولا أعطى من حسن مساق المعنى ما أعطاه هذا البيت. وخرج عن علمي في هذا الوقت ما عمله الحسن. ولو كان في حفظي في هذا الوقت؛ لسقته في هذا الموضع حتى يُعرف فضل هذا البيت، وأنّه في الكلام المعجز. وما أظنّ وقع لقائله -وهو أبو العتاهية- إلّا بحكم الاتّفاق.

وَصْلٌ في فَصْلٍ

الموضع الخامس من الخمسة المواضع، وهو اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلدٍ أن يقْصر

حكى أبو عمر بن عبد البرّ في هذه المسألة أحد عشر قولا، ما حضرتني[2] في هذا الوقت، فلينظرها في كتبه مَن أراد أن يقف عليها. فلنذكر منها ما تيسّر على ذِكْري، فمن قائل: إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيّام أَتمّ. وقال غيره: خمسة عشر يوما. وقال غيره: عشرين يوما. وقال غيره: إذا أزمع على أكثر من أربعة أيّام. والأَوْلَى عندي في هذه المسألة أن ينظر في مدّة إقامة النبيّ ﷺ بمكة إلى أن رجع إلى المدينة، فإنّه كان يقصر في تلك المدّة.

وصل: في الاعتبار في ذلك:

إذا أقام السالك في المقام بِنِيّة الإقامة فيه أتمّ من نفَسين إلى عشرين نفَسا. فإنّ يومَ العارف المكمَّل الإلهيّ نَفَسُهُ. وإن كان في كلّ نفَس يطلب الترقّي، فيمسكه الله فيه، فلا تعطيه حكمة ما مشى به في أنفاسه ولم يشعره بها إلّا أنّ نِيّته الرحلة في كلّ نفَس. فهو يَقْصُر دائما عمره كلّه. فهو بمنزلة من يتعرّض للفتح فلا يُفتح له، ويُجمع له إلى أن يموت. فيرى عند موته ما أُخفي له فيه من قرّة أعين. فيعلم عند ذلك أنّه كان مسافرا ولم يشعر، لكونه ما فتح له في حياته الأُولَى، ولا شاهد ما شاهد غيرُهُ من السائرين إلى الله.

---

(١) ص ٣١

(٢) ص ٣١ب

وَصْلٌ[1] في فصول
الجمع بين الصلاتين

اتّفق العلماء كلّهم على الجمع بين الظهر والعصر في أوّل الظهر يوم عرفة بعرفة، وعلى الجمع بين المغرب والعشـــاء بتأخير المغرب إلى وقت العشـــاء بالمزدلفة. واختلفوا فيما عدا هذين المكانين. فذهب أكثر الناس إلى الجمع بينهما في المواضـــع التي يجوز الجمع والأحوال. ومنع بعضـــهم ذلك بإطلاق فيما عدا موضع الاتّفاق.

وأمّا الذي أذهب إليه؛ فإنّ الأوقات قد ثبتتْ بلا خلاف. فلا نخرج صـــلاةً عن وقتها إلّا بنصّ غير محتمل. إذ لا ينبغي أن يُخْرَجَ عن أصل ثابت بأمر محتمل. هذا لا يقول به مَن شمّ رائحة من العلم. وكلّ حديث ورد في ذلك فمحتمل أو مُتَكَلَّمٌ فيه مع احتماله، أو صحيح لكنّه ليس بنصّ.

وأمّا إن أَخَّر صـلاة الظهر إلى الوقت المشـترك، فجمع على هذا الحدّ -وكذلك في المغرب مع العشــاء- فقد صــلّى كلَّ صــلاة في وقتها. وهو الصـحيح الذي يُعوَّل عليه. فإنّ الحديث الثابت الذي هو نصّ هو حديث أنس: «إنّ النبيّ ﷺ كان في ســفره إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشـــمس أَخَّر الظهر حتى[2] يصلّيها مع العصر» فهو محتمل كما ذكرناه، «وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشـمس صلّى الظهر وحده ثمّ ركب» ولم يكن يقدِّم العصر إليها لأنّه ليس وقتها باتّفاق.

فيقوى بهذا احتمال التأخير أنّه صلّى الظهر في آخر وقتها، وأوقع بعضها في الوقت المشـترك، وهو الذي يصلح لإيقاع الصلاتين معًا، إلّا أنّه لا يتّسع: فيصلّي من الظهر ثلاث ركعات فيه أو ما نقص عن ذلك، ويصلّي من العصر فيه بقدر ما أبقي من الوقت المشـترك، وهذا هو الأَوْلَى والأحوط.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الجمع في المعرفة بلا خلاف في توحيد الله في ألوهته. وهو أن لا إله إلّا هو، ولا يُعرف هذا إلّا بعد معرفة المألوه. فهو الجمع بين المعرفتين بالاتّفاق. وهذا هو جمع عرفة. وأمّا جمع المزدلفة فهو

---
(1) ص ٣٢
(2) ص ٣٢ب

موضع القربة. وهو موضع جمع. فحكم اسم الموضع على مَن حلّ فيه بالجمع. ألا ترى قول رسول الله ﷺ: «لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُقْعَدُ في بيته على تَكْرُمَتِهِ إلّا بإذنه»؟ فَجُعِل الحكم والإمامة لصاحب المنزل.

وهذا المنزل يسمّى جمعًا فالإمامة له والحكم. فَجُمع فيه بين الصلاتين لما تعطيه حقيقتُه بالاتّفاق أيضا. وجمع[1] النبيّ ﷺ في هاتين بين التقدّم والتأخّر، ولا واسطة بينهما في هذا الموضع، حتى تكمل مراتب الأشياء لأجل أهل القياس. فإنّ الله قد علم من عباده أنّهم بعد رسول الله ﷺ يتّخذون القياس أصلا فيما لا يجدون فيه نصًّا من كتاب ولا سنّة ولا إجماع. فوفّق رسولَ الله ﷺ إلى الجمع في هذا اليوم بتقديم صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب: ليقيس مُثْبِتو القياس التأخير لهذا التأخير والتقديم لهذا التقديم.

وقد قرّر الشارعُ حكمَ المجتهد أنّه حكم مشروع. فإثباتُ المجتهدِ القياسَ أصلا في الشرع بما أعطاه دليله ونظره واجتهاده حكم شرعيّ لا ينبغي (أن) يَرُدّ عليه مَن ليس القياس من مذهبه، وإن كان لا يقول به، فإنّ الشارع قد قرّره حكما في حقّ من أعطاه اجتهاده ذلك. فمن تعرّض للردِّ عليه، فقد تعرّض للردّ على حكم قد أثبته الشارع. وكذلك صاحب القياس إن رَدَّ على حكم الظاهريّ في استمساكه بالظاهر الذي أعطاه اجتهاده، فقد ردّ أيضا حكما قرّره الشارع. فليلزم كلُّ مجتهد ما أدّاه إليه اجتهاده ولا يتعرّض إلى تخطئة مَن خالفه، فإنّ ذلك سوء أدب مع الشارع، ولا ينبغي لعلماء الشريعة أن[2] يسيئوا الأدب مع الشرع فيما قرّره.

وَصْلٌ في فَصْلٍ
صورة الجمع

اختلف القائلون في صورة الجمع في السفر. فمنهم من رأى أن تؤخَّر الصلاة الأُولَى وتصلَّى مع الثانية. ومنهم من رأى أن تُقَدَّم الأخرى إلى الأُولَى إن شاء، وأن[3] تُؤَخَّر الأُولَى إلى الآخرة إن شاء.

---

(١) ص ٣٣
(٢) ص ٣٣ب
(٣) ق: ان

فمن راعى تأخير الأُولَى فاعتباره: المعرفة بالله. فإنّ الله «كان ولا شيء معه» وإنّ العالَم متأخّر عن وجود الحقّ بالوجود، فإنّ وجوده مستفاد من وجود الحقّ. فلمّا أردنا المعرفة به من كونه إلها للعالَم أخّرناه في المعرفة إلى وقت معرفتنا بنا. فلمّا عرفنا أنفسنا عرفنا ربَّنا[1]. قال رسول الله ﷺ: «مَن عَرَف نفسَه عَرَف ربَّه» فصلّينا الأُولَى في وقت الثانية.

ومَن راعى الوجود في الاعتبار قدّم الآخرة إلى الأُولَى، وجعل وجود عين العبد هو وجود الحقّ، فألحق العالَم بالله فَعَلِمَهُ من الله وعَلِمَ الله بالله.

ومن راعى الأمرين معا في الاعتبار قدّم إن شاء وأخّر إن شاء. ولكلّ طريقة طائفة. والكامل منّا من عرف كلّ طريقة، وكلّ طائفة، وكان فيها خارجا[2] عنها، وهم الأكابر من الرجال.

فَصْلٌ

ومن الفصول المبيحة للجمع السفرُ بالاتّفاق من القائلين به. واختلفوا في الجمع في الحضر، وفي شروط السفر المبيح له: فمنهم من جعل السفر نفسه مبيحا للجمع، أيّ سفر كان، وبأيّ صفة كان. ومنهم من اشترط فيه ضربا من السير، ونوعا من أنواع السفر. في الحديث: «إذا عجل به السير». فجعل العلّة في الجمع التعجيل. وأمّا النوع فقد تقدَّم من سفر القربة والمباح والمعصية.

وصل في الاعتبار في ذلك:

لا يصحّ الجمع بين الصلاتين إلّا فيما ذكرناه في عرفة وجمعٍ[3]. وأمّا السفر على الحقيقة -وهو سفر الأنفاس- فلا يصحّ فيه الجمع. إذا كان الجمع عبارة عن إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها. وما قال به في طريقنا بالاعتبار إلّا مَن لا معرفة له بالذوق في ذلك. ولو جعل صاحب هذا القول بالَهُ من حركاته الظاهرة ونظره وسمعه وجوارحه لرآها في كلِّ زمان تتغيّر. وما عنده خبر لغفلته عن نفسه. ولهذا قال الله لنا: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾[4].

---

(١) ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(٢) ص ٣٤
(٣) جمع: مزدلفة
(٤) [الذاريات: ٢١]

وَصْلٌ[1] في فَصْلِ
الجَمْعِ في الْحَضَر لِغَيْرِ عُذْرٍ

قال ابن عبّاس في جمع النبيّ ﷺ بين الصـــلاتين من غير عذر: "إنّه أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّته". وهو موافق لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] وقوله ﵇: «دين الله يسر». وقال به جماعة من أهل الظاهر. وقال مَن[3] عداهم: لا يجوز الجمع لغير عذر مبيح للجمع.

وصل الاعتبار في ذلك:

الجمعُ لأهل الحجاب رفقٌ بهم في التكليف، وجائز لهم لرفع الحرج. فإنّ الحرج في العبادة هو تضعيف التكليف. فإنّ العمل في نفسه كلفة، فإذا انضافت إليه المشقّة كان تكليفا على تكليف. وأمّا أهل المشاهدة فلا جمع عندهم إلّا بجمع وعرفة، وما عدا ذينك فلا.

وَصْلٌ في فَصْلِ
الجمع في الحضر بعذر المطر

فأجازه[4] بعضـهم ليلا كان أو نهارا. ومنعه بعضـهم في النهار وأجازه في الليل. وأجازه بعضـهم في الطين دون المطر في الليل. والذي أذهب إليه أنّ المصلِّي إذا كان مذهبه أنّ الصلاة لا تصحّ إلّا في الجماعة -وما عنده جماعة إلّا في المسـجد- فإنّه يجمع بين الصـلاتين ليلا ونهارا، إذا كان في جماعة. وإن كان مذهبه جواز صـــلاة الفذّ مع وجود الجماعة، فلا يجوز له الجمع إلّا إن كان في المســجد، وجَمَعَ الإمام، على أيّ مذهب كان ذلك الإمام، إذا كان الإمام مجتهدا لا مقلِّدا. إلّا أنّ اليوم (المعروف اليوم هو) تقليد ذلك المجتهد في جميع نوازله، كما هم عامّة الفقهاء في عصرنا هذا.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الجمع للمقيم جائز، فإنّه محجوب عن شهود سفره؛ فإنّه مسافر من حيث لا يشعر في كلّ نَفَس: باختلاف الأحوال والخواطر، وحديث النفس، والحركات الظاهرة والباطنة. فإذا انضاف إلى ذلك عذر المطر -وهو العلم المنزل؛ فهو علم ظاهر الشريعة الذي جاء بالجمع- جاز له الجمع لما

---

(١) ص ٣٤ب
(٢) [الحج: ٧٨]
(٣) ق: "ما" وصححت في الهامش بقلم الأصل: "من" وعليها حرف ط
(٤) ص ٣٥

دلّ عليه هذا العلم المشروع. فينبغي أن لا يعدل عنه. فمن راعى الحرج أضاف الطين إليه، وأجاز ذلك في[1] صلاة الليل. ومَن لم يراع الحرج أجاز ذلك ليلا ونهارا، ولم يُجِزْهُ في الطين.

وَصْلٌ في فَصْلِ
الجمع في الحضر للمريض

فمنهم من أباح له الجمع. ومنهم من منع. وبالأول أقول. لحديث ابن عبّاس الصحيح، وقد تقدّم ذِكْره.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الكسلُ مرضُ النفس. فلا يجوز الجمع لمن كان مرضه الكسل، وما في معناه. فإن كان مرضه استيلاء الأحوال عليه بحيث أنّه يخاف أن يغلب عليه الحال، كما يخاف المريض أن يُغمى عليه؛ جاز له الجمع. فإنّ الحال مرض والمقام صحّة.

فالجهلاء من أهل طريقنا يقولون بشرف الحال على العلم، لجهلهم بالحال: ما هو؟ فالأحوال يستعيذ منها الأكابر من الرجال في هذه الدار. وهي من أعظم الحجب. ولهذا جَعلت الطائفةُ الأحوال مواهب، والمقامات مكاسب. والدنيا[2] عند الأكابر دارُ كسبٍ لا دار حال. فإنّ الكسبَ يعليك درجة، والحال يخسر صاحبه وقته، فلا يرتقي به. بل هو من بعض نتائج مقامه، استعجله في الدنيا. ولهذا كانت الأحوال مواهب، ولو كانت مكاسب لوقع بها الترقّي.

فشرف الحال في الآخرة لا في الدنيا، وشرف العلم والمقام في الدنيا والآخرة. أمر الله -تعالى- نبيّه ﷺ بطلب الزيادة من العلم، فقال له: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[3] ولم يأمره بطلب الزيادة من الحال. فلو عرف هذا القائل شرف العلم، وكان عنده منه ذوق صحيح، لوافق الحقَّ -تعالى- في الذي شَرَّف العلماءَ به، ولَمّا كان مطرودا من هذه الصفة التي وصف الحقُّ بها نفسَه، والخواصّ من ملائكته وعباده، ولم يبلغ تلك الدرجة؛ أخذ يحامي عن نفسه؛ بأن جعل الحال أشرف من العلم، وهو -بحمد الله- عَرِيٌّ عن العلم والحال.

---

(١) ص ٣٥ب
(٢) ص ٣٦
(٣) [طه: ١١٤]

وأمّا أصحاب الأحوال الإلهيّة الصحيحة ﷺ فهم عالمون بشرف العلم على الحال. ومطلوبهم العلم. فإنّ الحال يحول بينهم وبين ما خلقوا له. فيتبرّمون منه. ومما يدلّك على ذلك أنّ صاحب[1] الحال، وإن سُرّ به، فتَرَاه[2] عند الموت يتبرّأ منه، ويزول عنه، ويتمنّى أنّه لم يكن صاحبَ حال. فالحال ليس بأمر مقرِّب إلى الله. والدنيا محلُّ أسباب التقريب. والآخرة محلُّ القربة. فيجعل (العالِم المحقّق) كلّ صفة تحكم في موضعها. فالحال حكمه في الآخرة. والعلم حكمه في الدنيا والآخرة. وفي كلِّ موطن: لأنّ شرفه هو الأتمّ.

وَصْلٌ في فصول
صلاة الخوف

أجمع الناسُ على أنّ صلاة الخوف جائزة. واختلفوا في صورتها بحسب اختلاف الروايات الواردة فيها من صلاته ﷺ إيّاها. إلّا أبا يوسف، فإنّه شذّ عن الجماعة، فقال: لا تجوز صلاة الخوف على صورة ما صلّاها رسول الله ﷺ بإمام واحد إلّا لرسول الله ﷺ فإنّ ذلك خاصّ به، وإنما تُصلّى صلاة الخوف بإمامين؛ كلّ إمام يصلّي ركعتين بطائفة ما دامت تحرس الأخرى.

والذي أذهب إليه، أنّ الإمام مخيَّر في الصور التي ثبتتْ عن رسول الله ﷺ، فبأيّ[3] صورة صلّاها أَجْزَتْهُ صلاته، وصحّت صلاة الجماعة. إلّا الرواية التي فيها الانتظار بالسلام، فإنّ عندي فيها نظرا، لكون الإمام يصير فيها تبعا تابعا، وقد نصبه الله متبوعا. وسبب توقُّفي في ذلك دون جزم من طريق المعنى، فإنّ النبيّ ﷺ أَمَرَ الإمامَ أن يصلّي بصلاة المريض وأضعف الجماعة.

والتأويلُ الذي يحتمله اقتداءُ أبي بكر بصلاة رسول الله ﷺ ذكره الطحاوي؛ أنّ أبا بكر كان هو الإمام في صلاته بالناس وفيهم رسول الله ﷺ. قال الراوي: فكان الناس يقتدون بأبي بكر الصدّيق ﷺ وكان أبو بكر يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ؛ فقال: معنى الاقتداء هنا أنّه كان يخفّف لأجل مرض رسول الله ﷺ، وهذا التأويل ليس ببعيد. فقد يكون الإمام في هذه الحالة إماما مؤتّما. وبلفظ الإمامة وردت الرواية عن الصاحب. فلهذا لم يترجّح عندي نظر في رواية الانتظار. والاختلاف في صور صلاة الخوف معلوم مسطور في كتب الحديث.

---

(١) ق: "أصحاب" وصححت في الهامش
(٢) ص ٣٦ب
(٣) ص ٣٧

وَصْلٌ[١]: الاعتبار في ذلك:

الحقّ يكون مع العبد بحسب حال العبد «أنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ بي خيرا» فأيّ شيء كان حال العبد كان الحقّ معه بحسبه، يعامله به. قال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾[٢] إن ذَكَر العبدُ رَبَّهُ في نفسه ذَكَرَهُ اللهُ في نفسه، وإن ذَكَر العبدُ ربَّه في ملأ ذَكره اللهُ في ملأ. فالعبد ينزل في هذه المسألة منزلة إمام. والحالة الأخرى[٣] أن يكون حال العبد مع الله على صورة ما يكون حال الحقّ مع العبد. مثل قوله: ﴿يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[٤].

فأهلُ طريق الله على ما تقضي به الحقائق في هذه المسألة، أنّ حبّ العبد لولا ما أحبّه الله أَوّلا ما رزقه محبّته، ولا وفّقه إليها، ولا استعمله فيها. وهكذا جميع ما يكون فيه العبد من الأمور المقرِّبة إلى الله ﷻ. فهذا المقام يُحَذِّرُ أهلُ اللهِ من الغفلة فيه؛ فلهذا شبّهناه بصلاة الخوف.

وَصْلٌ في فَصْلٍ
صلاة الخائف عند المسايفة

فمن[٥] الناس من قال: لا يصلّي. ومن الناس من قال: يصلّي بعينيه إيماء. والذي أذهب إليه أنّه مأمور في ذلك الوقت بالصلاة على قدر ما يمكنه أن يفعله منها. وذلك أنّ كلّ حال ما عدا حال المسايفة، فهو استعداد للجهاد والقتال، ما هو عين الجهاد، ولا عين القتال. فإذا وقعت المسايفة، ذلك هو عين الجهاد والقتال، الذي أمر الله عبادَه بالثبات فيه والاستعانة بالصبر والصلاة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾[٦] ثمّ توعّد من لم يثبت، فقال: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ﴾[٧] يعني إن قُتِل في تلك الحالة ﴿وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾.

---

(١) ص ٣٧ب
(٢) [البقرة: ١٥٢]
(٣) ق: "الأولى" وعليها علامة الشطب، وصححت في الهامش بقلم الأصل: "الأخرى".
(٤) [المائدة: ٥٤]
(٥) ص ٣٨
(٦) [الأنفال: ١٥]
(٧) [الأنفال: ١٦]

وقال في تلك الحالة: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ﴾[1] وهو حبس النفس عن الفرار في تلك الحال ﴿وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ فأمره بالصلاة، وإنّها من الأمور المعينة له على خذلان العدوّ، فجعلها من أفعال الجهاد، فوجبت الصلاة. والفرار في تلك الحال من الكبائر. فأمره الله بالصبر -وهو الثبات- في تلك الحال، والصلاة. فوجبتْ عليه كما وجب الصبر. فيصلّيها على قدر الإمكان. فالله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا[2] ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[4]. وقد كان رسول الله ﷺ يوتِر على الراحلة: يُومي إيماء، مع الأمان؛ فأحرى إيقاع الفرض مع الخوف ووجود الأمن، والبشرى أنّها من أسباب النصر.

فيصلّي على قدر استطاعته في ذلك الوقت، وعلى تلك الحال، بحيث أن لا يترك القتال ولا يتوانى فيه. فذلك استطاعة الوقت؛ فإنّ المكلَّف بحكم وقته. وسواء كان على طهارة أو على غير طهارة. والمخالِف لهذا ما حقَّق النظر في أمر الله، ولا ما أراده الله برفع الحرج عن المكلَّف في دين الله. في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[5].

وبعد هذا فإنّي أقول: لا يخلو هذا المكلَّف إذا كان في هذا الموطن على هذه الحال؛ إمّا أن يكون مجتهدا، أو مقلِّدا: فإن كان من أهل الاجتهاد فلا كلام، فإنّه يعمل بحسب ما يقتضيه دليله، ويحرم عليه مخالفة دليله. وإن كان مقلّدا فالأَوْلَى به عندنا أن يقلِّد مَن قال بجواز الصلاة في حال المسايفة، وعلى غير طهارة فيها، فإنّ القرآن يعضده. ولا حجّة للمقلّد في التخلّف عن تقليد مَن يقول بالصلاة، فإنّه أبرأُ لذمّته، وأَوْلَى في حقِّه، ويكون ممن ذكر الله على كلّ أحيانه، اقتداء[6] برسول الله ﷺ في الصحيح عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه» وما خصّت حالا من حال.

وصلٌ: الاعتبار في ذلك:

حال المسايفة هو حال العبد مع الشيطان في وسواسه، وحين توسوس إليه نفسه. والله،

(١) [البقرة: ٤٥]
(٢) ص ٣٨ب
(٣) [التغابن: ١٦]
(٤) [البقرة: ٢٨٦]
(٥) [الحج: ٧٨]
(٦) ص ٣٩

في تلك الحالة، ﴿أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾(١). فهو، مع قِرْنِهِ(٢)، في حرب عظيم. فإذا نظر العبدُ في هذه الحال إلى هذا القرب الإلهيّ منه، فإنّه يصلّي ولا بدّ مَن هذه حالته. ولو قطع الصلاة كلّها في محاربته؛ فإنّه إنما يحاربه بالله. فإنّه يؤدّي الأركان الظاهرة كما شُرعت بالقدر الذي هو فيه من الحضور مع الله في باطنه في صلاته. كما يؤدّي المجاهد الصلاة حال المسايفة بباطنه كما شُرعت بالقدر الذي يستطيعه: من الإيماء بعينيه، والتكبير بلسانه، في جهاد عدوّهِ في ظاهره؛ فإنّ وسوسة الشيطان في ذلك الوقت لم تخرجه عمّا كلّفه الله من أداء ما افترضه عليه. وطهارته في وقت الوسوسة عين محاربته، كإسباغ الوضوء على المكارهِ.

وإن(٣) أَخْطَرَ له الشيطان إذا رأى عزمه في الجهاد في الله أن يقاتل ليقال (إنّه مقاتل في سبيل الله)، رغبةً منه (أي من الشيطان) وحرصًا أن يُحْبِط عمل هذا العبد، وكان قد أخلص النيّة أوّلا عند شروعه في القتال، أنّه يقاتل ذابًّا عن دين الله، ولتكون كلمةُ الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى. والكافر هنا هو المشرك من جهة الشريك خاصّة. وإنما قلنا هذا، لأنّ أهل الله يعرفون ما أشرت به إليهم في هذا القول، فلا يبالي بهذا الخاطر؛ فإنّ الأصل الذي بني عليه صحيح، والأساس قويّ؛ وهو النيّة في أوّل الشروع. فإن عَرَّضَ الشيطان له بترك ذلك العمل الذي قد شرع فيه على صحّة، ووسوس إليه أنّه فاسد بما خطر له من الرياء، فيردّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾(٤). فتدفعُ بهذه الآيةِ الشبهةَ التي ألقاها إليك مِن ترك العمل(٥).

وَصْلٌ في فَصْلٍ
صلاة المريض

أجمع العلماء على أنّ المريض إذا بقي عليه عقلُ التكليف أنّه مخاطَب بأداء الصلاة، وأنّه يسقط عنه منها ما لا يستطيعه(٦) من قيام وركوع وسجود. واختلفوا فيمن استطاع أن يصلّي جالسا، وفي هيئة الجلوس، وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس، ولا على القيام.

---

(١) [ق: ١٦]
(٢) القِرْن: نظير الإنسان في الشجاعة
(٣) ص ٣٩ب
(٤) [محمد: ٣٣]
(٥) في الهامش: "بلغ".
(٦) ص ٤٠

فأمّا المصلّي جالسا. فقال قوم: هو الذي لا يستطيع القيامَ أصلا. وقال قوم: هو الذي يُشَقُّ عليه القيام من المرض. وأمّا صفة الجلوس، فقال قوم: يجلس متربّعا في الجلوس الذي هو بدلٌ من القيام. وكره ابن مسعود الجلوس متربّعا.

وأمّا الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس. فقوم قالوا: يصلّي مضطجعا. وقوم قالوا: يصلّي كيف تيسّر له. وقوم قالوا: يصلّي ورجلاه إلى القبلة. وقوم قالوا: يصلّي على جنبٍ من لا يستطيع الجلوس، فإن لم يستطع على جنب؛ صلّى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة.

والذي أذهب إليه وأقول به: إنّ الله قد رفع عن المسلم المكلَّف الحرج في دين الله وأَمَرَهُ أن يتّقي الله ما استطاع. فليصلّ المريض على قدر استطاعته، وكما تيسَّر له. ويُرفع الحرج عنه الذي يَضُرُّ به في الزيادة من مرضه، ولا يترك الصلاة أصلا. ولو سقط عن استطاعة الإتيان بجميع الأركان وجميع الشروط[1] المصحّحة لصلاة الصحيح.

فإنّ خطاب الشارع إنما يكلِّفه على حاله الذي يقدر عليه. فإنّ الله ما كلّف نفسا إلّا وسعها، وما آتاها، وخفّف عنها أكثر من هذا بقوله تعالى: ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾[2] متّصلا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[3] فكأنّه يقول: وإن أعطاها وفعلَتْه بمشقّة هي عسرٌ في حقِّ المكلَّف، فكان اليسر قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[4] فما أشدّ رفقه بعباده.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الأمراض ثلاثة أنواع: بدنيّة ونفسيّة وعقليّة، لا رابع لها. فالبدنيّة هي التي كنّا بصددها، وهي التي يعرفها علماء الرسوم.

والأمراض النفسيّة (هي) الهموم الشاغلة[5] عن أداء حقّ لله وجب عليها. والأمراض العقليّة (هي) الشبه المضلّة القادحة في الأدلّة وفي الإيمان، فتحول بين العقل من العاقل وبين صحّة الإيمان.

---

(١) ص ٤٠ب

(٢) [الطلاق: ٧]

(٣) [الطلاق: ٧]

(٤) [الحج: ٧٨]

(٥) س، ق: "المشغلة" واستبدلت في هامش ق مع حرف ظ: "الشاغلة".

فأمّا الأمراض النفســيّة (فهي) مع وجود الإيمان، فإنّ الإيمان في هذا المؤمن للنفس (هو) بمنزلة وجود العقل للمريض المرض البدنيّ، فيؤدّي صلاته في مناجاة ربّه[1] ومشاهدته. كما كان عمر بن الخطاب ﵁. كان يجهز الجيش في الصلاة. فإنّ المؤمن الصادق ما له حديث إلّا مع ربّه، ولا يناجي أحدا من عباد الله دون أن يرى في ذلك مناجاة ربّه، بحسب ما يليق.

فصاحب مرض النفس المؤمن يناجي ربَّه من حيث إيمانه في عين همومه، فيكون شغله منه فيه به، فلا يبرح في همِّه وإيمانه بالله يقول له: همُّك هو الله، ونظرك فيه إنما هو بالله، فإنّ الله هو الوجود والموجود، وهو المعبود في كلِّ معبود وفي كلّ شيء. وهو وجود كلِّ شيء، وهو المقصــود من كلِّ شيء، وهو المترجم عنه كلّ شيء، وهو الظاهر عند ظهور كلّ شيء، وهو الباطن عند فَقْدِ كلّ شيءٍ[2]، وهو الأوّل من كلّ شيء، وهو الآخر من كلّ شيء. فلا تفوت المؤمن عبادة الله في كلّ وجه وعلى كلّ حال. فإنّ الأمراض النفســيّة لا تقدح في الإيمان، وأمّا الأمراض العقليّة فهي القادحة في الإيمان.

والإيمان له تعلّقان: تعلُّق بوجود الحقّ. وتعلُّق بتوحيد الحقّ. وأمّا الإيمان بأحديّة الحقّ من حيث ذاته؛ فذلك من مدارك النظر العقليّ عند أهل النظر، وعندنا من وجه أفكارنا. وأمّا من جهة الذِّكْر والكشــف فلا. وكذلك توحيد[3] الحقّ يُدْرَك بالإيمان ويُدْرَك بالنظر، ولم تتعرّض شريعةٌ لأحديّة الذات بطريق التنصيص عليها، وإن كانت تَرِدُ مجملَة، فلهذا لا تدخل في ســلك الإيمان.

فإن كان المرض العقليّ قد حال بينك وبين صحّة الإيمان بوجود الحقّ، فقد حال بينك وبين العلم الضروريّ. فإنّ العلم بوجود الصانع عند ظهور الصنعة للناظر ضروريّ، وإن لم يعلم حقيقة الصــانع، ولا ماهيّته، ولا ما يجب أن يكون عليه، ويجوز، ويســتحيل. إلّا بعد نظر فكريّ، وإخبار إلهيّ نبويّ. فهذا مرض لا طبّ فيه.

ومَن فَقِد العلم الضروريّ كان بمنزلة المريض الذي قد استفرغ المرضُ نفسَه، بحيث لا يعلم أنّه مريض، ولا ما هو فيه؛ فيرتفع عنه خطاب الشرع لأنّه لا عقل له. وأمّا إذا كان معه الإيمان أو

---

(١) ص ٤١
(٢) مكررة في ق
(٣) ص ٤١ب

العلم الضروريّ بوجود الحقّ الخالق، نفى المرضُ المزيلُ لصحّة التوحيد: بأن يقلِّد فيكون مؤمنا، أو ينظر ويستدلّ فيكون عالِما. فإن حصل عن نظر واستدلال؛ فمرضُه أن لا يقبل من الشارع ما جاءه به من صفات الحقّ القادحة في أحديّة الذات مع صحّة توحيد الإله عقلا وشرعا، صلّى (عند ذلك) وأقام عبادته مع هذا المرض، فإنّه نافِعُهُ. إذ عَقْلُهُ فيه من المرض بحيث أن[1] لا يستطيع إلّا هذا القدر الذي ذكرناه من توحيد الله تعالى.

فإنّ المؤمن، الصحيح الإيمان، هو الذي يعبد الله الذي وصفه الشارع. والمؤمن المريض في إيمانه هو الذي يعبد الله الذي دلّ عليه العقل لا غير. وقد نبّهتُك على أَمْر يتضمّن عذر كلّ من اعتذر. وإذا صحّ التوحيد فهو المطلوب من كلّ موجود، فكيف إذا انضاف إلى ذلك أداءُ العبادات المشروعة في الحركات الخارجة والداخلة[2].

وَصْلٌ في فَصْلٍ

الأسباب التي تُفْسِد الصلاة، وتقتضي الإعادة

فاتّفقوا على أنّه كلّ مَن أَخلّ بشرط من شروط صحّة الصلاة عمدا أو نسيانا وجبتْ عليه الإعادة؛ كاستقبال القبلة والطهارة. وبذلك أقول، إلّا أنّي أزيد: "في العمد من غير عذر".

الاعتبار:

شروطُ[3] السعادةِ التوحيدُ؛ أعني عدم الخلود في النار. وشروطُ النجاة من كلّ مقام مهلك من مقام الآخرة ما لا تصحُّ النجاة منه إلّا بوجوده، من غير نظر إلى الرحمة التي وسعت كلّ شيء. فإنّ قلبَ العارف أوسعُ من رحمة الله، وإن كان وجوده من رحمة الله؛ فإنّ رحمة الله يستحيل أن تَسَعَ الله، فإنّ الله لا يتّصف بأنّه مرحوم، وقلبُ العارف بالله يَسَعُ الحقَّ كما قال: «وسعني قلبُ عبدي المؤمن» فرحمة الله وسعتْ كلَّ شيء، وقلبُ العبد العارف يسع الحقَّ والرحمةَ التي وسعت كلّ شيء، ويسع كلّ شيء؛ فهو الواسع المطلَق. والعلّة في ذلك كون الوجود وجود الحقّ. فتنبّه -يا غافل[4]- عن درك هذه المعاقل.

---

(١) ص ٤٢

(٢) في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة الولي ظهير الدين محمود، عَلَيَّ، وكتب ابن العربي".

(٣) ص ٤٢ب

(٤) نظرا لإهمال الحروف المعجمة يمكن قراءتها: "يا عاقل" وخاصّة أن هناك ما يمكن تصوره نقطتان فوق حرف القاف.

وَصْلٌ في فَصْلٍ

الحدث الذي يقطع (الصلاة): هل يقتضي الإعادة، أم يبني على ما مضى من صلاته؟

فذهب[1] الأكثرون إلى أنّه لا يبني؛ لا في الحدث ولا في غيره مما يقطع الصــلاة، إلّا في الرعاف فقط. ومنهم من قال: ولا في الرعاف أيضا. ومن قائل: يبني في الأحداث كلّها.

والذي أقول به: إنّ كلّ حدث يقطع الصــلاة، فلا يخلو إمّا أن يكون من الأحداث التي تنتقض معه الطهارة، أو يكون من الأحداث التي تقطع الصـلاة ولا تنتقض به الطهارة. فإن كان مما يؤثّر في الطهارة فإنّه لا يبني، وإن لم يؤثِّر فإنّه يبني؛ ولكن بشرط أن لا يزيد على ما لابدّ من فعله في إزالة ذلك السبب القاطع للصلاة، فإن زاد لم يَبْنِ وأعاد.

وصل: الاعتبار في ذلك:

القاطع للمناجاة والحائل بينك وبين المشاهدة، هل يؤثّر في الدار الآخرة عند الرؤية، بحيث أن يكون كالفَواق بين الحَلْبَتين؛ أو لا يؤثّر وتتّصل الرؤية بالمشاهدة؟ فإن كان القاطع حدَثًا -وهو ما يؤثّر في الإيمان- فإنّه لا يكون ثمرةً لما تقدّم له قبل هذا الحدث من المناجاة المشروعة؛ فهو بمنزلة الذي لا يبني. وإن كان القاطع رؤية سبب واستناد إليه، فإنّه يجني ثمرة ما تقدّم له[2] من المناجاة، قبل طروء هذا القاطع السببيّ. وهو بمنزلة الذي يَبني بلا شكّ.

وَصْلٌ في فَصْلٍ

المصلّي إلى سترة أو إلى غير سترة، فيمرّ بين يديه شيء؛ هل يقطع الصلاة عليه، أو لا يقطع؟

فمن قائل: لا يقطع الصــلاة شيء. ومن قائل: يقطعها المرأة والكلب والحمار إذا مرّ بين يديه أو بينه وبين ســترته. والذي أقول به: إنّ المارّ مأثوم، وإنّ المصــلّي مأمور بأن يحول بينه وبين المرور، ويدفعه ما استطاع. فإن لم يفعل ولم يدفعه، فالمصلّي مأثوم، والصلاة صحيحة بكلّ وجه. والحدّ الذي يلزمه دَفْعه، هو حدُّ موضع جبهته في سجوده من الأرض. فإذا حال بينه وبين موضع سجوده؛ فذلك المأمور بأن يدفعه ويقاتله، وما زاد على ذلك فلا يلزم المصلّي دفعه ولا قتاله.

والإثم يتعلّق بالمارّ في القدْر الذي يُسمّى "بين يديه" عند العرب، إذ لم يحدَّ الشارع في ذلك شيئا.

---

(١) ص ٤٣

(٢) ص ٤٣ب

الاعتبار[١] في ذلك:

الحقُّ قبلةُ العبد. فمن مَرَّ بين الله وبين عبده بنفسه لا بربّه؛ فوباله يحور عليه. وللمصلّي الذي هو المناجي أن ينبّهه ويردّه عن رؤية نفسه في ذلك؛ فإنّه مأمور بالنصيحة «لله ولرسوله ولعامّة المسلمين ولأئمّتهم ولكافّة الناس أجمعين». فإن تعيّن عليه موضع النصيحة، ولم ينصح؛ كان آثما. والمناجي على حاله صحيح المناجاة على كلّ حال، وإن كان مأثوما.

فإن كان المارُّ خاطرا يخطر له في حال صلاته بينه وبين ربّه، فإن كان في صلاة صحيحة بقلبه، فمن المحال أن يمرّ به خلاف ما هو به بحسب الآية التي يكون فيها أو الذِّكْر. وأمّا غير ذلك فلا يجد (الخاطر) منفذا. وأمّا إن كان ساهيا عن نفسه، ومرّت الخواطر، فلا يخلو في أوّل العقد والاستحضار إن كان حاضرا مع ربّه فلا يبالي بما خطر له وصلاته صحيحة فإنّه حاضر مع نفسه أنّه مناج ربّه.

فإن كان ممن يناجي ربّه في كلّ شيء، في حال صلاته، كعمر بن الخطاب؛ أو يرى كلَّ شيء صادرا عن الحقّ في حال مناجاته بينه وبين ربّه، كأبي بكر؛ فصلاته في باطنه صحيحة. وذلك الصادر لا يخلو من أن يكون ذا إرادة أو لا يكون، فإن لم يكن فلا شيء عليه. وإن كان ذا إرادة؛ فلا يخلو إمّا[٢] أن يكون مجبورا في مروره بين يديه في عين اختياره عنده، أو لا يكون إلّا مختارا. فالمختار يأثم والمجبور ليس بآثم.

وَصْلٌ في فَصْلِ
النفخ في الصلاة

فقوم كرهوه. وقوم أوجبوا منه الإعادة. وقوم فرّقوا بين أن يُسمع أو لا يُسمع. فاعلم أنّ راجع ذلك إلى أنّه كلام أو ليس بكلام. وهو غير حسنٍ بلا خلاف.

وصل: الاعتبار في ذلك:

عيسى عليه السلام حاضرٌ مع ربّه في كلّ حال، ولم يقطع نَفْخُهُ الروحَ في الطائر حضورَهُ مع ربِّه، ونفخُهُ وقع بإذن ربّه. وكيف يؤذن له فيما يحجبه عن حضوره مع ربّه، وهو مطلوبٌ هو وكلّ مخلوق

---

(١) ص ٤٤

(٢) ص ٤٤ب

أن لا يزال الحقّ بين أعينهم وفي سرائرهم كما لا يزال بعينه. وهو المراقبة في الطرفين.

فمن اعتبر النفخ بدلا من "كن" جعله كلاما. ومن اعتبره لا بمعنى "كن" وإنما اعتبره سببا لم يجعله كلاما، ويجعل قولَه: ﴿بِإِذْنِي﴾ معمولا لقوله: ﴿فَتَكُونُ طَايِرًا[1]﴾ لا لقوله: ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا﴾[2].

وَصْلٌ في فَصْلٍ
الضحك في الصلاة

اتّفقوا على أنّه يقطع الصلاة. واختلفوا في التبسّم؛ فمن قائل: هو بمنزلة الضحك، فقال: يقطع الصلاة. ومن قائل: لا يلحق بالضحك، فلا يقطع الصلاة.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الضحك للمناجي يقدح في الهيبة والأدب. وغير الأديب لا يناجَى. فإن تبسّم لا يخلو إمّا أن يتبسّم من أجل ضحك ربّه في نازلة تقع؛ كمثل عجوز موسى عليه السلام وقصّة هَنَّاد. فمن الأدب أن يتبسّم العبد في مثل هذه النوازل لِضحك الحقّ. وأمّا إن كان في نازلة تعطي التبسّم لنفسه فتبسّم، فإنّه سيّء الأدب. فلا يصلح للحضور. ويحال بينه وبين الحضور. فيستأنف التوبة والعمل. فهو بمنزلة من يقول: إنّ التبسّم يقطع الصلاة.

وَصْلٌ[3] فِي فَصْل
صَلَاة الحاقِنْ

فمن قائل: تبطل صلاته ويعيد. ومن قائل: بالكراهة. والذي أذهب إليه: أنّ النهي لا يدلّ على فساد المنهيّ (عنه)، وإنما يدلّ على تأثيم فاعله فقط. فتكون صلاة الحاقن جائزة، وهو مأثوم. كالمصلّي في الدار المغصوبة.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الخبيثُ السريرة في حال الصلاة (هو) المفكِّرُ في سوءٍ يفعله أو يوقِعه بأحد إذا فرغ من صلاته، مع كونه مؤمنا. فالصلاة صحيحة، وهو ممن حدَّث نفسَه بسوء، وقد عُفي عن ذلك ما لم

(١) ص ٤٥، و"طائرا" هنا وفقا لقراءة ورش عن نافع، وهي: "طيرا" في قراءة حفص.
(٢) [المائدة: ١١٠]
(٣) ص ٤٥ب

يعمل أو يتكلّم به.

وَصْلٌ في فَصْلٍ
المصلّي يردّ السلام على من يسلِّم عليه

فرخّصتْ فيه طائفة، وبه أقول. فإنّه ذِكْر الله. وهو من الأذكار المشروعة[1] في التشهّد في الصلاة، فله أصل يرجع إليه. والدعاء في الصلاة جائز، وفيه ذِكْرُ الناس مثل قول المصلّي: اغفر لي ولوالديّ. ومنع ذلك قوم بالقول، وأجازوه بالإشـارة. ومنعه آخرون على الإطلاق. وأجاز قوم أن يردَّه في نفسه. وقال قوم: يَرُدُّ إذا فرغ من الصلاة.

وصل: الاعتبار في ذلك:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ﴾[2] فجاء بالفاء. فلا يجوز التأخير. ولم يخصّ صلاة من غيرها. فكلّ ذِكْرٍ لله مشروع، بدعاء أو غيره معيّن، كتشميت العاطس وردّ السلام، فإنّه يجوز التلفّظ به في الصلاة وغيرها، إذا لم يكن واجبا، فكيف والوجوب مقرون بردّ السلام وتشميت العاطس إذا حمِد الله؟

انتهى الجزء الثالث والأربعون، يتلوه في الجزء الرابع والأربعين.[3]

---

(١) ص ٤٦

(٢) [النساء: ٨٦]

(٣) أسفل المتن: "سمع من أول المجلد إلى هنا على مصنفه الإمام العالم محيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي بقراءة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي؛ الأئمة: أبو بكر بن سليمان الحموي، وابناه عبد الواحد، وأحمد، ومحمد بن عبد الواحد المذكور، وعبد العزيز بن عبد القوي بن الجباب، وأبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الإربلي، وأبو الفتح نصر الله بن أبي العز بن الصفار، وموسى بن زيد بن جابر، ومحمد بن يرنقش المعظمي، وعبد الله بن محمد بن أحمد الأندلسي، ويعقوب بن معاذ الوربي، ويونس بن عثمان الدمشقي،، وأحمد بن أبي الهيجاء، وعمران بن محمد بن عمران، ومحمد بن علي المطرز،، ومحمود بن أحمد بن حماد الدمشقي، وعلي بن محمود بن أبي الرجاء، ومظفر بن محمود بن أبي القاسم، وأحمد بن محمد بن أبي الفرج التكريتي، وإسماعيل بن سودكين النوري، ومحمد بن علي بن الحسين الخلاطي، وأبو بكر بن محمد بن أبي بكر البلخي، وأبو المعالي محمد، وأبو سعد محمد؛ ابنا المصنف، ويحيى بن إسماعيل الملطي، وعيسى بن إسحق الهذباني، وإبراهيم بن أبي بكر بن الخلال، وعبد المنعم بن مظفر المصري، وإبراهيم بن محمد بن محمد، وعلي بن أحمد بن علي –القرطبيان-، وأحمد بن عبد الرحيم بن بيان، ومحمد بن أحمد بن زرافة، وابن أخته عبد السلام بن أبي الفضل، وإبراهيم بن أبي بكر بن كزجي، وأحمد بن نصر الله بن هلال، وحسين بن محمد الموصلي، وعلي بن أبي الغنائم بن الغسال، وعلي بن عمر بن علي الطحان، ومحمد، ومحمد ابنا عبد القادر بن عبد الخالق الصائغ، وابن عمهما عبد الغفار بن طلائع بن عبد الرحمن، وعباس بن عمر بن يحيى السراج، وكاتب السماع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي، وذلك سابع جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وستمائة، بمنزل المصنف بدمشق، وسمع بقراءت (...) يحيى بن علي بن الأخفشي".

الجزء الرابع والأربعون[١]

بسم الله الرحمن الرحيم[٢]

وَصْل
فصول القَضَاء

اتّفق المسلمون على وجوبه على الناسي والنائم، واختلفوا في العامد والمغمَى عليه. والذي أذهب إليه: أنّ الناسي والنائم وجب على كلّ واحد منهما أداءُ الصلاة التي نام عنها أو نسيها. فإن أراد الفقهاء بالقضاء وجوب الصلاة عليه -كما يريدون بالأداء- فبه أقول. وإن أرادوا به الفُرقان بين مَن أَدّاها في الوقت المعلوم، المخاطَب به اليقظان، الذي يعصي العامدُ لتركها فيه، وبين أدائها في وقت تذكُّر الناسي ويقظة النائم بالقضاء، فلا بأس.

وإن أرادوا بالقضاء خلاف ما ذكرناه، وأنّه غير مؤَدٍّ للصلاة، وأنّه صلّاها في غير وقتها على خلاف صورة ما ذكرناه، فلا أقول به. فإنّ الناسي والنائم غير مخاطَب بتلك الصلاة، في حال نسيانه ونومه، وما ذلك وقتها في حقّهما. فإنّ الله لا يكلِّف نفسا إلّا وسعها. ولولا أنّ الشارع جعل للناسي والنائم وقتا عند الذِّكْرى واليقظة، لسقطتْ تلك الصلاة عنهما، مع خروج الوقت المعلوم لها[٣] عند المتيقّظين الذاكرين، كما تسقط عن المغمى عليه.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الناسي هو العارف بأنّه ما في الوجود إلّا الله وصفاته وأفعاله، وأنّه عين الوجود. فيلزم صاحب هذا المقام، من المعرفة بالله، من الأدب مع الله، ما تقتضيه هذه المعرفة. وهو معلوم مذكور في هذا الكتاب. وفي علم طريق الله. فإذا نسي هذا العارف هذه المعرفة، وأساء الأدب مع الله، الذي تعطيه هذه المعرفة، لم يؤاخذ به. بل إن كان له ذِكْر مقرَّر في حقّ مَن ليست له هذه المعرفة، فهو عند الله بحسب ما ذكره وقرّره في حقّ ذلك: إن خيرا فخير، وإن شرّا فشرّ.

---
(١) العنوان ص ٤٦ب
(٢) البسملة ص ٤٧
(٣) ص ٤٧ب

فإنّ الناسي قد يكون سببُ نسيانِه استفراغُهُ في شغلٍ محرَّم، أو في شغلٍ مباح، أو في شغلٍ مندوب؛ فيكون مأجورا في نسيانه من حيث ذلك المندوب لا من حيث النسيان، ويكون مأثوما من حيث ذلك المحرَّم، ويكون معرًّى عن الأجر والوزر من حيث ذلك المباح.

فإذا تذكّر هذا الناسي معرفته، عامَلها بما يقتضيه أدبُها. وتعيَّن عليه فيما مضى من أحكامها[١] وآدابها في حال نسيانه، في حركاته وسكناته، أن يُحْضِرها في نفسه على الحدّ الذي تقتضيه معرفته فيها. فإذا أحضرها أحضر في نفسه ما ينبغي لها من الآداب، فذلك وقتها. فإن لم يفعل آخذه الله بما كان فيها، في حال نسيانه من سوء الأدب بسبب عدم استحضارها في وقت الذِّكْرى. فإنّ الله يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٢].

وأمّا اعتبار النائم العارف هذه المعرفة، فهو الذي حجبه النظر في طبيعته، وما لها من الحكم فيه من غير نظر إلى مكوّنها. وهو ضربٌ خاصٌّ من النسيان لأنّه تارك للعمل، أو غير موجود منه العمل المطلوب في تلك الحالة، فإن كان نظره الذي هو نومه في حكم طبيعته، من حيث ما تقتضيه حقيقتها لذاتها، غير ذاكر ولا مشاهد لموجد عينها، لم يؤاخذه الله بما نقصه من الأدب الذي يطلب به الحاضر مع معرفته.

فمتى استيقظ هذا النائم، أحضر الحقّ في نفسه، موجدا لعين تلك الطبيعة، مع تقرير حكمها التابع لوجود عينها، كالأحوال. فيتأدّب بالحضور الذي يليق بتلك المسألة مع الله. فيكون بمنزلة مَن لم يَنَمْ في ذلك الاستحضار. فإن لم يفعل عوقب من كونه لم[٣] يستحضره، لا من كونه كان قد نام عنها.

فإن كانت الأسباب الموجبة لنومه أمورا[٤] كان حظُّه فيها على حكم وجه الشرع لها. فيتعلّق الإثم به من حيث ذلك السبب وحُكْم الشرع، لا من حُكْم نومه. أو يتعلّق به الأجر إن كان حكم الشرع فيه الأجر من حيث ذلك السبب، لا من حيث نومه سواء. فهكذا ينبغي أن يكون نوم العارفين ونسيانهم في هذا الاعتبار في المعرفة بالله.

---

(١) ص ٤٨
(٢) [طه: ١٤]
(٣) ص ٤٨ب
(٤) ق: أمور

فإنّ خطاب الشرع إذا تعلّق بالظاهر، كان اعتباره في الباطن. وإذا تعلّق خطاب الشرع بالباطن، كان اعتباره في الظاهر. فالعالِم لا يزال ناظرا إلى الشارع بمن علّق الحكم فيما جاء به في هذه المسألة الخاصّة: هل بالظاهر مثل الحركات؟ أو بالباطن؛ مثل النيّة والحسد والغِلّ، وتمنّي الخير للمؤمنين، والظنّ الحسن والظنّ القبيح؟ فحيث ما علّق الشارع خطاب اللسان الظاهر به؛ كان الاعتبار في مقابله، أو في مقابل الحكم. كالظنّ الحسن يقابله الظنّ القبيح، ويقابله الفعل الحسن في الظاهر. هذه مقابلة الموطن؛ كفعل الخير مع الذمّي من كونه مقِرّا بربّه، غير عارف بما ينبغي له.

وَصْلٌ في فَصْلٍ
العامد[1] والمغمى عليه

اختلف العلماء فيه. فمن قائل: إنّ العامد يجب عليه القضاء. ومن قائل: لا يجب عليه القضاء. وبه أقول. وما اختلف فيه أحدٌ أنّه آثم. وأمّا المغمى عليه؛ فمن قائل: لا قضـــاء عليه. وبه أقول. ومن قائل: بوجوب القضاء، وهو الأحسن عندي. فإنّه إن لم تكتب له في نفس الأمر فريضةً؛ كُتِبَتْ له نافلة. فهو الأحوط. فالقائلون بوجوب القضاء؛ منهم مَن اشترط القضاء في عدد معلوم، فقالوا: يقضي في الخمس فما دونها.

وصل: الاعتبار في ذلك:

أمّا العامد في ترك ما أمره الله به؛ فلا قضاء عليه؛ فإنّه ممن ﴿أَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ﴾[2]. فينبغي أن يُسْلِمَ إسلاما جديدا، فإنّه مجاهر. وهذا لا يمكن أن يقع ممن أخذ علمه بالله عن ذوق وكشف، وإنما يقع هذا ممن أَخْذُهُ عِلْمَهُ بالله عن دليل ونظر. فيقول: الحركات والسكنات كلّها بيد الله، فما جعل في نفسي أداء ما أمرني بأدائه. يقول: وعلى الحقيقة فهو الآمر والسامع والمخاطِب والمخاطَب، فهو على بصيرة تشقيه، وتحول بينه وبين سعادته، فتضرّه في الآخرة، وإن التذّ بها في الدنيا، ولا يضرُّ اللهَ شيءٌ. وهذه مجاهرة[3] بحقّ لا ينفع.

(١) ص ٤٩
(٢) [الجاثية: ٢٣]
(٣) ص ٤٩ب

فلو كان عن ذوق وكشف، منعتْه هيبة الجلال وعظيم المقام وسلطان الحال الذوقيّ، أن يقول مثل هذا، أو يترك أداء حقّ الله على صحو. فهو بمنزلة مَن يسبّ السلطان لعدم نظره إليه، فإذا فاجأه حكمت الهيبةُ على قلبه، فسارع إلى أمره. فمثل هذا العلم لا ينفعه، فإنّه عن دليل. كأعمى يمشي بعصا لا عن بصيرة كمن يقتدي ببصره في طريقه.

وأمّا اعتبار المغمى عليه، فهو صاحب الحال الذي أفناه الجلال أو هيّمه الجمال: فلا يَعْقِل. فيكون الحقّ متولّيه في تلك الغَيبة في حِسّه، بما شاء أن يجريه عليه. وقد أُقِمْتُ أنا في هذه الحالة مدّة، ولم أُخِلَّ بشيء من حركات الصلاة الظاهرة بالجماعة على أَتمّ ما يمكن إماما، ولا علم لي بشيء من هذا كلّه. فلمّا أُفِقْتُ ورُدِدْتُ إلى حسّي في عالَم الشهادة، أعلمني الحاضرون أنّه ما فاتني شيء مما توجّه عليَّ من التكليف، كما يتوجّه على العاقل الذاكر. ومن أهل طريقنا من لا تكون له هذه الحالة. وهي حالة شريفة، حيث لم يَجْرِ عليه لسانُ ذَنْبٍ.

وحكي عن الشبليّ أنّه كان يأخذه الوله، ويُرَدُّ في أوقات الصلوات، فإذا فرغ من الصلاة أخذه الوله[1]. فقال الجنيد حين قيل له عنه: "الحمد لله الذي لم يُجْرِ عليه لسان ذنب". فقد يمكن أن يكون الشبليّ في ذلك الوقت يُصَلَّى به، وهو غير عالِم بذلك، وحكم الناسُ الحاضرون عليه بأنّه مردود لما رأوه من أدائه الصلاة -مثل ما اتّفق لنا- فقالوا بصورة الظاهر منه. وهو في نفس الأمر لا علم له. ومنهم من يُرَدُّ. وليس كلامنا إلّا فيمن أُخِذَ عن نفسه في وقت أداء فرضٍ عليه في الظاهر. وأمّا في غير ذلك الوقت فما هي مسألتنا.

وأمّا الذين اشترطوا الخمس فما دونها، لأنّ كلّ صلاة من الخَمْسِ أصل مغايرة للأخرى في الوقت وبعض الصفات. فإذا انقضت الخمس، كان ما بعد الخمس بصفة كلِّ واحدة منهنّ. فاعْتَبَرَهُنَّ لكونهنّ أُصولا. وما قصَّر هذا الفقيه في مثل هذا، فإنّها حكمة بالغة لمن عرف الحقائق من هذا الطريق، ومَن عرف أنّ الحقيقة تقتضي أن لا تكرار؛ لم يقل بذلك. وهو الأصل الأوّل. والعارف بحسب ما يُفتح عليه في وقته.

(١) ص ٥٠

وَصْلٌ في فَصْلٍ
صفة[1] القضاء

القضاء نوعان: قضاء لجملة الصلاة، وقضاء لبعضها. أمّا قضاء الجملة فله صفة وشرط ووقت. فأمّا الصفة فهي بعينها صفة الأداء فيما في نفس الصلاة من الأعراض. فإن اختلفت الأحوال، مثل أن يذكر صلاة نسيها في حال سفره، في حال حضره وبالعكس. فهذا معنى اختلاف الأحوال. فمن قائل: يقضي مثل الذي عليه ولا يراعي وقت الذِّكْر. ومن قائل: يقضي أربعا أبدا سفريّة كانت أو حضريّة. ومن قائل: يقضي أبدا فرض الحال، أعني وقت الذِّكْر. فإن كان في سفرٍ والذي نسيها حضريّة؛ قضاها سفريّة وبالعكس. وبه أقول. فإنّ ذلك وقتها عندنا.

وصل: الاعتبار في ذلك:

مَن رأى أنّ الحالَ له حكم في المقام؛ قال بقولنا. ومَن رأى أنّ الحال لا حكم لها، لأنّ الدنيا ليست بقوّة[2] للحال، عمل بحكم المقام: فأدّى مثل ما عليه. ومَن رأى أنّ المقام الذي هو فيه (هو) الأصل الذي يعتمد عليه، ولا حكم لمقام آخر مع تداخل المقامات بعضها على بعض: كالورع والزهد[3]، يجمعها الترك والتسليم والتفويض والتوكّل، يجمع ذلك كلّه عدم الاعتراض في المقدور، والرضا بحكم الله في وارد الوقت، فيعمل بالأتمّ الأعمّ. وهو الذي يقضي أربعا أبدا.

والشارع إنما يعتبر الأحوال، وعليها تتوجّه الأحكام. والذوات مَحالٌّ للأحوال تبعا: فَزَيْدٌ المختار؛ الميتة[4] عليه حرام، وإذا اتّصف زيد المختار بالاضطرار؛ فالميتة له حلال. وهو زيد بعينه. وإنما اختلفت الأحوال؛ فاختلفت الأحكام. فلهذا يقضي الحضريّة سفريّة، إذا كان حاله السفر في وقت الذِّكْر؛ ويقضي السفريّة حضريّة إذا كان حاله الحضر في وقت الذِّكْر.

وَصْلٌ
في الشرط

وأمّا شرطه الذي اختلف فيه، فهو الترتيب. واختلفوا في وجوب ترتيب القضاء في المنسيّات

---

(١) ص ٥٠ب
(٢) لعلها "بوقت" كما ورد في س
(٣) ص ٥١
(٤) ثابتة في الهامش بقلم الأصل

من الصلاة، مع الصلاة الحاضرة في وقت الذِّكْر، وترتيب المنسيّات بعضها مع بعض، إذا كانت أكثر من واحدة. فذهب قومٌ إلى أنّ الترتيبَ واجبٌ فيها، في الخمس صلوات فما دونها، وأنّه[1] يبدأ بالمنسيّات، وإن فات وقت الحاضرة، حتى لو ذكرها -وهو في نفس الصلاة الحاضرة- فَسُدَتْ عليه الصلاة التي هو فيها مع الذِّكْرى. وقال بعضهم بمثل هذا القول، إلّا أنّهم رأوا وجوب الترتيب، مع اتّساع وقت الحاضرة. واتّفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان. وقال آخرون: لا يجب الترتيب، ولكن إن كان في وقت الحاضرة اتّساعٌ، فالترتيب حسنٌ.

وصل: الاعتبار في هذا الشرط:

الحكم عند المحقّقين للوقت لا لغيره. وذِكْرُ المنسيّ له الوقت. فالحكم له، ولا اتّساع للوقت عندنا؛ فإنّه زمن فَرْدٌ. وإنما الاتّساع في بعض[2] الأوقات المشروعة الأحكام. واتّساع الأوقات عند العارفين، إنما هو مثلا، من كونها صلاة أو هيئة مخصوصة في عبادة. فتلك الهيئة وذلك الاسم يصحبها دائما في وقتها، وفي تكرار تلك الصورة في أوقات متعدِّدة. فمن هنالك يقولون باتّساع الوقت. وهو أوقات.

ومَن لم يكن من العارفين صاحب[3] نَفَسٍ، قال باتّساع الوقت. وهم أهلُ الشُّرْبِ والرِّيِّ. والأوّل أَعْرَفُ بالحقائق، وأَكْشَفُ لدقائق الأمور. فإنّ التجلّيّات والأحوال تختلف مع الأنفاس، وما يعلم ذلك إلّا القليل من العلماء بالله من أهل الله. فإنّ الحسَّ والطبعَ يحجبان العقل عمّا تعطيه مرتبته من النظر في دقائق الأمور ولطائفها وبسائطها.

وصْل تنبيه

هذه المسألة ما ثمّ أَصل يُرجع إليه فيها. فإنّ أوقات الصلوات المنسيّات مختلفة. ولا يكون الترتيب في القضاء إلّا في الوقت الواحد الذي يكون بعينه وقتا للصلاتين معا. وهذا يُتصوّر في مذهب من يقول: بالجمع بين الصلاتين، فيكون له أصل يرجع إليه في نظره.

(١) ص ٥١ب
(٢) ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(٣) ص ٥٢

وَصْلٌ في فَصْلٍ

القضاء الثاني؛ الذي هو قضاء بعض الصلاة

فلهذا الفوات سببان: الواحد النسيان، والثاني ما يفوت المأموم من صلاة الإمام[١].

اعتبار السببين:

أمّا النِّسيان فـ(هو أن) يعلم ما يقتضيه المقام الذي هو فيه، مما ينبغي أن يعامله به، فينسى بعض الوجوه مما يقدح فيما ينتجه من المنازل والكرامات.

والسبب الثاني هو أن يكون للإمام -الذي هو الشرعُ المتَّبَعُ فيه- قولٌ وحكمٌ؛ فما وصل إليه. فإذا أخذ في تحصيل المقام، وأكمله على حدّ ما علمه؛ رأى نقصا في نتيجته. فطلب على السبب. فوجد نفسه قد ترك منه ما ينبغي له أن يستعمله، ولم يكن له علم بذلك. فعثر على حديث نبويٍّ أو آية من كتاب الله -تعالى- فاته العمل بذلك. فعمل على ذلك، فصحَّ له نتائج المقام. فهذا بمنزلة ما فاته من صلاة الإمام.

كأبي يزيد البسطامي، أَوحشه السِّراج ليلة. وكان حاله الورع. فقال لأصحابه: إنّي أجد في السراج وحشة. فقالوا: يا سيّدنا؛ استعرنا قارورة من البقّال، لنسوق فيها الدهن مرّة واحدة، فسقناه فيها مرّتين. فقال: عرِّفوا البقّال وأرضوه. ففعلوا. وزالت الوحشة. وكان ﵁ في حالٍ كان وقته التجريد وعدم الادّخار، فقال يوما لأصحابه: فقدتُ قلبي؛ فاطلبوا البيت. فوجدوا فيه[٢] معلاق عنب. فقال: رجع بيتنا بيت البقّالين!. فتصدّقوا به. فوجد قلبه.

واتّفق لشيخنا أبي مدين، وكان وقته التجريد وعدم الادّخار، فنسي في جيبه دينارا. وكان كثيرا ما يَرْتُبُ[٣] منقطِعا في جبل الكواكب. وكانت هناك غزالة تأتي إليه فَتَدِرُّ عليه، فيكون ذلك قُوْتُهُ. فلمّا جاء إلى الجبل جاءت الغزالة -وهو محتاج إلى الطعام- فمدّ يده على عادته إليها ليشرب من لبنها، فنفرتْ عنه وما زالت تنطحه بقرونها، وكلّما مدّ يده إليها نفرتْ منه. ففكّر في سبب ذلك، فتذكّر الدينار، فأخرجه من جيبه ورمى به في موضعٍ فَقَدَهُ ولا يجده. فجاءت إليه الغزالة،

---

(١) ص ٥٢ب
(٢) ص ٥٣
(٣) المرتبة: المرقبة، وهي أعلى الجبل. ويَرْتُب: يثبت ويستقر للخلوة.

وأَنِسَتْ به، ودَرّتْ عليه.

وَصْلٌ في فَصْلٍ
المأموم يفوته بعض الصلاة مع الإمام

إذا دخل الإنسان والإمام قد أَهوى إلى الركوع؛ فقال قوم: إذا أدرك الإمام، ولم يرفع رأسه من الركوع، وركع معه؛ فهو مدرِكٌ للركعة، وليس عليه قضاؤها. وهؤلاء اختلفوا[1] في شرط هذا الداخل؛ هل من شرط هذا الداخل أن يكبّر تكبيرتين: تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع؟ أو تجزيه تكبيرة الركوع؟ وإن كان يجزيه، فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام؟ أم ليس ذلك من شرطها؟

فقال بعضهم: تكفيه تكبيرة واحدة إذا نوى بها تكبيرة الإحرام. وقال قوم: لابدّ من تكبيرتين. وقال قوم: تجزيه تكبيرة واحدة، وإن لم يَنْوِ بها تكبيرة الافتتاح. وأمّا القول الثاني؛ فذهب قوم إلى أنّه إذا رفع الإمام فقد فاتته الركعة ما لم يدركه قائما. قاله أبو هريرة. وقول ثالث: وهو إذا انتهى الداخل إلى الصفّ الأخير، وقد رفع الإمام رأسه ولم يرفع بعضهم، فأدرك ذلك، أنّه يجزيه؛ لأنّ بعضَهم أئمّةٌ لبعض.

والذي أذهب إليه في ذلك: أنّه مَن راعى الركعة اللغويّة، قال: مَن أدركه في حال الانحناء. ومن راعى الركعة الشرعيّة وهي القيام والانحناء والسجود، قال: إنّه لم يدركه، إذا لم يدركه قائما في حال تكبيره ودخوله في الصلاة، أعني هذا الداخل. ومراعاة الركعة الشرعيّة أَوْلَى. غير أنّ الشرع أيضا قد سمّى الانحناء ركوعا، كما هو في اللغة في قوله ﷺ حين نزلتْ[2]: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾[3] قال: «اجعلوها في ركوعكم» يريد وقت الانحناء.

وبالجملة؛ فهي مسألة فيها نظر. وكلّ ناظر بحسب ما أعطاه دليله الذي أدّاه إليه اجتهاده. ومذهبنا في هذه المسألة ما كمّلته على ما هو عندي لما فيه من الطول. وما تعبّدَ الله الناس بنظري. فهو حكم يخصّني أعطانيه دليلي.

---

(١) ص ٥٣ب
(٢) ص ٥٥، علما أن ص ٥٤، ص ٥٤ب بيضاوان
(٣) [الواقعة: ٧٤]

وصل: الاعتبار في ذلك:

إمامُ العلماء بالله هو الحقُّ سبحانه. فإذا نزل إليهم في ألطافه الخفيّة بأوصاف البشريّة من الفرح بهم والضحك لهم والتبشبش لقدومهم عليه يريدون مناجاته في بيته: يا عبدي؛ يا عبدي؛ إن شردتَ عنّي دعوتك إليّ: بالحال؛ وهو عبارة عن دخول وقت الصلاة. وبالقول؛ وهو عبارة عن الأذان. يا عبدي؛ وإن عصيتني سترتُ عليك بأن سترتُكَ عن أعين مَن ولّيْتُهُ إقامة حدودي فيك وفي أمثالك. فلم أوآخذك. وتحبّبتُ إليك بالنِّعم، وجَرَرْتُ على خطيئتك ذيلَ الكرم، فمحا آثارَها كرمي. ودَعَتْكَ إليّ بالقدوم عليّ نِعَمي. فإن رجعتَ إليّ قَبِلتك على ما كان منك. مَن يفعل معك ذلك[1] مع غناه عنك وفقرك إليه، غيري؟

فهذا من الحقّ بمنزلة الركوع من العبد. فإذا فات المصـــلّي أن يدرِك من الحقّ مثل هذا، كما فاته أن يسمع قولَ الحقّ في صلاته: "حمدني عبدي، وأثنى عليّ عبدي، ومجّدني عبدي، وفوّض إليّ عبدي" بسمعه لا بإيمانه. وتملّق العبد لمولاه، وتحبّب إليه، وعرف أنّه ما نزل إليه -سبحانه- هذا النزول إلّا لسرٍّ خفيٍ أَبطنه فيه. فينزّهه العبد عن كلّ ما نزل فيه إليه، بأن يقول: سبحانك، ليس كمثلك شيء.

ولهذا أَمَر العبدَ بالتنزيه في الركوع، ليقابل بذلك نزول الحقّ إليه بمثل ما ذكرناه: من كونه -سبحانه- يصلّي علينا، فينزلنا في صلاته علينا على ثلاث مراتب: المرتبة الواحدة أن يجعلنا في صلاته علينا كالوطاء الذي نصلّي عليه. والثانية أن يصلّي علينا صلاتنا على الجنازة. والثالثة كالصلاة على النبيّ ﷺ. ولكلّ نوع طائفة معيّنة لها حال معيّن.

فإنّه -سبحانه- قد ذكر أنّه يصلّي علينا فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[2]. كما قال -فجمع بينه وبين ملائكته في الصلاة على نبيّه- فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[3] بصلاتنا عليه ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾. وقد أمره بالجزاء فقال: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ[4]

(١) ص ٥٥ب
(٢) [الأحزاب: ٤٣]
(٣) [الأحزاب: ٥٦]
(٤) ص ٥٦

صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمۡۗ﴾[1]. فما أعجب القرآن لمن تدبّر آياته وتذكّر.

فينبغي للعبد أن يكون بين يدي الحقّ عند صـــلاته عليه كالجنازة: ميتًا لا حراك له ولا دعوى. وهو في قبلة ربّه. فإن وافق ركوعُ العبد نزولَ الحقّ إليه بمثل قوله: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَـــاكِلَتِهِۦ﴾[2] فقد أدرك الركعة. ومن لم يقابل نزول الحقّ بركوعه عند هذا النزول الإلهيّ بالاسم "الكريم" إليه، فما أدرك الركعة؛ لغويّة كانت أو شرعيّة.

فإنّ اعتباره في إدراكه (أي إدراك الداخل الإمام) قائمًا قبل أن يركع، يعني قبل أن ينحني، فهو قيامه (أي الحقّ) بمصالح عباده ونظره لهم في قيامه بهم. فإنّه القائم على كلّ نفس بما كسبت من الخير لا بما اكتسبت بعين الرحمة. فيرزقهم ويحسننّ إليهم وهم به مشركون وكافرون -وقُلْ من الإدبار ما شئت- ويدعوهم وهم عنه معرضون، وعلى هواهم الذي اتّخذوه إلها مقبِلون.

وكذلك في السجود في مذهب من يرى الركعة المعتبرة للشرع أنّها: القيام من قيامه، والانحناء من حنوّه، على عباده باسمه "الحنّان" بما ذكرناه. والسجود الإلهيّ، وهو أعظم النزول الإلهيّ الذي أنزل الحقُّ فيه نفسَه منزلة عبده، وهو قوله: «مرضتُ فلم تعدني. وجعتُ فلم تطعمني. وظمئت فلم تسقني» وأكثر من[3] هذا النزول الإلهيّ فلا يكون.

ثمّ فسّر ذلك بأنّ فلانا مرض، وفلانا جاع، وفلانا ظمئ. فأنزل نفســه منازلهم في أحوالهم، وأضاف ذلك إليه في كنايته عن نفسه بهذه الأحوال.

فمن أدرك ذلك كلّه من الحقّ في صلاته فقد أدرك الركعة الإلهيّة، من حيث إنّ الحقّ إمامه. فيقابله العبد بما يســتحقّ هذا الإنعام الإلهيّ من الشــكر: بالثناء بأوصــاف الســلب والتنزيه، والكبرياء والعلوّ والعظمة والجبروت. فهذه هي الركعة المشروعة.

والخلاف في هذه المسألة يؤول إلى اختلاف العلماء في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلّها. فقد تُسَمَّى بعضُ الركعة ركعة، كما تُسَمَّى كلّها بجميع أجزائها ركعة، كما نقول في أمر النبيّ ﷺ في

---

(1) [التوبة: ١٠٣]
(2) [الإسراء: ٨٤]
(3) ص ٥٦ب

غسل الذَّكَر؛ فمن غسل رأس ذَكَرِهِ أَجزاه، فإنّه ينطلق عليه اسم الذَّكَر. فيقال في اللسان فيمن غسل رأس ذَكَرِهِ: إنّه غسل ذَكَرَه وإن لم يَعُمَّهُ، كغسل اسم اليد.

وَصْلٌ في فَصْلٍ
مما يتعلّق بهذا الباب

إذا سها المأموم عن اتّباع الإمام في الركوع حتى يسجد. فقال[1] قوم: إذا فاته إدراك الركوع معه فقد فاتته الركعة، ووجب عليه قضاؤها. وقال قوم: يَعتدّ بالركعة إذا أمكنه أن يتمّ من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية. وقال قوم: يتبعه ويعتدّ بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء من الركعة الثانية.

وهذه الأقوال المختلفة تنبني عندي على مفهومهم من قوله ﷺ: «إنما جُعِل الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به فلا تختلفوا عليه» الحديث. فهل من شرط المأموم أن يقارن فعله فعل الإمام، أو ليس من شرطه؟ وهل هذا شرط في جميع أجزاء الركعة المشروعة الثلاثة: وهو القيام والانحناء والسجود، أم إنما هو شرط في بعضها؟ وإذا كان الإمام في فِعْل جزء من أجزاء الركعة والمأموم في جزء آخر -وقد قال لا تختلفوا عليه- فهو اختلاف عليه.

وهذا الحديث إذا حقَّقه الإنسان مع أحاديث أُخَر، معلومة، في هذه المسألة عينِها، فإنّه يبدو له أنّ كلّ قول في هذه المسألة، مما حكيناه، له متعلَّق. فجميع أقوالهم مشروعة، وإن اختلفت. فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

وصل: الاعتبار في ذلك:

سَهوُ[2] العبد عن اتّباع الحقّ فيما أمره به ونهاه عنه، أو فيما ينبغي أن يَتأدّب به معه في مقابلة إنعامه وإحسانه شكرًا، مؤثِّرٌ في إبطال ما فاته من علم ما كان يحصل له من تجلّيه في ذلك القدر الذي فاته. واختلف أصحابنا في هذه المسألة على ما نذكره.

فقال قوم: إذا فاتتكَ نظرةٌ واحدة من الحقّ في وقتك، وقد كنت تشهده قبل ذلك

---

(١) ص ٥٧
(٢) ص ٥٧ب

مســتصــحبا، من وقت معرفتك به الذوقيّة؛ كان ما فاتك منه في نظرة وقتك، أكثر مما نلته مما تقدَّم إلى وقتك. وأنا أذكر ما السبب في ذلك؟

وهو أنّ كلَّ نظرة تكون من العبد إلى الحقّ في تجلّيه له، تتضــمّن معرفة كلّ نظرة ولذّتها مما تقدَّمتها، وتزيد على ذلك بما تعطيه حقيقةُ نظرةِ الوقت. (فإذا ســـها العبد) فقد فاته خيرٌ كثير، فعليه قضـاء ما فات ليحصـل له هذا العلم. ووقع لهم في هذا غلطٌ كبير من حيث لا يشـعرون. وذلك أنّ المصلّي إذا فاته مع الإمام ما فاته، فما أدركَ فهي أوّل صلاته، ويُتمّ على ما هي الصلاة المشروعة. وما (هو) عندنا قاضٍ إلّا إذا كان القضاء بمعنى الأداءِ فهو صحيح.

وأمّا غلطُ أصحابنا، فإنّ الذي تقدَّم هذه النظرة الوقتيّة من نظرات التجلّي، فهنّ هنا بحكم التبعيّة لهذه النظرة. وكلّ نظرة في وقتها (هي) في عين سلطانها. وأين تَصَرُّفُ الشيءِ في مِلْكِهِ مِن تَصَرُّفِهِ في مِلْكِ غيره؟[1] فافهم.

ثمّ نرجع ونقول: وقال قوم من أصحابنا: بأنّ هذا التجلّي الذي هو فيه، يتضمّن ما فاته وما ناله. فيعتدّ بما أدركه فإنّه يناله فيه. والذي أذهب إليه هو ما ذكرناه: من أنّ إدراك الأمرِ بحكم التضمُّن ما هو مثل إدراكه بحكم التصريح ومشاهدة العين. فإنّ (الإدراك) الواحد الذي هو سلطان الوقت هو إدراكٌ تفصيليٌّ عينيّ، له ذوق خاص. والآخر المضمَّن (هو) إدراكٌ إجماليٌّ غير عينيٍّ: فله ذوق آخر متميّز عن ذوقه في وقته.

أين الرؤية لصاحب الورث الموسويّ منّا، وإن كان من مشكاة محمد ﷺ، من الرؤية المحمديّة من المحمديّ الخالص، مع كونها تتضمّن الرؤية الموسويّة؟ لكنّها هنا (هي) تَبَعٌ، وفي زمان سلطانها (هي) شيء آخر. فتتفاضـــل الوَرَثة في الميراث بحكم طبقاتهم. فمِن الورثة مَن يُحْرِزُ المال كلّه، و(منهم) الوارث النصف، والربع، والثمن، والثلث، والسدس، إلى غير ذلك.

فالجامع بين الإدراكين، كلّ إدراك في مقامه لا يساوي ولا يماثل المدرك لأحدهما دون الآخر، من الطرفين. فإنّ الذائق العســـلَ على حِدَةٍ ثمّ يذوقه في شراب التفاح مثلا: فقد أدركه ذوقا في الحالين. ولكن يجد فُرقانا بين الذوقين بلا شكّ. وأين حكمه عسلا؛ من حكمه شرابا، أو شرابَ

---

(١) ص ٥٨

تفاح؟

وَصْلٌ[1] في فَصْل

إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام؛ هل هو قضاء أو أداء على اصطلاح الفقهاء؟

فإن قلت: فهل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام قضاء أو أداء في الظاهر؟ قلنا في الجواب: إنّ للشرع المقرَّر فيه ثلاثة[2] مذاهبَ: مذهب أنّ ما يأتي به بعد سلام الإمام فهو قضاء، وأنّ ما أدرك مع الإمام ليس هو أوّل صلاته. ومذهب آخر أنّ الذي يأتي به بعد سلام الإمام فهو أداءٌ، وأنّ ما أدركه مع الإمام هو أَوّل صلاته، وبه أقول. ومذهب ثالث فرَّق بين الأقوال والأفعال، فقال: يقضي في الأقوال -يعني في القراءة- ويكون مؤدِّيا في الأفعال.

فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الأَوّل -أعني مذهب القضاء- قام إذا سلّم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيهما بأُمِّ القرآن وسورة ولا يجلس بينهما. وعلى المذهب الثاني يقوم إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأُمِّ القرآن وسورة يجهر فيها[3] ويجلس، ثمّ يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأُمِّ القرآن سِرًّا فقط. وعلى المذهب الثالث[4] يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأُمِّ القرآن وسورة ثمّ يجلس، ثمّ يقوم إلى ركعة ثانية يقرأ فيها بأُمِّ القرآن وسورة.

وهذه المذاهب الثلاثة قد وردت في الحديث. ورد في الخبر: «فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأَتمُّوا» والإتمام يقتضي أن يكون ما أدركه هو أوّل صلاته. وفي رواية: «فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا» والقضاء يوجب أن يكون ما أدرك فهو آخر صلاته. ومن استعمل الحديثين -أعني الروايتين- جمع بين القضاء والأداء، فقال: يقضي في الأقوال ويكون مؤدّيا في الأفعال كما بيّنّاه قبل.

وصل: اعتبار هذا الفصل:

مَن اعتبر الحكم للاسم الإلهيّ، الذي هو سلطان الوقت وصاحبه، فلا يخلو: إن كان هو عين ذلك الاسم الذي له حكم تلك الصلاة كلِّها، من أوّلها إلى آخرها، في حقّ الإمام والمأموم؛

(١) ص ٥٨ب
(٢) ق، ه: ثلاث
(٣) "يجهر فيها" ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(٤) ص ٥٩

فإنّه مُؤَدٍّ بلا شكٍّ. فإنّ ذلك الاسم لا ينفصل عن حكم وقته بسلام الإمام، بل حتى يسلِّم وينفصل كلُّ مَن كان في حكم الإمام. فإنّ تلك الحالة من ذلك الاسم تستصحب لهذا الذي فاته ما فاته، ولو أدركه في آخر جلوس في صلاته.

ومَن اعتبر الحكم للاسم الذي يعطي[1] الركوع -وهو غير الاسم الذي يعطي القيام والقراءة-. وكلّ حركة في الصلاة لها اسم إلهيّ مخصوص، وإن شاركه اسم آخر أو أسماء أُخَرُ إلهيّة قال بالقضاء.

ومَن اعتبر حكم الاشتراك بين الأسماء في الصلاة، وأنّ لكلّ اسم فيها نصيبا، قال: يؤدّي في كذا ويقضي في كذا. أي يأخذ مِن تجلّي الاسم الفلانيّ ما يعطيه من المعارف، ومن الاسم الآخر ما يعطيه من العلوم. وبالذوق في ذلك تميّز الأشياء عند العارفين.

﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ. وَٱلۡأَرۡضِ ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ. إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ. وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ﴾[2].

وَلَيْسَ جَهُولٌ بِالأُمُورِ كَمَنْ دَرَى[3]

فأَلْقِ سمعك، واحضر بكلِّك؛ عسى أن تكون من أهل التحصيل، فتكون من المفلحين.

وَصْلٌ في فَصْل
حكم سجود السهو

اختلفوا في سجود السهو: هل هو فرض أو سنّة؟ فمن قائل: إنّه سنّة. ومن قائل: إنّه فرض، لكن ليس هو من شرط[4] صحّة الصلاة. وفرَّق مالِكٌ بين سجود السهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان. فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط الصلاة.

---

(١) ص ٥٩ب
(٢) [الطارق: ١١ - ١٤]
(٣) ورد هذا الشطر في قصيدة للشيخ الأكبر، والبيت هو: وذلك في كلِّ العباداتِ سائرٌ وليس جَهولُ بالأمور كمن درى [الموسوعة الشعرية]
(٤) ص ٦٠

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

لمّا كان السهو شبيه[1] الشكّ أو النسيان -والمطلوب اليقين- فلا يعبد الله إلّا مَن كان على بيّنة من ربّه؛ أزكاها وأعدلها وأقواها الإيمانُ الذي يجده المؤمن بربِّه في نفسه، مما لا يقدر على دفعه. ودونه في القوّة والطهارة ما هو مبناه على الأدلّة النظريّة. فإن انضاف إلى المؤمن أو إلى صاحب النظر الكشفُ، كان أقوى من كلّ واحد من الاثنين على انفراد بلا شكّ.

وهذا لا يدخله سهو في صلاته. وصاحب النظر وحده هو الذي يدخله السهو. وكذلك المؤمن المتزلزل. فسجود السهو عليه فرضٌ واجب. وهو أنّه يرجع في النظر إلى نفسه وفقره وإمكانه وعجزه، ليستدلَّ بذلك على معبوده وغناه ووجوب وجودِه، ونفوذ اقتداره. فإنّ في العلم بذلك ترغيما للشيطان الذي[2] ألقى إليه الشكَّ في عمله أو عبادته.

ولمّا كانت الصلاة مناجاة الحقّ وشهوده، وقد قيل له: «اعبد الله كأنّك تراه» وقيل له: «إنّ الله في قِبلة المصلّي». فإذا توجَّه في صلاته وقيّد الحقَّ بجهة الاستقبال، كما قيل له، إلّا أنّه أخلاه عن الإحاطة به، ومَثَّلَهُ كالشخص القائم ينظر إليه ويناجيه في قبلته، فقد سها عمّا يجب للإله من الإحاطة به والإطلاق عن التقييد، وهو الذي، أيضا، سمّاه الشرع بقوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[3].

فينبغي لمن هذه حاله أن يسجد لسهوه: وهو أن يَرُدَّ ذلك التشبيه والتخييل والتصوير إلى نفسه، وهو السجود. ويقول: "سبحان ربّي الأعلى" ثلاثا، واحدة لِحِسِّه، والثانية لخياله، والثالثة لعقله. فينزّهه عن أن يكون مدرَكا لحسِّه، فيتقيّد به أو بِقَيْدِ خيالِهِ أو بِقَيْدِ عقلِهِ، فذلك ترغيم للشيطان.

وَصْلٌ في فَصْل
مواضِعِ سجودِ السهو

فمن قائل: إنّ موضعه، أبدا، قبل السلام. ومن قائل: بعد السلام أبدا. ومن قائل: إن كان للنقصان فقبل السلام، وإن كان لزيادة[4] فبعد السلام. ومن قائل: يسجد قبل السلام في

---

(١) س، هـ: سببه
(٢) ص ٦٠ب
(٣) [الشورى: ١١]
(٤) ص ٦١

المواضع التي سجد لها رسول الله ﷺ قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام. فما كان من سجود في غير تلك المواضع، فإنّه يسجد قبل السلام. ومن قائل: لا يسجد للسهو إلّا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط. وأمّا غير ذلك فإن كان فرضًا أتى به، وإن كان ندبًا لم يكن عليه شيء.

والذي أقول به وأذهب إليه: أنّ المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ يسجد فيها. فما سجد له قبل السلام سجد له قبل السلام، وما سجد له بعد السلام سجد له بعد السلام. وأمّا غير ذلك مما سها فيه المصلّي فهو مخيَّرٌ: إن شاء سجد لذلك قبل السلام وإن شاء سجد له بعد السلام.

وصل: اعتبار هذا الفصل:

قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ﴾(١) فإن قدَّم (العبد) نظره لله على نظرِه لنفسه فيما سها فيه؛ كان كمن سجد قبل السلام. وهو(٢) مقام الصدّيق "ما رأيت شيئا إلّا رأيت الله قبلَه".

وإن قدَّم نظره في نفسه على نظره في ربّه كما قال ﷺ: «مَن عَرَف نفسَه عَرَف ربَّه» كان كمن سجد بعد السلام، وهو مقام مَن قال: "ما رأيتُ شيئا إلّا رأيت الله بعدَه" وهو مقام أصحاب الأدلّة العقليّة على وجود الصانع. أي ما رأيت شيئا إلّا وكان لي دليلا على الله. فهو يتقلّب في الأدلّة دائما.

وأمّا الزيادة والنقصان فهو للعقل، ما نقصه من حيث فكره من علمه بربّه، مما لا يستقلّ بدركه مما وصفه به الشارع بعد ذلك. ولم يكن العقل يدلّ على أنّ ذلك الوصف يستحقُّه جلال الله، بل كان يحيله عليه معنى وإطلاقا. وأمّا الزيادة؛ فما يحكم به الخيال على ربّه من التقييد والتحديد من غير اعتقاد تنزيه فيما قيّده به وحدَّده. فهذا سهو الزيادة وذلك سهو النقصان. فإنّ الله يقول: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾(٣)؛ فـ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ من هذه الآية

(١) [الروم: ٤]
(٢) ص ٦١ب
(٣) [الشورى: ١١]

هو دليل العقل، ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ هو دليل السمع. فجمع معتقِدُ هذا بين الدليلين: السمعيّ والعقليّ.

وأمّا المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ فهي خمسة: شَكَّ فسجد؛ وقام من اثنتين[1] ولم يجلس فسجد؛ وسلّم[2] من اثنتين فسجد؛ وسلَّم من ثلاث فسجد؛ وصلّى خمسا ساهيا فسجد.

واختلف الناس في سجوده؛ هل سجد للزيادة والنقصان أو لسهوه؟ فمن قائل: لسهوه. ومن قائل: للزيادة والنقصان. والذي أقول به: إنّه سجد لهما. السجدة الواحدة لسهوه، والثانية للزيادة والنقصان. فكان للنقص إتماما وكان للزيادة خيرا؛ نور على نور.

وَصْلٌ في فَصْلٍ

الأفعال والأقوال التي يسجد لها القائلون بسجود السهو

اتّفق العلماء على أنّ السجود (للسهو) يكون عن سنن الصلاة، دون الفرائض ودون الرغائب. فالرغائب لا شيء عندهم فيها، إذا سها عنها المصلّي في الصلاة، ما لم تكن أكثر من رغبة واحدة. مثل ما يرى مالك: أنّه لا يجب سجودٌ من نسيان تكبيرة واحدة، ويجب بأكثر من واحدة. وأمّا الفرائض فلا يجزي عنها إلّا الإتيان بها وجبرِها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها. وأمّا سجود السهو للزيادة فإنّه يقع عند الزيادة في[3] الفرائض والسنن جميعا. فهذه الجملة لا خلاف بينهم فيها.

وكلّ ما يقول فيه علماء الشريعة مستحبٌّ، فذلك هو المرغَّب فيه، وما عداه فهو سنّة أو فرض. والسنّة والرغبة عندهم من باب الندب. وتختلف عندهم بالأقلّ والأكثر في تأكيد الأمر بها، وذلك بحسب قرائن أحوال تلك العبادة. حتى أنّ بعضهم يرى في بعض السنن، ما إذا تُرِكَتْ عمدا إن كانت فعلا، أو فُعِلَتْ عمدا إن كانت تركًا، أنّ حكمها في الإثم حكم الواجب. مثل لو ترك الإنسان الوِتر أو الفجر دائمًا كان آثمًا.

فأمّا الجلسة الوسطى، فاتّفقوا على سجود السهو لِتَركها. واختلفوا في الجلسة الوسطى: هل

(١) ق: اثنين
(٢) ص ٦٢
(٣) ص ٦٢ب

هي فرض أو سـنّة؟ واختلفوا: هل يرجع الإمام إذا سُبِّحَ به إليها، أو ليس يرجع؟ وإن رجع، متى يرجع؟ فقال الأكثر: يرجع ما لم يستو قائمًا. وقال قوم: يرجع ما لم تنعقد الركعة التي قام إليها. وقال قوم: يرجع إن فارق الأرض قيد شبر. وإذا رجع، عند الذين لا يرون رجوعه، فالأكثر على أنّ صلاته جائزة. وقال قوم: تبطل.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

فروضُ العبادات الحضورُ مع الحقّ عند الشروع فيها، وسُنَنُ العباداتِ[1] حُضورُ المكلَّف فيها من حيث ما هو مكلَّف. والرغائب فيها حضوره[2] فيها بتولِّي الحقّ أحكامها في جميع أفعالها. فمن سها عن الفرائض لم تصحّ العبادة، ولم تُجْبَر إلّا بها، لا بسجود السهو. وقد بيّنتُ لك ما معنى اعتبار سجود السهو. ومَن سها عن السنن سجد لها سجود السهو. ومَن سها عن الرغائب فهو مخيّر: إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد.

وأمّا الجلسة الوسطى فقد تكلَّمنا في اعتبارها في فصل واحد مع السجدة الأخيرة فيما تقدَّم. فأمّا سجود السهو لها، فإنّ السجدة الأُولَى لسهوه والأخرى للنقص، والجلوس لجبر عينها، فأشبهت الفرائض التي تجبر بعينها، لا بسجود السهو.

وَصْلٌ في فَصْلٍ
صفة سجود السهو

فقال قوم: إذا كانت بعد السلام فيتشهَّد فيها ويسلِّم منها. وقال قوم: إذا كانت قبل السلام يتشهّد لها فقط. وإنّ السلام من الصلاة هو سلام منها. وقال قوم ممن يرى القَبْليّة للنقصان والبَعديّة للزيادة: إنّه لا يتشهّد للتي[3] قبل السلام. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ: «أنّه سلّم من سجود السهو بعد السلام» ولم يثبت التشهّد في السهو، وإن كان قد رُوِي.

---

(١) ص ٦٣
(٢) كانت في ق: "حضور فنائه" ووضع خطا أفقيا على "فنائه" إشارة الشطب، وأضاف الهاء إلى: حضور
(٣) ص ٦٣ب

وصلٌ: الاعتبار في هذا الفصل:

أمّا قبل السلام، فالسلام من الصلاة والتشهُّد يغني عن تكراره، مثل الطواف والسعي، أعني طواف القدوم للقارن. فإنّ العمرة تطلب طوافا وسعيا، والحجّ يطلب مثل ذلك في[1] مذهب مَن يرى أنّه يجزئ من ذلك طواف واحد وسعي واحد. ومن لا يرى ذلك، ويرى أنّ الواجب عليه طوافان وسعيان؛ يرى التشهّد والسلام.

ولكن صاحب هذا المذهب لا يصحّ أن يقول بالفرق بين الزيادة والنقصان، كما أنّ صاحب المذهب الأوّل لا يصحّ أن يقول بالسجود بعد السلام. إنما وقع الترغيم للشيطان في ذلك لكونه شرع للسهو السجود دون غيره من أفعال الصلوات، لكونه أُمِرَ بالسجود فلم يسجد. والسهو أَغْلَبُهُ إنما يقع من الشيطان، فلا يُجْبَرُ إلّا بصفة لا يتمكن للشيطان أن يدنو من العبد إذا كان موصوفا بها. فَشُرِعَ له السجود لسهوه. فإنّه ثبت في الخبر «أنّ الإنسان إذا سجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أُمِرَ[2] ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنّة، وأُمرت بالسجود فأَبَيْتُ فلي النار».

فالإنسان في حال سجوده محفوظ من الشيطان أن يقربه، ولو اقترب منه الشيطان في سجود سهوه، لسها في سجود سهوه في حال سجوده. وكان يتسلسل الأمر. ولهذا لم يرد شرعٌ فيمن سها في سجود سهوه. ولو وقع فليس من الشيطان. وإذا لم يكن من الشيطان، فلا يكون ترغيما له، إلّا إذا كان السهو من فعله. فالسهو لا يلزم أن يكون -ولا بدّ- من فعل الشيطان، وإنما سببه غيبوبة المصلّي عن عبادته، فنفسُ غَيبته عنها يكون عنها السهو.

وأسباب الغيبة عن عقل المصلّي نفسه، في أيّ جزء هو من صلاته كثيرة: فمنها شيطانيّة، ومنها غَلَبُ مشاهدته عليه؛ تقتضيها آية من كتاب الله، في توحيد أو حكم من أحكام الدين، أو جنّة أو نار، أو ما يستلزم إحداهما. فإذا كان من الشيطان؛ كان سجود السهو له ترغيما على ترغيم: من كونه سجودا، ومن كونه ما أثّر وسواسه فيه بما جبر عليه سجوده لِسهوه.

ولهذا يستحبّ لكلّ مصلّ أن يسجد بعد كلّ صلاة، سجدتي السهو. إذ كان الإنسان لا

---

(١) ق: وفي

(٢) ص ٦٤

يخلو أن يغيب لحظة، في نفس صـــلاته، عن كونه مصـــلّيا. فما زاد؛ فيكون في ذلك ترغيم للشـــيطان. وهو مذهب الترمذي الحكيم. ورأيت جماعة الزيديّة تقول به في حقّ المأمومين، ورأيتهم يفعلون ذلك واستحسنته منهم؛ وإن اختلفت المقاصد. فهو ترغيم للشيطان على[1] كلّ حال.

قال ابن المنذر في هذه المسألة: اختلف العلماء فيها على ستّة أقوال. فمن قائل: لا تشهّد فيها ولا تسليم، وبه قال أنس والحسن وعطاء. ومن قائل: فيها تشهّد وتسليم، وبالقولين أقول. غير أنّي أقول أنّ التشهّد والتسليم فيها ولا بدّ، إلّا أنّه إذا كان السجود قبل السلام اكتفي بتشهّد الصلاة والسلام منها عن تشهّد السهو والسلام منه؛ كالقارن. وإذا كان بعد السلام؛ تشهَّدَ وسلّم.

ومن قائل: فيها تَشَهُّدٌ دون تسليم، وهو قول الحكم وحماد والنخعيّ. ومن قائل: فيها تسليم وليس فيها تشهُّد، وهو قول ابن سيرين. ومن قائل: إن شاء تشهَّد وسلَّم، وإن شاء لم يفعل. قاله عطاء. ومن قائل: إن سجد قبل السلام لم يتشهّد، وإن سجد بعد السلام تشهّد. وهو قول ابن حنبل. قال ابن المنذر: قد ثبت أنّه ﷺ: «كبّر فيها أربع تكبيرات، وأنّه ســـلّم». وفي ثبوت التشهّد نظرٌ.

انتهى الجزء الرابع والأربعون، يتلوه الجزء الخامس والأربعون.

---

(١) ص ٦٤ب

الجزء الخامس والأربعون(١)

بسم الله الرحمن الرحيم(٢)

وَصْلٌ في فَصْلٍ
سجود السهو لمن هو؟

اتّفق العلماء على أنّ سجود السـهو إنما هو للإمام وللمنفرد. واختلفوا في المأموم يسـهو: هل عليه سجودٌ أم لا؟ فالجماعة أنّه لا سجود عليه، ويحمل عنه الإمام. وقال مكحول: يسـجد المأموم لسهوه، وبه أقول. فإنّه ما رأينا أنّ الشارع فرّق بين الإمام والمأموم حين ذكر سجود السهو.، وإنما ذكر المصلّي خاصة، ولم يخصّ حالا من حال.

الاعتبار في هذا الفصل:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٣). و﴿لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾(٤). و﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(٥). فإذا بحثتَ عن كشـف هذا المعنى علِمتَ أنّ الإمام لا يحمل سـهو المأموم، وإنّ مكحولا كحّل عينه في هذه المسـألة بكحل الإصـابة، فانجلى عينُ بصـيرته، والله الموفّق لا ربّ غيره.

وَصْلٌ(٦) في فَصْل
المأموم يفوته بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو، متى يسجد المأموم؟

اختلف العلماءُ فيمن هذه حاله. فمن قائل: يَسجد مع الإمام ثُمَّ يقوم لقضاء ما عليه، وسواء سجد الإمامُ قبل السلام أو بعده. ومن قائل: يقضي ثمّ يسجد. ومن قائل: إذا سجدهما قبل التسليم سجدهما معه، وإذا سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي. ومن قائل: يسجدهما مع الإمام، ثمّ يسجدهما ثانية بعد القضاء.

---

(١) العنوان ص ٦٥ب، أما ص ٦٥ فبيضاء
(٢) البسملة ص ٦٦
(٣) [الأنعام: ١٦٤]
(٤) [البقرة: ٤٨]
(٥) [المدثر: ٣٨]
(٦) ص ٦٦ب

والذي أقول به: لا يخلو المأمومُ أن يعلم ما ســـها فيه الإمامُ أو لا يَعلم. فإن لم يعلم، فلا يخلو الإمامُ إمّا أن يسـجدهما قبل السـلام فيسـجدهما معه فإذا سَـلَّم الإمامُ قام لقضـاء ما عليه، وإن سجدهما الإمام بعد السـلام فلا يتبعه، ويقوم لقضـاء ما عليه، ولا سجود عليه لسـهو الإمام. وإن سجد هذا المأموم بعد القضاء فهو أحوط، بل أَستحبُّ لكلِّ مصلٍّ أن يسجدهما بعد انقضاء كلّ صلاة يصلّيها دائما منفردا، أو خلف إمام بعد السلام.

وإن عَلِمَ المأمومُ بسهو الإمام، فلا يخلو أن يكون سهوه فيما فات هذا[1] المأموم، أو فيما أدرك معه من الصـلاة. فإن كان فيما فاته، فلا يتبعه في سجوده، ولو سجد قبل السـلام. وإن كان يعلم أنّ سـهو الإمام فيما أدرك معه من الصلاة، فإن سجد قبل السـلام اتّبعه، وإن سجد بعد السـلام يقضي ما فاته ثمّ يسجد. إلّا أن يكون سهو الإمام فيما سها فيه رسول الله ﷺ مما أدركه معه هذا الداخل، فإنّه يتبع الإمام في سجوده قبل السلام وبعده. وحينئذ يقوم لقضاء ما عليه.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

يلزم الائتمام بالإمام ما دام يســـمّى إماما، فإذا زال عنه اسم الإمام، لم يلزم اتّباعه. وإمامةُ الرسـول لا ترتفع. فالاتّباع لازم. ومحبّةُ الله لمن اتّبعه لازمة، بلا شـكٍّ. يقول الله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[2]. وقيل له؛ قل: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[3]. وإذا أحبَّ الله عبده، كان جميعَ قواه وجوارحه. وهو لا يتصرّـــف إلّا بقواه وجوارحه؛ فلا يتصرّـــف إلّا بالله، فيكون محفوظ التصرّف في حركاته وسكناته.

ثمّ لتعلم أنّه مَن كان على حالة أو صفة، لم يلزمه، من أجل اتّصافه بها، تكليف المكلّف، فقد زال عنه خطاب الشرع[4] إمّا بالكلّيّة وإمّا بالتعليق، عند جميع الفقهاء. وعندنا ليس كذلك؛ لأنّه ما ثمّ حال ولا صفة في مكلَّفٍ تخرج عن حكم الشرع ممن غلب عليه[5] الحال أو الجنون أو النِّسيان أو النوم أو الذي لم يبلغ حدّ الحلم. فلم يخرج أحد من هؤلاء عن حكم الشرع. فإنّه قد

---

(١) ص ٦٧
(٢) [الأحزاب: ٢١]
(٣) [آل عمران: ٣١]
(٤) ص ٦٧ب
(٥) من س، ه فقط

شَرع لكلّ صاحب حال وصفةٍ حكما؛ إمّا بالإباحة أو غير ذلك من أحكام الشرع. لأنّه لا يخلو عن حكم مشروع لصاحب تلك الحال، فما ثمّ إلّا مكلَّف، فما ارتفع التكليف.

فإنّ هؤلاء الذين تقول فيهم الفقهاءُ قد ارتفع عنهم خطاب الشرع، لم يرتفع. فإنّ الشرع قد أباح له التصرُّف فيما يقتضيه طبعُه كالحيوان، ولا حرج عليه في ذلك. فكيف يقال: زال عنه حكم الشرع؟ والشرعُ قد حكم له بالإباحة، كما حكم للعاقل البالغ بالإباحة فيما أباح له. فإنّ الحكم في الأشياء للشرع لا للعقل. والشرع هو حكم الله في الأشياء. وما ثَمّ شيء خرج عن حكم الله فيه بأمر مّا. هذا نظرُ أهلِ الله، لأنّهم لا يزالون في كلّ نفَس حاضرين مع الله.

وأحكامُ الشرع -وإن تعلّقت بالأعيان- فإنّها مبنيّة على الأحوال. فما خوطِبتْ عينٌ بأمرٍ مّا إلّا لحالٍ هي عليه، لأجل ذلك الحال، خوطب بما خوطب به، لا لعينه. فإنّ العينَ لا تزال باقية والأحوال تتغيّر، فيتغيّر حكم الشرع على العين لتغيُّر الحال. فحالُ الطفولةِ، والإغماءُ[1]، والجنونُ، وغَلَبَةُ الحالِ، والفناءُ، والسُّكرُ، والمرضُ: للشرع فيها أحكام. كما لحالِ الرجولة، والإفاقةِ، والصحّةِ، والبقاءِ، والصحوِ، وعدمِ غلبة الحال: للشرع فيها أحكام. فحكمُ الشرع سارٍ في جميع الأحوال لمن عقل سريان الحقّ في وجود الأعيان.

وَصْلٌ في فَصْلٍ
التسبيح والتصفيق من المأمومين لسهو الإمام

فقال قوم: التسبيحُ للرجال والنساء. وقال آخرون: التسبيحُ للرجال والتصفيقُ للنساء، وبه أقول وإليه أذهب؛ للخبر الوارد فيه.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

مَن اعتبر الإنسانيّة أَلحق النساءَ بالرجالِ، كما ألحقهنّ رسولِ الله ﷺ بالرجال في الكمال. ومَن اعتبر الذكورة والأنوثة وقول الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] وغلّب الفاعلَ على المنفعل، فرّق بين الرجال والنساء: فجعل التسبيحَ للرجال والتصفيقَ للنساء.

---

(١) ص ٦٨
(٢) [البقرة: ٢٢٨]

فإنّ كلامَ المرأة يثير الشهوة بالطبع. ولا[1] سيما إن كان في كلامها خضوع وانكسار، وفي خيال السامع أنّها أنثى، وفي قلبه مرض. والله قد نهاهنّ عن الخضوع في القول، فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2] ففي هذه الآية إباحةُ كلامِ النساءِ الرجالَ على وصفٍ خاص.

ولا شكَّ أنّ المصلّي في حال مناجاة ربّه. فإذا سبّحت المرأة به، خيف عليه الميل الطبيعي الخيالي إليها. فهو مع التصفيق لا يؤمَن عليه: فكيف مع الكلام؟ فالعارف هنا مع ما يعتبره مع الحقّ في مناجاته: فإمّا يناجيه بعقله، وإمّا بنفسه وطبعه.

وهو بحسب قوّته: فإن كان صحيحا قويّا فلا يبالي بما وقعت المناجاة؛ فيستوي عنده الرجال والنساء. وإن عرف نفسه أنّ فيها بقيّةً من ذاتها، وعندها مرض، فرّق بين عقله وطبعه، حتى يتخلّص. هكذا هو نظرُ أهل الله في نفوسهم.[3]

وَصْلٌ في فَصْل
سجود السهو لموضع الشكّ

اختلف العلماء فيمن شكَّ في صلاته، فلم يَدْرِ كَمْ صلّى: واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا؟ فمن العلماء من قال: يبني على اليقين وهو الأقلّ؛ ولا يجزيه التحرّي؛ ويسجد سجدتي السهو. ومنهم من قال: إن[4] كان أَوّلَ أمره فسدتْ صلاتُه، وإن تكرَّر ذلك منه؛ تحرَّى وعمل على غلبة الظنّ، ثمّ يسجد سجدتين بعد السلام. وقال قوم: إنّه ليس عليه إذا شكَّ: لا رجوع إلى يقين، ولا تَحَرٍّ، وإنما عليه السجود فقط إذا شكّ. والذي أذهب إليه في هذه المسألة هذا القول الأخير، وإن كان البنيان على اليقين أحوط.

وصلٌ: في اعتبار هذا الفصل:

الخاطر الأوّل إذا عرفه الإنسان اعتمد عليه. والشكّ هو التردّد بين أمرين أو أمور من غير ترجيح. وغلبةُ الظنّ (هي) الميلُ بالترجيح لأحد المشكوكين فيه من غير قطع، وليس له رجوع لا

(١) ص ٦٨ب
(٢) [الأحزاب: ٣٢]
(٣) في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة الولي ظهير الدين محمود عَلَيَّ، وكتب ابن العربي".
(٤) ص ٦٩

إلى يقين ولا إلى غلبة ظنّ. فإنّ الحكم لصاحب الوقت، وهو الشكّ.

وكما يلزم المحظور فيما نقص من فعل العبادة، كذلك يلزم في الزيادة. فإنّه شرعٌ لم يأذن به الله. والسجود إنما خوطب به الشاكُّ. فلو أنّ الذي يبني على يقين يزول عنه الشكُّ، كان حكمه حكم مَن لم يشكّ، وأَمِنّا من الزيادة في تلك العبادة.

فالذي شرع ذلك العمل هو الذي شرع السجود للشكّ. فما خوطب بالسجود مَن تَيقّن، ولا مَن غلب على ظنّه.

فمن شكّ في دليل عقله في[1] معرفة ربّه، وفي دليل سمعِه المعارِض دليلَ عقله في معرفة ربّه -فلم يثق بأحد[2] الدليلين: لأنّه لم يترجَّح عنده أحد الدليلين. فإنّه لا يقدر أن يرفع عن نفسه صِدْقَ الخبر المتواتر الذي عارضه دليل عقله في علمه، بما ينبغي لجلال الله من التنزيه في دليل عقله. ولم يقدر أن يدفع عن نفسه لإيمانه ما وصف الحقُّ به نفسَه، بما ينبغي له عند هذا المؤمن لورود النصِّ المتواتر به. فلولا أنّه انبغى له، ما ورد به الخبر النبويّ الذي يوجب القطع. وتعارَض الدليلان، ولم يجد وجهًا للترجيح ولا للجمع- فهذا هو الشاكُّ؛ فليسجد سجدتي السهو، إذ سها عن العمل بالإيمان، من غير نظر في الدليلين. ويفرِّغ المحلّ، ويخلِّيه -وهو القلب- ويحلّيه بصدق التوجّه -وهو السجود- لهذا الموصوف بالنقيضين. والسجودُ محلُّ القربة من الله، ومحلُّ بُعد الشيطان منه؛ فإنّه يعتزل من العبد في حال سجوده.

و(الشاكّ) هو في حال سجوده صاحب شبهة. فلا بدّ، بعمله على الإيمان، أن ينقدح لمن هذه الصفة صفته في قلبه عِلْم بالله لم يكن عنده يرفع عنه الشكّ؛ بأن يعطيه ذلك العلم: إمّا الجمع بين الدليلين، وإمّا الترجيح بالعثور على فساد ما يناقض الإيمان من أحد الدليلين، ويعثر على الشبهة التي أَوجبت التعارض. قال الله: ﴿وَٱتَّقُواْ[3] ٱللَّهَۖ﴾[4] هنا بسجدتي السهو ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ هنا الجمع بين الدليلين المتعارضين، أو الترجيح، أو إبطال أحد الدليلين.

---

(١) ص ٦٩ب
(٢) ق، س: لأحد
(٣) ص ٧٠
(٤) [البقرة: ٢٨٢]

وَصْلٌ في فَصْل

ما هو من الصلاة فرضٌ على الأعيان، وما ليست بفرض على الأعيان

إعلم أنّ من الصلاة ما هي فرض على الأعيان، وهي ما تكلّمنا فيها فيما مضى من هذا الباب. ومنها ما ليست بفرض على الأعيان. فأمّا التي ليست بفرض على الأعيان؛ فمنها ما هي سنّة، ومنها ما هي فرض على الكفاية، ومنها ما هي نفلٌ.

والذي أذهب إليه أنّه ما ثمّ فرضٌ إلّا الصلوات الخمس، وما عداها ينبغي أن يسمّى صلاة تطوُّع، كما سمّاها رسول الله ﷺ. وفي الخبر الوارد في حديث الأعرابيّ نظرٌ عندي. إذ قال الأعرابي: «يا رسول الله؛ هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلّا أن تطوَّع» يحتمل قوله ﷺ: «لا إلّا أن تطوّع» بصلاة فتلزمك لزوم الفرائض. فإنّ قوله: «هل عليَّ غيرها» يعني من عند الله أَلزَمَنيها ابتداء. والصلاة إذا تطوّعتَ بها مثل النذر، أَلزمك الله الإتيان بها، بإلزامك نفسَك إيّاها.

ثمّ إنّ هذه صلاة التطوُّع للشرع فيها أحوالٌ مختلفة، أدّى[1] ذلك الاختلاف إلى أن يجعل لها أسماء مختلفة لِتُعْرَف بها. وجملتها فيما أحسب عشرة: الوتر، وركعتا الفجر، والنفل، وتحيّة المسجد، وقيام رمضان، والكسوف، والاستسقاء، والعيدان، وسجود القرآن عند من يجعله صلاة. فإذا فرغنا من هذه العشرة واعتباراتها؛ سقنا صلاة الجنائز، وصلاة الاستخارة، وغير ذلك مما يسمّى في الشرع صلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ولا إحرام ولا تسليم: كالصلاة على رسول الله ﷺ -المأمور بها شرعا مُنَزَّلا- و(سقنا أيضا) حكمة ذلك.

وصلٌ: الاعتبار:

الصلاة تقتضي العبوديّة. ولَمّا انقسمت الصلاة إلى قسمين -كما قدّمنا-: إلى ما هو فرض أعيان، وإلى ما ليس بفرض؛ انقسمت العبوديّة إلى قسمين: عبوديّة اضطرار وبها أُصلّي فرائض الأعيان؛ وعبوديّة اختيار وبها نصلّي ما عدا فرض الأعيان. وسمّاها الحقُّ -تعالى- نوافل؛ وسمّاها رسوله ﷺ تطوّعا، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾[2].

---

(١) ص ٧٠ب

(٢) [الإسراء: ٧٩]

يقول بعض الصالحين: ما لأحدٍ نافلة مقطوعٌ بها إلّا لرسول الله ﷺ؛ فإنّها لا[1] تصحّ النوافل إلّا لمن كملت فرائضه، ومَن نقصت فرائضه عن الكمال، كملت له من تطوّعه، فإن زاد التطوّع حينئذ يصحّ اسم النافلة، وما شهد اللهُ بها لأحد، إلّا لرسوله ﷺ، فقال له آمرا: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾.

وقال -تعالى- في الخبر الصحيح عنه: «ولا يزال العبد يتقرّب إليَّ بالنوافل»، فسمّى ما زاد على الفرائض نوافل. وقال رسول الله ﷺ للأعرابيّ في تعليم ما بُني عليه الإسلام فذكر الفرائض، فقال: «هل عليَّ غيرها؟ قال عليه السلام: لا إلّا أن تطوّع»، فسمّى ما زاد على الفرائض تطوّعا.

فالفرضُ عبوديّةُ اضطرار؛ لأنّ المعصية تتحقّق بفعله أو بتركه، وما عداه فعبوديّة اختيار. لكنّه مختار في الدخول فيها ابتداء؛ فإذا دخل فيها، عندنا، لَزِمَتْهُ أحكامُ عبوديّةِ الاضطرار ولا بدّ، وليس له أن يخرج عن حكمها حتى يفرغ من تلك العبادة.

ولهذا لمّا قال له: «هل عليّ غيرها؟ قال له عليه السلام: لا»، يعني أنّه ما فرض الله عليك ابتداء من عنده إلّا ما ذكرتُه لك، «إلّا أن تطوَّع» إلّا أن تشرع أنت في أمثالها مما رغَّبك الحقّ فيه. فإن تطوّعتَ ودخلت فيها؛ وجبَ عليك الوفاء بها، كما وجبَ في فروض الأعيان. فهذا معنى قوله: «لا إلّا أن تطوَّع» فيجب[2] عليك ما أوجبتَه على نفسك. وفي هذا الباب دخل النذر وأمثاله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[3].

فالوِتر لمعرفة الحقّ في الأشياء كلِّها. وركعتا الفجر للشكر لقيام الليل على ما وفّق له، وللنائم على قيامه إلى أداء فرض الصبح. ودخول المسجد للسلام على الملِك في بيته. وقيام رمضان لكون رمضان اسما من أسماء الله، فوجب القيام لِذِكْرِ الملك، قال: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[4]. والكسوف للتجلّي الذي يعطي الخشوع.

سئل رسول الله ﷺ عن الكسوف، فقال: «ما تجلَّى الله لشيء إلّا خشع له». وهو ما يظهر

(١) ص ٧١
(٢) ص ٧١ب
(٣) [محمد: ٣٣]
(٤) [المطففين: ٦]

لعين الرائي من التغيير في الشمس أو القمر، وإن لم يتغيَّرا في أنفسهما. فأبدى الحقُّ لعين الرائي ما في نفس الشمس والقمر في ذلك الزمان، من الخشوع لله: في صورة ذهاب النور: بالحجاب النفسيّ الطبيعيّ في كسوف القمر، وبالحجاب العِلميّ في كسوف الشمس.

والاستسقاءُ طلبُ الرحمة. والعيدانُ تكرارُ التجلّي. وسجودُ القرآنِ الخضوعُ عند كلام الله. ولهذا أُمِر بالإنصات والاستماع. والصلاةُ على الميّت: العبدُ يتَّخذ الله وكيلا، نائبا عنه فيما مَلَّكه إيّاه، شكرا على ما أولاه، حين[1] حُرِمَ مَن قيل له: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾[2] فأخرجه من أيديهم بغير اختيار منهم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗاۚ﴾[3].

والذين اتّخذوا الله وكيلا صاروا أمواتا بين يديه، ولهذا أعطاهم صفة التقديس، وهي الطهارة، فأُمِرنا بغسل الميّت لنجمع بين الطهارتين. فإنّه في قبلة المصلّي عليه، بينه وبين الله. فهو يناجي اللهَ فيه له. فإنّ المصلّي على طهارة؛ والحقُّ هو القدّوس. وصار الميّت بين الله وبين المصلّي عليه؛ فلا بدّ أن يكون طاهرا، وطهارته المعنويّة لا يشعر بها إلّا أهل الكشف. فأمر أهل الشريعة في ظاهر الحكم أن يُغسل الميّت، حتى يتيقّن مَن لا كشف له طهارته. وسيأتي اعتباره في بابه -إن شاء الله تعالى-.

وصلاةُ الاستخارة؛ وهي تعيينُ ما اختار اللهُ لهذا العبد فِعله أو تركه، ليكون على بيّنة من ربّه، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[4]. فهذا فائدة صلاة الاستخارة، وستأتي في بابها -إن شاء الله-. فلنذكر ما شرطناه فصلا فصلا -إن شاء الله- ليعرف الناس مقاصد العارفين في عباداتهم التي امتازوا بها عن العامّة مع مشاركتهم في[5] الأمر العام لجميع المكلَّفين، والله الموفّق لا ربّ غيره.

---

(١) ص ٧٢

(٢) [الحديد: ٧]

(٣) [الأعراف: ٥٨]

(٤) [هود: ١٧]

(٥) ص ٧٢ب

وَصْلٌ في فَصْل
صلاة الوتر

خرّج أبو داود عن أبي أيّوب الأنصاريّ أنّه ﷺ قال: «الوتر حقٌّ على كلّ مسلم، فَمَن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومَن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل». وخرّج أبو داود «أنّ رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع وتسع وخمس». والحديث العام بوتره ﷺ ما خرّجه عن عبد الله بن قيس قال: قلت لعائشة: بكم كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وبست وثلاث، وبثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ركعة.

وخرّج النسائيّ عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل».

واختلف[(١)] الناس في الوِتر. هل هو واجبٌ أو سنّة؟ فمن قائل: إنّه واجبٌ. والواجب عند صاحب هذا القول بين الفرض والسنّة. ومن قائل: إنّه سنّة مؤكّدة. وقد تقدّم الكلام في حكمه، وبقي الكلام في صفته، ووقته، والقنوت فيه، وصلاته على الراحلة. فلنذكر أوّلا من أحاديث الأمر به ما تيسّر ليتبيّن للناظر فيها الوجوب وعدم الوجوب.

فمن ذلك ما خرّجه أبو داود عن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: «إنّ الله ﷻ قد أمدّكم بصلاة وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَم، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» فهذا يدخل فيه الوتر وغير الوتر. وهذا الحديث هو من رواية عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مِرّة، ولم يسمع منه وليس له إلّا هذا الحديث. وكلاهما ليس ممن يُحتجّ به، ولا يكاد. ورواه عبد الله بن أبي مِرّة عن خارجة، ولا يعرف له سماع من خارجة.

ولَمّا ذكر الترمذيّ هذا الحديث، بهذا الإسناد، قال فيه: حديث غريب. وخرّجه الدارقطنيّ من حديث النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عبّاس، أنّ[(٢)] النبيّ ﷺ.. وذكر الحديث.

---

(١) ص ٧٣
(٢) ص ٧٣ب

وفيه: «إنّ الله قد أمدّكم بصلاة وهي الوتر» والنضرُ ضعيف عند الجميع: ضعّفه البخاريّ وابن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائيّ، وقال فيه ابن معين: "لا تحلّ الرواية عنه" وقد ضعّفه غير هؤلاء. وقد روي أيضا من طريق العَرْزَميّ، والعزرميّ متروك. وروي من طريق حجّاج بن أرطأة، وهو ضعيف. ورواه أبو جعفر الطحاويّ من حديث نُعيم بن حمّاد، وهو ضعيف.

وأمّا حديث البزّار؛ عن عبد الله بن مسـعود عن النبيّ ﷺ قال: «الوتر واجب على كلّ مسلم» ففي إسناده جابر الْجُعْفي وأبو معشر المديني وغيرهما، وكلّهم ضعفاء.

وأمّا حديث أبي داود في ذلك، فهو عن عبيد الله بن عبد الله العَتَكِيّ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «الوِتر حقٌّ؛ فمن لم يوتر فليس منّا، الوِتر حقٌّ؛ فمن لم يوتر فليس منّا، الوِتر حقٌّ؛ فمن لم يوتر فليس منّا» وعبيد الله هذا، وثّقَه يحيى بن معين، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث[1].

وأمّا حديث أبي أحمد بن عدي، من حديث أبي جُنّاب، حديث[2]: «ثلاثٌ عليَّ فريضـةٌ، وعليكم تطوُّعٌ» فذكر منهنّ الوِتر، وأبو جُنّاب كان يدلِّس في الحديث. وحديث البزّار عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ: «أُمِرت بركعتي الفجر والوتر، وليس عليكم» في إسـناده جابر بن يزيد الْجُعْفي، وهو ضـعيف. وخرّجه الدارقطنيّ من حديث عبد الله بن محرِز من رواية أنس. وابن محرز متروك.

وذكر أبو داود من حديث عليّ عن النبيّ ﷺ: «يا أهل القرآن؛ أَوْتِروا، فإنّ الله وِترٌ يحبّ الوتْر» وقد تقدَّم اعتبار حكمه فيما تقدَّم في فصل عدد الصلوات المفروضات على الأعيان، وغير المفروضات على الأعيان، وهو الفصل الذي يليه هذا الفصل.

وَصْلٌ[3] في فَصْل
صفة الوتر

فمنهم من استحبّ أن يوتِر بثلاث يفصل بينهما بسلام. ومنهم من لا يفصل بينهما بسلام.

---

(١) ص ٧٤
(٢) ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(٣) ص ٧٤ب

ومنهم من يوتر بواحدة. ومنهم من يوتر بخمس، لا يجلس إلّا في آخرها. وقد أوتر (ص) بسبع، وبتِسع، وإحدى عشرة، وبثلاث عشرة. وهو أكثر ما روي في ذلك، في وتره ﷺ.

قد بيّنّا لك الاعتبار، قبل هذا، في كون المغرب وِتْرَ صلاة النهار، فأمر بوتر صلاة الليل لِتَصِحَّ الشفعيّة في العبادة، إذ العبادة تناقض التوحيد؛ فإنّها تطلب عابدا ومعبودا؛ والعابدُ لا يكون المعبودَ؛ فإنّ الشيءَ لا يَذِلُّ لنفسِه. ولهذا "قسم الصلاة بين العبد والربّ بنصفين". فلمّا جُعِل المغرب وِتر صلاة النهار، والصلاة عبادة، غارت الأحديّة، إذ سمعت الوتريّة تصحب العبادة، فشُرِعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار، فتأخذ (الأحديّة) بوتر الليل ثأرها من وتر صلاة النهار، ولهذا يُسَمَّى الذَّحْلُ وِترًا، وهو طلب الثأر.

فإن أَوْتَر بثلاث فهو من قوله: ﴿فَٱعۡتَدُواْ(1) عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾(2). ومَن أوتر بواحدة فهو مثل قوله: «لا قوَدَ إلّا بِحَدِيْدَة» فمن فصل في الثلاث بسلامٍ، راعى «لا قود إلّا بحديدة» وراعى حكم الأحديّة. ومَن لم يفصل راعى أحديّة الإله. فمَن أوتر بواحدة فوتره أَحديّ. ومَن أوتر بثلاث فهو توحيد الألوهة. ومَن أوتر بخمس فهو توحيد القلب. ومَن أوتر بسبع فهو توحيد الصفات.

ومَن أوتر بتسع فقد جمع في كلّ ثلاث: توحيد الذات، وتوحيد الصفات، وتوحيد الأفعال. ومَن أوتر بإحدى عشرة فهو توحيد المؤمن. ومَن أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول، وليس وراء الرسالة مرمى؛ فإنّها الغاية. وما بعدها إلّا الرجوع إلى النبوّة، لأنّ عينَ(3) العبد ظاهر هناك بلا شكّ.

ومن السنّة أن يتقدّم الوترَ شفعٌ، والسبب في ذلك أنّ الوِتر لا يؤمر بالوِتر؛ فإنّه لو أُمِر به لكان أَمرا بالشفع. وإنما المأمور بالوتر مَن ثبتت له الشفعيّة، فيقال له: أَوترها، فإنّ الوتر هو المطلوب من العبد، فما أوتر رسول الله ﷺ قطّ إلّا عن شفع، قال تعالى: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾(4).

وقد قدّمنا أنّ الشفعيّة حقيقة العبد، إذ الوتريّة لا تنبغي إلّا لله، من حيث ذاته وتوحيد

---

(1) ص ٧٥
(2) [البقرة: ١٩٤]
(3) ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(4) [الفجر: ٣]

مرتبته، أي[1] مرتبة الإله لا تنبغي إلّا لله، من غير مشـــاركة. والعبوديّة عبوديّتان: عبوديّة اضطرار، ويظهر ذلك في أداء الفرائض. وعبوديّة اختيار، ويظهر ذلك في النوافل. ورسول الله ﷺ ما أوتر قطّ إلّا عن شفع نافلة.

غير أنّ قوله: «إنّ صلاة المغرب وِتر صلاة النهار» وشرع الوتر لوتريّة صلاة الليل، وصلاة النهار منها فرضٌ ونفلٌ، وعلمنا أنّ النفل قد لا يصلّيه واحد من الناس كضُمام بن ثعلبة السعديّ، فقد أوتر له صلاة المغرب الصلوات المفروضة في النهار. فقد يكون الوِتر يوتِر له صلاة العشاء الآخرة، إذا أوتر بواحدة أو بأكثر من واحدة ما لم يجلس. فإنّ النفل لا يقوى قوّة الفرض، فإنّ الفرض بقوّته أَوْتَرَ صلاة النهار، وإن كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات يجلس فيها من ركعتين ويقوم إلى ثالثة.

وقد ورد النهي عن أن يُتَشَبَّه في وتر الليل بصلاة المغرب، لئلّا يقع اللبس بين الفرائض والنوافل. فمن أوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع، وأراد أن يوتِرَ الفرض، فلا يجلس إلّا في آخر صلاته، حتى لا يتشبّه بالصلاة المفروضة[2]. فإذا لم يجلس قامت في القوّة مقام وِتريّة المغرب، وإن كان فيه جلوس لقوّة الفرضيّة، فيتقوّى الوِترُ إذا كان أكثر من ركعة إذا لم يجلس بقوّة الأحديّة.

وَصْلٌ في فَصْل
وقت الوتر

فمِن وقته متَّفقٌ عليه، وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر. ومنه مختلَفٌ فيه على خمسة أقوال. فمن قائل: يجوز بعد الفجر. ومن قائل: بجوازه ما لم تُصَلَّ الصبح. ومن قائل: يُصَلَّى بعد الصبح. ومن قائل: يُصَلَّى وإن طلعت الشمس. ومن قائل: يُصَلَّى من الليلة القابلة. هذه الأقوال حكاها أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر في كتاب "الإشراف في الخلاف".

والذي أقول: إنّه يجوز بعد طلوع الشمس. وهو قول أبي ثور، والأوزاعيّ. فإنّ رسول الله ﷺ جعل المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يُصَلَّى إلّا بعد غروب الشمس. فكذلك صلاة

---

(١) ص ٧٥ب
(٢) ص ٧٦

الوتر وإن تركها الإنسـان من الليل فإنّه تارك للسـنّة، فإن[1] صـلّاها بعد طلوع الشـمس فإنّها تُوْتِرُ له صلاة الليل، وإن وقعتْ بالنهار. كما أَوترتْ صلاةُ المغرب صلاةَ النهار وإن كانت وقعتْ بالليل.

وصل: الاعتبار:

الوتر لا يتقيّد بالأوقات وإن ظهر في الأوقات؛ إذ لو تقيّد لم يصـحّ له الانفراد. فإنّ القيدَ ضدّ الإطلاق، ولا سيما وقد بيّنّا لك فيما ذكرناه في هذا الكتاب وفي كتاب "الزمان"، أنّ الوقتَ أمرٌ عدميّ لا وجود له، والوتر أمر محقَّق وجوديّ. وكيف يتقيّد الأمر الوجوديّ بالأمر العدميّ حتى يؤثِّر فيه هذا التأثير؟ ونسبة التأثير إلى الأمر الوجوديّ أَحَقُّ وأَوْلَى عند كلّ عاقل. وإذا لم يقيّد الوقتُ الوترَ فليوتر متى شـاء، ومثابرته على إيقاعه قبل الفجر أَوْلَى، فإنّه السـنّة. والاتّباع في العبادات أَوْلَى.

وإنما هذا الكلام الذي أوردناه هو على ما تعطيه الحقائق في الاعتبارات، فافهم. كما أنّه إذا اعتبرنا في الوتر الذَّحْل مما وقع من وتر صلاة المغرب من كونها عبادة، فطلب[2] الثأر (على هذا الاعتبار) لا يتقيّد بالوقت. وإنما أَمْرُه: مهما ظفرَ بمن يطلبه؛ أَخْذَ ثأرَهُ منه من غير تقييد بوقت. فعلى كلِّ وجه من الاعتبارات لا يتقيَّد بالوقت.

وَصْلٌ في فَضْل
القنوت في الوتر

قد تقدّم الكلام في شرح ألفاظ قنوت الوتر، في فصـل القنوت من هذا الباب، واختلف الناس فيه. فمن قائل: يقنت في الوتر. ومن قائل: بالمنع. ومن قائل بالجواز في نصـف رمضـان الأوّل. ومن قائل: في نصف رمضان الآخر. ومن قائل: بجوازه في رمضان كلّه. وعندي أنّ كلَّ ذلك جائز؛ فمن فعل من ذلك ما فعل، فله حجّة ليس هذا موضعها.

وصل: في الاعتبار:

(١) ص ٧٦ب
(٢) ص ٧٧

الوتر لمّا لم يصحّ إلّا أن يكون عن شفع؛ إمّا مفروض أو مسنون، لم يَقْوَ قوّة توحيد الأحديّة الذاتيّة، التي لا[1] تكون نتيجة عن شفع، ولا تتولّد في نفس العارف عن نظرٍ. مثل «مَن عَرَف نفسَه عَرَف ربَّه» فهذه "معرفة الوتريّة" لا "معرفة الأحديّة الذاتيّة".

والقنوتُ دعاءٌ وتضرُّعٌ وابتهال، وهو ما يحمله الوِتر من أثر الشفع المقدَّم عليه، الذي هو هذه المعرفة الوتريّة نتيجة عنه. فتعيَّن الدعاء من الوتر. ولهذا دعا الحقُّ عبادَه وقال: ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي﴾[2] وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾[3] وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[4] فوصف نفسه بالدعاء، وهو الوتر سبحانه، فاقتضى الوترُ القنوتَ.

فإذا أَوتر العبدُ ينبغي له أن يقنت، ولا سيما في رمضان. فإنّ رمضان اسمٌ من أسماء الله تعالى. فتأكّد الدعاء في وتر رمضان أكثر من غيره من الشهور، فاعلم.

وَصْلٌ في فَصْل
صلاة الوتر على الراحلة

فمنهم من منع من ذلك لكونه يراه واجبا، فيلحقه بالفرض قياسا. وموضع الاتّفاق بين الأئمّة، أنّ الفرض لا يجوز على[5] الراحلة. وأكثر الناس على إجازة صلاة الوتر على الراحلة لثبوت الأثر في ذلك، وبه أقول.

وصل في الاعتبار في هذا الفصل:

الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في الأفعال، وإنما هي في قراءة المصلّي فاتحةَ الكتاب، وما في معناها من أقوال الإنسان في الصلاة عند أهل الله. فيجوز الوتر على الراحلة، وهو مصلٍّ. ومَن راعى تنزيه الحقّ ﷻ في كلِّ فعل في الصلاة، واعتباره فيما يناسب الحقّ من ذلك، قال: لا يجوز الوتر على الراحلة. لأنّ من شروط صحّة الصلاة ما يسقط في[6] مشي الراحلة إذا توجّهت لغير القبلة.

(١) ص ٧٧ب
(٢) [البقرة: ١٨٦]
(٣) [البقرة: ٢٢١]
(٤) [يونس: ٢٥]
(٥) ص ٧٨
(٦) ثابتة في الهامش بقلم الأصل

فإن اعْتُرِض بوتر النبيّ ﷺ على الراحلة حيث توجّهَتْ، فاعلم أنّ النبيّ ﷺ كلّه وجهٌ بلا قفا. فإنّه قال ﷺ: «إنّي أراكم من خلف ظهري» فأثبتَ الرؤيةَ لحاله ومقامه، فثبتتْ الوجهيّةُ له، وذكر الخلف والظهر لبشريّته، فإنّهم ما يرون رؤيته، ويرون خلفه وظهره.

ولَمَّا[1] ورثته ﷺ في هذا المقام، وكانت لي هذه (الحالة)، كنت أصـــلّي بالناس بالمســـجد الأزهر بمدينة فاس. فإذا دخلتُ المحراب أرجع بذاتي كلّها عينا واحدا، فأرى مِن جميع جهاتي، كما أرى قبلتي، لا يخفى عليَّ الداخل ولا الخارج ولا واحد من الجماعة. حتى أنّه ربما يسـهو مَن أدرك معي ركعة من الصلاة، فإذا سلّمتُ ورددتُ وجهي إلى الجماعة أدعو؛ أرى ذلك الرجل يجبر ما فاته. فيخلُّ بركعة، فأقول له: فاتك كذا وكذا، فيتمّ صلاته ويتذكّر. فلا يَعرف الأشياء ولا هذه الأحوال إلّا مَن ذاقها. ومن كانت هذه حاله، فحيث كانت القِبلة فهو مواجهها. هكذا ذُقْتُهُ بنفسي. فلا ينبغي أن يصلّي على الراحلة إلّا صاحب هذا الحال.

ورأيـت مقـالةً لبعض أهـل الظـاهر أنّـه لا يجوز الوتر إلّا على الراحلة فقط، لا على غير الراحلة: من حمار وبغل وفرس، ولا على الراحلة إلّا الوتر فقط. "فما أوتر رســـول الله ﷺ قطّ على راحلته حيث توجّهتْ إلّا والقبلة في وجهه" كما قرّرناه. ومَن كان له مثل هذه الحال يثبت له، في صلاته وجميع تصرّفاته، قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[2] ووجهُ الله للمصلّي إنما هو في قبلته. فدلّ[3] أنّ مَن حاله هذا الوصـــف، ويرى القبلة بعينٍ منه تكون في الجهة التي تليها، فهو مصلٍّ للقبلة.

وَصْلٌ في فَصْل
من نام على وتر ثمّ قام فبدا له أن يصلّي من الليل

فمن قائل: يصـلّي ركعة تشـفع له وِتره ثمّ يصـلّي ما شـاء ثمّ يوتر. ومن قائل: لا يشـفع وتره، فإنّ الوتر لا ينقلب شـــفعا بهذه الركعة التي يشـــفعه بها، والتنفُّل بركعة واحدة غير الوتر غير مشـروعة؛ فهو شرعٌ لم يأذن به الله. والوتر مختلف فيه: بين سـنّة مؤكّدة ووجوب. وأين النفل من السـنن المؤكّدة، أو الصـلاة الواجبة؟ والحكم هنا للشـرع. وقد قال ﷺ: «لا وتران في ليلة».

(١) ص ٧٨ب
(٢) [البقرة: ١١٥]
(٣) ص ٧٩

ومن راعى المعنى المعقول، قال: إنّ هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوِتْريّة، واتّباع الشرع أَوْلَى في ذلك، بلا شكّ.

اعتبار[1] هذا الفصل:

الوتر لا يتكرّر. فإنّ الحضرة الإلهيّة لا تقتضي التكرار لما هي عليه من الاتّساع ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]. ولَمّا كان العلمُ صفةً إحاطيّة، قَرَنَ معه السعة، واشتقَّ له اسما منها، كما اشتقّ من العلم. فاعلم ذلك "فلا وِتْران في ليلة".

فأحديّة الحقّ لا تشفعها أحديّة كلِّ مخلوق. فإنّه لكلّ شيء أحديّة، لابدّ من ذلك. وبأحديّته عرف كلُّ شيء أحديّةَ خالقه. وهي الآية التي لله في كلّ شيء، الدالّة على أحديّته، وهو الذي أشار إليه القائل بقوله، وهو أبو العتاهية:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ

ولا يكون لشيء أحديّتان، فلا يشفع وِتْرَه مَن قام يصلّي، ممن نام على وتر.

ومَن راعى أحديّة الألوهة، وأضافها إلى أحديّة الذات الموصوفة بالألوهة؛ فإنّ أحديّة المرتبة لا تُعقل إلّا مع أحديّة صاحب المرتبة، قال: مَن قام من الليل يريد الصلاة -وكان قد نام على وِتر- يضيف إلى تلك الركعة التي نام عليها، وهي التي أوتر بها، ركعةً عند قيامه يشفعها به، ثمّ يصلّي بعد تلك الركعة ما شاء، مثنى مثنى، كما ورد في الخبر: «صلاةُ الليل مثنى مثنى». فإذا[3] خشي الصبحَ أَوْتَر بواحدة. فكلّ قائل من العلماء له اعتبار خاص يُسَوِّغ له فيما ذهب إليه من ذلك.

وَصْلٌ في فَصْل
ركعتا الفجر

ركعتا الفجر قبل صلاة فرض الصبح بمنزلة الركعتين قبل صلاة فرض المغرب. فإنّ الصحابة في زمن رسول الله ﷺ كانوا إذا سمعوا أذان المغرب تبادروا إلى صلاة هاتين الركعتين قبل

(١) ص ٧٩ب
(٢) [البقرة: ٢٤٧]
(٣) ص ٨٠

خروج النبيّ ﷺ بحديث عبد الله بن مغفل ذكره مسلم في صحيحه، وكان يخرج عليهم رسول الله ﷺ ويراهم ولا ينكر عليهم. وقد قال ﷺ: «بين كلّ أذانين صـــلاة» يريد الأذان والإقامة، فإنّها أذانٌ بلا شكّ.

ولا يحافظ على الركعتين قبل المغرب إلّا مَن اســـتبرأ لدينه، إلّا أن تعجله الإقامة. فإنّه إذا كانت الإقامة فلا صلاة إلّا التي أُقيم لها. وهي سنّة متروكةٌ مغفولٌ عنها. وما رأيت في زماننا من يحافظ عليها من الفقهاء[1] إلّا صاحبنا زين الدين يوسف بن إبراهيم الشافعي الكردي، وفّقه الله لذلك.

وفي[2] هاتين الركعتين، قبل صلاة المغرب، من الأجر ما لا يعلمه إلّا الله. فإنّ لله بين كلّ أذان وإقامة تجلّيا خاصّـا واطّلاعا[3]. فمن ناجاه في ذلك الوقت اختصّ بأمر عظيم. وهو كما قلنا في الخبر المرويّ الذي صحّحه الكشف عن رسول الله ﷺ: «بين كلّ أذانين صلاة» يريد الأذان والإقامة، فسـمّاها أذانا؛ لأنّها إعلام بالقيام إلى الصـلاة وحضـور الإمام، كما يقال في الشـمس والقمر: "القمران" في لسان العرب، وكذلك العُمَران في أبي بكر وعمر.

وهي صلاة الأولياء الأوّابين. وكان الصدر الأوّل شديد المحافظة عليها. وسبب ذلك التوفيق الإلهيّ أنّ النفلَ عبوديّةُ اختيار، والفرض عبوديّة اضـطرار. فيحتاج في عبوديّة الاضـطرار إلى حضور تامّ بمعرفة ما ينبغي للسيّد المعبود: من الآداب والجلال والتنزيه. فتقوم عبوديّة الاختيار لها كالرياضـــة للنفس، وكالعزلة بين يدي الخلوة. فإنّ دخول العبد للفرض من النفل ما يكون مثل دخوله من الفعل المباح. لأنّه لابدّ أن يبقى للداخل في خاطره، مما تقدّم له قبل دخوله أثر. فلهذا حافظ عليها مَن حافظ.

وركعتا الفجر كذلك. فإنّ النافلة قبل الفريضـة صـدقة من الشـخص على نفسـه. يقول الله: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾[4] فما[5] ظنّك بمناجاة الحقّ -تعالى- (التي هي) آكَدُ وأوجبُ. وحكم ركعتي الفجر سنّة بالاتّفاق، فإنّ النبيّ ﷺ قضاها بعد طلوع الشمس

---

(١) "عليها من الفقهاء" ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(٢) ص ٨٠ب
(٣) "تجليا خاصا واطلاعا" هي في ق: تجل خاص واطلاع
(٤) [المجادلة: ١٢]
(٥) ص ٨١

حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فصلّاهما ثمّ صلّى الصبح. وما هي عندنا قضاء، وأنّه صلّاها في وقتها، كما صلّى الصبح في وقتها. فإنّ ذلك وقت صلاة النائم والناسي. فلا يقال: "قضاها" على اصطلاح الفقهاء.

وَصْلٌ في فَصْل
القراءة في ركعتي الفجر

استحبَّ بعضُهم أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فقط، وقال بعض العلماء: لا بأس أن يضيف إلى أمّ القرآن سورة قصيرة.

وقال بعضهم: ليس في القراءة في ركعتي الفجر توقيت يُستحبّ. والذي أذهب إليه أن يوجِز فيهما ويخفِّف في كمال، بلا توقيت. والفاتحة لا بدّ منها؛ فإنّها عينُ الصلاة في الصلاة. ومَن لم يقرأ بها في صلاته فما صلّى. وقد "وردت السنّة بتحسينهما، وإن زاحمك الوقت".

وصلٌ: في اعتبار هذا الفصل:

سبب[1] التخفيف فيها من السنّة للخبر الوارد: «إنّ مقدار الزمان في محاسبة الله عبادَه يوم القيامة بأجمعهم كركعتي الفجر»، فكان يخفّفهما رحمةً بأمّته وهي بالجملة صلاة: فحكمها حكم الصلاة. وما عدا الفرائض، وإن كانت عبوديّة اختيار، فإنّ في ركعتي الفجر شبهة عبوديّة اضطرار لما تتضمّنه صلاة النفل من الفرائض.

فالعبدُ، في النافلة وما عدا الفرائض من الصلوات، بمنزلة عبدٍ قد عُتِقَ منه شِقْصٌ، أو بمنزلة المكاتَب، أو بمنزلة الْمُدَبَّر؛ فإنّ في هؤلاء من روائح الحرّيّة ما ليست للعبد الذي ما له هذه الحالات. فالسننُ من النوافل، حالُ العبوديّة فيها (هو) حالُ المكاتَب والمدبَّر، والنافلة التي ليست بسنّة، أي ليست مِن فعله ﷺ دائمًا، ولا من نطقه بتعيينها، بمنزلة عبد عُتق منه شِقْصٌ. فهو حرّ من حيث أنّه عُتِق منه ما عُتِق، وهو عبد من حيث ما بقي منه دون عِتْق ما بقِيَ. فهذه حالة في العبوديّة بين عبوديّة الاضطرار وعبوديّة الاختيار، كالسنن بين الفرائض والنوافل سواء.

(١) ص ٨١ب

فأمّا من رأى في القراءة فيها الفاتحة فقط فلأنّها الكافية. فإنّ بها يصحّ أنّه صلَّى. وأمّا مَن زاد السورةَ بعد الفاتحة، فليَعلَمْ[1] المنزلة التي حصلت له من هذه الخاصّة، لأنّ السورة -بالسين- هي المنزلة، قال النابغة في مُمَدَّحِه:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَعْطَاكَ سُوْرَةً تَرَى كُلَّ مَلْكٍ دُوْنَهَا يَتَذَبْذَبُ

بِأَنَّكَ شَمْسٌ والمُلُوكَ كَوَاكِبٌ إِذا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ كَوْكَبُ

وسُوَرُ القرآن (هنّ) منازلُه. وكما أنّه لكلّ سورة آياتٌ، كذلك لكلّ منزلةٍ لأحدٍ عند الله دلالاتٌ، وأوضحُها المعرفةُ بالله.

فالتأييدُ (الإلهيّ هو) في الإفصاح عنها. وهذه الدلالة (هي) سيّدةُ الدلالات، كآية الكرسيّ (هي) سيّدةُ آي القرآن. فهو قرآنٌ من حيث ما اجتمع العبدُ والربُّ في الصلاة، وهو فُرقانٌ من حيث ما تميَّز به العبدُ من الربّ مما اختصّ به في القراءة من الصلاة.

والعبدُ في الفاتحة قد أبان الحقُّ بمنزلته فيها، وأنّه لا صلاة له إلّا بها، فإنّها تُعرّفه بمنزلته من ربّه، وأنّها منزلةٌ مقسَّمة بين عبدٍ وربّ كما ثبت. فينبغي للعبد أن يقرأ سورةً بعد الفاتحة من غير أن تتقدّمه رَويّة فيما يقرأ من السوَر أو الآيات من سورة واحدة، أو من سُوَر. فإنّ تَقَدُّم الرويّة في تعيين ما يقرأ بعد الفاتحة يَقْدَحُ في علم مَن يريد الوقوف على[2] وجه الحقِّ في منزلته عند الله؛ فهو الخاطر الأوّل.

فإذا فرغ المصلّي من قراءة فاتحة الكتاب؛ قرأ ما تيسّر له من القرآن، وما يجري الله على لسانه منه، من غير أن يختار آيةً معيَّنة، أو يتردّد. فينظر أيّةَ سورة يقيمه الله فيها، أو أيَّ آيةٍ من سورة، أو سورٍ يجري الله على لسانه، إن لم يكمل السورة بالقراءة. فيعلم بذلك العالِمُ الحاضرُ المراقِبُ مَنزلتَهُ من الله، في ذلك الوقت، التي حصلتْ له من قراءة فاتحة الكتاب مِن قِسمه الذي له منها، ومِن قِسم ربّه جزاء لما كان منه من الثناء على ربّه. والسؤال بالسورة التي يَقرؤها، فإن أَتمّها فالمنزلة له بكمالها بلا شكّ. وإن اقتصر منها على ما اقتصر فحظُّه منها، أي من تلك المنزلة، بحسب ما اقتصر عليه منها. والسنّةُ إتمامُ السورة. في الخبر الصحيح: «يقال لقارئ القرآن يوم

---

(١) ص ٨٢

(٢) ص ٨٢ب

القيامة: اقرأْ وارْقَ؛ فإنّ منزلتك عند آخر آية تقرأ».

فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ أَيُّها الإِنْسانُ   واصغَ إِلَيَّ يَلُحْ لَكَ البُرْهانُ

* * *

وَصْلٌ في فَصْل
صفة القراءة فيها

فمن[1] العلماء من استحبّ الإسرار، ومنهم من استحبّ الجهر، ومنهم من خيَّر. والذي أذهب إليه -إذ لم يرد في ذلك نصٌّ يوقَف عنده-: أن يُسمِع بالقراءة نفسَه من جهة سمعِه، بحيث أن لا يَسمع غيرُه قراءته. وهي حالة بين الجهر والإسرار مناسبة لوقتها. فإنّ وقتها وقتٌ برزخيٌّ بين الليل والنهار: ما هو ليلٌ فيَجهر، ولا هو نهار فيُسِرّ. ولولا أنّ النصَّ في قراءة فرضِ الصبح وَرَدَ بالجهر لكان الحكم فيها كذلك.

نعَم، صـــلاة المغرب جمعتْ بين الجهر -لما فيها من الليل- وبين الإسرار -لما فيها من النهار-. فأشـــبهتْ في الوقت النائمَ. فإنّ النائمَ في موطنٍ برزخيٍّ. فيكون النائمُ يرى في نومه صـــيحاتٍ وزعقاتٍ وأمورا عظاما، والذي إلى جانبه لا يعلم بما هو فيه هذا النائم.

فمعاملةُ الوقتِ بهذه الصفة من القراءة أَوْلَى للمناسبة، وليفرّق بمثل هذه الصفة في القراءة، بينها وبين قراءة صلاة الصبح، لتتميّز من الفريضة. ومن الحكمة تَمَيُّزُ المراتب وارتفاعُ اللَّبْس في الأشياء. ومع هذا فالذي عندي: أنّه مخيَّر.

والذي يقول بالجهر يلحقها بصلاة الليل. لأنّ الليل ما لم تطلع الشمس في العُرف لا في الشرع. والذي يُسِرُّها يجعل طلوع الفجر من[2] النهار المشروع للصائم الإمساك فيه. ولم يعتبر ذلك في المغرب، وسمّاه ليلا لقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[3]. وللشرع أن يعتبر المعنى الواحد باعتبارين في وقتين أو من وجهين، له ذلك. وقد قيل في تفسير قوله: ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾[4] يريد ضوء الفجر. وهو المعلوم من لسان العرب. فإذا فار التنّور وظهر؛ انبغى للعبد أن يكون في صلاة ركعتي

---

(١) ص ٨٣

(٢) ص ٨٣ب

(٣) [البقرة: ١٨٧]

(٤) [هود: ٤٠]

الفجر، كما قال تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ فَلَا تَسۡمَعُ إِلَّا هَمۡسٗا﴾[1].

وطلوعُ الفجرِ: تجلٍّ رحمانيّ للمعاش، كطلوع الليل للسكون. يقول تعالى: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[2] لما يتضمّنه النهارُ غالبا من الحركات في المعاش وقوام النفوس، ومصالح الخلق، وتنفيذ الأوامر، وإظهار الصنائع، وإقامة المصنوعات في نشآتها، وتحسين هيآتها. فهو تجلٍّ إلهيّ رحمانيٌّ بهذا العالَم. فلهذا استحببنا الإسرار. بحيث أن يُسمِع نفسَه ﴿فَلَا تَسۡمَعُ إِلَّا هَمۡسٗا﴾ أي صوتًا خفيًّا خشوعا لله -تعالى- وخضوعا، وأدبا مع الحقّ.

وإنما شُرِع الجهر في الصبح عند هذا التجلّي، لأنّه مأمورٌ أمر فرضٍ واجبٍ بالكلام من الله. فهو يتكلّم عن أمر إلهيّ، يعصي بتركه إذا قصده على حسب ما[3] شرع له. كما قال -تعالى- في حقّ هذا الفرض عند هذا التجلّي الذي ذكرناه في مثل هذا اليوم: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا﴾[4]. فورَدَ الإذنُ فتعيّنَ الجهرُ. والنافلةُ ليست لها هذه المرتبة في هذا التجلّي، ﴿فَلَا تَسۡمَعُ﴾ في النافلة ﴿إِلَّا هَمۡسٗا﴾. فحصل الفرق بين المأمور والمختار. والله الهادي.

وَصْلٌ في فَصْل
من جاء إلى المسجد ولم يركع ركعتي الفجر، فوجد[5] الصلاة تقام أو وجد الإمام يُصلّي

فمن الناس مَن جوّز ركوعها في المسجد، والإمام يصلّي. ومن الناس من قال: لا يركعها أصلا في هذه الحال، وبه أقول. ومن الناس من قال: لا يخلو إمّا أن يكون خارج المسجد أو داخل المسجد. فإن كان قد دخل المسجد فلا يركعها، وإن كان لم يدخل بعد؛ فاختلف أصحاب هذا القول، في الذي يكون خارج المسجد، وقد سمع الإقامة، أو قد رأى الإمام يصلّي، أو[6] الناس يصلّون، فمنهم من قال: إن لم يخفْ أن يفوته الإمام بتلك الركعة فليركعها. وإن خاف فلا يركعها،

(١) [طه: ١٠٨]
(٢) [القصص: ٧٣]
(٣) ص ٨٤
(٤) [النبأ: ٣٨]
(٥) ق: وجد
(٦) ص ٨٤ب

ويدخل مع الإمام في الصلاة، ويقضيها بعد طلوع الشمس. وقال المخالف: يركعها مَن هو خارج المسجد، ما غلبَ على ظنّه أنّه مدرِك ركعة واحدة مع الإمام من صلاة الصبح.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

يبطل التيمّم مع وجود الماء والقدرة على استعماله. ولا شكّ أنّه كلّ ما زاد على الفرض فهو نافلة، سواء أُكِّد أو لم يؤكَّد. فإنّ الفرضَ آكدُ منه بلا شكّ. والوقتُ للفرض بالإقامة الحاصلة. فتأخّرت النافلة، إذ لا تتحقّق الزيادةُ على الشيء إلّا بعد حصول الشيء. فإنّ الزيادةَ تؤذنُ بوجود مُزادٍ عليه متقدِّم في الوجود وهو الفرض. وهو الأصل في التكليف. وكذلك هو في نفس الأمر. فإنّ الفرضَ هو المشروع الذي يأثمُ تارِكُهُ، والنفلُ إنما يكون بعد ثبوته. فإنّ كونَهُ زائدا يبطلُ، فإنّه لمّا يكون زائدا، وما ثَبَتَ أمرٌ قبله يزيد عليه هذا، فيصحّ عليه اسم الزائد[1]. ومراعاة الأصول أَوْلَى. فالدخول مع الإمام في الصلاة أو عند سماع الإقامة أَوْلَى من صلاة ركعتي الفجر.

وقد أَغْلَظَ في ذلك رسولُ الله ﷺ وأَظْهَرَ الكراهةَ لمن فعل ذلك. وقال لمن صلّاهما وصلاةُ الصبح تقام: «أتصلّي الصبحَ أربعا؟» يكرّرُ عليه، كارها منه ذلك الفعل. وهذا هو عين الدليل على جوازها مع الكراهة. فإنّه ﷺ ما أمره أن يقطعَها، ولا أن يخرجَ عنها، فلو فعل محظورا ما أبقاه عليه. فثبت أنّه عملٌ مشروعٌ، لا يبطله من شرع فيه. فإنّ الله يقول: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[2] ولكن لا يعود إليه بعد عِلمه بأنّ الشرع يكرهه. وإنما يكره له الشروع فيه.

وَصْلٌ بل فَصْلٌ
في وقت قضاء ركعتي الفجر

فمن قائل: يقضيهما بعد صلاة الصبح، وبه أقول. وقال قوم: يقضيهما بعد طلوع الشمس. وأصحابُ هذا القول اختلفوا: فمنهم من جعل لها هذا الوقت غير متّسع. ومنهم[3] مَن وسّع فقال: يقضيهما من لَدُن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولا يقضيهما بعد الزوال. والقائلون بالقضاء: منهم مَن استحبَّ ذلك، ومنهم مَن خيَّر.

---

(١) ص ٨٥
(٢) [محمد: ٣٣]
(٣) ص ٨٥ب

وَصْلٌ: الاعتبار في هذا الفصل:

كلُّ حقٍّ لله واجبٍ، أو مرغَّبٍ فيه، إذا فات وقته؛ لم يقيّده وقت، فإنّ الشرع ما قيّده. فليؤدّه قاضيا متى شاء، ما لم يَمُت. إلّا أن يكون عن نسيان فهو مؤدٍّ، وذلك وقته. ولا يكون قاضيا قطّ في نوم ولا نسيان.

وَصْلٌ في فَصْل
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

فذهب قوم إلى وجوبها، وبه أقول؛ للأمر به، الثابت عن رسول الله ﷺ. وذهب قومٌ إلى أنّها سنّة. وذهب قوم إلى أنّه مستحبّ. ولم يره قومٌ.

ولا شكّ ولا خفاء على كلّ من عرف شرع الله، من المحدِّثين، لا من الفقهاء الذين يقلّدون(١) أهل الاجتهاد، كفقهاء زماننا، ولا عِلم لهم بالقرآن ولا بالسنّة، وإن حفظوا القرآن ورأوا فيه ما يخالف مذهب شيخهم؛ لم يلتفتوا إليه ولا عملوا به، ولا قرءوه على جهة اقتباس العلم، واعتمدوا على مذهب إمامهم المخالف لهذه الآية أو الخبر، ولا عذر لهم عند الله في ذلك، وأَوّل مَن يتبرّأ منهم يوم القيامة إمامُهم: فإنّهم لا يقدرون أن يُثْبِتوا عنه أنّه قال للناس: قلّدوني واتّبعوني. فإنّ ذلك من خصائص الرسول ﷺ.

فإن قالوا: فالله أَمَرَنا باتّباعهم، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢) وقد سألناهم فأفتونا. قلنا لهم: إنما نسألهم لينقلوا إلينا حكمَ الله في الأمور، لا رأيهم، فإنّه قال: ﴿أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ وهم أهل القرآن. فإنّ الذِّكْرَ هو القرآن، فإذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القرآن، مخالفا لفتواه، تعيّن علينا الأخذ بكتاب الله أو بالحديث، وتركنا قول ذلك الإمام إلّا أن يَنقل إلينا ذلك الإمام الآية أو الخبر، فيكون عملنا بالآية أو الخبر، لا بقوله، فحينئذ ليس لنا أن نعارضه بآية أخرى ولا خبر لعدم معرفتنا باللسان وبما(٣) يقتضيه الحكم، فإن كان لنا علمٌ بذلك، فنحن وإيّاهم سواء.

---

(١) ص ٨٦
(٢) [النحل: ٤٣]
(٣) ص ٨٦ب

وقد ثبت في الصحيح: «أنّ رسول الله ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر»، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة «الأمر بالاضطجاع لكلّ مَن ركع ركعتي الفجر». والذي أذهب إليه أنّ تارك الاضطجاع عاصٍ، وأنّ الوجوبَ يتعلّقُ به، فليضطجع ولا بدّ، ولو قضاه متى قضاه. وإن كانت الفاء تعطي التعقيب، فإنّ بعض المتأخّرين من المجتهدين الحفّاظ، من أهل الظاهر، (قال): إنّ صلاة الصبح لا تصحّ لمن ركع ركعتي الفجر ولم يضطجع، فإن لم يركع ركعتي الفجر صحّت صلاة الصبح عنده.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

الاضطجاع (يكون) بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح. لأنّ الكراهة قد تعلّقتْ بالمكلَّف؛ فإنّه لا يصلّي بعد طلوع الفجر إلّا ركعتي الفجر، ثمّ يصلّي الصبح. فقد أشبهتِ الفريضةَ. فجاء الاضطجاع بينها وبين صلاة الصبح لتتميّز السنّة من الفرض، وليقوم إلى الفرض من اضطجاع، حتى يعلم أنّه قد انفصل عن ركعتي الفجر. فإنّه لو قام إلى الصبح بعد ركعتي الفجر لالتبستْ بالرباعيّة[1] من الصلوات. ولهذا قال رسول الله ﷺ لمن صلّاهما والمؤذّن يقيم: «أتصلّي الصبح أربعا». فيستحبّ أن يفصل بينهما وبين الصبح بأمر يَعرف الحاضر أنّه قد انفصل عن صلاة الفجر.

فشرع النبيّ ﷺ الاضطجاع فعلًا وأمرًا: ففعلَ وأَمَر. فلا حجّة للمخالف عن التخلّف عن أمر رسول الله ﷺ بذلك، ولا عن الاقتداء به. والله يقول: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾[2]. فانظر منزلةَ مَن لم يتقيّد، في نقيضها.

وَصْلٌ في فَصْل
النافلة هل تُثَنّى أو تُرَبَّع أو تُثَلَّثْ فما زاد؟

فمن قائل: تُثَنَّى، ولا بدّ أن يسلِّم في كلّ ركعتين، ليلا أو نهارا. ومن قائل بالتخيير: إن شاء ثَنّى وثلّث وربّع وسدّس وثمّن وما شاء. ومن قائل بالتفريق بين صلاة النهار، فقال: يربّع إن شاء، وصلاة الليل مثنى مثنى.

---

(١) ص ٨٧
(٢) [الأحزاب: ٢١]

والذي أقول به: في[1] غير الوتر هو مخيَّر بين أن يسلِّم من اثنتين، وهو أَوْلَى، ولا سيما في صلاة الليل. و(بين أن) يربّع في صلاة النهار إن شاء، ولا سيما في الأربع قبل الظهر، وإن شاء سدّس، وثمّن، وما شاء من ذلك. وأمّا التثليث والتخميس والتسبيع من النوافل فذلك في صلاة الوتر. فإنّه ما جاء شرع بإفراد ركعة في غير الوتر. ولكن هو مخيَّر: إن شاء لم يسلِّم ويجلس في كلّ ركعتين إلى الثالثة والخامسة والسابعة وإن لم يجلس إلّا في آخرها من الشفع ثمّ يقوم إلى الواحد، وإن شاء لم يجلس إلّا في آخر الركعة الوتريّة، ويؤخِّر السلام في الأحوال كلّها إلى الركعة الوتريّة.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

لمّا كان الشروع فيها مبنيّا على الاختيار، كان الاختيار أيضا في القدْر من ذلك من غير توقيت. فإنّه ما ورد من الشرع في ذلك منعٌ ولا أمرٌ بالاقتصار على ما وقع في ذلك مِن فِعله ﷺ. واتّباعُ السنّة أَوْلَى وأحقُّ. وإن جوّزنا ذلك لمن وقع منه. فترجَّح الاتّباع والاقتداء على الابتداع وإن كان خيرا.

فإنّ الفضل في الاتّباع. والاتّباعُ[2] أَلْيَقُ بالعبد وأحقُّ بمرتبته من أن يَبتدع من نفسه. فإنّ في الابتداع والتسنين ضربا من السيادة والتقدُّم. ولولا أنّ رسول الله ﷺ فُرِضَ له أن يَسُنَّ ما سَنَّ. وكان يقول ﷺ: «أتركوني ما تركتكم» وكَرِّه المسائل وعابها، وما فرض على غيره أن يَسُنَّ. ولو شغل الإنسان نفسه باستعمال السنن والفرائض لاستغرق أوقاته، ولم يتّسع له أن يَسُنَّ. هيهات حجاب الإنسان برئاسته عن سياسته.

والذي أعتمد عليه من السنن المنطوق بها، والثابتة مِن فعله ﷺ: ركعتي الفجر، وأربع ركعات في أوّل النهار، وأربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الظهر، وأربع ركعات قبل العصر، وركعتين قبل المغرب، وستّ ركعات بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة بالليل، منها الوتر، وأربع ركعات بعد صلاة الجمعة. فما زاد على ذلك فهو خير على خير، نور على نور. وإن صلّى ستّ ركعات بعد الظهر، ليجمع بين فعله (ص) وبين ما حضَّ عليه، وهي الأربع، كان أَوْلَى.

---

(١) ص ٨٧ب
(٢) ص ٨٨

وللناس في هذا مذاهب. وما ذكرتُ إلّا ما اخترته مما جاء به النصُّ أو الفعل. والحديث العام: «الصلاة خيرٌ موضوعٌ». والاستكثارُ من الخير حسنٌ. ولكنّ الذي ذكرناه؛ مَن حسَّنه وطوَّل فيه في(1) أفعال ذلك، وتدبَّر قراءتها وأذكارها؛ أَخَذ من الزمان بقدر الذي يكثر الركوع بالتخفيف.

والذي ذهبنا إليه أَوْلَى، وعليه أدركتُ شيوخَنا من أهل الله. وقد ورد في صلاة النبيّ ﷺ حين كان يقوم من الليل: «فيصلّي ركعتين، فيا حسنهنّ ويا طولهنّ!» وكان ركوعُه قريبا من قيامه، ورَفْعُه من الركوع قريبا من ركوعه، وسجوده كذلك. فكانت صلاتُه قريبا من السواء. والأصلُ الركوعُ. فتكون أفعالُ الصلوات في الخفض والرفع، من نسبة الركوع فيها، في حال الوقت من الطول والقِصَر. ومن السنّةِ الركعةُ الأُولَى أطولُ من الثانية. وكلّ ما زاد قَصُرَ عن التي قَبْلها. وكذلك في الفرائض. فاعلم ذلك.

انتهى الجزء الخامس والأربعون، يتلوه في الجزء السادس والأربعين.(2)

---

(1) ص ٨٨ب

(2) أسفل المتن: "سمع جميع هذا الجزء والذي قبله وإلى البلاغ في الجزء الذي يليه بخط القارئ على مصنفه الإمام العالم العلامة محيي الدين شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي بقراءة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي: أبو المعالي محمد، وأبو سعد محمد ابنا المصنف، وأبو بكر بن سليمان الحموي، وابناه عبد الواحد، وأحمد، ومحمد بن عبد الواحد المذكور، وإسماعيل بن سودكين النوري، وأبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الإربلي، وأبو الفتح نصر الله بن أبي العز بن الصفار، ويعقوب بن معاذ الوربي، ومحمد بن يرنقش المعظمي، ومحاسن بن علي السكري، وعمران بن محمد بن عمران، وبركة بن حسن بن مالك، ومحمد بن علي المطرز، وبيان بن عثمان الحنبلي، ومحمد بن خليفة بن سلامة بن عياش، وعبد الله بن محمد بن أحمد الأندلسي، وعلي بن أبي الرجاء، وأحمد بن محمد بن أبي الفرج التكريتي، وأبو بكر بن محمد بن أبي بكر البلخي، وأبو الزهر بن عبد الرحمن بن الربيع الدمشقي، وأحمد بن أبي الهيجاء، وأبو القاسم بن أبي الفتح الحريري، ومحمود بن أحمد بن حماد الدمشقيون، وأحمد بن عبد الرحيم بن بيان، ومحمد بن علي بن الحسين بن الخلاطي، ويحيى بن إسماعيل الملطي، وعيسى بن إسحق الهذباني، وإبراهيم بن محمد القرطبي، وحسين بن محمد الموصلي، ومحمد، ومحمد، ومحمد بنو عبد القادر بن عبد الخالق الصائغ، وعبد الغفار بن طلائع الدمشقي، ومحمد بن نصر الله بن هلال، وعلي بن أبي الغنائم بن الغسال، ومحمد بن أحمد بن زرافة، وكاتب السماع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي، وذلك بآخر جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بمنزل المصنف بدمشق، والحمد لله وصلاته على محمد وآله. وسمع معهم عبد المنعم بن مظفر المصري".

الجزء السادس والأربعون[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصْلٌ في فَضْل
قيام شهر رمضان

ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدّم من ذنبه». فهو مرغّب فيه. وهو المسمّى التراويح والإشفاع؛ لأنّ صلاته مثنى مثنى. واختلفوا في عدد ركعاتها التي يقوم بها الناس في رمضان: ما المختار منها؟ إذ لا نصّ في ذلك. فاختار بعضهم عشرين ركعة سِوَى الوتر. واستحسن بعضهم ستًّا وثلاثين ركعة والوتر ثلاث ركعات. وهو الأمر القديم الذي كان عليه الصدر الأوّل.

والذي أقول به في ذلك: أن لا توقيت فيه. فإن كان ولا بدّ من الاقتداء، فالاقتداء برسول الله ﷺ في ذلك. فإنّه ثبت عنه ﷺ أنّه «ما زاد على ثلاث عشرة ركعة بالوتر شيئا» لا في رمضان ولا في غيره. إلّا أنّه كان يطوّلهنّ ويحسّنهنّ. فهذا هو الذي أَختارُه لنجمع بين قيام رمضان والاقتداء برسول الله ﷺ. قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[2].

وصل[3]: الاعتبار في هذا الفصل:

رمضانُ اسم من أسماء الله تعالى. فالقيام في هذا الشهر من أجل هذا الاسم، لأنّه إذا ورد، وجب القيام له. قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[4] ورمضان اسمه -سبحانه- فيقوم العارف إجلالا لهذا الاسم الذي اختصّ به هذا الشهر الكريم. هذا يُحْضِر(هُ) العارف في قيامه.

ثمّ إنّ لهذا الشهر من نعوت الحقّ حكما ليس لغيره: وهو فرض الصوم على عباد الله. وهو صفة صمدانيّة يتنزّه الإنسان فيها عن الطعام والشراب والنكاح والغيبة. وهذه كلُّها نعوت إلهيّة

---

(١) العنوان ص ٨٩ ب، أما ص ٨٩ فبيضاء
(٢) [الأحزاب: ٢١]
(٣) ص ٩٠
(٤) [المطففين: ٦]

يتّصف بها العبد في حال صومه. فإذا جاء الليل قام العبد بين يدي الحقّ بصفاته التي كان عليها في نهاره. وفرض له القيام في وقت الفطر ليَعلم أنّه عبدٌ فقير متغذٍّ ليس له ذلك التنزّه حقيقة. وإنما هو أَمْرٌ عَرَض له ينبّهه على التخلّق بأوصاف الله من التنزيه عن حكم الطبيعة.

ولهذا أخبرنا -تعالى- في الحديث المرويّ عنه: أنّ الصوم له، وكلّ عمل ابن آدم لابن آدم. يقول: إنّ التنزّه عن الطعام والشراب والنكاح لي لا لك -يا عبدي- لأنّي القائم بنفسي، لا أفتقر في وجودي إلى حافظ يحفظه عليّ، وأنت تفتقر في وجودك لحافظ[1] يحفظه عليك: وهو أنا؛ فجعلت لك الغذاء وأفقرتك إليه؛ يُنبّهك أنّي أنا الحافظ عليك وُجُوْدَك ليصحّ عندك افتقارُك.

ومع هذا الافتقار طغيتَ وتجبّرتَ وتكبّرتَ وتعاظمتَ في نفسك. وقلتَ لمن هو مثلك: أنا؛ ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾[2] و﴿مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي﴾[3] وأنا، وأنا، وأنا، وما استحييت في ذلك من فضيحتك بجوعك وعطشك وبولِك وخراءتك وتألُّمك بالحرّ والبرد والآلام العارضة. يا ابن آدم؛ وَهَصْتُكَ[4] ثلاثُ وَهَصات: الفقر والمرض والموت. ومع ذلك (فـ)إنّك وثّابٌ.

فقيام رمضان قيام في الله. فمن كان الحقّ ظرفا له فإنّ الله بكلّ شيء محيط. فهذا معنى الظرفيّة. فليس له خروج عنه. فإحاطتُه بك في رمضان إحاطةُ تشريف وتنزيه، حيث شرع لك فرضًا، في عبوديّتك الاضطراريّة، الاتّصاف بما ينبغي له، لا لك: وهو التنزّه عن الغذاء وملابسة النساء طول النهار، وهو النصف من عمر وجودك. ثمّ تستقبل الليل، فتخرج من ربوبيّتك المنزَّهة عن الغذاء والنكاح إلى عبوديّتك بالفطر، والكلّ رمضان.

فأنت في رمضان كما أنت في الصلاة من قوله: «قسمت[5] الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي» كذلك رمضان: قسمه بينه وبين عبده بنصفين؛ نصف له وهو قوله:

---

(١) ص ٩٠ب
(٢) [النازعات: ٢٤]
(٣) [القصص: ٣٨]
(٤) الوَهْصُ: كَسْرُ الشيءِ الرِّخْوِ؛ وقد وَهَصَه وَهْصًا فهو مَوْهوصٌ ووَهِيص: دقَّه وكَسره.. ووَهَصَه الدَّيْنُ: دَقَّ عنقه. ووَهَصَه: ضرب به الأرض. وفي الحديث: أَنَّ آدم، صلواتُ الله على نبينا وعليه، حيث أُهْبِط من الجنة وَهَصَه الله إلى الأَرض، معناه كأَنما رَمى به رميًا عنيفًا شديدًا وغمزه إلى الأَرض. وفي حديث عُمَر: أَنَّ العبد إذا تكبَّر وعَدَا طَوْرَه وَهَصَه الله إلى الأرض. [لسان العرب]
(٥) ص ٩١

«الصوم لي» وهو زمان النهار. والنصف (الآخر) للعبد وهو الليل، زمان فطره. وقد قال (ص) في الصلاة: «إنّها نور»، وقال في الصوم: «إنّه ضياء» والضياء هو النور. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً﴾[1] وقال: ﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾[2]. وشرع القيام في ليل رمضان ورُغِّبَ فيه للمناسبة التي بين الصلاة والصوم في القسمة والنور: ليكون ليله بصلاته مثل نهاره بصومه. فبالنهار يُتَحَّدُ به، وبالليل يُتَوَحَّد له، كما قلنا:

إِذَا صَحَّتْ عَزَائِمُنَا فَفِي الأَسْرَارِ نَتَّحِدُ

والعزيمةُ النيّةُ. والنيّةُ شرطٌ في الصوم من الليل. فنحن في الصوم مع الحقّ. كما قالت بلقيسُ في عرشها: ﴿كَأَنَّهُۥ هُوَۚ﴾[3] وهو كان هو. وإنما جَهْلُها أَدْخَلَ كافَ التشبيه. كذلك جَهْلُ الإنسانِ. يقول: أنا الصائم. وكيف ينبغي للمتغذّي أن يكون صائمًا؟ هيهات! قال الله له: «الصوم لي» لا لك. فأزال عنه دعوى الصوم، كما زال عن بلقيس تشبيهُ[4] العرش بعرشها. فَعَلِمَتْ بعد ذلك أنّه هو لا غيره، فهذا معنى قولنا:

إِذَا صَحَّتْ عَزَائِمُنَا فَفِي الأَسْرَارِ نَتَّحِدُ

فإن قلتَ: "الصائمُ هو الإنسانُ" صدقتَ. وإن قلت: "الصوم لله لا للإنسان" صدقتَ. ولا معنى للاتّحاد إلّا صحّة النِّسبة لكلّ واحد من المتّحدَين، مع تميّز كلّ واحدٍ عن الآخر في عين الاتّحاد. فهو هو وما هو هو. كما قلنا في بعض ما نظمناه في هذا المعنى في حالٍ غلب عليّ:

لَسْتُ أَنَا وَلَسْتُ هُوْ فَمَنْ أَنَا وَمَنْ هُوَ هُوْ؟
فيَا هُوْ قُلْ: أَنْتَ أَنَا ويَا أَنا هُوْ: أَنْتَ هُوْ
لَا وأَنا مَا هُوْ أَنا وَلَا وهُوْ ما هُوَ هُوْ
لَوْ كانَ هُوْ ما نَظَرَتْ أَبْصَارُنَا بِهِ لَهُ
ما فِي الوُجُودِ غَيْرُنا أَنا وَهُو وهُوَ هُوْ

(١) [يونس: ٥]
(٢) [نوح: ١٦]
(٣) [النمل: ٤٢]
(٤) ص ٩١ب

فَمَنْ[1] لَنَـا بِنَـا لَنَـا كَمَا لَهُ بِـــهِ لَهُ

ولَمّا رأينا فيما روينا؛ أنّ اللهَ أَنزل لقاءهُ منزلةَ فِطر الصـــائم، فقال: «للصـــائم فرحتان: فرحةٌ عند فطره» لأنّه غذاء طبيعته، وهو الغذاء الحجابيّ، إذ المغذِّي هو الله تعالى: «وفرحةٌ عند لقاء ربّه» وهو غذاؤه الحقيقيّ الذي به بقاؤه. فجعل هاتين الفرحتين للصـــائم: في الحجاب، وفي رفع الحجاب. فنظمنا في شرف الرغيف، إذ هو الغذاء المعتاد عندنا، وله الشـــكلُ الكرّيُّ، وهو أفضل الأشكال. فخصّصنا الرغيف بالذِّكْر، دون غيره من الأمور التي يكون بها الغذاء. فقلنا فيما سخّر الله في حقّه من العالَم، وطلبِ الهممِ كلِّها جهتَه لتصـــل إليه. فإنّ كلَّ حيوان يطلب غذاءه بلا شكّ، بل كلّ موجود، حتى ما لا يقال، فقلنا:

إذا عـايَنْـتَ ذَا سَـــيْرٍ حَثِيْـثٍ فَذَاكَ السَّيْرُ فِي طَلَبِ الرَّغِيفِ
لأنَّ اللهَ صَـــيَّرَهُ حِـجَــابًا عَلَى اسْمَيْـهِ المُهَيْمِنِ واللَّطِيفِ
بِــهِ[2] وَلَهُ تِجَـارَاتُ الدَّرَارِي[3] وأَرْوَاحُ اللَّطَـائِفِ والكَثِيْفِ
وتَسْـــخِيْرُ العَـنَـاصِرِ والـبَرَايَا وتَكْوِيْنُ المَعَـادِنِ فِي الكُهُوفِ
وتَسْـيِيْرُ المثَـقَّـفَـةِ الجَـوَارِي بِمَوْجِ البَحْرِ والرِّيحِ العَسِـيفِ
وقَـطْـعُ مَـهَـامِـهٍ فِـيْحٍ تـبَـارَى بِهَـا الأَنْعَامُ بِالسَّـــيْرِ العَنِيفِ
فَمِن شَرَفِ[4] الرَّغِيفِ يَمِينُ رَبِّي عَلَيْهِ لِلْوَضِيعِ ولِلشَّرِيْفِ
يَضِـــجُّ الخَلْقُ إنْ عَـدِمُوهُ وَقْتًـا عَنِ اذْنِ الوَاحِـدِ البَرِّ الرَّءُوفِ
لَهُ صَـــلَّوا وصَـــامُوا واسْـــتَبَاحُوا دَمَ الـكُـفَّـارِ والـبَرِّ الـعَـفِـيفِ
لَهُ تَسْـــعَى الطُّيُورُ مَعَ المَوَاشِي لَهُ يَسْـعَى القَوِيُّ مَعَ الضَّـعِيفِ
فَمِن[5] سَـــاعٍ لَهُ مِنْ غَيْرِ شَـــكٍّ ولِلسَّـــبَبِ الثَّقِيلِ أَوِ الخَفِيفِ

(١) ص ٩٢

(٢) ص ٩٢ب

(٣) هـ: الذراري

(٤) "فمن شرف" رسمها في ق: فَمَن سُرفِ، ولم تظهر النقاط في حرف الشين وفق ما كان يكتب الشيخ به

(٥) ص ٩٣

هُـوَ المَـعْـنَى ونَحْـنُ إذا نَـظَـرْنا بِـهِ عِنْـدَ التَّفَكُّرِ كالحُرُوفِ
هُوَ الجُودُ الَّذِي ما فِيْـهِ شَــــكٌّ فَيَا شَـــوْقِي لِذَا الجُودِ الظَّرِيفِ
فَـدَيْتُـكَ مِنْ رَغِيْفٍ فِيْـهِ سِرٌّ جَـلِيٌّ بِالـتَّـلِيْـدِ وبِالـطَّـرِيـفِ
فَقُـلْ لِلمُنْكِرِيْنَ صَحِيْحَ قَوْلِي: لَقَـدْ غِبْتُمْ عَنِ المَعْنَى الطَّرِيْفِ
أَلَـيْـسَ اللهُ صَــــيَّرَهُ عَـدِيْـلًا لِـرُؤْيَـتِـهِ عَـلَى رَغْمِ الأُنُـوفِ

فالصفة التي يقوم بها المصلّي في صلاته في رمضان أشرف الصفات: لشرف الاسم لشرف الزمان. فأقام الحقُّ قيامَه بالليل مقامَ صيامه بالنهار إلّا في الفرضيّة؛ رحمة بعبده وتخفيفا. ولهذا امتنع رسول الله ﷺ أن يقومه بأصحابه، لئلّا يُفْتَرَض عليهم، فلا[(١)] يطيقونه. ولو فُرِض عليهم، لم يثابروا عليه هذه المثابرة ولا استعدّوا له هذا الاستعداد.

ثمّ الذين ثابَروا عليه في العامّة يؤدّونه أَشأم أداءٍ وأَنْقَصه: لا يذكرون الله فيه إلّا قليلا؛ لا يُقيمون ركوعَه ولا سجودَه؛ ولا يرتِّلون قراءته. وما سَنَّهُ مَن سَنَّهُ -أعني من الاجتماع على قارئ واحد- على ما هم الناس اليوم عليه من المتميّزين من الخطباء والفقهاء وأئمّة المساجد. وفي مثل صلاتهم فيه قال رسول الله ﷺ للرجل: «ارجع فَصَلِّ فإنّك لم تُصلّ».

فَمَن عزم على قيام رمضان المسنون قيامه، المرغَّب فيه، فليُقِم -كما شرع الشارعُ- الصلاة: من الطمأنينة والخشوع والوقار، وتدبُّر ما يُتلى، وإلّا تَرْكُه أَوْلَى. والقيامُ فيه أَوَّل الليل، «كما قام رسول الله ﷺ فيه في الليلتين أو الثلاثة منه» أَوْلَى. ويكون في المسجد أَوْلَى منه في البيت، بخلاف سائر النوافل. وإنما تَرَكَهُ رسول الله ﷺ ودخل بيته وصلّى فيه رحمةً بأُمَّته، أن يُفْتَرَض عليهم فيعجزوا عنه أو يتكاسلوا. وهو كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَـٰلَمِينَ﴾[(٢)] وقال: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[(٣)]. والصلاة فيه: مثنى مثنى[(٤)] كما ورد في الخبر في صلاة الليل «أنّها مثنى مثنى».

(١) ص ٩٣ب
(٢) [الأنبياء: ١٠٧]
(٣) [التوبة: ١٢٨]
(٤) ص ٩٤

وَصْلٌ في فَصْل
صلاة الكسوف

وإنّها سـنّة بالاتّفاق، وإنّها في جماعة. واختلفوا في صـفتها، والقراءة فيها، والأوقات التي تجوز فيها. وهل من شرطها الخطبة أم لا؟ وهل كسوف القمر في ذلك مثل كسوف الشمس؟

الخلافُ في صِفتها:

وردتْ فيها روايات مختلفة عن رسول الله ﷺ ما بين ثابت وغير ثابت. وما من رواية إلّا وبها قائل. فأيّ شخص صلّاها على أيّ رواية كانت، جاز له ذلك. فإنّه مخيّر: في عشر ركعات (=ركوعات) في ركعتين، وبين ثمان ركعات في ركعتين، وبين ستّ ركعات في ركعتين، وبين أربع ركعات في ركعتين. وإن شاء صلّى ركعتين ركعتين على العادة في النوافل حتى تنجلي الشمس. وإن[1] شاء دعا الله -تعالى- بتضرّع وخشوع[2] حتى تنجلي. فإذا انجلتْ صلّى ركعتين شكرا لله -تعالى- وانصرف.

والعمل على هذه الرواية أحبُّ إليّ، لما فيها من احترام الجناب الإلهيّ، والرحمة بالأمّة المصلّين لها. فإنّهم لاستيلاء الغفلات والبطالة عليهم، لا يَفُونَ بشروط ما تستحقّه الصلاة من الحضور والآداب، فربما يمقت المصلّي ولا يشعر، أو تثقل عليه تلك العبادة فيتبرّم منها. فلهذا جعلنا رواية الدعاء من غير صلاة أَوْلَى، فإنّه في حقّهم أحوط.

وكان العلاء بن زياد يصلّي لها، فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إليها، فإن كانت انجلتْ سجدَ، وإن لم تكن انجلتْ مضى في قيامه إلى أن يركع ثانيا، فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إلى الشمس: فإن انجلت سجد وإلّا مضى في قيامه حتى يركع، هكذا حتى تنجلي.

وصل: الاعتبار:

الكسوفُ آية من آيات الله، يخوّف اللهُ به عبادَه. فإذا وقعَ فالسنّةُ أن يفزعَ الناسُ إلى الصلاة كسائر الآيات المخلوقات مثل: الزلازل وشدّة الظلمة واشتداد الرياح على غير المعتاد. سئل

---

(١) رسمها في ق أقرب إلى: فإن
(٢) ص ٩٤ب

رسول الله ﷺ عن[1] الكسوف، فقال: «إذا تجلّى اللهُ لشيء خشعَ له» والحديثُ غير ثابت من طريق الرواية، صحيح المعنى.

وعندنا أنّ التجلّي لا يزال دائما، وإنما جَهْلُ الناس به أَدّاهم إلى أن يقولوا أو يقال لهم مثل هذا لِعَدَمِ علمِهم. فخرقُ العادة إنما هو في أن يُعْلَم خاصّةً. كما كان خرق العادة في إسماع السامعين تسبيحَ الحصى، وما زال الحصى مسبِّحا. ولا شكّ أنّ النفوسَ ما تنبعثُ وتهتزُّ إلّا للآيات الخارقة للعادة.

والآياتُ الإلهيّة منها معتادٌ وغيرُ معتادٍ. والقرآن قد ورد في الآيات المعتادة كثيرا[2] في قوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ﴾[3] ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ﴾[4] ويذكر أمورا معتادة. ثمّ يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ﴾[5] ولكن لا تَرفع العامّةُ بها رأسا، لجري العادة، واستيلاء الغفلة، وعدم الحضور. وسببُ كسوفِ الشمسِ والقمرِ معروفٌ، والذي لا يَعرف كونَه عن تجلٍّ إلهيّ إلّا من جهة الرسول ﷺ أو عارفٍ صاحب كشف.

وقد جعل اللهُ الكسوفَ آيةً على ما يريد أن يحدثه من الكوائن في العالَم العنصريّ، وفي العالَم الذي يظهر فيه الكسوف، وفي الزمان. فإنّه قد يكسف ليلا فلا أثر له عندنا. ويكون الحدَث أيضا بحسب البرج الذي يقع الكسوف فيه. وهو علم قطعيّ، أعني[6] علم وقوع الكسوف، لا علم ما يُحْدِثُ اللهُ فيه أو عنده. ويكون الكسوف في مكانٍ أكثر منه في مكان آخر، وفي مكان دون مكان. ويبتدئ في مكان، وفي مكان آخر ما ابتدأ بل هو على حاله. وهذا كلّه يعرفه العلماء به: فإنّه راجعٌ إلى حركات معلومة معدودة عند أهل هذا الشأن.

وسببُ كسوف الشمس من القمر، إذا كان في مُسامَتتِها: فعلى قدر ما يُسامِتُها منه، يغيبُ منها عن أبصارنا. فذلك الظلّ الذي نراه في الشمس، هو من جِرْمِ القمر. وقد يحجبها كلّها، فيظلم الجوّ، فيقعُ الإبصار على جِرْم القمر، فتتخيّل العامّة أنّ ذلك المرئيّ هو ذاتُ الشمس.

---

(١) ص ٩٥

(٢) ق، ه: كثير

(٣) [الروم: ٢٠]

(٤) [الروم: ٢١]

(٥) [يونس: ٦٧]

(٦) ص ٩٥ب

والشـــمس نَيّرة في ذاتها على عادتها، إلى أن يشــاء الله تكويرها. ولذلك يُعرف زمان كســـوفها ومقداره عند العارفين بتسيير الكواكب. ولا يكون أبدا إلّا في آخر الشهر العربي. فإنّ القمر في ذلك الزمان يكون في المحاق، والاحتراق تحت الشـــعاع. فإن أعطى الحســـاب ما يؤدّي إلى المسامتة عندنا، وقع الكسوف بلا شكٍّ.

وكذلك كسوفُ القمر، إنما هو أن يحول ظلُّ الأرضِ بينه وبين الشمس: فعلى قدر ما يحول بينهما يكون الكســـوف في ذلك الموضـــع، ولهذا يُعرفُ. والخطأُ فيه قليل جدّا. ولو لم يكن الأمر على هذا ما[1] عُلِم.

فإنّ الأمور العوارض لا تُعْلَم إلّا بإعلام الله على لســـان مَن شـــاء من عباده. وعندنا هي عوارضُ لا في نفس ما رتّب الله في ذلك عندما ﴿وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَاۚ﴾[2]. والأمور الجارية (هي) على أصولها ثابتة لا تنخرم، يعلمها العلماءُ بتلك الأصول. وهي معتادة موضوعة لله -تعالى- واضِـــعِها. ما هي عقليّة، ولا ترتّبت، ذلك طبيعيٌّ. ولهذا يجوز خرقُ العادة فيها. وهكذا كلّ موضوعٍ إلى أن يخرم اللهُ ذلك الأصل، فللّه المشيئة في ذلك و"له الأمر من قبل ومن بعد".

ولذلك لا يقال في حكم المنجّم: إنّه عِلْمٌ. لأنّ الأصول التي يبني عليها، إنما هي عن وضعٍ إلهيّ، وترتيب عالِمٍ حكيم اســـتمرّت به العادة. ما ذاك لذواتها. وما كان بالوضـــع قد يمكن زواله. فإنّ الواضـعَ له قد يضـعه إلى أجل مخصـوص معيّن، ما عندنا عِلْمٌ به. فما من زمان نقدّره إلّا ويجوز تغيير ما وُضِع فيه من الأمور. فإن لم يكن فبإرادة الواضع، لا بنفسه.

وما كان بهذه المثابة لا يكون القائل بوقوعه على علم قطعيٍّ، ولو وقع. فإنّه لا يُعرف ما في نفس الواضع إلّا بجهتين: إمّا أن يكون هو المعرِّفُ بما في نفسه، وهو الصادق. وإمّا بعد ظهور الشيء، فيُعْلَم أنّه لولا ما كان في نفس الواضع ما وقع. والواضعُ هو الله -تعالى وجلّ- فالعالِمُ[3] المؤمن يقول في مثل هذا: إنْ أبقى اللهُ الترتيبَ على حاله، وسَيْرَه في المنازل على ما قدّره، ولم يخرق العادة فيه، فلا بدّ أن يقع هذا الأمر الذي ذكرناه. فلهذا يُنفى العلم عن المنجِّم، وكلّ ما هو

---

(١) ص ٩٦

(٢) [فصلت: ١٢]

(٣) ص ٩٦ب

مثله، مِن خطِّ الرمل[1]، وغيره.

فضوءُ القمر لمّا كان مستفادا من الشمس، أَشْبَهَ النفسَ في الأخذ عن الله نورَ الإيمان والكشف. وإذا كملت النفسُ، وصحّ لها التجلّي على التقابل، وهي ليلة البدر، ربما التفتتْ إلى طبيعتها فظهرتْ فيها ظلمةُ طبيعتها. فحالتْ تلك الظلمة بينها وبين نورها العقليّ الإيمانيّ الإلهيّ. كما حال ظلُّ الأرض بين القمر الذي هو بمنزلة النفس، وبين نور الشمس. فعلى قدر ما نظرتْ إلى طبيعتها انحجبتْ عن نور الإيمان الإلهيّ: فذلك كسوفُها. فهذا كسوفُ القمر.

وأمّا كسوف الشمس فهو كسوف العقل. فإنّ اللهَ خلقه ليعقل عن الله ما يأخذ عنه. فحالت النفسُ -التي هي بمنزلة القمر- بينه وبين الحقّ -تعالى- من حيث ما يأخذ عنه من اسمه "النور" -سبحانه- من كون نِسبته إلى الأرض، من قوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[2] وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞ﴾[3].

فيريدُ العقلُ أن يأخذ عن الحقّ مِن علم ما يوجده في الأرض، فتحولُ النفسُ بينه وبين[4] علم ما يوجده في الأرض بشهواتها، حتى لا ينظر إليه -سبحانه- فيما يحدثه فيها. والأرضُ عبارةٌ عن عالَم الجسم. فيُحجب العقلُ لحجاب النفس الحيوانيّة الشهوانيّة. فذلك بمنزلة كسوف الشمس. فلا تدركها أبصارُ الناظرين ممن هو في تلك الموازنة. ويفوتُ العقلُ من العلم بالله بقدر ما انحجبَ عنه من عالَم الأجسام.

فلهذا شرع اللهُ التوجُّهَ إلى مناجاته، المعبَّر عن ذلك بصلاة الكسوف، وشرع الدعاء لرفع ذلك الحجاب. فإنّ الحجاب جهلٌ وبُعْدٌ في الحال الذي ينبغي له الكمال. ولهذا لم يكن الكسوف إلّا عند الكمال في النيّرين: في القمر ليلة بدره -وهو كماله في الأخذ- من الوجه الذي يلينا. وكسوف الشمس في ثمانية وعشرين يوما من سير القمر في جميع منازل الفلَك.

فلمّا وصل إلى نهايته، وأراد أن يقابل الشمسَ من الوجه الآخر حتى يأخذ عنها على الكمال

(١) جاء في الصحاح: الخَطُّ: خَطُّ الزاجرِ، وهو أن يَخُطَّ بإصبعه في الرمل ويَزْجُرَ.
(٢) [الأنعام: ٣]
(٣) [الزخرف: ٨٤]
(٤) ص ٩٧

في عالَم الأرواح[1]، مِثل أَخذه في الرابع عشر ـ في عالَم الأجســام النازل، ليفيض من نوره على أبصــار الناظرين إنعاما منه، فاشــتغلت الشــمسُ بإعطائها النورَ للقمر في عالَم الأرواح، العالَم العُلويّ، إسعافا لِطِلْبَتِهِ وإكراما لقدومه عليها في حضرتها، كان الكسوف لهذا الإسعاف.

ولهذا لا يكون للكسوفات[2] حكمٌ في الأرض، إلّا في الأماكن التي يظهر فيها الكسوف. وأمّا الأماكن التي لا يظهر فيها الكســـوف فلا حكم يظهر فيها له ولا أثر. أي ما يفعل الله عند ذلك شــيئا في العالَم من الكوائن التي يفعلها عند ظهور الكســوف. إذ لا فاعل إلّا الله. فإنّ الأمور بتقدير العزيز العليم صنعة حكيم. حتى أنّ الشـمس إذا أعطى الحسـابُ أنّها تكسـفُ ليلا، لم يكن لذلك الكسـوفُ حكمٌ في ظاهر الأرض التي لم يظهر الكسوف فيها. وكذلك كسـوف القمر في الحكم.

فكذلك ظاهرُ الإنسان وباطنُه. فقد يقع الكسوف في الأعمال، أي في العلم الذي يطلب العملَ بالأحكام المشروعة. وقد يقع في العلوم التي تتعلّق بالباطن ولا حكم لها في الظاهر، فتؤثّر في موضع تعلُّقها: إمّا في علم العمل، وإمّا في العلم الذي لا يطلب العمل، بحسب ما يقع. فيتعيَّن على مَن تكون حالته مثل هذه أن يتضرّع إلى الله.

فإن أخطأ المجتهدُ فهو بمنزلة الكسـوف الذي يكون في غيبة المكسـوف. فلا وِزْرَ عليه وهو مأجور. وإن ظهر له النصّ وتركه لرأيه أو لقياســـه الجليّ في زعمه، فلا عذر له عند الله، وهو مأثوم. وهو الكســـوف الظاهر الذي يكون له الأثر المقرَّر عند علماء الأحكام بســـير الكواكب. وأكثر[3] ما يكون هذا في الفقهاءِ المقلِّدين للذين قالوا لهم: لا تقلِّدونا، واتَّبِعوا الحديث إذا وصـل إليكم، المعارِض لما حكمنا به. فإنّ الحديثَ مذهبُنا. وإن كنّا لا نحكم بشيء إلّا بدليلٍ يظهر لنا في نظرنا أنّه دليل. وما يلزمنا غير ذلك. لكن ما يلزمكم اتّباعنا، ولكن يلزمكم سؤالنا.

وفي كلّ وقت في النازلة الواحدة، قد يتغيَّر الحكم عند المجتهد. ولهذا كان يقول مالِكٌ إذا سئل في نازلة: هل وقعتْ؟ فإن قيل: لا. يقول: لا أُفتي. وإن قيل: نعم. أَفتى في ذلك الوقت بما

(١) "في عالم الأرواح" ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(٢) ص ٩٧ب
(٣) ص ٩٨

أعطاه دليله. فأَبَتِ المقلِّدةُ من الفقهاء في زماننا أن توفّي حقيقة تقليدها لإمامها، باتّباعها الحديث الذي أَمرها به إمامُها، وقلّدته في الحكم مع وجود المعارض. فعصــتِ اللهَ في قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1]، وعصتِ الرسولَ في قوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِي﴾[2]، فإنّه ما قالها إلّا عن أمر ربّه سبحانه. وعصتْ إمامَها في قوله: "خذوا بالحديث إذا بلغكم، واضربوا بكلامي الحائط".

فهؤلاء في كسوفٍ دائمٍ مسرمَدٍ عليهم إلى يوم القيامة. فلا هم مع الله، ولا مع رسوله ﷺ، ولا مع إمامهم. فهم في براءة من الله ورسوله وإمامهم، فلا حجّة لهم عند الله. فانظروا مع مَن يُحْشَر هؤلاء.

فالصلاةُ المشروعة في الكسوف إنما هي لمناجاة الحقّ في رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع. كما يقول: ﴿ٱهْدِنَا[3] ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ. صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[4] وهم أهلُ الأنوار ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ مثل أهل[5] ظلمة الطبع ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ مثل أهل ظلمة النفس. فالله يحول بيننا وبين ما يكسف عقولَنا ونفوسَنا، ويجعلنا أنوارا كلّنا، لنا ولمن يقتدي بنا، إنّه المليءُ بذلك والقادر عليه.

وأمّا اعتبار عدد الركعات (=الركوعات) في الركعتين؛ فاعلم أنّ الركعتين ظاهرُ الإنسانِ وباطنُه، أو عقلُه وطبعُه، أو معناه وحرفُه، أو غيبُه وشهادتُه.

وأمّا العشرة، فهو تنزيهُه في الركعتين خالقَه -تعالى وجلّ- عن القَبْل والبَعْد، والكلِّ والبَعض، والفوق والتحت، واليمين والشمال، والخلف والأمام، فيرجع هذا التنزيه من الله عليه، فإنّه عملٌ من أعماله. فتكون له برجوع هذا العمل عليه هذه الأحكامُ كلّها. فلا "قَبْل" له فإنّه لم يكن إلّا الله، والله لا يتّصف بالقَبْليّة. ولا "بَعْد" له فإنّه باقٍ بإبقاء الله، فلا يبعد. ولا "كلّ" له: فإنّه لا يتجزّأ ولا يتحيَّز من حيث لطيفته. ومَن "لا كلَّ له" من ذاته فـ"لا بعض له". ومَن لا يتّصف بهذه الصفات فلا جهات له. فلا جهات للإنسان إلّا من حيث صورة جسمه ونشأته؛ فإنّ نشأته

---

(١) [الحشر: ٧]
(٢) [آل عمران: ٣١]
(٣) ص ٩٨ب
(٤) [الفاتحة: ٦، ٧]
(٥) ثابتة في الهامش بقلم الأصل

الجسديّة بها ظهرت الجهات الستّ[1]. فهو عينُ الجهات ما هو في جهة من نفسه.

وأمّا اعتبار الثمانية (الركوعات) في اثنتين. فالثمانية: الذاتُ والصفاتُ (السبعة النفسيّة). فتغيبُ الذاتُ الكونيّة (الإنسان) وصفاتُها في الذاتِ[2] الأحديّة، وتندرجُ أنوارُ صفاتِها في صفاتها. وهو قوله تعالى: «كنت سمعَه وبصرَه» وذكرَ جوارحَه. فلا تقع عينٌ إلّا عليه ظاهرا وباطنا. «مَن عَرَف نفسَه عَرَفَ ربَّه». فهكذا هو الأمر في الباطن. وأمّا في الظاهر فما تقع العينُ إلّا على العبد. والحقُّ مُدْرَجٌ في هذا الْحُقّ -بضمّ الحاء الكِياني- ما هو كاندراج العرَض في المحلّ، ولا كالمظروف في الظرف.

وأمّا اعتبار الستّ (الركوعات) في اثنتين، فهو قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾[3] وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٖ مُّحِيطًا﴾[4].

وأمّا اعتبار الأربعة (الركوعات) في الثّنتين، فهو قوله: ﴿ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ﴾[5]، وعلى كلّ طريق يأتي إليه منها، (فثَمّ) ملَكٌ مقدَّس بيده السيف صلتًا. فإن كان المُؤتى إليه من العارفين؛ لم يكن له ملَكٌ يحفظه، بل هو إكسيرُ وَقْتِهِ: من أيّ ناحية جاءه قَبِلَ منه، وقَلَبَ جسدَهُ ذهبا إبريزا. فيعود الآتي من الخاسرين[6].

وَصْلٌ في فَصْل
القراءة فيها

اختلف العلماءُ في القراءة فيها، أعني في السرّ والجهر بها. فمن قائل: يقرأ فيها سِرًّا. ومن قائل: يقرأ فيها جهرًا.

اعتبار[7] هذا الفصل:

(١) ق، س، هـ: الستة
(٢) ص ٩٩
(٣) [البقرة: ١١٥]
(٤) [النساء: ١٢٦]
(٥) [الأعراف: ١٧]
(٦) في الهامش: "بلغت قراءة عليه، أحسن الله إليه. كتبه علي النشبي".
(٧) ص ٩٩ب

إن كان كسوفه نفسًا أَسَرَّ في مناجاته، وذكر اللهَ في نفسه. وإن كان كسوفه في عقله جَهَر في قراءته. وهو بَحْثُهُ على الأدلّة الواضحة. وفيها الظاهرة الدلالة القريبة المأخذ التي يُشركه فيها العقلاء، من حيث ما هم أهل فكر ونظر واستدلال. والآخرون أهل كشف وتجلٍّ تنتجه الهمم إلى الرياضات: وهي تهذيب الأخلاق والخلوات والمجاهدات وتطويل المناجاة.

والتضرّع إلى الله -تعالى- فيها مشروع. وهو اعتبار طول القراءة في صلاة الكسوف. فإنّه روي أنّه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة. والقيام الثاني ربما يكون على النصف، والقيام الثالث على النصف من الثاني. وهكذا في القيام الرابع والخامس. وسبب ذلك أنّ عالَم الأرواح ما يتعبهم القيام، ولا يدركهم مللٌ؛ لأنّ النشأة نوريّةٌ خارجةٌ عن حكم الأركان.

وأمّا نشأةٌ تقوم من العناصر (فهي) تؤول إلى الاستحالات البعيدة والقريبة، فيعبَّر عن ذلك بالنصَبِ والتعب. وكلّما نزل (الموجود) فيها مِن معدن إلى نبات إلى حيوان إلى إنسان كان التعب أقوى في آخر الدرجات -وهو الإنسان- والنصَبُ أعمّ. فإنّه سريع التغيّر، فإنّ له الوهم. ولا شكّ أنّ الأوهام تلعب بالعقول كتلاعب الأفعال بالأسماء.

وَصْلٌ[1] في فَصْل
الوقت الذي تُصَلّى فيه

اختلف العلماء في الوقت الذي تصلّى فيه صلاة الكسوف. فمن قائل: تُصلَّى في جميع الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها وغير المنهيّ. ومن قائل: لا تصلَّى في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها. ومن قائل: تصلّى في الوقت الذي تصلّى فيه النافلة. ومن قائل: تصلّى من الضحى إلى الزوال لا غير.

وصل: الاعتبار:

كما لا يتعيّن للكسوف وقتٌ، لا يتعيَّن (وقت) للصلاة له: لأنّ الصلاة تابعةٌ للأحوال. وقد ثبت الأمر بالصلاة لها، وما خصّ وقتا من وقت. وهي صلاة مأمور بها بخلاف النافلة، فإنّها غيرُ مأمور بها. فإن حملنا الصلاة على الدعاء؛ دعونا في الوقت المنهيّ عن الصلاة فيه، وصلّينا

(١) ص ١٠٠

في غيره من الأوقات، وبه أقول.

وَصْلٌ في فَصْل
الخطبة فيها

اختلف[1] علماءُ الشريعة في ذلك. فمن قائل: إنّ الخطبة من شرطها، ومن قائل: ليس في صلاة الكسوف خطبة. والذي أذهب إليه أنّه يُستحبّ للإمام أن يخطب بالناس ليذكِّرهم ويحذّرهم. فإنّ الكسوف من الآيات التي يخوّف الله بها عباده.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

الخطبةُ موعظة وذكرى. والآية منبِّهة وذكرى، والكسوف آية تخويف. فوقعت المناسبة. فترجّح جانبُ مَن يقول باشتراط الخطبة. وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ، في ذلك اليوم، ذكّر الناس بعد الفراغ من الصلاة.

وَصْلٌ في فَصْل
كسوف القمر

فمن قائل: يُصَلَّى لكسوف القمر في جماعة، كصلاة كسوف الشمس. ومن قائل: لا يصلّى له في جماعة. واستحبَّ صاحبُ هذا القول أن يُصَلِّي له أفذاذ ركعتين ركعتين، كسائر النوافل. والذي أذهب إليه: الصلاة في الجماعة أَوْلَى، إن قدر عليها.

اعتبار[2] هذا الفصل:

لمّا كان كسوف الشمس سببه القمر، كان كسوف القمر كالعقوبة له لكسوفه الشمسَ. فتضمّن كسوفُ القمر آيتين، فكانت الصلاة له في الجماعة أَوْلَى. فإنّ شفاعةَ الجماعة لها حرمةٌ أكثرُ من حرمة الواحد. فالجمعُ لها ينبغي أن يكون آكَدَ من الجمع بكسوف الشمس. وكسوفُ القمر نفسيٌّ كما قدّمنا. والنفسُ أبدا هي المزاحِمة للربوبيّة، بخلاف العقل. فكان ذَنْبُها أَعظمَ، وحالُها أخطرَ. فاجتماع الشفعاء عند الشفاعة أَوْلَى من إتيانهم أفذاذا.

---

(١) ص ١٠٠ب
(٢) ص ١٠١

ومَن اعتبر في الكسوفات الخشوعَ، كما ورد في الحديث الذي تقدّم، كان منبّها على الخشوع للمصلّي. فإنّ الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ. ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾(١) وقال: ﴿وَإِنَّهَا﴾ يعني الصلاة ﴿لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾(٢). وخشوعُ كلِّ خاشع على قدر علمه بربّه، وعِلْمُه بربّه على قدر تجلّيه له.

وَصْلٌ في فَصْل
صلاة الاستسقاء

فمن قائل: بصلاة الاستسقاء. ومن قائل: لا صلاة فيه. والحجّة(٣) لمن قال بالصلاة إنّه من لم يذكر شيئا فليس بحجّة على من ذكر. وقد ثبت أنّه ﷺ «خرج بالناس يستسقي؛ فصلّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، وحوّل رداءه، ورفع يديه، واستسقى، واستقبل القبلة». والعلماءُ مجمعون على أنّ الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المِصر، والدعاء والتضرّع إلى الله -تعالى- في نزول المطر؛ سنّةٌ سنّها رسول الله ﷺ. واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء كما ذكرنا.

والذي أقول به: إنّ الصلاة ليست من شرط صحّة الاستسقاء. والقائلون بأنّ الصلاة من سنّته يقولون أيضا: إنّ الخُطبة من سنّته. وقد ثبت أنّه ﷺ «صلّى فيه وخطب». واختلف القائلون بالخُطبة؛ هل هي قبل الصلاة أو بعدها. فاتّفق القائلون بالصلاة؛ أنّ قراءتها جهرًا. واختلفوا: هل يُكبّر فيها مثل تكبير العيدين، أو مثل تكبير سائر الصلوات.

ومن السنّة في الاستسقاء استقبالُ القبلة واقفًا، والدعاءُ، ورفعُ اليدين، وتحويلُ الرداء باتّفاق. واختلفوا في كيفيّة تحويل الرداء. فقال قومٌ: يُجْعَل الأعلى أسفل والأسفلُ أعلى. وقال قوم: يُجْعَل اليمينُ على الشمال والشمالُ على اليمين. والذي(٤) أقول به: أن يجمع بين الثلاث الكيفيّات: الأعلى أسفل، واليمين على الشمال، والباطن ظاهرا.

واختلفوا؛ متى يحوِّل ثوبَه. فقال قوم: عند الفراغ من الخطبة. وقال قوم: إذا مضى صدرٌ من

---

(١) [المؤمنون: ١، ٢]
(٢) [البقرة: ٤٥]
(٣) ص ١٠١ب
(٤) ص ١٠٢

الخطبة. والذي أذهب إليه: أنّ وقتَ التحويلِ وقتُ الدعاءِ؛ فإنّه سؤالٌ بالحال في تحويل الحالة. واختلفوا في وقت[1] الخروج إليه؛ فقيل: في وقت صلاة العيدين. وقيل: عند الزوال. وروى أبو داود: «أنّ النبيّ ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجبُ الشمس»[2].

وَصْلٌ
الاعتبارات في جميع ما ذكرناه

اعتبار الاستسقاء:

الاستسقاءُ طلبُ السقيا. وقد يكون طالبُ السقيا لنفسه، أو لغيره، أو لهما؛ بحسب ما تعطيه قرائن الأحوال. فأمّا أهل الله المختصّون به الذين شغلهم به عنهم، وعرّفهم بأنّهم إن قاموا فهم معه وهو معهم، وإن رحّلهم رحلوا به إليه؛ فلا يبالون في أيّ منزل أنزلهم، إذا كان الحقُّ مشهودَهم في[3] كلّ حال. فإن عاشوا في الدنيا فبه عيشُهم، وإن انقلبوا إلى الأخرى فإليه انقلابُهم. فلا أثر لفقد الأسباب عندهم، ولا لوجودها. فهؤلاء لا يستسقون في حقّ نفوسهم. إذ علموا أنّ الحياة تلزمهم، لأنّها أشدّ افتقارا إليهم، منهم إليها. وفائدةُ الاستسقاء إبقاءُ الحياة الدنيا. فاستسقاءُ العلماء بالله (إنما هو) في الزيادة من العلم بالله. كما قال الله لنبيّه ﷺ حين أمره: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[4] هذا الدعاءُ هو عينُ الاستسقاء.

فإذا استسقى النبيّ ﷺ ربَّهُ في إنزال المطر، و(كذلك) العلماء بالله (فإنّهم) لم يستسقوه في حقّ نفوسهم، وإنما استسقوه في حقّ غيرهم ممن لا يعرف اللّهَ معرفتهم، تخلُّقا بصفته -تعالى- حيث يقول كما ورد في الحديث الصحيح: قال الله تعالى: «استسقيتك عبدي؛ فلم تسقني! قال: وكيف أسقيك، وأنت ربّ العالمين؟ قال استسقاك فلان فلم تُسْقِهِ».

فهذا الربّ قد استسقى عبدَه في حقّ عبده، لا في حقّ نفسه، فإنّه يتعالى عن الحاجات. كذلك استسقاءُ النبيّ ﷺ والعلماء بالله إنما يقع منهم لحقِّ الغير، فهم ألسنةُ أولئك المحجوبين

(١) ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(٢) في الهامش: "ولد الشيخ".
(٣) ص ١٠٢ب
(٤) [طه: ١١٤]

بالحياة الدنيا عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا، تخلّقا بالاستسقاء الإلهيّ.

إذ[1] الفقير المحقّق مَن لا تقوم به حاجة معيَّنَة فتملكه، لِعلمه بأنّه عينُ الحاجة. فلا تقيّده حاجة. فإنّ حاجة العالَم إلى الله مطلَقة من غير تقييد. كما أنّ غناه -سبحانه- عن العالَم مطلَق من غير تقييد من حيث ذاته. فهم يقابلون ذاتا بذات، وينسبون إلى كلِّ ذات ما تعطيها حقيقتُها، وما أحسن ما شرع في الأذان والإقامة في قوله: "حيّ على الصلاة" ولم يقل: "إلى الصلاة" فيقيّده بالغاية، ومَن كان معك فلا يكون غايتَك.

ولا تقل: "حيّ" كلمة إقبال؛ ولا يُطلَب الإقبال إلّا من مُعْرِض، وكلُّ معرِض فاقدٌ. قلنا: نعم، لمّا كان العبد متحقّقا بالله، كان (الله) هو الناظر والمنظور، والشاهد والمشهود. وغاب عينُ العبد، ولم يبق إلّا الربُّ. وأراد الحقُّ -سبحانه- أن يُشْهِد العبدَ عينَ عبوديّته ليعرِّفه بما أنعم عليه به، مما لم يعطِ ذلك لغيره من العبيد. ولا يَعرفُ ذلك حتى يُرَدَّ لنفسه، ومشاهدةِ عينِه مقارَنةً لمشاهدة ربّه. ولم يجعل (الحقّ) ذلك في شيء من عباداته إلّا في الصلاة فقال: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي».

فلا بدّ للمصلّي من أجل قِسْمِهِ من الصلاة أن يقوم فيه، إذ لا يليقُ ذلك القِسم الذي للعبد من الصلاة أن يكون لله، فقال له: "حيّ على الصلاة" أي أقبل على الصلاة من أجل القِسْمِ الذي[2] يخصّك منها. فإعراضه إنما كان عن نفسه لا عن ربِّه. لأنّ العلم بالله أعطاه ذلك، فقال له: أقبل على صلاتك لتشهدني وتشهدَ نفسك؛ فتعرف ما لي وما لك، فتتّصف بالحكمة وفصل الخطاب، وترى ما أنت فيه. فلم يأت بـ"إلى"، فإنّها أداةٌ تؤذن بالفقد، والأمر في نفسه ليس كذلك.

فإذا كان الحقُّ يستسقي عبدَه، فالعبدُ أَوْلَى. وإذا كان الحقُّ ينوب عن عبده في استسقاء عبده ليسقي عبدَه، فالعبد أَوْلَى أن يستسقي ربّه ليسقي عبدَه، وهو أَوْلَى بالنيابة عن مثله من الحقّ عنه، إذ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[3]. فمن الأدب مع الله الاستسقاءُ في حقِّ الغير.

---

(١) ص ١٠٣

(٢) ص ١٠٣ب

(٣) [الشورى: ١١]

فإنّ أصحاب الأحوال محجوبون بالحال، عن العلم الصحيح. فصاحبُ الحال إذا لم يكن محفوظا عليه أدبُهُ؛ لم يؤاخذ بسوء الأدب؛ إذ كان لسانه لسان الحال. وصاحبُ العلم مؤاخَذٌ بأدنى شيء، لأنّه ظاهر في العالَم بصورة الحقّ. وكم بين مَن يظهر في وجوده بربّه، وبين من يظهر بحاله. شتّان بين المقامين، ويا بُعد ما بين المنزلتين؛ شاهد العلم عدلٌ، وشاهد الحال فقيرٌ إلى من يزكّيه في حاله، ولا يزكّيه إلّا صاحبُ العلم.

ولَمّا كان العلم بهذه العزّة، شُرِعَت التزكيةُ في حكم الشرع بغلبة الظنّ. فيقول: أَحسِبه كذا، وأظنّه[١] كذا. لأنّه لا يعلم كلُّ أحدٍ ما منزلة ذلك المزكَّى عند الله. فـ"لا يزكِّي على الله أحدا". وإذا افتقرَ صاحبُ الحال إلى التزكية بغلبة الظنّ، فهو إلى العالِم -صاحب العلم- أفقرُ وأفقر، فإنّه، مع من يزكّيه، كلاهما محتاجان[٢] إلى صاحب العلم. العلمُ مُنْجَلٍ يُظْهِرُ نفسَه. والحالُ مُلْتَبِسٌ يحتاج إلى دليل يقوّيه، لضعفه أن يلحق بدرجة الكمال. فصاحبُ الحال يطلب العلم، وصاحبُ العلم لا يطلب الحال. أيُّ عاقل يكون مَن يطلب الخروج من الوضوح إلى اللَّبْس. فإذا فهمتَ ما قرّرناه تَعيَّنَ عليك الاستسقاءُ، فاشرع فيه.

وصل: اعتبار البروز إلى الاستسقاء:

الاستسقاءُ له حالان: الحالُ الواحدة أن يكون الإمامُ في حال أداء واجب. فيُطلَب منه الاستسقاء؛ فيستسقي على حالته تلك من غير تغيير، ولا خروج عنها، ولا صلاة، ولا تغيُّر هيئة؛ بل يدعو الله ويتضرّع في ذلك. فحالُ هذا بمنزلة مَن يكون حاضرا مع الله فيما أوجب اللهُ عليه. فيتعرّض له في خاطره، ما[٣] يؤدّيه إلى السؤال في أَمْرٍ، لا يؤثّر السؤال فيه في ذلك الواجب، الذي هو بصدده، بل هو ربما مشروع فيه، كمسألتنا.

ألا ترى أنّ الشارع قد شرع للمصلّي أن يقول في جلوسه بين السجدتين: "اللهمّ اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني"، فشرع له في الصلاة طلب الرزق. والاستسقاءُ طلبُ الرزق. فليس لمن هذه حالته أن يبرز إلى خارج المِصر، ولا يغيّر هيئته، فإنّه في أحسن الحالات، وعلى أحسن

---

(١) ص ١٠٤

(٢) ق: محتاجين

(٣) ص ١٠٤ب

الهيئات، لأنّ أفضل الأمور أداء الواجبات.

دخل أعرابيّ على رسـول الله ﷺ يوم الجمعة، من باب المسـجد، ورسـول الله ﷺ يخطب على المنبر خطبة الجمعة. فشكا إليه الجدب، فطلب منه أن يستسقي اللهَ. فاستسقى له ربَّه، كما هو على منبره، وفي نفس خطبته، ما تغيَّر عن حاله، ولا أخّر ذلك إلى وقت آخر.

وأمّا الحالة الأخرى؛ فهو أن لا يكون العبدُ في حال أداء واجبٍ، فيعرِض له ما يؤدّيه إلى أن يطلبَ من ربِّه ابتداءً في حقّ نفسه أو غيره، مما يحتاج أن يتأهّب له أهبةً جديدة، على هيئة مخصوصة. فيتأهّب لذلك الأمر، ويؤدِّي بين يديه أمرا واجبا؛ ليكون بحكم عبوديّة الاضطرار، فإنّ[1] المضطرَّ تجاب دعوتُه بلا شكّ.

كذلك العبدُ إذا لم يكن في حال أداء واجب -وأراد الاستسقاء- برز إلى المصلَّى، وجمع الناس، وصلّى ركعتين. فالشروعُ في تلك الصلاة عبوديّةُ اختيار، وأداءُ ما فيها، من قيام وركوع وسجود وجلوس، عبوديّةُ اضطرار. فإنّه يجب عليه في الصلاة النافلة، بحكم الشروع، الركوعُ والسجودُ وكلّ ما هو فرضٌ في الصلاة.

فإذا دعا عقيب عبوديّة الاضطرار؛ فَقَمِنٌ أن يستجاب له، ويدخل في الهيئة الخاصّة: من رفع اليد، وتحويل الرداء، واستقبال القبلة، والتضرّع إلى الله، والابتهال في حقّ المحتاجين إلى ذلك، كائنا مَن كان. ولما ذكرناه وقع الخلاف في البروز إلى الاستسقاء. وقد برز رسول الله ﷺ إلى خارج المدينة، فاستسقى بصلاة وخطبة.

واعتبار البروز من المِصر- إلى خارجه: (هو) خروج الإنسـان من الركون إلى الأسـباب، إلى مقام التجريد والفضاء، حتى لا يكون بينه وبين السماء الذي هو قبلة الدعاء، حجابٌ: سقف ولا غيره. فهو خروج من عالَم ظاهره مع عالَم باطنه، في حال الافتقار إلى ربّه، بِنيّة التخلّق بربّه في ذلك، أو بِنيّة الرحمة بالغير، أو بنفسه، أو بمجموع ذلك كلّه.

---

(١) ص ١٠٥

وَصْلٌ[1]: الاعتبار في الوقت الذي يَبْرُزُ إن بَرَزَ:

(وهو) مِن ابتداء طلوع حاجب الشمس إلى الزوال، وذلك عندما يتجلّى الحقُّ لقلب العبد التجلّي المشبَّه بالشمس لشدّة الوضوح ورَفْع اللبس، وكشْف المراتب والمنازل على ما هي عليه. حتى يَعلم ويرى أين يضـــع قدمه. لئلّا يهوي أو يخطئ الطريق، أو تؤذيه هوامُّ أفكارٍ رديّة ووساوسُ شيطانيّة. فإنّ الشمسَ تجلو كلَّ ظلمة، وتكشفُ كلَّ كربة؛ فإنّ لطلوعها شَرَعَ أهلُ الأسباب في طلب المعاش، والمستسقي طالِبُ عيش بلا شكّ.

فما دام الحقّ يطلب العبد لنفســه، لما ينقبض من الظلّ، من طلوع الشـــمس إلى الزوال، ليكون طلبُه الأشياءَ من الله بربّه لا بنفسه، لذلك نبّه على ذلك بقبض الظلّ إلى حدّ الزوال. فإذا قُضيت حاجته التي سأل فيها، فمن شأن صاحب هذا الحال -إذا حصلت له حاجتُه- أن يؤدّيها إلى المحتاج، وقد انقبض ظلّه. فأخذ الحقُّ في الاحتجاب عن عبده[2]، ليبقى مع نفسه فيما أعطاه في سؤاله، مما تحتاج إليه نفسُه. فيُشهِده نفسَه شيئا شيئا. كما يمتدُّ الظلّ ويظهر بدلوك الشمس إلى حين الغروب.

فإذا احتجبَ عنه بقي مع نفسه، متفرّغا إليها بما حصَّله. وهو المعبَّر عنه بالعِشاء. فينضمّ إلى وَكْرِه، ويجمع أَهْلَه على مائدته، بما اكتســبه في يومه. فلهذا كان البروز إلى المصـــلَّى من طلوع الشمس. فإنّ النبيّ ﷺ لمّا برز إلى الاستسقاء، خرج حين بدا حاجبُ الشمس. فاعتبرناه على ذلك الحدّ للمناسبة والمطابقة.

وصل: اعتبار الصلاة في الاستسقاء:

لمّا شرع الله في الصلاة الدعاءَ بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[3]، والاستسقاءُ دعاءٌ مخصوص؛ فأراد الحقُّ أن يكون ذلك الدعاء في مناجاة مخصوصة، يدعو فيها بتحصيل قِسْمِهِ المعنويّ، من الهداية إلى الصراط المســتقيم، صراط النبيّين، الذين هداهم الله، تَهَمُّمًا بطلب الأَوّل، الذي فيه السعادة المخصوصة بأهل الله، ثمّ بعد ذلك يستسقون في طلب ما يعمُّ الجميع:

---

(١) ص ١٠٥ب

(٢) ص ١٠٦

(٣) [الفاتحة: ٦]

من الرزق المحسوس الذي يشترِكُ جميعُ[1] الحيوانات وجميعُ الناس -من طائع وعاصٍ، وسعيد وشقيّ- فيه.

فابتدأ بالصلاة لِيقرَع باب التجلّي واستجابة الدعاء فيما يزلف عند الله. فيأتي طلبُ الرزق عقيبَ ذلك ضمنًا، ليرزق الكافر بعناية المؤمن، والعاصي بعناية الطائع. فلهذا شُرعت الصلاة في الاستسقاء.

فعبوديّة الاختيار قبل عبوديّة الاضطرار: تأهُّبٌ، واستحضارٌ، وتزيينُ محلٍّ، وتهيُّؤه. وعبوديّة الاختيار عقيب عبوديّة الاضطرار: شكرٌ، وفرحٌ، وبشرى بحصول عبوديّة الاضطرار. فالأُولَى بمنزلة النافلة قبل الفرض، والثانية بمنزلة النافلة بعد أداء الفرض. لمّا بُشِّرَ رسول الله ﷺ بأنّ الله قد غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، تنفَّلَ حتى تورّمت قدماه. فسئل في ذلك فقال: «أفلا أكون عبدا شكورا».

وعبادةُ الشكر عبادةٌ مغفولٌ عنها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[2]. وما بأيدي الناس من عبادة الشكر على النعماء إلّا قولهم: "الحمد لله والشكر لله" لفظٌ ما فيه كلفة. وأهلُ الله يزيدون على مثل هذا اللفظ العمل؛ بالأبدان والتوجُّه بالهمم. وقال: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًاۚ﴾[3]، ولم يقل: "قولوا". والأمّة المحمّديّة أَوْلَى بهذه الصفة من كلّ أمّة[4]؛ إذ كانت ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[5].

وصل: اعتبار التكبير فيها:

مَن شبّهها بصلاة العيد؛ الأوّل عيد فطر، فهو خروج من حال صيام. والصيام يناسب الجدب. فإنّ الصائم يعطش كما تعطش الأرض في حال الجدب. وعيد الأضحى هو عند زمان الحجّ. وأيّام عشر الحجّ (هي) أيّامُ تَرْكِ زينة، ولهذا شُرع للمحرم ترك الزينة. وشرع لمن أراد أن

(١) ص ١٠٦ب
(٢) [سبأ: ١٣]
(٣) [سبأ: ١٣]
(٤) ص ١٠٧
(٥) [آل عمران: ١١٠]

يضحي إذا أَهَلَّ هلال ذي الحجّة، أن لا يقصّ ظفرا، ولا يأخذ من شعره.

ولَمّا لم تكن زينةُ الأرض إلّا بالأزهار، والأزهار لا تكون إلّا بالأمطار، وهذه الأحوال تقتضي عدم الزينة، فأَشبهتِ الأرضَ الجدبة التي لا زينة لها: لعدم الزهر؛ بعدم المطر. فأَشبهتْ صلاةُ الاستسقاء صلاةَ العيدين. فكبَّر فيها (المصلّي) كما يكبِّر في العيدين. وسيأتي اعتبارُ عدد التكبير في صلاة العيدين.

ومَن حمل صلاة الاستسقاء على سائر أكثر السنن والنوافل وصلوات الفرائض، لم يزد على التكبير المعلوم شيئا، وهو أَوْلَى. فإنّ حالة الاستسقاء حالة واحدة، ما هي مختلفة الأنواع. فإنّ[1] المقصودَ إنزالُ المطر. فلا يزيد على تكبيرة الإحرام شيئا، لأنّه ما ثَمّ حالةٌ تطلب تكبيرةً أخرى زائدة على تكبيرة الإحرام.

فَيُحَرَّمُ على المصلّي في الاستسقاء، في تكبيرة الإحرام، جميع ما تلتذّ به النفوس من الشهوات. ويفتقرُ إلى ربِّه في تلك الحالة، كما حُرِّمَ على الأرض الجدبة الماءُ الذي به حياتها وزينتُها ونعمتها. يناسب حالُ العبد بالإحرام حالَ الأرض فيما حُرِمت من الخصب.

وصل: اعتبار الخطبة في الاستسقاء:

الخطبةُ ثناءٌ على الله بما هو أهله، لِيُعْطَى ما هو أهله، فيثنى عليه ثناء آخر بما يكون منه، وهو الشكر على ما أنعم. والمصلّي مُثْنٍ على الله بما هو أهلُه، وعلى ما يكون منه. وهو القِسم الواحد الذي لله من الصلاة. فالخطبة ينبغي أن تكون في الاستسقاء.

ومَن رأى أنّ الصلاة ثناءٌ على الله، يقول: حصل المقصود، فأغنى عن الخطبة. وتضاعُف الثناء على الله أَوْلَى من الاقتصار على حالٍ واحدة. فإنّ الخطبة تتضمّنُ الثناءَ والذِّكْر، وإنّ ﴿ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[2]. والاستسقاءُ طلبُ[3] منفعة بلا شكّ.

(١) ص ١٠٧ب
(٢) [الذاريات: ٥٥]
(٣) ص ١٠٨

وصل: اعتبار متى يخطب:

التشبّهُ بالسنّةِ لكونها سُنَّةً أَوْلَى من أن تُشَبَّهَ بالفريضة. وقد ورد عن النبيّ ﷺ أن لا تُشَبَّه صلاةُ الوتر بصلاة المغرب؛ فيكره لمن أوتر بثلاث أن يأتيَ بها على صورة صلاة المغرب. فتشبيه الاستسقاء بالعيدين أَوْلَى؛ فيخطب لها بعد الصلاة. إلّا أن يرد نصٌّ صريح بأنّ النبيّ ﷺ خطب لها قبل الصلاة: فيكون النصُّ فيها. فلا تقاس لا على سنّة ولا على فريضة. بل تكون هي أصلًا في نفسها، يقيس عليها مَن يجيز القياس في دين الله.

وإذا كان العيد يُخْطَب فيه بعد الصلاة مع (أنّ) المراد بالخطبة تذكير الناس وتعليمهم، وهم لا يقيمون، بل ينصرف أكثرهم لتمام الصلاة، فالخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة أَوْلَى؛ لأنّهم لا ينصرفون حتى يستسقي الإمام بهم؛ فإنّهم للاستسقاء خرجوا. والخطبة إنما تكون بعد الصلاة، وبعد الدعاء بالاستسقاء. فلا ينصرف الناس فيحصل[1] المقصود من الخطبة.

ألا ترى إلى عبد الملك بن مروان كيف اختطب في العيد قبل الصلاة، وقيل له في المجلس في ذلك، مغيّرا[2] عليه فعلَه، وأنّ النبيّ ﷺ ما اختطب في العيدين إلّا بعد الصلاة. فقال عبد الملك: قد تُرِك ما هنالك. يريد أنّ الناس قد تركوا الجلوس للخطبة.

وكانت الصحابة لا ينصرفون من صلاة العيد حتى يخطب رسول الله ﷺ. واتّباعُ السنّةِ أَوْلَى، ولو لم يبقَ إلّا الإمام وحده، لأنّه لا يلزمه أكثر من الاقتداء، ولا يعلّل. كذلك الإنسان، إذا فرغ من مناجاة ربّه في صلاته، يثني على الله في نفسه فيما ينصرف إليه. وذلك حتى لا يبرح مع الله في عموم أحواله. فإذا فعل ذلك كان بمنزلة الخطبة بعد الصلاة، فلا يزال في شغله مع الله في كلّ حال. والله الموفّق لا ربّ غيره.

وصل: اعتبار القراءة جهرا:

يجهر المصلّي بالقراءة في الاستسقاء لِيُسْمِع مَن وراءه، ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعونه من القرآن، ليدبّروا[3] آياته، ويشغلوا نفوسَهم عن وساوسها بالتفكّر في معاني القرآن،

(١) ص ١٠٨ب

(٢) ه: معيرا، س: يعير

(٣) ص ١٠٩

وليثابوا من حيث سمعهم. فقد يكون حسن استماعهم لقراءة الإمام، من الأسباب الموجِبة لنزول المطر، لكونهم أَدَّوا واجبا بامتثالهم أمرَ الله، بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١).

والمطرُ مِن رحمة الله. وهم ما أخرجهم إلّا طِلْبَتُهم إيّاه من الله تعالى؛ وقد وَعَد به لمن استمع القرآن. فإنّ أفعال الترجّي من الله، حكمُها حكمُ الواجب. وإنّ الإمامَ ذاكرٌ ربَّه في ملأ -وهو الجماعة- في صلاته جهرا، ودعائه، فيذكره اللهُ في ملأ خير منهم. فقد يكون في ذلك الملأ مَن يسأل الله -تعالى- في قضاء حاجة ما تَوَجَّهَ إليه فيها هذا الإمامُ وجماعتُه. فيمطرون بدعاء ذلك الملَك.

فإنّ الملائكةَ تقول: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾(٢) فقدَّمَتِ الرحمةَ على العلم لموضع حاجة العباد إليها، وأدبا مع الله. فإنّ الله قدَّمها في العطاء على العلم فقال: ﴿ءَاتَيْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾(٣).

وقد ورد أنّ الله يقول لعبده: "ادعني بلسانٍ لم تعصني به" وهو لسان أمثالي من العصاة، فكيف بلسان الملائكة الذين(٤) ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٥). فالجهر بالقراءة فيها أَوْلَى، فإنّ رسول الله ﷺ جهر بالقراءة فيها، أعني في صلاة الاستسقاء.

وصل: اعتبار تحويل الرداء:

(تحويل الرداء) إشارة إلى تحويل الحال الذي أخرجهم من الجدب إلى الخِصْبِ، ومن حال شَظَف العيش إلى رَغَدِه، فإنّ ذلك من الفأل الحسن. كما تحوَّل أهلُ هذا المصر في خروجهم إلى الاستسقاء من حال الأشَر والبطر وكفران النِّعم، إلى حال التوبة والافتقار وإظهار الفاقة والمسكنة. فطلبوا التحويل بالتحويل. ولسانُ الأفعال أفصحُ من لسان الأقوال.

---

(١) [الأعراف: ٢٠٤]
(٢) [غافر: ٧]
(٣) [الكهف: ٦٥]
(٤) ص ١٠٩ب
(٥) [التحريم: ٦]

فإنّهم القائلون بذلك الفعل: أي ربّنا، إنّا هدنا إليك، ورجعنا عمّا كنّا عليه من مخالفتك؛ فإنّ التنعُّمَ بالنِّعم، وما كنّا فيه من الخصْب على جهة البطَرِ؛ أَوْجَبَ لنا الجدْبَ والقحْط، ونرجو بكرمك أن يوجِبَ لنا الافتقارُ والذلّةُ والمسكنةُ والخشوعُ الخصبَ، فإنّ الشيءَ لا يقابَلُ إلّا بضدِّه حتى ينتجه.

فإن قلت: فقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]. قلنا: الشاكر في حال شكره، هو عين[2] فَقْرِهِ إلى ما ليس عنده، وهو الزيادة التي تُزاد له على النعمة التي يكون فيها. وهي نعمة باطنة. وهي توبته التي أعطاه اللهُ في باطنه وظاهره: وهي نعمة توجب الشكر، والشكر يطلب المزيد. فتعمُّه النعمة ظاهرا: بنزول المطر. وباطنا: بالحمد على ما أنعم الله به عليهم.

شُكْرِي لِنِعْمَةِ رَبِّي نِعْمَةٌ أُخْرَى ... مِنْهُ عَلَيَّ لِهَذَا يَطْلُبُ الشُّكْرَا
فَقْرِي إِلَيْهِ وَمَا عِنْدِي سِوَى نِعَمٍ ... مِنَ الإِلَهِ بِهَا أَرْسَالُهُ تَتْرَى
هُوَ الغَنِيُّ وفَقْرِي مِنَّةٌ ظَهَرَتْ ... مِنْهُ عَلَيَّ فَنِلْتُ الزَّهْوَ والفَخْرَا
بِالفَقْرِ فَخْرِي وبِالفَاقَاتِ سَلْطَنَتِي ... عَلَى الوُجُودِ فَلا أَدْرِي وَلا أُدْرَى

ألا ترى التاجرَ؛ ربَّ المال الغزير والخير الكثير، الذي لو قسّم مالَه عليه وعلى أهله وأولاده وأتباعه طول أعمارهم؛ لكفاهم وفضل عنهم، ومع هذا يخاطر بمالِه ونفسه في ركوبه البحارَ والسبلَ المخوفة، في طلب زيادة درهم. فما أَخرجه عن[3] أهله، وهَوَّن عليه مفارقةَ وطنه وولده ودَعَتِهِ، وأَحوجَه إلى ركوب هذه الأخطار، إلّا فقرُهُ، وتوهُّمُه تحصيلَ هذا الدرهم الزائد على ما عنده. وربما تَلِفَتْ نفسُه ومالُه بِغَرَقٍ، أو قطّاع طريق، أو أَسْرٍ؛ المحقّقُ عنده الحاصلُ، في أمرٍ متوهَّمٍ: يمكن أن يحصل، ويمكن أن لا يحصل.

فإذا أراد مَن هذه حالته من التجّار (تغييرها) -وتخرجه فاقتُهُ ولا بدّ له من السفر- فليحوِّل نيّتَه إلى نيّة أخرى. فينظر إلى الجهة التي يقصدها في سفره، ويعلم أنّ الله قد سخّر عبادَه في قضاء حوائج بعضهم لبعض. فيقول: إنّ البلدَ الفلانيّ يحتاجون إلى كذا وكذا، ويذكر السِّلع التي

(١) [إبراهيم: ٧]
(٢) ص ١١٠
(٣) ص ١١٠ب

يطلبها أهلُ ذلك البلد.

يا ربّ؛ فإن قعدتُ أنا وغيري، ولم أحمل إليهم هذا الذي يحتاجون إليه، كلّفناهم التعبَ ومفارقةَ الأولاد بالوصول إلينا؛ لتحصيل ما يحتاجون إليه. فنحن نؤثر تعبنا على تعبهم، ونحمل إليهم ما يحتاجون إليه. ويكون ما يكسبه (هذا التاجر) من زيادة الدرهم تبعا لهذه النيّة. هكذا يكون متجر الموفَّقين الصادقين، الذين[1] قال رسول الله ﷺ فيهم في الحديث الصحيح: «التاجرُ الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيّين والصدّيقين والشهداء» فانظر[2] ما أحسن هذه النسبة بهذا التنبيه.

فإنّ النبيّ ﷺ والأنبياء -عليهم السلام- جاءوا من عند الله إلى عباد الله بما يحتاجون إليه، مما فيه سعادتهم، فأُجِروا على ذلك الأجرَ التامّ. وهذا حالُ التاجر لمن عقل. يقول تعالى: ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[3] مع حصول المشقّة في ذلك؛ من مفارقة الأهل بدخوله في الإيمان دونهم، ومفارقة الوطن بالهجرة إلى دار الإسلام. فانظر ما أعجب كلام النبوّة!.

وهذا كلّه من تحويل الحالات. لهذا يُحَوِّل رداءه مَن يستسقي. ومَن لم يوفَّق إلى هذا النظر الذي له فيه الأجرُ التامّ والمعرفةُ الصحيحة، أخرجه ما يُخْرِجُ الناسَ اليومَ؛ وهو الفقرُ الذي قام به لطلب تلك الزيادة المتوهّمة؛ التي يمكن أن تحصل ويمكن أن لا تحصل، مع كثرة المال الذي يقع له به الغنى لو استغنى. فلمّا لم يكن عنده غنًى في نفسه بما عنده، وقام به الخوفُ على مالِه والفقرُ إلى الزيادة، خاطَرَ بنفسه ومالِه، وعمي عن عِلمه بأنّ "المسافر ومالَه على قَلَتٍ[4]"؛ فأزعجه هذا الفقرُ المتوهَّمُ، وحالَ بنيه وبين أهله وولده وأحبابه، وهو على غاية من السرور والفرح بذلك السفر، لتوهّمه حصول الأرباح.

فحالُ الشـــاكر وفقرُهُ[5] إلى طلب الزيادة أَوْلَى، فإنّ الزيادةَ محقَّقةٌ -والربحُ هناك متوهَّم- فإنّ الله صادق في إخباره. ثمّ إنّ الشـاكر الذي له هذه الزيادة المحقَّقة بشـكره، هو في أهله لا يفارق

---

(١) رسمها في ق يقرب من: الذي
(٢) ص ١١١
(٣) [الصف: ١٠]
(٤) القَلَت: الهلاك.
(٥) ص ١١١ب

وطنه، ولا أهله، ولا ولده، ولا يغرّر بنفسه، ولا يركبُ الأخطارَ، ولا يُتعِب بدنَه، ولو تصدَّق بماله كلِّه. فهو كتاجرٍ باع بنسـيئة، فهو له مدَّخَرٌ يجده يوم فقرِه وحاجته عند الله. فإنَّ رِزْقَهُ الذي تقوم به نشـأتُه وأرزاقَ عيالِه لابدّ منها، يأتي بها الله، كما قال لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ﴾(١).

فهذا تاجرٌ باع بنسـيئةٍ إلى أجلٍ، وأَجَلُهُ زمانُ القيامة؛ فهو حُلول الأجل. فهذا -يا أخي- حكمةُ تحويل الرداء.

وصل: اعتبار كيفيّة تحويله:

وهو على ثلاث مراتب، يجمعها كلَّها العالِمُ، إذا أراد أن يخرج من الخلاف الذي بين علماء الشريعة. وهو أن يردَّ ظاهِرَه باطنَه وباطنَه ظاهِرَه، وأعلاه أسـفله وأسـفله أعلاه، والذي على يمينه على يساره والذي (على) يساره(٢) على يمينه، وكلّ ذلك تأكيدٌ في الإشارة إلى تحويل الحالة التي هم عليها.

فأمّا اعتبار ظاهر الرداء وباطنه؛ فهو تأثيرُ أعمال ظاهره في باطنه، أعني في قلبه، بما تنتج له هذه الأعمال. وأعمال باطنه أيضـا المحمودة تظهر بالفعل على ظاهره؛ مثل نيّته أن يتصـدَّق فيتصدّق، أو ينوي فعل خير مّا فيفعله؛ فما كان في باطنه قد ظهر بالفعل على ظاهره.

"مَن أَسَرَّ سريرةً ألبسه اللهُ رداءها"، ومَن عمل عملا صالحا أَثَّر له، في نفسه وقلبه، المحبّةَ والطلب إلى الشروع في عمل آخر، ولا سيما إن أنتج له ذلك العمل في الدنيا علما في نفسه. كما قال ﷺ: «من عمل بما علِم أورثه الله علم ما لم يكن يعلم» وقال تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾(٣).

وأمّا تحويلُ أعلى الرداء وأسـفله، فهو إلحاق العالَم الأعلى بالأسـفل في التسـخير، وإلحاق

---

(١) [لقمان: ١٦]

(٢) ص ١١٢

(٣) [الأنفال: ٢٩]

العالَم الأسفل بالأعلى في الطهارة والتقديس. فيَنْزِل الأعلى رحمة بالأسفل، ويُرفع الأسفلُ عنايةً إلى رتبة الأعلى، في النسبة إلى الله -تعالى- والافتقار إليه. وإنّ الله كما تَوَجَّهَ إلى أعلى الموجودات قَدْرًا وهو القلم الإلهيّ والعقل الأوّل بما أعطاه من العلم والسعادة[1]؛ كذلك توجَّه إلى أدنى الموجودات قدرًا، وأشقاهم، وأخسّهم منزلة عند الله، على حدّ واحد.

فإنّ الله من حيث ذاته ما فيه مفاضلة؛ لأنّه لا يتّصف بالكلّ فيتحقَّق فيه البعض. وما من جوهر فرد من العالَم كلّه أعلاه وأسفله إلّا وهو مرتبط بحقيقة إلهيّة. ولا تفاضل في ذلك الجانب الأعزّ الأحمى. فهو مستوٍ على عرشه الأعلى «ولو دلّيتم بحبل لهبط على الله».

اجتمع أربعةٌ من الأملاك على الكعبة: واحدٌ نازلٌ من السماء، وآخر عرج من الأرض السفلى، والثالث جاء من ناحية المشرق، والرابع من ناحية المغرب. فسأل كلُّ واحد منهم صاحبَه: من أين جئتَ؟ فكلّهم قالوا: من عند الله.

وروينا عن بعض شيوخنا حديثا يرفعه أو يبلغ به رسولَ الله ﷺ أنّه قال: «إنّ الله في السماء كما هو في الأرض، وإنّ الملأ الأعلى يطلبونه كما تطلبونه أنتم». فساوى بين العالَمين في الطلب، ومعلوم ما بينهما من التفاوت في العرف.

واتّفق لي في هذا المشهد ذوقا: وذلك أنّي حملتُ في يدي شيئا محقَّرا، بحيث يراه الناس، ما كان يقتضيه منصبي في الدنيا. وهو ذو رائحة خبيثة، من هذا السمك المالح[2]. فتخيّل أصحابي أنّي حملته مجاهدةً لنفسي لعلوّ منصبي عندهم عن حمل مثل ذلك، وقالوا لشيخي: "ما قصّر فلان في مجاهدته". فقال: "حتى نسأله بأيّ نيّة حمله".

فسألني الشيخ بحضور الجماعة، وذكر لي ما ذكروه. فقلت لهم: "أخطأتم في التأويل عليّ. واللهِ، ما نويت شيئا من ذلك، ولكنّي رأيت الله على علوّ قدره، ما نزّه نفسَه عن خلقِ مثل هذا، فأنزِّه نفسي عن حمله". فشكرني الشيخ. وتعجّب الأصحابُ. وهو من هذا الباب. بل، والله؛ في حملي إيّاه شرفي؛ فإنّه نظير القدرة في إيجاد عينه. ولا فرق عند العارفين بين العالي

---

(١) ص ١١٢ب

(٢) ص ١١٣

والدون المعتاد. هذا «خلوفُ فمِ الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» وأين إدراك الشمّ من الرائحتين ؟!.

فلا تنظروا في الأشياء المتفاضلة إلّا بارتباطها بالحقائق الإلهيّة، وإذا كان هذا نظركم؛ فإنّكم لا تحقِّرون شيئًا من العالم. فلا تَقِسِ الله، ولا تحمله على نفسك. وخذ الأشياء على ما تعطيها الحقائق.

وأمّا تحويل ما هو على اليمين إلى الشمال وبالعكس، فاعتباره: أنّ صفات السعداء في الدعاء الخشوعُ والذلّة، وهم أهل اليمين في الدنيا. فتتحوّل هذه الصفة على أهل الشمال في[1] الدار الآخرة. فكأنّ السعداء أخذوها منهم في الدنيا.

قال -تعالى- في حقّ السعداء: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[2] وقال: ﴿خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾[3] وقال: ﴿يَخَافُونَ يَوۡمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾[4] وقال في حقّ الأشقياء في الدار الآخرة -أعني في عكس الصفة عليهم-: ﴿خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيٍّ﴾[5]. وقال: ﴿وُجُوهٌ يَوۡمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ. عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصۡلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾[6].

وتحويلٌ آخر. وهو أن يتّصفَ العبدُ السعيدُ في الآخرة، بما يتّصفُ به العبدُ الشقيّ في الدنيا: في الثروة والمُلْك والسلطان. فينقلب إليه المؤمن في الآخرة ويتحوّل إليه، ويتحوّل عنه الكافر في الآخرة: فيظهر المؤمن في الآخرة بنعيم الكافر الشقيّ في الدنيا، ويظهر الكافر المنعَّم في الدنيا في الآخرة[7] بصفة الشقاء والبؤس الذي كان فيه المؤمن في الدنيا. فهذا اعتبارُ اليمين والشمال في تحويل الرداء.

---

(١) ص ١١٣ب
(٢) [المؤمنون: ٢]
(٣) [آل عمران: ١٩٩]
(٤) [النور: ٣٧]
(٥) [الشورى: ٤٥]
(٦) [الغاشية: ٢ - ٤]
(٧) "في الآخرة" ثابتة في الهامش بقلم الأصل

وصل: في اعتبار وقت التحويل:

وهو في الاستسقاء في أوّل الخطبة، أو بعد مضيّ صدر الخطبة.

فاعلم[1] أنّ اعتبار التحويل في أوّل الخطبة هو أن يكون الإنســـان في حال نظره لربّه بربّه، فينظر في أوّل الخطبة لربّه بنفســـه، وهو قوله في أوّل الصـــلاة: «حمدني عبدي» فلو كان حالُ المصلّي في وقت الحمد حالَ فناء بمشاهدة ربّه أنّه -تعالى- حمد نفسه على لسان عبده، لم يصدُق من جميع الوجوه: «حمدني عبدي»؛ وهو الصـادق -سـبحانه- في قوله: «حمدني عبدي» فلا بدّ أن يكون العبدُ يشاهد نفسَه في حمدِه ربَّه، وهو صِدْق.

ومن قال: (إنّ التحويل) بعد مضيِ صدر من الخطبة، فهو إذا قال العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡـتَعِينُ﴾ فكان في أوّل الخطبة يثني على ربّه بربّه، بحال فناء علميّ، ومشـــهد سَـنِيٍّ بربّه عن نفســـه؛ فإنّه بكلامه حمده. فلمّا أوقع الخطابَ كان ثناؤه بنفســـه على ربّه. فيحوّل عن حالته تلك في هذا الوقت. فهذا اعتبارُ تعيين التحويل في أوّل الخطبة، أو بعد مضيّ صدر الخطبة.

وصل: اعتبار استقبال القبلة:

مَن كان وَجْهًا كُلُّهُ يســـتقبلُ ربَّهُ بذاته. كان رســـول الله ﷺ «يَرى مِن خِلْفِه كما يرى مِن أمامه»؛ فكان[2] وجهًا كلّه. فينبغي للمستسقي رَبَّهُ أن يُقبِل على ربِّه بجميع ذاته. فإنّه ما فيه جزءٌ محســـوس، أو معنويّ ظاهر أو باطن، إلّا وهو فقير محتاج إلى رحمة الله به، في اســـتجلاب نِعَمِهِ، أو بقاء النِّعم عليه.

ولهذا يجيب اللهُ المضـطرّ في الدعاء. فإنّ المضـطرّ هو الذي دعا ربّه عن ظهر فقرٍ إليه. وما منع النـاس الإجابـة من الله في دعائهم إيّاه، إلّا كونهم يـدعونه عن ظهر غنى: لالتفـاتهم إلى الأسباب وهم لا يشعرون. وينتجه عدم الإخلاص. والمضطرُّ المضمون له الإجابة مخلِصٌ مخلَّصٌ. ما عنده التفات إلى غير مَن توجّه إليه.

أخبرني الرشيد الفرغاني -رحمه الله- عن فخر الدين -شيخِهِ- ابن خطيب الريّ، عالِم زمانه،

(١) ص ١١٤

(٢) ص ١١٤ب

أنّ السلطان حبسه وعزم على قتله، وما له شفيع عنده مقبول. قال: "فطمِعْتُ أن أجمع همّي على الله في أمري أن يخلّصني من يد السلطان، لمّا انقطعتْ بي الأسباب، وحصل اليأس من كلّ ما سِوَى الله. فما تخلّص لي ذلك، لما يرد عليّ من الشُّبَه النظريّة، في إثبات الله الذي ربطتُ معتقدي به. إلى أن جمعتُ همّتي وكلِّيَّتي على الإله، الذي تعتقده العامّة، ورميتُ من نفسي نظري وأدلّتي، ولم أجد في نفسي شبهةً(١) تقدح عندي فيه. وأخلصتُ إليه التوجّه بكلّي، ودعوته في التخلّص. فما أَصبحَ إلّا وقد أفرج الله عنّي، وأخرجني من السجن". فهذا اعتبار استقبال القبلة. فإنّ ذلك إشارة إلى القبول.

وصل: اعتبار الوقوف عند الدعاء:

القيام في الاستسقاء عند الدعاء مناسبٌ لقيام الحقّ بعباده فيما يحتاجون إليه. فإنّه طلبٌ للرزق بإنزال المطر الذي تركن نفوسُهم إليه. ويستبشرون بقول الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾(٢) والنفوس كلّها في مقام الأنوثة لمن عقل. فإنّ كلّ منفعل فرتبتُه رتبةُ الأنثى. وما ثمّ إلّا منفعل.

والفعلُ مقسَّمٌ على الحقيقة بين الفاعل والمنفعل. فمن الفاعل الاقتدارُ، ومن المنفعل القبولُ للاقتدار فيه. وهنا سِرٌّ يتضمّن: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي﴾(٣).

فالذي يجعل اللهُ الرزقَ على يده (هو) قائمٌ على من يُرْزَقُ بسببه. فشُرع القيام في الدعاء في الاستسقاء. كأنّه يقول بحال قيامه بين يدي ربّه: ارزقنا ما نقوم به على عيالنا، بما تنزله من(٤) الغيث علينا، فإنّه السبب في وجود ما به قِوام أنفسنا ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾(٥).

وصل: اعتبار الدعاء في هذا الباب:

الدعاءُ مُخُّ العبادة. وبالمخِّ تكون القوّة للأعضاء. كذلك الدعاء مخّ العبادة به تتقوّى عبادة العابدين، فإنّه روح العبادة.

---

(١) ص ١١٥
(٢) [النساء: ٣٤]
(٣) [البقرة: ١٨٦]
(٤) ص ١١٥ب
(٥) [آل عمران: ٢٦]

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾[1] العبادةُ هنا عينُ الدعاء ﴿سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ وهو البُعد عن الله: فإنّ جهنّم سمّيت به لِبُعْدِ قعرها.

وصل: اعتبار رفع الأيدي عند الدعاء على الكيفيّتين:

الأيدي محلُّ القبض والعطاء. فبها تأخذ وبها تعطي. فلها القبض بما تأخذ، والبسط بما تعطي. فيرفع العبد يديه مبسوطتين؛ ليجعل الله فيهما[2] ما سأله من نِعَمه. فإن رفعهما[3] وجعل بطونهما[4] إلى الأرض، فرفعها[5] يشهد بالعلوّ والرفعة ليدي ربّي فإنها اليد العليا و﴿يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ[6] كَيۡفَ يَشَآءُ﴾[7].

وبجعل الداعي بطون يديه إلى الأرض في الاستسقاء. أي أَنْزِل علينا مما بيديك من الخير والبركة ما تسدُّ به فقرَنا وفاقتَنا، التي علّقتها بالأسباب. فأَوْحِدْها إليك، وفَرِّغها بما تنزله من الغيث من أجلها.

فهذا وأشباهُه اعتبارُ صلاة الاستسقاء وأحوال أهله. وكونُ صلاتِها ركعتان قوله (تعالى): ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةًۗ﴾[8]. فالركعة الواحدة للنعمة الظاهرة يسدّ بها الخلل الظاهر، والركعة الثانية للنعمة الباطنة يسأل فيها ما يكون فيه غذاء الأرواح والقلوب: من العلوم والمعارف والتجلّي. واليدُ النعمةُ.

انتهى الجزء السادس والأربعون، يتلوه في الجزء السابع والأربعين[9].

---

(١) [غافر: ٦٠]
(٢) ق: فيها
(٣) ق: رفعها
(٤) ق: بطونها
(٥) ق: فرفعها
(٦) ص ١١٦
(٧) [المائدة: ٦٤]
(٨) [لقمان: ٢٠]
(٩) في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة لظهير الدين محمود عَلَيَّ، وكتب ابن العربي".

الجزء السابع والأربعون[١]

بسم الله الرحمن الرحيم[٢]

وَصْلٌ في فَصْل
ركعتا[٣] تحيّة المسجد

اختلف علماء الشريعة في الركعتين لدخول المسجد. فمن قائل: إنّها سُنّة. ومن قائل: بوجوبها. والذي أذهب إليه وأقول به: إنّ هاتين الركعتين لا تجب على مَن دخل المسجد إلّا إن أراد القعود في المسجد. فإن وقف ولا يجلس، أو عبر فيه ولم يقعد، فهو مخيَّر عندي: إن شاء ركعها، وإن شاء لم يركعها ولا حرج عليه. ويأثم بتركها إن قعد ولا يركعُها. إلّا أن يدخل في الوقت المنهيّ عن الصلاة فيه، أو يكون على غير طهارة.

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

لا يخلو هذا الداخل في المسجد أن يدخل في زمان إباحة النافلة، أو في زمان النهي عن صلاة النافلة. فإن دخل في زمان النهي فلا يركع. فإنّه ربما يتخيّل بعض الناس أنّ الأمر بتحيّة المسجد[٤]، يعارض حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها.

فاعلم أنّ النهي لا يعارَض به الأمر الثابت عند الفقهاء، إلّا عندنا. فإنّ لنا في ذلك نظرا. وهو أنّ النهي إذا ثبت (عمل به) والأمر إذا ثبت (عمل به). فإنّ رسول الله ﷺ أمرنا -إذا نهانا عن أمر- بامتثال ذلك النهي مطلَقا من غير تخصيص، وأن نجتنب كلّ منهيّ عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي. وقال في الأمر الثابت ﷺ في هذا الحديث: «وإذا أمرتُكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم».

فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد، ونهانا عن الصلاة في أوقات معيّنة. فقد حصلنا بالنهي الثابت في حكم مَن لا يستطيع إتيان ما أمر به في هذه الحال لوجود النهي. فانتفت الاستطاعة

---

(١) ص ١١٦ب
(٢) البسملة ص ١١٧
(٣) رسمها في ق أقرب إلى: ركعتي
(٤) ص ١١٧ب

شرعا، كما تنتفي عقلا. فإنّ رسول الله ﷺ لم يقل: «فافعلوا منه ما استطعتم» الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة. فوجب العموم في ذلك. فيقول: إنّ النهي المطلَق منعني من الإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمر الوارد من الأزمنة. فلا أستطيع إتيان هذه الصلاة، في هذا الوقت المخصَّص بالنهي شرعا. فاعلم ذلك(١).

المسجدُ بيتُ الله، وكرسيُّ تجلّيه، لمن أراد أن يناجيَه. فمن دخل عليه في بيته، وجبَ عليه أن يحيّيه، بما أمره أن يحيّيه به. فعلّمنا رسولُ الله ﷺ كيف نحيّي بيت ربّنا، فإنّه يقول: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ. رِجَالٌ﴾(٢). يقول عبد الله بن عمر: "لو كنت مسبّحا أتممتُ" يعني متنفِّلا. وسبحةُ الضحى: صلاةُ الضحى.

فإذا دخلنا المسجد نسلِّم على الحاضرين فيه من الملأ الأعلى؛ بقولنا: "السلام عليكم" إن كان هنالك من البشر أحدٌ، مَن كان: من صبيٍّ أو امرأة أو رجل. فإذا لم يكن أحد ممن يسمَّى إنسانا، فلا يخلو هذا الداخل إمّا أن يكون ممن كشف الله عن بصره غطاء الحجاب المعتاد، فيدرك مَن فيه من الأرواح العامرين -من جنٍّ وملَك- فيسلِّم عليهم، كما يسلِّم على مَن وجد فيه من البشر.

وإن لم يكن من أهل الكشف لِمَنْ فيه؛ فليقل: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" وينوي كلَّ صالح لله من جميع عباده، من كلِّ ما سِوَى الله. فيصيبُ ذلك السلام كلَّ عبد صالح لله في السماء والأرض(٣). ولا يقل: "السلام على الله" فإنّ اللهَ هو السلام.

وليركع ركعتين بين يدي ربّه ﷻ، وليجعل الحقَّ -تعالى- في قِبلته. وتكون تلك الصلاة، بما فيها من الركوع والسجود مثل التحيّة التي تُحَيّا بها ملوكُ الأعاجم إذا دُخِلَ عليهم أو ظهروا لرعاياهم. وقد مضى اعتبار أحوال الركوع والقيام والسجود والجلوس. فهاتان الركعتان سجود تحيّة.

فإن كان دخوله في غير وقت صلاة -أعني: دخل في الأوقات المنهيّ عن إيقاع الصلاة فيها- فعندما يدخل المسجد يقوم بين يدي ربّه ﷻ خاضعا، ذليلا، مراقِبا، ممتثلا أَمر سيِّده في نهيه

(١) ص ١١٨
(٢) [النور: ٣٦-٣٧]
(٣) ص ١١٨ب

عن الصلاة، في ذلك الوقت. كما نهاه أن يقول في "تحيّاته" في الصلاة: "السلام على الله".

فإن رَسَم له سيِّدُه -تعالى- بالقعود في بيته، فليركع ركعتين، شكرا لله -تعالى- على ذلك، حيث أمره سيّدُه بالقعود عنده في بيته. فهاتان الركعتان في ذلك الوقت ركعتا شكر. ومَن ركع قبل الجلوس، وما في نيّته أن يجلس -وهو وقت صلاة- فتانك الركعتان تحيّة لله لدخوله عليه في بيته.

ومَن راعى من أهـل الله من العـارفين دخوله على الحقّ في بيتـه، ولم يخطر له خـاطر التقييد[1] بالأوقات، كان ركوعُه ركوعَ تحيّة لدخوله. ومَن كان حاله الحضـــور مع الله على الدوام ومناجاته في كلّ حال، فليســـت بتحيّة مطلَقا، ولكنّهما ركعتا شـــكر لله تعالى، حيث جعله من المتّقين بدخوله المسجد. حيث قال: «المسجدُ بيتُ كلِّ تقيٍّ» فأضافه إلى المتّقين من عباده، وقد كان مضافا إلى الله.

* * *

وَصْلٌ في فَصْل
سجود التلاوة

اختلف علماء الشريعة في سجود التلاوة: هل هو واجب أو ســنّة؟ فمن الناس من قال: إنّه واجب. ومن الناس من قال: إنّه سنّة وليس بواجب.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

لمّا قال رسول الله ﷺ في الخبر الثابت عنه، إنّ الله ﷻ يقول: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي[2] بنصفين» ولم يذكر في المقسوم إلّا تلاوة الفاتحة؛ لم يتعرَّض للهيئات: من قيام أو ركوع أو سجود أو جلوس، فلمّا لم يذكر إلّا التلاوة، ومن القرآن (إلّا) فاتحة الكتاب، علمنا أنّ الصلاة المطلوبة من العبد لله -تعالى- (هي) ما فيها من تلاوة فاتحة الكتاب. وهذا الحديث دليلُنا على وجوب قراءة الفاتحة على المصلّي. فسمَّينا "التالي مصلّيا"، أو مناجيا لله -تعالى- بما يخصّ الله من الصفات، وبما يخصّ العبد منها: كشفا محقَّقا في جميع القرآن، المسمّى كلام الله.

---

(١) ص ١١٩

(٢) ص ١١٩ب

فثَمّ آية تخصّ جناب الحقّ فهي لله مخلَّصة. وثَمّ آية تخصّ جناب العبد فهي له مخلَّصة. وثمّ آية يقع فيها الاشتراك، فهي بين الله وبين عبده. والعمل في ذلك كالعمل في الفاتحة المنصوص عليها. فجاء في الذي يتلوه من كلامه تعالى، مواضعَ ينبغي السجود فيها. فعيَّن الشارعُ لنا ما نسجد فيه مما لا نسجد فيه. فاشترط فيها مَن اشترط الطهارة والوقت، للسجود، والقبلة، وسيأتي فصل ذلك كلّه.

فنسجد فيما سجد فيه رسولُ الله ﷺ، ونترك فيما ترك. وإن كان اللفظ بالأمر يقتضي السجود[١]، ولكن لا نسجد لكون الشارع ما شرع السجود إلّا في مواضع مخصوصة معيّنة، عيّنها لنا الشارع فعلا وقولا، لا تُتعدّى ولا يُزاد عليها. والخلاف في عددها معلوم. والسجود المشروع في غير التلاوة، مذكور: كسجود الإنسان عند رؤية الآيات، وكسجود الشكر، وغير ذلك. فلنذكر عدد عزائم السجود الوارد في القرآن، ونجمع المختلَف فيه إلى المجمَع عليه.

وَصْلٌ

في ذِكْر سجود القرآن العزيز

إعلم أنّ سجدات القرآن العزيز من إحدى عشرة سجدة، إلى خمس عشرة سجدة. فمنها ما ورد بصيغة الخبر، ومنها ما ورد بصيغة الأمر.

السجدة الأُولَى

فمن ذلك في سورة الأعراف في خاتمتها[٢]

أمّا الأعراف: فهو سُـــورٌ بين الجنّة والنار، ﴿بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحۡمَةُ﴾[٣] وهو ما يلي الجنّة ﴿وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلۡعَذَابُ[٤]﴾ وهو ما يلي النار منه. وعليه رجال تساوتْ حسناتهم وسيّئاتهم، فلم تَرجح في الوزن كفّة على كفّة. فلم تثقل موازينهم ولا خفّتْ. فإنّه ما وضـع الله لأحد منهم في ميزانه تَلَفُّظُهُ بـ"لا إله إلّا الله"، فإنّه ما ثَمّ سيّئة تعادلها إلّا الشرك. وكما لا يجتمع الشرك والتوحيد في قلب شخص واحد، كذلك لا يدخل في الميزان إلّا لصاحب السجلّات، لسبب آخَر نذكره

---

(١) ص ١٢٠

(٢) في الهامش: الأعراف

(٣) [الحديد: ١٣]

(٤) ص ١٢٠ب

في هذا الكتاب، أو قد ذكرناه في باب القيامة فيما تقدّم.

وأمّا خاتمة هذه السورة فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾(١). وهذه الآية، روينا أنّها نزلتْ في القراءة في الصلاة. والسجودُ ركنٌ من أركان الصلاة. وختم هذه السورة بذِكْر الملائكة وسجودهم لله. فوصَفَهم فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾(٢) وهم المقرَّبون من الملائكة ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ يقول: يذلّون ويخضعون له، ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ﴾ أي ينزّهونه عن الصفات التي لا تليق به: وهي التي تقرَّبوا بها إليه من الذلّة والخضوع.

وصدّقهم الله في هذه الآية في قولهم: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾(٣) فأخبر الله عنهم بما أخبروه عن نفوسهم ﴿وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾(٤) وصَفَهم(٥) بالسجود له ﷻ مع هذه الأحوال المذكورة. وقال الله -تعالى- لمّا ذكر النبيّين -عليهم السلام- لمحمد ﷺ، وذكر أنّه -تعالى- آتاهم ﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾(٦) قال له: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾(٧) وهم بشر مثله. فما ظنّك بالملائكة الذين ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٨)؟ وأيّ هدى أعظم مما هدى الله -تعالى- به الملائكة؟

فسجد هذا التالي، في هذه السجدة، اقتداء بسجود الملأ الأعلى وبهديهم. فمن سجد فيها ولم تحصل له نفحة مما حصل للملائكة في سجودها من حيثُ مَلَكِيَّتِهِ الخاصّة به، فما سجدها. وهكذا في كلّ سجدة تَرِدُ.

ورأى أصحابُ الأعراف أنّ موطن القيامة قد سجد فيه رسول الله ﷺ عندما طَلب من ربّه فَتْحَ باب الشفاعة تعظيما لله وهيبة وجلالا. وسمع الله -تعالى- يقول: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾(٩) وهو الأمر العظيم الذي قيل فيه: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾(١٠) أي التفّ أمرُ الدنيا بأمر الآخرة.

---

(١) [الأعراف: ٢٠٤]
(٢) [الأعراف: ٢٠٦]
(٣) [البقرة: ٣٠]
(٤) [الأعراف: ٢٠٦]
(٥) ص ١٢١
(٦) [الأنعام: ٨٩]
(٧) [الأنعام: ٩٠]
(٨) [التحريم: ٦]
(٩) [القلم: ٤٢]
(١٠) [القيامة: ٢٩]

تقول العرب: "كشفتِ الحرب عن ساقها" وهو إذا حمي الوطيس، واشتدّ الحربُ، وعَظُمَ الخطب. فعلموا أنّه موطن سجود. فلمّا دُعوا[1] إلى السجود هنالك، سجد أصحاب الأعراف امتثالا لأمر الله، فرجحتْ كفّة حسناتهم بهذه السجدة وثَقُلَتْ. فسعدوا. لأنّها سجدة تكليف مشروعة في ذلك الموطن عن أمر إلهيّ. فيدخلون الجنّة.

وَصْلٌ

السجدة الثانية؛ وهي سجود الظلال بالغدو والآصال، مع سجود عامّ[2]

وهذه سجدة سورة الرعد. وهي عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُۤ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾[3] وظلالُ الأرواح أجسادُها. فأخبر الله -تعالى- أنّه يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ؛ وهم الأعلون، وَمَنْ فِي الأَرْضِ؛ وهم الأسفلون؛ عالم الأجسام الذين قاموا بالنشأة العنصريّة "طَوْعًا": للأرواح من حيث عِلْمهم ومقامهم، وللأجسام من حيث ذواتهم وأعيانهم. "وَكَرْهًا": في الأرواح من حيث ذواتهم، وفي الأجسام من حيث رئاستهم[4] وتقدّمهم على أبناء جنسهم.

وهذا سجود إخبار. فتعيَّن على العبد أن يصدِّق اللهَ في خبره عمّن ذكر. فإنّه من أهل الأرض بجسده ومن أهل السماوات بعقله. فهو الملَكُ البَشريُّ والبشرُ الملَكيُّ. فيسجد "طائعا" لربّه، و"كرها" من تقييده بجهة خاصّة لا يقتضيها عِلمه، وإن كان ساجدا، في نفس الأمر، سجودا ذاتيّا، وإن لم يشعر بذلك. فيوقعها عبادة. فإنّ ذلك أَنْجى له.

وذكر "الغدوّ والآصال" لامتداد الظلال في هذه الأوقات. فجعل امتدادَها سجودا. فهي في الغدوّ تتقلّص رجوعا إلى أصلها الذي منه انبعثتْ، وخوفا على نفسها من الاحتراق. فكأنّها تقتصر على ذاتها. "وفي الآصال" تمتدّ وتطول بالزيادات: من إظهار نِعَم الله التي أسبغها عليها. و"الغدوّ والآصال" من الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها. فأخرج حكم السجود في هذه الأوقات عن حكم النافلة، وجعل حكمه حكم الفرائض، أو المقضيّ من النوافل. فتعيّن على "التالي" في هذه الآية

(١) ص ١٢١ب
(٢) في الهامش: الرعد
(٣) [الرعد: ١٥]
(٤) ص ١٢٢

السجودُ. فيجازى من باب مَن صدَّق ربَّه -تعالى- في خَبَرِهِ.

فسجدةُ الأعراف سجدةُ اقتداء بهدي الملائكة. وهذه سجدةُ تصديقٍ بتحقيق.

وَصْلٌ[1]

السجدة الثالثة سجود العالم الأعلى والأدنى في مقام الذلّة والخوف[2]

سجودُ هذه السجدة عند قوله: ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[3] فذكر الملائكةَ والظلال. وسجدوا في الأعراف سجود اختيار لما يقتضيه جلال الله. وهنا أثنى الله ﷻ عليهم بأنّهم "يَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ" فسجدوا شكرا لله لمّا أثنى الله ﷻ عليهم، بما وفّقهم إليه من امتثال أوامره.

فسجدها العبدُ رغبة في أن يكون ممن أثنى الله عليه بما أثنى على ملائكته. فهي للعبد سجود ذلّة وخضوع. فإنّه يقول: ﴿تَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ﴾[4] الضمير في "ظلاله" يعود على الشيء المخلوق. وقد قلنا: إنّ الأجسادَ ظِلالُ الأرواح، فلا تتحرّك إلّا بتحريك الأرواح إيّاها، تحريكا ذاتيًّا.

ثمّ قال: ﴿عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدٗا لِّلَّهِ وَهُمۡ دَٰخِرُونَ﴾[5] أي أذلّاء. فهو سجود ذلّة وخضوع. فمن سجد هذه السجدة ولم[6] يشاهد سجود ظلّه في اليمين إذا وقع له التجلّي في الشمائل، ولا شاهد سجود ظلّه في الشمائل إذا وقع له التجلّي في اليمين؛ لم[7] يحصل له التأثير في عالم الكون خاصّة. فإنّ الآثار في حضرة العين سهلة الوجود. وما تظهر الرجال أصحاب القوّة واليمين إلّا في تأثيرهم في الكون. فهذا من خصوص سجود هذه السجدة.

وَصْلٌ

السجدة الرابعة: سجود العلماء بما أودع الله في كلامه من علوم الأسرار والأذواق، وهو سجود تسليم وبكاء وخشوع[8]

﴿وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَۗ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا. وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ

(١) ص ١٢٢ب
(٢) في الهامش: النحل
(٣) [النحل: ٥٠]
(٤) [النحل: ٤٨]، و"تتفيّأ" هنا وفقا لقراءة البصريان أبو عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي، وهي "يتفيّأ" وفقا لقراءة ورش وحفص.
(٥) [النحل: ٤٨]
(٦) ص ١٢٣
(٧) ق: ولم
(٨) في الهامش: بنو إسرائيل

عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا﴾[1] يقول[2]: ﴿وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ لتحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه من الحقّ ﴿وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَۗ﴾ لذاته ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ خطابٌ[3] لمن أُنزل عليه ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[4] ﴿إِلَّا مُبَشِّرٗا﴾ تبشّر قوما برحمة منه ورضوان وجنّات لهم فيها نعيم مقيم، وتبشّر قوما بعذاب أليم ﴿وَنَذِيرٗا﴾ معلِّما بمن تبشّره وبما تبشِّر.

﴿وَقُرۡءَانٗا﴾ وكلاما جامعا لأمورٍ شتّى ﴿فَرَقۡنَٰهُ﴾ أي فصّلناه آيات بيّنات في سُوَرٍ مُنْزَلات ﴿لِتَقۡرَأَهُۥ﴾ أي تجمعه وتجمع عليه الناس ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ﴾ تُؤَدَةٍ، مُرَتَّلا ﴿وَنَزَّلۡنَٰهُ﴾ عمّا يجب له من التعظيم إلى مخاطبة مَن لا يعرف قدره. ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾[5].

﴿قُلۡ﴾ يا أيّها النبيّ ﴿ءَامِنُواْ بِهِۦٓ﴾ صدّقوا به ﴿أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ﴾ أو تردّوه ولا تصدّقوا به ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ﴾ أُعطوا العلامات التي تعطي اليقين والطمأنينة في الأشياء ﴿مِن قَبۡلِهِۦٓ﴾ ممن تقدّمه من أمثاله ﴿إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ﴾ تتبع آياته بعضها بعضا بالمناسبة التي بين الآية والآية ﴿يَخِرُّونَۤ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗاۤ﴾[6] يقعون على وجوههم مطأطئين أذلّاء. والسجود التطاطي؛ أَسْجَدَ البعيرَ إذا طأطأه ليركبه. ﴿وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ﴾ أي وعدُهُ صِدْقٌ وكلامه حقّ ﴿إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا﴾[7] واقعا كما وعد. والوعد يستعمل في[8] الخير والشرّ، والوعيد في الشرّ خاصّة. فالوعد في الخير من الله لا بدّ منه، والوعيد قد يعفو ويتجاوز: فإنّه من صفة الكريم عند العرب، ومما تمدح به الأعراب سادَاتها وكبراءَها، يقول شاعرهم[9]:

وإنِّي إذا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ   لَمُخْلِفُ إيعادي ومُنْجِزُ مَوْعِدِي

﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ﴾ على ما فرط منهم مما لا يستدركونه ولو عُفي عنه. فالكتابة على

(١) [الإسراء: ١٠٥، ١٠٦]
(٢) ص ١٢٣ب
(٣) ق: خطابا
(٤) [النحل: ٨٩]
(٥) [الأنعام: ٩١]
(٦) [الإسراء: ١٠٧]
(٧) [الإسراء: ١٠٨]
(٨) ص ١٢٤
(٩) استشهد الشيخ بهذا البيت ٨ مرات في هذه الموسوعة، وهي للشاعر عامر بن الطفيل (٧٠ ق.هـ- ١١هـ) فارس قومه وأحد فتّاك العرب وشعرائهم وساداتهم في الجاهلية. أدرك الإسلام شيخا فوفد على رسول الله (ص) وهو في المدينة بعد فتح مكة يريد الغدر به فلم يجرؤ عليه. فدعاه رسول الله (ص) إلى الإسلام فاشترط أن يجعل له نصف ثمار المدينة وأن يجعله ولي الأمر من بعده فردّه، فعاد حانقا ومات في طريقه قبل أن يبلغ قومه. (الموسوعة الشعرية)

المحو، ما تقوم في الصفا كالكتابة على غير المحو ﴿وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا۩﴾[1] أي ذِلّة. والخشوع لا يكون أبدا من الخاشع إلّا عن تجلٍ ولا بدّ؛ إمّا على الظاهر وإمّا على الباطن أو عليهما معا. فهذه السجدة سجدة زيادة في الخشوع. والخشوع -كما قلنا- لا يكون إلّا عن تجلٍ إلهيّ. فزيادةُ الخشوع دليلٌ على زيادة التجلّي. فهذا يسمّى سجود التجلّي، فافهم.

وَصْلٌ

السجدة الخامسة[2] وهي سجود الإنعام العام الرحمانيّ[3] عن الدلالات

وهي في سورة مريم عند قوله: ﴿إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا۩﴾[4] وهي سجدة النبيّين المنعَم عليهم. هذا بكاءُ فرحٍ وسرور، وآياتُ قبول ورضا. فإنّ الله قرن هذا السجودَ بآيات الرحمن. والرحمة لا تقتضي القهر والعظمة، وإنما تقتضي اللطف والعطف الإلهيّ. فدمعتْ عيونُهم فرحًا بما بشّرهم الله من هذه الآيات. فالصورةُ صورة بكاء لجريان الدموع. والدموعُ دموعُ فرح، لا دموع ترح وكَمَد وحُزن: لأنّ مقام الاسم "الرحمن" لا يقتضيه.

وفي هذه السورة في قوله: ﴿يَوۡمَ نَحۡشُرُ ٱلۡمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ۩﴾[5] فَرِحَ أبو يزيد، وطار الدم من عينيه حتى ضرب المنبر وقال: يا عجبا كيف يحشر إليه من هو جليسه؟ فإنّ الله يقول: «أنا جليس من ذكرني». والمتّقي ذاكر لله ذِكْرَ حَذَر، فلمّا حشر إلى الرحمن، وهو مقام الأمان، مما كان فيه من الحذر؛ فرح بذلك واستبشر. وكان دمعُ أبي يزيد دمعَ فرح: كيف حشر منه إليه، حين حشر غيره إلى الحجاب.

وأمّا قوله في هذه السورة عن إبراهيم الخليل في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ۩﴾[6] فقرن العذاب بالاسم[7] الرحمن، ولا يقتضيه هنا في الظاهر، فاعلم أنّه أشار له إلى الاسم الذي هو "أبوه" معه في الحال. فإنّه مع الرحمن بلا شكّ: لحصول العافية والخير والرزق والصحّة الذي هو فيه وعليه.

(١) [الإسراء: ١٠٩]
(٢) في الهامش: مريم
(٣) ص ١٢٤ب
(٤) [مريم: ٥٨]
(٥) [مريم: ٨٥]
(٦) [مريم: ٤٥]
(٧) ص ١٢٥

والمعنى الآخر في مساق هذا الاسم مع العذاب، مثل رحمة الطبيب بصاحب الآكلة: فهو يعذِّبه في الوقت بقطع العضو الذي فيه الآكلة رحمةً به حتى يحيا. ومن رحمته نصب الحدود في الدنيا لتكون لهم طهارة إلى[1] الأخرى. وهكذا في كلّ دار إن نظرت بعين التحقيق، فاعلم ذلك.

فمن سجد هذه السجدة، ولم ير النعيم في العذاب، فما سجدها. كما قال القائل:

أُرِيْدُكَ لَا أُرِيْدُكَ لِلثَّوَابِ ... ولَكِنِّي أُرِيْدُكَ لِلعِقَابِ

وكُلُّ مآرِبِي قَدْ نِلْتُ مِنْهَا ... سِوَى مَلْذُوذِ وَجْدِي بِالعَذَابِ

وأمّا رابعة العدويّة فضربَ رأسَها ركنُ جدار فأدماه فقيل لها: ما تحسّين بالألم؟ فقالت: "شُغلي بموافقة مرادِه، فيما جرى، شَغلني عن الإحساس بما ترون مِن شاهدِ[2] الحال".

وَصْلٌ[3]

السجدة السادسة وهي سجود المعادن والنبات؛ سجود المشيئة[4]. والحيوان وبعض البشر وعمّار الأفلاك والأركان؛ سجود مشاهدة واعتبار[5]

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[6] فذكر -سبحانه- كلّ شيء في هذه الآية ولم يُبَعِّض إلّا الناس، فإنّه قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ وجعل ذلك من مشيئته.

فبادر العبد بالسجود في هذه الآية ليكون من الكثير الذي يسجد لله، لا من الكثير الذي حقّ عليه العذاب. فإذا رأى هذا العبد[7] أنّ الله -تعالى- قد وفّقه للسجود، ولم يَحُلْ بينه وبين السجود، علم أنّه من أهل العناية الذين التحقوا بمن لم يُبَعَّض سجودهم ممن في السماوات ومن في الأرض، والشمس في غروبها، والقمر في محاقه، والنجوم في مواقعها، والجبال في إسكانها، والشجر في إقامتها على سُوْقِها، والدوابّ في تسخيرها، وبعض الناس ممن له الشهود.

---

(١) مقابلها في الهامش بقلم آخر: "في" وعليها حرف ظ إشارة إلى ظن كاتبها
(٢) ق: شاهدي
(٣) ص ١٢٥ب
(٤) "سجود المشيئة" ثابتة بجانب العنوان، وموقعها يحتمل ما أثبتناه وفق النسخة ه، ويحتمل أيضا أن يكون بعد: "بعض البشر"
(٥) في الهامش: الحج
(٦) [الحج: ١٨]
(٧) ص ١٢٦

فمن سجد هذه السجدة من أهل الله، ولم يشهد كلّ عالَم فيه ممن ذُكِر، ويشهد سجود بعضه من كلّه، ومن بقي منه ولم يسجد، فما سجدها.

وَصْلٌ

السجدة السابعة وهي سجدة الفلاح والإيمان عن خضوع وذلّة وافتقار(١)

وهي في آخر "الحجّ" في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢) فهذا سجود الفلاح؛ وهو الفوز والبقاء والنجاة. فكان فعل الخير(٣) مبادرته للسجود عندما سمع هذه الآية تُتلى سببا لإيمانه، إذ كان الله قد أيّه بالمؤمنين في هذه الآية، وأمرهم بالركوع والسجود له. فالتحق بالملائكة في كونهم ﴿يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٤) فسجد العبدُ فأفلح.

وهي سجدةُ خلاف: فمن سجد هذه السجدة ولم يعرف نسبةَ البقاء الإلهيّ والإبقاء، ولم يفرِّق بين مَن هو باق ببقائه، ومَن هو باق بإبقائه، وفاز فامتاز بعلامته ممن انحاز وجاز، ونجا عندما التجا، وقال بالتثبّت في بعض الأمور وفي بعضها بالنجا، فما سجد هذه السجدة.

وَصْلٌ

السجدة الثامنة وهي سجدة النفور والإنكار عند أهل الاعتراف(٥)

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَـٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾(٦). لمّا قيل لهم: "اسجدوا للرحمن" فسجدها المؤمن عندما يتلو، ليمتاز بها عن الكافر المنكر لاسمه(٧) "الرحمن". فهذه تسمّى سجدة الامتياز، والله يقول: ﴿وَٱمْتَـٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾(٨).

فيقع الامتياز بين المنكِرين الاسم "الرحمن" وبين العارفين به يوم القيامة؛ بالسجود الذي

---

(١) في الهامش: الثانية من الحج
(٢) [الحج: ٧٧]
(٣) ص ١٢٦ب
(٤) [النحل: ٥٠]
(٥) في الهامش: "الفرقان" يقصد أنها واردة بسورة الفرقان
(٦) [الفرقان: ٦٠]
(٧) ص ١٢٧
(٨) [يس: ٥٩]

كان منهم عند التلاوة.

وزادهم هذا الاسم نفورا لجهلهم به. ولهذا قالوا: ﴿وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾؟[1] على طريق الاستفهام. فهذا سجود إنعام لا سجود قهر.

فإنّ الكفار أخطؤوا حيث رأوا أنّ "الرحمن" يناقض التكليف؛ ورأوا أنّ الأمرَ بالسجود تكليف، فلا ينبغي أن يكون السجود لمن هو هذا الاسم "الرحمن"، لما فيه من المبالغة في الرحمة. فلو ذكره بالاسم الذي يقتضي القهر، ربما سارع الكافر إلى السجود خوفا.

كما صدر من الجبّار عند رسول الله ﷺ من رؤساء الجاهليّة. قال له: يا محمد؛ "اتل عليّ مما جئتَ به حتى أسمع". فتلا عليه "حم السجدة"، فلمّا وصل إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةٗ مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٖ وَثَمُودَ﴾[2] وهم من العرب وحديثها مشهور عندهم بالحجاز. فلمّا سمع هذه الآية، ارتعدتْ فرائصه، واصفرَّ لونه، وضرط[3] من شدّة ما سمع ومعرفته بذلك، وقال: هذا كلام جبّار.

فما زادهم نفورا إلّا اقتران التكليف بالاسم الرحمن؛ فإنّ الرحمن مَن عصاه عفا عنه وتجاوز، فلا يكلِّفه ابتداء. فلو علم هذا الجاهل أنّ أمرَه -تعالى- بالسجود للرحمن لا يناقض التكليف وإنما يناقض المؤاخذة، ويزيد في الجزاء بالحسنى؛ لبادر إلى ذلك كما بادر المؤمن.

فمن سجد هذه السجدة، ولم يفرِّق بين العلم والخبرة، وهو عِلم الأذواق (فما سجد)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ﴾[4].

وَصْلٌ

السجدة التاسعة وهي سجدة السرّ الخفيّ عن النبأ اليقين[5]

وموضع السجود من هذه السورة مختلَفٌ فيه. فقيل: عند قوله: ﴿يُعۡلِنُونَ﴾ وقيل: عند قوله: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[6]. فهذا هو سجود توحيد العظمة إن سجد في "العظيم"، وإن سجد

(١) [الفرقان: ٦٠]
(٢) [فصلت: ١٣]
(٣) ص ١٢٧ب
(٤) [محمد: ٣١]
(٥) في الهامش: النمل
(٦) [النمل: ٢٦]

في قوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ(1) وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾(2) (فهو سجود الرجحان).

يقول إنّ الشمس التي يسجدون لها وإن اعتقدوا أنّها تَعلم ما يعلنون، فالسجود لمن يعلم ما يخفون وما يعلنون أَوْلَى. ثمّ إنّهم يسجدون للشمس، لكونها تُخرج لهم بحرارتها ما خبّأت الأرض من النبات. فقال الله لهم: ينبغي لكم أن تسجدوا للذي ﴿يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ وهو إخراجه ما ظهر من الكواكب بعد أُفولها وخبئها، ثمّ يُظهرها طالعة من ذلك الخبء، وفي ﴿الْأَرْضِ﴾ ما يخرجه من نباتها، فالشمس ليس لها ذلك، بل بظهورها يكون خبء ما في السماوات من الكواكب.

فالله أَوْلَى بأن يُسجد له من سجودكم للشمس. فإنّ حكمَها عند الله كحكم الكواكب في الأفول والطلوع. فطلوعها (هو) من الخبء الذي يخرجه الله في السماء مثل سائر الكواكب. فهذا سجود الرجحان. فإنّ الدليل هنا في جناب الله أرجح منه في الدلالة على ألوهة الشمس حين اتّخذتموها إلها لما ذكرناه.

فَمَن سجد هذه السجدة، ولم يقف على لغات البهائم، ولا علِمِ منطق الطير، ولم ينكح جميع الكواكب وحروف النطق بحيث يلتذّ بها التذاذه بالكواعب (فما سجد).

وَصْلٌ(3)

السجدة العاشرة وهي سجدة التذكّر والذِّكْرى بتسبيح وتواضع، عن دلالات منصوبة، سجود عقل واستبصار(4)

وهذه سجدة ﴿الٓمٓ. تَنزِيلُ﴾ التي إلى جانب سورة لقمان الحكيم: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾(5).

إنّ حرفُ تحقيق وتمكين. يقول: إنّ الذي يصدِّق بآياتنا أنّها آيات نصبناها دلالات على

(1) ص ١٢٨
(2) [النمل: ٢٥]، والقراءة هنا وفقا للقراء عدا حفص والكسائي
(3) ص ١٢٨ب
(4) في الهامش: ألم تنزيل
(5) [السجدة: ١٥]

وجودنا وصِدْق أرسالنا ما هي عن همم النفوس عند جمعيّتها، هم الذين إذا ذُكِّروا بها. والتذكّر لا يكون إلّا عن عِلم غُفِل عنه، أو نِسيان من عاقل.

فـــــ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(١) يقول: إنّها مدرَكة بالنظر العقليّ أنّها دلالات على ما نصبناها عليه؛ فإذا ذُكِّروا بها وقعوا على وجوههم. أي حصلوا على معرفة ذواتهم، فنزّهوا ربّهم بما نزَّه به نفسه على ألسنة رسله(٢)، ولم يعطهم العلمُ الأنفةَ عن ذلك.

فمن سجد هذه الســجدة، ولم يقف على مدارك عقله، ولم يفرّق بين ما يعطيه نظرُه وبين ما يعطيه إيمانه؛ فينزّه ربَّه إيمانا لا عقلا، ويأخذ العلم والحكمة حيث وجدها، ولا ينظر إلى المحلّ الذي جاء بها. وإنّ العاقل يعرف الرجال بالحقّ، وغير العاقل يعرف الحقَّ بالرجال. وهذا من أكبر أغاليط النظر. فإنّ المعنى الذي يندرج في اللفظ الذي يقصد به المتكلّم إيضاحَ أمرٍ، هو في الحقّ المطلوب، يقبله الجاهل من الرسول إذا جاءه به، ويحيله ويردُّه من الوارث والوليّ إذا جاءه به. فلو قبِل العِلم لذات العلم لكان ممن تذكّر.

فإنّ الله -تعالى- يقول في حقّ ما أُنزل من القرآن إنّ رســـول الله ﷺ يخاطب به ثلاث طبقات من الناس: فهو في حقّ طائفة "بلاغ" يســمعون حروفه إيمانا بها أنّها من عند الله، لا يعرفون غير ذلك. وطائفة تلاه عليها ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾(٣) أي يتفكَّروا فيها حتى يعلموا أنّ الآتي بها لم يأت بها من نفســه، بل هي من عند مرســله -ســبحانه-. و(طائفة تلاه عليها) "ليتذكّر أرباب العقول" ما كانوا قد علموه قبل، أي ما جاءوا بما تحيله الأدلّة الغامض إدراكها فإنّها لُبُّ الدلالات، وهم أهل الكشف والجمع(٤) والوجود. فمن لم يحصِّل ما ذكرناه في سجوده هذه السجدة فما سجد.

---

(١) [الرعد: ١٩]
(٢) ص ١٢٩
(٣) [ص: ٢٩]
(٤) ص ١٢٩ب

وَصْلٌ

السجدة الحادية[1] عشرة؛ وهي لنا سجدة شكر في حضرة الأنوار، ولصاحبها سجدة توبة لا من حوبة[2]

وليست من عزائم السجود، وهذه سجدة سورة "ص" في قوله: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[3] فسجدها توبة وشكرا معا.

والظنُّ على بابه. يقول: ظنَّ داود أنما اختبرناه، فإنّ الفتنة في اللسان (هي) الاختبار. تقول العرب: فتنتُ الفضّة على النار أي اختبرتُها. فطلبَ (داود) طلبًا مؤكّدا السِّتر من ربّه. فإنّ الاستفعال يؤذنُ بالتأكيد، ووقع خاضعا، ورجع إلى الله فيما طلبه منه لا لحوله وقوّته. وهذا دليل على أنّه كان عنده من القوّة ما يستتِر به، فلم يفعل، ورجع إلى الله في ذلك.

ويؤيّد هذا قولُ الله له: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[4] فلو[5] لم يكن في قوّته التحكم به فيما يريده ما نُهي عنه. فقضينا حاجته فيما رجع إلينا فيه، وسترناه عن الأغيار في حضرتنا، فَجُهِل قدره مع تصريحنا بخلافته عنّا: في الحكم في عبادي والتحكم والتصريف.

ثمّ قال: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ﴾[6] مما هو له منّا، لا يرجع من ذلك إلى الأكوان والأغيار شيء، ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ وخاتمة حسنة أي مشهودة. لأنّ الحسنة والحسن من الإحسان، وهو مقام الشهود الذي يعطي الحقائق على ما هي عليه. فإنّ رسول الله ﷺ فَسَّر الإحسان لجبريل عليه السلام بما أشرنا إليه.

فمن سجد هذا السجود -وهو سجود الإنابة، وفي السجود فيها خلاف- فإذا سجدها الإنسان ولم يجد فيها ما وجد داود عليه السلام من التقريب الإلهيّ، وعلِم خاتمة أمره، وبماذا يختم له، ونهايةَ مقامه، ومنزلته عند ربّه في الدار الآخرة، (فما سجد).

هذا إذا سجدها سجود داود. وإذا سجدها سجود رسول الله ﷺ ولم يجد الزيادة في جميع

---

(١) ق: الحادية إحدى
(٢) في الهامش: ص
(٣) [ص: ٢٤]
(٤) [ص: ٢٦]
(٥) ص ١٣٠
(٦) [ص: ٢٥]

أحواله؛ في كلّ حال بما يليق به من علم وعمل، في كلّ دار بما يليق بتلك الدار، (فما سجد).

فإنّ الزيادات في الدار بحسب ما وُضِعت لها. فالدنيا دار تكليف وعمل، والآخرة دار جزاء. والدنيا[١] أيضا دار جزاء لمن عقل عن الله. هذا رسول الله ﷺ لمّا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر زاد في عبادته ربَّه؛ فقام حتى تورّمت قدماه شكرا لله على ذلك. وهذا جزاء العبد على المغفرة فهي دار جزاء.

فيومُ الدين هو يوم الدنيا والآخرة. فوضَع الحدود في الدنيا جزاءً. وجازى أهل الشقاء بما عملوه من مكارم الأخلاق في الدنيا، ما أنعم به عليهم من النِّعم، حتى انقلبوا إلى الآخرة وقد جنوا ثمر خيرهم في الدنيا. فلو لم تكن الدنيا أيضا دار جزاء، ما كان هذا. فمن لم يدرك في سجوده أمثال هذه العلوم؛ فلم يسجد.

وَصْلٌ

السجدة الثانية عشرة؛ وهي سجدة الاجتهاد وبذل المجهود فيما ينبغي لجلال الله من التعظيم والالتذاذ به[٢]

وهي في حم السجدة. وفي موضع سجودها خلاف. فقيل عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٣]. فَمَن سجد هنا جعلها سجدة شرط. ومَن سجدها عند قوله: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[٤] كانت[٥] عنده سجدة نشاط ومحبّة.

لمّا كانت حاجة الخلق إلى الليل ليسكنوا فيه، ويتّخذوه لباسا يحول بينهم وبين أعين الناظرين، وإلى النهار ليتسبّبوا فيه في تحصيل أقواتهم، ورأوا أنّ الشمسَ يكون النهارُ بطلوعها، ويكون الليل بغروبها؛ نسبوا وجودَ الليل والنهار إليها فعبدوها، وهم الشمسيّة.

رأينا منهم خلقا كثيرا ببلاد يونان، ونزلت عند واحد من علمائهم، فسألته: لِم أشركتم مع الله في عبادته عبادةَ الشمس؟ فقال لي: ما عبدنا الشمسَ لكونها إلها، حاشى لله، بل الله إله واحد،

(١) ص ١٣٠ب
(٢) في الهامش: فصلت
(٣) [فصلت: ٣٧]
(٤) [فصلت: ٣٨]
(٥) ص ١٣١

وإنما نظر علماؤنا فيما لهذا النَّيِّر الأعظم من المنافع في العالم، ثمّ عدَّد ما ربط الله به من المنافع، فعرفنا أنّه لو لم يكن له عناية من الله به، ما ولّاه على هذه الأمور. فطلبنا القربة إليه بالتعظيم، ليكون لنا أحسن وساطة عند الله في تخليصنا. والشمس عندنا عبدٌ فقير إلى الله تعالى. إلّا أنّ لله به عناية. هذا قوله لي، ونحن على مائدته نأكل ضيافته.

يقول الله -تعالى- في هذه السجدة: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ﴾[١] الضمير يعود على الله ﴿ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ﴾ وإن حدثنا عن الشمس، فما هو من آياتها، بل هو من آياتي. ثمّ[٢] قال: ﴿وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ وأخبرهم أنّ الله محا آيةَ الليل، وهو القمر، فلا يظهر لنوره حكمٌ في البصر إلّا بالليل، ونورُهُ مُعارٌ، فإنّه انعكاسُ نور الشمس، فإنّه لها كالمرآة. فالنور الذي يعطيك القمر إنما هو للشمس، وهو موصِّل لا غير، لأنّه محو.

وجعل آية النهار مبصِرة، يعني نورَها ظاهرا للبصر، وجعلنا ذلك الطلوع والغروب لمن يكون حسابه بالشمس ليعلم فصول سَنَتِهِ. ومَن يكون حسابه بالقمر (ليعلم) عدد السنين والحساب. يقول الله في الأهلّة: ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٣].

فقال لهم: إذا كانت عبادتكم للشمس والقمر لهذه العلّة، فأنا خالقُ هذه الآيات دلالات عليّ، فاسجدوا لله الذي خلقهنّ. فجمع الليل والنهار والشمس والقمر في الضمير، وغلّب هنا التأنيثَ على التذكير؛ لأنّ الليل والنهار والشمس والقمر منفعلان لا فاعلان[٤]. فهو تشبيه واضح لمن عقل.

وجَمْعُهُنَّ جمعَ من يعقل من المؤنَّث، ينبّه بذلك أيضا، على نقص الدرجة التي تنبغي للذكوريّة. ولم يقل: خلقهم، حتى لا يعظم قدرهم بتغليب التذكير عليهم، فإنّ العرب تغلِّب المذكَّر على المؤنَّث في كلامها، تقول: زيد والفواطم خرجوا، ولا تقول: خرجن. فالله الذي[٥] خلقهنّ أَوْلَى بأن تعبدوه منهنّ، لأنّ مرتبة الفاعل فوق رتبة المنفعل. فالحقّ أَوْلَى وأحقُّ أن يُعبد ممن له النقص من طريقين: من كونه مخلوقا، ومن كونه مؤنَّثًا.

---

(١) [فصلت: ٣٧]
(٢) ص ١٣١ب
(٣) [البقرة: ١٨٩]
(٤) "منفعلان لا فاعلان" هي في ق: "منفعلين لا فاعلين".
(٥) ص ١٣٢

وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ يعني العلماء بالله من الملائكة الذين هم دون مُقَعَّر فلك القمر ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ وهم أعلم بالله منكم. فلو كان ما اتّخذتموه من هؤلاء آلهة لكانت الملائكة أَوْلَى بالسجود لهنّ منكم، لِعلمكم أنّهم أعلم، فهم يسجدون لله من غير سآمة ولا فتور.

وَصْلٌ

السجدة الثالث عشرة؛ وهي سجدة الطرب واللهو، تنبيه الغافلين عن الله[1]

وهي سجدة خاتمة سورة النجم. وفي السجود فيها خلاف. واقترن بسجودها الأمر الإلهيّ والذلّة والمسكنة. لأنّ السامدين (هم) اللّاهون. فيقول لهم: وإن كنتم أهل غناء؛ فتغنّوا بالقرآن فهو أَوْلَى بكم ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ﴾[2].

وقد ورد في الخبر: «ما أَذَن الله لنبيّ كإذنه لنبيّ يتغنّى بالقرآن» يقول: ما استمع كاستماعه[3]. وقال رسول الله ﷺ: «ليس منّا مَن لم يتغنّ بالقرآن» فجعل التغنّي به من السنّة، وهي لغة حميريّة، يقولون: "أَسْمِدْ لنا" أي غَنِّ لنا، في وقت حصادهم لينشطوا للعمل.

وكانت العرب إذا سمعت القرآن غنّتْ حتى لا تسمع القرآن، وكانوا يقولون ما أخبر الله عنهم: ﴿لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾[4] كما يفعله اليوم مَن لم يوفّقه الله من العلماء، إذا سمعوا كلام أهل الله بما يمنحهم الله من الأسرار، يقولون: "هذا هذيان وفشار". وأمّا المتغالون[5] فيقولون: "هذا كفر"، ولو سئلوا عن معنى ما سمعوا؛ ما عرفوا.

فقال الله: ﴿أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ﴾ يعني من القرآن فيما وعظهم به منه وتوعَّدهم ووعدهم ﴿تَعۡجَبُونَ﴾[6] تُكْثِرون العجب؟! كيف جاء به مِثْلُ هذا، وما أُنزل على عظمائكم، كما قالوا: ﴿لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ﴾[7].

﴿وَتَضۡحَكُونَ﴾ أي تهزءون منه إذا أتى به. وهؤلاء هم الذين ذكرنا مِن جهلهم: أنّهم لا يعرفون

---

(١) في الهامش: النجم
(٢) [النجم: ٦٢]
(٣) ص ١٣٢ب
(٤) [فصلت: ٢٦]
(٥) ق: "المتعالون" ولم ترد في س
(٦) [النجم: ٥٩]
(٧) [الزخرف: ٣١]

الحقّ إلّا بالرجال. ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ﴾[1] يقول: لاهون. فلا تفعلوا ولا تتكبّروا، واخضعوا لله الذي هذا كلامه بِلُغَتِكُمْ، وتذلّلوا لِمُنْزِلِهِ: فإنّ في القرآن ما يُبكي من الوعيد، وما يُضحك ويُتعجَّب فيه من الفرح باتّساع رحمة[2] الله ولطفه بعباده.

﴿وَلَا تَبۡكُونَ﴾[3] وفي القرآن من الوعيد والمخاوف ما يُبكي، بدل الدموع دمًا، لمن دبَّر آياته. ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ وفي القرآن هذا كلّه؛ فما لكم عنه معرضون. وموطنُ الدنيا موطنُ حذر، ولا سيما والموت فيكم رائح وغادٍ مع الأنفاس، ولا تتفكّرون[4] إلى أين تصيرون؟ وإلى أين تسافرون؟ وأين تحطُّون؟ ما هي الدنيا موطن أمان. والعالِم الحكيم هو الذي يعامِل كلّ موطن بما يستحقُّه.

وَصْلٌ

السجدة الرابع عشرة؛ وهي سجدة الجمع والوجود[5]

فمن سجد سجدة النجم، ولم يُنتج له في علم النغمات والألحان المطربة الفلكيّة، ورأى أنّ أصوات كلِّ مُصَوِّتٍ مزامير من مزامير الحقِّ في العالَم؛ ويشهد داودَ عليه السلام في هذا الكشف، ويرى الأصواتَ والحروفَ ناطقةً بكلّ معنى عجيب؛ يهزُّ الجبال الراسيات طربًا، ويضحك الثكلى سرورا وفرحا، فما سجدها.

وهذه السجدة الأخرى في سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وفيها خلاف. وسجدها أبو هريرة خلف رسول الله ﷺ. ويُسجد[6] فيها عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾[7].

فهذا سجود الجمع؛ لأنّه سجود عند القرآن. والجمع يؤذِن بالكثرة، وقد تكون الكثرة بالأمثال وغيرها. والأحديّة وإن كانت لله -تعالى- فالمقطوع به أحديّة الألوهيّة، أي لا إله إلّا الله. وأحديّة الكثرة من حيث أسمائه الحسنى. وأمّا الحقُّ فلا يقال فيه من حيث ما هو عليه في نفسه: "كُلٌّ، ولا بَعْضٌ". ويقال في الواحد منّا: رأيت زيدا نفسَه، عينَه، كلَّه. لاحتمال أنّك قد ترى وجهَه دون

(١) [النجم: ٦١]
(٢) ص ١٣٣
(٣) [النجم: ٦٠]
(٤) ق: ولا تتفكروا
(٥) في الهامش: الانشقاق
(٦) ص ١٣٣ب
(٧) [الإنشقاق: ٢١]

سائر جسده، فأعطى التأكيد بالكلِّ رؤيةَ جميعه. فلولا وجود الكثرة فيه ما قلت: "كلّه".

يقول: فإذا سمع القرآن الذي هو جامع صفات الله من التنزيه والتقديس، كيف لا يتذكّر السامع جمعيّته؛ فيسجد لمن له جميع صفات التنزيه.

فمن سجد في هذه السورة ولم يقف على علم الموالِد، وما تُجِنُّهُ الحاملات في بطونها من أنواع الحوامل من العالم؛ كالأرض والسحاب والنساء، وجميع الآيات، وما تحمله الكتب في حروفها من المعاني، فإنّها من جملة الحاملات، ولم يقف فيها على رجوعه: من أين جاء؟ ويرى صورة حاله عيانا: حالا وعاقبة، بحيث أن يحلف على ما رآه لِقَطْعِهِ به، فما سجد.

وَصْلٌ[1]

السجدة الخامس عشرة؛ وهي سجدة العقل الأوّل سجود تعليم عن شهود ورجوع إلى الله

وهذه سجدة سورة العلق عند قوله: ﴿وَٱسۡجُدۡۤ وَٱقۡتَرِب﴾[2]. فهي سجدة طلب القربة من الله تعالى، وجاءت بعد كلمة ردع وزجر، وهو قوله: ﴿كَلَّا﴾ لما جاء به مَن لا يؤمن بالله واليوم الآخر، يقول له ربّه: ﴿ٱسۡجُدۡۤ وَٱقۡتَرِب﴾ إليّ، تعتصم مما دعاك إليه، فتأمن غائلة ذلك.

انتهى الجزء السابع والأربعون، يتلوه الجزء الثامن والأربعون.

(١) ص ١٣٤
(٢) [العلق: ١٩]

الجزء الثامن والأربعون[1]

بسم الله الرحمن الرحيم[2]

وَصْلٌ في فَصْل
وقت سجود التلاوة

منَع قوم السجود في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها. وأجاز قوم السجود بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح ما لم تَدْنُ الشمس إلى الغروب أو الطلوع.

والذي أقول به بالسجود في كلّ وقت، لأنّ متعلَّق النهي الصلاة، وليس السجود من الصلاة شرعا إلّا في الصلاة. كما أنّ له أن يقرأ الفاتحة في كلِّ وقت، وإن كانت قراءتُها في الصلاة من الصلاة.

اعتبار هذا الفصل:

السجودُ قُرْبَةُ تعريفٍ وتنزيه، بما يستحقّه الإله من العلوّ والرفعة عن صفات المحدَثات. ومثل هذا لا يتقيّد بوقت دون وقت. بل نسبة تعظيمه وإجلاله إلى الأوقات على السواء. كما أنّ للعبد أن يناجي ربَّه بتلاوته كتابَه العزيز في كلّ وقت؛ وهو محمود في ذلك، مأجور عند الله ﷻ.

وَصْلٌ[3] في فَصْل
مَن يتوجّه عليه حكم السجود

أجمعوا على أنّه يَتوجّه على القارئ، في صلاة كان أو غير صلاة، السجودُ. واختلفوا في السامع: فمن قائل: عليه السجود. ومن قائل: عليه السجود بشرطين: أحدهما أن يسجد القارئُ، والآخر أن يكون قعد ليسمع القرآن، وأن يكون القارئ ممن يصلح أن يكون إماما للسامع. وقيل عن بعضهم: يسجد السامع لسجود القارئ، وإن كان القارئ لا يصلح للإمامة، إذا جلس إليه ليسمع. والذي أذهب إليه أنّه لا سجود عليهما، وإن كرهنا لهما ذلك.

---

(١) ص ١٣٤ب
(٢) البسملة ص ١٣٥
(٣) ص ١٣٥ب

الاعتبار في هذا الفصل:

يجب السجود على القلب، وإذا سجد لا يرفع أبدا، بخلاف سجود الوجه. اتّفق لسهل بن عبد الله في أوّل دخوله إلى هذا الطريق، أنّه رأى قلبه قد سجد، وانتظر أن يرفع فلم يرفع، فبقي حائرا، فما زال يسأل شيوخ الطريق عن واقعته، فما وجد أحدا يعرف واقعته[١]؛ فإنّهم أهل صدق لا ينطقون إلّا عن ذوق محقّق.

فقيل له: إنّ في عبّادان شيخا معتبَرا، لو رحلتَ إليه ربما وجدتَ عنده علمَ ما تَسأل عنه. فرحل إلى عبّادان من أجل واقعته. فلمّا دخل عليه سلّم، وقال: يا أيّها الشيخ؛ أيسجد القلب؟ فقال له الشيخ: إلى الأبد. فوجد شفاءه؛ فلزم خِدمتَه.

ومدارُ هذه الطريقة على هذه السجدة القلبيّة، إذا حصلت للإنسان حالا مشاهدة عين؛ فقد كَمُلَ، وكملت معرفته وعصمته، فلم يكن للشيطان عليه من سبيل. وتُسمّى هذه العصمة في حقّ الوليّ: حفظا، كما تُسمّى في حقّ النبيّ والرسول: عصمةً؛ ليقع الفرق بين الوليّ والنبيّ، أدبًا منهم مع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ليُخْتَصُّوا باسم العصمة.

ومع هذا فإنّي أُبيّن الفرق بينهما. وذلك أنّ الأنبياء لهم العصمة من الشيطان ظاهرا وباطنا، وهم محفوظون من الله في جميع حركاتهم؛ وذلك لأنهم قد نصبهم الله للتأسّي، ولهم المناجاة الإلهيّة. فالأنبياء المرسلون معصومون من المباح أن يفعلوه من أجل نفوسهم، لأنّهم يشرّعون[٢] بأفعالهم وأقوالهم. فإذا فعلوا مباحا يأتونه للتشريع، لِيُقتدى بهم. ويعرِّفون الأتباع عينَ الحُكم الإلهيّ فيه. فهو واجب عليهم ليبيّنوا للناس ما أنزل إليهم. يقول[٣] الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَاتِهِۚۥ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾[٤]. وللورثة من هذا التبليغ حظٌّ وافر.

---

(١) ص ١٣٦

(٢) ق: يشرّعوا

(٣) ص ١٣٦ب

(٤) [المائدة: ٦٧]

والوليُّ محفوظٌ من الأمر الذي يقصد الشيطان عند إلقائه في قلب الوليّ، ما شاء الله أن يلقي إليه؛ فيقلب عينَه بِصَرْفِهِ إلى الوجه الذي يرضي الله. فيحصل بذلك على منزلة عظيمة عند الله. ولولا حرصُ إبليس على المعصية، ما عاد إلى هذا الوليّ مرّة أخرى؛ فإنّه يرى ما جاءه به، لِيُبعِده بذلك من الله، يزيد به قُربة وسعادة. والأنبياء معصومون أن يلقي الشيطان إليهم. فهذا (هو) الفرق بين العصمة والحفظ.

وإنما جعلوا الحفظ للوليّ، أيضا، أدبًا مع النبيّ، فإنّ الشيطان ما له سبيل على قلوب بعض الأولياء، من أجل العلم الذي أعطاه التجلّي الإلهيّ لقلوبهم، يقول تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾[1] وهو أعظم الشياطين، فإنّه لا يلقي إلى أحد إلّا ما يليق بمقامه.

فيأتي إلى الوليّ، فما يلقي إليه إلّا فعل الطاعات، وينوّعه فيها، ويخرجه من طاعة إلى طاعة أعلى، فلا يرى الوليُّ فيها أثرا لهوى نفسيٍّ، فيبادر إلى فعلها، ويقنع الشيطان المارد منه بهذا الأخذ عنه، على جهالة. فلو كان على بيّنة من ربّه في ذلك، لكان[2] أَوْلَى. فالشيطان لا يقدر أن يقدح في علم التجلّي الإلهيّ بوجهٍ من الوجوه. ولذلك قال رسول الله ﷺ في حقّ شيطانه -أعني قرينه- الموكل: «إنّ الله أعانه عليه فأَسْلَمَ» أي انقاد إليه فلا يأمره إلّا بخير.

بخلاف من كان عنده العلم بالله عن نظر فكريّ واستدلال، فإنّ الشيطان يلقي إليه الشبهة في أدلّته؛ ليحيّره ويردّه إلى محلّ النظر ليموت على جهلٍ بربّه، أو شكٍّ أو حيرة أو وقفة.

والوليُّ الحاصل عنده العلم عن التجلّي، هو على بصيرة، محفوظٌ من كلّ شبهة؛ فإنّ الشيطان -أعني شيطان الإنس والجنّ- ليس له على قلب صاحب علم التجلّي الإلهيّ سبيلٌ في ربّه. وهذا لا يكون لأحد من الأولياء إلّا لمن سجد قلبه. فإنّ الشيطان لا يعتزل عن الإنسان إلّا في حال سجوده في الظاهر والباطن. فإن لم يسجد قلبُ الوليّ فليس بمحفوظ.

وهذه مسألة دقيقة عظيمة في طريق أهل الله، ما تحصل إلّا لأفراد يَعِزّ وجودُهم؛ وهم الذين هم على بيّنة من ربّهم. والبيّنة تجلّيه تعالى، ويتلو تلك البيّنة شاهدٌ من العبد معدِّل، وهو سجود

(١) [الصافات: ٧]
(٢) ص ١٣٧

القلب. فإذا اجتمعت البيّنة الربّانيّة والشاهد التالي، عُصِمَ القلبُ وحُفِظ، ودعا صاحبُه الخلقَ إلى[1] الله على بصيرة.

وعلى هذا المقام من طريق القوم، أسبابٌ حار فيها القوم، مثل قول أبي يزيد: "دعوتُ الخلق إلى الله كذا وكذا سنة، ثمّ رجعتُ إليه فوجدتهم قد سبقوني". وقيل له في هذا المقام: "أيعصي العارف؟ فقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[2]". وهذا غاية في الأدب، حيث لم يقل: "نعم" ولا "لا". وهذا من كمال حاله وعِلمه وأدبه ﷺ وعن أمثاله.

وَصْلٌ في فَصْل
صفة السجود

فمن قائل: يكبِّر إذا خَفَض وإذا رَفَع. ومن قائل: لا يكبِّر إلّا إذا كانت السجدة في الصلاة، حينئذ يكبِّر لها في الخفض والرفع. والذي أذهب إليه: التكبير، وإن كان لم يُنقل، ولا خلافه.

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

تكبيرُ الحقّ عن السجود محمود على أيّ حال كان، فإنّه تنزيه. وينبغي للعبد أن يعطي اللسانَ حظّه من هذا السجود، وليس إلّا التلفّظ بالتكبير، كما سجد سائر أعضائه؛ كلّ عضو بحقيقته.

وَصْلٌ[3] في فَصْل
الطهارة للسجود

فمن قائل: لا يسجد إلّا على طهارة. ومن قائل: يسجد وإن لم يكن طاهرا، وبه أقول. وعلى طهارةٍ أَوْلَى وأفضل؛ فإنّ النبيّ ﷺ تيمّم لِرَدِّ السلام، وقال: «إنّي كرهت أن أذكر الله إلّا على طُهْرٍ» أو قال: «على طهارة».

الاعتبار في هذا الفصل:

طهارةُ القلب شرطٌ في صحّة السجود لله ﷻ من كونه ساجدا، وطهارةُ الجوارح في وقت

---

(١) ص ١٣٧ب
(٢) [الأحزاب: ٣٨]
(٣) ص ١٣٨

السجود معقولةٌ من طريق المعنى؛ فإنّها في وقت السجود غير متصرّفة في أمر آخر، بخلاف القلب. ولهذا إذا سجد قلبُ العبد لم يرفع أبدا. والجوارح في حال السجود في غير الصلاة متصرِّفة في عبادة لم يشترط في فعلها استعمالُ ماء ولا تراب، وإن كان على طهارة فهو أَوْلَى وأفضل. وكان عبد الله بن عمر ﷺ يسجد للتلاوة على غير طهارة.

وَصْلٌ[1] في فَصْل السجود للقبلة

اختلف العلماء ﷺ في السجود للتلاوة للقبلة. فمن قائل: يسجد في التلاوة لأيّ وِجْهَةٍ كان وَجْهُهُ، والأَوْلَى استقبال القبلة. ومن قائل: لابدّ من استقبال القبلة.

والذي أقول به: بالسجود لأيّ وجهٍ كان، فإنّ الله يقول: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[2]، وإذا قدر على القبلة فهو أَوْلَى؛ للجمع بين الظاهر والباطن.

وصل: في اعتبار ذلك:

اللهُ جَلَّ جلالُه عن التقييد، فهو قِبلةُ القلوب ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ حقيقة منزّهة، بلا خلاف بين أهل الله. فإذا سجد العبدُ لله، فقد سجد للقبلة المعتبَرة، فإنّ الله بكلّ شيء محيط؛ لا تقيّده الجهات، ولا تحصره الأينيّات، وهو بالعين في كلّ أين، ليس ذلك لسِوَاهُ، ولا يوصف به موجود إلّا إيّاه.

فإن جمع الساجد بين القبلتين، كما جمع في خلقه بين النشأتين باليدين، فيقيّد مَن يقبل التقييد، ويطلِق من يقبل الإطلاق، فيعطي كلّ ذي حقّ حقّه، كما[3] أنّ الله ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ﴾[4].

---

(١) ص ١٣٨ب
(٢) [البقرة: ١١٥]
(٣) ص ١٣٩
(٤) [طه: ٥٠]

وَصْلٌ في فَصْل
صلاة العيدين؛ حكمًا واعتبارا

صَـــلَاةُ العِيْدِ تكْرَارُ الشُّـــهُوْدِ بِمَـا يَبْـدُوْ عَلَيَّ مِنَ الوُجُودِ
إذا جَلَّى لَنَـا مـا كَانَ مِنْـهُ لَنَـا[1] مِنّي بِـهِ فِي كُلِّ عِيْـدِ
فَعِيـدِي مِنْ وُجُوْدِي يَوْمُ جُوْدٍ يَـمُـنُّ بِـهِ عَـلَيَّ بِـلَا مَـزِيْـدِ
أُكَـبِّرُهُ بِسَـــبْـعٍ ثُمَّ خَمْـسٍ عَنِ القُرْبِ المُقَيَّـدِ بِالوَرِيْـدِ
وأَطْلُـبُ مِنْـهُ ما تُعْطِيْـهِ ذَاتِيْ لِذَاكَ اليَوْمِ مِنْ لُبْسٍ جَـدِيْـدِ
ولَـوْ أَنِّي أَقُـوْلُ بِـعَـيْنِ كَـوْنِي لَـمَـيَّزْتُ المُـرَادَ مِـنَ المُـرِيْـدِ
ولَكِنْ[2] عَنْـهُ أَعْنِيْ حِينَ أَكْنِيْ بِحَـالِيْ فِي هُبُوْطٍ أَوْ صُـــعُوْدِ
أُنَاجِـيْـهِ بِـهِ في كُلِّ حـالٍ ويَحْـجُـبُـنِيْ بِـلَذَّاتِ المَـزِيْـدِ
وأَرْفَعُ سِـــتْرَهُ عَنْ عَيْنِ ذَاتِي فَتُفْنِيْنِي المَطَـالِعُ عَنْ وُجُودِي
بِمَـاءِ حَيَـاتِـهِ طُهْرِي، ومَنْ لَمْ يَجِـدْ مَـاءً تَيَمَّمَ بِالصَّـــعِيْـدِ
وعَـيْنُ تَـيَـمُّـمِي رَدِّيْ بِـذَاتِيْ إِلَيَّ بِلا شُـــهُوْدٍ فِي شُـــهُوْدِي

صلاة العيدين سُنّة بلا أذان ولا إقامة. هما يوما سرور. عيد الفطر لفرحته بفطره. فيعجّل بالصلاة للقاء ربّه. فإنّ المصلّي يناجي ربّه. قال رسول الله ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحةٌ عند فطره وفرحة عند لقاء ربّه». فأراد أن يعجّل بحصول الفرحتين. فشرعتْ صلاةُ عيد الفطر. وحَرُمَ عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطره مأجورا أجر الفرائض في عبوديّة الاضطرار. لتكون المثوبةُ عظيمةَ القدر.

وفي صلاة عيد الأضحى[3] مثل ذلك، لصيامه يوم عرفة في حقِّ مَن صامه؛ فإنّه صومٌ مرغَّبٌ فيه في غير عرفة. وحرم عليه صوم يوم الأضحى، ليؤجَر أجر الواجبات، فإنّها من أعظم الأجور.

---
(١) يمكن قراءتها في ق: أنا
(٢) ص ١٣٩ب
(٣) ص ١٤٠

ولَمّا كان يومَ زينة وشغل بأحوال النفوس؛ من أَكلٍ وشربٍ وبِعالٍ؛ شُرع في حقّ من ليس بحاجٍّ في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربّه؛ ليحفظه سائر يومه. فإنّ الصلاة في ذلك اليوم في أوّل النهار كالنيّة في الصلاة. فكما أنّ النيّة تحفظ عليه هذه العبادة، وإن صحبته الغفلة في أثناء صلاته، فالنيّة تجبر له ذلك؛ فإنّها تعلّقتْ عند وجودها بكمال الصلاة؛ فحكمها سارٍ في الصلاة، وإن غفل المصلّي. كذلك الصلاة في يوم العيد: تقوم مقام النيّة، واليوم يقوم مقام الصلاة.

فما كان في ذلك اليوم من الإنسان من لهوٍ ولعبٍ وفِعل مباح، فهو في حفظ صلاته إلى آخر يومه. ولهذا سُمّيت صلاة العيد؛ أي تعود عليه في كلّ فعل يفعله من المباحات بالأجر الذي يكون للمصلّي حالَ صلاته -وإن غفل- لِصحّة نيّته.

ولهذا حرّم عليه الصوم فيه: تشبُّها بتكبيرة الإحرام، وليقابل به نيّة الصوم في حال وجوب الصوم. فيكون في فِطره صاحبَ فريضة، كما كان في صومه في[1] رمضان صاحبَ فريضة. فجميع ما يفعله من المباحات في ذلك اليوم (هو) مثل سنن الصلاة في الصلاة، وجميع ما يفعله من الفرائض -في ذلك اليوم- والواجبات من جميع العبادات (هو) بمنزلة الأركان في الصلاة.

فلا يزال العبد في يوم العيدين حاله، في أفعاله كلّها، حال المصلّي. فلهذا قلنا: سمّيت (هذه الصلاة) صلاة العيد. بخلاف ما يقول مَن ليس مِن طريقنا، ولا شرب شربنا: من أنّه سمّي بذلك، لأنّه يعود في كلّ سنة. فهذه الصلوات الخمس تعود في كلِّ يوم، ولا تسمّى صلاة عيد. وإن كان لا يلزم هذا، ولكن هو قول في الجملة يقال. فإن قيل: (سمّيت صلاة العيد) لارتباط يوم العيد بالزينة. قلنا: والزينة مشروعة في كلِّ صلاة، فإنّ الله يقول: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾[2] للمؤمنين من بني آدم. فلمّا عاد الفطرُ عبادة مفروضة، سمّي عيدا، وعاد ما كان مباحا واجبا.

---

(١) ص ١٤٠ب

(٢) [الأعراف: ٣١]

فصول: ما أجمع عليه أكثر العلماء

الغسل مستحسنٌ في هذا اليوم للخروج إلى الصلاة بلا خلاف -أعني في استحسانه-. والسنّة تركُ الأذان والإقامة إلّا[1] ما أحدثه معاوية على ما ذكره أبو عمر بن عبد البرّ في أصحّ الأقاويل[2] عنه في ذلك. فالسنّة تَقَدُّم الصلاة على الخطبة، في هذا اليوم، إلّا ما فعله عثمان بن عفان ﷺ، وبه أخذ عبد الملك بن مروان -رحمه الله- نظرا واجتهادا، وبنى على ما فهم من الشارع مِن المقصود بالخطبة، ما هو؟

وأجمعوا أن لا توقيت في القراءة في صلاة العيدين، مع استحباب قراءة "سبّح اسم ربّك الأعلى" في الأُولَى، وفي الثانية "الغاشية"، وكذلك سورة "ق" في الأُولَى، وسورة "القمر" في الثانية اقتداء برسول الله ﷺ.

الاعتبار في هذا الفصل:

الغسلُ وهو الطهارةُ العامّة. والطهارةُ تنظيفٌ، فليلبس أحسن لباسه ظاهرا -وهو الريش- وباطنا وهو لباس التّقوى. والمراد بالتّقوى هنا: ما يقي به الإنسانُ كشْفَ عورتِه، أو أَلَمَ الحرِّ والبرد. وهو خير لباس من الريش.

ولَمّا توفّرتْ الدواعي على الخروج في هذا اليوم إلى المصلَّى، من الصغير والكبير، وما شرع من الذِّكْر المستصحب للخارجين؛ سقط حكم الأذان والإقامة؛ لأنّهما للإعلام لينبّه الغافلين. والتهيّؤُ هنا حاصلٌ[3]. فحضورُ القلب مع الله يغني عن إعلام الملَك بلَمَّته التي هي بمنزلة الأذان والإقامة للإسماع.

والذي أحدثَ معاوية (هو) مراعاة للنادر: وهو تنبيه الغافل، فإنّه ليس ببعيد أن يغفل عن الصلاة، بما يراه من اللعب بالتفرُّج فيه. وكانت النفوس في زمان رسول الله ﷺ متوفِّرة على رؤيته ﷺ وفُرْجَتُها في مشاهدته. وهو الإمام، فلم يكن يشغلهم عن التطلّع إليه شاغلٌ في ذلك اليوم. فلم يشرع أذانا ولا إقامة.

---

(١) ص ١٤١

(٢) ق: الأقاول

(٣) ص ١٤١ب

وأمّا تقديم الصلاة على الخطبة؛ فإنّ العبد في الصلاة مناجٍ ربَّه، وفي الخطبة مبلِّغ للناس ما أُنزل إليه من التذكير في مناجاته. فكان الأَوْلَى تقديمَ الصلاة على الخطبة، وهي السنّة. فلمّا رأى عثمان بن عفان أنّ الناس يفترقون إذا فرغوا من الصلاة، ويتركون الجلوس إلى استماع الخطبة، قدَّم الخطبةَ مراعاةً لهذه الحالة على الصلاة: تشبُّها بصلاة الجمعة. فإنّه فَهِمَ من الشارع في الخطبة إسماعَ الحاضرين، فإذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له. فقدَّمَها ليكون لهم أجر الاستماع.

ولو فَهِمَ عثمان ﷺ من النبيّ ﷺ خلافَ هذا ما فعله واجتهد. ولم يصدر من النبيّ ﷺ في(1) ذلك ما يمنع منه. ولقرائن الأحوال أثرٌ في الأحكام عند مَن ثبتت عنده القرينةُ. وتختلف قرائن الأحوال باختلاف الناظر فيها.

ولاسيّما وقد قال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» وقال في الحجّ: «خذوا عنّي مناسككم». فلو راعى ﷺ صلاة العيد مع الخطبة، مراعاة الحجّ ومراعاة الصلاة؛ لنطق فيها كما نطق في مثل هذا. وكذلك ما أحدثه معاوية كاتبُ رسول الله ﷺ وصِهْرُه خالُ المؤمنين.

فالظنُّ بهم جميل -رضي الله عن جميعهم-. ولا سبيل إلى تجريحهم. وإن تكلّم بعضهم في بعض فلهم ذلك. وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم؛ فإنّهم أهل علم واجتهاد، وحديثو عهد بنبوّة. وهم مأجورون في كلّ ما صدر منهم عن اجتهاد، سواء أخطؤوا أم أصابوا.

وأمّا التوقيت في القراءة، فما ورد من النبيّ ﷺ في ذلك كلام، وإن كان قد قرأ بسورٍ معلومة في بعض أعياده، مما نقل إلينا في أخبار الآحاد. وقد ثبت في القرآن المتواتر أن لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾(2) و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾(3) وهو(4) ما يتذكّره في وقت الصلاة. والقرآنُ كلّه طيّب، وتاليه مناجٍ ربَّه بكلامه. فإن قرأ بتلك السورة؛ فقد جمع بين ما تيسَّر والعمل بفعله ﷺ. فهو مستحبٌّ. والتأسّي به مشروع لنا، وليس بفرض ولا سنّة.

(1) ص ١٤٢، وكتب قبلها في ق: "خلاف ذلك هذا" وعليها إشارة الشطب
(2) [المزمل: ٢٠]
(3) [الطلاق: ٧]
(4) ص ١٤٢ب

وَصْلٌ في فَصْل
التكبير في صلاة العيدين

فقال قوم: يكبِّر بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة في الركعة الأُولَى سبع تكبيرات. وقيل: بتكبيرة الإحرام، ويكبِّر في الثانية بعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية خمس تكبيرات. وقال آخرون: يكبِّر في الأُولَى قبل القراءة، وبعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات، ويكبّر في الركعة الثانية بعد القراءة ثلاث تكبيرات، ثمّ يكبّر للركوع. وحكى أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر في التكبير اثني عشر قولا.

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

زيادة التكبير في صلاة العيدين على التكبير المعلوم في(١) الصلوات، تؤذِن بأمر زائد يعطيه اسم العيد، فإنّه من العودة. فيعاد التكبير، لأنّها صلاة عيد. فيعاد كبرياء الحقِّ -تعالى- قبل القراءة، لتكون المناجاة عن تعظيم مقرَّر مؤكَّد. لأنّ التكرار تأكيد للتثبيت في نفس المؤكّد، من أجله، مراعاة لاسم العيد: إذ كان للأسماء حكم ومرتبة عظمى، فإنّ بها شرف آدم على الملائكة.

فاسم العيد أعطى إعادة التكبير لأنّ الحكم له في هذا الموطن، وبعد القراءة في مذهب مَن يراه لأجل الركوع في صلاة العيد. وسبب ذلك أنّ العيد لمّا كان يوم فرح وزينة وسرور، واستولتْ فيه النفوس على طلب حظوظها من النعيم، وأيّدها الشرعُ في ذلك بتحريم الصوم فيه، وشرع لهم اللعب في هذا اليوم والزينة.

وفي هذا اليوم لعبت الأحابشة في مسجد رسول الله ﷺ وهو واقف ينظر إليهم، وعائشة -رضي الله عنها- خلفه ﷺ، وفي هذا اليوم دخل بيتَ رسول الله ﷺ مغنيّتان؛ فغنّتا في بيت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يسمع، ولَمّا أراد أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، حين(٢) دخل، أن يغير عليها، قال له رسول الله ﷺ: «دعهما يا أبا بكر فإنّه يوم عيد».

فلمّا كان هذا اليوم، يوم حظوظ النفوس، شرع الله تضاعف التكبير في الصلاة ليتمكن من

---

(١) ص ١٤٣
(٢) ص ١٤٣ب

قلوب عباده ما ينبغي للحقّ من الكبرياء والعظمة، لئلّا تشغلهم حظوظ النفوس، عن مراعاة حقّه تعالى، بما يكون عليهم من أداء الفرائض في أثناء النهار، أعني صلاة الظهر والعصر وباقي الصلوات. قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾(١) يعني في الحكم.

فمن رآه ثلاث تكبيرات: فلعوالمه الثلاثة؛ لكلّ عالَم تكبيرة في كلّ ركعة. ومَن رآه سبعا، فاعتبَر صفاتَه: فكبَّر لكلّ صفة تكبيرة. فإنّ العبد موصوف بالصفات السبعة التي وصف الحقُّ بها نفسَه، فكبّره أن تكون نسبة هذه الصفات إليه -سبحانه- كنسبتها إلى العبد، فقال: "الله أكبر" يعني من ذلك في كلّ صفة.

والمكبِّر خمسا فيها؛ فنظره في "الذات" و"الأربع الصفات" التي يحتاج إليها العالَم من الله أن يكون موصوفا بها، وبها ثبت كونه إلها. فيكبِّره بالواحدة لذاته: بـ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾(٢) ويكبّره بالأربع لهذه الصفات الأربع خاصّة، على حدّ ما كبّره في(٣) السبع من عدم الشبه في المناسبة، فاعلم ذلك.

وأمّا رَفْعُ الأيدي فيها: فإشارة إلى أنّه ما بأيدينا شيء مما يُنسب إلينا من ذلك. وأمّا من لم يرفع يديه فيها فاكتفى برفعها في تكبيرة الإحرام، ورأى أنّ الصلاة أُقِرَّت بالسكينة. فلم يرفع. إذ كانت الحركة تشوّش غالبا، ليتفرّغ بالذِّكْر بالتكبير خاصّة، ولا يعلّق خاطره بيديه ليرفعها، فيتقسّم خاطِرُه. فكلّ عارف راعى أمرا مّا، فعمل بحسب ما أحضره الحقُّ فيه.

وَصْلٌ في فَصْل
التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها

فمن قائل: لا يتنفّل قبلها ولا بعدها. ومن قائل: بالعكس. ومن قائل: لا يتنفّل قبلها ويتنفّل بعدها. والذي أقول به: إنّ الموضع الذي يخرج إليه لصلاة العيد لا يخلو إمّا أن يكون مسجدا في الحكم كسائر المساجد، فيكون حكم الآتي إليه حكم مَن جاء إلى مسجد. فمن يرى تحيّة المسجد فليتنفّل كما أُمر في ركعتي دخول(٤) المسجد. وإن كان فضاء غير مسجد موضوع فهو مخيَّر: إن

(١) [العنكبوت: ٤٥]
(٢) [الشورى: ١١]
(٣) ص ١٤٤
(٤) ص ١٤٤ب

شاء تنفّل وإن شاء لم يتنفّل.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

المقصـــود في هذا اليوم فِعْلُ ما كان مباحا على جهة الفرض والندب، خلاف ما كان عليه ذلك الفعل في ســائر الأيّام. فلا يتنفّل فيه سِـوَى صـلاة العيد خاصّـة. والفرائض إذا جاءت أوقاتها.

فإنّ حركة الإنسـان في ذلك اليوم في أمور مقرّبة مندوب إليها. وفي فرض. ومَن كان في أمر مندوب إليه مربوط بوقت، فينبغي أن يكون له الحكم، من حيث أنّ الوقت لذلك المندوب المعيّن. فهو أَوْلَى به. فلا يتنفّل. وقد ندب إلى اللعب والفرح والزينة في ذلك اليوم، فلا يدخِل مع ذلك مندوبا آخر يعارضه.

فإذا زال زمانه، حينئذ له أن يبادر إلى ســائر المندوبات. ويرجع ما كان مندوبا إليه في هذا اليوم، مباحا فيما عداه من الأيّام. وهذا هو فعل الحكيم العادل في القضايا. فــ«إنّ لنفسك عليك حقًّا» واللعب واللهو والطرب في هذا اليوم من حقّ النفس. فلا تكن ظالما نفسَــك، فتكون[1] كمن يقوم الليل[2] ولا ينام. فإن تفطّنتَ فقد نبّهتك.

وَصْلٌ في فصول
الصلاة على الجنازة

الصلاةُ على الميّت شفاعةٌ من المصلّي عليه عند ربّه. ولا تكون الشفاعةُ إلّا لمن ارتضى الحقُّ أن يشفع فيه. ولم يرتَضِ -سبحانه- من عباده إلّا العصاة من أهل التوحيد، سواء كان ذلك عن دليل أو إيمان. ولهذا شرع تلقين الميّت ليكون الشــفيع على علم بتوحيد مَن يشـــفع فيه. وآخرُ شـافعٍ حيث كان؛ الاسمُ "الرءوفُ"؛ يشـفع عند الاسم "الجبّار، المنتقم" في نجاة مَن عنده علم التوحيد، مع وصول الدعوة إليه، وتوقّفه في القبول.

فإنّ الموحِّد الذي لم تصل إليه الدعوة لا يدخل النار. فلا تكون الشفاعة إلّا في العصاة الذين

(١) ق: فيكون
(٢) ص ١٤٥

بَلَغَتْهُمُ الدعوة؛ فمنهم من آمن ومنهم من توقّف إيمانه بهذا الشخص من أجل ما جاء به، لأنّه استند إلى عظيمٍ لا ينبغي أن يُفْتَرَى عليه. فاحتاجَ إلى دليل يقطع به على صدق دعواه، فيما يبلغه أنّه من عند الله. فلهذا توقّف إذ لم يرزقه الله العلم الضروريّ ابتداءً، بصدق دعوى هذا الرسول.

قال[1] تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2] يعني نبعثه بالآيات البيّنات على صدق دعواه. وكذا أخبر اللهُ -تعالى- أنّه أيّد الرسل بالبيّنات ليعذر الإنسان من نفسه؛ والإيمان «نُوْرٌ يقذفه الله في قلب مَن يشاء من عباده». فإذا انضاف إلى نور العلم فهو «نور على نور». فلنشرع في حال الميّت الذي يصلَّى عليه، وما يجب له، وما يجب من أجله علينا من تجهيزه على الصفات التي أمرنا الشارع بها. فمن ذلك:

التلقين

التلقين (هو) عند الموت إذا احْتُضِر: فإنّ الهول شديد والمقام عظيم. وهو وقت الفتنة، التي هي فتنة المحيا بما يكشفه المحتضَر عند كشف الغطاء عن بصره؛ فيعاين ما لا يعاينه الحاضر. ويتمثّل له مَن سَلَفَ من معارفه على الصور التي يعرفهم فيها. وهم الشياطين تتمثّل له على صورهم، بأحسنِ زِيٍّ وأحسنِ صورة. ويعرِّفونه بأنّهم ما وصلوا إلى ما هم فيه من الحسن إلّا بكونهم ماتوا مشركين بالله.

فينبغي للحاضرين عنده في ذلك الوقت من المؤمنين أن يلقّنوه شهادة التوحيد، ويعرّفونه بصورة هذه الفتنة، ليتنبّه بذلك: فيموت مسلمًا[3] موحّدا مؤمنا. فإنّه عندما يتلفّظ بشهادة التوحيد، ويتحرّك بها لسانُه، أو يظهر نورها من قلبه بتذكُّرِهِ إيّاها، فإنّ ملائكة الرحمة تتولّاه، وتطرد عنه تلك الصور الشيطانيّة التي تحضره.

الحالة الثانية من التلقين:

وكذلك ينبغي أن يلقَّن إذا أُنزل في قبره، وسُتِرَ بالتراب من أجل سؤال القبر. فإنّ الملَكين منظرهما فظيع، وسؤالهما عن رسول الله ﷺ بكلام ما فيه تعظيم ولا تبجيل في حقّ رسول الله

(١) ص ١٤٥ب
(٢) [الإسراء: ١٥]
(٣) ص ١٤٦

ﷺ. وذلك أن يقولا له: "ما تقول في هذا الرجل؟" وهذه هي فتنة الممات المستعاذ منها.

وأمّا استعاذة الأنبياء -عليهم السلام- منها، فإنّهم مسئولون عمّن أُرسل إليهم، وهو جبريل عليه السلام. كما نُسأل نحن عن رسول الله ﷺ. فكان النبيّ ﷺ يستعيذ في التشهّد في الصلاة من فتنة المحيا والممات، لِعلمه بأنّ الأنبياء تُفْتَنُ في الممات، كما يُفتن المؤمنون. فأَمَرَ المؤمنين بالاستعاذة من ذلك[1] في الصلاة، فإنّ الإنسان في الصلاة في مقام قربة من الله بمناجاته، فيسأله على الكشف.

وَصْلٌ

ومما يستحبّ من الشروط المخاطَب بها أهلُ الميّت، أن يستقبلوا به القِبلة عند الاحتضار؛ فإن كان على قفاه فيستقبل القبلة برجليه، وإن كان على جنب فيستقبل القبلة بوجهه.

وَصْلٌ

ومما يستحبّ تعجيل دفنه، والإسراع به إلى قبره: «فإن كان سعيدا أسرعتم به إلى خيره، وإن كان شقيّا فشرٌّ تضعونه عن رقابكم» فيراعَى الميّتُ في السعادة، ويراعى الحيُّ الذي هو حامله بوضع الشرّ عنه. فهذا إسراعٌ من أجل الميّت، وهذا إسراعٌ من أجل حامله.

وإنما ورد التفسير من الشرع في الإسراع بهذا، لِيُعلم أنّ الله ما كلّف عباده إلّا من أجل الخير، لا لينالوا بذلك شرّا. فاعْتَبَرَ في حقّ الشقيّ حامِلَهُ، فقال: أسرعوا بالجنازة فإنّه شرّ تضعونه عن رقابكم. واعتبر في حملِ السعيدِ الميّتَ، فقال: أسرعوا به فإنّه خيرٌ تقدّمونه[2] إليه. فما ألطف حكم الشارع!.

وقد ورد أنّ «العجلة من الشيطان» إلّا في ثلاث؛ منها تجهيز الميّت، ومن تجهيزه الإسراع به إلى دفنه. فيقول الميّت -وهو على نعشه حين يُحمل- إذا كان سعيدا: "قدّموني قدّموني". وإذا

---

(١) ص ١٤٦ب
(٢) ص ١٤٧

كان شقيّا يقول: "إلى أين تذهبون[1] بي؟" يَسمع ذلك منه كلُّ دابّة إلّا الثقلين.

وَصْلٌ

ومما يتعلّق بالحيّ من الميّت أيضا غسله. وهو كالطهارة للصلاة. وفعله يخاطَبُ به الحيّ. واختلف الناس فيه -أعني في حكمه-. فمن قائل: إنّه فرض على الكفاية. ومن قائل: إنّه سنّة على الكفاية. فمن قال بوجوبه فللأمر الوارد في قوله ﷺ: «اغسلنَها ثلاثا أو خمسا». وقوله في المحرِم: «اغسلوه». فهذا أَمْرٌ في الصيغة، بلا شكّ. فإن اقترنتْ معه قرينة حال، تخرجه مخرج التعليم لصفة الغسل، جعله سنّة. ومَن رأى أنّه يتضمّن الأمر والصفة، قال بالوجوب.

واعتبارُ الميّتِ الجاهلُ، والموتُ (هو) الجهلُ. فيجب على العالِم تعليم الجاهل. لأنّ[2] مِن جَهْلِ الجاهل أنّه لا يعلم أنّ السؤالَ يجب عليه فيما لا يعلمه. فيتعيّن على العالِم أن يُعْلِمَهُ أنّ مَن لا يدري حكم الشرع في حركاته أن يسألَ أهل الذِّكْر. ومتى لم يفعل فقد عصى. ويعلّمه ما يتعيّن عليه تعليمه إيّاه. فتلك طهارته. وهذا هو غسل الميّت في الاعتبار مختصر.

وَصْلٌ
في الأموات الذين يجب غسلهم

فأمّا الأموات الذين يجب غسلهم: فاتّفقوا على غسل الميّت والمقتول الذي لم يُقتل في معتركِ حرب الكفَّار. واختلفوا في الشهيد المقتول في حرب الكفّار، وفي غسل المشرك، وفي غسل مَن ينطلق عليه اسم شهيد، وفيمن قتله مشرك في غير المعترَك. فمن قائل: يُغسل كلّ هؤلاء، ومن قائل: لا يُغسلون.

فمن راعى أنّ الغسل عبادة، يعود ما فيها من الثواب على المغسول، قال: لا يُغسل المشرك. ومن رأى أنّ غسل الميّت تنظيف، قال: يُغسل المشرك. وأمر النبيّ ﷺ[3] بغسل عمّه أبي طالب وهو مشرِك. وأمر النبيّ ﷺ بقتلى أُحد أن يُدفنوا في ثيابهم ولا يُغسلون.

(١) ق: تذهبوا
(٢) ص ١٤٧ب
(٣) ص ١٤٨

فمن رأى أنّ الشهيد لا يُغسل لمطلق الشهادة، قال: لا يُغسل مَن نَصّ النبيُّ ﷺ أنّه شهيد. ومن رأى وفَهِمَ من النبيّ ﷺ بقرينة حال أنّ الشهيد الذي لا يغسل هو المقتول في المعترَك في حرب الكفّار قال: يُغسل ما عداه.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

المقتول في سبيل الله في معترَك حرب الكفّار، حيٌّ يُرزق. وإنما أُمرنا بغسل الميّت. وهذا الشهيد الخاصّ لا يقال فيه: إنّه ميّت، ولا يُحسب أنّه ميّت. بل هو حيّ بالخبر الإلهيّ الصدق الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[1].

لكنّ اللهَ أخذ بأبصارنا عن إدراك الحياة القائمة به. كما أخذ بأبصارنا عن إدراك أشياء كثيرة. كما أخذ أيضا بأسماعنا عن إدراك تسبيح النبات والحيوان والجماد وكلّ شيء. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ[3] فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾[4] بحياتهم. كما يحيى الميّت عند السؤال، ونحن نراه من حيث لا نشعر، ونعلم قطعا أنّه يُسأل؛ ولا يُسأل إلّا من يعقِل؛ ولا يعقِل إلّا من هو موصوف بالحياة. فنُهينا أن نقول فيهم: "أموات". وأخبرنا أنّهم أحياء ولكن لا نشعر. وما ورد مثل هذا في من لم يقتل في سبيل الله، فهو ميّت وإن كان شهيدا. أو هو حيّ مثله، وما أخبرنا بذلك. الشهيد هو الحاضر عند الله. ولهذا قال: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾.

وإنما يُغسل الميّت ويُطهَّر ليحضر عند ربّه طاهرا: فيلقاه في البرزخ بعد الموت، على طهارة مشروعة. وهذا الشهيد حاضر عند ربّه، بمجرّد الشهادة، التي هي القتل في سبيل الله، فإنّه لا يغسل وهو عند ربّه.

وصل في اعتبار غسل المشرك:

وهو القائل بالأسباب: بالركون إليها، والاعتماد عليها، والاعتقاد بأنّ الله يفعل الأشياء بها،

---

(١) [فصلت: ٤٢]
(٢) [آل عمران: ١٦٩]
(٣) ص ١٤٨ب
(٤) [البقرة: ١٥٤]

لا عندها. وذلك لعدم عِلمه، وضعف نفسه، واضطراب إيمانه. كما يضطرب في صدق وَعْدِهِ -تبارك وتعالى- في الرزق مع قَسَمِهِ -سبحانه- عليه لعباده. فقال: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ[1] إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[2].

فهذا ضربٌ من الشرك الصريح لا الخفيّ، لغلبة الطبع عليه في مألوف العادة. قال بعضهم موبِّخًا لمن اضطرب إيمانه[3]:

وتَرْضَى بِصَرَّافٍ وإِنْ كانَ مُشْرِكًا ضَمِيْنًا وَلا تَرْضَى بِرَبِّكَ ضامِنا

فيجب على العلماء بالله طهارةُ قلب هذا الميّت، وغسْلِهِ باليقين والطمأنينة، حتى ينظف قلبه. فيجب غسل المشرك.

ومَن رأى أنّ مثل هذا الشرك لا يقدح في الإيمان بالرزق، ويقول: إنما اضطرب (هذا المشرك) بالطبع لكون الحقّ ما عيّن الوقت ولا المقدار منه. فاعلم أنّ الله بحكمته قد ربط المسبَّبات بالأسباب، وأنّ ذلك الاضطراب ما هو عن تهمة من المؤمن في حقّ وعْد الله، وأنّه ربما لا يرزقه. وإنما ذلك الاضطراب اضطرابُ البشريّة؛ لإحساسه بألم الفقد وعدم الصبر. فإنّ الله قد أعلمه أنّه يرزقه ولا بدّ، سواءٌ كان كافرا أو مؤمنا، لكونه حيوانا. فقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[4]. ولكن ما قال له: متى؟ ولا من أين؟ فما عيَّن الزمان ولا السبب. بل أعلمه أنّه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها.

فما يدري عند[5] فقد السبب المعتاد لحصول الرزق عند وجوده؛ هل فرغ وجاء أجله أم لا؟ فيكون فزعه واضطرابه من الموت. فإنّ الموت فزعٌ؛ أمّا للمؤمن: فلِما قدّم من إساءةٍ؛ والعارف: للحياء من الله عند القدوم عليه؛ والكافر: لفقد المألوفات. فالصورة في الخوف واحدة، والأسباب مختلفة:

ومَنْ لَمْ يَمُتْ بِالسَّيْفِ ماتَ بِغَيْرِهِ تَنَوَّعَتِ الأَسْـبابُ والدَّاءُ واحِدُ[6]

---

(١) ص ١٤٩
(٢) [الذاريات: ٢٣]
(٣) القائل هو الإمام علي بن أبي طالب
(٤) [هود: ٦]
(٥) ص ١٤٩ب
(٦) هذا البيت لابن نباتة السعدي (٣٢٧ - ٤٠٥ هـ)

وإن كان لم يفرغ رِزْقُهُ في علم الله، فيكون اضطرابه لجهله بوقت حصول الرزق -كما قدّمنا- بانقطاع السبب. فيَخاف من طول المدّة، وألم الجوع المتوقّع، والحاجة الداعية له إلى الوقوف فيه، لمن لا يسهل عليه الوقوف بين يديه في ذلك، لِعزّة نفسه عنده. وقد كان رسول الله ﷺ يتعوّذُ من الجوع، ويقول: «إنّه بئس الضجيع» فإنّه بلاءٌ من الله يحتاج مَن قام به إلى صبر، ولا عِلم له؛ هل يرزقه الله الصبر عند ذلك أم لا؟ فإنّ القليل من عباد الله من يرزقه الله الصبر عند البلاء. ولهذا شرع التطبُّب لسكون النفس وخَوَر الطبيعة، بالاستناد إلى سبب حصول الصحّة المتوهّمة، وهو اختلاف الطبيب إليه.

قال[1] تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾[2] وهذه كلّها أسباب بلاء يبتلي الله بها عباده حتى يعلم الصابرين منهم -كما أخبر- وهو العالِم بالصابر منهم وغير الصابر. ثمّ قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ على ما ابتليتهم به من ذلك.

ثمّ مِن فضله ورحمته (أن) نَعَت لنا الصابرين لنسلكَ طريقهم، ونتّصفَ بصفاتهم، عند حلول الرزايا والمصائب التي ابتلى الله بها عبادَه. فقال في نعت الصابرين: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[3] يريد في رفعها عنهم. ثمّ أخبر بما يكون منه لمن هذه صفته فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾[4] يقول: إنّ الله يشكرهم على ذلك؛ ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ بإزالتها عنهم ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ الذين بانت لهم الأمور على ما هو الأمر عليه.

فمن رأى هذا، قال: لا يُغسل المشرك -أي هذا المشرك- لأنّ إيمانه بتوحيد الله صحيح فلا يُطَهَّر، من حيث أنّه مؤمن، بل طُهِّر وغُسِل، من كونه ضعيف اليقين في الاعتماد على مراد الله، فيما قطعه من الأسباب في حقِّه.

---

(١) ص ١٥٠

(٢) [البقرة: ١٥٥]

(٣) [البقرة: ١٥٦]

(٤) [البقرة: ١٥٧]

وَصْلٌ
في ذِكْر مَن يَغْسِلُ ويُغْسَل

اتّفق[١] العلماء ﷺ أنّ الرجل يَغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا ماتت.

الاعتبار:

الكامل في الرتبة يرى منه الكامل أيضا فيها مع ما هم فيه من التفاضل فيها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٢] مع اجتماعهم في الرسالة والكمال. وقال: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٣] مع اجتماعهم في درجة النبوّة.

فإذا رأى الكاملُ من الكاملِ أمرا يجب عليه تطهيره منه؛ طهَّره منه، ولَزِمَ الكاملُ الآخرُ اتّباعَه في ذلك. لا يأنف من ذلك.

يقول رسول الله ﷺ في حقّ موسى كليم الله ﵇ ولا نشكُّ في كمالهما: «لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلّا أن يتّبعني».

وسبب ذلك مع وجود الكمال، أنّ الحكم لصاحب الوقت. وهو الحكم الناسخ. وهو الحيّ. والحكم المنسوخ هو الميّت. فللوقت سلطان. ولو كان صاحبه ينقص عن درجة الكمال فله السلطان على الكامل، فكيف وهو كامل؟ فالنسخ له، كالموت. فينوب عنه في تطهيره. فإنّه لو كان حيّا لطهّر نفسَه. كما أنّ الكامل لو كشف له عمّا نقصه، لتعمَّل في تحصيله. وكذلك[٤] حُكم مَن نقص عن درجة الكمال في الطريق.

فينبغي للمريد أن يغسل المريد إذا طرأ منه ما يوجب غسله. وينبغي للآخر أن يقبل منه. فإنّهم أهل إنصاف. مطلبهم واحد وهو الحقُّ. فإنّا مأمورون بذلك. فإنّ ذلك موتٌ في حقّه،

(١) ص ١٥٠ب
(٢) [البقرة: ٢٥٣]
(٣) [الإسراء: ٥٥]
(٤) ص ١٥١

والله يقول في هؤلاء: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾(١). وأَمَرَنا بالتعاون على البرّ والتّقوى، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان.

فإنّ صاحب الشهوة الغالبة عليه في الطبع، وصاحبُ الشبهة الغالبة عليه في العقل (هما) محجوبان عن حكمها فيها. لأنّ صاحب الشبهة يتخيّل أنّها دليل في نفس الأمر، وصاحب الشهوة يتخيّل أنّها في الله في نفس الأمر. فيتعيّن على العالِم بهذا -وإن كان ليس محلّه الكمال. ويكونان هذان أكمل منه، أو لهما الكمال. إلّا أنّه يعلم تلك المسألة، فيجب عليه- أن يطهِّره من تلك الشبهة لاتّصاف صاحبها بالموت فيها، لأنّه لا علم له بها. وكذلك صاحبُ الشهوة.

فإن كانت تلك الشبهة، في معترك حرب النظر الفكريّ، والاجتهاد في طلب الأدلّة، فغلبته، فكان قتيلا بها ولها، في نفس الأمر، في سبيل الله من يد مشرك: فإنّه ما قصد إلّا الخير، فهو في سبيل الله. فإنّ الشبهة تشارك الدليل في(٢) الصورة. فهو حيّ غير متّصف بالموت. فلا يجب غسله على الحيّ العالِم، بكون ما هو فيه أنّه شبهة.

فليس للمجتهد أن يحكم على المجتهد، فإنّ الشرع قرّر حكمها. كمن يرى أنّ صفات الحقّ (هي) تعلّق ذاته بما يجب لتلك النِّسَب من الحكم. ويرى آخر أنّ صفات الحقّ أعيانٌ زائدة على ذات الحقّ. وقد اجتمعا في كون الحقّ حيّا، عالما، قادرا، مريدا، سميعا، بصيرا، متكلّما. هذا في العقائد. وذلك عن نظر واجتهاد. فهو قتيل ميّت عند النافي صاحب شبهة. وهو حيٌّ عند نفسه وعند ربّه، صاحب دليل، وإن أخطأ فلا يجب غسله.

وكذلك في الظنّيّات؛ ليس للشافعيِّ(٣)، مثلا، إذا كان حاكما أن يردّ شهادة الحنفيّ، إذا كان عدلًا، مع اعتقاد تحليل النبيذ؛ ويحدُّه عليه إن شربه الحنفيُّ، لكونه حاكما يرى تحريمه لدليله، فيجب عليه إقامة الحدّ. وكالحنفيّ إذا كان حاكما وقد رأى شافعيّا تزوج بابنته المخلوقة من ماء الزنا منه، ويشهد عنده فلا يردّ شهادته، إذا كان عدلا، ويفرّق بينه وبين زوجته التي هي ابنته لصلبه، المخلوقة من ماء الزنا: لكونه حاكما ذا سلطان، فإنّه صاحب الوقت.

---

(١) [العصر: ٣]

(٢) ص ١٥١ب

(٣) المقصود هنا: مَن هو على مذهب الشافعي، وكذا الأمر فيما سيأتي للحنفي.

فهذا بمنزلة الشهيد لا يُغسل، وإن كنّا نشهد حسًّا أنّ روحه فارقت بَدنه[1]، كسائر القتلى. فالحكم لله ليس لغيره. وقد قرّر حكم المجتهد، فليس لنا إزالة حكم اجتهاده، فإنّ ذلك إزالة حكم الله في حقّه.

أَصْلُ هذا الباب في قبول الكامل ما يشير به الأنقص، في المسألة التي هو أَعلم بها منه، حديث تأبير النخل، وقوله ﷺ لأصحابه: «أنتم أعلم بمصالح دنياكم» ورجع إلى قولهم. وكذلك رجوعه ﷺ إلى قولهم يوم بدر في نزوله على الماء.

وَصْلٌ في فَصْل

المرأة تموت عند الرجال، والرجل يموت عند النساء وليس بزوجين

اختلف العلماء ﷺ في الرجل يموت عند النساء، والمرأة تموت عند الرجال، وليس بزوجين، على ثلاثة أقوال. فمن قائل: يغسل كلّ واحد منهما صاحبه. ومن قائل: يُيَمِّمُهُ ولا يغسله. ومن قائل: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا يُيَمِّمُهُ.

والذي أقول به: يغسل كلّ واحد منهما صاحبه، خلف ثوبٍ يكون على الميّت إن كان من ذوي المحارم، أو سِتْرٍ مضروب بين الميّت وبين[2] غاسله. وصورةُ غسله بصبّ الماء عليه من غير مدّ يد إلى عضو من أعضاء الميّت، إلّا إن كان من ذوي المحارم؛ فيجتنب مدّ اليد إلى الفرجين، ويكتفي بصبّ الماء عليهما بالحائل لابدّ من ذلك. هذا الذي أذهب إليه في مثل هذه المسألة.

الاعتبار في هذا الفصل:

الموتُ في الاعتبار في هذا الطريق (هو) شبهةٌ تطرأ على هذا الشخص في نظره طُرُوَّ الموت على الحيّ، أو شهوةٌ طبيعيّة تحكم عليه وتُعميه، فيأتيها بشبهة عنده هي أنّه يرى ربّه في الأشياء. فهو ميّت عند الجماعة بلا خلاف، كاملا كان أو ناقصا عن درجة الكمال.

فقد قال الله في الكامل: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[3] أي خاف. وهو قد أكل بالتأويل،

---

(١) ص ١٥٢
(٢) ص ١٥٢ب
(٣) [طه: ١٢١]

وظنّ أنّه مصيب، غير منتهِكٍ للحرمة في نفس الأمر. وكان متعلَّق النهي القرب، لا الأَكل: فيقوى التأويل. وقال في الكُمَّل الذين ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[1] لَمَّا ألجأتهم الغيرة الإلهيّة[2] التي نطّقتهم بقولهم: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا..﴾ فقال: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[3].

وأمّا غير الكامل فرتبته معروفة. والناقص قد يكون مُريدا بين يدي الكامل، داخلا تحت[4] حكمه وطاعته، شبيه الزوجين. وهو كالواحد من الأمّة مع نبيّه المبعوث إليه.

فهذا العارف الكامل مع تلميذه. فقد يموت الكامل في مسألة مّا لا يعلمها، ويعلمها المريد. فيشهدها الشيخ من التلميذ، مثل ما تقدَّم في الحديثين قبل هذا. فهكذا حال التلامذة مع الشيوخ. فإنّ الشيوخ ما تقدَّموا عليهم إلّا في أمور معيّنة، هي مطلوبة للأتباع.

فإن كان المريد مريدا لغير ذلك الشيخ، وأعني بالمريدِ التلميذَ، والرجلُ من الناس لغير ذلك النبيّ، في الزمان الذي قبل زمان رسول الله ﷺ. فإن كانت المسألة التي جهلها هذا الناقص مما تختصّ بالطريق العام، من حيث ما هو طريق إلى الله، فإنّ لغير شيخه أن يطهّره منها، بما تبيّن له فيها، وله أن يقبل منه، إن أراد الفلاح ووفّى الطريقَ حقَّه.

وإن كانت المسألة التي جهلها غير عامّة -وتكون خاصّة بالنظر إلى مقام ذلك الشيخ، وإن كان نقصًا عند هذا الشيخ الآخر- فليس له أن يردّ ذلك المريد عن تلك المسألة. كما أنّه ليس لمجتهد أن يردّ مجتهدا آخر إلى حكم ما أعطاه دليله، ولا لمقلِّد مجتهدٍ أن يَرُدَّ مقلِّد مجتهد آخر عن مسألته التي قلّد فيها إمامه، إذ قال له: هذا حكم الله.

فإن كانت المسألة عامّة، مثل أن تقدح في التوحيد، أو[5] في النبوّات، فله تطهيره منها، سواء كان ذلك المريد تحت حكمه أو لم يكن. وصورة غسله وطهارته التي تلزمه، هو أن يعرِّفه وَجْهَ الحقّ في المسألة، ولا يبالي أخذ بها أو لم يأخذ: كغسل الميّت. فإن كان محلّا لقبول الغسل انتفع به، وإن لم يكن محلّا ولا أهلا لقبول الغسل -وأُريد بالمحلّ الأهليّة- وإن غسل فهو كغسل المشرك،

---

(١) [التحريم: ٦]
(٢) ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(٣) [البقرة: ٣٠]
(٤) ص ١٥٣
(٥) ص ١٥٣ب

لم ينتفع به، وقد أدّى الحيّ ما عليه.

فإنّ الداعي إلى الله ما يجب عليه إلّا البلاغ، كما قال: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[1] ما يلزمه خلق القبول والهداية في نفس السامع. فمَن علِم عدم القبول قال: لا يغسل واحدٌ منهما صاحبَه. وإن كانت المسألة في العقائد، قال: بالغسل. وإن كانت في فروع الأحكام، قال: بالتيمّم. فإنّ موضع التيمّم من الشخصين ليس بعورة. فإنّ الوجه والكفّين من المرأة ما هما عورة. فله أن يُيَمِّمَها وتُيَمِّمَه إذا ماتا. كذلك الحكم الشرعيّ العام: لا يتوقّف سماع المريد على أحد من أهل الفتاوى؛ بل يأخذه المريد من كلّ شيخ، والشيخ من كلّ مريد. لأنّ الحكم ليس لواحد منهما، بل هو لله. بخلاف المباحات والمندوبات في الرياضات والمجاهدات: فليس للمريد أن[2] يخرج عن حكم شيخه في ذلك.

وَصْلٌ في فَصْل
غسل مَن مات من ذوي المحارم

اختلف قول بعض الأئمّة في ذوي المحارم. فقولٌ: إنّ الرجل يغسل المرأة، والمرأة تغسل الرجل. وقولٌ: لا يغسل أحدٌ منهما صاحبَه. وقول: تغسل المرأةُ الرجلَ، ولا يغسل الرجلُ المرأةَ. وقد تقدّم في الوصل قبل هذا مذهبنا في هذا.

وصل: في الاعتبار:

ذوو المحارمِ (هم) أهلُ الشرع كلّهم. فالرجلُ منهم الكاملُ هو الذي أَحكَمَ العلم والعمل: فجمع بين الظاهر والباطن. والناقص منهم هم الفقهاء الذين يعلمون ولا يعملون، ويقولون بالظاهر ولا يعرفون الباطن. كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾[3].

فإذا وقع ذو مَحْرَم (=رجل من أهل الشرع) في شبهة أو شهوة من الكمال أو النقص، فإن كانت في العقائد فيغسل كلُّ واحد منهما صاحبَه. أي يعرِّفه بوجه الصحّة في ذلك، سواء كان

(١) [المائدة: ٩٩]
(٢) ص ١٥٤
(٣) [الروم: ٧]

العالِم بها ناقصا أو كاملا. وإن كانت في الأحكام لا يغسل كلُّ واحدٍ منهما[1] صاحبَه؛ فإنّه حكم مقرَّر في الشرع، وسواء كان كاملا أو ناقصا.

ومَن رأى أنّ المرأة تغسل الرجل؛ وهو غسلُ الناقصِ الكاملَ، فللناقصِ أن يطهِّر الكاملَ إذا تحقَّق أنّ الكاملَ وقع في شبهة ولا بدّ. مثل الفقيه يرى العارف قد زَلَّ بارتكاب محرَّمٍ شرعًا بلا خلاف. فله أن ينكر عليه. والعارفُ أعلم بما فعل. فإن كان كما علمه الفقيه، تعيَّن عليه قبول ذلك التطهير بتوبة منه، ورجوع عنه. وإن كان في باطن الأمر على صحّة، وأنّ الفقيه أفتى بالصورة، ولم يعلم باطن الأمر، فقد وَفّى الفقيهُ ما يجب عليه. فيغسل الناقصُ الكاملَ.

لا يغسلُ الكاملُ الناقصَ في مثل هذه المسألة: وهو أن يكاشَفَ الكاملُ ببراءة شخص مما ينسب إليه، مما يوجب الحدّ. وقد حكم الحاكم الناقص بإقامة الحدّ عليه. فليس للكامل أن يَرُدَّ حكمَ الفقيه في تلك المسألة، لعلمه ببراءة المحدود. فليس للكامل في مثل هذا أن يردّ على الناقص.

كذلك ليس للرجل أن يغسل المرأة إذا ماتتْ لأنّها عورة. قال ﷺ في المرأة التي لاعَنَتْ زوجَها وكذبتْ، وعرف ذلك؛ وقد حكم الله بالملاعنة؛ وفي نفس الأمر صدق الرجلُ، وكذبت المرأةُ، فقال ﷺ: «لكان لي ولها شأن» فترك[2] كشفَهُ وعِلْمَهُ لظاهر الحكم.

وَصْلٌ في فَصْل
غسل المرأةِ زوجَها وغسله إيّاها

أجمعوا على غسل المرأة زوجَها، واختلفوا في غسله إيّاها. فقال قوم: يغسلها. ومنع قوم من ذلك.

الاعتبار في هذا الفصل:

مُرِيْدُ الشيخ إذا رأى الشيخ قد فعل ما لا يقتضيه الطريقُ عند الشيخ، فللمريد أن ينبّه الشيخ على ذلك، لموضع احتمال أن يكون غافلا. وليس له أن يسكت عنه. وليس للشيخ إذا

(١) ص ١٥٤ب
(٢) ص ١٥٥

رأى المريد قد وقعت منه طاعة بالنظر إلى مذهبه، وهي معصية بالنظر إلى مذهب الشيخ، وحكم الشرع بصحّتها بالنظر إلى مَن وقعت منه، فإنّها وقعت عن اجتهاد؛ فليس للكامل -وهو الشيخ- وإن عرف أنّ ذلك المجتهد أو المقلِّد له قد أخطأ في اجتهاده، أن يردَّ عليه. فلا يغسل الرجل زوجته إذا ماتت.

ومَن[1] ذهب إلى أنّه يغسلها، قال باعتباره: يتعيّن على الشيخ أن يعرِّف المريدَ -الذي هو الناقص- أنّ ذلك الأمر قد أخطأ فيه المجتهدُ. هذا حَدُّ غَسْلِهِ. فإن كان المريدُ هو المقلِّد للمجتهد، لزمه أن يرجع إلى كلام شيخه. وإن كان المريدُ هو المجتهد، فيحرم عليه الرجوع إلى كلام الشيخ في تلك المسألة. إلّا إن قام له كلام الشيخ مقام المعارض في الدلالة، فحينئذ يكون كلامُ الشيخ أقوى من دليل المجتهد، فيلزم المجتهد أن يرجع إلى كلام شيخه. وهو من اجتهاده -أعني رجوعه- لرجحان ذلك الدليل الذي هو تصديقه الشيخَ، على الدليل الذي كان عنده: لاحتمال كذب الراوي، أو تخيُّل الغلط منه في قياسه، لِمَا أثّر في نفسه من صدق الشيخ في ذلك.

وَصْلٌ في فَصْل
المطلّقة في الغسل

أجمعوا على أنّ المطلّقة المبتوتة لا تغسل زوجها. واختلفوا في الرجعيّة، فقالوا: تغسل. وقالوا: لا تغسل.

الاعتبار:

المريد يخرج عن حكم شيخه بالكلّيّة. فليس له أن يقدح في شيخه، ولو قدح لم يُقبل منه، فإنّه في حال تهمة لارتداده. وهو ناقص. فكيف[2] يُطِهِّرُ الكاملَ وهو في حال نقصه.

فإن كان تخلّفُ المريد عن شيخه حياءً منه؛ لزلّة وقع فيها، أو فترة حصلت له، فهو مثل الطلاق الرجعيّ؛ فإنّ حُكْمَ الحرمة في نفس المريد للشيخ ما زالت، وإن تخلّف عنه أو هجره الشيخ تأديبا له.

---

(١) ص ١٥٥ب
(٢) ص ١٥٦

لقي بعض الشـيوخ تلميذا له كان قد زلَّ. فاستحيا أن يجتمع بالشـيخ، فتركه. فلمّا لقيه استحيا، وأخذ التلميذُ طريقا غير طريق الشيخ. فلَحِقَهُ الشيخ ومسكه. وقال له: "يا ولدي؛ لا تصحب من يريد أن يراك معصوما. في مثل هذا الوقت يُحتاجُ إلى الشيخ". فأزال ما كان أصابه من الخجل، ورجع إلى خدمته. فإذا كان المريدُ بمنزلة صـاحبة الطلاق الرجعيّ، فما خرجتْ عن حكمه. فكان اعتباره كما ذكرناه فيما تقدّم، في الموضع الذي يغسل فيه الناقصُ الكاملَ.

وَصْلٌ في فَصْل
حُكْم الغاسل

قال قوم: يجب الغسل على مَن غسل ميّتا. وقال قوم: لا يجب على من غسل ميّتا غُسْلٌ.

الاعتبار:

العالِم إذا عَلَّم غيرَه وطهَّره من الجهل بما حصـل له من العلم، فلا[1] يخلو إمّا أنْ عَلَّمَهُ بربّه - أي وهو حاضر مع الله إنّ الله هو المعلِّم، مثل قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ. عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾[2]- فلا غسل عليه. فإنّ الله هو الغاسل لذلك الجاهل من جهله، بما علّمه الله على لسان هذا الشيخ.

وإن كان الغاسـلُ عَلَّمَهُ بنفسـه، وغاب في حال تعليمه عن شـهود ربّه أنّه معلِّمه على لسـانه، في ذلك الوقت، وجبَ عليه الغسـل من تلك الغفلة التي حالت بينه وبين الحضـور مع ربّه في ذلك التعليم.

وَصْلٌ في فَصْل
صفات الغسل

فَمِن ذلك: هل يُنزع عن الميّت قميصه عند الغسـل أم لا؟ فمن قائل: تُنزع ثيابه وتُسـتر عورته. وقال بعضهم: يغسل في قميصه.

الاعتبار:

---

(١) ص ١٥٦ب
(٢) [الرحمن: ١، ٢]

صاحبُ الشبهة، أو الشهوة الغالبة الطبيعيّة، وإن كانت مباحة، إذا اتّصف صاحبُها بالموت تشبيها، فإنّ الغاسل له إن كان قادرا على أن يُظْهِر له الحقّ من نفس شبهته وشهوته؛ فهو كمن غسل الميّت في قميصه، ولم ينزعه منه. وإن لم يقدر على تطهيره إلّا بإزالة تلك الشبهة لقصوره، كان كمن نزع ثياب الميّت، وحينئذ غسله.

وَصْلٌ[1] في فَصْل
وضوء الميّت في غسله

فذهب قوم إلى أنّ الميّت يُوَضَّأ. وذهب قوم إلى أنّه لا يوضّأ. وقال قوم: إن وُضِّئَ فَحَسَنٌ.

الاعتبار:

الوضوءُ في الغسل طهرٌ خاصٌّ في طهر عامٍّ. إذا كانت المسألة تطلب بعض عالَم الشخص كزلَّةٍ تقع من جوارحه؛ فإنّه يغسل[2] تلك الجوارح الخاصّة بما تستحقّه من الطهارة؛ كالعين، والأذن، واليد، والرِّجل، واللسان.

والإيمانُ هو الغسلُ العامّ، فيجمع بين طهارة الجوارح على الخصوص، وبين الإيمان لابدّ من ذلك. فإنّ الغسل غير مختلَف فيه، والوضوء مختلَف فيه، والجمع بين عبادتين إذا وُجِد السبيل إليهما أَوْلَى من الانفراد بالأعمّ منهما.

وَصْلٌ
في التوقيت في الغسل

فمن العلماء مَن أوجبه. ومنهم مَن لم يوجبه. فاعلم ذلك.

الاعتبار[3]:

بأيّ شيء وقع التطهير من هذه الشبهة كان، من غير تعيين ولا توقيت ما تقع به. ومَن قال

---

(١) ص ١٥٧
(٢) ق: نغسل
(٣) ص ١٥٧ب

بوجوب التوقيت، قال: نحن مأمورون[1] بالتخلّق بأخلاق الله، والله يقول: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[2] وهو التوقيت ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[3]، ﴿وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ﴾[4].

وقال ﷺ، فيمن زاد على ثلاث مرّات في الوضوء: «إنّه قد أساء وتعدّى وظَلَم» وجعله مؤقّتًا من واحدة إلى ثلاث[5]. وكره الإسراف في الماء في الغسل والوضوء. وكان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضّأ بالمُدّ.

وَصْلٌ منه

والذين أوجبوا التوقيت فيه اختلفوا. فمنهم مَن أوجب الوِتر، أيّ وترٍ كان. ومنهم من أوجب الثلاثة فقط. ومنهم مَن حَدّ أقلّ الوتر في ذلك، ولم يحدّ الأكثر، فقال: لا ينقص من الثلاث. ومنهم مَن حدّ الأكثر، فقال: لا يتجاوز السبعة. ومنهم من استحبّ الوتر، ولم يحدَّ فيه حدّا.

الاعتبار:

أمّا الوتر في الغسل فواجبٌ لأنّه عبادة، ومِن شرطها الحضورُ مع[6] الله فيها: وهو الوتر. فينبغي أن يكون الغسل وِترا لحكم الحال. وهو من واحد إلى سبعة. فإن زاد فهو إسراف إذا وقعتْ به الطهارة. فوتريّته في الغسل بحسب ما يخطر له في حال الغسل، وهي سبع صفات أُمّهات، فيها وقع الكلام بين أهل النظر في الإلهيّات، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر.

والعبدُ قد وُصِف بهذه الصفات كلّها. وقد ورد أنّ الحقّ قال في المتقرّب بالنوافل: «إنّ الله يكون سمعَه وبصرَه» وغير ذلك. فقد تبدّلت نِسبة هذه الصفات المخلوقة للعبد بالحقّ، فبالله يسمع، وبه يبصر، وبه يعلم، وبه يقدر، وبه يكون حيّا، وبه يريد، وبه يتكلّم؛ فقد غسل صفاته بربّه فكان طاهرا مقدّسا بصفاته.

(١) ق: مأمورين
(٢) [الرعد: ٨]
(٣) [الحجر: ٢١]
(٤) [الشورى: ٢٧]
(٥) ق: ثلاثة
(٦) ص ١٥٨

فهذا توقيت غسل الميّت: من واحدٍ إلى سبعة بحسب ما ينقص ويزيد. وقد عَمَّ هذا جميع ما وقع من الخلاف في شفعه ووتره، وقليله وكثيره، وحَدِّه وتَرْكِ حَدِّه. ففكِّر فيه، واغسل الميّت منك بمثل هذا الغسل. والكامل مع الناقص، كالعاقل المؤمن مع العاقل وحده أو مع المؤمن (وحده).

وَصْلٌ في فَصْل
ما يخرج من الحدَث من الميّت بعْد غسْلِه

الحدَث يخرج من بطن الميّت بعد غسله. فمنهم من قال: يُعاد. ومنهم[1] من قال: لا يعاد الغسل. والذين قالوا[2]: بأنّه يعاد؛ اختلفوا في العدد إلى سبع، وأجمعوا على أنّه لا يزاد على السَّبْع.

الاعتبار:

الشبهةُ تطرأُ بعد حصول الطهارة لسرعة زوالها من خياله لضعف تصوّره. فيعاود عليه التعليم سبع مرّات. فإن استنكَحه ذلك، كان كمن استنكَحه سَلَسُ البول وخروج الريح. لا يعاد عليه التعليم فإنّه غير قابل لثبوته.

وإنما اجتمعنا على السبع؛ لأنّه غاية الكمال في العلم الإلهيّ، بكونه إلها. ولهذا ربط الله الحكمة في وجود الآثار في العالَم العنصريّ، عن سير السبعة الدراري في الاثني عشر برجا؛ فجعل السائرين سبعة، فعلِمنا أنّه غاية كمال الوجود.

وجعل كمال السير في اثني عشر؛ لأنّه غاية مراتب العدد، من واحد إلى تسعة، ثمّ العشرات، ثمّ المئون، ثمّ الآلاف. فهذه اثنا عشر، وفيها يقع التركيب إلى ما لا يتناهى من غير زيادة. كذلك سَيْرُ السبعة في الاثني عشر برجا ﴿ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾[3].

---

(١) ق: والذي قال
(٢) ص ١٥٨ب
(٣) [الأنعام: ٩٦]

وَصْلٌ

اختلفوا في عَصْرِ بَطْنِ الميّت قبل أن يغسل. فمنهم من رأى ذلك، ومنهم من لم يره.

الاعتبار:

العصرُ (هو) اختبارُ الكبيرِ الصغيرَ في حالِه: هل عنده شبهة فيما هو[1] فيه يخاف عليه منها أن تقدح في طهارته إذا طهّره الكبير أم لا؟ حتى يدعوه على بصيرة منه أنّه صاحب شبهة يتوقّى ظهورها في وقت آخر. فيحفظ المربيّ نفسَـــه في أوّل الوقت، قبل أن ينشــــب؛ فيقع التعب ويعظم.

انتهى الجزء الثامن والأربعون بانتهاء السفر السابع، يتلوه في الجزء التاسع والأربعين: "وصل في الأكفان" وهو كاللباس للمصلِّي.[2]

---

(١) ص ١٥٩

(٢) أسفل المتن: "سمع من البلاغ الأخير بخط القارئ إلى هنا على مصنفه الإمام العلامة شيخ الإسلام محيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي -أبقاه الله- بقراءة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي: الأئمة أبو بكر بن سليمان الحموي، وابناه عبد الواحد، وأحمد، وحفيده محمد بن عبد الواحد، وإسماعيل بن سودكين النوري، وموسى بن زيد بن جابر، ومحمد بن يرنقش المعظمي، والحسين بن إبراهيم الإربلي، ويعقوب بن معاذ الوربي، وأبو بكر بن محمد بن أبي بكر البلخي، ويونس بن عثمان الدمشقي، وعمران بن محمد بن عمران، وبركة بن حسن بن مالك، ومحمد بن علي المطرز، ومحمود بن أحمد بن حماد الدمشقي، ومحمد بن تمام بن يحيى الحميري، وعلي بن محمود بن أبي الرجاء، وأحمد بن محمد بن أبي الفرج التكريتي، ومظفر بن محمود بن أبي القاسم، وأحمد بن عبد الرحيم بن بيان، وعلي بن أبي الغنائم بن الغسال، وأبو الفتح نصر الله بن أبي العز بن الصفار، ومحمد بن علي بن الحسين الخلاطي، ويحيى بن إسماعيل الملطي، وعيسى بن إسحق الهذباني، وعبد المنعم بن مظفر المصري، ومحمد بن أحمد بن زرافة، وحسين بن محمد الموصلي، وإبراهيم بن محمد بن محمد القرطبي، ومحمد، ومحمد، ومحمد بنو عبد القادر بن عبد الخالق الصائغ، وعبد الله بن محمد بن أحمد الأندلسي، وأبو المعالي محمد، وأبو سعد محمد ابنا المصنف، وعلي بن أحمد بن علي القرطبي، وأحمد بن أبي الهيجاء الدمشقي، وأبو القاسم بن أبي الفتح الحريري، وحسن بن راجح بن عبد الرزاق الفرضي، وإبراهيم بن أبي بكر بن الخلال، وعبد السلام بن أبي الفضل بن عبد السلام، وكاتب السماع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي، وذلك في حادي عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بمنزل المصنف بدمشق".
يليه بخط الشيخ الأكبر: "قرأت البنت الموفقة السعيدة العالمة أم دلال بنت شيخنا ولي الدين أحمد بن مسعود بن شداد المقري الموصلي هذه المجلدة عليَّ من أولها إلى آخرها، وأذنت لها أن تحدث بها عنّي، وكتب محمد بن علي بن محمد بن العربي في عشر ذي حجة سنة ست وثلاثين وستمائة بدمشق حرسها الله".
يليه ص ١٥٩ب: "قرأت وأنا محمود بن عبيد الله بن أحمد الزنجاني جميع هذا المجلد، وهو الثامن (كذا) من الفتوحات المكية على مؤلفه الشيخ الإمام العامل محيي الدين شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن العربي الحاتمي الطائي أبّد الله بركته في رابع ربيع الأول سنة سبع وثلاثين وستمائة في منزله بدمشق في مؤرخه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين".
يليه: "صحّ ما ذكره من القراءة عليَّ، وكتب محمد بن علي بن العربي في تاريخه". يلي ذلك ختم الأوقاف الإسلامية برقم ١٧٥٠

المحتويات

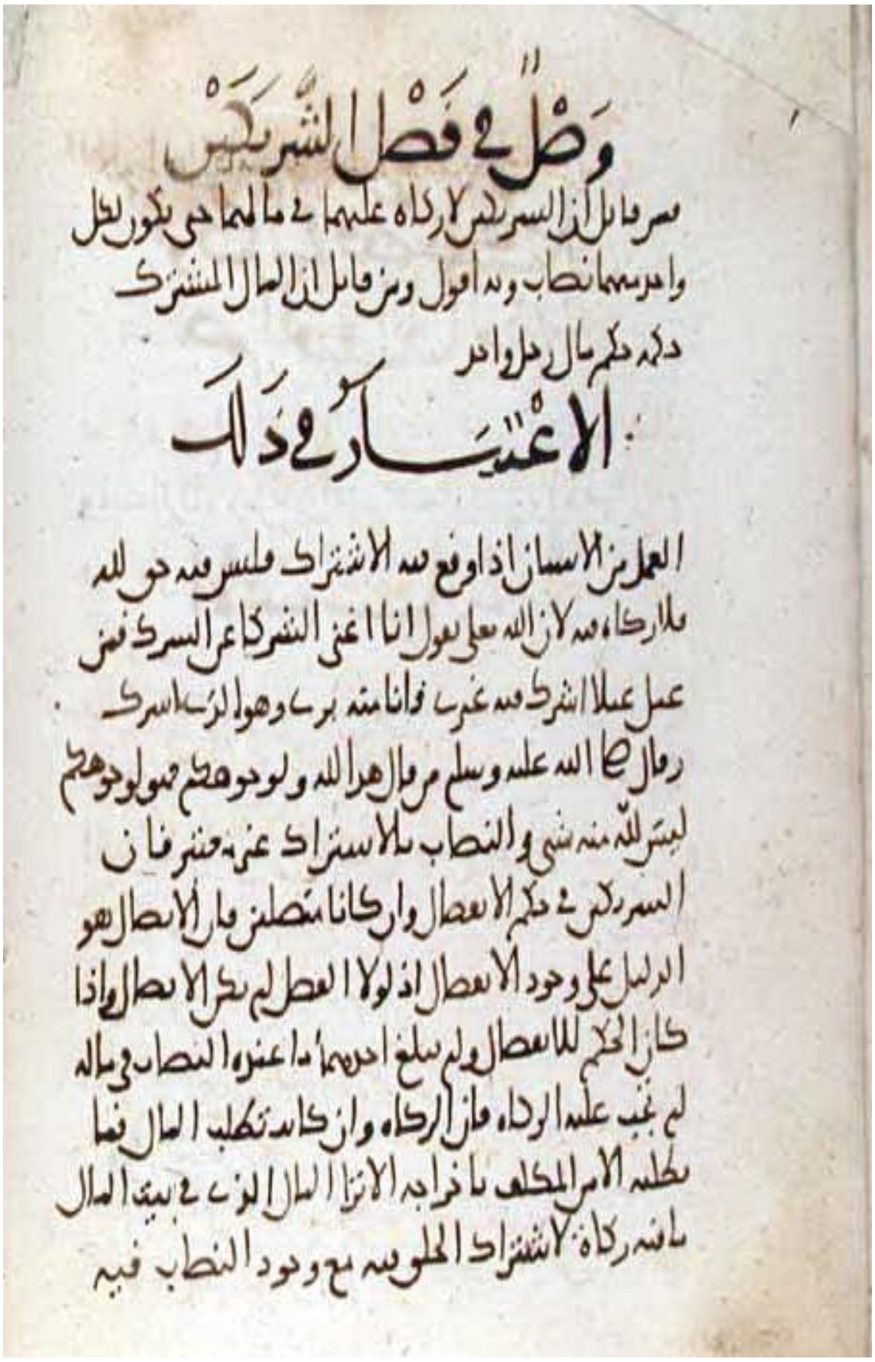
الجزء التاسع والأربعون[١]

السفر الثامن من الفتوحات المكّيّة[٢]

(١) العنوان ص ١ب
(٢) يليه بخط الشيخ الأكبر: " إنشاء الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي بن العربي الطائي، رواية مالك هذه المجلدة محمد بن إسحق القونوي عنه". يلي ذلك طابع دمغة برقم ١٨٥٢ وبجواره ختم الأوقاف الإسلامية برقم ١٧٤٥، وهناك إشارة إلى عدد الصفحات وهي "٢٩٥ صحيفة". وأسفل ذلك ما يلي: "في ملك منيرة بهادر القونوي الصدري عفا الله عنها". يلي ذلك أعلى وجهي الصفحة الثانية: "وقف هذا الكتاب مع بقية أجزائه الشيخ صدر الدين محمد بن إسحق رضي الله عنه على الزاوية المبنية عند قبره وشرط أن لا يخرج منها برهن ولا بغيره أصلا، بل ينتفع به في موضعه (...)".



الصفحة الثانية من مخطوط قونية



وفصل في فصل الشريكين

من قال إن الشريكين لا زكاة عليهما في مالهما حتى يكون لكل
واحد منهما نصاب وبه أقول ومن قال إن المال المشترك
حكمه حكم مال رجل واحد

الاعتبار في ذلك

العمل من الإنسان إذا وقع فيه الاشتراك فليس فيه حق لله
فلا زكاة فيه لأن الله تعالى يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن
عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك
وقال صلى الله عليه وسلم من قال هذا لله ولوجوههم فهو لوجوههم
ليس لله منه شيء والنصاب في الاعتبار [illegible] فإن
الشريكين في حكم الانفصال وإن كانا متصلين فإن الانفصال هو
الدليل على وجود الانفصال إذ لولا الانفصال لم يعقل الاتصال وإذا
كان الحكم للانفصال ولم يبلغ أحدهما [illegible] النصاب في ماله
لم تجب عليه الزكاة فإن الزكاة وإن كانت تطلب المال فما
تطلبه إلا من المكلف بإخراجه إلا من المال الذي في بيت المال
فإنه زكاة الاشتراك المطلوبة مع وجود النصاب فيه

الصفحة الأخيرة من مخطوط قونية

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

وَصْلٌ فِي فَصْل
الأكفان

الكفنُ للميّت كاللباس للمصلّي. وهو ما يُصَلَّى عليه لا فيه، كالصلاة على الحصير والثوب الحائل بينك وبَيْنَ الأرض؛ لأنّه في موضع سجودك لو سَجَدْتَ، فأشبه ما يُصَلَّى عليه.

فأمّا المرأةُ فترتيبُ تكفينها أن تُعْطَى الغاسلةُ أوّلا، الحقْو؛ وهو الإزرة التي تُشدُّ على وسط الإنسان، ثمّ الدرعَ؛ وهو القميص الكامل، ثمّ الخمار؛ وهو الذي تغطّي به رأسها، ثمّ المِلْحَفَة، ثمّ تُدْرَجُ بعدُ في ثوب آخر يعمّ الجميع. فهذه خمسة أثواب، هكذا على هذا الترتيب «أعطى رسول الله ﷺ ليلى الثقفيّة حين غسلت أُمَّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ بيده، ثوبا بعدَ ثوب يناولها إيّاه، ويأمرها بأن تفعل به» ما ذكرناه على ذلك الترتيب. هذا هو السنّة في تكفين المرأة.

وأمّا الرجل فما لنا نصٌّ في صفة تكفينه. إلّا أنّه لمّا مات رسول الله ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب بيض سُحوليّة، ليس فيها قميص ولا عمامة. بحضور من حضر من علماء[2] الصحابة. ولم يبلغنا أنّ أحدا منهم ولا ممن بلغه أنكر ذلك، ولا تنازعوا فيه. ولكن في قول الراوي: «ليس فيها قميص ولا عمامة» احتمال ظاهر، والنصّ في الثلاثة الأثواب من الراوي بلا شكّ، إلّا أنّ الوتر مستحبّ في الأكفان.

فمن الناس من رأى أنّ الرجلَ يكفَّن في ثلاثة أثواب، والمرأةَ في خمسة أثواب أخذًا بما ذكرناه. ومنهم من يرى أقلَّ ما يكفَّن فيه الرجل ثوبين، والسنّة ثلاثة أثواب؛ وأقلَّ ما تكفَّن فيه المرأةُ ثلاثة أثواب، والسنّة خمسة أثواب. ومن الناس من لم ير في ذلك حدًّا، ولكن يستحبّ الوتر. قال رسول الله ﷺ في الذي مات محرِما: «يكفّن في ثوبين».

وصل في اعتبار هذا الفصل:

المقصود من التكفين أن يوارَى الميّت عن الأبصار. ولهذا لمّا كُفِّن مصعب بن عمير يوم أُحد

---

(١) البسملة ص ٢

(٢) ص ٢ب

في الثوب الواحد الذي كان عليه، وكان نَمِرَة قصيرة لا تعمّه بالسَّتر، فأمر رسول الله ﷺ أن يغطَّى بها رأسُه ويُلْقَى على رجليه من الإذْخِر حتى يُستر عن الأبصار.

ولَمّا خلق الإنسان من تراب؛ كان[1] مَن له حضور مع الله، من أهل الله، إذا شاهدوا التراب تذكّروا ما خلقوا منه، فينظروا في قوله تعالى: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾[2] يعني يوم البَعْث.

والمصلّي يناجي ربَّه، فإذا وقف المصلّي في المناجاة، وليس بينه وبين الأرض حائلٌ، وكانت الأرضُ مشهودةً لبصره، ذَكَّرته بنشأته، وبما خلق منه، وبإهانته وذِلَّته، فإنّ الأرض قد جعلها الله "ذلولا"، مبالغة في الذلّة: هذه البِنْية، قال الشاعر:

ضَرُوبٌ بِنَصْلِ السَّيْفِ سُوْقَ سِمَانِهَا ... إذا عَدِمُوا زادًا فإنَّكَ عَاقِرُ

فجاء بِبنية "فعول" للمبالغة في الكرم. ولا أَذَلَّ ممن يَطَؤُهُ الأذلّاء، ونحن نَطؤها وجميع الخلائق، ونحن عبيدٌ أي أذلّاء.

فربما شَغَل المصلِّي النظرُ في نفسه -وما خُلِقَ منه- عن مناجاة ربّه، بما يقرأ من كلامه. فيغيب عمّا يقول للحقّ، وما يقول له الحقّ. وهو سوءُ أدب من التالي. فكان الحائلُ أَوْلَى. ولمّا نُهِي المصلّي أن يستقبل رجلا مثلَه في قبلته، أو يَصمد إلى سترته صمدًا، وليجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر، هذا كلّه حتى لا يقوم له مقام الوثن، غَيْرَةً إلهيّة. فإنّهم كانوا يصوّرونه على صورة الإنسان. فأمر بسترة الميّت، لأنّ[3] الميّت بين يدي المصلّي، والمصلّي يناجي الحقَّ في قِبلته، شفيعا في هذا الميّت. وسيأتي اعتباره في الصلاة على الميّت -إن شاء الله تعالى-.

وَصْلٌ في فَصْل
المشي مع الجنازة

المشيُ مع الجنازة كالسعي إلى الصلاة. فقال بعضهم: من السنّة المشيُ أمامَها. وقال آخرون: المشيُ خلفها أفضل. والذي أذهب إليه: أن يمشي راجلا خلفها قبل الصلاة عليها؛ يجعلها أمامه كما

(١) ص ٣
(٢) [طه: ٥٥]
(٣) ص ٣ب

يجعلها في الصلاة، وبعد الصلاة يمشي أمامها خدمةً لها بين يديها إلى منزلها، وهو القبر. ظنّا بالله جميلا؛ أنّ اللهَ قَبِلَ الشفاعةَ فيها عند الصلاة عليها، وأنّ القبر لها روضة من رياض الجنّة.

فإنّ الله قد ندب إلى حسن ظنّ عبده به فقال: «أنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ بي خيرا» وروي أنّ الله سئل: مَن أحبّ إليك: عيسى أَمْ يحيى -عليهما السلام-؟ فقال الله -تعالى- للسائل: أحسنهما ظنًّا بي. يعني عيسى؛ فإنّ الخوف كان الغالب على يحيى.

والأَوْلَى أن لا يَركب، أدبا مع الملائكة لا غير. فإنّ الملائكة تمشي[1] مع الجنازة، ما لم يصحبها صراخٌ، فإن صحبها صراخ تركتها الملائكة. فعند ذلك أنت مخيّر بين الركوب والمشي. فإنّ الميّتَ على نعشه كالشخص في المحفّةِ محمولٌ. قال صاحبنا أبو المتوكّل، وقد رأينا نعشًا يُحمل وعليه الميّت، فأشار إليه وقال:

ما زَالَ يَحْمِلُنَا ويَحْمِلُهُ الوَرَى   عَجَبًا لَهُ مِنْ حامِلٍ مَحْمُولا

وصلٌ: الاعتبار فيه:

المشيُ أمام الجنازة؛ لأنّ الماشي شفيعٌ لها عند الله. فيتقدّم ليخلو بالله في شأنها؛ فإنّ الشفيع لا يدري: هل تُقبل شفاعته فيها أم لا؟ حتى إذا وصلتْ إلى قبرها، وصلتْ مغفورا لها بكرم الله، في قبول سؤال الشافع. وإن كانت من المغفورين لها قَبْل ذلك، كان الماشي أمامها مِن المعرّفِين بقدومها لمن تَقْدُم عليه، في منزلها الذي هو قبرها. فهو كالحاجب بين يديها تعظيما لها. يشهد ذلك كلّه أهلُ الكشف.

وأمّا الماشي خلفها فإنّه يراعي تقديمها بين يديه، كما يجعلها بين يديه في الصلاة عليها، ليعتبر بالنظر إليها فيها. فإنّ الموتَ فزعٌ، وإنّ الملَك معها[2]. وإنّ النبيّ ﷺ «قام عندما رأى جنازة يهوديّ، فقيل له: إنّها جنازة يهوديّ. فقال: أليس معها الملَك؟». وقال مرّة أخرى: «إنّ الموت فزع». وقال مرّة أخرى: «أليست نفسا؟» ولكلّ قول وجهٌ. أرجى الأقوال: «أليست نفسا؟» لمن عَقَل. فكان قيامه مع الملَك.

(١) ص ٤
(٢) ص ٤ب

وفي هذا الحديث قيام المفضول للفاضل عندنا وعند من يرى أنّ الملائكة أفضل من البشر على الإطلاق. وهكذا قال لي رسول الله ﷺ في مبشّرة أُريتُها.

وأمّا قوله ﷺ في هذا: «أليست نفسا؟» في حقّ يهوديّ. فإنّه أرجى ما يتمسّك به أهلُ الله، إذا لم يكونوا من أهل الكشف وكانت بصائرهم منوَّرة بالإيمان في شرف النفس الناطقة. وإنّ صاحبها إن شقي بدخول النار، فهو كمن يشقى هنا بأمراض النفس: من هلاكِ مالِه، وخرابِ منزله، وفَقْد ما يعزّ عليه؛ أَلَمًا روحانيّا لا أَلَمًا حسّيّا. فإنّ ذلك حظّ الروح الحيوانيّ. وهذا كلّه غير مؤثّر في شرفها، فإنها منفوخة من الروح المضاف إلى الله بطريق التشريف. فالأصل شريف. ولَمّا كانت من العالَم الأشرف قام لها رسول الله ﷺ بكونها نفسًا؛ فقيامه لعينها. وهذا إعلام بتساوي النفوس في أصلها.

وروى القشيري[1] في رسالته عن بعض الصالحين أنّه قال: "مَن رأى نفسه خيرا من نفس فرعون فما عرف". فَذَمَّهُ، وأَخبر أنّه ليس له أن يرى ذلك. وهذه مسألة من أعظم المسائل، يؤذِن (عِلمها) بشمول الرحمة وعمومها لكلّ نفس. وإن عمرت النفوس الدارين، ولا بدّ من عمارة الدارين كما ورد، وإنّ الله سيقابل النفوس بما يقتضيه شرفها، بِسِرٍّ لا يعلمه إلّا أهل الله؛ فإنّه من الأسرار المخصوصة بهم. فكما أنّ الحدَّ يجمعهم، كذلك المقام يجمعهم لذاتهم -إن شاء الله تعالى-.

قال -تعالى- في الذين شقوا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[2] ولم يقل: "عذابا غير مجذوذ" كما قال في السعداء. فإنّه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ﴾ ولم يخصّ به شخصا من شخص، بل الظاهر أنّه يريد مَن خالف أمره وعصاه مطلقا، لا مَن أطاعه، ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ﴾[3]. فنبّه الغافلَ عن صفة الحقّ التي هي كَرَمُهُ؛ فإنّه مِن كرمه أوجده، ولهذا قال له: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَّلَكَ﴾[4].

يقول له: بكرمه أوجدك. ليقول له العبد: يا ربّ؛ كرمك غرّني. فقد يقولها لبعض الناس هنا

---

(١) ص ٥

(٢) [هود: ١٠٧]

(٣) [الإنفطار: ٦]

(٤) [الإنفطار: ٧]، وتشديد الدال في "عدلك" وفقا لقراءة ورش.

في خاطره، وفي تدبُّره عند التلاوة، فيكون (ذلك) سبب توبته، وقد يقولها في حشره، وقد يقولها له وهو في جهنّم، فتكون سببا في نعيمه حيث كان. فإنّه ما يقولُها له[1] إلّا في الوقت الذي قد شاء أن يعامله بصفة الكرم والجود. فإنّ رحمته سبقت غضبَه. ورحمة الله وسعتْ كلّ شيء، منّة واستحقاقا. وبالأصل فكلّ ذلك منّةٌ منه -سبحانه-. فإنّه الذي كتب على نفسه الرحمة للمتّقي، والمتّقي بمنّته -سبحانه- اتّقاه، وجعله محلّا للعمل الصالح.

وَصْلٌ في فَصْل
صفة الصلاة على الجنازة

فمنها عدد التكبير. واختلف الصدر الأوّل في ذلك: من ثلاث إلى سبع وما بينهما، لاختلاف الآثار. ورد حديث «أنّ النبيّ ﷺ كان يكبِّر على الجنازة أربعا وخمسا وستّا وسبعا وثمانيا». وقد ورد «أنّه كبّر ثلاثا». و«لمّا مات النجاشيّ وصلّى عليه رسول الله ﷺ كبّر عليه أربعا» و«ثبت على أربع إلى أن توفّاه الله تعالى».

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

أكثر عدد الفرائض أربع. ولا ركوع في صلاة الجنائز، بل هي قيام[2] كلّها. وكلّ وقوف فيها[3] لِلقراءة له تكبيرة؛ فكبّر أربعا على أتمّ عدد ركعات الصلاة المفروضة.

فالتكبيرة الأُولَى للإحرام: يحرم فيها أن لا يسأل في المغفرة لهذا الميّت إلّا الله تعالى.

والتكبيرة الثانية: يكبّر الله -تعالى- من كونه حيّا لا يموت، إذ كانت ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾[4] و﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[5].

والتكبيرة الثالثة: لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة، في حقّ من يشفع فيه، أو يسأل فيه. مثل الصلاة على النبيّ ﷺ لمّا مات. وقد كان عرَّفنا أنّه: «من سأل الله له الوسيلة حلّت له

(١) ص ٥ب
(٢) ص ٦
(٣) ق: "في هذه" وكتب فوقها بقلم الأصل: "فيها".
(٤) [آل عمران: ١٨٥]
(٥) [القصص: ٨٨]

الشفاعة» فإنّ النبيّ ﷺ لا يشفع فيه مَن صلّى عليه. وإنما يسأل له الوسيلة من الله: لتحضيضه أُمّته على ذلك.

والتكبيرة الرابعة: تكبيرة شكرٍ لحسن ظنّ المصلّي بربّه، في أنّه قَبِلَ من المصلّي سؤالَه فيمن صلّى عليه. فإنّه -سبحانه- ما شرع الصلاة على الميّت إلّا وقد تحقّقنا أنّه يقبل سؤالَ المصلِّي في المصلَّى عليه: فإنّه إذْنٌ من الله -تعالى- في السؤال فيه. فهو لا يأذنُ وفي نفسه أنّه لا يقبل سؤال السائل.

قال -تعالى- في الشفاعة يوم القيامة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[1] وقال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[2] وقال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ[3] إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[4]. وقد أذن لنا أن نشفع في هذا الميّت بالصلاة عليه. فقد تحقّقنا الإجابة بلا شكّ.

ثمّ يسلّم بعد تكبيرة الشكر، سلام انصراف عن الميّت: أي لقيتَ من ربّك السلام. ولهذا شرع النبيّ ﷺ «أن يكفّوا عن ذِكْر مساوئ الموتى»؛ فإنّ المصلّي قد قال في آخر صلاته عليه: "السلام عليكم". فأخبر عن نفسه أنّ الميّت قد سَلِم منه. فإن ذكره بمساءة بعد هذا فقد كذَّبَ نفسه في قوله: "السلام عليكم". فإنّه ما سَلِم منه مَن ذَكَرَهُ بسوءٍ[5] بعد موته. فإنّ ذلك يكرهه الميّت، ويكرهه اللهُ للحيّ. فإنّ الحيّ يذكِّره به، ولا ينتهي عن فعل مِثله. فيؤدّيه ذلك إلى أن يكون قليل الحياء من ربّه.

وَصْلٌ في فَصْل
رفع الأيدي عند التكبير في الصلاة على الجنائز والتكتيف

وأمّا رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة والتكتيف: فإنّه مختلَف فيها[6]. ولا شكّ أنّ رفع اليدين يؤذن بالافتقار. في كلّ حال من أحوال التكبير يقول: ما بأيدينا شيء، هذه (أيدينا) قد رفعناها

(١) [الأنبياء: ٢٨]
(٢) [البقرة: ٢٥٥]
(٣) ص ٦ب
(٤) [سبأ: ٢٣]
(٥) ربما قرئت: بسوءه
(٦) ص ٧

إليك في كلّ حال، ليس فيها شيء، ولا تملك شيئا.

وأمّا التكتيف فإنّه شافع. والشافع سائل. والسؤال حالُ ذلّة وافتقار فيما يسأل فيه، سواء كان ذلك السؤال في حقّ نفسه، أو في حقّ غيره. فإنّ السائل في حقّ الغير، هو نائبٌ في سؤاله عن ذلك الغير. فلا بدّ أن يقفَ موقف الذلّة والحاجة لما هو مفتقِر إليه فيه[1].

والتكتيفُ صفةُ الأذلّاء. وصفته: وضعُ اليد على الأخرى، بالقبض على ظهر الكفّ والرسغ والساعد. فيشبه أخذَ العهد في الجمع بين اليدين: يد المعاهِد والمعاهَد. أي أخذتَ علينا العهد في أن ندعوك، وأخذنا عليك العهد بكرمك في أن تجيبنا: فقلتَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾[2] ولم يقل: ﴿دَعَانِي﴾ في حقِّ نفسه ولا في حقّ غيره.

ثمّ أَذِنتَ لنا في الدعاء للميّت والشفاعة عندك فيه. فلم يبقَ إلّا الإجابة، فهي متحقّقة عند المؤمن. ولهذا جعلنا التكبيرة الآخرة شكرا، والسلام سلام انصرافٍ وتعريفٍ بما[3] يلقى الميّت من السلام والسلامة عند الله؛ ومنّا: من الرحمة والكفّ عن ذِكْر مساويه.

وَصْلٌ في فَصْل
القراءة في صلاة الجنازة

فمن قائل: ما في صلاة الجنازة قراءة، إنما هو الدعاء. وقال بعضهم: إنما يحمد اللهَ ويثني عليه بعد التكبيرة الأُولَى، ثمّ يكبِّر الثانية فيصلّي على النبيّ ﷺ، ثمّ يكبِّر الثالثة فيشفع للميّت، ثمّ يكبّر الرابعة ويسلِّم.

وقال آخر: يقرأ بعد التكبيرة الأُولَى بفاتحة الكتاب، ثمّ يفعل في سائر التكبيرات مثل ما تقدّم آنفا، وبه أقول. وذلك أنّه إذ ولا بدّ من التحميد والثناء؛ فبكلام الله أَوْلَى. وقد انطلق عليها اسم صلاة، فالعدول عن الفاتحة ليس بحسن. وبه قال الشافعيّ وأحمد وداود.

---

(١) مضافة في ق بين السطرين.
(٢) [البقرة: ١٨٦]
(٣) ص ٧ب

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

قال أبو يزيد البسطامي: "اطّلعتُ على الخلق؛ فرأيتهم مَوْتى، فكبَّرتُ[١] عليهم أربع تكبيرات" قال بعض شيوخنا: "رأى أبو يزيد عالَم نفسِه". هذه الصفة تكون لمن لا معرفة له بربِّه، ولا يتعرّف إليه، وتكون لأكمل الناس معرفة بالله. فالعارفُ المكمَّل يرى نفسه ميّتا بين يدي ربّه ﷻ إذ كان الحقُّ سمعَه وبصرَه ويدَه ولسانَه يصلّي عليه. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ﴾[٢] فإذا كان الحقُّ هو المصلّي، فيكون كلامه القرآن.

فالعارفون لابدّ لهم من قراءة فاتحة الكتاب يقرؤها الحقُّ على لسانهم، ويصلّي عليهم. فيُثني على نفسه بكلامه. ثمّ يكبِّر نفسَه عن هذا الاتّصال، في ثنائه على نفسه، بلسان عبده في صلاته على جنازة عبده، بين يدي ربّه ﷻ، ويكون الرحمن في قِبلته، وهو المسئول، ويكون المصلّي هو الحيّ القيّوم.

ثمّ يصلّي بعد التكبيرة الثانية، على نبيّه المبلِّغ عنه. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[٣] فلو لم يكن من شرف الملائكة على سائر المخلوقات إلّا جمع الضمير في "يُصَلُّون" بينهم وبين الله لَكفاهم، وما احتيج بعد ذلك إلى دليل آخر. ونَصَبَ "الملائكة" بالعطف حتى نتحقَّق أنّ الضميرَ جامعٌ للمذكورين قَبْل.

ثمّ يكبِّر نفسه على لسان هذا المصلّي من العارفين، عن التوهّم الذي يعطيه هذا التنزّل الإلهيّ[٤]، في تفاضُل النِّسب بين الله وبين عباده: من حيث ما يجتمعون فيه، ومن حيث ما يتميّزون به في مراتب التفضيل. فربما يؤدّي ذلك التوهّم، أنّ الحقائق الإلهيّة يفضُل بعضها على بعض، بتفاضل العباد. إذ كلُّ عبد، في كلّ حالة، مرتبطٌ بحقيقة إلهيّة. والحقائقُ الإلهيّة نِسَب تتعالى عن التفاضل. فلهذا كبَّر الثالثةَ.

ثمّ شرع بعد القراءة والصلاة على النبيّ ﷺ في الدعاء للميّت: من قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّ قُرۡءَانٗا سُيِّرَتۡ بِهِ ٱلۡجِبَالُ أَوۡ قُطِّعَتۡ بِهِ ٱلۡأَرۡضُ أَوۡ كُلِّمَ بِهِ ٱلۡمَوۡتَىٰۗ﴾[٥] لكان هذا القرآن الذي أُنزل عليك -يا محمد-

---

(١) ص ٨
(٢) [الأحزاب: ٤٣]
(٣) [الأحزاب: ٥٦]
(٤) ص ٨ب
(٥) [الرعد: ٣١]

. وإذا كان الأمر على هذا الحدّ، والميّت في حكم الجمادات في الظاهر، لِذهاب الروح الحسّاس، فكان حكمُهُ حكمَ الجماد.

وقال تعالى: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ﴾(١) فوصفه بالخشية. وعَيْنُ وصفه بالخشية، عَيْنُ وصفه بالعِلم بما أنزل عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾(٢). فالمعنى الذي أوجب له عدم الخشية إنما هو ارتباط الروح بالجسد. فحَدَث من المجموع ترك الخشية لِتعشُّق كلّ واحد منهما بصاحبه. فلمّا فرّق بينهما رجع كلّ واحد منهما(٣) إلى ربّه بذاته. فعلِم ما كان قَبْلُ قد جَهِلَهُ بتركيبه. فَصَحِبَتْهُ الخشيةُ لِعِلْمِهِ.

فأوّلُ ما يُدعى به للميّت في الصلاة عليه، ويُثْنَى على الله به في الصلاة عليه، القرآن. فإنّ الميّت في مقام الخشية، من جهة روحه ومن جهة جسمه. فإذا عرَف العارفُ فلا يتكلّم ولا ينطق إلّا بالقرآن. فإنّ الإنسان ينبغي له أن يكون في جميع أحواله كالمصلّي على الجنازة. فلا يزال يشهد ذاتَه جنازةً بين يدي ربّه. وهو يصلّي على الدوام في جميع الحالات على نفسِه بكلام ربّه دائبا.

فالمصلِّي داعٍ أبدًا. والمصلَّى عليه ميّتٌ، أو نائمٌ أبدًا. فمن نام بنفسه فهو ميّتٌ. ومن مات بربّه فهو نائمٌ نومة العروس والحقّ ينوب عنه، ولنا في هذا المعنى:

يا نائمًا كَمْ ذا الرُّقادُ وأَنْتَ تُدْعَى فانْتَبِهْ
كان الإلٰهُ يقومُ عَنْكَ بما دَعا لَوْ نِمْتَ بِهْ
لَكِنَّ قَلْبَكَ نائمٌ عَمَّا دَعاك ومُنْتَبِهْ
في عالَمِ الكَوْنِ الّذي يُرْدِيْكَ مَهْما مُتَّ بِهْ
فانظُرْ(٤) لنفسكَ قَبْلَ سَيْرِكَ إنّ زادَكَ مُشْتَبِهْ

«اللهمّ أَبْدِلْ له دارا خيرا من داره» يعني النشأة الأخرى. فيقول الله: "قد فعلت"؛ فإنّ النشأة

(١) [الحشر: ٢١]
(٢) [فاطر: ٢٨]
(٣) ص ٩
(٤) ص ٩ب

الدنيا هي دارُهُ. وهي دارٌ مُنتنة، كثيرة العِلل والأمراض والتهدُّم، تختلف عليها الأهواءُ والأمطارُ، ويخربها مرور الليل والنهار. والنشأةُ الآخرة التي بُدِّلَها -وهي داره- كما قد وصفها الشارع: من كونهم «لا يبولون، ولا يتغوّطون، ولا يتمخّطون» نَزَّهها عن القذارات، وأن تكون محلّا تقبل الخراب، أو تؤثِّر فيها الأهواء.

ثمّ يقول: «وأهلًا خيرا من أهله» فيقول: "قد فعلت"؛ فإنّ أهله في الدنيا، كانوا أهل بغي، وحسد، وتدابر، وتقاطع، وغلّ، وشحناء. قال -تعالى- في الأهل الذي ينقلب إليه الميّتُ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾(١). ثمّ يقول: «وزوجا خيرًا من زوجه». وكيف لا يكون خيرا، وهنّ ﴿قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾(٢)، ﴿مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾(٣) ولا تشاهد في نظرها أحسن منه، ولا يشاهد أحسن منها. قد زُيِّنَتْ له وزُيِّنَ لها، وطُيِّبَتْ له وطُيِّبَ لها. كما قال -تعالى- في الجنّة: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾(٤) أي طيّبها من أجلهم؛ فلا يستنشقون منها إلّا كلّ طِيْبٍ، ولا ينظرون منها إلّا كلّ حَسَنٍ.

فدعاؤهم(٥) في الصلاة على الميّت مقبول؛ لأنّه دعاءٌ بظهر الغيب. وما من خير يدعون به في حقّ الميّت، إلّا والملَك يقول لهذا المصلّي، على جهة الخبَر: "ولك بمثله، ولك بمثليه" نيابة عن الميّت، ومكافآتٌ للمصلّي على صلاته عليه. خبرٌ صِدقٌ وقولٌ حقٌّ. فقد تحقَّق حصول الخير للمصلِّي والمصلَّى عليه. فإنّه ثبت عن رسول الله ﷺ: «إنّ الإنسان المؤمن إذا دعا لأخيه بظهر الغيب، قال الملَك له: ولك بمثله، ولك بمثليه» إخبارا عن الله -تعالى- مِن هذا الملَك لهذا الداعي. وخبرُ الملَك صِدْقٌ لا يدخله مَيْنٌ. فعلى الحقيقة إنما صلَّى على نفسه، وما أَحسنها مِن رقدة بين ربّه ﷻ وبين المصلَّى عليه.

فإن كان المصلّي عارفا بربّه، محبوبا عنده، حُبَّ مَن يكون الحقّ سمعَه وبصرَه ولسانَه، فليس المصلِّي سِوَى ربّه. وليستقبل في الصلاة الربَّ ﷻ. فيكون الميّت في رقدته بين ربِّه وربّه. فما

(١) [الحجر: ٤٧]
(٢) [الرحمن: ٥٦]
(٣) [الرحمن: ٧٢]
(٤) [محمد: ٦]
(٥) ص ١٠

أعلاها مِن رقدة. ليتها إلى الأبد. فنسألُ الله - تعالى- لنا ولإخواننا إذا جاء أجلُنا، أن يكون المصلّي علينا، عبدًا يكون الحقُّ سمعَه وبصرَه ولسانَه؛ لنا، ولإخواننا، وأولادنا، وآبائنا، وأهلينا، ومعارفنا، وجميع المسلمين من الجنّ والإنس، آمين بعزّته وكرمه.

ولَمّا كان حالُ الموت[1] حالَ لقاء الميّتِ ربَّه، واجتماعِه به، (والقرآن إنما سمّي قرآنا) لِجمعه ما تفرَّق في سائر الكتب والصحف المنزَّلة، واختصّ (الشارع) من القرآن الفاتحة لكونها مقسّمة بالخبر الإلهيّ بين الله وبين عبده، وقد سمّاها الشرع صلاةً، فقال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين» وخصّ الفاتحة بالذِّكْر دون غيرها من سوَر القرآن؛ فتعيَّنَتْ قراءتُها بكلّ وجهٍ في الصلاة على الميّت؛ لكونها تتضمّن ثناءً ودعاءً.

ولا بدّ لكلّ شافع أن يُثْنِيَ على المشفوع عنده بما يليق بالشفاعة. وأيُّ ثناء أعظمُ من "الرحمن الرحيم"؟ والمدحُ محمود لذاته. ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ: «لا شيء أحبّ إلى الله - تعالى- من أن يُمْدح». واللهُ -تعالى- قد وصف عباده المؤمنين بالحامدين، وذمَّ ولعن مَن ذمّ جنابَ الله ونسبَ إليه ما لا يليق به من الفقر والبخل. إذ قالت اليهود: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾[2] كَنَتْ بذلك عن البخل. فأكذبهم الله بقوله: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾[3] فعمّ الكرمُ يديه؛ فـ﴿لَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ﴾[4]. فهذه عندنا من أَرْجَى آية تُقرأ علينا.

فتعيّن على الشافع أن يمدح ربَّه بلا شكّ، فإنّه أمكن لقبول الشفاعة مع الإذن فيها. فما ثَمّ مانع من القبول. ورد في الصحيح: «أنّ[5] رسول الله ﷺ إذا كان غدًا يوم القيامة، وأراد أن يشفع؛ يحمد الله أوّلا بين يدي الشفاعة بمحامد لا يعلمها الآن» يقتضيها ذلك الموطن بحاله. فإنّ الثناءَ على المشفوع عنده إنما يكون بحسب جنايات المشفوع[6] فيهم. فيقدِّم بين يدي شفاعته من الثناء على الله، بحسب ما ينبغي له في ذلك الموطن، من مكارم الأخلاق. وموطن القيامة ما شوهد الآن ولا وقع. فلهذا قال: «لا أعلمها الآن».

---

(١) ص ١٠ب
(٢) [المائدة: ٦٤]
(٣) [المائدة: ٦٤]
(٤) [يوسف: ٨٧]
(٥) ص ١١
(٦) ق: المشفوعين

وَصْلٌ في فَصْل
التسليم من الصلاة على الجنازة

اختلف الناس فيه: هل هو تسـليمة[1] واحدة أو اثنتان؟ فالأكثر على أنّه تسـليمة واحدة. وقالت طائفة: يسلّم تسليمتين. وكذلك اختلفوا، هل يجهر فيها بالسلام أو لا يجهر؟

والذي أذهب إليه وأقول به: إنّ حُكْمَ السـلام من صـلاة الجنازة، في الإمام والمأموم، حُكْمُ السلام من الصلاة سَوَاء، ولو كان وحده.

الاعتبار[2]:

لَمّا كان الشافع بين يدي المشفوع عنده، وأقام المشفوع فيه بينه وبين ربّه، ليعينَ المشفوع فيه، كما يحضر الشافع نازلة من يشفع من أجلها بالذِّكْر عند مَن يشفع عنده، فأقام حضور الجاني بين يديه، مقام النازلة التي كان يحضرها بالذِّكْرِ، لو لم يحضر الجاني. فهو في حال غيبة عن كلّ من (هو) دون ربّه، بتوجّهه إليه. فإذا فرغ من شفاعته رجع إلى الحاضرين عنده: مِن بشر وملَك وجانٍ مؤمن، فسلَّم عليهم. كما يفعل في الصلاة سَوَاء. وهي بشرى من الله في حقّ الميّت. كأنّه يقول لهم: ما ثَمّ إلّا السلامة له ولكم، وإنّ الله قد قَبِل الشفاعة. بما قد قرّرناه من الإذن فيها.

وكلّ من قال: "إنّ الميّت إذا كان من أهل الصلاة عليه، وصُلِّي عليه، لا تُقبل الشفاعة" فما عنده خَبَرٌ[3] جملةً واحدة. لا والله. بل ذلك الميّت سعيدٌ بلا شكّ. ولو كانت ذنوبه عدد الرمل والحصى والتراب. أمّا (الذنوب) المختصّة بالله من ذلك فمغفورة. وأمّا ما يختصّ بمظالم العِباد فإنّ الله يصلح بين عباده يوم القيامة. فعلى كلّ حال لا بدّ من الخير، ولو بعد حين.

ولهذا ينبغي للمصلّي على الميّت إذا شفع في صلاته عند الله، أن لا يخصّ جناية بعينها، وليعمَّ في ذِكْره كلّ ما ينطلق عليه[4] به، أنّه مسيء إساءةً تحول بينه وبين سعادته. وليسأل اللهَ التجاوزَ

(١) ثابتة في الهامش بقلم آخر مع إشارة التصويب
(٢) ص ١١ب
(٣) ربما قرئت: خير
(٤) ص ١٢

عن سيّئاته مطلَقا، وأن يعترف عن الميّت بجميع السيّئات. وإن لم يُحْضِر المصلّي التعميم في ذلك، فإنّ الله إن شاء عَمَّهُ بالتجاوز، وإن شاء عامَل الميّتَ بحسب ما وقعتْ فيه الشفاعة من الشافع.

ولهذا ينبغي للمصـلّي على الميّت أن يسـأل اللهَ له في التخليص من العذاب، لا في دخول الجنّة. لأنّه ما ثَمّ دار ثالثة: إنما هي جنّة أو نار. وذلك أنّه إن سـأل في دخول الجنّة لا غير، فإنّ الله يقبل سـؤالَه فيه. ولكن قد يرى في الطريق أهوالا عظاما. فلهذا ينبغي أن تكون شـفاعة المصلّي في أن ينجي اللهُ مَن صُلِّي عليه مما يحول بينه وبين العافية واستصحابها له، فإنّ ذلك أنفع في حقّ الميّت. وإذا فعل هكذا صَحّ التعريف بالسلام من الصلاة، أي قد لقي السلامةَ من كلِّ ما يكرهُهُ.

وَصْلٌ فِي فَصْل
تعيين الموضع الذي يقوم فيه المصلّي من الجنازة

واختلفوا أين يقوم الإمام من الجنازة؟ فقالت طائفة: يقوم في وسـطها ذَكَرا كان أو أنثى؟ وقال قوم: يقوم من الذَّكر عند[1] رأسه ومن الأنثى عند وسطِها. ومنهم من قال: يقوم منها عند صدرها. وقال قوم: يقوم منها حيث شاء ولا حدَّ في ذلك، وبه أقول.

وصل: الاعتبار في ذلك:

للخيال والوهم سلطان. ومقصود المصلِّي إنما هو سؤال الله تعالى، والحديث معه في حقّ هذا الميّت، وإحضار الميّت بين يديه. فلا يبالي أين يقوم منه. فإنّ التردُّد في ذلك يقسِّم الخاطر عن المقصود، ولا سيما إن كانت الجنازة أنثى. فيتوهّم الإمام إذا وقف عند وسطها، أن يسترها عمّن خلفه: فلم يسترها عن نفسه. ويقدح ذلك التوهّم في حضوره في حقّها مع الله.

فإنّ الحقَّ إنما يستقبله، على الحقيقة، من الإنسـان قلبُه. فإذا كان قلبُ المصلّي بهذه المثابة من التفرقة واستحضار ما لا ينبغي بالتوهّم فقد أساء الأدب في الشفاعة. ومَن هذه حاله فليس بشـفيع. وكان اسمُ الميّت بهذا المصـلّي أَوْلَى من الميّت، لسـوء أدبه مع الله، ومع الموت، ومع

(١) ص ١٢ب

الميّت.

فلا يُحْضِر المصلّي (في نفسه) أين يقوم من الجنازة؟ وليستفرغ همّته في الله الذي دعاهُ إلى الشفاعة فيها عنده. وكم من مصلٍّ على جنازة، والجنازةُ تشفع[1] فيه، جعلنا الله من الشافعين هنا وهناك.

الإنسانُ مُكَلَّف من رأسه إلى رجليه وما بينهما. فإنّه مأمور بأن لا ينظر إلى ما لا يحلّ له النظر إليه شرعا، وبجميع ما يختصّ برأسه من التكليف. ومأمور بأن لا يسعى بأقدامه إلى ما لا يحلّ له السعي إليه وفيه ومنه. وما بينهما مما كلَّفه الله أن يحفظه في تصرُّفه: مِن يد، وبطن، وفرج، وقلب.

فلو تمكّن للمصلّي أن يعمّ الميّت بذاته كلّها لَفعل. فليقم منها حيث ألهمه الله. والقيام عند قلبه وصدره أَوْلَى. فإنّه كان المستخدِم لجميع الأعضاء بالخير والشرّ. فذلك المحلّ هو أَوْلَى بأن يقوم المصلّي الشافع عنده بلا شكّ، ويجعله بينه وبين الله ويعيّنه. فإنّه إذا غفر له غفر لسائر جسده. فإنّ جميع الأعضاء تبعٌ للقلب في كلّ شيء، دنيا وآخرة.

يقول رسول الله ﷺ فيه: «إنّ في الجسد بُضْعَةً إذا صلحتْ صلح سائر الجسد وإذا فسدَتْ فسد سائر الجسد: ألا وهي القلب» كذلك إذا قُبِلَتْ الشفاعة فيها، قُبِلَتْ في سائر الجوارح.

فإن أراد الشرع بالقلب هنا "الْمُضْغَةَ" التي يحوي عليها الصدر، ولا يريد بالقلب لطيفته وعقله، وفي هذا التنبيه هنا سِرٌّ لمن فَهِمَ، وعِلْمٌ لا يحصل إلّا بالكشف. يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾[2] وقال[3]: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[4] كما قال أيضا: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾[5] وفي باب الإشارة: عن الحقّ؛ فيريد بالصلاح والفساد إذا أراد المضغة؛ ما يطرأ في البدن من المرض والصحّة والموت. فإنّ القلب الذي هو هذه المضغة هو محلُّ الروح الحيوانيّ، ومنه ينتشر الروح الحيواني في جميع ما يحسّ من الجسد، وما ينمي. وهو البخار

(١) ص ١٣
(٢) [ق: ٣٧]
(٣) ص ١٣ب
(٤) [ص: ٢٩]
(٥) [الحج: ٤٦]

الخارج من تجويف القلب، الذي يعطيه الدم، الذي أعطاه الكبد. فإذا كان الدم صالحا كان البخار مثلَه فصلح الجسد. وبالعكس. فهو تنبيه من الشارع لنا بما هو الأمر عليه.

فإنّ العلم (يكون) بما هو الأمر عليه في هذا الجسم الطبيعيّ العنصريّ الذي هو آلةٌ، للطيفة الإنسان المكلَّفة في إظهار ما كلّفه الشارع إظهاره، من الطاعات التي تختصّ بالجوارح. فإذا لم يتحفّظ الإنسان في غذائه، ولم ينظر في صلاح مزاجه وروحه الحيوانيّ المدبِّر طبيعةَ بدنه، اعتلّت القوى وضعفتْ، وفسد الخيال والتصوُّر من الأبخرة الفاسدة الخارجة من القلب، وضعف الفكر، وقلّ الحفظ، وتعطّل العقل بفساد الآلات، التي بها يدرِك الأمور. فإنّ المَلِك إنما هو بِوَزَعَتِهِ ورعاياه، وكذلك الأمر أيضا إن صلح.

فاعتبر الشارع الأصلَ[1] المفسدَ إذا فسد لهذه الآلات والمصلحَ لهذه الآلات إذا صلح. إذ لا طاقة للإنسان على ما كلّفه ربُّه، إلّا بصلاح هذه الآلات واستقامتها، وسلامتها من الأمور المفسدة لها. ولا يكون ذلك إلّا من القلب. فهذا من جوامع الكلم الذي أُوْتِيَهُ ﷺ.

فلو أراد (النبيّ) بالقلبِ العقلَ هنا، ما جمع من الفوائد ما جمع بإرادته القلب الذي يحوي عليه الصدر. ولهذا جاء باسم المضغة والبضعة، لرفع الشكّ، حتى لا نتخيّل خلاف ذلك، ولا يحمله السامع على العقل. وكذلك قال الله: ﴿وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾[2] فإذا فسدتْ وعميَتْ عن إدراك ما ينبغي؛ فإنّ فساد عين البصيرة فيما يعطيه البصر إنما هو من فساد البصر، وفساد البصر إنما هو من فساد محلّه، وفساد محلّه إنما هو من فساد روحه الحيوانيّ الذي محلّه القلب.

فقيام المصلّي عند صدر الجنازة عند الصلاة عليها أَوْلَى وأحقّ، لأجل قلبه، الذي هو الأصل في صلاحه وفساده.

(١) ص ١٤
(٢) [الحج: ٤٦]

وَصْلٌ في فَصْل
ترتيب الجنائز عند الصلاة

واختلفوا[1] في ترتيب الجنائز إذا اجتمع الرجال والنساء عند الصلاة عليهنّ. فقال قوم: يُجْعَلُ الرجالُ مما يلي الإمام، والنســـاء مما يلي القبلة. وقال قوم فيه بالعكس. وقال قوم: يُصَـــلَّى على الرجال على حِدَةٍ مفردين، وعلى النساء على حِدَةٍ مفردين.

والذي أقول به: إن كان في الجنائز ذَكَران[2]، جُعِل أحدهما مما يلي الإمام، والآخر مما يلي القبلة، ويجعل النســـاء فيما بينهما. وإن لم يكن إلّا رجل واحد، جُعِل مما يلي الإمام، وإن جُعِل مما يلي القبلة فهو أَوْلَى. وكلّ هذا ما لم يَرِدْ حَدٌّ مشرـــوع يوقَف عنده. وقد بحثنا أن نجد في ذلك حدًّا للشرع فلم نجد.

وقد ورد عن بعض الصحابة أنّهم كانوا يجعلون الرجال مما يلي القبلة، والنساء مما يلي الإمام. فإذا سئلوا عن ذلك قالوا: هي السنّة. وهو أَوْلَى عندي. ومثل هذا إذا وقع يدخل في المسند عندهم. والتوقيف في الحكم أَوْلَى. ولهذا احتاطَ مَن فَرَّق في الصلاة بين الرجال والنساء.

والذي يترجّح عندي تقديمُ الرجال مما يلي القبلة. فإنّ النبيّ ﷺ لمّا دَفَنَ قتلى أُحُد، كان يقدّم الأفضل مما يلي القبلة، ويدفن الجماعة في قبر واحد. فكان تقديم الأفضل مما يلي القبلة أَوْلَى، لأنّه إلى الله أقرب شرعا. والله أعلم.

الاعتبار[3]:

النساءُ محلُّ التكوين؛ فهنّ إلى المكوِّن أقرب. فهم أَوْلَى بالقِبلة من الرجال. وإن وقع التكوين في الرجال مرّة واحدة -ولم يكن سِوَى تكوين حوّاء من آدم- فالحكم للغالب؛ ولا سيما وقد جعل في مقابلة تكوين حوّاء من آدم تكوين عيسى في مريم، من غير فحل. وبقي الغالب في الإناث أنهنّ محلّ التكوين. فهنّ أَوْلَى بالقِبلة ليكون «كلّ مولود يولد على الفطرة» فإنّه إذا ولد خرج إلينا، وهو حديث عهد بربّه، كما جاء عن رسول الله ﷺ في الغيث: «إنّه حديث عهد بربّه».

---

(١) ص ١٤ب
(٢) ق: ذكرين
(٣) ص ١٥

فكان الرجال أَوْلَى بأن يكونوا مما يلي الإمام. والاعتبار الآخر: أنّ الرجل الميّت إذا كان مما يلي الإمام كان سترة للإمام عن المرأة، فإنّ المرأة عورة، ومجاورةُ الميّتِ لها أَوْلَى لعدم الشهوة من مجاورة الحيّ. فالنساء أَوْلَى بالتقدُّم مما يلي القِبلة من الرجال. وكان الحقُّ أَوْلَى بإمائه وسَترهنّ عن الإمام أو المصلّي عليهن.

فإن كان الإمام عارفا، بحيث أن يعلم من نفسه أنّ الحقَّ سمعُه وبصرُه، فلا يبالي أن يقدِّمَ النساء إليه أو الرجالَ. وتقديم[1] النساءِ أَوْلَى مما يلي مَن هو بهذه الصفة، والرجال مما يلي القبلة. فإنّه أقوى في الاعتبار. لأنّ[2] أكثر الأكوان الطبيعيّة إنما كوّنها الحقُّ عند الأسباب. فتقديم النساء مما يلي الإمام الذي يكون بهذه المثابة أَوْلَى، فإنّه اعتبار محقَّق. فإنّ الإمامَ الموصوف بهذه الصفة (هو) آلةٌ، والحقُّ غالبٌ على أمره ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[3].

وفي هذه المسألة من الأسرار البديعة العجيبة ما لو وقف عليها العقلاء لتعجّبوا وحاروا، وعلموا حكمة الله في الأشياء، وما معنى حجابه النور والظلمة، وماذا يحدّ هذا الحجاب؟ والحقّ لا يقبل الحدّ، ولا يحتجب عنه شيء، ولا يحجبه شيء. إذ لو حجبه شيء لحكم عليه ذلك الحجاب بالحدِّ. ولا يصحّ أن يقبل (الحقُّ) الحجاب. فلا يصحّ أن يكون العبد محجوبا عن الله. ولكن يكون محجوبا عن نسبة خاصّة.

قال -تعالى- في الفجّار: ﴿إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[4] فأضاف الربّ إليهم: وهي النسبة التي يرجونها منه، لم يجدوها؛ لأنّهم طلبوها من غير جهة ما تكون فيه. فكانوا كمن يقصد الشرق بنيّته وهو يمشي إلى الغرب بجسمه، ويتخيّل أنّ حركته إلى جهة قصدِه، وهو قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ يَحۡتَسِبُونَ﴾[5]. فإنّهم لمّا استيقظوا من نوم غفلتهم، ووصلوا إلى

(١) رسمها في ق أقرب إلى: وتقدم
(٢) ص ١٥ب
(٣) [الأعراف: ١٨٧]
(٤) [المطففين: ١٥]
(٥) [الزمر: ٤٧]

منزل، وحطُّوا عن رحالهم، طلبوا ما قصدوه. فقيل لهم: من أوّل قدمٍ فارقتموه، فما[1] ازددتم منه إلّا بُعْدًا! فيقولون: ﴿يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ﴾[2] ولا سبيل إلى ذلك. فلهذا وُصِفوا بالحجاب عن ربّهم، الذي قصدوه بالتوجُّه على غير الطريق الذي شرع لهم.

فإذا علمتَ ما اعتبرناه، فلترتّب الجنائز على قدر مقامِك. ولا تحكم، فالحكم ليس لك وإنما هو للشارع. فإن وقفتَ من الشارع في ذلك المقام، من طريق الكشف على حكم صحيح ثابت في ذلك: فاعمل به ولا تتعدّاه، وقِفْ عنده. ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾[3].

وَصْلٌ في فَصْل
من فاته التكبير على الجنازة

اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضعَ منها: هل يدخل بتكبير أم لا؟ ومنها: هل يقضي ما فاته أم لا؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبيرات أم لا؟

فمن قائل: يكبِّر أوّل دخوله. ومن قائل: ينتظر حتى يكبِّر الإمام وحينئذ يكبِّر. وأمّا قضاء ما فاته فمن قائل: يقضي ما فاته من التكبير والدعاء. ومن قائل: يقضي ما فاته من التكبير نسقًا من غير دعاء.

والذي أذهب إليه: أنّ الذي يدرك مع الإمام من التكبير هو أَوَّلٌ له، ثمّ يتمّ صلاته بتكبيراتها والدعاء.

الاعتبار[4]:

التكبيرُ تعظيمُ الحقّ، فليسارع إليه ولا ينتظر الإمام، ويقضي ما فاته من التكبير نسقا من غير دعاء. فإنّ الله -تعالى- يقول: «مَن شغله ذِكْري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». والمدعوُّ له هنا الميّت، فيعطي (الله) الميّت بالذِّكْر من المصلّي أفضل مما يعطيه لو دعا له. والمقصود بالدعاء للميّت إنما هو النفع. والنفع الأعظم قد حصل بالذِّكْر.

---

(١) ص ١٦
(٢) [الأنعام: ٢٧]
(٣) [يونس: ٣٢]
(٤) ص ١٦ب

وَصْلٌ في فَصْل
الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة

فقال قوم: لا يصلّي على القبر. وقال قوم: لا يصلّي على القبر إلّا وَلِيُّها فقط إذا فاتته الصلاة عليها، وكان قد صلّى عليها غيرُ وليّها. وقال قوم: يصلّي على القبر مَن فاتته الصلاة على الجنازة.

واتّفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر، أنّ من شرط ذلك حدوث الدفن. واختلف هؤلاء في المُدَّةِ في[1] ذلك: فأكثرها شهر. وبالصلاة على القبر أقول من غير مدّة.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

لا يُصَلَّى على الميّت حتى يوارى عن الأبصار في أكفانه. فلا فرق أن يوارى بأكفانه أو يوارى بقبره. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ الصلاة على الميّت بعد ما دُفِن في قبره. فالاعتبار أنّ الجسم خُلِق من التراب وعاد إلى أصله، فلا فرق بينه في حال انفصاله وبروزه على وجه الأرض أو حصوله تحت التراب، فهو منها.

فإن كان المراد بتلك الصلاة الروحَ المدبِّر لهذا الجسم، فالروح قد عُرِج به إلى بارئه، وقد فارق الجسد فلا مانع من الصلاة عليه. وإن كان المراد بتلك الصلاة الجسد دون الروح، فسواء كان فوق الأرض أو تحت الأرض. فإنّ الشارع ما فرَّق؛ فكلّ واحد من الإنسان قد رجع إلى أصله: فالتحق الروح منه بالأرواح، والتحق العنصريّ منه بالعنصر.

فصول
مَن يُصَلَّى عليه، ومَن أَوْلَى بالتقديم

فمِن[2] ذلك: الصلاة على مَن هو من أهل "لا إله إلّا الله". فمن قائل: يُصَلَّى عليهم مطلَقا، ولو كانوا من أهل الكبائر والأهواء والبدع. وكَرِه بعضهم الصلاة على أهل البدع. وبالأوّل أقول. ولم يُجِزْ آخرون الصلاة على أهل الكبائر، ولا على أهل البغي والبدع، ولو علم هذا القائل أنّ المصلّي على الجنازة شفيع، وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ قال: «خَبَأْتُ دعوتي شفاعةً لأهل الكبائر من أمّتي».

---
(١) ص ١٧
(٢) ص ١٧ب

وصلٌ: اعتبار هذا الفصل:

قال ﷺ: «صلّوا على مَن قال: لا إله إلّا الله» ولم يفصِّل ولا خَصَّص، وعَمَّ بقوله: "مَن" وهي نكرة تَعُمّ. فالمفهومُ من هذا الكلام الصلاةُ على أهل التوحيد، سواء كان توحيدهم عن نظر أو عن إيمان. أعني عن تقليد للرسول، أو عن نظر وإيمان معا.

ومعنى الإيمان أن يقولها على جهة القربة المشروعة، من حيث ما هي مشروعة. وهذا لا سبيل إلى الوصول إلى معرفته من القائل لها إلّا بوحيٍ أو كشفٍ. فإنّه غيب. وما كلّف الله نفسا إلّا وسعها[1]، ولهذا ربطه بالقول.

ومَن لا يُتصوّر منه القول، أو لم يُسمع أنّه قالها كالصبيّ الرضيع -فإنّ الرضيع يلحق بأبيه في الحكم- فَيُصَلَّى عليه. ومَن لم تسمع منه يُلحق بالدار، والدار دار الإسلام، وهو بين المسلمين ولم يُعرف منه دين أصلا، لا الإسلام ولا غيره، وكان مجهولا، فإنّه يُحْكَمُ له بالدار فَيُصَلَّى عليه. فإذا كانت عنايةُ الدار تلحقه بالمحقَّق إسلامه، فما ظنّك بعناية الله، وهذا من عناية الله. وأهل "لا إله إلّا الله" بكلّ وجهٍ، وعلى كلّ حال، لا يقبلهم الخلود في النار، إلّا مَن أشرك أو سَنَّ الشرك، فإنّهم لا يخرجون من النار أبدا.

فالأهواءُ والبدعُ وكلّ كبيرة لا تقدح في "لا إله إلّا الله" لا تُعتبر مؤثّرة في أهل "لا إله إلّا الله" فإنّ التوحيد لا يقاومه شيء، مع وجوده في نفس العبد. ولولا النصّ الوارد في المشرك، وفيمن سنّ الشركَ، لعمّت الشفاعة كلَّ مَن أقرّ بالوجود وإن لم يوحِّد.

فإنّ المشرك له ضربٌ من التوحيد، أعني توحيد المرتبة الإلهيّة العظمى. فإنّ المشرك جعل الشريك شفيعا عند الله، يقولون: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾[2] كما قالوا: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[3]. فوحَّد هذا المشركُ اللهَ في عظمته، وليست للشريك عنده هذه الرتبة. إذ لو كانت له ما اتّخذه شفيعا، والشفيع[4] لا يكون حاكما.

---

(١) ص ١٨
(٢) [يونس: ١٨]
(٣) [الزمر: ٣]
(٤) ص ١٨ب

فلهم رائحة من التوحيد. وبهذه الرائحة من التوحيد -وإن لم يخرجوا من النار- لا يبعد أن يجعل الله لهم فيها نوعا من النعيم، في الأسـباب المقرونة بها الآلام. وأدنى ما يكون من تنعيمهم، أن يُجعل المقرور في الحرور، ونقيضه الذي هو المحرور(١) في الزمهرير، حتى يجد كلُّ واحد منهما بعض لذَّة، كما كانت لهم هنا بعض رائحة من التوحيد. فيخلقهم الله على مزاجٍ يقبلون به نعيم هذه الأسـباب المعتادة، بوجود الألم عندها في المزاج الذي لا يلائمه ذلك ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾(٢)، فإنّه الفعّال لما يريد. وما ورد نصٌّ يحول بيننا وبين ما ذكرناه من الحكم. فبقي الإمكان على أصله في هذه المسألة. وفي الشريعة ما يعضده من قوله: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾(٣) وقوله: «رحمتي سبقت غضبي».

وَصْلٌ فِي فَصْل
مَن قتله الإمام حدًّا

فمن الناس من لم ير أن يصلّي عليه الإمام. ومنهم من رأى أنّه يصلّي عليه الإمام، وبه أقول.

اعتبار هذا الفصل:

الغاسلُ(٤) غير ممنوع من الصلاة على مَن غَسَله، والإمام هنا غاسل. فإنّ القتلَ هنا للمقتول طهورٌ معنويٌّ مكفِّرٌ. وقد ورد في ذلك الخبر. فللإمام أن يصلّي عليه لِتحقُّق طهوره.

والعجب من صاحب هذا المذهب الذي يمنع من صلاة الإمام عليه، وهو عنده لو مات مَن عليه هذا الحدّ صلّى عليه الإمام، مع تحقُّقه بأنّه مشغول الذمّة بهذا الحدّ الواجب عليه، وأنّه غير طاهر النفس، فإنّ أمرَهُ إلى الله: إن شاء آخذه به، وإن شاء عفا عنه. وبهذا وردت الأخبار.

فالأَوْلَى أن يصلّي عليه الإمام إذا قتله حَدًّا، كالغاسل سواءً. فإنّه لا معنى لإقامة الحدود على المؤمنين في الدنيا، إلّا إزالتها عنهم في الآخرة. بِخِلافِ مَن قُتِل سياسة أو كفرًا لا حدّا.

(١) "الذي هو المحرور" ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(٢) [إبراهيم: ٢٠]
(٣) [الأعراف: ١٥٦]
(٤) ص ١٩

وَصْلٌ فِي فَصْل
من قتل نفسه؛ هل يُصَلَّى عليه أم لا يُصَلَّى عليه

فمن قائل: يُصَلَّى عليه. ومن قائل: لا يُصَلَّى عليه. وبالأوّل أقول.

وصلٌ: اعتبار هذا الفصل:

لَمّا[(١)] أذِن الله ﷻ في الشفاعة بالصلاة على الميّت، عَلِمنا أنّه ﷻ قد ارتضى ذلك، وأنّ السؤال فيه مقبول. وأخبر أنّ الذي يقتل نفسه في النار خالدا مخلَّدا فيها أبدا، وأنّ الجنّة عليه حرامٌ. وما ورد نهيٌ عن الصلاة على مَن قتل نفسَه، فَيُحْمَل ذلك على من قتل نفسه، ولم يُصَلَّى عليه. فيجب على المؤمنين الصلاة على مَن قتل نفسه، لهذا الاحتمال. فيقبل اللهُ شفاعةَ المصلّي عليه فيه. ولا سيما والأخبار الصحاح والأصول تقضي بخروجه من النار. ويَخرُج الخبرُ الوارد بتأبيد الخلود مخرج الزجر.

والحكمة المشار إليها في هذه المسألة، في قول الله تعالى: «بادرني عبدي بنفسه، حَرَّمْتُ عليه الجنّة» ففيه إشارة وحقيقة. فالإشارة "يسارعون" "وسابقوا" «ومَن تقرّب إليّ شبرا تقرّبت منه ذراعا» والموت سبب لقاء الله. فكان الإنسان في حياته يسافر، ويقطع المنازل بأنفاسه إلى لقاء ربّه، وقد جعل له حدًّا مخصوصا. فاستعجل اللقاء، فبادر إليه قبل وصوله إلى ذلك الحدّ. وهو السبب الذي لا تَعَمُّلَ له في لقائه.

فإن كان عن شوق للقاء الحقّ، فإنّه يلقاه برفع الحجب ابتداء. فإنّه قال: «حَرَّمْتُ عليه الجنّة» والجنّة الستر. أي منعتُ عنه أن يُستر عنّي، فإنّه «بادرني بنفسه» ولم يقل ذلك على[(٢)] التفصيل. فَحَمْلُهُ على وجه الخير للمؤمن لما يعضده من الأصول أَوْلَى.

وأمّا قوله عليه السلام فيمن قتل نفسَه بِحَدِيْدَةٍ، وبِسُمٍّ، وبالتردّي من الجبَل فلم يقل في الحديث: "من المؤمنين ولا من غيرهم". فتطرّق الاحتمال. وإذا دخل الاحتمال رجعنا إلى الأصول. فرأينا أنّ الإيمانَ قويُّ السلطان، لا يتمكن معه الخلود على التأبيد، إلى غير نهاية في النار. فنعلم قطعا

---

(١) ص ١٩ب

(٢) ص ٢٠

أنّ الشارع أخبر بذلك عن المشركين، في تعيين ما يُعَذَّبُوْنَ[1] به أبدًا، فقال: «مَن قتل نفسه بِحَدِيْدَةٍ منهم؛ فحديدته في يده يَتَوَجَّأ بها في بطنه في نار جهنّم خالدا مخلّدا فيها أبدا» أي هذا الصنف من العذاب هو حكمه في النار. وكذلك مَن شرب سُمًّا فقتل نفسه، فهو يَتَحَسّاه في نار جهنّم خالدا مخلَّدا فيها أبدا. أي هذا النوع من العذاب يعذّب به هذا الكافر. وقد ورد: «مَن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به».

وأمّا المؤمنُ، فحاشا الإيمان بتوحيد الله أن يقاومه شيء. فتعيّن أنّ ذلك النصّ في المشرك، وإن لم يخصّ الشارع في هذا الخبر صنفا بعينه، فإنّ الأدلّة الشرعيّة تؤخذ من جهات متعدّدة. ويُضَمُّ بعضُها إلى بعض ليقوّي بعضُها بعضا، لأنّ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا». كذلك الإيمان بكذا يُشَدُّ للإيمان بكذا، فيقوّي بعضه بعضا. فإنّ أهل الجنّة إنما يرون[2] ربّهم رؤية نعيم بعد دخولهم الجنّة، كما ورد في الخبر[3] في الزيارة: «إذا أَخذ الناسُ أَماكنَهم في الجنّة، فَيُدْعَون إلى الرؤية».

فيمكن أنّ الله قد خصّ هذا الذي بادره بنفسه فقتل نفسه، أن يكون قوله: «حرّمت عليه الجنّة» قبل لقائي. فيتقدّم للقاتل نفسَه لقاء الله رؤية نعيم، وحينئذ يدخل الجنّة. فإنّ القاتل نفسه يرى أنّ الله أرحم به، مما هو فيه، من الحال الموجبة له إلى هذه المبادرة. فلولا ما توهّم الراحة عند الله من العذاب الذي هو فيه لما بادر إليه.

والله يقول: «أنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ بي خيرا» والقاتل نفسَه إذا كان مؤمنا، فظنّه بربّه حسن. فظنّه بربّه الحسن هو الذي جعله أن يقتل نفسه. وهذا هو الأليق أن يُحْمَل عليه لفظ هذا الخبر الإلهيّ؛ إذ لا نصّ بالتصريح على خلاف هذا التأويل. وإن ظهر فيه بُعْدٌ، فَلِيُبْعِدِ الناظر في نظره من الأصول المقرّرة التي تناقض هذا التأويل بالشقاء المؤبّد. فإذا استحضرها ووزن؛ عرف ما قلناه. وفي الأخبار الصحاح: «أخرجوا من النار من كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبّة من خردل من إيمان». فلم يَبْقَ إلّا ما ذكرناه. ولم يقل الله في هذا الخبر إلّا أنّه حرّم عليه الجنّة خاصّة.

---

(١) ق: ما يعذّبوا
(٢) ص ٢٠ب
(٣) ق: الخير

فإن قلنا -ولا بدّ- بالعقوبة فتكون الجنّة محرّمة عليه[1] أن يدخلها دون عقاب، مثل أهل الكبائر. فيكون نصّا في القاتل نفسَه، وغيره من أهل الكبائر؛ في حكم المشيئة. فإنّ صاحب السجلّات لا يدخل النار، مع أنّه من أهل الكبائر. إذ ليس معه سِوَى قول "لا إله إلّا الله" في طول إسلامه مدّة حياته في الدنيا.

فغايته أن يتحقّق أنّ نفاذ الوعيد في القاتل نفسَه قبل دخول الجنّة، وأنّه لا يُغفر له، والله أكرم أن يُنْسَبَ إليه إنفاذُ الوعيد. بل يُنْسَب إليه المشيئةُ وترجيح الكرم. كما وصف بعض الأعراب مع كونه من أهل الأغراض، نفسَه:

وإنّي إذا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِفُ إِيْعادِيْ وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

ولذا ما ورد في الشرع نصٌّ في الإيعاد، وورد في الوعد: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ﴾[2]. فالإيعاد في الشرِّ خاصة، والوعد يكون في الخير والشرِّ معا.

* * *

وَصْلٌ فِي فَصْل
حكم الشهيد المقتول في المعركة

فمن قائل: لا يُصَلَّى عليه ولا يغسل، ومن قائل: يُصَلَّى عليه ولا[3] يُغْسَل.

الاعتبار:

الحياة المنسوبة إلى الشهيد في المعركة، مَن رأى أنّ الله أخذ بأبصارنا عن إدراك حياة الشهيد، وأنّه حيٌّ يُرزق، كحياة زيد وعمرو، وفي نفس الأمر -وهذا ليس ببعيد- فإنّ الحيّ بهذه المثابة لا يُصَلَّى عليه.

ومن رأى أنّ الصلاة إنما هي الدعاء له، بكونه انقطع عمله في الدنيا -وإن كان حيّا عند ربّه- لكنّه غير عامل، قال: يُصَلَّى عليه. أي يُدعى له مثل ما يُدعى للميّت لانقطاعه عن العمل

(١) ص ٢١
(٢) [إبراهيم: ٤٧]
(٣) ص ٢١ب

المقرِّب له إلى الدرجات، التي لا تحصل إلّا بالعمل من العامل نفسه، أو ممن ينوب عنه في عمله. كمن يصوم عن وليّه إذا مات، أو يحجّ عنه إذا مات، أو لم يستطع. فتقوم الصلاة على الشهيد من المُصَلِّي مقام العمل منه لو كان في حال لم ينقطع العمل عنه.

وَصْلٌ في فَصْل
حكم الصلاة على الطفل

فمن قائل: لا يُصَلَّى عليه حتى يستهلّ صارخا. ومن قائل: يُصَلَّى عليه إذا أكمل أربعة أشهر، لوجود الروح عند هذه المدّة.

الاعتبار:

أمرنا[1] الله بالصلاة على الميّت في السنّة، ولم يقل: "الميّت عن حياة متقدِّمة". فنحن إذا رأينا صورة الجنين، ولو كان أصغر من البعوضة، بحيث أن تكون أعضاؤه مصوَّرة حتى يُعلم أنّه إنسان، وإن كان قبل نفخ الروح فيه، فإنّه ينطلق بالشرع[2] على تلك الصورة أنّها ميّتة. قال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[3] فأطلق علينا اسم الموت قبل نفخ الروح.

فالمصلّي على الجنين إذا خرج عينُه بالطرح، وشاهدناه صورة، وإن لم ينفخ فيه روح للصورة الظاهرة، وتحقَّق اسم الموت؛ فلا مانع للصلاة عليه، بوجهٍ من الوجوه. ولم يقل رسول الله ﷺ: "إنّه لا يُصَلَّى على ميّت إلّا بعد أن تتقدّمه حياةٌ". ما تَعَرَّض لذلك. وإن كان لم يقع الأمر إلّا فيمن تقدّمت له حياة. وما يدلّ عدم النقل على رفع الحكم. بل المفهوم من الشرع الصلاةُ على الميّت من غير تخصيص. إلّا ما خصّصه الشارع من النهي عن الصلاة على الكافر، وغير ذلك ممن نصّ على ترك الصلاة عليه. وليس للطفل فيه مدخل.

بل قد ذكر الترمذي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: «إنّ الطفل يُصَلَّى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهلّ صارخا». فَقَدْ حكم[4] بالصلاة عليه، وما حكم بالميراث، مثل ما

(١) ص ٢٢
(٢) كتب فوقها: "صح" ومقابلها في الهامش بقلم خفيف: "بالقرب" من غير إشارة الاستبدال
(٣) [البقرة: ٢٨]
(٤) ص ٢٢ب

حكم على من مات عن حياة. فهذا الخبر يقوّي ما ذهبنا إليه من وجود صورة الإنسان، وإن[١] لم يُعْلَم أنّ موته عن حياة ولا عن غير حياة. وحديث المغيرة عن النبيّ ﷺ: «أنّ الطفل يُصَلَّى عليه».

وذهب بعضهم إلى أنّ الطفل لا يُصَلَّى عليه أصلا، واحتجّ بأنّ النبيّ ﷺ لم يُصَلِّ على ابنه إبراهيم، وهو ابن ثمانية أشهر. فيعارَض هذا القائل بأنّ النبيّ ﷺ صَلَّى على ابنه إبراهيم، ويقوّي هذا الحديث حديث المغيرة وجابر.

وَصْلٌ في فَصْل
حكم الأطفال من أهل الحرب إذا ماتوا

فقيل: حُكمهم حكمُ آبائهم لا يُصَلَّى عليهم. ومن قائل: حُكمهم حُكم مَن سباهم من المسلمين.

والذي أقول به: إنّه متى قدر المسلم على الصلاة على مَن مات من الأطفال الصغار الذين لم يحصل منهم التمييز ولا العقل، أنّه يُصَلّي عليهم فإنّهم على فِطْرةِ الإسلام[٢].

الاعتبار:

الطِّفْلُ مأخوذ من الطَّفَل، وهو ما ينزل من السماء من النَّدَى غدوة وعشيّة. وهو أضعف ما ينزل من السماء من الماء. فالطِّفْل من الكبار، كالرشّ والوَبْل والسكب وغير ذلك من أنواع نزول المطر. ولمّا كان بهذا الضعف -والضعيف مرحوم أبدا، والصلاة رحمة- فالطفل يُصَلَّى عليه إذا مات بكلّ وجه، ولا معنى لترك الصلاة عليه.

وَصْلٌ في فَصْل
مَن أَوْلَى بالتقديم في الصلاة على الميّت

واختلفوا فيمن أَوْلَى بالتقديم في الصلاة على الميّت. فقيل: وليّه. وقيل: الوالي، وبه أقول. فإنّه ثبت أنّ النبيّ ﷺ صلّى على الجنازة، ولم يُنْقَلْ عنه قطّ أنّه اعتبر الوليَّ ولا سأل عنه. وقدَّم الحسينُ بن عليٍّ سعيدَ بن العاص -وهو والي المدينة- في الصلاة على الحسن بن علي. وإلحاقه

(١) ق: فإن
(٢) ص ٢٣

في هذه المسألة بصلاة الجمعة وصلاة الجماعة، أَوْلَى من إلحاقه بالوليّ في مواراته ودفنه.

الاعتبار[1]:

الوالي له إطلاق الحكم، في العموم والخصــوص. فهو أقوى ممن[2] له الحكم في بعض الأمور. فهو أَوْلَى بالصــلاة على الميّت، وبمناجاة الحقّ، والشـفاعة في الميّت. فإنّه نائب الله. ونظرُ الحقُّ إلى مَن اسـتخلفه أعظمُ مِن نظره فيمن لم يجعل له ذلك المنصـب العام في الخلافة، وكلامه أَقْبَلُ عنده. فإنّه فوَّض إليه الحكم فيما ولّاه عليه.

والوالي على الحقيقة هو الله تعالى. فمن ثبت له هذا الاسم بالوجه الأعمّ فالأعمّ، فهو أَوْلَى بالصــلاة على الميّت. والوالي مَن له حكم الوقت من الأسـماء الإلهيّة، فيشـفع عند مَن ولّاه من الأسماء في الميّت، مَن هو أَعمّ تعلّقا منه. وهو الرحمن: فإنّ رحمته وسعت كلّ شيء.

وَصْلٌ في فَصْل
وقت الصلاة على الجنازة

فقال قوم: لا يُصَلَّى عليها في الوقت المنهيّ عن الصلاة فيه. وقال قوم: لا يُصَلَّى في الغروب والطلوع. وقال قوم: يُصَلَّى عليها بعد صلاة الصبح ما لم يكن الإسفار، وبَعْدَ صلاة العصر[3] ما لم يكن الاصــفرار. وقال قوم: يُصَــلَّى عليها في كلّ وقت، وبه أقول. غير أنّه لا يُقْبَرُ في ثلاث ساعاتٍ، الميّتُ، وإن أَجزنا الصلاة عليه فيها، لورود النصِّ أن لا نقبر فيها موتانا: وهي الطلوع، والغروب، والاستواء.

الاعتبار في هذا الفصل:

الصلاة مناجاة وسؤال، على حضور ومشاهدة. فلا تتقيّد بوقتٍ ما لم يقيّدها الشرع. وما قيّد صلاة الجنازة، فإنّه ما فيها سجود.

وأمّا الاســتواء فإنّه وقتُ تســعير النار، والقبرُ أوّل منزل من منازل الآخرة، ولم يقل:

---

(١) ص ٢٣ب
(٢) ق: "فيمن" وعليها خط أفقي، وفي الهامش كتب بخط آخر: "ممن" وعليها حرف ظ
(٣) ص ٢٤

"الموت" فإنّ الموت حال لا منزل. والقبر منزلٌ. فإن دُفِن في ذلك الوقت يُشاهِدُ الميّتُ تسعيرَ النار، فربما أدركه رعبٌ. والله رفيق بالمؤمن. فلم يُبِحْ لنا أن نقبر في ذلك الوقت موتانا، رحمة بهم.

وأمّا الطلوع والغروب، فإنّها ساعاتٌ يسجد فيها الكفّار. فجهنّم تتقدّم لأخذهم لصنيعهم ذلك. فإذا قبر الميّت في ذلك الوقت، ربما أبصرَ مبادرةَ النار لأخذ هؤلاء الطوائف، فيدركه رعبٌ لإقبالها حتى يَظنّ أنّها تريده، كمن يكون ماشيا[1] في طريق، وخلفَه مَن عليه طلبٌ، فيرى أمامه شخصا يقصد طلب مَن يأتي خلفَه، يَفْرَقُ منه لفظاعة منظره. فربما يتخيّل هذا الشخص أنّه المقصود لذلك المقبِل. فلا يأْمَن مَن يأتي حتى يجاوزه، فيعلم أنّه طالبٌ غَيْرَهُ.

فإنّ الكافر إذا سجد لغير الله، بادرتْ جهنّم لأخذه، غَيْرَةً أن يسجد لغير الله. فإذا رفع رأسه من السجدة، نكصتْ على عقِبها عن أمر الله -تعالى- لعلّ هذا الساجد لا يعود إلى مثلها ويتوب. فإنّه في دار قبول التوبة. فلهذا لم تُتِمّ إقبالَها إليه.

فالإنسان ما دام حيًّا، إذا كان كافرا يُرجى له الإسلام، وإذا كان مسلِمًا يُخافُ عليه الكفر: فإنّها ما هي دار طمأنينة لمخلوق، ما لم يبشَّر. ومع البشرى يرتفع الخوف لِصدق المخبِر، ويبقى الحكم للحياء والخشوع. فخوف المبشَّر واصفراره للحياء خاصّة، لا للخوف.

وَصْلٌ فِي فَصْل
في الصلاة على الجنازة في المسجد

فأجازها[2] بعضهم، وكَرّهها بعضهم. وأمّا إذا كانت الجنازة خارج المسجد، والمصلّي في المسجد: ففي هذه الصلاة خلاف أيضا. وأمّا الصلاة على الجنائز في المقابر ففيه خلاف، وبالجواز أقول في ذلك كلّه.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

المصلّي على الجنائز شفيعٌ، فحيث ما كان يشفع. فإنّ الحقّ يقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا

(١) ص ٢٤ب
(٢) ص ٢٥

كُنتُمۡۚ﴾[1]. فنحن نعلم أنّه مع الجنازة حيث كانت، ومعي حيث كنت: فلا يتقيّد بالمكان. فالصلاةُ على الجنازة جائزةٌ في كلّ مكان، من غير تقييد. ولا موضع أقذر من موضع فرعون. فإنّ المشرِك نجس. ومع هذا، فجاءه موسى وهارون، وقال الله لهما: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾[2].

وكنت أقول بالصلاة على الجنائز حيث كانت، في مسجد وغيره؛ حتى رأيت رسول الله ﷺ في المنام وهو يَنْهَى عن دخول الجنائز المسجدَ، وعن الصلاة عليها فيه، فانتهيتُ. فما صلّيتُ بعد ذلك على جنازة في المسجد، فإنّ النبيّ ﷺ يقول: «مَن رآني فقد رآني فإنّ الشيطان لا يتكوّنني».

وَصْلٌ[3] فِي فَصْل
في[4] شرط الصلاة على الجنازة

فقال الأكثرون: الطهارةُ شرطٌ فيها كالقِبلة سواء. واختلفوا في التيمّم لها لمن خاف فواتها. فقال قوم: يتيمّم لها. وقال قوم: لا يتيمّم لها، ولا يصلّى عليها بتيمُّم. والذي أقول به: إنّ الطهارة لا تُشترط، ولكن أكره التوجّه إلى الله وذِكْره على غير طهارة شرعيّة.

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه» وهكذا ينبغي أن يكون الأمر، فإنّ الله في كلّ حال مع العبد ولا سيما المؤمن.

انتهى الجزء التاسع والأربعون، يتلوه الجزء الموفي خمسين؛ فصل الاستخارة[5].

---

(١) [الحديد: ٤]
(٢) [طه: ٤٦]
(٣) ص ٢٥ب
(٤) هناك إشارة فوقها ربما كانت لمسحها
(٥) في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة لظهير الدين محمود عَلَيَّ، وكتب ابن العربي". وبعد المتن عبارة غير واضحة في بدايتها وتقرب من: "وهو مالكٌ بهادر بنت بهاء الدين مريد القونوي الصدري، عفي عنها".

الجزء الخمسون[1]

بسم الله الرحمن الرحيم[2]

وَصْلٌ في فَضْل
صلاة الاستخارة

ورد «أنّ رسول الله ﷺ كان يعلّم أصحابه الاستخارة كما يعلّمهم السورة من القرآن». وورد «أنّه ﷺ كان يأمر أن يُصَلَّى لها ركعتين» ويُوْقِع الدعاء عقيب الركعتين اللتين يصلّيهما من أجلها بعد السلام منهما. واستحبَّ له أن يقرأ في الأُولَى "بفاتحة الكتاب" وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾[3] وسورة "قل يا أيّها الكافرون"، وفي الركعة الثانية يقرأ "بفاتحة الكتاب" و"قل هو الله أحد" ويدعو بالدعاء المرويّ في ذلك عقيب السلام.

يفعل ذلك في كلّ حاجة مهمّة، يريد فعلها وقضاءها. ثمّ يشرع في حاجته. فإن كان له فيها خيرة عند الله، يَسَّرَ (الله) له أسبابها إلى أن تحصل؛ فتكون عاقبتها محمودة. وإن تعذّر شيء من أسبابها عليه، ولم يتّفق تحصيلها بيسر، فلا يضادُّ القدَر. ويعلم أنّه لو كان له فيها خِيَرَة عند الله، ما تعذّرتْ أسبابها. فيعلم أنّ الله -تعالى- قد[4] اختار له تركها، فلا يتألّم لذلك، وسيحمد عاقبة تركها.

وينبغي لأهل الله أن يُصَلّوا صلاة الاستخارة في وقت معيَّن، يعيّنونه، من ليل أو نهار في كلّ يوم. فإذا قالوا الدعاء بعد السلام من الركعتين، يقولون في الموضع الذي أُمِر أن يسمّي حاجته كما سنذكره.

يقول: «اللهمّ إن كنت تعلم أنّ جميع ما أتحرّك فيه في حقّي وفي حقّ غيري، وجميع ما يتحرّك فيه غيري، في حقّي وفي حقّ أهلي وولدي، وما ملكت يميني[5] خيرٌ لي في ديني ودنياي، وعاجل أمري وآجله من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر، فيسّره لي وأَقْدِره ورَضِّنِي به.

(١) العنوان ص ٢٦ب، وأما ص ٢٦ فبيضاء
(٢) البسملة ص ٢٧
(٣) [القصص: ٦٨]
(٤) ص ٢٧ب
(٥) "وفي حق أهلي... يميني" ثابتة في الهامش بقلم الأصل

وإن كنت تعلم أنّ جميع ما أتحرّك فيه، في حقّي وفي حقّ غيري، وجميع ما يتحرّك فيه غيري، في حقّي وفي حقّ أهلي وولدي وما ملكت يميني، من ســاعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر شَرٌّ لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله..» كما سـيأتي في الدعاء بعد هذا -إن شــاء الله-. فإنّه إذا فعل ذلك؛ ما يتحرَّك بحركة، ولا يُتَحرّك في حقّه بحركة إلّا كان له فيها خير محقَّق فِعلا أو تَرْكا. جرّبتُ هذا. دائمًا يفعل هذا، في كلّ يوم في وقت بعينه يلزمه، لا يغيّره.

وصورة دعاء الاستخارة: «اللهمّ إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علّام[1] الغيوب. اللهمّ إن كنت تعلم أنّ هذا الأمرَ -وتسمّي حاجتَك- خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فأقدره لي، ويسّره لي، ثمّ بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمرَ -وتذكر حاجتَك- شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاصرفه عنّي، واصرفني عنه، وأَقْدِر لي الخيرَ حيث كان ثمّ أرضني به»

فالعارف إذا اســتخار ربَّه، في حاجته، معيَّنةً كانت أو مبهَمة، فيُحْضِر في قلبه عند قوله: "اللهم" أي يا ألله؛ اقصِـد؛ فأدخَلَ هنا الإرادة. لأنّ القصـدَ الإرادةُ. فحذف الهمزة واكتفى بالهاء من "اللهم" لقربها في المخرج والمجاورة، وليدلّك بذلك على عظيم الوصلة. فإنّ شرح "اللهم" أي يا ألله؛ أُمَّنا بالخير، أي اقصدنا.

وقوله: "إنّي" إنيّةُ الشيء حقيقتُه كناية عن نفسه. وقوله: "أستخيرك بعلمك" يقول: أي يا ألله اقصِدْ حقيقتي وذاتي بما اختارَه عِلْمُك لي مما لي فيه خير، "فإنّك تعلم" ما يَصلح لي من الخير، "ولا أعلم" في هذا الذي توجّهتُ في طلبه "وتقدر" على إيجاده "ولا أقدر" على ذلك، فإن كان لي في فعله وظهور عينه خيرٌ فقد علِمْتَه "فأقدره "لي أي افعله لي، وإن كان لي الخير في تركه وعدم ظهور عينه، "فاصرفه عنّي" لكوْني استحضرته[2] في خاطري، وتخيّلتُه. فقد حصل له ضربٌ من الوجود: وهو تصوّره في خيالي. فلا تجعله حاكما عليّ بظهور عينِه. فهذا معنى قوله: "فاصرفه عنّي".

---

(١) ص ٢٨

(٢) ص ٢٨ب

ثمّ قال: "واصرفني عنه" أي حُلْ بيني وبينه، واجعل بيني وبينه الحجاب الذي بين الوجود والعدم، حتى لا أستحضره ولا يحضرني، عينا وتخيّلا. وقوله: "وأستقدرك بقدرتك" لأنّ القدرة صفة الإيجاد، وهي أخصُّ تعلّقا من العلم. فيصرَّف بالعلم ويوجَد بالقدرة ولا يصرَّف بها، فقدّم العلم على القدرة، لأنّه قد يكون له الخِيَرَة في ترك ما طلب فعله ووجوده.

فكأنّه يقول: وإن كان في تحصيل ما طلبتُ تحصيلَه خيرٌ لي، فإنّي أستقدرك بقدرتك، أي أَقدرني على تحصيله. وإن كان ممن يقول بنسبة الفعل للعبد -كالمعتزليّ- فتكون الإضافة في قوله: "بقدرتك" أي بالقدرة التي تخلقها في عبادك. وإن كان ممن لا يقول بنسبة الفعل إلى العبد، فقوله: "بقدرتك" يعني قدرة الحقّ التي هي صفته المنسوبة إليه بحكم الصفة، لا بحكم الخلق.

وقوله: "فإنّك تقدر ولا أقدر" يَتَّجِهُ هذا القول من الطائفتين، أي فإنّك تقدر أن تخلق لي القدرة على فعله، إن كان قد علمتَ أنّ لي فيه خيرا. وقد يريد الإخبار عن حقيقة نفي القدرة عن العبد. فيقول: فإنّك تقدر على إيجاده وتحصيل[1] ما طلبتُه ولا أقدر، أي ما لي قدرة أُحَصِّله بها؛ لعلمه أنّ القدرة الحادثة ما لها التكوين ولا تتعدّى محلَّها.

وقوله: "وأرضني به" أي اجعل الفرحَ والسرورَ عندي بحصولِه أو بعدم حصوله، من أجل ما اخترتَه لي في سابق عِلمك. "وأقدر لي الخير حيث كان" وأنت أعلم بالأماكن والأزمان والأحوال، التي لي الخير فيها من غيرها. "فإنّك أنت علّام الغيوب" أي ما غاب عنّا من ذلك مما تعلمه أنت ولا أعلمه أنا.

ثمّ لتعلم أنّ العلمَ بالأمر لا يتضمّن شهودَه. فدلّ أنّ نِسبة رؤيتك الأشياءَ غيرُ نسبة علمك بها. فالنسبة العِلميّة تتعلّق بالشهادة والغيب. فكلُّ مشهودٍ معلومٌ ما شُهِد منه. وما كلُّ معلومٍ مشهود. وما ورد في الشرع قطّ أنّ اللهَ يشهدُ الغيوب، وإنما ورد: "يعلم الغيوب". ولهذا وصف نفسه بالرؤية، فقال: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾[2] ووصف نفسه بالبصر وبالعلم، فَفَرَّق بين النِّسب ومَيَّزَ بعضها عن بعض، لِيُعْلَم ما بينها.

---

(١) ص ٢٩

(٢) [العلق: ١٤]

ولَمّا لم يُتصوّر أن يكون في حقّ الله غيبٌ، عَلِمنا أنّ الغيبَ أمر إضافيٌّ لِمَا غاب عنّا، فكأنّه يقول من يقول: "وأنت علّام الغيوب" أي ما غاب عنّا. وكذلك ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾[1] أي ما غاب عنّا، وما نشـهده ويشـهده. وما يلزم من شـهود الشيـء العِلْمُ بحدِّه وحقيقته، ويلزم من العلمِ بالشيء[2] العلمُ بحدِّه وحقيقته، عدمًا كان أو وجودا، وإلّا فما علِمته.

والأشياءُ كلّها مشهودةٌ للحقّ، في حال عدمها. ولو لم تكن كذلك لَمَا خصَّص بعضها بالإيجاد عن بعض. إذ العدم المحض الذي ليس فيه أعيانٌ ثابتة، لا يقع فيه تمييزُ شـــهود. بخلاف عدم الممكنات. فكَوْنُ العِلمِ مَيَّزَ الأشـياءَ بعضَـها عن بعض، وفصَـل بعضـها عن بعض، (فهذا) هو المعبَّر عنه بشـــهوده إيّاها وتعيينه لها. أي هي بعينه يراها، وإن كانت موصـــوفة بالعدم. فما هي معدومة لله الحقّ من حيث عِلمه بها.

كما أنّ تصوّر الإنسان المخترِع للأشياء صورة ما يريد اختراعها في نفسه، ثمّ يبرزها؛ فيظهر عينها لها. فاتّصـفت بالوجود العينيّ. وكانت في حال عدمها موصـوفة بالوجود: في الوجود الذهنيّ في حقّنا، والوجود العِلميّ في حقّ الله. فظهور الأشـــياء (إنما هو) من وجود إلى وجود: من وجود عِلْم، إلى وجود عين. والمُحَال، الذي هو العدم المحض، ما فيه أعيانٌ تتميَّز. فهذا معنى بعض ما يتضـمّنه دعاء الاسـتخارة. وأمّا قوله: "ويسّرـه لي" يريد الأسـباب التي هي علامات ودلائل على تحصيل المطلوب.

* * *

فصولٌ جوامعٌ فيما[3] يتعلّق بالصلاة، وبها خاتمة الباب

وَصْلٌ

في إقامة الصلاة

إقامةُ الصلاة ظهورُ نشـأتها على أتمّ خلقها، وخلقُها يختلف باختلاف مَن تُنسـب إليه. فإذا نُسبت الصلاة إلى الله فلها نَشْءٌ يخالف[4] نَشْءَ نِسْبَتِها إلى غير الله، مِن ملَك، وبشر، وغيرهما

(١) [الأنعام: ٧٣]
(٢) ص ٢٩ب
(٣) ص ٣٠
(٤) س، هـ: نشأةٌ تُخالِفُ

من المخلوقين. فالحقّ ينشئها نشأة تامّة. ولهذا قال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾(١) لتمام خَلْقِها، إذ كانت الصلاة المنسوبة إليه، في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾(٢)، (هي) رحمته بعباده، وسيأتي ذِكْرُ ذلك.

ونسبة الصلاة إلى المَلَك أيضا، يُخْرِجها ويقيمها تامّة النشء، أيّ صلاة أظهرَها فما يُظهرُها إلّا تامّة. فلا تكون صلاة المَلَك إلّا تامّة النشء والخَلْق. وكذلك كلّ صلاة منسوبة إلى جماد ونبات وحيوان ما عدا الإنس والجنّ، فإنّ صلاتهما إذا أنشآها قد تكون مخلّقة -أي تامّة الخِلْقة- وغير مخلّقة -أي غير تامّة الخَلْق- فلنذكر أوّلا صلاة الحقّ فنقول:

* * *

وَصْلٌ: (قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾)

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾(٣) عمومًا. وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾(٤) خصوصًا بخصوص صلاة. فإنّ(٥) الضمير في قوله: "يُصَلُّونَ" يجمع الحقّ والملائكة. ولا يتمكن للملائكة أن تلحق صلاة الله على عبده، فإنّها لا تتعدّى مرتبتها. فيكون الحقُّ ينزل في هذه الصلاة إلى صلاة الملائكة، لأجْلِ الضمير الجامع. فتكون صلاةُ الله على النبيّ، من مقام صلاة الملائكة على النبيّ.

بخلاف قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ فإنّه هنا ما جاء بالملائكة إلّا بَعْدَ ما ذَكَرَنا، وفصَل بنا بين صلاته وبين الملائكة بقوله: "عليكم". ثمّ قال: ﴿لِيُخْرِجَكُم﴾ فأفرد الخروج إليه، وما جاء بضمير جامع يجمع بين الله وبين الملائكة في الصلاة على المؤمنين، كما فعل في قوله: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾. فتميّز النبيّ ﷺ على سائر البشر بمرتبة لم يُعْطَها أحدٌ سِوَاهُ، أي ما ذكر لنا ذلك.

فعمَّنا كلّنا، والنبيّ ﷺ من جملتنا، بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾، وأفرد نفسَه في ذلك. ثمّ قال: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ فأفرد الملائكة بالصلاة على العباد، وفيهم النبيّ. فلجميع الخلق توحيد

(١) [الأعراف: ١٥٦]
(٢) [الأحزاب: ٤٣]
(٣) [الأحزاب: ٤٣]
(٤) [الأحزاب: ٥٦]
(٥) ص ٣٠ب

الصلاة من الله، وتوحيد الصلاة من الملائكة. وخَصَّ النبيّ ﷺ وحده فيما أخبرنا به، بأنْ جمع له بصلاة جامعة، اشترك فيها الله وملائكته. فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ[1] عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ ومعلوم أنّ الصلاة في الجمعيّة، ما هي الصلاة التي في حال الإفراد، فإنّ الحالتين متميّزتان. ففاز النبيّ ﷺ بهذه الصلاة.

ثمّ أمرنا أن نُصَلّي عليه ﷺ بمثل هذه الصلاة الجامعة. وهو أن نصلّي عليه إذا كان الحقُّ لساننا، كما ورد في الخبر. فحينئذ تصحّ الصلاة كما أمرنا بها، التي أمرنا بها. وبهذه المثابة كانت صلاة الملائكة في هذا المقام الذي جمع بينهم وبين الله في الصلاة على النبيّ ﷺ. فإنّ اللهَ في تلك الصلاة كان نُطْقَهم.

فثبتَ شرفُهُ ﷺ على سائر البشر في هذه المرتبة. فإنّه شرفٌ محقَّقُ الوجود بالتعريف. وإن ساواه أحدٌ ممن لم نعرَّف به: فذلك شرفٌ إمكانيٌّ. فتعيَّن فضله بالتعيين على مَن لم يتعيَّن. وإن كان قد صلّى عليه مثل هذا في نفس الأمر ولم نُخْبَر بذلك[2]. فثبت له الفضل بكلّ حال.

فلمّا قال تعالى[3]: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ بعد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[4] ولم يقل: بماذا؟ هل بالوجود أو بالتوحيد؟ فحَمْلُهُ على الوجود الذي هو أعَمّ، أَوْلَى. لأنّه أَعَمّ في الرحمة. فقال لهم: ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[5] أي في كلّ حال؛ ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ أي صلّوا له. قال ابن عمر: "لو كنت مسبِّحا أَتْمَمْتُ" يريد: مُصَلِّيًا تماما[6] غير قَصْرٍ. ولهذا قال: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[7] يعني صلاة الغداة والعشيّ. وكذلك قال: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[8]، ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[9] فجمع الصلوات الخمس في هذه الآية ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ﴾ أي الثناء

---

(١) ص ٣١
(٢) من س فقط
(٣) أضاف بعدها في ق: بعد قوله، وهي مكررة
(٤) [الأحزاب: ٤١]
(٥) [الأحزاب: ٤١]
(٦) ص ٣١ب
(٧) [الأحزاب: ٤٢]
(٨) [الروم: ١٧]
(٩) [الروم: ١٨]

المطلق ﴿فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾(١).

فأمّا تقدير الكلام، فلمّا قال هذا، وأَمَرنا بالذِّكْر والصلاة قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ﴾ فأخبر أنّه يُصَلِّي علينا. فالمفهوم من هذا أمران: الأمر الواحد أنّه يُصَلِّي علينا. فينبغي لنا أن نذكره بالمدح والثناء، ونُصَلِّي له بكرة وأصيلا. فإنّ في ذلك غذاء العقول والأرواح، كما أنّ غذاء الجسم في هذه الأوقات في قوله: ﴿لَهُمۡ رِزۡقُهُمۡ فِيهَا بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾(٢) ورِزْقُ كلِّ مخلوق بحسب ما تطلبه حقيقتُه. فالأرواحُ غذاؤها في التسبيح، فقيل لها: "سَبِّحْهُ" أي صَلِّ له في هذه الأوقات، واذكره على كلّ حال. فقيَّد التسبيحَ وما قيَّد الذِّكْر بوقت. فعلِمنا أنّ التسبيح ذِكْرٌ خاصٌّ مربوط بهذه الأوقات.

والأمر الآخر أنّكم إذا صلّيتم وذكرتم الله، فإنّه يُصَلِّي عليكم. فصلاتنا وذِكْرُنا له -سبحانه- بين صلاتين، من الله تعالى: صلّى علينا، فصلّينا له، فصلّى علينا. فمن صلاته الأُولَى علينا، صلّينا له. ومن صلاته الثانية علينا كانت السعادة لنا؛ بأن جنينا ثمرةَ صلاتِنا له وذِكْرِنا.

ثمّ(٣) قال: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ أيضا تصلّي عليكم بما قد شرع لها من ذلك. وهو قوله: ﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ. رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ. وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ﴾(٤) يعني (يوم) القيامة، والمعصومين من وقوع السيّئات منهم ﴿فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾(٥). فهذا كلّه قولُ الملائكة. فصلاة الملائكة علينا، كصلاتنا على الجنازة سَواء، لمن عقل.

ثمّ قال: ﴿لِيُخۡرِجَكُم﴾ بلام السبب ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ﴾(٦) ابتداءً منه ومنَّةً، وبدعاء الملائكة، وهو هذا الذي ذكرناه. ولِذا قال: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ وهو قولهم: ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ فإنّ

(١) [الروم: ١٨]
(٢) [مريم: ٦٢]
(٣) ص ٣٢
(٤) [غافر: ٧-٩]
(٥) [غافر: ٩]
(٦) [الأحزاب: ٤٣]

السيّئاتِ ظلماتٌ. فمنهم من يخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ومن ظلمات المخالفة إلى نور الموافقة، ومن ظلمات الضلال إلى نور الهدى، ومن ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، ومن ظلمات الحجاب إلى نور التجلّي، ومن ظلمات الشقاء والتعب إلى نور السعادة والراحة.

ثمّ قال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي بالمصدِّقين ﴿رَحِيمًا﴾(١) أي رَحِمَهم بما صدّقوا به من وجوده، الذي هو أَعمّ من التصديق بالتوحيد. ثمّ يندرج بعد(٢) الإيمان بالوجود الإلهيّ، كلُّ ما يجب به الإيمان على طبقاته. ثمّ قال: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾(٣) أي إذا وقع اللقاء بُشِّرَ بالسلامة أنّه لا يشقى بعد اللقاء أبدا. فللّه رجال يلقَونه في الحياة الدنيا، ويُبَشَّرون بالسلام. وثَمَّ مَن يلقاه إذا مات، وثَمَّ من يلقاه عند البعث، وثَمَّ من يلقاه في تفاصيل مواقف القيامة على كثرتها، ومنهم من يلقاه بعد دخول النار وبعد عذابه فيها. ومتى وقع اللقاء حيّاه اللهُ بالسلام؛ فلا يشقى بعد ذلك اللقاء. فلذا جعل السلام عند اللقاء، ولم يعيّن وقتا مخصوصا لتفاوت الطبقات في لقائه. فآخِرُ لاقٍ يلقاه (هو) المؤمنُ بوجوده خاصّة، فإنّه قال: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقيِّد، فلا نقيّد.

وقوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾(٤) كلٌّ أُجِرَ على قدر ما عنده من الإيمان. وأقلّهم أجرا المؤمنُ بوجود الله إلها، إلى ما هو أعظم في الإيمان. فصلاة الله رحمته بخلقه. ولذا قال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾(٥)، وقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾(٦) والعرش: ما حوى ملكه كلّه مما وجد. ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾(٧). وعرشه وسع كلّ شيء. والنار ومَن فيها (هي) من الأشياء، فالرحمة سارية في كلّ موجود. فصلاة الحقّ كائنة على كلّ موجود.

والخَلْقُ صُوَرٌ(٨) خياليّة، محرّكِهُم الحقُّ، والناطق عنهم الحقُّ. فهم مُصَرَّفون؛ تجري عليهم أحكام القدرة، وهم محوٌ(٩) في عين ثبوتهم، وعدمٌ في حال وجودهم. أولئك هم الصامتون الناطقون،

---

(١) [الأحزاب: ٤٣]
(٢) ص ٣٢ب
(٣) [الأحزاب: ٤٤]
(٤) [الأحزاب: ٤٤]
(٥) [الأحزاب: ٤٣]
(٦) [طه: ٥]
(٧) [الأعراف: ١٥٦]
(٨) ص ٣٣
(٩) يمكن قراءتها في ق: محق

والميّتون الأحياء، كحياة الشهداء.

فَالعَقْلُ يَشْهَدُ مَا لا يَشْهَدُ البَصَرُ

فإقامة الصلاة الإلهيّة (هي) عمومُ رحمته بمخلوقاته. فهي مخلّقة. قال تعالى: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ﴾[1]، والرحمة شيء، وخَلْقُها تعميمها. وكذلك صلاة الملائكة تامّة الخِلْقَة؛ فإنّها دَعَتْ للذين تابوا كما ذكر. وقالت أيضا: ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ فعَمَّتْ. فما بقي أمر إلّا دخل في صلاة الملائكة: من طائع وعاصٍ، على أنواع الطاعات والمعاصي.

وَصْلٌ: (صلاة الإنسان والجنّ)

وأمّا صلاة الإنسان والجنّ، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2]. فإقامةُ البشر لها أن تُنْسَبَ إليهم بمعنى الرحمة كما نُسِبَتْ إلى الحقّ. وبمعنى الدعاء والرحمة كما نُسِبَتْ إلى الملائكة وبمعنى الدعاء والرحمة. وإتمام التكبير، والقيام، والركوع، والسجود، والجلوس، كما ورد في الخبر.

فمن أتمّ ركوعها وسجودها وما شُرع فيها، وإن كان في جماعة مما تستحقّه صلاة الجماعة والائتمام؛ فقد أكمل خَلْقَها. وإن كان انْتُقِصَ منها شيء، كانت له بحسب ما[3] انتقصَ منها. والله لا يقبلها ناقصة. فيضمّ بعض الصلوات إلى بعض: فإن كانت له مائة صلاةٍ وفيها نقصٌ؛ كَمُلَتْ بعضُها من بعض، وأُدْخِلَتْ على الحقّ كاملة. فتصير المائة صلاة مثلا ثمانين صلاة، أو خمسين، أو عشرة، أو زائدا على ذلك، أو ناقصا عنه، هكذا هي صلاة الثقلين.

* * *

وَصْلٌ: (وصف الحقّ نفسَه بالصلاة وما وصف نفسه بالتسبيح)

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍۖ كُلٌّ﴾[4] أي كلّ هؤلاء ﴿قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ﴾[5] الضمير يعود على الله من قوله: ﴿صَلَاتَهُۥ﴾ أي صلاة الله عليه؛ بنفس وجوده ورحمته به في ذلك.

(١) [طه: ٥٠]
(٢) [المائدة: ٥٥]
(٣) ص ٣٣ب
(٤) [النور: ٤١]
(٥) [النور: ٤١]

وقوله: ﴿وَتَسۡبِيحَهُۥ﴾ الضمير يعود في "تسبيحه" على "كُلٌّ" أي ما يُسَبِّح ربَّه به، وهو صلاته له. فوصف الحقّ نفسَه بالصلاة وما وصف نفسه بالتسبيح. فعمَّ بهذه الآية العالم الأعلى والأسفل وما بينهما.

* * *

وَصْلٌ: (مِن غيرة الله أن تكون لمخلوق على مخلوق مِنَّةٌ، لتكون المنّةُ لله)

مِن غيرة الله أن تكون لمخلوق على مخلوق مِنَّةٌ، لتكون المنّةُ لله. ما خلق مخلوقا إلّا وجعل لمخلوق عليه يَدًا بوجه مّا. فإن أراد الفخر مخلوقٌ على مخلوق، بما كان منه إليه، نَكَّس رأسَه ما كان من[1] مخلوق آخر إليه. فالعارفون مثل الأنبياء والرسل، والكمّل من العلماء بالله، لا يخطر لهم ذلك؛ لمعرفتهم بحقائق الأمور، وما ربط اللهُ به العالَمَ، وما يستحقّه جلالُه مما ينبغي أن يُفْرَدَ به، ولا يشارَك فيه. فنصبَ الأسبابَ وأوقفَ الأمور، بعضَها على بعض.

وقد قال النبيّ ﷺ للأنصار عندما ذكر أنّ الله قد هداهم به، قال: «لو شئتم أن تقولوا لقلتم: وجدناك طريدا فآويناك، وضعيفا فنصرناك» الحديث. فذكر ما كان منهم في حقِّه. وكان الله قادرا على نصره من غير سبب. ولكن فعل ما تقتضيه الحكمة، لِمَا جُبِلَ عليه مَن خَلَقَهُ الله على صورته. فقال لرسوله ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾[2].

فهذا فخرٌ ويَدٌ ومِنّةٌ، يتعرّض فيها عِلّةٌ ومرضٌ. لكن عصم الله نبيّه من ذلك. فجعله -سبحانه- في مقابلة هذه العلّة دواءً، كما هي أيضا دواءٌ لما هو لها دواءٌ. فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾[3] فإن افتخرنا بالصلاة عليه على طريق المنّة، وجدناه قد صلّى علينا حين أُمِر بذلك. وإن تُصُوِّر في الجواز العقلي أن يَمْتَنّ بصلاته علينا؛ مَنَعَتْهُ من ذلك صلاتنا عليه أن يَذكر هذا مع كونه السيّدَ الأعظم. ولكن لم يترك له -سبحانه- المِنّةَ على خلقه؛ ليكون هو -سبحانه- المنعِمَ الممتنَّ على عباده، بجميع[4] ما هم فيه، وما يكون منهم في حقّ الله من الوفاء بعهوده.

---

(١) ص ٣٤
(٢) [التوبة: ١٠٣]
(٣) [الأحزاب: ٥٦]
(٤) ص ٣٤ب

فاجعل بالك لما نبّهتُك عليه، فإنّه من أسرار المعرفة بالله، وبمراتب ما سِوَى الله، إن كنت فطِنا.

* * *

وَصْلٌ: (ربط الله إقامة الصلاة بأزمان وأماكن)

اعلم أنّ الله قد ربط إقامة الصلاة بأزمان: وهي الأوقات المفروض فيها إقامة الصلوات المفروضات. فقال تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(١). وربَطها بأماكن وهي المساجد. قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾(٢) أي أَمَر الله أن تُرْفَع حتى تميّز البيوت المنسوبة إلى الله من البيوت المنسوبة إلى المخلوقين ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ بالأذان والإقامة والتلاوة والذِّكْر والموعظة.

﴿يُسَبِّحُ﴾ يقول: يصلّي ﴿لَهُۥ فِيهَا﴾، أي من أجل أن أمرهم الله بالصلاة فيها ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ. رِجَالٞ﴾(٣) ولم يذكر النساء لأنّ الرجل يتضمّن المرأة؛ فإنّ حوّاء جزء من آدم. فاكتفى بذِكْر الرجال دون النساء، تشريفا للرجال وتنبيها على لحوق النساء بالرجال. فَسمّى النساء هنا رجالا. فإنّ درجة الكمال لم تُحْجَر عليهنّ؛ بل يكملن كما يكمل الرجال. ثبت في الخبر كمالُ مريم(٤) وآسية امرأة فرعون.

فقال: ﴿لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ﴾ أي لا تشغلهم تجارة ﴿وَلَا بَيۡعٌ﴾(٥) فالتجارة أن يبيع ويشتري معًا، والبيع أن يبيع فقط. فمدحهم بالتجارة وهو البيع والشراء، في أيّ شيء كان، مما أمر الله بالتجارة فيه. قال تعالى: ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٍ. تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ﴾(٦).

وقال في البيع: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾(٧) وهو الثمن.

---

(١) [النساء: ١٠٣]
(٢) [النور: ٣٦]
(٣) [النور: ٣٦-٣٧]
(٤) ص ٣٥
(٥) [النور: ٣٧]
(٦) [الصف: ١٠، ١١]
(٧) [التوبة: ١١١]

وجعلها الثمن للحديث الوارد في الخصـمين، من الظالم والمظلوم: «إذا أصـلح الله بين خلقه يوم القيامة. فيأمر اللهُ المظلومَ أن يرفع رأسـه، فينظر إلى علّيّين، فيرى ما يَبهره حُسْنُهُ، فيقول: يا ربّ؛ لأيّ نبيّ هذا؟ لأيّ شـهيد هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن أعطاني الثمن. قال: ومن يملك ثمن هذا؟ قال: أنت؛ بعفوك عن أخيك هذا. فيقول: يا ربّ؛ قد عفوت عنه. فيقول: خذ بيد أخيك، فادخل الجنّة» ولَمّا أورد رسـول الله ﷺ هذا الحديث[1] تلا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾[2] فإنّ الله يصلح بين عباده يوم القيامة.

فالمؤمنُ مُمَدَّحٌ في القرآن بالتجارة والبيع، فيما ملك بيعه[3]. وما صرّح الله فيه بأنّه يشتري خاصة. فإنّ التجارة معاوَضَةٌ[4] وقَبْضُ ثمن، والبيعُ بيعُ ما يملكه، والشراءُ شراءُ ما ليس عندك. وما وصف بالشراء في القرآن إلّا من أشهدهم الله عن جناية. فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾[5]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[6].

والسببُ في أنّ المؤمنَ ما وصفه الله بالشراء: فإنّه خلقه الله، وملّكه جميع ما خلق الله في أرضه، الذي هو مسكنه ومحلّه، فقال: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[7] فجميع ما في الأرض مِلْكه، فما بقي له ما يشـتريه. وحجر عليه الضـلالة، وهي صـفة عدميّة، فإنّها عينُ الباطل، وهو عدمٌ. ولم يأمرنا الله باتّباعه؛ فإنّه من العدم خرجنا إلى الوجود: فلا نطلب ما خرجنا منه. هذا تحقيقه. لأنّه خلقَنا لنعبده. فإذا "اشـترينا الضـلالة بالهدى" فقد اخترنا العدم على الوجود، والباطلَ على الحقّ الذي خُلقنا له. فلم يَصف المؤمنَ بالشراء.

ومما مَلَّكه الله ما هو مباح له، وما هو واجب عليه أنْ لا يخرجه ولا يبيعه، وهي الواجبات والفرائض. فيبيع صـنفَ المباحات بالواجبات. فلهذا شُرع[8] له البيع فيما أبيح له بيعُهُ. فالمؤمن

---

(١) "هذا الحديث" ثابتة في الهامش بخط آخر مع إشارة التصويب
(٢) [الأنفال: ١]
(٣) ص ٣٥ب
(٤) رسمها في ق: "معارضة" أو "بعارضة".
(٥) [البقرة: ١٧٥]
(٦) [آل عمران: ٧٧]
(٧) [البقرة: ٢٩]
(٨) ص ٣٦

الكيّس الفطن ينظر الوقت الذي يكون فيه بحكم الإباحة. يقول: ما لي ربحٌ في هذا الْمِلك. والدنيا دارُ تجارة. فلْنَبِع هذا المباح بواجب، فهو أَوْلَى بي. ولا نخسر وقتي.

فيكون في فُرْجَةٍ مع إخوانه. فيقول: يا ربّ؛ أُحِبّ أن أبيع هذا المباح بواجب. فيقول الله له: ذلك إليك. فيبيع الفرجة بالاعتبار، فيما يعطيه ذلك المكان، من الحسن والجمال، من الدلالة على الله ﷻ. فيفكّر في حسن خلق الله وكماله وجماله. فتكون فُرْجَته أتمّ وأفرح لقلبه. وليس من[1] المباح في شيء، فإنّه قد باعه بهذا الواجب. فاعتبَر الحقُّ جانبَ البيع، ولم يعتبر في حقّ المؤمن جانب الابتياع. فكان المؤمنُ مَلَك حُلَّة الإباحة وحلّة الوجوب. فخلع عن نفسه حلّة الإباحة ولَبِس حلّة الوجوب، وكلاهما له. فسمّى خلعَه لها بيعًا، وما سَمّى لباسَه للوجوب شراءً. فإنّها مِلْكُه ورَحْلُه ومتاعُه. والإنسان لا يشتري ما يملكه.

ولَمّا حجر اللهُ الضلالَ على خلقه، ورجَّح من رجَّح منهم الضلالَ على الهدى، ﴿ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ فإنّهم لم يكونوا يملكونها ﴿بِٱلۡهُدَىٰ﴾ الذي ملّكَهُمُ اللهُ إيّاه ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ[2] مُهۡتَدِينَ﴾[3] في ذلك الشراء. لأنّ الله ما شرع لعباده الشراء.

ثمّ قال -تعالى- بعد قوله: ﴿وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[4] أي لا يلهيهم شيء عن ذِكْر الله، حين سمعوا المؤذِّن في هذا البيت، يدعو إلى الله. وهو حاجب الباب، فقال لهم: "حيّ على الصلاة" أي أقبلوا على مناجاة ربّكم، فإنّه قد تجلّى لكم في صدر بيته. وهي القِبلة. فإنّ الله في قِبلة العبد.

فبادر أهلُ الله من بِيعهم وتجارتهم المعلومة في الدنيا، إلى هذا الذِّكْر عندما سمعوه. فأقاموا الصلاة، أي أتمّوا نشأتها حين أنشئوها، بحسن الائتمام بإمامهم، وحسن الركوع والسجود، وما تتضمّنه من ذِكْر الله الذي هو أكبر ما فيها. كما أخبر الله -تعالى- فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾[5] بسبب تكبيرة الإحرام. فإنّه حرم عليه التصرّف في غير الصلاة ما دام في الصلاة. فذلك الإحرام نهاه عن الفحشاء والمنكر؛ فانتهى. فصحّ له أجر مَن عمل بأمر الله

(١) ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(٢) ص ٣٦ب
(٣) [البقرة: ١٦]
(٤) [النور: ٣٧]
(٥) [العنكبوت: ٤٥]

وطاعته، وأجر مَن انتهى عن محارم الله في نفس الصلاة، وإن كان لم يَنْوِ ذلك.

وانظر ما أشرف الصلاة، كيف أعطت هذه المسألة العجيبة. وهي أنّ الإنسان إذا تصرّف في واجب، فإنّ له ثوابَ مَن تَصرّف في واجب، ويتضمّن شُغْلُه بذلك الواجب عدم التفرُّغ لما[١] نهي عنه أن يأتيه من الفحشاء والمنكر. فيكون له ثوابُ مَن نوى أن لا يفعل فحشاءَ ولا منكرا. فإنّ أكثر الناس تاركون، ما لهم هذا النظر، لعدم الحضور، باستحضار الأَوْلَى. ولو لم يكن الأمر كذلك، لما أعطى فائدة في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾.

والصلاةُ فِعْلُ العبد. فهو بصلاته ممن يَنهى عن الفحشاء والمنكر. فيكون له بالصلاة أجرُ مَن ينهى عن الفحشاء والمنكر، وهو لم يتكلَّم. فله أجر عبادتين: أجر الصلاة وهي عبادة، وأجر النهي عن الفحشاء وهو عبادة. وقليل من أصحابنا مَن يجعل ذهنه في عباداته إلى أمثال هذه المراقبات في التعريف الإلهيّ على لسان الشارع في الكتاب والسنّة.

ثمّ قال: ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾[٢] يعني فيها. فهو أكبرُ من جملة أفعالها. فإنّها تشتمل على أقوال وأفعال. فقال: وَذِكْرُ اللَّهِ في الصلاة أَكْبَرُ أحوال الصلاة. وما كلّ أقوال الصلاة ذِكْرٌ؛ فإنّ فيها الدعاء. وقد فرَّق الحقّ بين الذِّكْر والدعاء، فقال: «مَن شغله ذِكْري عن مسألتي» وهي الدعاء. فما هو الذِّكْر هنا، الذِّكْرُ الخارج عن الصلاة حتى نرجِّحه على الصلاة. إنما هو الذِّكْر الذي في الصلاة. فهذا مِن ربط الصلاة بالمكان والحال.

ومن أحوال إقامة الصلاة فيمن أَمر[٣] غيرَه بالبِرِّ ونسي نفسه، توبيخُ اللهِ مَن هذه صفته، وجَعْلُه إيّاه بمنزلة من لا عقل له.

فقال: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾[٤] والبِرُّ من جملة أحوال الصلاة؛ فإنّ رسول الله ﷺ يقول: «أُقِرّت الصلاة بالبرّ والسكينة».

ثمّ أَمر مَن هذه صفته أن يستعين بالصبر والصلاة، يعني بالصبر على الصلاة. فقدّم حبْس

(١) ص ٣٧
(٢) [العنكبوت: ٤٥]
(٣) ص ٣٧ب
(٤) [البقرة: ٤٤]

النفس عليها. فإنّ الله يقول: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾(١) فأنَّث: يريد الصلاة.

وأمّا قوله: ﴿وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ﴾ فإنّكم تجدون فيه قولَه: ﴿كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾(٢) في أثر قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾(٣) وهذه حالة مَن أَمر بالبِرّ غيرَه ونسِي نفسَه ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ يقول: أما لكم عقول تنظرون بها قبيحَ ما أنتم عليه؟

ثمّ ذكر الخشوع للصلاة، فقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾(٤) فإنّ الخشوع لله لا يكون إلّا عن تجلٍّ إلهيّ. والصلاةُ مناجاةٌ. فلا بدّ من تجلٍّ إن رأيته خاشعا. وإن لم يخشع في صلاته فما صلّى. فإنّ رسول الله ﷺ قد جعل التجلّي الإلهّي سببا لوجود الخشوع في القلب، ولا سيما في الصلاة. والتجلّي لأكثر الناس؛ إمّا بالحضور وهو لأفراد، وإمّا بالاستحضار الخياليّ وهو(٥) الغالب في عموم الخواصّ. فإنّ الله في قِبلة المصلّي.

وأمّا خشوع الأكابر، الذين التحقوا بالملأ الأعلى، فخشوعهم عن التجلّي الحقيقي. فهم في صلاتهم دائمون: وإن أكلوا وشربوا ونكحوا واتّجروا. فأمرهم الله -تعالى- إذا كانوا في مثل هذه الحال، أن يستعينوا بالصلاة والصبر عليها فـ«إنّ المصلّي يناجي ربّه». فإذا حصل العبد في محلّ المناجاة مع ربّه دائما، استلزمه الحياء من الله. فلا يتمكن له أن يأمر أحدا بِبِرٍّ وينسى نفسه منه، بل يبتدئ بنفسه.

والبِرُّ هو الإحسانُ والخيرُ. ومن جملة ذلك أن يكون محتاجا لِلُقْمَةٍ يأكلها، ويرى غيرَه محتاجا إليها -والحاجة على السواء- فيعطي غيرَه وينسى نفسَه. وقد قال له ربّه: ابدأ بنفسك. وشرع له ذلك، حتى في الدعاء، إذا دعا اللهَ لأحد، أن يبدأ بنفسه (فذلك) أَحقّ.

وغذاءُ الأرواح الطاعات، فهي محتاجة إليها. ومن جملة طاعاتها الأمرُ بالطاعات. فيقوم هذا الغافل القليل الحياء من الله، فيأمر غيرَه بالبرّ، وهو على الفجور. وينسى نفسه فلا يأمرها بذلك. فهو بمنزلة مَن يغذّي غيره ويترك نفسه، وهو في غاية الحاجة إلى ذلك الغذاء. ونفسُه أَوجبُ عليه

(١) [طه: ١٣٢]
(٢) [الصف: ٣]
(٣) [الصف: ٢]
(٤) [البقرة: ٤٥]
(٥) ص ٣٨

من ذلك الغير. والسبب في ذلك ما أبيّنه لك -إن شاء الله-.

* * *

وَصْلٌ[1]: (جميع الخيرات صدقةٌ على النفوس)

وذلك أنّ جميع الخيرات صدقةٌ على النفوس. أيّ خير كان، حسًّا ومعنى. فينبغي للمؤمن أن يتصرّف في ذلك بشرع ربّه، لا بهواه. فإنّه عبدٌ مأمور تحت أمر سيّده. فإن تعدّى شَرْعَ ربّه في ذلك، لم يَبْقَ له تصرُّف إلّا بهوى نفسه. فسقط عن تلك الدرجة العليّة إلى ما هو دونها، عند العامّة من المؤمنين. وأمّا عند العارفين فهو عاصٍ.

فإذا خرج الإنسان بصدقته، فأوّلُ محتاج يلقاه، نفسُه قبل كلّ نفس محتاجة. وهو إنما أخرج الصدقة للمحتاجين. فإن تعدَّى أوّل محتاج فذلك لهواه لا لله، فإنّ الله قال له: "ابدأ بنفسك". وهي أوّل من يلقاه من أهل الحاجة. وقد شرع له في الإحسان أن يبدأ بالجار الأقرب فالأقرب. فإن رجَّح الأبعدَ في الجيران على الأقرب -مع التساوي في الحاجة- فقد اتّبعَ هواه، وما وقف عند حدّ ربّه. وهذا سارٍ في جميع أفعال البِرّ. وسبب ذلك الغفلة عن الله -تعالى-. فأُمِر بالصفة التي تحضره مع الله، وهي الصلاة.

* * *

وَصْلٌ: (تأثير الصلاة بالحال)

ومِن تأثير الصلاة بالحال قولُ الله للمؤمنين ﴿ٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ[2] وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾[3] فأمرهم بالذِّكْر والشكر. أمرهم أن يستعينوا على ذلك بالصبر والصلاة. وأخبرهم أنّ الله مع الصابرين، عليها وعلى كلّ مشقّة ترضي الله، مما كلّف عبادَه بها. لأنّ الصبر من المقامات المشروطة بالمشقّات، والمكاره، والشدائد المعنويّة والحسّيّة. وجعل الصبر هنا لما ذكرناه. وللتطابق في قوله: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ والشكر من المقامات المشروطة بالنَّعماء والمحبّة. ليس للبلاء في الشكر دخول، ولا للصبر في النِّعم دخول، كما يراه مَن لا معرفة له

(١) ص ٣٨ب
(٢) ص ٣٩
(٣) [البقرة: ١٥٢]

بحقائق الأمور.

فالصـــلاة هنا والصـــبر عليها -وهو الدوام والثبات وحبْس النفس عليها- مؤثّرة في الذِّكْر والشكر. فالصبر هنا هو قوله: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾[1]. فلذلك ذَكَر الصبر مع الصـلاة. فكما يؤثّر الصـبر على الذِّكْر -والشـكر في الذِّكْر- والشـكر كذلك، يؤثّر (الصـبر) في الصلاة سواء. وتؤثّر الصلاة من حيث الصبر عليها في الذِّكْر والشكر، ومن حيث هي صلاة.

وذلك أنّ الصـــلاة مناجاةٌ بين الله وبين عبده. فإذا ناجى العبدُ ربَّه، فأَوْلَى ما يناجيه به من الكلام، كلامُه الذي شرع له أن يناجيَه به. وهو قِراءة القرآن[2] في أحوال الصـــلاة: من قيام -وهو قراءة الفاتحة وما تيسّر- معها من كلامه- ومن ركوع، وهو قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾[3] في ركوعه، فهو ذاكِرٌ ربَّه في صلاته بكلامه المنزل. وكذلك في سجوده يقول: "سبحان ربّي الأعلى" فإنّه لمّا نزل قوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال رسـول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم».

فأمرنا الله بذِكْرِه وشكره. والفاتحة تجمع الذِّكْر والشكر. وهي التي يقرأها المصلّي في قيامه. فالشـكر فيها قوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ وهو عين الذِّكْرِ بالشـكر إلى كلّ ذِكْرٍ فيها، وفي سائر الصلاة. فذِكْرُ الله في حال الصلاة وشكرُهُ أعظمُ وأفضلُ مِن ذِكْره -سبحانه- وشكره في غير الصلاة. فإنّ الصلاة خير موضوع العبادات. وقد أَثَّرت هذه الصلاة في الذِّكْرِ هذا الفضل، وهو يعود على الذاكر.

وينبغي لكلّ من أراد أن يذكر الله -تعالى- ويشكره باللسان والعمل، أن يكون مصلّيا وذاكرا بكلّ ذِكْرٍ نزل في القرآن لا في غيره. وينوي بـذلك الذِّكْر والدعاء الذي في القرآن، ليخرج عن العُهدة. فإنّه مَن ذكره بكلامه فقد خرج عن العهدة فيما ينسـب في ذلك الذِّكْر إلى الله، وليكون في حال ذِكْره تاليًا لكلامه.

---

(١) [طه: ١٣٢]
(٢) ص ٣٩ب
(٣) [الواقعة: ٧٤]

فيقول من التسبيحات ما في القرآن، ومن[1] التحميدات ما في القرآن، ومن الأدعية ما في القرآن، فتقع المطابقة بين ذِكْر العبد بالقرآن -لأنّه كلام الله- وبين ذِكْر الله إيّاه في قوله: ﴿أَذۡكُرۡكُمۡ﴾[2] فيذكر الله الذاكر له أيضا؛ وذكره كلامه. فتكون المناسبة بين الذِّكْرين. فإذا ذَكَره بذِكْرٍ يخترعه، لم تكن تلك المناسبة بين كلام الله في ذِكْرِه للعبد، وبين ذِكْرِ العبد. فإنّ العبدَ هنا ما ذكره بما جاء في القرآن، ولا نواه، وإن صادفه باللفظ، ولكن هو غير مقصود.

ثمّ إنّ هذا الذِّكْرَ بالقرآن جاء في الصلاة؛ فالتحق بالأذكار الواجبة. والأذكارُ الواجبة عند الله أفضلُ. فإنّ العبد مأمور بقراءة الفاتحة في الصلاة، ولهذا أوجبها مَن أوجبها من العلماء. وكذلك العبد مأمور بالتسبيح في الركوع والسجود بما نزل في القرآن. وهو قوله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» و«اجعلوها في سجودكم» فأَمَرَ.

والمصلّي مأمور أن يُسبِّح الله ثلاثة، فما زاد في ركوعه بما أُمِر به، وفي سجوده ثلاثة فما زاد بما أُمِر به. وذلك أدناه. وأَمره محمول على الوجوب. ولهذا رأى بعض العلماء، وهو إسحق بن إبراهيم بن راهويه، أنّ ذلك واجب، وأنّه مَن لم يسبّح ثلاث مرّات في ركوعه وسجوده، لم تُجْزِهِ صلاته.

وقال الله تعالى: ﴿ٱسۡتَعِينُواْ﴾ على ذِكْري وشكري ﴿بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾[3]. فلولا ما[4] عَلِم الحقُّ أنّ الصلاة مُعِينة للعبد، لما أمره بها. فأنزلها منزلة نفسه. فإنّ الله قال للعبد: قل: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ يعني في عبادتك. فجعل للعبد أن يستعين بربّه. وأمره أن يستعين في ذِكْرِه وشكره، بالصلاة. فأنزل الصلاة منزلةَ نفسه، وفي معونة العبد على ذِكْره وشكره.

وناهيك -يا وليّ- مِن حالةٍ، وصفةٍ، وحركاتٍ، وفعلٍ أنزله الحقّ في أعظم الأشياء -وهو ذِكْر الله- منزلة نفسه. فكأنّه مَن دخل في الصلاة فقد التبس بالحقّ. والحقُّ هو النور. ولهذا قال: «الصلاة نور» فأنزلها منزلة نفسه. قال ﷺ: «وجُعِلَتْ قرّة عيني في الصلاة» وقرّة عيني: ما تُسَرُّ به عند الرؤية والمشاهدة. فالمصلّي متلبّس في صلاته بالحقّ، مشاهِد له، مناجٍ. فجمعت الصلاة

---

(١) ص ٤٠
(٢) [البقرة: ١٥٢]
(٣) [البقرة: ١٥٣]
(٤) ص ٤٠ب

بين هذه الثلاثة الأحوال.

وكذلك قوله في هذه الآية: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي﴾[1] يقال: شكرته وشكرت له. فشكرته: نصٌّ في أنّه المشكور عيْنه. وقوله: وشكرت له: فيه وجهان: الوجه الواحد أن يكون مثل: شكرته، والوجه الثاني أن يكون الشكر من أجله. فإذا كان الشكر من أجله، يقول له سبحانه: اشكر من أَوْلاك نعمةً من عبادي من أجلي، ليكون شكرُهُ للسبب عينَ شكرِهِ لله. فإنّه شَكَرَه عن أمره[2]، وجعل المنعِمَ هنا نائبا عن ربّه. وطاعة النائب (هي) طاعةُ مَن استخلفه ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[3]. فلهذا قال سبحانه: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي﴾ ولم يقل: "واشكروني" ليعمّ الحالتين.

وقال في الوجهين: ﴿ٱسۡتَعِينُواْ﴾ في ذلك ﴿بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾[4] كما أَمر بالمعونة فيما يوجِب الشكر -وهو الإحسان- بالإنعام فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ﴾[5] وهو الإحسان بالإنعام ﴿وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ أي اجعلوا ذلك وقاية، وهي مناسِبة للصلاة. فإنّ الصلاة وقايةٌ عن الفحشاء والمنكر ما دام العبد متلبّسا بها. فإنّ الله سمّى نفسه بالواقي. والصلاة واقيةٌ. والعبد متلبّس بصلاته. وهي وقاية مما ذكرناه، والله هو الواقي.

فانظر ما أشرف حالَ الصلاة لمن نظر واستبصر. فالسعيدُ مَن ثابر عليها وحافظ وداوم. ومِن شرفها أنّ الله ما علّق الوعيد إلّا بمن سها عنها، لا فيها. فقال: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ. ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[6] ولم يقل: "في صلاتهم". فإنّ العبد في صلاته بين مناجٍ ومُشاهدٍ. فقد يسهو عن مناجاته لاستغراقه في مشاهدته، وقد يسهو عن مشاهدته لاستغراقه في مناجاته، مما يناجيه به من كلامه.

ولَمّا كان كلامه -سبحانه- مخبِرا عمّا يجب له من صفات التنزيه والثناء، ومخبِرا عمّا يتعلّق

(١) [البقرة: ١٥٢]
(٢) ص ٤١
(٣) [النساء: ٨٠]
(٤) [البقرة: ٤٥]
(٥) [المائدة: ٢]
(٦) [الماعون: ٤، ٥]

بالأكوان من أحكامٍ، وقصص[1] وحكايات، ووعد ووعيد؛ جال الخاطرُ في الأكوان لدلالة الكلام عليها. وهو مأمور بالتدبُّر في التلاوة. فربما استرسل في ذلك الكون لمشاهدته إيّاه فيه. فيخرجُ مِن كون ذلك الكون مذكورا في القرآن إلى عينه خاصّة، لا من كونه مذكورا لله، على الحدّ الذي أخبر به عنه.

فيسمّى مثل هذا -إذا أثّر- شَكًّا له في صلاته. فلا يدري ما مضى من صلاته. فشرع أن يسجد سجدتي سهو، يُرْغِم بهما الشيطان، ويَجْبُر بهما النقصان، ويشفع بهما الرجحان. فتتضاعفُ صلاتُه. فيتضاعفُ الأجرُ. وذلك في النفل والفرض سواء. وما توعّد اللهُ بمكروهٍ مَن سها في صلاته. فمن تَنبّه لما ذكرناه، وأومأنا إليه، يعلم فضلَ الله ورحمتَه بعباده. والناس عن مثل هذا غافلون. فلا يعرف شرف العبادات إلّا عباد الله، الذين ليس للشيطان عليهم سلطان ولا برهان. جعلنا الله وإيّاكم ممن صَبرَ وصَلَّى، وسَبَقَ وما صَلَّى[2]، بِمَنِّهِ ويُمْنِهِ.

* * *

وَصْلٌ

في اختلاف الصلاة والصلاة على النبيّ ﷺ

الصلاة يختلف حكمها باختلاف أحوال المصلّي، إذا كان المصلِّي[3] مخلوقا والمصلَّى له؛ وتختلف باختلاف المصلَّى عليه إذا كان المصلِّي هو الله تعالى. فأمّا الأوّل، فمعلوم أنّ الإنسان محلُّ التغيير واختلاف الأحوال عليه. فتختلف صلاته لاختلاف أحواله. وقد تقدّم من اختلاف أحوال المصلّين، ما قد ذكرناه في هذا الباب. مثل صلاة المريض وصلاة الخائف وأنّ اختلافها باختلاف حال المصلَّى من أجله، مثل صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء.

وأمّا اختلافها باختلاف المصلِّي عليه، فمثل صلاة الحقّ على عباده. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾[4] فسأل المؤمنون رسولَ الله ﷺ عن كيفيّة الصلاة التي أمرهم الله أن يصلّوها عليه. فقال لهم رسول الله ﷺ قولوا: «اللهمّ صلِّ

---

(١) ص ٤١ب

(٢) صلّى هنا: الذي يصل ثانيا في حلبة السباق. يقال للسابقِ الأوّلِ من الخيلِ المُجَلّي، وللثاني المُصَلّي، وللثالث المُسَلّي، وللرابع التالي...

(٣) ص ٤٢

(٤) [الأحزاب: ٥٦]

على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» أي مثل صلاتك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. فهذا يدلّك على اختلاف الصلاة الإلهيّة لاختلاف أحوال المصلَّى عليهم، ومقاماتهم عند الله.

ويظهر من هذا الحديث فضل إبراهيم على رسول الله ﷺ: إذ طَلب أن يصلَّى عليه مثل الصلاة على إبراهيم. فاعلم أنّ الله أمرنا بالصلاة على رسول الله ﷺ[1] ولم يأمرنا بالصلاة على آله في القرآن. وجاء الإعلام في تعليم رسول الله ﷺ إيّانا الصلاة عليه، بزيادة الصلاة على الآل. فما طلب ﷺ الصلاة من الله عليه، مثل صلاته على إبراهيم من حيث أعيانهما، فإنّ العناية الإلهيّة برسول الله ﷺ أتمّ، إذ قد خُصّ بأمور لم يُخَصَّ بها نبيٌّ قبله، لا إبراهيم ولا غيره. وذلك من صلاته -تعالى- عليه. فكيف يطلب الصلاة من الله عليه، مثل صلاته على إبراهيم، من حيث عينه؟ وإنما المراد من ذلك ما أبيّنه -إن شاء الله-.

وذلك أنّ الصلاة على الشخص قد تُصَلَّى عليه من حيث عينه، ومن حيث ما يضاف إليه غيره. فكان الصلاة من حيث ما يضاف إليه غيره، هي الصلاة من حيث المجموع، إذ للمجموع حكم ليس للواحد إذا انفرد.

واعلم أنّ آل الرجل، في لغة العرب، هم خاصّته الأقربون إليه. وخاصّة الأنبياء وآلهم، هم الصالحون العلماء بالله المؤمنون.

وقد علِمنا أنّ إبراهيم كان من آله أنبياءُ ورسلٌ لله. ومرتبة النبوّة والرسالة قد ارتفعتْ في الشاهد، في الدنيا. فلا يكون بعد رسول الله ﷺ في أمّته نبيٌّ يشرّع الله له خلاف شرع محمد ﷺ، ولا رسول. وما منعَ المرتبةَ ولا حجرَها من حيث لا[2] تشريع. ولا سيما وقد قال ﷺ في من حفظ القرآن: «إنّ النبوّة أدرجت بين جنبيه» أو كما قال ﷺ. وقال في المبشّرات: «إنّها جزء من أجزاء النبوّة» فوصف بعض أمّته، بأنّهم قد حصل لهم المقام، وإن لم يكونوا على شرع يخالف شرعه.

---

(١) ص ٤٢ب
(٢) ص ٤٣

وقد علمنا بما قال لنا ﷺ: «إنّ عيسى عليه السلام يَنْزِلُ فينا حَكَمًا مُقْسِطًا عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير». ولا نشكّ قطعا أنّه رسول الله ونبيّه، وهو ينزل. فله عليه السلام مرتبة النبوّة بلا شكّ عند الله. وما له مرتبة التشريع عند نزوله. فعلِمنا بقوله ﷺ: «إنّه لا نبيّ بعدي ولا رسول» و«إنّ النبوّة قد انقطعت والرسالة» إنما يريد بهما التشريع.

فلمّا كانت النبوّة أشرف مرتبة وأكملها، ينتهي إليها مَن اصطفاه الله من عباده، علمنا أنّ التشريع في النبوّة أمر عارض، بكون عيسى عليه السلام: «يَنْزِلُ فينا حَكَمًا» من غير تشريع، وهو نبيّ بلا شكّ. فخفيت مرتبة النبوّة في الخلق بانقطاع التشريع.

ومعلوم أنّ آل إبراهيم من النبيّين والرسل (هم) الذين كانوا بعده: مثل إسحق ويعقوب ويوسف، ومَن انْتَسل منهم من الأنبياء والرسل بالشرائع الظاهرة، الدالّة على أنّ لهم مرتبة النبوّة عند(1) الله، أراد رسول الله ﷺ أن يلحق أُمّته وهم آله: العلماء الصالحون منهم بمرتبة النبوّة عند الله، وإن لم يشرِّعوا. ولكن أبقى لهم من شرعه ضربًا من التشريع، فقال: «قولوا اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد» أي صلّ عليه من حيث ما لَهُ آلٌ، «كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»؛ أي من حيث أنّك أعطيتَ آل إبراهيم النبوّة تشريفا لإبراهيم. فظهرتْ نبوّتهم بالتشريع. وقد قضيتَ أن لا شرع بعدي، فصلِّ عليّ وعلى آلي، بأن تجعل لهم مرتبة النبوّة عندك، وإن لم يُشرِّعوا.

فكان من كمال رسول الله ﷺ أن أَلْحَقَ آلَهُ بالأنبياء في المرتبة، وزاد على إبراهيم بأنّ شرعه لا يُنسخ. وبعض شرع إبراهيم ومن بعده نَسخت الشرائعُ بعضها بعضا.

وما علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة عليه على هذه الصورة إلّا بوحي من الله، وبما أراه الله، وأنّ الدعوة في ذلك مجابة. فقطعنا أنّ في هذه الأمّة مَن لَحِقَتْ درجته درجة الأنبياء في النبوّة عند الله لا في التشريع. ولهذا بَيّن رسول الله ﷺ وأكّد بقوله: «فلا رسول بعدي ولا نبيّ» فأكّد بالرسالة من أجل التشريع.

(1) ص ٤٣ب

فأكرم اللهُ رسولَه ﷺ بأن جعل آلَهُ شهداء على أمم الأنبياء، كما[1] جعل الأنبياء شهداء على أممهم. ثمّ إنّه خصّ هذه الأمّة -أعني علماءَها- بأن شرع لهم الاجتهاد في الأحكام، وقرّر حكم ما أدّاه إليه اجتهادهم وتعبّدهم به، وتعبَّد مَن قلَّدهم به. كما كان حكم الشرائع للأنبياء ومقلّديهم. ولم يكن مثل هذا لأمّةِ نبيٍّ، ما لم يكن نبيّ بوحي منزّل. فجعل الله وحيَ علماء هذه الأمّة في اجتهادهم، كما قال لنبيّه ﷺ: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[2]. فالمجتهد ما حكم إلّا بما أراه الله في اجتهاده. فهذه نفحاتٌ من نفحات التشريع، ما هو عين التشريع.

فَلِآل محمد ﷺ وهم المؤمنون من أمّته، العلماء، مرتبةُ النبوّة عند الله تظهر في الآخرة، وما لها حكم في الدنيا إلّا هذا القدر من الاجتهاد المشروع لهم. فلم يجتهدوا في الدين والأحكام إلّا بأمر مشروع من عند الله. فإن اتّفق أن يكون أحدٌ من أهل البيت، بهذه المثابة من العلم والاجتهاد -ولهم هذه المرتبة- كالحسن والحسين وجعفر وغيرهم من أهل البيت، فقد جمعوا بين الأهل والآل.

فلا تتخيّل أنّ آل محمد ﷺ هم أهل بيته خاصّــــة. ليس هذا عند العرب. وقد قال تعالى: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ﴾[3] يريد خاصّته. فإنّ الآل لا[4] يضاف بهذه الصفة[5] إلّا للكبير القدر في الدنيا والآخرة. فلهذا قيل لنا: «قولوا اللهمّ صـــلِّ على محمد وعلى آل محمد[6] كما صــلّيت على إبراهيم» أي من حيث ما ذكرناه، لا من حيث أعيانهما خاصّــة، دون المجموع. فهي صــلاة من حيث المجموع. وذكرناه لأنّه تقدَّم بالزمان على رسول الله ﷺ.

فرســـول الله ﷺ قد ثبت أنّه «ســـيِّد الناس يوم القيامة». ومن كان بهذه المثابة عند الله، كيف تحمل الصلاة عليه كالصلاة على إبراهيم، من حيث أعيانهما؟ فلم يبق إلّا ما ذكرناه.

وهذه المسألة هي عن واقعة إلهيّة، من وقائعنا. فللّه الحمد والمنّة. روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال:

---

(١) ص ٤٤
(٢) [النساء: ١٠٥]
(٣) [غافر: ٤٦]
(٤) ص ٤٤ب
(٥) يمكن قراءتها كذلك: الصيغة
(٦) "وعلى آل محمد" ثابتة في الهامش بخط آخر مع إشارة التصويب

«علماء هذه الأمّة أنبياء ســـائر الأمم» وفي رواية: «أنبياء بني إسرائيل». وإن كان إســـنادُ هذا الحديث ليس بالقائم. ولكن أوردناه تأنيســا للســامعين، أنّ علماء هذه الأمّة قد التحقت بالأنبياء في الرتبة.

وأمّا قول النبيّ ﷺ في قومٍ يوم القيامة: «تُنْصَـــبُ لهم منابرُ يوم القيامة، ليســـوا بأنبياء ولا شهداء، تغبطهم الأنبياء والشهداء» ويعني بالشهداء هنا الرسل: فإنّهم شهداءُ على أُممهم. فلا نريد بهؤلاء الجماعة مَن ذكرناهم. وغَبْطهم[1] إيّاهم فيما هم فيه من الراحة، وعدم الحزن والخوف في ذلك الموطن. والأنبياء والرسل وعلماء هذه الأمّة الصالحون، الوارثون درجات الأنبياء، خائفون وَجِلُون على أممهم.

وأولئك لم يكن لهم أمم ولا أتباع. وهم آمنون على أنفســهم، مثل الأنبياء على أنفســهم آمنون. وما لهم أُمم ولا أتباع يخافون عليهم. فارتفع الخوف عنهم في ذلك اليوم، في حقّ نفوسهم وفي حقّ غيرهم. كما قال تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾[2] يعني على نفوسهم وغيرهم من الأنبياء والعلماء. ولكنّ الأنبياء والعلماء يخافون على أممهم وأتباعهم، ففي مثل هذا تغبطهم (الأنبياء والشـــهداء) في ذلك الموقف؛ فإذا دخلوا الجنّة وأخذوا منازلهم تبيّنت المراتب وتعيّنت المنازل، وظَهَر "عِلِّيّون" لأُولِي الألباب.

فهذه مسألة عظيمة الخطبْ جليلة القدر. لم نَرَ أحدا ممن تقدّمنا تعرّض لها، ولا قال فيها مثل ما وقع لنا في هذه الواقعة، إلّا إن كان وما وصل إلينا. فإنّ لله في عباده أخفياء لا يعرفهم سِوَاهُ ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ﴾[3].

فقد تبيّن لك أنّ صـــلاة الحقّ على عباده باختلاف أحوالهم. فالله يجعلنا من أَجَلِّهم عنده قدرا، ولا يحول بيننا وبين عبوديّتنا.

وتلخيص[4] ما ذكرناه هو أن يقول المصلّي: "اللهمّ صَلِّ على محمد" بأن تجعل آله من أُمّته،

(١) ص ٤٥
(٢) [الأنبياء: ١٠٣]
(٣) [الأحزاب: ٤]
(٤) ص ٤٥ب

"كما صلّيت على إبراهيم" بأن جعلت آله أنبياء ورسلا في المرتبة عندك "وعلى آل محمد كما صلّيت على آل إبراهيم" بما أعطيتهم من التشريع والوحي، فأعطاهم الحديث فمنهم محدَّثون، وشرع لهم الاجتهاد، وقرّره حُكما شرعيًّا، فأَشْبَهت الأنبياء في ذلك. فحقِّق ما أومأنا إليه في هذه المسألة، تَرَ الحقّ حقّا.

انتهى الجزء الخمسون، يتلوه في الجزء الحادي والخمسين باب الزكاة.(١)

(١) ص ٤٦: "سمع جميع هذا الجزء والذي قبله وإلى البلاغ بخط القارئ في الجزء الذي يليه على مصنفه الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي بقراءة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي الأئمة: أبو طاهر إسماعيل بن سودكين النوري، وأبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الإربلي، وأبو بكر بن سليمان الحموي، وابناه عبد الواحد، وأحمد، ومحمد بن عبد الواحد المذكور، وأبو الفتح نصر الله بن أبي العز بن أبي طالب الصفار، ومحمد بن علي بن الحسين الخلاطي، ومحمد بن يرنقش المعظمي، ويعقوب بن معاذ الوربي، ويونس بن عثمان الدمشقي، وأبو المعالي محمد، وأبو سعد محمد -ابنا المصنف-، وبركة بن حسن بن مالك، ومحمد بن علي بن محمد المطرز، وعلي بن محمود بن أبي الرجاء، وأحمد بن محمد بن أبي الفرج التكريتي -الحنفيان-، وأبو بكر بن محمد بن أبي بكر البلخي، وأحمد بن أبي الهيجاء الدمشقي، وعيسى بن إسحق الهذباني، وعلي بن أبي الغنائم بن الغسال، وإبراهيم بن محمد القرطبي، وحسين بن محمد الموصلي، وعبد المنعم بن مظفر المصري، ومحمد، ومحمد، ومحمد بنو عبد القادر بن عبد الخالق الصائغ، وابن عمهم علي بن طلائع، وكاتب السماع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي، وسمع بفوات كراس من أوله محمود بن أحمد بن حماد، وأحمد بن عبد الرحيم بن بيان الدمشقيان، وذلك في ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بمنزل المصنف بدمشق، والحمد لله وحده".

الجزء الحادي والخمسون[1]

بسم الله الرحمن الرحيم[2]

الباب السبعون
في أسرار الزكاة

أُخْتُ الصَــلاةِ هي الزكاةُ فلا تَقِسْ — النَّصُّ في هَذِيْ وتِلْكَ على السَّـــوا
قـامَـتْ على التثمينِ نَشْـــأَتُهـا لِذا — حَمَلَتْ على التقسيمِ عَرْشَ الاسْتِوا
ولِذاكَ تُقْسَـــمُ في ثَمانيـةٍ مِن الأصـــنـافِ شَرْعًا وَهْوَ حُكْمُ مَن اسـْـتَوَى
جاءَ الكِتابُ بِذِكْرِهِمْ وصِـــفَاتِهِمْ — وعَلَى مَقَـامِهِمُ العَلِيّ قَـدِ احْتَوى
فَـزَكَـتْ بِهـا أَمْـوالُـهُـمْ وذَوَاتُـهُـمْ — وتَقَدَّسَـــتْ بِصَـــلاةِ مَنْ أَخَذَ اللِّوَا
ذاكَ الـنـبيُّ محمـدٌ خَـيْرُ الـوَرَى — في جِنْسِـهِ ولَهُ العُلُوُّ عَلَى السِّـوَى
نالَ المَحبَّـةَ مِـن عِـنـايَـتِـهِ فَـمَـا — يَشْـكُو القَطِيْعَةَ والصَّـبابَةَ والجَوَى

قال[3] الله -تعالى- آمِرا عبادَهُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًاۚ﴾[4] والقرضُ هنا صدقةُ التطوّع. فورد الأمر بالقرض، كما ورد بإعطاء الزكاة. والفرق بينهما: أنّ الزكاةَ مؤقّتةٌ بالزمان، والنِّصابِ، وبالأصناف الذين تُدفع إليهم، والقرض ليس كذلك. وقد تدخل الزكاة هنا في القرض. فكأنّه يقول: وآتوا الزكاة قرضا لله بها، فيضاعفها لكم. مثل قوله -تعالى- في الخبر الصحيح: «جُعْتُ فلم تُطعمني. فقال له العبد: وكيف تُطْعَم وأنت ربّ العالمين. فقال الله له: إنّ فلانا استطعمك فلم تُطْعِمْهُ. أما إنّك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي» والخبر مشهور صحيح. فالقرض الذي لا يدخل في الزكاة غير مؤقّت، لا في نفسه ولا في الزمان، ولا بصنف من

---
(١) العنوان ص ٤٦ب
(٢) البسملة ص ٤٧
(٣) ص ٤٧ب
(٤) [المزمل: ٢٠]

الأصناف.

والزكاةُ المشروعةُ والصدقةُ لفظتان بمعنى واحد. قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(١) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾(٢) فسمّاها صدقة. فالواجب منها يسمّى زكاةً وصدقةً، وغير الواجب منها(٣) يسمّى صدقة التطوّع، ولا يسمّى زكاة شرعًا. أي لم يطلِق الشرع عليه هذه اللفظة مع(٤) وجود المعنى فيها: من النموّ، والبركة، والتطهير.

في الخبر الصحيح أنّ الأعرابيّ لمّا ذكر للنبيّ ﷺ: «أنّ رسولَه زعم أنّ علينا صدقة في أموالنا! وقال له ﷺ: صدق. فقال له الأعرابيّ: هل عليّ غيرها؟ قال: لا؛ إلّا أن تطوّع». فلهذا سمّيت صدقة التطوّع. يقول: إنّ الله لم يوجبها عليكم، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾(٥). ولهذا قال -تعالى- بعد قوله: ﴿وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾(٦).

وإن كان "الخير" كلّ فعل مقرِّب إلى الله مِن صدقةٍ وغيرها. ولكن مع هذا فقد انطلق على المال خصوصا اسمُ الخير. قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا﴾(٧) أي جُبِل على ذلك، يؤيّده: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ﴾(٨). فالنفس مجبولة على حبّ المال وجمعِه.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾(٩) يعني المال هنا. فجعل الكرَم فيه تخلُّقا، لا خُلُقا. ولهذا سمّاها صدقة، أي كُلْفَةً شديدة على النفس، لخروجها عن طبعها في ذلك. ولهذا آنسها الحقُّ تعالى، بقول نبيّه للأنفُس: «إنّ الصدقةَ تقعُ بيد الرحمن فيربّيها كما يربِّي أَحدكم فَلُوَّهُ أو فصِيلَه».

(١) [التوبة: ١٠٣]
(٢) [التوبة: ٦٠]
(٣) ق: "فيها" وصححت في الهامش بخط آخر: "منها" وعليها حرف ظ
(٤) ص ٤٨
(٥) [البقرة: ١٨٤]
(٦) [المزمل: ٢٠]
(٧) [المعارج: ٢١]
(٨) [الحشر: ٩]
(٩) [العاديات: ٨]

وذلك لأمرين: أحدهما ليكون[1] السائل يأخذها من يد الرحمن لا من يد المتصدِّق. فإنّ النبيّ ﷺ يقول: «إنّها تقع بيد الرحمن قبل أن تقع بيد السائل»، فتكون المنّة لله على السائل لا للمتصدِّق، فإنّ الله طلب منه القرض، والسائلُ ترجمانُ الحقّ في طلب هذا القرض. فلا يخجل السائل، إذا كان مؤمنا، من المتصدِّق. ولا يرى أنَّ له فضلا عليه. فإنّ المتصدِّق إنما أعطى للهِ للقرضِ الذي سأل منه، وليربّيها له. فهذا من الغَيرة الإلهيّة، والفضل الإلهيّ. والأمر الآخر لِيُعْلِمَه أنّها مُودَعة في موضعٍ تربو له فيه وتزيد. هذا كلّه لِيَسْخُوَ بإخراجها ويتقّيَ شُحَّ نفسه.

وفي جبلّة الإنسان طلب الأرباح في التجارة ونموّ المال. فلهذا جاء الخبر: «بأنّ الله يربّي الصدقات» ليكون العبد في إخراج المال، من الحرص عليه الطبيعيّ، لأجل المعاوضة والزيادة والبركة، بكونه زكاة. كما هو في جمع المال، وشحّ النفس من الحرص عليه الطبيعيّ. فرفق الله به حيث لم يخرجه عمّا جبله الله عليه.

فَيُرى التاجرُ يسافر إلى الأماكن القاصية الخطرة المتلِفة للنفوس والأموال، ويبذل الأموال ويُعْطِيها، رجاءً[2] في الأرباح والزيادة ونموّ المال، وهو مسرور النفس بذلك. فطلب الله منه المقارضة بالكلّ. إذ قد علم منه أنّه يقارض بالثلثين وبالنصف، ويكون فرحُه بمن يقارضه بالكلّ أَتمّ وأعظم.

فالبخيل بالصدقة بعد هذا التعريف الإلهيّ، وما تعطيه جِبِلّة النفوس من تضاعف الأموال، دليل على قلّة الإيمان عند هذا البخيل، بما ذكرناه. إذ لو كان مؤمنا على يقين من ربّه، مصدِّقا له فيما أخبر به عن نفسه، في قرض عبده وتجارته، لسارع بالطبع إلى ذلك كما يسارع به في الدنيا مع أشكاله عاجلا وآجلا.

فإنّ العبد إذا قارض إنسانا بالنصف أو بالثلث، وسافر المقارض إلى بلد آخر، وغاب سنين، وهو في باب الاحتمال أن يسلم المال أو يهلك، أو لا يربح شيئا، وإذا هلك المال لم يستحقّ في ذمّة المقارِض شيئا، ومع هذه المحتملات يعمى الإنسان ويعطي مالَه، وينتظر ما لا يقطع بحصوله، وهو طيّب النفس، مع وجود الأجل والتأخير والاحتمال.

---

(١) ص ٤٨ب

(٢) ص ٤٩

فإذا قيل له: أقرض الله، وَتَأْخُذَ في الآخرة أضعافا مضاعفة بلا ثلث ولا نصف، بل الربح ورأس المال كلّه لك، وما تصبر إلّا قليلا، وأنت[1] قاطع بحصول ذلك كلّه. تأبى النفس وما تعطي إلّا قليلا. فهل ذلك إلّا من عدم حكم الإيمان على الإنسان في نفسه، حيث لا يسخو بما تعطيه جِبِلّته من السخاء به. ويقارض زيدا وعمرا -كما ذكرناه- طيّب النفس، والموت أقرب إليه من شراك نَعْلِه، كما كان يقول بلال:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ والمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

ولهذا سمّاها الله صدقة؛ أي هي أمر شديد على النفس. تقول العرب: رُمْحٌ صَدْقٌ، أي صُلْبٌ شديدٌ قويّ، أي تجد النفس لإخراج هذا المال لله شدَّة وحرجا، كما قال ثعلبةُ بن حاطب.

* * *

وَصْلٌ مؤيّد

قال -تعالى- في حقّ ثعلبة بن حاطب: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[2] وما أخبر الله تعالى عنه أنّه قال: إن شاء الله، فلو قال: إن شاء الله؛ لَفعل. ثمّ قال -تعالى- في حقّه: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾[3].

وذلك أنّ الله لمّا فرض الزكاة، جاءه "مُصَدِّقُ رسولِ الله" ﷺ يطلب منه زكاة غنمه. فقال: "هذه أُخَيَّةُ الجزيةِ" وامتنع. فأخبر الله فيه بما قال: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي[4] قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾[5].

فلمّا بلغه ما أنزل الله فيه، جاء بزكاته إلى رسولِ الله ﷺ، فامتنع رسولُ الله ﷺ أن يأخذها منه، ولم يقبل صدقته إلى أن مات ﷺ. وسبب امتناعه ﷺ من قبول صدقته، أنّ الله أخبر عنه أنّه يلقاه منافقا. والصدقة إذا أخذها النبيّ منه ﷺ طهّره بها وزكّاه، وصلّى عليه، كما أمره الله.

---

(١) ص ٤٩ب
(٢) [التوبة: ٧٥]
(٣) [التوبة: ٧٦]
(٤) ص ٥٠
(٥) [التوبة: ٧٧]

وأخبر اللّهُ أنّ صلاته سَكَنٌ للمتصدِّق، يسكن إليها. وهذه صفات كلّها تناقض[1] النفاق، وما يجده المنافق عند الله. فلم يتمكن، لهذه الشروط، أن يأخذ منه رسول الله ﷺ الصدقة، لمّا جاءه بها بعد قوله ما قال.

وامتنع أيضا بعد موت رسول الله ﷺ عن أَخْذِها منه أبو بكر وعمر، لمّا جاء بها إليهما في زمان خلافتهما. فلمّا ولّي عثمان بن عفان الخلافة جاءه بها، فأخذها منه متأوِّلا أنّها حقّ الأصناف الذين أوجبَ الله لهم هذا القدر، في عين هذا المال.

وهذا الفعل من عثمان، من جملة ما انْتُقِدَ عليه. وينبغي أن لا يُنْتَقَد على المجتهد حُكْمُ ما أدّاه إليه اجتهادُه. فإنّ الشرع[2] قد قرّر حكم المجتهد، ورسول الله ﷺ ما نهى أحدا من أمرائه أن يأخذ من هذا الشخص صدقته. وقد ورد الأمر الإلهيّ بإيتاء الزكاة.

وحُكْم رسول الله ﷺ في مثل هذا قد يفارق حكم غيره. فإنّه قد يُخْتَصُّ رسول الله ﷺ بأمور لا تكون لغيره، لخصوص وصفٍ: إمّا تقتضيه النبوّة مطلقا، أو نبوّته ﷺ. فإنّ الله يقول لنبيّه ﷺ في أَخْذ الصدقة: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3] وما قال: "يتطهّرون" ولا "يتزكّون" بها. فقد يكون هذا من خصوص وَصْفِه. وهو رءوف رحيم بأُمّته. فلولا ما عَلِم أنّ أخذه يطهّره ويزكّيه بها، وقد أخبره الله أنّ ثعلبة بن حاطب يلقاه منافقا، فامتنع أدبًا مع الله.

فمن شاء وقف لوقوفه ﷺ كأبي بكر وعمر. ومن شاء لم يقف كعثمان، لأمر الله بها العامّ. وما يلزم غَيْر النبيّ ﷺ أن يُطَهِّر ويزكّي مؤدّي الزكاة بها. والخليفة فيها إنما هو وكيلُ مَن عُيِّنَتْ له هذه الزكاة، أعني الأصناف الذين يستحقّونها. إذ كان رسول الله ﷺ ما نهى أحدا ولا أمره فيما توقّف فيه واجتنبه.

فساغ الاجتهادُ، وراعى كلُّ مجتهد الدليل[4] الذي أدّاه إليه اجتهاده. فمن خَطَّأَ مجتهدا فما وفّاه حقَّه، وإنّ المخطئ والمصيب منهم واحد لا بِعَيْنِهِ.

---

(١) ق: يناقض
(٢) ص ٥٠ب
(٣) [التوبة: ١٠٣]
(٤) ص ٥١

وَصْلٌ: (الذين يكنزون الذهب والفضة)

اعلم أنّ الله -تعالى- لمّا قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(1) كان ذلك قبل فرض الزكاة، التي فرض الله على عباده في أموالهم. فلمّا فرض اللهُ الزكاة على عباده المؤمنين، طهّر الله بها أموالهم، وزال بأدائها اسم البخل من مؤدِّيها. فإنّه قال فيمن أُنزلت الزكاة من أجله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ﴾(2) فوصفهم بعدم قبول حكم الله. فأَطلق عليهم صفةَ البخل لِمَنْعِهِمْ ما أوجب الله عليهم في أموالهم. ثمّ فَسَّر العذاب الأليم بما هو الحال عليه، فقال تعالى: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ﴾(3).

وذلك أنّ السائل إذا رآه صاحبُ المال مقبِلا إليه(4)، انقبضتْ أسارير جبينه، لعلمه أنّه يسأله من ماله، فتُكوى جبهتُه. فإنّ السائل يعرف ذلك في وجهه. ثمّ إنّ المسئول يتغافل عن السائل، ويعطيه جانبه، كأنّه ما عنده خبر منه، فيُكوى بها جَنْبُهُ. فإذا علِم من السائل أنّه يقصده ولا بدّ، أعطاه ظهرَهُ وانصرف(5)؛ فأخبر الله أنّه تُكوى بها ظهورُهم. فهذا حكم مانعي الزكاة، أعني زكاة الذهب والفضة.

وأمّا (حكم مانعي) زكاة الغنم والبقر والإبل، فأمر آخر كما ورد في النصّ: «أنّه يُبْطَحُ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ بِقرونها، وتَطَؤُهُ بأظلافها، وتَعَضُّهُ بأَفواهها». فلهذا خصّ (مانعي زكاة الذهب والفضة) الجِبَاهَ والْجُنوب والظهور بالذِّكْر في الكيّ. والله أعلم بما أراد.

فأنزل الله الزكاةَ -كما قلنا- طهارةً للأموال. وإنما اشتدّتْ على الغافلين الجهلاء لكونهم اعتقدوا أنّ الذي عَيَّنَ اللهُ لهؤلاء الأصناف مِلْك لهم، وأنّ ذلك من أموالهم. وما علِموا أنّ ذلك المعيَّن ما هو لهم، وأنّه في أموالهم، لا من أموالهم. فلا يتعيّن لهم إلّا بالإخراج. فإذا مَيَّزوه؛ حين ذلك يعرفون أنّه لم يكن من مالهم، وإنما كان في مالهم مُدْرَجًا. هذا هو التحقيق.

---

(1) [التوبة: ٣٤]
(2) [التوبة: ٧٦]
(3) [التوبة: ٣٥]
(4) "مقبلا إليه" ثابتة في الهامش بقلم الأصل مع إشارة التصويب
(5) ص ٥١ب

وكانوا يعتقدون أنّ كلّ ما بأيديهم هو مالُهم ومِلْكٌ لهم. فلمّا أخبر الله أنّ لِقَوْمٍ في أموالهم حقّا يؤدّونه، وما له ســـببٌ ظاهر تركن النفس إليه: لا من دَين ولا من بيع، إلّا ما ذكر الله -تعالى- من ادّخار ذلك له ثوابا إلى الآخرة، شَقَّ ذلك على النفوس، للمشاركة في الأموال.

ولَمّا عَلِم الله هذا منهم في جِبِلَّةِ نفوســـهم، أخرج ذلك القدر من الأموال من أيديهم، بل أخرج جميع الأموال من[1] أيديهم، فقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾[2] أي هذا المال ما لكم منه إلّا ما تنفقون منه، وهو التصرّف فيه. كصورة الوكلاء. والمالُ لله. وما تبخلون به فإنّكم تبخلون بما لا تملكون؛ لكونكم فيه خلفاء، وعلى ما بأيديكم منه أمناء.

فنبّههم بأنّهم مستخلَفون فيه؛ وذلك لتسهل عليهم الصدقات، رحمةً بهم. يقول الله: كما أمرناكم أن تنفقوا مما أنتم مســـتخلفون فيه من الأموال، أَمَرْنا رســـولَنا ونوّابَنا فيكم أن يأخذوا من هذه الأموال، التي لنا بأيديكم، مقدارًا معلوما، سمّيناه زكاة، يعود خيرها عليكم. فما تَصَرَّـــفَ نوّابُنا فيما هو لكم ملك، وإنما تصرّفوا فيما أنتم فيه مســتخلَفون. كما، أيضـا، أبحنا لكم التصرّف فيه. فلماذا يصعب عليكم؟ فالمؤمن لا مال له: وله المال كلّه، عاجلا وآجلا.

فقد أعلمتُك أنّ الزكاةَ من حيث ما هي صـدقة، شـديدةٌ على النفس. فإذا أخرج الإنسـانُ الصدقةَ، تضاعف له الأجر: فإنّ له أجر المشقّة، وأجر الإخراج. وإن أخرجها عن غير مشـقّة، فهذا فوق تضاعُف الأجر، بما لا يقاس ولا يُحَدّ. كما ورد في «الماهر بالقرآن أنّه ملحق بالملائكة السـفرة الكرام. والذي يتتعتع عليه القرآن يضاعَف له[3] الأجر» للمشـقّة التي ينالُها في تحصيله ودَرْسه؛ فله أجر المشقّة وأجر التلاوة.

والزكاة (هي) بمعنى التطهير والتقديس؛ فلِمَا أزال الله عن معطيها من إطلاق اسم البخل والشحّ عليه؛ فلا حكم للبخل والشحّ فيه، وبما في الزكاة من النموّ والبركة؛ سمّيت زكاة؛ لأنّ الله يربّيها كما قال: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾[4] فتزكوا. فاختُصّت بهذا الاسم لوجود معناه فيها. ففي الزكاة البركةُ في المال، وطهارةُ النفس، والصـــلابةُ في دين الله. ومَن أوتي هذه الصـــفات ﴿فَقَدۡ أُوتِيَ

---

(١) ص ٥٢
(٢) [الحديد: ٧]
(٣) ص ٥٢ب
(٤) [البقرة: ٢٧٦]

خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾[1].

وأمّا قوله فيها أن تقرضه قرضا حسنا. فالحسن في العمل أن تَشْهَد اللهَ فيه؛ فإنّه من الإحسان. وبهذا فسّر الإحسان رسول الله ﷺ حين سأله عنه جبريل عليه السلام وذلك أن تَعْلَم أنّ المال مال الله، وأنّ مِلْكَك إيّاهُ (هو) بتمليك الله. وبعد التمليك نزل إليك في ألطافه، إلى باب المقارضة، يقول لك: لا يُغَيّبُ عنك طلبي منك القرض، في هذا المال، مِن أن تَعْرِفَ أنّ هذا المال هو عينُ مالي، ما هو مالُك.

فكما لا يَعِزُّ عليك ولا يصعب، إذا رأيت أحدا يتصرّف في مالِه كيف[2] شاء، كذلك لا يَعِزُّ عليك ولا يصعب ما أطلبه منك، مما جعلتك مستخلَفا فيه، لعلمك بأنّي ما طلبتُ منك إلّا ما أمَّنْتُكَ عليه، لأعطيه من أشاء من عبادي. فإنّ هذا القدر من الزكاة، ما أعطيته قطّ لك، بل أمَّنْتُك عليه. والأمين لا يصعب عليه أداء الأمانة إلى أهلها. فإذا جاءك المُصَدِّقُ الذي هو رسول ربِّ الأمانة، ووكيلها، أَدِّ إليه أمانته عن طيْب نفس. فهذا هو القرض الحسن.

فإنّ الإحسان «أن تعبد الله كأنّك تراه» فإنّك إذا رأيته علمت أنّ المالَ مالُهُ، والعبدَ عبدُهُ، والتصرّف له، ولا مُكْرِهِ له. وتعلم أنّ هذه الأشياء، إذا عملتها، لا يعود على الله منها نَفْعٌ. وإذا أنت لم تعملها لا يتضرّر بذلك، وأنّ الكلّ يعود عليك. فالزم الأحسن إليك؛ تكن محسنا إلى نفسك، وإذا كنت محسنا؛ كنت مُتَّقِيًّا أذى شحّ نفسك. فجمع لك هذا الفعل: الإحسانَ والتّقوى، فيكون الله معك. فـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾[3].

ومن المتّقين ﴿مَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ﴾ [4] بأداء زكاته؛ ومن المحسنين من يعبدني كأنّه يراني ويشهدني. ومن شهوده إيّاي عِلْمُهُ أنّي ما كلّفته التصرّفَ إلّا[5] فيما هو لي، وتعود منفعته عليه. مِنَّةً وفضلا. مع الثناء الحسن له على ذلك. والله ذو الفضل العظيم[6].

---

(١) [البقرة: ٢٦٩]
(٢) ص ٥٣
(٣) [النحل: ١٢٨]
(٤) [الحشر: ٩]
(٥) ص ٥٣ب
(٦) في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغت قراءة لظهير الدين محمود، عَلَيَّ". يليه بخط آخر لا شك أنه كتب بوقت آخر: "بلغت قراءة عليه، أحسن الله إليه. كتبه علي النشبي".

وصل إيضاح: (فرض الزكاة في الأموال)

واعلم أنّ الله فرض الزكاة في الأموال؛ أي اقتطعها منها، وقال لربِّ المال: هذا القدر الذي عيّنته بالفرض من المال ما هو لك، بل أنت أمينٌ عليه. فالزكاة لا يملكها ربُّ المال.

ثمّ إنّ الله -تعالى- أنزل نفوسَنا منّا، منزلة الأموال منّا في الحكم. فجعل فيها الزكاة، كما جعلها في الأموال. فكما أَمَرَنا بزكاة الأموال، قال لنا في النفوس: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[1] كما أفلح مَن زكّى مالَه. كما ألحقها بالأموال، في البيع والشراء، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾[2] فجعل الشراء والبيع في النفوس والأموال. وفي هذه الآية مسألة فقهيّة. كذلك جعل الزكاة في الأموال والنفوس. فزكاة الأموال معلومة؛ كما سنذكرها في هذا الباب على التفصيل - إن شاء الله-.

وزكاة النفوس بوجْهٍ أُبَيّنُهُ لك -إن شاء الله أيضا- على الأصل الذي ذكرناه: إنّ الزكاة حقُّ الله في المال والنفس. ما هو حقٌّ لربِّ المال والنفس. فنظرنا في النفس، ما هو لها: فلا تكليف عليها فيه بزكاة، وما هو[3] حقُّ الله: فتلك الزكاة. فيعطيه لله من هذه النفس، لتكون من المفلحين، بقوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[4].

فإذا نظرنا إلى عين النفس، من حيث عينها (=ماهيّتها)، قلنا: (إنّها) ممكنة لذاتها؛ (فــــ) لا زكاة عليها في ذلك. فإنّ اللهَ لا حَقَّ له في الإمكان. يتعالى الله علوّا كبيرا. فإنّه -تعالى- واجبُ الوجود لذاته، غير ممكنٍ بوجهٍ من الوجوه.

ووجدنا هذه النفسَ قد اتّصفتْ بالوجود. قلنا: هذا الوجود الذي اتّصفتْ به النفسُ؛ هل اتّصفتْ به لذاتها أم لا؟ فرأينا أنّ وجودَها ما هو عين ذاتها. ولا اتّصفتْ به لذاتها، فنظرنا: لمن هو؟ فوجدناه لله. كما وجدنا القدر المعيَّن في مال زيد المسمّى زكاة، ليس هو بمالٍ لزيد، وإنما هو أمانة عنده.

---

(١) [الشمس: ٩]
(٢) [التوبة: ١١١]
(٣) ص ٥٤
(٤) [الحشر: ٩]

كذلك الوجود الذي اتّصفتْ به النفسُ ما هو لها: إنما هو لله الذي أَوْجَدَها، فالوجود لله لا لها. ووجود الله لا وجودها. فقلنا لهذه النفس: هذا الوجود الذي أنتِ متّصفةٌ به، ما هو لك، وإنما هو لله خلعه عليك.

فأَخْرِجْهُ لله، وأَضِفْهُ إلى صاحبه؛ وابق أنت على إمكانك لا تبرَحْ فيه، فإنّه لا ينقصك شيء مما هو لك. وأنت إذا فعلت هذا، كان لك من الثواب عند الله، ثواب العلماء بالله، ونلت منزلةً لا[1] يُقَدِّر قدْرَها إلّا الله. وهو الفلاح الذي هو البقاء. فَيُبْقِي اللهُ هذا الوجود لك، لا يأخذه منك أبدا.

فهذا معنى قوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ أي قد أبقاها موجودةً مَن زكّاها، وجودَ فَوْزٍ من الشَّرّ. أي مَن عَلِمَ أنّ وجودَه لله أبقى اللهُ عليه هذه الخلعة، يتزيّن بها، مُنَعَّما دائما. وهو بقاءٌ خاصٌّ ببقاءِ الله. فإنّ الخائب الذي دسّاها هو أيضا باقٍ، ولكن بإبقاء الله لا ببقاء الله. فإنّ المشركَ الذي هو من أهل النار، ما يرى تخليص وجودِه لله تعالى، من أجل الشريك. وكذلك المعطِّل.

وإنما قلنا ذلك، لئلّا يَتخيّل مَن لا عِلم له، أنّ المشرك والمعطِّل قد أبقى الله الوجود عليهما. فبيّنّا أنّ إبقاء الوجود على المفلِحين، ليس على وجه إبقائه على أهل النار. ولهذا وَصَفَ اللهُ أهلَ النار بأنّهم لا يموتون فيها ولا يحيون. بخلاف صفة أهل السعادة فإنّهم في الحياة الدائمة. وكم بين مَن هو باقٍ ببقاء الله، وموجودٍ بوجودِ الله، وبين مَن هو باقٍ بإبقاء الله، وموجود بالإيجاد لا بالوجود.

وبهذا فاز العارفون لأنّهم عرفوا مَن هو المستحقّ لِنعتِ الوجود، وهو الذي استفادوه من الحقّ. فهذا معنى قوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾.

فوجبت الزكاةُ في النفوس، كما وجبت في[2] الأموال. ووقع فيها البيع والشراء، كما وقع في الأموال. وسيرِد طرفٌ من هذا الفصل، عند ذِكْرِنا في هذا الباب، في الرقيق وما حكمُه. ولماذا

---

(١) ص ٥٤ب
(٢) ص ٥٥

لم تلحق النفس بالرقيق، فتسقط فيه الزكاة، وإن كان الرقيق يلحق بالأموال، من جهة مّا، كما سنذكره -إن شاء الله- في داخل هذا الباب. كما سأذكر أيضا، فيما تجب فيه الزكاة من الإنسان بعدد ما تجب فيه من أصناف المال في فَصْلِهِ -إن شاء الله- من هذا الباب.

* * *

وَصْلٌ: (في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾)

وأمّا قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[1] أي أنّ الله لا يقبل زكاةَ نفسِ مَن أضاف نفسَه إليه، فإنّه قال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ فأضافها إليكم. أي إذا رأيتم أنّ أنفسكم لكم لا لي، والزكاة إنما هي حقّي، وأنتم أُمناء عليها. فإذا ادّعيتم فيها فتزعمون أنّكم أعطيتموني ما هو لكم، وأنّي سألتكم ما ليس لي -والأمر على خلاف ذلك- فَمَن كان بهذه المثابة من العطاء فلا يزكّي نفسَه. فإنّي ما طلبت إلّا ما هو لي لا لكم، حتى تلقوني. فينكشف الغطاء في الدار الآخرة، فتعلمون في ذلك الوقت: هل كانت نفوسكم التي أوجبت الزكاة فيها لي أو لكم، حيث لا ينفعكم عِلمكم بذلك؟ ولهذا قال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ فأضاف النفوس إليكم، وهي له.

ألا ترى عيسى- عليه السلام[2] كيف أضاف نفسه إليه: من وجهٍ مّا هي له؛ وأضافها إلى الله: من وجهٍ مّا هي لله. فقال: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾[3] فأضافها إلى الله؛ أي نفسي هي نفسك ومِلكك، فإنّك اشتريتها، وما هي في مِلكي. فأنت أعلم بما جعلتَ فيها. وأضاف نفسَه إليه: فإنّها، من حيث عَيْنِها هي له، ومن حيث وجودها هي لله، لا له. فقال: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي﴾ من حيث عينِها؛ ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ من حيث وجودِها. وهو، من حيث ما هي لك.

والنفس وإن كانت واحدة، واختلفت الإضافات (لها)؛ فلاختلاف النسب. فلا يُعارض قولُه: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ ما ذكرناه من قوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾. فإنّ أنفسَكم هنا يعني أمثالَكم. قال النبيّ ﷺ: «لا أُزكّي على الله أحدا» وسيرد الكلام -إن شاء الله- في هذا الباب، في وجوب

---

(١) [النجم: ٣٢]
(٢) ص ٥٥ب
(٣) [المائدة: ١١٦]

الزكاة، وعلى مَن تجب؟ وفيما تجب فيه؟ وفي كم تجب؟ ومِن كم تجب؟ ومتى تجب؟ ومتى لا تجب؟ ولمن تجب؟ وكم يجب له مَن تجب له؟ باعتبارات ذلك كلّه في الباطن، بعد أن نقرِّرها في الظاهر بلسان الحكم المشروع. كما فعلنا في الصلاة. لنجمع بين الظاهر والباطن لكمال النشأة.

فإنّه ما يظهر في العالَم صورة من أَحَدٍ مِن خلق الله، بأيّ سبب ظهرتْ، من أشكال وغيرها، إلّا ولتلك العين الحادثة في الحسّ، روحٌ يصحبُ تلك الصورة والشكل الذي[1] ظهر. فإنّ الله هو الموجِدُ، على الحقيقة، لتلك الصورة بنيابةِ كونٍ من أكوانه: من ملَك، أو جِنٍّ، أو إنسٍ، أو حيوانٍ، أو نبات، أو جماد. وهذه هي الأسباب كلّها لوجود تلك الصورة في الحسّ.

فلمّا علمنا أنّ الله قد ربط بكلِّ صورة حسّيّة روحا معنويّا، بِتَوَجُّهٍ إلهيّ عن حكم اسمٍ ربّانيٍّ، لهذا اعتبرنا خطاب الشارع في الباطن، على حكم ما هو في الظاهر، قَدَمًا بقدمٍ. لأنّ الظاهر منه (هو) صورته الحِسّيّة، والروح الإلهيّ المعنويّ في تلك الصورة هو الذي نسمّيه: الاعتبار في الباطن. مِن عَبَرْت الوادي إذا جُزْته. وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[2]. وقال: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[3] أي جوزوا مما رأيتموه من الصور بأبصاركم، إلى ما تعطيه تلك الصور من المعاني والأرواح في بواطنكم، فتدركونها ببصائركم. وأَمَرَ وحَثَّ على الاعتبار.

وهذا بابٌ أغفله العلماءُ، ولا سيما أهلُ الجمود على الظاهر. فليس عندهم من الاعتبار إلّا التعجُّب. فلا فَرْقَ بين عقولهم وعقول الصبيان الصغار. فهؤلاء ما عبروا قطّ من تلك الصورة الظاهرة كما أمرهم الله.

والله يرزقنا الإصابة في النطق والإخبار عمّا أُشهدناه وعُلِّمناه من الحقّ: علم كشف وشهود وذوق. فإنّ العبارة عن ذلك فتحٌ من[4] الله، تأتي بحكم المطابقة. وكم من شخص لا يقدر أن يعبِّر عمّا في نفسه، وكم من شخص تُفْسِد عبارتُهُ صحّةَ ما في نفسه، والله الموفّق لا ربّ غيره.

---

(١) ص ٥٦

(٢) [آل عمران: ١٣]

(٣) [الحشر: ٢]

(٤) ص ٥٦ب

واعلم أنّه لمّا كان معنى الزكاة التطهير، كما قال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(1) كان لها من الأسـماء الإلهيّة الاسم "القدّوس" وهو الطاهر، وما في معناه من الأسـماء الإلهيّة. ولَمّا لم يكن المال الذي يخرج في الصدقة من جملة مال المخاطب بالزكاة، وكان بيده أمانةً لأصحابه، لم يستحقّه غير صـاحبه، وإن كان عند هذا الآخر، ولكنّه هو عنده بطريق الأمانة إلى أن يؤدّيه إلى أهله، كذلك في زكاة النفوس.

فإنّ النفوس لها صفاتٌ تستحقُّها، وهي كلّ صفة يستحقّها الممكن. وقد يوصَف الإنسان بصفاتٍ لا يستحقّها الممكن، من حيث ما هو ممكن، ولكن يستحقّ تلك الصفات اللهُ، إذا وصف بها (الممكن) ليميّزها عن صفاته التي يستحقّها. كما أنّ الحقَّ -سبحانه- وَصَفَ نفسه بما هو حقٌّ للممكن، تنزُّلا منه سبحانه، ورحمةً بعباده.

فزكاةُ نفسِك إخراجُ حقّ الله منها. فهو تطهيرها بذلك الإخراج، من الصفات التي ليست بحقٍّ لها؛ فتأخذ ما لك منه، وتعطي ما له منك، وإن كان كما قال تعالى: ﴿بَل لِّلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ جَمِيعًاۗ﴾(2) وهو الصحيح. فإنّ نِسبتَنا منه(3)، نِسبةُ الصفات عند الأشاعرة منه. فكلّ ما سِوَى الله فهو لله بالله، إذ لا يستحقّ أن يكون له إلّا ما هو منه.

قال ﷺ: «مَولى القوم منهم». وهي إشارة بديعة. فإنّها كلمة تقتضي غاية الوصلة، حتى لا يقال: "إلّا أنّه هو" وتقتضي غاية البعد. حتى لا يقال: "إنّه هو" إذ ما هو منك فلا يضاف إليك: فإنّ الشيء لا يضاف إلى نفسه، لعدم المغايرة. فهذا غاية الوصلة. وما يضاف إليك ما هو منك. فهذا غاية البعد: لأنّه قد أوقع المغايرة بينك وبينه. فهذه الإضافة في هذه المسألة، كَيَدِ الإنسان مِن الإنسان، وكحياة الإنسان من الإنسان: فإنّه، من ذات الإنسان كَوْنُهُ حيوانا؛ وتضاف الحيوانيّة إليه، مع كونها من عين ذاته؛ ومما لا تصحّ ذاتُه إلّا بها.

فَتَمَثَّلْ هذه الإصابة تَعْقِلْ ما أومأنا إليه؛ مِن نِسبة الممكنات إلى الواجب الوجود لنفسه. فإنّ الإمكان للممكن واجبٌ لنفسه. فلا يزال انصحاب هذه الحقيقة عليه، لأنّها عيْنُه؛ وهي

(1) [التوبة: 103]
(2) [الرعد: 31]
(3) ص 57

تضاف إليه؛ فقد يضاف إليه ما هو عينه.

فهذا معنى قوله: ﴿لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ أي ما توصَف أنت به، ويوصف الحقّ به، هو لله كلّه. فما لك لا تفهم ما لك بما في قوله: اعطني مالك. (فهو) نفيٌ من باب الإشـــارة، واسمٌ من باب الدلالة؛ أي الذي لك وأَصْـــلِيَّتُهُ من اسم الماليّة، ولهذا قال[1]: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[2] أي المال الذي في أموالهم مما ليس لهم، بل هو صـــدقة منّي على مَن ذكرتهم في كتابي. يقول الله: ألا تراه قد قال: "إنّ الله فرض علينا زكاة أو صدقة في أموالنا" فجعل أموالهم ظرفًا للصدقة. والظرفُ ما هو عين المظروف. فمالُ الصــدقة ما هو عين مالِك. بل مالُك ظرف له. فما طلب الحقّ منك ما هو لك.

فالزكاة في النفوس آكَدُ منها في الأموال. ولهذا قدَّمها الله في الشراء فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾[3] ثمّ قال: ﴿وَأَمْوَٰلَهُم﴾ فالعبدُ ينفق في سبيل الله نفسَه ومالَه. وسيرد من ذلك في هذا الباب ما تقف عليه -إن شاء الله-.

---

(١) ص ٥٧ب
(٢) [التوبة: ١٠٣]
(٣) [التوبة: ١١١]

وَصْلٌ
في وجوب الزكاة

الزكاة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع. فلا خلاف في ذلك.

أجمع كلُّ ما سِـــوَى الله على أنّ وجود ما سِـــوَى الله إنما هو بالله. فردُّوا وجودَهم إليه -سبحانه- لهذا الإجماع. ولا خلاف في ذلك بين كلّ ما سِوَى الله. فهذا اعتبار الإجماع في زكاة الوجود.

فرددنا ما هو لله إلى الله. فلا موجود ولا موجِدَ إلّا الله. وأمّا[1] الكتاب فـ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[2]. وليس الوجه إلّا الوجود. وهو ظهور الذوات والأعيان. وأمّا السنّة فـ"لا حول ولا قوّة إلّا بالله". فهذا اعتبار وجوب الزكاة العقليّ والشرعيّ.

* * *

وَصْلٌ
في ذِكْر مَن تجب عليه الزكاة

اتّفق العلماء على أنّها واجبة على كلّ مسلمٍ حُرٍّ بالغ عاقل مالِك للنصاب مِلكا تامًّا. هذا محلّ الاتّفاق. واختلفوا في وجوبها على اليتيم، والمجنون، والعبد، وأهل الذمّة، والناقص المِلْك، مثل الذي عليه الدَّيْن، أو له الدَّيْن. ومثل المال المُحَبَّس الأصل.

وصلٌ: اعتبارُ ما اتّفقوا عليه:

المسلم هو المنقاد إلى ما يُراد منه. وقد ذكرنا أنّ كلّ ما سِوَى الله قد انقاد في رَدِّ وجودِه إلى الله، وأنّه ما استفاد الوجودَ إلّا مِن الله، ولا بقاءَ له في الوجود إلّا بالله.

وأمّا الحرّيّة: فمِثل[3] ذلك. فإنّه مَن كان بهذه المثابة فهو حُرٌّ، أي لا مِلْك عليه في وجوده لأحد من خلق الله ﷻ.

---

(١) ص ٥٨
(٢) [القصص: ٨٨]
(٣) ص ٥٨ب

وأمّا البلوغ: فاعتباره، إدراكُه للتمييز بين ما يســتحقّه ربّه ﷻ وما لا يســتحقّه. وإذا عَرَف مثل هذا فقد بلغ الحدّ الذي يجبُ عليه فيه رَدُّ الأمور كلِّها إلى الله تعالى علوّا كبيرا. وهي الزكاة الواجبة عليه.

وأمّا العقل: فهو أن يعقِل عن الله ما يريد الله منه، في خطابه إيّاه في نفسِــه بما يُلْهِمه، أو على لسان رسوله ﷺ. ومَن قيّد وجودَه بوجود خالِقه فقد عقل نفسَه. إذ العقل مأخوذ من عقال الدابّة. وعلى الحقيقة عِقال الدابّة مأخوذ من العقل؛ فإنّ العقلَ متقدِّم على عقال الدابّة: فإنّه لولا ما عقل أنّ هذا الحبل إذا شُدَّتْ به الدابّة قيّدها عن السراح ما سمّاه عِقالا.

وأمّا قولهم: "المالِك للنصــاب مِلكا تامّا"؛ فمِلْكُه للنصــاب هو عين وجودِه، لما ذكرناه: من الإســلام، والحرّيّة، والبلوغ، والعقل. وأمّا قولهم: "مِلكا تامّا"، إذ التامّ هو[1] الذي لا نقص فيه، والنقص صــفة عَدَمِيّة، قال: فهو عدم. فالتامّ هو الوجود. فهو قول الإمام أبي حامد "وليس في الإمكان أبدع من هذا العالَم". إذ كان إبداعُه عينَ وجودِه، ليس غير ذلك. أي ليس في الإمكان أبدع من وجوده؛ فإنّه ممكنٌ لنفسه، وما استفاد إلّا الوجود؛ فلا أبدع في الإمكان من الوجود، وقد حصل. فإنّه ما يحصل للمكن من الحقّ سِوَى الوجود. فهذا معنى اعتبار قولهم: "مِلكا تامّا".

وأمّا اعتبار ما اختلفوا فيه: فمن ذلك الصِّــغار. فقال قوم: تجب الزكاة في أموالهم. وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقة. وفرَّق قوم بين ما تخرجه الأرض وبين ما لا تخرجه. فقالوا: عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشــية، والناضِّ[2]، والعُروض. وفرّق آخرون بين الناضِّ وغيره. فقالوا: عليه الزكاة إلّا في النّاضِّ خاصّة.

اعتبار ما ذكرنا:

اليتيمُ مَن لا أب له بالحياة. وهو غيرُ بالِغ، أي لم يبلغ الحلم: بالسِّــنِّ، أو الإنبات، أو رؤية الماء. قال تعالى: ﴿لَمۡ يَلِدۡ﴾[3] وقال: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ[4] وَلَدٞ﴾[5]. فليس الحقّ بأَبٍ

(١) ص ٥٩
(٢) الناض: كلّ مال إذا تحوّل عينا بعد أن كان متاعا.
(٣) [الإخلاص: ٣]
(٤) ص ٥٩ب
(٥) [النساء: ١٧١]

لأحد مِن خَلْق الله. ولا أحد من خلقه يكون له ولدا ﷻ.

فمن اعتبر التكليف في عين المال، قال بوجوبها. ومن اعتبر التكليف في المالك، قال لا تجب عليه، لأنّه غير مكلَّف.

كذلك مَن اعتبر وجودَه لله، قال: لا تجب الزكاة، فإنّه ما ثَمّ مَن يقبلها لو وجبَتْ، فإنّه ما ثَمّ إلّا الله. ومن اعتبر إضافة الوجود إلى عين الممكن -وقد كان لا يوصف بالوجود- قال بوجوب الزكاة ولا بدّ، إذ لا بدّ للإضافة من تأثير معقول.

ولهذا تقسّم الموجودات إلى قسمين: إلى قديم وإلى حادث. فوجود الممكن وجود حادث، أي حدَث له هذا الوصف. ولم نتعرّض للوجود في هذا التقسيم: هل هو حادثٌ أو قديم؟ لأنّه لا يدلّ حدوث الشيء عندنا على أنّه لم يكن له وجود قبل حدوثه عندنا. وعلى هذا يخرج قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾[1] وهو كلام الله القديم، ولكن حدَث عندهم. كما نقول: "حدث عندنا اليوم ضيفٌ". فإنّه لا يدلّ ذلك على أنّه لم يكن له وجود قبل ذلك. فمَن راعى أنّ الوجودَ الحادث غيرُ حقٍّ للموصوف به، وأنّه حقّ لغير الممكن، قال بوجوب الزكاة على اليتيم؛ لأنّه حقٌّ للواجب الوجود فيما اتّصفَ به هذا الممكن. كما يراعي مَن يرى وجوبها على اليتيم في مالِه أنّها حقٌّ للفقراء[2] في عين هذا المال، فيخرجها منه مَن يملك التصرّف في ذلك المال، وهو الوليّ.

ومن راعى أنّ الزكاةَ عبادةٌ، لم يوجب الزكاة لأنّ اليتيم ما بلغ حدّ التكليف، وقد أشرنا إلى ذلك، ولنا:

الرَّبُّ حَقٌّ والعَبْـدُ حَقٌّ   يا لَيْتَ شِعْرِيْ مَنِ الْمُكَلَّفْ

هذا في البالغ. والصغيرُ غيرُ مكلَّفٍ، وهو اليتيم. وهكذا سائر العبادات على هذا النحو. فإنّ الشيء لا يعبد نفسَه.

---

(١) [الأنبياء: ٢]
(٢) ص ٦٠

وإذا تحقّق عارفٌ مثل هذا، وتبيّن أنّه ما ثَمّ إلّا الله، خاف من الزلل الذي يقع فيه مَن لا معرفة له، ممن ذمّه الشارع من القائلين بإسقاط الأعمال. -نعوذ بالله من الخذلان-. فنظر العارف عند ذلك إلى الأسماء الإلهيّة، وتوقُّف أحكام بعضها على بعض، وتفاضلها في التعلّقات، كما قد ذكرناه في غير ما موضع.

فيوجِب العبادات من ذلك الباب، وبذلك النظر، ليظهر ذلك الفعل في ذلك المحلّ من ذلك الاسم الإلهيّ القائم به، إذا خاطبه اسمٌ إلهيّ ممن له حكم الحال والوقت. فتعيَّن على هذا الاسم الإلهيّ الآخر، أن تحرَّك هذا المحلّ لَمّا طلب منه. فسمّي ذلك عبادة. وهو أقصى ما يمكن الوصول إليه، في باب إثبات التكاليف في عين التوحيد. حتى يكون الآمر (هو) المأمور، والمتكلِّم (هو) السامع.

وأمّا[1] اعتبار مَن فرّق بين ما تخرجه الأرض وبين ما لا تخرجه الأرض: فاعتباره ما يُطَهِّرُهُ من الموصوف بالوجود الذي هو الممكن من الأشياء على يديه مما هو سبب ظهورها. فإن أضاف وجودَ ذلك إلى ما أضاف إليه وجوده؛ قال: لا زكاة، وإن لم يُضِفْ واعتبر ظهورها منه قال بالواجب.

وأمّا مَن فرّق بين الناضّ وما سِوَاهُ: فالناضّ لمّا كان له صفة الكمال أو التشبّه بالكمال، ونزل ما سِوَى الناضّ عن درجة الكمال أو التشبّه بالكمال، واتّصف بالنقص، أَوْجَبَ الزكاة في الناقص ليطهّره من النقص، ولم يوجبه في الكمال. فإنّ الكامل لا يصحّ أن يكون في غيره؛ إذ لا كمال إلّا في الوحدة.

ومن ذلك أهل الذمّة: والأكثر على أنّه لا زكاة على ذِمِّيّ، إلّا طائفة رَوَتْ تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب، وهو أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين في كلّ شيء. وقال به جماعة، ورووه مِن فِعْلِ عُمَرَ[2] بهم، وكأنّهم رأوا أنّ مثل هذا توقيف، وإن كانت الأصول تعارضه.

---

(١) ص ٦٠ب
(٢) ص ٦١

والذي أذهب إليه أنّه لا يجوز أخذ الزكاة من كافر، وإن كانت واجبة عليه مع جميع الواجبات؛ إلّا أنّه لا يقبل منه شيء مما كلّف به إلّا بعد حصول الإيمان به. فإن كان من أهل الكتاب ففيه عندنا نظر. فإنّ أخذ الجزية منهم قد يكون تقريرا من الشارع لهم دِيْنَهم الذي هم عليه. فهو مشروع لهم. فيجب عليهم إقامة دينهم. فإن كان فيه أداء زكاة وجاءوا بها قُبِلَتْ منهم. والله أعلم.

وليس لنا طلب الزكاة من المشرك، وإن جاء بها قَبِلْناها. يقول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ. ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] ويقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2] والكافرُ هنا (هو) المشركُ، ليس الموحِّد.

وصل: الاعتبار:

قال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[3] الإلُّ (هو) الله: اسم من أسمائه. والذمّة (هي) العهد والعقد. فإن كان عهدًا مشروعًا فالوفاءُ به زكاتُهُ. فالزكاةُ على أهل الذمّة؛ فإنّ عليهم الوفاء بما عوهدوا عليه. ومَن أسقط عنه الزكاة رأى أنّ الذِّمّي إذا عَقَدَ، ساوى بين اثنين في العقد. ومَن ساوى بين اثنين جعلهما مِثْلين؛ وقد[4] قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[5] فلا يقبل توحيد مشرك: فإنّ المشرك مُقِرٌّ بتوحيد الله في عظمته، لقوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[6]. فهذا توحيدٌ بلا شكٍّ، ومع هذا مَنَعَ الشرع من قبوله.

واعلم أنّ الدليل يضادُّ المدلول. والتوحيد (هو) المدلول، والدليل مغايِرٌ: فلا توحيد. فمن جعل الدليل على التوحيد نفسَ التوحيد، لم يكن هنالك مَن تجب عليه زكاة: فلا زكاة على الذمّي. والزكاةُ طهارة، فلابدّ من الإيمان. فإنّ الإيمانَ طهارةُ الباطن. وليس الإيمان المعتبَر عندنا، إلّا أن يقال الشيءُ لقول المخبِر على ما أَخبر به، أو يُفعل ما يُفْعلُ لقول المخبِر، لا لعين الدليل العقليّ.

---

(١) [فصلت: ٦، ٧]
(٢) [الأنفال: ٣٨]
(٣) [التوبة: ١٠]
(٤) ص ٦١ب
(٥) [الشورى: ١١]
(٦) [الزمر: ٣]

وعِلْمُ الشرك من أصعب ما يُنظر فيه لسريان التوحيد في الأشياء. إذِ الفعل لا يصحّ فيه اشتراك أَلْبَتَّة. فكلّ مَن له مرتبة خاصّة به لا سبيل أن يُشْرِك فيها، وما ثمّ إلّا مَن له مرتبة خاصة. لكن الشرك المعتبَر في الشرع موجود؛ وبه تقع المؤاخذة.

وصلٌ متمِّم: (الكفّار مخاطَبون بأصل الشريعة)

اعلم أنّ الكفّار مخاطَبون بأصل الشريعة؛ وهو الإيمان بجميع ما جاء به الرسول من عند الله: من الأخبار، وأصول الأحكام وفروعها. وهو قوله ﷺ: «وتؤمنوا بي وبما جئتُ به» وهو[1] العمل بحسب ما اقتضاه الخطاب مِن فِعْلٍ وتَرْكٍ.

فالإيمانُ بصدقة التطوّع، أنّها تطوّعٌ: واجبٌ. وهو من أصول الشريعة. وإخراجُ صدقة التطوّع: فرعٌ. ولا فرق بينها وبين الصدقة الواجبة: في الإيمان بها وفي إخراجها. وإن لم يتساويا في الأجر، فإنّ ذلك لا يقدح في الأصل. فإن افترقا مِن وجهٍ فقد اجتمعا من الوجه الأقوى.

فالإيمان أصلٌ والعمل فرع لهذا الأصل بلا شكّ. ولهذا لا تخلص للمؤمن معصيةٌ أصلا، من غير أن يخالطها طاعة. فالمخلِّط هو المؤمن العاصي. فإنّ المؤمنَ إذا عصى في أمرٍ مّا، فهو مؤمنٌ بأنّ ذلك معصية، والإيمان واجبٌ: فقد أتى واجبًا. فالمؤمن مأجورٌ في عين عصيانه. والإيمان أقوى (من المعصية).

ولا زكاة على أهل الذمّة، بمعنى أنّها لا تُجزي عنهم إذا أخرجوها، مع كونها واجبة عليهم، كسائر جميع فروض الشريعة، لعدم الشرط المصحّح لها، وهو الإيمان بجميع ما جاءت به الشريعة، لا بها، ولا ببعض ما جاء به الشرع. فلو آمن بالزكاة وحْدَها، أو بشيء من الفرائض أنّها فرائض، أو بشيء من النوافل أنّه نافلة -ولو ترك الإيمان بأمر واحد مِن فرض أو نفل- لم يقبل منه إيمانه إلّا أن يؤمن بالجميع.

ومع هذا فليس لنا أن نسأل ذِمِّيًّا زكاتَه. فإن أتى بها من نفسه فليس لنا رَدُّها: لأنّه جاء بها

---

(١) ص ٦٢

إلينا من غير مسألة. فيأخذها السلطانُ[1] منه لبيت مال المسلمين، لا يأخذها زكاةً ولا يردّها، فإن ردّها عليه فقد عصى أمر رسول الله ﷺ.

وأمّا العبد: فالناس فيه على ثلاثة مذاهب. فمن قائل: لا زكاة في مالِه أصلا؛ لأنّه لا يملكه مِلكا تامّا، إذ للسيّد انتزاعه، ولا يَمْلِكُهُ السيّد مِلكا تامّا أيضا؛ لأنّ يد العبد هي المتصرِّفة فيه. إذَنْ فلا زكاة في مال العبد. وذهبتْ طائفةٌ إلى أنّ زكاة مال العبد على سيّده: لأنّ له انتزاعه منه. وقالت طائفة: على العبد في مالِه الزكاة: لأنّ اليدَ على المال توجِبُ الزكاة فيه، لِمكان تَصَرُّفها فيه، تشبيها بتصرّف الحُرِّ. قال شيخنا: وجمهور مَن قال: "لا زكاة في مال العبد، على أن لا زكاة في مال المكاتَب حتى يعتَق". وقال أبو ثور: "في مال المكاتَب الزكاة".

والذي أقول به: إنّه لا يخلو الأمرُ إمّا أن يُرى أنّ الزكاة حقٌّ في المال ولا يراعَى المالك، فيجب على السلطان أَخْذها من كلّ مال بشرطه: من النصاب، وحلول الحول على من هو في يده. ومَن رأى أنّ وجوب الزكاة على أرباب المال، جاء ما ذكرناه من المذاهب في ذلك. فالأَوْلَى: كلُّ ناظر في المال هو المخاطَب بإخراج الزكاة[2] منه.

اعتبار ذلك:

العبدُ وما يملكه لِسيّده. فبأيّ شيء أمره سيّده وجبتْ عليه طاعته. والزكاةُ حقّ أوجبه الله في عين المال لأصناف مذكورين. وهو بأيدي المؤمنين. فإنّه لا يخلو مالٌ عن مالِك، أي عن يدٍ عليه لها التصرُّف فيه. فالزكاة أمانة بِيَدِ مَن هو المال بيده، لهؤلاء الأصناف. وما هو مال للحُرِّ ولا للعبد. فوجب أداؤه لأصحابه ممن هو عنده، وله التصرّف فيه: حُرًّا كان أو عبدًا من المؤمنين. والكلّ عبيد الله.

فلا زكاة على العبد، لأنّه مُؤَدٍّ أمانة. والزكاة عليه: بمعنى إيصال هذا الحقّ إلى أهله. فـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[3]. وتطهيره المال الذي فيه الزكاة بالزكاة: أعني بإخراجها منه. والزكاة على السيّد: لأنّه يَمْلِكُه من باب ما أوجبه الحقّ لخلقه على نفسه. مثل قوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ

(١) ص ٦٢ب
(٢) ص ٦٣
(٣) [النساء: ٥٨]

عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾[1]. وقوله: ﴿فَسَأَكۡتُبُهَا﴾[2]. وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[3]. وقوله: ﴿أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾[4]. فكلُّ مَن رأى أصلا مما ذكرناه، ذهب في مال العبد مذهبه.

وَصْلٌ: (المالكون الذين عليهم ديون)

ومِن ذلك المالكون الذين عليهم الديون التي[5] تستغرق أموالَهم، وتستغرق ما تجب الزكاة فيه من أموالهم، وبأيديهم أموالٌ تجب الزكاة فيها:

فمن قائل: لا زكاة في مالٍ، حَبًّا كان أو غيره، حتى يُخْرِجَ منه الدَّين. فإن بقي منه ما تجب فيه الزكاة زكّى، وإلّا فلا. وقالت طائفة: الدَّيْن لا يمنع زكاة الحبوب، ويمنع ما سِوَاهَا. وقالت طائفة: الدَّين يمنع زكاة الناضِّ فقط إلّا أن تكون له عروض، فيها وفاء له مِن دَيْنِه: فإنّه لا يمنع. وقال قوم: الدَّين لا يمنع زكاة أصلا.

الاعتبار في ذلك:

الزكاة عبادة «فهي حقُّ الله. وحقُّ الله أحقّ أن يُقضى» بذا ورد النصّ عن رسول الله ﷺ. والله قد جعل الزكاة حقّا لمن ذكر من الأصناف في القرآن العزيز الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾[6]. والدَّين حقٌّ مترتّبٌ متقدِّمٌ. فالدَّين أحقّ بالقضاء من الزكاة.

وَصْلٌ[7]: (المال الذي هو في ذمّة الغير)

ومن ذلك؛ المال الذي هو في ذمّة الغير، وليس هو بيد المالك: وهو الدَّين.

فمن قائل: لا زكاة فيه، وإن قُبِض حتى يمرّ عليه حَوْلٌ وهو في يد القابض، وبه أقول. ومن قائل: إذا قبضه زكّاه لما مضى من السنين. وقال بعضهم: يزكّيه لحول واحد وإن قام عند المديان

(١) [الأنعام: ٥٤]
(٢) [الأعراف: ١٥٦]
(٣) [الروم: ٤٧]
(٤) [البقرة: ٤٠]
(٥) ص ٦٣ب
(٦) [فصلت: ٤٢]
(٧) ص ٦٤

ســنين، إذا كان أصــله عن عِوَض؛ فإن كان على غير عِوَض -مثل الميراث- فإنّه يســتقبل به الحَوْل.

اعتبار الباطن في ذلك:

لا مالِك إلّا الله، ومَن مَلَّكه الله إذا كان ما مَلَّكه بيده، بحيث يمكنه التصرُّف فيه. فحينئذ تجب عليه الزكاة بشرطها. ولا مراعاة لما مرَّ من الزمان؛ فإنّ الإنسانَ ابنُ وقته: ما هو لما مضى من زمانه، ولا لما يستقبله. وإن كان له أن ينوي في المستقبل، ويتمنّى في الماضي. ولكن في زمان الحال هذا كلّه. فهو من الوقت (الحاضر)، لا من الماضي، ولا من المستقبل. فلا مراعاة لما مرّ على ذلك المال من[1] الزمان حين كان بيد المِدْيان. فإنّه على الفتوح مع الله -تعالى- دائمًا.

الذي بيده المال هو الله، فالزكاة واجبة فيه لما مرَّ عليه من الســنين. قال رســول الله ﷺ: «حُجّي عن أبيك» «وأمَرَ ﷺ وَلِيَّ الميّتِ بما على الميّت مِن صيام رمضـان» وما هو إلّا إيصـال ثمرةِ العمل لمن حجّ عنه أو صام عنه، مما هو واجبٌ عليه. إلّا إن فرَّط فله حكمٌ آخر.

ومع هذا، فمن حُجَّ عنه أو عُمِلَ عنه عملٌ مّا، فهو صــدقةٌ مِن عمل هذا العبد على المعمول عنه، ميّتًا كان المعمول عنه أو غير ميّت. غير أنّ الحيَّ لا يســقط عنه الواجب عليه، إلّا إذا لم يستطع فعله؛ فإن فعله ولِيُّه عنه، كان له أجر مَن أدّى ما وجب عليه. وليس ذلك إلّا في الحجّ، بما ذكرناه (في حديث: حجّي عن أبيك). والثواب ما هو له بقابض، إلّا إن كان المعمول عنه ميّتا؛ فإنّه أُخراويّ. فإن كان حيًّا، فالقابض عنه الوكيل، وهو الله. فإذا قبضــه أعطاه في الآخرة لمن عمل له، هنا في الدنيا.

وصلٌ: من اعتبار هذا الباب:

ومِن اعتباره: الشــخص يتمنّى أن لو كان له مالٌ لَعمل به بِرًّا. فيكتب الله له أجر مَن عمل. "فإنّ نيّته خيرٌ من عمله". ويكتب له على أوفى حظٍّ. وهو في ذمّة الغير ليس بيده منه شيء.

---

(١) ص ٦٤ب

فإذا حصـل له ما[1] تمنّاه من المال، أو مما تمنّاه ممّا يتمكن له به الوصـول إلى عمل ذلك البِرّ، وجب عليه أن يعمل ذلك البِرِّ الذي نواه. فإن لم يفعل لم يكتب له أجر ما نواه. فلو مات قبل اكتساب ما تمنّى، كُتب له أجر ما نواه. قال تعالى: ﴿أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾[2] أي هما اختبارٌ لإقامة الحجّة. في صدق الدّعوى أو كذبها.

وَصْلٌ: (زكاة الثمار المُحَبَّسة الأصول)

ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الثمار المُحَبَّسة الأصول:

فمن قائل: فيها الزكاة. ومن قائل: لا زكاة فيها. وفرَّق قومٌ بين أن تكون مُحَبَّســةً على المساكين، فلا يكون فيها زكاة، وبين أن تكون على قومٍ بأعيانهم فتجب فيها الزكاة.

وبوجوب الزكاة أقول، كانت على مَن كانت، بتعيين أو بغير تعيين. فإن كانت بتعيين قومٍ وَجَبَ عليهم إخراج الزكاة، وإن كانت بغير تعيين وَجَبَ على الســلطان أَخْذُ الزكاة منها بحكم الوكالة.

اعتبار[3] الباطن في ذلك:

الثمرُ هو عملُ الإنسان المكلَّف؛ والعملُ قد يكون مخلَّصا لله؛ كالصلاة والصيام وأمثالها. وقد يكون فيه حَقٌّ للغير، كالزكاة، إلّا أنّه مشـروع. مثل أن يعمل الإنسـان عملا، فيقول: "هذا لله ولِوُجوهكم". أو "ما لي إلّا الله وأنت[4]". قال النبيّ ﷺ: «من قال: هذا لله ولوجوهكم؛ فهو لوجوهكم، ليس لله منه شيء» ثمّ شرع لمن هذا قوله، أن يقول: «هذا لله ثُمَّ لفلان» ولا يُدخِل واو التشـريك. فهذا العمل فيه لله -وهو نظير الزكاة في المال المُحَبَّسِ الأصل- وفيه للخلق. وهو قوله: "ثُمّ لفلان" بحرف "ثُمَّ" لا بحرف "الواو". وهو ما يبقى بيد الموقوف عليه من هذا الثمر الزائد على الزكاة. فهذا اعتبار مَن يرى فيه الزكاة.

ومَن يرى أنّه لا زكاة فيه؛ أي لا حَقَّ لله فيها. فاعتبارُه قولُ النبيّ ﷺ: «فهو لوجوهكم، ليس

---

(١) ص ٦٥
(٢) [الأنفال: ٢٨]
(٣) ص ٦٥ب
(٤) ق: "ثم أنت" وكتب فوق "ثمّ" بقلم الأصل حرف "و".

لله منه شيء» أي لا حَقَّ فيه لله.

ومَن رأى أنّ الزكاة حَقُّ الفقراء؛ رأى في اعتباره أنّ زكاة الثمر المُحَبَّس الأصــل، وهو العمل من هذا العبد، الذي هو مُحَبَّس على سيّده لا يُعْتَق أبدا. يقول: إنّ العمل هو لله بحكم الوقفيّة، وللحور العين وأمثالهم من ذلك العمل نصيب، وهو المعبَّر عنه بالزكاة. كما قال[1] بعضهم في حقّ المجاهدين:

أَبوابُ عَـدْنٍ مُفَتَّحـاتٌ ... والحُوْرُ مِنْهُنَّ مُشْرِفاتُ
فاسْـتَبِقُوا أَيّا اسْـتِباقٍ ... وبادِرُوا أَيُّهـا الـغُـزاةُ
فَبَيْنَ أَيْـدِيْكُمْ جِنَـانٌ ... فِيْهِ حِسَـانٌ مُنَعَّمَاتُ
يَقُلْنَ والخَيْلُ سَـابِقاتٌ: ... مُهُوْرُنا الصَّبْرُ والثَّباتُ

فالصبر والثبات من عمل الجهاد، بمنزلة الزكاة من الثمر. وكونه (أي العمل من العبد) مُحَبَّس الأصـــل هو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2] فما خلَقهم إلّا لعبادته: فهم موقوفون عليه. ثمّ جعل في أعمالهم، التي هي بمنزلة الثمر من الشجر، نصيبا لله: وهو الإخلاص في العمل، وهو من العمل، وحقّا[3] لصاحب العمل: وهو ما يحصل له من الثواب عليه. وهو بمنزلة الزكاة التي يطلبها الثواب. فهذا اعتبارُ زكاةِ الثمر المُحْبَسِ الأصل باختلافهم، والله الهادي.

وصلٌ[4]: (زكاة ما تخرجه الأرضُ المستأجَرة)

ومن هذا الباب: على مَن تجب زكاة ما تخرجه الأرضُ المستأجَرة؟

فقال قوم من العلماء: إنّ الزكاة على صاحب الزرع. وقال قوم: إنّ الزكاة إنما تجب على ربِّ الأرض، وليس على المستأجِر شيء، وبالقول الأوّل أقول: إنّ الزكاة على صاحب الزرع.

(١) ص ٦٦
(٢) [الذاريات: ٥٦]
(٣) ق، ه: وحقّ
(٤) ص ٦٦ب

وصل: الاعتبار في ذلك:

الإمامُ، والمؤذِّن، والمجاهِد، والعامل على الصدقة، وكلُّ من يأخذ على عمله أجرا ممن يستأجره على ذلك. والأرض المستأجَرة هي نفسُ المكلَّف. وما تخرجُهُ هو ما يظهر عن هذه النفس من العمل. والزارعُ الحقُّ تعالى. يقول تعالى: ﴿ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾(١) وربُّ الأرض هو الشارعُ، وهو الحقُّ سبحانه، مِن كونه شارعا، كما هو في الزرع من كونه(٢) موفّقا. قال -تعالى- مخبِرا عن بعض أنبيائه: ﴿وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾(٣).

فهو -سبحانه- يبذر حَبَّ الهدى والتوفيق في أرضِ النفوس. فتُخرج أرضُ النفوس بحسب ما زُرع فيها. وفيما يظهر من هذه الأرض ما يكون حقّ لله فيه، ومنها ما يكون فيه حقٌّ للإنسان. فما هو لله فهو المعبَّر عنه بالزكاة، وما بقي فهو للإنسان. والإجارةُ مشروعةٌ فإنّ الله اشترى منّا نفوسنا، ثمّ أَجَّرَنا إيّاها بالعُشْر فقال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾(٤) فالحسنةُ مِنّا هي العُشْر الذي نعطيه -سبحانه- مما زرعه في أراضي نفوسنا من الخير الذي أَنْبَتَ هذا العمل الصالح.

فهو -سبحانه- ربُّ الأرض، وهو الزارعُ، وهو المؤجِّرُ. وهو المستأجِر، وهو الذي تجب عليه الزكاة، وهو الذي يأخذ الصدقات، كما قال: ﴿هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾(٥) ولكن بوجوهٍ ونِسب مختلفة. فهو المعطي والآخذ. لا إله إلّا هو ولا فاعل سِوَاهُ، فيوجب من كونه كذا. ويجب عليه من كونه كذا.

قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾(٦) أي أَوجب وفَرَض؛ لم يوجب ذلك عليه مُوْجِب. بل هو -سبحانه- الموجب على نفسه: مِنَّةً منه، وفضلا علينا. فحقائقُ أسمائه، بها تَعرّف إلينا؛ وعلى حقائق هذه الأسماء(٧) أُثبتتْ الشرائع الإلهيّة كلّها. ﴿قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ

---

(١) [الواقعة: ٦٤]
(٢) ص ٦٧
(٣) [هود: ٨٨]
(٤) [الأنعام: ١٦٠]
(٥) [التوبة: ١٠٤]، وفي ق جاء في القسم الأول من الآية وفق ما وردت في سورة الشورى ٤٢: "وهو الذي يقبل.."
(٦) [الأنعام: ٥٤]
(٧) ص ٦٧ب

ﭐلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾[1]؟

وقسَّم، فقال في نسق هذا الكلام: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾[2] وهو ما يسوءُك. فأنت محلُّ أَثَرِ السوء. فمِن حيث هو فِعْلٌ لا يتّصفُ بالسوء. هو للاسم الإلهيّ الذي أوجده، فإنّه يحسن منه إيجاد مثل هذا الفعل. فلا يكون سوءًا إلّا مَن يجده سوءًا، ومَن يسوءه، وهو نفس الإنسان. إذ لا يجد الألم إلّا مَن يوجَد فيه، ففيه يظهر حكمه، لا من يوجِده: فإنّه لا حكم له في فاعله.

فهذا معنى قوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾. وإن كانت الحسنة كذلك، فذلك يحسن عند الإنسان؛ فإنّها أيضا تحسن من جانب الحقِّ الموجِد لها. فأضيفت الحسنةُ إلى الله فإنّه الموجِد لها ابتداء، وإن كانت بعد الإيجاد تَحْسُن أيضا فيك. ولكن لا تُسمّى حسنة إلّا من كونها مشروعة، ولا تكون مشروعة إلّا من قِبَلِ الله: فلا تضاف إلّا إلى الله.

ولهذا قلنا في السيّئة: إنّها مِن قِبَلِ الحقّ حسنةٌ، لأنّه بيَّنها لِتُجْتَنب. فتسوء مَن قامت به، إمّا في الدنيا وإمّا في العقبى. فقد يكون التَّرْك سيّئة وليس بفعل، وقد يكون الفعل سيّئة. وكذلك الحسنة: قد تكون فعلا و[3] (قد تكون) تَرْكا. والتوفيق الإلهيّ هو المؤثِّر في الفعل والترك، من حيث ما هو تَرْكٌ له، ومن حيث ما هو ظاهر منه إذا كان فِعلا.

وما من حقٍّ واجبٍ على العبد، مِن ترك وفعل، إلّا ولله فيه حقٌّ يقوم به الحاكمُ نيابة عن الله. فإن كان ما بقي من ذلك الفعل أو الترك حقّ لله -تعالى- فهو حقّ لله من جميع وجوهه، لا حَقَّ لمخلوق فيه: كالصلاة، وإقامة الحدود. وإن كان ما بقي من ذلك الفعل أو الترك حَقٌّ لمخلوق: كضَرْبٍ، أو شَتْمٍ، أو غصب مال، ففيه حقٌّ لله -وهو ما ذكرناه- وفيه حقٌّ للمخلوق. والحقُّ الذي فيه لله هو عين الزكاة الذي في جميع أفعال الله في خَلْقِه. والحاكم نائبه فيما استخلفه فيه؛ فإن شاء قبضه، وإن شاء تركه على ما يعطيه الحال والمصلحة. ولا حرج عليه في ذلك. وهو المسمَّى تعزيرًا فيما لا حَدَّ فيه. فتُقطع يدُ السارق ولا بدّ. وإن أخذ المال من يده وعاد (به) إلى صاحبه،

---

(١) [النساء: ٧٨]
(٢) [النساء: ٧٩]
(٣) ص ٦٨

فالحاكم مخيَّر: إن شاء عزّره بذلك القدر الذي فيه لله من الحقّ المشروع، وإن شاء لم يعزّره، ويترك ذلك لله حتى يتولّاه في الآخرة بلا واسطة.

* * *

وَصْلٌ: (أرضُ الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين)

ومن هذا الباب أرضُ الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين[1]، وهي الأرض التي كانت بيد أهل الذمّة. هل فيها عُشْرٌ مع الخراج أم لا؟

فمن قائل: إنّ فيها العُشْر، أعني الزكاة. ومن قائل: ليس فيها عُشْر.

فاعلم أنّ الزكاة إمّا أن تكون حقَّ الأرض أو حقَّ الحَبّ. فإن كانت حقَّ الأرض لم تجب الزكاة لأنّه لا يجتمع فيها حَقّان: وهو العُشْر والخراج. وإن كانت حقَّ الحَبّ، كان الخراج حقَّ الأرض والعُشْر حقَّ الحَبّ. والخلاف في بيع أرض الخراج معلوم عند العلماء.

وصلٌ: الاعتبار في ذلك:

الأعمالُ البدنيّة بمنزلة الزرع، والبَدَنُ بمنزلة الأرض، والهوى حاكمٌ على الأرض. فإذا انتقلت هذه الأرض إلى حُكم الشرع، الذي هو العمل بما يقتضيه الإسلام، فخراجُ الأرض هو ما لله عليه من الحقوق، من حيث أن جعلها ذاتَ إدراكات. وهو عِلْم يستقلّ بإدراكه العقل. فللّه في هذه الأرض: الخراجُ؛ إذ شُكْر المنعم محمودٌ، وهو المنعِمُ[2] بها سبحانه.

فإذا حصلتْ هذه الأرض في يد المسلِم -أعني الشرع- وانتقلتْ إليه، فالمسلمون على قسمين: عارِفٌ وغير عارف. فالعارف إذا زرع الأعمال الصالحة في هذه الأرض، رأى أنّ الزكاةَ حَقُّ العمل، لا حَقُّ الأرض. فأوجبَ الزكاة في العمل. وهو أن يَرُدَّ الأعمال إلى عاملها، وهو الحقُّ سبحانه.

وغير العارف يرى أنّ العمل للقُوى البدنيّة، وقد وجب عليها الخراج. فلا تجب عنده الزكاة حتى لا يجتمع عليها حقّان. فإنّه لا يرى العمل إلّا لنفسه. فإنّه غير عارف. ولم يكلِّف الله نفسا إلّا

(١) ص ٦٨ب
(٢) ص ٦٩

ما آتاها. وقال: ﴿ذَٰلِكَ مَبۡلَغُهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِۚ﴾[1].

وأمّا قولنا في هذه المسألة: فإنّه يجتمع في الأرض حَقّان، ولا يبعد ذلك. لأنّ الأرض مِن كونها بِيَدِ مَن هي بِيَدِهِ، يمنع غيره من التصرّف فيها إلّا بإذنه. فعليه حقٌّ فيها يُسَمّى الخراج. ومن حيث إنّه زَرَعها، فاختلف حال الأرض بكونها قد زُرِعَتْ مِن كونها لم تُزْرَع، فوجب فيها حقٌّ آخر: من كونها ذات زرع. فوجب العُشْر فيها من كونها مُزْدَرَعة، ووجب الخراجُ فيها من كونها بيده، وحكمه عليها. وكذلك نأخذه في الاعتبار.

* * *

وَصْلٌ: (أرض العُشْر إذا انتقلت إلى الذِّمّي)

وأمّا أرض العُشْر إذا انتقلت[2] إلى الذِّمّي فزَرَعها، فمن قائل: ليس فيها شيء، أعنى لا خَراج ولا عُشْر. وقال النعمان: إذا اشترى الذمّي أرض عُشْرٍ تحوّلتْ أرضَ خراج. فكأنّه رأى أنّ العُشْرَ حقّ أرض المسلمين، والخراج حقّ أرض الذمّيين. ومَن يرى هذا فينبغي أنّ أرض الذمّي إذا انتقلتْ إلى المسلم أن تعود أرض عُشْر.

اعتبار ذلك:

للعقل حكم في النفس من حيث ذاته ونظره، وللشرع حكم في النفس. فإذا سَلَبَ العقلُ النفسَ من يد الشرع، بشبهة اشتراها بها، فهل يقبل اللهُ منه كلَّ عملٍ، حَمَدَ صورَتَهُ الشرعُ، ولكن كان عمله من جهة العقل لا من جهة الشرع؟ فمنّا مَن قال: يُقبل ويجازى عليه في الدنيا، إن لم يكن موحّدا، وكان مشركا. فإن كان موحِّدا قُبِل منه وجوزي عليه جزاء غير المؤمن.

فإنّ المؤمن له في عمله يوم القيامة جزاءان: جزاءٌ من حيث إنّه مؤمن عامل بشريعة، وجزاءٌ من حيث إنّ ذلك العمل من مكارم الأخلاق، وأنّه خير. وقد قال ﷺ لحكيم بن حزام حين[3] أَسلم، وكان قد فعل في الجاهليّة خيرا: «أَسلمتَ على ما أسلفتَ من خير» فجازاه الله بما كان منه من خير في زمان جاهليّته.

---

(١) [النجم: ٣٠]
(٢) ص ٦٩ب
(٣) ص ٧٠

فإنّ الخير يطلب الجزاء لنفسه، فإذا اقترن به الإيمانُ تضاعف الجزاء لزيادة هذه الصفة، فإنّ لها حقّا آخر. فحكمُ الشرع العُشْرُ، وحُكْم العقل الخراجُ.

* * *

وَصْلٌ: (أخرج الزكاة فضاعت)

إذا أخرج الزكاة فضـاعت. فقال قوم: تُجْزي عنه. وقال قوم: هو لها ضـامن حتى يضـعها موضـعها. وقوم فرّقوا بين أن يُخرجها بعد أن أمكنه إخراجها، وبين أن يخرجها أوّل زمان الوجوب والإمكان. فقال بعضـهم: إن أخرجها بعد أيّام من الإمكان والوجوب ضَمِنَ؛ وإن أخرجها في أوّل الوجوب، ولم يقع منه تفريط؛ لم يَضمن.

وقال قوم: إن فرَّط ضَمِن -وبه أقول- وإن لم يفرِّط زكّى ما بقي. وقال قوم: بل يُعَدُّ الذاهب من الجميع؛ ويَبقى المساكينُ وربّ المال شريكين في الباقي، بقدر حظّهما من حظِّ ربِّ المال. مثل الشريكين: يذهب بعض المال المشترك بينهما[1]، ويَبقيان شريكين، على تلك النسبة في الباقي.

فالحاصلُ في المسألة خمسةُ أقوال، قولٌ: إنّه لا يَضمن بإطلاق. وقول: إنّه يَضمن بإطلاق. وقول: إن فرَّط ضَمِن، وإن لم يُفرِّط لم يَضـمن. وقول: إن فرَّط ضمن، وإن لم يفرِّط زكّى ما بقي. والقول الخامس: يكونان شريكين في الباقي.

وأمّا إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب، وقبل تمكُّنِ إخراج الزكاة. فقيل: يزكّي ما بقي. وقال قوم: حالُ المساكين وحالُ ربِّ المال؛ حالُ الشريكين يضيع بعض ما لهما.

وأمّا إذا وجبت الزكاة، وتمكّن الإخراج فلم يُخْرِج حتى ذهب بعضُ المال، فإنّه ضامن باتّفاق، والله أعلم. إلّا في الماشية عند مَن يرى أنّ وجوبها إنما يتمّ بشرط خروج الساعي مع الحول. وهو مذهب مالك.

وصل: الاعتبار في ذلك:

قال رسـول الله ﷺ: «لا تمنحوا الحكمة غيرَ أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم»

---

(١) ص ٧٠ب

وإنفاقُ الحكمة (هو) عينُ زكاتها. ولها أَهْلٌ، كما للزكاة أهلٌ. فإذا أَعطيتَ الحكمةَ غير أهلها -وأنت تظنّ أنّه أهلها- فقد ضاعت[1]. كما ضاع هذا المال بعد إخراجه، ولم يصل إلى صاحبه. فهو ضامنٌ لمن ضاع. لأنّه فرَّط، حيث لم يتثبّت في معرفة مَن ضاعت عنده هذه الحكمة. فوجب عليه أن يخرجها مرّة أخرى لمن هو أهلُها، حتى تقع في موضعها.

وأمّا حكم الشريكين في ذلك (فهو) كما تقرّر. فإنّ حاملَ الحكمة إذا جعلها في غير أَهلها على الظنّ، فهو أيضا مُضَيِّع لها، والذي أُعْطِيَتْ له ليس بأهلٍ لها فضاعتْ عنده، فيضيع بعض حقّها. فيستدرك معطي الحكمة غيرَ أهلها ما فاته؛ بأن ينظر في حال مَن ضاعت عنده الحكمة؛ فيخاطبه بالقدر الذي يليق به ليستدرجه حتى يصير أهلا لها. ويضِيع مِن حقِّ الآخر على قدر ما نقَصَه مِن فَهْمِ الحكمة الأُولَى التي ضاعت عنده.

والحال، فيما بقي من وجوه الخلاف، في الاعتبار على هذا الأسلوب سواءً. فمن قال بعموم قوله ﷺ: «مَن سُئل عن علم فكتمه؛ ألجمه الله بلجام من نار» فسأله مَن ليس بأهلٍ للحكمة، فضاعت الحكمة، قال: "لا يضمنُ على[2] الإطلاق". ومَن أَخذ بقوله ﷺ: «لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها» قال: "يضمن على الإطلاق". وضمانُها[3] أنّه يعطيه من الوجوه، فيما سأله، ما يليق به؛ وإن لم يصحّ ذلك في نفس الأمر: كالأينيّة فيمن لا يتّصف بالتحيُّز.

ومَن أعرض عن الجواب الأوّل إلى جوابٍ في المسألة يقتضيه حال السائل والوقت، قال: يزكّي ما بقي. ويكون حكم ما مضى ـ وضاع كحكم مالٍ ضاع قبل الحول. ومَن قال: يتعيّن عليه النظر في حال السائل، فلمّا لم يفعل، فقد فرَّط. فإن فعل وغلط لشبهة قامت له، تخيّل أنّه من أهل الحكمة، فلم يفرِّط، فهو بمنزلة مَن قال: إن فرَّط ضَمِن، وإن لم يفرِّط لم يَضمن. والقول الخامس قد تقدّم في الشريك.

ولا يخلو العالِم أن يعتقد فيما عنده من العلم، الذي يحتاج الخلقُ إليه، أن يكون عنده لهم كالأمانة: فحكمُه في ذلك، حكمُ الأمين. أو يعتقد فيه أنّه دَين عليه لهم: فحكمُه حكم الغريم. والحكم

---

(١) ص ٧١
(٢) ق: وعلى
(٣) ص ٧١ب

في الأمانة والدَّين والضياع معلوم، فَيُمَشَّى عليه الاعتبار بتلك الوجوه، والله أعلم.

* * *

وَصْلٌ

إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه

قال قوم: تخرج من رأس ماله. وقال قوم: إن أوصى بها أُخْرِجَت من[١] الثلث، وإلّا فلا شيء عليه. ومن هؤلاء من قال: يُبدأُ بها إن ضاق الثلث. ومنهم من قال: لا يُبدأ بها.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الرجل من أهل طريق الله يعطى العلم بالله. وقد قلنا: إنّ زكاة العلم تعليمه. فجاء مريدٌ صادق متعطّش، فسأله عن مسألة من علم ما هو عالِمٌ به. فهذا أوان وجوب تعليمه إيّاه ما سأله عنه -كوجوب الزكاة بكمال الحول والنصاب- فلم يعلّمه ما سأله فيه من العلم. فإنّ الله يسلب العالِم تلك المسألة، فيبقى[٢] جاهلا بها، فيطلبها في نفسه، فلا يجدها. فذلك موته بعد وجوب الزكاة. فإنَّ الجهلَ موتٌ قال: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ﴾[٣]. أو يكون العالِم يجب عليه تعليم من هو أهلٌ، فعلّم مَن ليس بأهلٍ فذلك موته، حيث جهل الأهليّة ممن هو للحكمة أهلٌ؛ ووضعها في غير أهلها.

ففي الأوّل، قد يمنح المريد الصادق تلك المسألة. ولكن عن مشاهدة هذا العالِم، بأن سمعه يُعَلِّمَها غيرَه. أو يَعْلَمُها ممن قد علَّمه ذلك العالِم قبل ذلك، فتكون في ميزان العالِم الأوّل، وإن كان قد جَهِلها. فهذا[٤] معنى: يجزي عنه ويخرج من رأس ماله. فإن اعتذر ذلك العالِم للمريد، واعترف بعقوبته وذنْبِه، ففتح الله على المريد بها؛ فاعترافه بمنزلة مَن أوصى بها.

وأمّا إخراجُها من الثلث؛ فإنّ المريض لا يملك من مالِه سِوَى الثلث لا غير. فكأنّها وَجَبَتْ فيما يملِك. وكذلك هذا العالِم لا يملك في هذه الحالة من نفسه إلّا الاعتذار، والثلثان الآخران لا

---

(١) ص ٧٢
(٢) ثابتة في الهامش
(٣) [الأنعام: ١٢٢]
(٤) ص ٧٢ب

يملكها، وهو المِنَّة. فلا مِنّة له في التعليم بعد هذه الواقعة، ولا يجب عليه فإنّه قد نسيها. وبالجملة فينبغي لمن هذه حالته أن يجدّد توبةً مما وقع فيه، ويستغفر الله فيما بينه وبين الله. فإنّ الله يحبّ التوّابين.

* * *

وصلٌ
في خلافهم في المالِ يُباع بعد وجوب الصدقة فيه

فقال قوم: يأخذ المصدِّق الزكاةَ من المال نفسه، ويرجع المشتري بقيمته على البائع. وقال قوم: البيع مفسوخ. وقال(١) قوم: المشتري بالخيار من إنفاذ البيع ورَدِّه؛ والعُشْرُ مأخوذ من الثمرة، أو من الحَبِّ الذي وجبت فيه الزكاة. وقال مالِك: الزكاة على البائع. وبه أقول.

وصل: الاعتبار في ذلك:

قال الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾(٢) يعني النفس، لأنّه قد صيّرها مالًا تجب فيه الزكاة. والعبدُ مأمور بزكاة نفسه. ثمّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ﴾(٣). فباع بعضُ المؤمنين نفسَه من الله، بعد وجوب الزكاة عليه. فإنّ العبدَ إذا آمن، وجبتْ عليه زكاةُ نفسه، فباعها من الله بعد وجوب الزكاة.

فلا تخلو الزكاة إمّا أن تكون في عين المال، أو تكون في ذِمّة المكلَّف. فإن كانت في ذمّة المكلَّف وجبتْ على البائع، وإن كانت في نفس المال وَجَبَ تزكيتها على مَن بيده المال، في عين ذلك المال. فيخرجها المشتري من المال، ويرجع بالقيمة على البائع. وإذا كان وجوبها على البائع، فللبائع أن يزكّي ذلك القدر مما عنده من المال.

كالشيخ المرشِد يملك نُفُوسَ تلامذته، فيزكّي منها(٤) بقدر ما وجب عليه في نفسه من الزكاة، قبل بيعها من الله. إذ قد كانت وجبتْ عليه الزكاة في نفسه، فتقوم له زكاة نفوس مَن عنده من

(١) ص ٧٣
(٢) [الشمس: ٩]
(٣) [التوبة: ١١١]
(٤) ص ٧٣ب

المريدين مقام ذلك. وإن كان ممن يقول بفسخ البيع فإنّه يرجع في بيعه حتى يزكّيها، وحينئذ يبيعها من الله. وإن كان ممن يقول: المشتري بالخيار من إنفاذ البيع وردِّه، فذلك إلى الله: إن شاء قَبِلَها وزكّاها، وإن شاء ردّها على البائع حتى يزكّيها.

* * *

وَصْلٌ: (زكاة المال الموهوب)

ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة المال الموهوب. فاعتباره أنّ الموهوب له بالخيار: إن شاء قَبِل الهبة -وقد عَرَف ما فيها من الحقّ؛ فأوصل الحقَّ منها إلى مستحِقِّه، ومسك ما بقي- وإن شاء رَدَّ قَدْر ما يجب فيها من الزكاة على البائع، حتى يؤدّيها. والموهوب له هو الحقُّ هنا. والذين لهم الزكاة من هذه النفس (أي) ما تطلب منهم الجنّة ومن[1] فيها: هل هو حقّ لهم من نفس المؤمن؟

انتهى الجزء الحادي والخمسون، يتلوه الجزء الثاني والخمسون.

(١) ص ٧٤

الجزء الثاني والخمسون[١]

بسم الله الرحمن الرحيم[٢]

وَصْلٌ

في حكم مَن منع الزكاة ولم يجحد وجوبها

ذهب أبو بكر الصدّيق ﷺ إلى أنّ حكمه حكم المرتدّ، فقاتلهم وسبى ذريّتهم، وخالفه في ذلك عمر بن الخطاب ﷺ وأطلق من استرقّ منهم. وبقول عُمَر قال الجمهور. وذهبت طائفة إلى تكفير مَن منع فريضة من الفرائض وإن لم يجحد وجوبها.

وصل: الاعتبار في ذلك:

اعلم أنّ نفس المؤمن حظٌّ الجِنان، ومن فيه منها الزكاةُ. ولله ما بقي. وهو الذي يصـــحّ فيه البيع. وإلى هذا ذهبتْ جماعة المحقّقين من أهل طريق الله، لتعدّد أصـــناف من تجب لهم الزكاة من أنفسهم عليهم.

فالجنّة فيها أصناف يطلبون[٣] من نفس المؤمن ما يستحقّونه، وهي الزكاة؛ فالقصر يطلبه بالسكنى، والزوجات يطلبنه بما احتجن إليه منه. فالثمانية الأعضاء المكلّفة من الإنسان كما تجب فيها الزكاة على الإنسان، كذلك لها نسبة في أن تأخذ الزكاة من جهة أخرى، فيقوم ما في الجِنان مقام مَن يقسم عليهم بجنس[٤] ما يليق به.

فَمَن مَنع الزكاة من نفســـه، عن أحد هؤلاء الأصـــناف -وهو مُقِرٌ بها أنّها واجبة عليه- فهو ظالم، غير كافر. إلّا في الصلاة خاصّة، فإنّ تاركها كافر. فإنّ الشرع سمّاه كافرا بمجرّد الترك. وما أدري ما أراد. وإنما مانع الزكاة فهو ظالم، حيث مســك حقّ الغير الذي يجب لهم. وســأذكر بعد

(١) ص ٧٤ب
(٢) البسملة ص ٧٥
(٣) ص ٧٥ب
(٤) هناك فراغ في ق بدلا منها، والكلمة هنا وفق ما جاء في س

هذا -إن شاء الله- ما تجب فيه الزكاة ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ﴾[١].

وَصْلٌ
في ذِكْر ما تجب فيه الزكاة

اتّفق العلماء على أنّ الزكاة تجب في ثمانية أشــياء محصــورة في المولّدات؛ من معدن ونبات وحيوان. فالمعدن: الذهب والفضــة. والنبات: الحنطة والشــعير والتمر. والحيوان[٢]: الإبل والبقر والغنم. هذا هو المتّفق عليه، وهو الصحيح عندنا. وأمّا الزبيب ففيه خلاف.

الاعتبار في ذلك:

الزكاة تجب من الإنسان في ثمانية أعضاء: البصر، والسمع، واللسان، واليد، والبطن، والفرّج، والرِّجل، والقلب. ففي كلّ عضو، وعلى كلّ عضو من هذه الأعضاء صدقة واجبة، يطلب اللهُ بها العبدَ في الدار الآخرة. وأمّا صدقة التطوُّع فعلى كلِّ عِرْقٍ في الإنسان صدقة. كما قال ﷺ: «يصبح على كلِّ سُلامى من الإنسان صدقة». والسُّلامى (هي) عروق ظَهْرِ الكَفِّ، وقيل: العروق. «فكلّ تسبيحة صدقة. وكلّ تهليلة صدقة» وكذلك التحميد والتكبير.

فالزكاة التي في هذه الأعضــاء، هي حقُّ الله -تعالى- الذي أوجبها على الإنســان من هذه الأعضــاء الثمانية، كما أوجبها في هذه الثمانية من الذهب والوَرِق وســائر ما ذكرنا مما تجب فيه الزكاة بالاتّفاق. فتعيَّن على المؤمن أداء حقِّ الله -تعالى- في كلِّ عضو.

فزكاةُ البصر ما يجبُ لله -تعالى- فيه من الحقّ: كالغضِّ عن المحرّمات[٣]، والنظر فيما يؤدِّي النظر إليه من القربة عند الله؛ كالنظر في المصحف، وفي وجهِ العالِم، وفي وجهِ من يُسَرُّ بنظرك إليه؛ مِن أهلٍ وولد وأمثالهم، وكالنظر إلى الكعبة إذا كنتَ لها مجاورا. فإنّه قد ورد أنّ «للناظر إلى الكعبة عشرين رحمة في كلّ يوم؛ وللطائف بها ستين رحمة». وعلى هذا النحو تنظر في جميع الأعضاء المكلَّفة في الإنسان مِن تَصَرُّفها فيما ينبغي، وكَفِّها عمّا لا ينبغي.

---

(١) [الأحزاب: ٤]
(٢) ص ٧٦
(٣) ص ٧٦ب

بيان وإيضاح

واعلم أنّ هذه الأصــناف قد أحاطت بمولَّدات الأركان، كما قلنا. وهي المعدن والنبات والحيوان وما ثَمّ رابعٌ. ففرض اللهُ الزكاةَ في أنواع مخصوصة من كلِّ جنس من المولَّدات، لطهارة الجنس. فتطَهَّر النوع بلا شكٍّ من الدّعوى التي حصلتْ فيه من الإنسان بالْمِلْك. فإنّ الأصلَ فيه الطهارةُ، من حيث أنّه مُلْك للهِ مطلقا.

وذلك أنّ الأصل الذي ظهرتْ عنه الأشياءُ من أسمائه (هو الاسم) القدُّوس، وهو الطاهر لذاته من دنس المحدَثات. فلمّا ظهرت الأشياء في أعيانها، وحصلت فيها دعاوى الْمُلَّاك بالملكيّة. طرأ عليها من نِسبة المِلك إلى غير مُنشئها، ما أزالها عن الطهارة الأصليّة، التي كانت لها[1]، من إضافتها إلى منشئها، قبل أن يَلحقها هذا الدنس العَرَضيُّ، بمِلك الغير لها. وكفى بالحَدَث حدَثًا.

وهذه الأجناس لا تَصَرُّف لها في أنفسها، فأوجب الله على مالكها فيها الزكاة، وجعل ذلك طهارتَها. فعيّن الله فيها نصيبا يرجع إلى الله عن أمر الله، لينسبها إلى مالكها الأصلي. فتكتسب الطهارة. فإنّ الزكاة إنما جعلها الله طهارة الأموال. وكذلك (هي) في الاعتبار.

فإنّ هذه الأعضاء المكلَّفة هي طاهرة بحكم الأصل، فإنها على الفطرة الأُولَى؛ ولا تزول عنها تلك الطهارة والعدالة. ألا تراها تُسْتَشْهَدْ يوم القيامة، وتُقْبَل شهادتُها لزكاتها الأصليّة وعدالتها، فإنّ الأصل في الأشياء العدالة. لأنّها عن أصل طاهر. والْجُرْحَةُ طارئةٌ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[2] وقال: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾[5].

فهذا كلّه إعلامٌ من الله لنا، أنّ كلَّ جزء فينا شاهِدُ عَدْلٍ، زكِيّ، مَرْضِيّ. وذلك بشرى خيرٍ

(١) ص ٧٧
(٢) [الإسراء: ٣٦]
(٣) [النور: ٢٤]
(٤) [فصلت: ٢١]
(٥) [فصلت: ٢٢]

لنا. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[1] صـــورةَ الخير فيها. فإنّ الأمر إذا كان بهذه المثابة، يُرجى[2] أن يكون المآل إلى خير، وإن دخل النار. فإنّ اللهَ أَجَلُّ وأعظمُ وأعدلُ من أن يُعَذِّب مُكْرَها مقهورا. وقد قال: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[3].

وقد ثبت حكم المكرَه في الشرع؛ وعُلِم حَدُّ المكره الذي اتّفق عليه، والمكرَه الذي اختلف (فيه). وهذه الجوارح من المكرَهين، المتّفق عليهم أنّهم مكرَهون. فتشهد هذه الأعضاء، بلا شكّ، على النفس المدبِّرة لها السلطانة عليها. والنفس هي المطلوبة عند الله (بالوقوف) عند حدوده، والمسئولة عنها. وهي مرتبطة بالحواسّ والقوى، لا انفكاك (لها) عن هذه الأدوات الجسميّة، الطبيعيّة، العادلة، الزكيّة، المرضيّة، المسموع قولها. ولا عذاب للنفس إلّا بوساطة تعذيب هذه الجسوم، وهي التي تُحِسُّ بالآلام المحسوسة لسريان الروح الحيوانيّ فيها.

وعذابُ النفس بالهموم، والغموم، وغلبة الأوهام، والأفكار الرديئة، وما ترى في رعيّتِها مما تحسّ به من الآلام، و(ما) يطرأ عليها من التغييرات؛ كلّ صـــنف بما يليق به من العذاب. وقد أخبر بمآلها -لإيمانها- إلى الســـعادة، لكون المقهور غيرَ مؤاخَذ بما جُبِر عليه، وما عُذِّبت الجوارح بالألم إلّا لإحساسها أيضا باللذّة فيما نالته، من حيث حيوانيّتها، فافهم.

فصورتها صورة مَن أُكْرِهَ على[4] الزنا -وفيه خلاف-. والنفس غير مؤاخَذة بالهمِّ ما لم تعمل ما همّتْ به بالجوارح. والنفس الحيوانيّة مســـاعِدة بذاتها، مع كونها من وجهٍ مجبورة. فلا عمل للنفوس إلّا بهذه الأدوات، ولا حركة في عمل للأدوات إلّا بالأغراض النفسـيّة. فكما كان العمل بالمجموع، وقع العذاب بالمجموع. ثمّ تُفْضِي عدالة الأدوات في آخر الأمر إلى سعادة المؤمنين، فيرتفع العذابُ الحسّيُّ.

ثمّ يقضي حكم الشرع الذي رفع عن النفس ما همّتْ به. فيرتفع أيضا العذاب المعنويُّ عن المؤمن. فلا يبقى عذابٌ معنويٌّ ولا حسّيٌّ على أحد من أهل الإيمان. وبقدر قصر الزمان في الدار

---

(١) [الأعراف: ١٨٧]
(٢) ص ٧٧ب
(٣) [النحل: ١٠٦]
(٤) ص ٧٨

الدنيا بذلك العمل لوجود اللذّة فيه، "وأيّام النعيم قِصار"، تكون مدّة العذاب على النفس الناطقة والحيوانيّة الدرّاكة مع قصر الزمان المطابق لزمان العمل. "فإنّ أنفاس الهموم طوال". فما أطول الليل على أصحاب الآلام، وما أقصره بعينه على أصحاب اللذّات والنعيم. فزمان الشدّة طويل على صاحبه، وزمان الرخاء قصير.

إفصاح
(النصاب والحول)

واعلم أنّ للزكاة نِصـــابًا وحَوْلًا، أي مقدارا في العين والزمان. كذلك[١] الاعتبار في زكاة الأعضـاء، لها مقدار في العين والزمان. فالنِّصـابُ بلوغُ العين إلى النظرة الثانية، فإنّها المقصـودة؛ والإصغاء إلى السماع الثاني. وكذلك الثواني في جميع الأعضـاء؛ لأجل القصـد، والمقدار الزمانيّ يصحبه.

فلنذكر ما يليق بهذا الباب، مسـألةً مسـألة، على قدر ما يلقي الله ﷻ في الخاطر من ذلك. والله الموفّق والهادي إلى صراط مستقيم.

وَصْلٌ
في زكاة الحُلِيّ

اختلف العلماء ﷺ في زكاة الحُلِيّ. فمن قائل: لا زكاة فيه. ومن قائل: فيه الزكاة.

الاعتبار في ذلك:

الحُلِيُّ ما يُتّخذ للزينة. والزينة مأمور بها. قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[٣] وأضافها إليه؛ ما أضافها إلى الدنيا ولا إلى الشـيطان. والزكاة حقٌّ له. وما كان مضـافا[٤] إليه لا يكون فيه حقّ له، لأنّه كلّه له، فلا زكاة في زينة الله.

---

(١) ص ٧٨ب
(٢) [الأعراف: ٣١]
(٣) [الأعراف: ٣٢]
(٤) ص ٧٩

ومَن اتَّخذه لزينة الحياة الدنيا، وســـلب عنه زينة الله، أوجب فيه الزكاة. وهو أن يجعل لله نصيبا فيه، يحيي به ما أضاف منه إلى نفسه، ويزكو ويتقدَّس. كما شرع الله للإنسان أن يستعين بالله، ويطلب العون منه في أفعاله التي كلّفه -سبحانه- أن يعملها. وهو العامل -سبحانه- لا هُمْ.

فكذلك ينبغي أن تُجْعَل الزكاةُ في زينة الحياة الدنيا، وإن كانت زينة الله التي أخرج لعباده. فأوجبوا الزكاة في تلك الزينة، كما أَوْجَبها مَن أَوْجَبها في الحُلِيِّ.

وَصْلٌ
في زكاة الخيل

اختلفوا في الخيل. فالجمهور على أنّه لا زكاة في الخيل. وقال قوم: إذا كانت سائمة، وقُصد بها النسل، ففيها الزكاة. أعني إذا كانت ذكرانا وإناثا.

وصل: الاعتبار في ذلك:

هذا النوع من الحيوان وأمثاله، من جملة زينة الله، قال تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾(١) وهي من زينة الله التي أخرج لعبادِه(٢). ثمّ إنّه من الحيوان الذي له الكرُّ والفرُّ، فهو أنفع حيوان يجاهَد عليه في سبيل الله. فالأغلب فيه أنّه لله. وما كان لله فما فيه حقّ لله؛ لأنّه كلّه لله.

النفسُ مركبُها البدنُ. فإذا كان البدنُ في مزاجه وتركيب طبائعه، بحيث أن يســـاعد النفسَ المؤمنة الطاهرة على ما تريد منه من الإقبال على طاعة الله، والفرار عن مخالفة الله، كان لله. وما كان لله فلا حقّ فيه لله؛ لأنّه كلَّه لله.

وإذا كان البدنُ يساعد وقتًا، ولا يساعد وقتا آخر لخلل فيه، كان رَدُّ النفس بالقهر، فيما لا تساعد فيه من طاعة الله، زكاةً فيه. كمن يريد الصلاة، ويجد كسلا في أعضائه وتكسُّرا، فيتثبّط عنها مع كونه يشتهيها. فأداء الزكاة، في ذلك الوقت، أن يقيمها ولا يتركها مع كسلها، وهي في ذلك الوقت سائمة -من السآمة اعتبارا- متَّخَذة للنسل: لأنّ فيها ذُكرانا وإناثا، أي خواطر عقل وخواطر

---

(١) [النحل: ٨]
(٢) ص ٧٩ب

نفس.

وَصْلٌ
في سائمة الإبل والبقر والغنم وغير السائمة

فإنّ قومًا أوجبوا الزكاة فيها كلّها؛ سائمة وغير سائمة. وذهب الأكثرون إلى أن لا زكاة في غير السائمة، من هذه الثلاثة الأنواع.

اعتبار هذا الوصل:

السائمةُ[(١)] الأفعالُ المباحةُ كلّها. وغيرُ السائمة ما عدا المباح. فمن قال: الزكاة في السائمة، قال: إنّ المباح لمّا كانت الغفلة تصحبه، أوجبوا[(٢)] أن يُحْضِر الإنسان عند فعله المباح، أنّه مباحٌ، بإباحة الشارع له، ولو لم يُبِح فعله ما فعَلَه. فهذا القدر من النظر هو زكاتُه.

وأمّا غير السائمة فلا زكاة فيها، لأنّها كلّها أفعال مقيّدة بالوجوب، أو الندْب، أو الحظر، أو الكراهة. فكلّها لا تخيير على الإطلاق للعبد فيها، فكلُّها لله تعالى. وما كان لله لا زكاة فيه، فإنّ الزكاة حقّ لله؛ وهذا كلّه (لله).

وألحقَ بعضُ أصحابنا المندوب والمكروه بالمباح؛ فجعل فيه الزكاة كالمباح سواء. وقالت طائفة أخرى: ما هو مثل المباح؛ فإنّ فيه ما يشبه الواجب والمحظور، وفيه ما يشبه المباح. فإن كان وقته تغليب أحد النظرين فيهما؛ كان حكمه بحكم الوقت فيهما. وهو أن يَحْضُرَ ـ له في وقتٍ إلحاقها بالمباح؛ وفي وقتٍ إلحاقها بالواجب والمحظور.

والصورة في الشَّبَهِ أنّ السائمةَ مملوكةٌ، وغيرَ السائمة مملوكةٌ، فالجامع بينهما المِلك. ولكن مِلك غير السائمة أثبت، لشغل المالِك بها[(٣)]، وتعاهُدَه إيّاها. والسائمة ليست كذلك، وإن كانت مِلكا. وكذلك المندوب والمكروه: هو مخيَّر في الفعل والترك؛ فأشبهَ المباح، وهو مأجور في الفعل فيهما

---

(١) ص ٨٠

(٢) ق: "أوجبوا فيه الزكاة وهو" وهناك علامة شطب عليها ما عدا "أوجبوا".

(٣) ثابتة في الهامش بقلم الأصل

والترك؛ فأشبهَ الواجب والمحظورَ. وهذا[1] أَسَدُّ مذاهب القوم عندنا.

ومَن قال: الزكاة في الكلّ، قال: إنما وجب ذلك في الكلّ: سائمة وغير سائمة. لأنّ الأفعال الواقعة من العبد منسوبة للعبد، نسبة إلهيّة، وإن اقتضى الدليل خلافَها. فوجبت الزكاة في جميع الأفعال لما دخلها من النسبة إلى المخلوق.

وصورةُ الزكاة فيها، استحضارُك أنّ جميع ما يقع منك بقضاءٍ وقدرٍ، عن مشاهدة وحضور تامّ، في كلّ فعل عند الشروع في الفعل. وذلك القدْر هو زمان الزكاة. بمنزلة انقضاء الحَوْل. وقدْر ذلك الفعل، الذي يمكن الردّ فيه إلى الله، ذلك هو نصاب ذلك الفعل. وهذا مذهب العلماء بالله: إنّ الأفعال كلّها لله بوجهٍ، وتضاف إلى العبد بوجهٍ. فلا يحجبنهم وجهٌ عن وجهٍ، كما لا يشغله شأن عن شأن.

وَصْلٌ
في زكاة الحبوب

وأمّا ما اختلفوا فيه من النبات، بعد اتّفاقهم على الأصناف الثلاثة، فمنهم مَن لم ير الزكاة إلّا في تلك الأصناف الثلاثة. ومنهم من قال: الزكاةُ في جميع المدَّخر المقتات من النبات. ومنهم من قال: الزكاة في كلّ ما تخرجه الأرض، ما عدا الحشيش والحطب[2] والقصب.

الاعتبار في كونه نباتا:

فهذا النوع مختصٌّ بالقلب، فإنّه محلّ نبات الخواطر، وفيه يظهر حكمها على الجوارح. فكلّ خاطر نبت في القلب، وظهر عينُه على ظاهرِ أرضِ بَدَنِه، ففيه الزكاة: لشهادة كلّ ناظر فيه أنّه فِعْلُ مَن ظهر عليه، فلا بدّ أن يزكّيه، بِرَدِّهِ إلى الله. ذلك هو زكاته.

وما لم يظهر (نباته) فلا يخلو صاحبه، لَمّا نبت في قلبه ما نبت، هل كان ممن رأى الله فيه، أو قَبْلَهُ؟ فإن كان من هذا الصنف، فلا زكاة عليه فيه، فإنّه لله. ومَن رأى الله بعده من أجله، فتلك عين الزكاة قد أدّاها. وإن لم ير الله بوجهٍ، وجبتْ عليه الزكاة عند العلماء بالله، ولم تجب

(١) ص ٨٠ب
(٢) ص ٨١

عليه الزكاة عند الفقهاء من أهل الطريق. لأنّ الشـــارع لم يعتبر الهَمَّ حتى يقع الفعل؛ فكان نباتا سقطتْ فيه الزكاة، كما سقطت المؤاخذة عليه.

فإن كان النباتُ من الخواطر التي فيها قوت للنفس، وجبت الزكاة لما فيها من حظِّ النفس. فإن كان حظُّ النفس تبعًا فلا زكاة. فإنّ قوت هذا الذي هذه صفته هو[١] الله الذي به يقوم كلّ شيء. قيل لسـهل بن عبد الله: "ما القوت؟ قال: الله. قيل له: سـألناك عن قوت الأشـباح. قال: الله. فلمّا ألَحُّوا عليه[٢] قال: ما لكم ولها، دع الديار إلى مالكها وبانيها، إن شـاء عمرها وإن شاء[٣] خرّبها".

وصل: في النصاب بالاعتبار:

وأمّا النصاب في الأعضاء (المكلّفة) فهو أن تتجاوز في كلّ عضو من الأوّل إلى الثاني، ولكن من الأوّل المعفوّ عنه، لا من الأوّل المندوب. فإنّ الأوّل المعفوّ عنه لا زكاة فيه، فإنّه لله. والثاني لك؛ ففيه الزكاة ولا بدّ. سـواء كان في النظرة الأُولَى، أو السـماع الأوّل، أو اللفظة الأُولَى، أو البطشة الأُولَى، أو السعي الأوّل، أو الخاطر الأوّل.

والجامع: كُلُّ حركة لعضـو لا قصـد له فيها فلا زكاة عليه، فإذا كانت الثانيةُ التاليةَ لها فإنّها لا تكون إلّا نفســيّة عن قصــد؛ فوجبت الزكاة، أي طهارتها. والزكاةُ فيها هي التوبةُ منها لا غير. فتلتحق بالحركة الأُولَى في الطهارة، من أجل التوبة، والتوبةُ زكاتُها.

هذا حدُّ النصاب فيما تجب فيه الزكاة، من جميع ما تجب فيه الزكاة. ولا حاجة لتعدادها في الحكم الظاهر المشروع في تلك الأصناف، لأنّ المقصودَ الاعتبار، وقد بان. فاكتفينا بذلك عن تفصيله.

وقد تقدَّم اعتبار وقت الزكاة. وبقي لنا اعتبار من أَخرج الزكاة قبل وقتها. فإنّ قوما منعوا من ذلك، وبه أقول. وأجازه بعضُهم.

---

(١) ق، ه: فهو

(٢) من س، ه فقط

(٣) ص ٨١ب

اعتباره:

تطهيرُ[1] المحلِّ للخاطر قبل وقوعه، بالاستعداد له، مع عِلمه بما يخطر له من جهة الكشف الذي هو عليه. فإن قطع بحضوره ولا بدّ، لم يُجْزِهِ، فإنّه راجع إلى الطهارة الأُولَى. وإذا وقع فلا بدّ من طهارة، لوقوعه بلا شكّ. فلا يُتعدّى بالأمور أوقاتها، فإنّ الحكم للوقت، ومَن أخرجها قبل الوقت، فقد عطَّل حكمَ الوقت.

وَصْلٌ
في ذِكْر من تجب لهم الصدقة

وهم الثمانية الذين ذكر اللهُ في القرآن: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلّفة قلوبهم، والرقاب، والغارمون، والمجاهدون، وابن السبيل.

اعتبارهم:

الأعضاء المذكورة تخرج الزكاة من أفعالها وتُرَدُّ على أعيانها، وهو المعبَّر عنه بثوابها. ففي أفعال هذه الأعضاء الزكاةُ، وعلى أعيانها تقسَّم الزكاة. فمن زكّى نظَرَه بنفسه، أعطى الزكاة بصَرَه، فعاد يبصر بربّه بعد ما كان يبصر بنفسه. وكذلك مَن زكّى[2] سماعه[3] بنفسه، أعطى الزكاة سمعَه، فصار يسمع بربّه، وهو قوله: «كنتُ سمعَه وبصرَه». وكذلك يتكلّم ويبطش ويسعى، كلّ ذلك بربّه، ويتقلّب في أُموره[4] كلّها بربّه.

وصلٌ
في تعيين الأصناف الثمانية الذين تقسّم الزكاة عليهم اعتبارا

فمنهم الفقراء:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ

(١) ص ٨٢
(٢) "من زكّى" ثابتة في الهامش بخط آخر مع إشارة التصويب
(٣) ص ٨٢ب
(٤) ق: "أمور"، س: "الأمور"

﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾(١) يقول: فرضَها الله لهؤلاء المذكورين؛ فلا يجوز أن تعطى إلى سِوَاهُم. وفي إعطائها لصنفٍ واحدٍ خلاف.

والذي أذهب إليه: أنّه من وُجِد من هؤلاء الأصناف قُسِّمِتْ عليهم الصدقة، بحسب ما يوجَد منهم، لكن على الأصناف لا على الأشخاص. ولو لم يوجد من صنف منهم إلّا شخص واحد، دُفِعَ إليه قِسْمُ ذلك الصنف. وإن(٢) وُجِد من الصنف أكثر من شخص واحد، قُسِّمَ على الموجودين منه ما تعيَّن لذلك الصنف؛ قَلَّ الأشخاص أو كَثُروا. وكذلك العامل عليها: قِسْمُه في ذلك البلد، بحسب ما يوجد من الأصناف. فإن وجد الكلّ، فلكلّ صنف ثُمْنُ الصدقة إلى سُبْعٍ وسُدْسٍ وخُمْس ورُبْع وثُلْث ونصف وَلِلْكُلّ.

ثمّ إنّا نقدِّم مَن قدَّم الله بالذِّكْر في العطاء، وكذلك أَفعل هنا في تعيينهم في هذا الباب. فإنّ رسول الله ﷺ لمّا جاء في حجّة وداعه إلى السعي بين الصفا والمروة تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾(٣) (فقال): «أبدأ بما بدأ الله به».

وحدّثني بحكايةٍ في هذا بعضُ أشياخنا، قال: أراد رجل من أهل القيروان الحجّ، فبقي يتردَّد: هل يمشي في البحر أو في البرِّ، وما ترجَّح عنده واحد منهما. فقال: أسأل أوّل رجل أجتمع به، فحيث ما قال لي سلكت ذلك الطريق.

قال فأوّل مَن لقيه يهوديٌّ، فحار في أمره: هل أسأله؟ فعزم على سؤاله. فشاوره. فقال له: يا مسلم؛ أليس الله يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۖ﴾(٤) فقدَّم البَرَّ؛ فَقَدِّم ما قدَّم الله. وهذا هو الطريق: نبدأ(٥) بما بدأ الله به، ونقدِّم ما قدَّم الله، فإنّه مَن التزم ذلك رأى خيرا في حركاته.

اعتبارُ الفقير الذي يجب إعطاءُ الصدقة له، لا أنّه يجب عليه أخذها عند أهل الطريق، إلّا

---

(١) [التوبة: ٦٠]
(٢) ص ٨٣
(٣) [البقرة: ١٥٨]
(٤) [يونس: ٢٢]
(٥) ص ٨٣ب

عندنا. فإنّه واجب عليه أخذها إذا أعطيتَه، ولا يسألها أصلا. ولو تحقّق بالعبوديّة لِتُبْتَلَى[1] مرتبته[2] فيها، وجاءته؛ أَخَذَها. فإنّ الزكاةَ، وإن كانت لهؤلاء الأصناف، فإنّها حقّ الله في هذه الأموال. وللعبد أن يأكل من مال سيّده، فإنّه حقّه. وإنما حرّمت على أهل البيت تخصيصا لهذه الإضافة. وسواء تحقّقوا بالعبوديّة، أو لم يتحقّقوا. فلو كان ذلك للتحقّق بالعبوديّة، ما حرّمت إلّا على رسول الله ﷺ ومَن كان على قدمه، والأمر ليس كذلك. فأهل الله أَوْلَى مَن تَصَرَّف في حقوق الله.

ثمّ نرجع فنقول: الفقيرُ عندنا، الذي ليس وراءه مرتبة للفقر، هو الذي يَفتقر إلى كلّ شيء، ولا يفتقر إليه شيء. وإلى الآن فما رأيت أحدا تحقّق بهذه الصفة. يقول الله -تعالى- من باب الغيرة الإلهيّة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فقد كنَى عن نفسه، في هذه الآية، بكلّ ما يُفتقر إليه ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[3] فما افتقر فقير إلّا إلى الله، عرف ذلك هذا الشخص أو لم يعرفه.

فإنّ الفقيرَ الإلهيَّ يرى الحقَّ عينَ كلِّ شيء، وهو في عبوديّته منغمسٌ مغمورٌ، حين رأى الله تسمّى[4] له باسم كلّ شيء يُفتقر إليه، وما في الوجود شيء إلّا ويَفتقر إليه مفتقِرٌ مّا من جميع الأشياء، ولا يَفتقر إليه شيء (أي إلى الفقير الإلهيّ)، لوقوف هذا الفقير عند هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ فتحقَّق بهذه الآية. فأوجبَ الله له الطهارة والزكاة حيث تأدّب مع الله، وعَلِم ما أراد الله بهذه الآية؛ فإنّها من أعظم آيةٍ وردت في القرآن للعلماء بالله، الذين فهموا عن الله. فلم تظهر عليه صفة غنى بالله، ولا بغير الله، فَيُفْتَقَر إليه من ذلك الوجه. فصحّ له مطلقُ الفقر. فكان الله غِناه، بما هو من الأغنياء بالله. فإنّ الغنيَّ بالله مَن افتقر إليه الخلقُ، وزها عليهم بِغناه بربّه. فذلك لا يجب له أن يأخذ هذه الزكاة.

فما قدَّم الحقُّ الفقراءَ بالذِّكْرِ، وفَوْقَهُمْ مَن هو أشدُّ حاجةً منهم: لا مسكين ولا غيره. فإنّ الفقير هو الذي انكسر فَقَارُ ظهرِه، فلا يقدر على أن يقيم ظهرَه وصُلْبَه، فلا حظّ له في القيّوميّة

(١) هـ: "أسنى"، ومصحفة في ق
(٢) ق، هـ: مرتبة
(٣) [فاطر: ١٥]
(٤) ص٨٤

أبدا، بل لا يزال مطأطئ الرأس لانكساره. فافهم هذه الإشارة.

والمساكين:

المسكينُ مِن السكون، وهو ضدّ الحركة. والموتُ سكونٌ. فإذا تحرّك الميّتُ فبتحريك غيره إيّاه، لا بنفسه. فالمسكينُ مَن يدبِّره غيرُه. فلهذا فرض[١] الله له أن يعطى الزكاة، ولا يقال فيه: "إنّه آخِذٌ لها". وهو لا يتّصف بالحاجة، ولا بعدم الحاجة. ولهذا قلنا في الفقير: إنّه ما فوقه مَن هو أشدُّ حاجةً منه.

فإنّ المسكينَ هو عينُ المسلم المفوِّض أمرَه إلى الله، عن غير اختيار منه. بل الكشف أعطاه ذلك. ولهذا ألحقناه بالميّت.

فالمسكينُ كالأرض التي جعلها الله لنا ذلولا. فمن ذَلَّ ذِلَّةً ذاتيّة تحت عِزِّ كلِّ عزيز، كان من كان، فذلك المسكين. لِتحقُّقه أنّ العزّة لله، وأَنّ عِزَّتَه هي الظاهرة في كلّ عزيز. وهذه معرفةٌ نَبَوِيَّةٌ.

يقول تعالى: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ. فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ﴾[٢] فعند المحقّقين ضمير "له" (يعود) لله. وإن كانت الآية جاءت عَتَبًا، ولكن (هذا) في حَقِّ فَهْمِ العرب. ونحن مع شهود رسول الله ﷺ وذوقِه ومرتبتِه. فإنّ العارفين منّا ولهم هذا المقام حسنة من حسنات رسول الله ﷺ. ولا تبالِ[٣] بذاك العزيز. فنقول: إنّه ممن أشقاه الله بِعِزِّهِ.

فإنّ هذا المسكين ما ذلّ إلّا للصفة. وهذه الصفة لا تكون إلّا لله عنده حقيقة، لم تدنِّسها الاستعارة قطّ. فهذا المسكين لم ير بعينه إلّا الله. إذ كان لا يرى العزَّة إلّا عزَّته -تعالى- لا بعينه ولا بقلبه. ونظر إلى ذِلّة كلّ ما سِوَاهُ -تعالى- بالعين التي ينبغي أن ينظر إليهم بها. فتخيّل المخلوق الموصوف عند نفسه بالعزّة، أنّه ذَلَّ هذا المسكين لِعِزّهِ. وإنما كان ذلك (في الحقيقة) للعزِّ خاصّة، والعزُّ ليس[٤] إلّا لله، فوفّى المقامَ حقَّه. فمثل هذا هو المسكين الذي يتعيّن له إعطاء الصدقة.

---

(١) ص ٨٤ب
(٢) [عبس: ٥، ٦]
(٣) ق: تبالي
(٤) ص ٨٥

والعاملين عليها:

العاملُ (هو) المرشــدُ إلى معرفة هذه المعاني، والمبيّن لحقائقها، والمعلِّم، والأســتاذ، والدالّ عليها. وهو الجامع لها بعلمه من كلّ مَن تجب عليه. فله منها على قدر عُمالته، وليس الأمر في حقّه منها إلّا كما قدّمناه. والأَوْلَى بالمرشد أن يقول ما قالت الرسل: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾(١). فقد يكون هذا القدر الذي لهم من الزكاة الإلهيّة. فلهم أخذ زكاة الاعتبار لا زكاة المال(٢). فإنّ الصدقةَ الظاهرةَ على الأنبياء حرامٌ، لأنّهم عبيد، والعبد لا يأخذ الصدقة من حيث ما تنسب إلى الخلق، فاعلم ذلك.

والمؤلّفة قلوبهم:

فهم الذين تألّفَهم الإحسان على حبّ المحسن، لأنّ القلوب تتقلّب. فتألُّفُها هو أن تتقلَّب في جميع الأمور، كما تعطي حقائقُها، ولكن لِعَيْنٍ واحدة، وهي(٣) عين الله. فهذا تألُّفها عليه، لا تَمْلِكُها عيونٌ متفرّقةٌ(٤)، لِتُفَرِّق الأمور التي تتقلّب فيها.

فإنّ الجداول إذا كانت ترجع إلى عين واحدة، فينبغي مراعاة تلك العين، والتألُّفُ بها. فإنّه إن أخذَتْه الغفلة عنها، ومسكتْ تلك العينُ ماءَها، لم تنفعه الجداول. بل يَبِسَتْ وذهب عينُها. وإذا راعى العينَ وتألَّفَ بها تَبَحَّرَتْ جداولُها، واتّسعتْ مَذانبها.

وفي الرقاب:

فهم الذين يطلبون الحرّيّة مِن رِقِّ كلّ ما سِوَى الله. فإنّ الأسباب قد استرقّتْ رقاب العالَم، حتى لا يعرفوا سِوَاها. وأعلاهم في الرِقِّ الذين استرقَّتْهُم الأسماء الإلهيّة. وليس أعلى من هذا الاسترقاق إلّا استرقاق أحديّة السبب الأوّل، من كونِه سببا، لا من حيث ذاته. ومع هذا فينبغي لهم أن لا تسترقّهم الأسماء، لغلبة نظرهم إلى أحديّة الذات، من كونه ذاتًا لا من كونها إلهًا. ففي مثل هذه الرقاب تخرج الزكاة.

---

(١) [يونس: ٧٢]

(٢) ثابتة في الهامش بخط آخر مع إشارة التصويب

(٣) ق: وهو

(٤) ص ٨٥ب

والغارمين:

هم الذين ﴿أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(١) عن أمره وهو قوله ﷻ آمِرا(٢): ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(٣)، عطفَ على أمرين واجبين، وهما قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٤) وثلّث بقوله: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فالقرض ثالث ثلاثة. ولكن ما عَيَّنَ ما تقرضه كما لم يعيّن(٥) ما تزكّيه، كما لم يعيِّن صلاةً بعينها. فعمَّتْ كلَّ صلاة أَمَرَنا بإقامتها، وبكلِّ زكاة، وبكلّ قرض.

إلّا أنّه نعتَ قرضًا بقوله: ﴿حَسَنًا﴾ مع تأكيده بالمصدر. وسببُ ذلك أنّ الصلاةَ والزكاةَ العبدُ فيهما عبدُ اضطرار، وفي القرض عبدُ اختيار. فمن الناس مَن أقرض الله قرضَ اختيارٍ، وهو الذي لم يبلغه الأمر به، وبلغه: ﴿إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ﴾(٦) أو قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(٧).

فيأخذ الزكاةَ الغارمُ الأولُ الذي أعطي على الوجوب الصدقة، بحكم الوجوب، أي أنّها تجب له. ويأخذها الثاني باختيار المصدِّق، حيث مَيَّزه دون غيره. ولا سيما في مذهب مَن يرى في عدد هؤلاء الأصناف أنّه حَصَر المَصْرِف في هؤلاء المذكورين. أي لا يجوز أن تعطى لغيرهم. فإذا أَعطيت لصنفٍ منهم دون صنف، فقد برئت الذمّة، وهي مسألة خلاف.

فهذا المقرِضُ بآية: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ و﴿إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ﴾ لا يأخذها بحكم الوجوب. والمقرِضُ بآية الأمر يأخذها بحكم الوجوب، لأنّ المأمورَ أدّى واجبا، فجزاؤه واجبٌ ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٨) فإنّ الإيمانَ واجبٌ. ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾(٩) وهذه(١٠) كلّها واجباتٌ. فأوجبَ الجزاءَ بالرحمة لهم بلا شكّ.

---

(١) [الحديد: ١٨]
(٢) ص ٨٦
(٣) [المزمل: ٢٠]
(٤) [المزمل: ٢٠]
(٥) ق: تعيّن
(٦) [التغابن: ١٧]
(٧) [البقرة: ٢٤٥]
(٨) [الروم: ٤٧]
(٩) [الأعراف: ١٥٦]
(١٠) ص ٨٦ب

وفي سبيل الله:

فيمكن أن يريد المجاهدين، والإنفاق منها في الجهاد. فإنّ العُرْفَ في سبيل الله عند الشرع، هو الجهادُ. وهو الأظهرُ في هذه الآية. مع أنّه يمكن أن يريد بسبيل الله؛ سُبُلَ الخير كلّها؛ المقرّبة إلى الله.

فأمّا هذا الصنف؛ بحكم ما يقتضيه الطريق، فـــ"سبيلُ الله" (هو) ما يعطيه هذا الاسم، الذي هو الله، دون غيره من الأسماء الحسنى الإلهيّة. فيخرجها فيما تطلبه مكارم الأخلاق، من غير اعتبار صنف من أصناف المخلوقين: كرِزْقِ اللهِ عِبادَهُ. بل ما تقتضيه المصلحة العامّة لكلِّ إنسان؛ بل لكلّ حيوان ونبات، حتى الشجرة يراها تموت عطشا، فيكون عنده بما يشتري لها ماءً يسقيها به من مال الزكاة، فيسقيها بذلك فإنّه "من سبيل الله" ولا قائل بهذا.

وإن أراد المجاهدين، فالمجاهدون معلومون بالعُرْفِ: مَنْ هم. والمجاهدون أنفسَهم أيضا (هم) في سبيل الله. فيعاوَنون بذلك على جهاد أنفسِهم. قال رسول الله ﷺ: «رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» يريد جهاد النفوس، ومخالفتها في أغراضها الصارفة عن طريق الله تعالى.

وابن[١] السبيل:

وأبناءُ السبيل معلومون. وهم في الاعتبار أبناءُ طريق الله، لأنّ الألف واللام للتعريف، فهما بدلٌ من الإضافة. ونصيبُ هؤلاء (هو) من الزكاة، التي هي الطهارة الإلهيّة، التي ذكرناها فيما قبل.[٢]

* * *

وصلٌ متمم: (الأمورَ التي يتصرَّف فيها الإنسان هي حقوقُ الله كلّها)

ثمّ لتعلم -وفّقك الله- أنّ الأمورَ التي يتصرَّف فيها الإنسان (هي) حقوقُ الله كلّها. غير أنّ هذه الحقوق وإن كانت كثيرة، فإنّها بوجهٍ مّا منحصرة في قسمين: قسم منها حقّ الخلق لله، وهو

(١) ص ٨٧

(٢) في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة لظهير الدين محمود عَلَيّ، وكتب ابن العربي".

قوله ﷺ: «إنّ لنفسك عليك حقًّا، ولعينك عليك حقًّا، ولِزَوْرك عليك حقًّا». والقِسم الآخر حقُّ الله لله، وهو قوله ﷺ: «لي وقت لا يسعني فيه غير ربّي».

وهذا الحقّ الذي لله هو زكاة الحقوق التي للخلق لله. وهذه الحقوق(١) بجملتها في ثمانية أصناف: العلم والعمل، وهما بمنزلة الذهب والفضة، ومن الحيوان الروح والنفس والجسم، في مقابلة الغنم والبقر والإبل، ومن النبات الحنطة والشعير والتمر.

وفي الاعتبار ما تُنْبِتُهُ الأرواحُ والنفوسُ والجوارحُ من العلوم والخواطر والأعمال: الغنم للروح، والبقر للنفس، والإبل للجسم. وإنما(٢) جعلنا الغنمَ للأرواح لأنّ الله جعل الكبش قيمة روح نبيٍّ مكرَّم، فقال: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾(٣) فعظّمه وجعله فداءَ ولد إبراهيم، نبيّ ابن نبيّ. فليس في الحيوان بهذا الاعتبار أرفع درجة من الغنم، وهي ضحايا هذه الأُمّة. ألا تراها أيضا قد جُعِلَتْ حقّ الله في الإبل؛ وهو في كلّ خمسٍ ذَوْدٍ شاة، وجُعِلَتْ مائةٌ من الإبل فداء نَفْسٍ ليس برسول ولا نبيّ(٤). فانظر أين مرتبة الغنم من مرتبة الإبل.

ثمّ إنّ رسول الله ﷺ أَمَرَنا بالصلاة في مرابض الغنم. والصلاة قربة إلى الله؛ وأماكنها مساجد الله. فمرابضُ الغنم من مساجد الله؛ فلها درجة القُرْبة. والإبل ليست لها هذه المرتبة، وإن كانت أعظم خَلقًا؛ ولهذا جعلناها للأجسام. ألا ترى أنّه من أسمائها البَدَنة؟ والجسمُ يسمّى البَدَن. والبدن من عالم الطبيعة. والطبيعة بينها وبين الله درجتان من العالم: وهما النفس والعقل. فهي في ثالث درجة من القربة. فهي بعيدة عن القرب الإلهيّ.

---

(١) أضاف هنا: "التي للخلق لله" ثم أشار عليها بالشطب

(٢) ص ٨٧ب

(٣) [الصافات: ١٠٧]

(٤) يقصد بها حادثة نذر عبد المطلب بأن يذبح أحد أولاده إن رزقه الله بعشرة منهم يمنعونه من قريش بعد ما جرى منهم ما جرى عند حفر زمزم.. فلما رزقه الله عشرة أولاد وأراد تنفيذ نذره، ذهب لضرب القِداح عند الكعبة، فخرج القداح على ابنه الأصغر عبد الله. وعند أن همّ بذبحة هاجت عليه قريش ومنعته أوّلا، ثم نصحته بالذهاب إلى عرّافة بالمدينة ويعمل بما تراه. ولما جاءها وعرفت منه أن دية الرجل عشر من الإبل نصحته أن يرجع ويقرب ابنه مع عشر من الإبل ويضربوا القداح عليها، فإن خرجت على ابنه يزيدوا عشرا من الإبل ويضربوا القداح ثانية، هكذا حتى يرضى الرب. نفذ عبد المطلب ما رأته العرافة وكان القداح يخرج على ابنه في عشر مرات، وفي الحادية عشرة خرج على الإبل، فقالت قريش ومن حضر قد رضي ربك يا عبد المطلب. وتحدد من ذلك مائة من الإبل فداء لعبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله ﷺ. [انظر الروض الآنف ١/٢٧٠]

ألا ترى النبيّ ﷺ نهى عن الصــلاة في معاطن الإبل؟ وعلّل ذلك بكونها شــياطين. والشــيطنة: البُعد. يقال رَكِيَّةٌ شَــطونٌ: إذا كانت بعيدة القعر. والصــلاةُ قُرْب من الله. والبُعْد يناقض القُرب. فنهى عن الصلاة في معاطن الإبل لما فيها من البُعْد.

وكذلك الجســم الطبيعيّ: أين هو من درجة القربة التي للروح[1]، وهو العقل؟ فإنّه الموجود الأوّل. وهو المنفوخ منه، في قوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[2] فلهذا جعلنا الروحَ بمنزلة الكبش، والجسمَ بمنزلة الإبل.

وأمّا كون البقر في مقابلة النفوس، وهي دون الغنم في الرتبة، وفوق الإبل. كالنفس فوق الجسم، ودون العقل الذي هو الروح الإلهيّ، وذلك أنّ بني إسرائيل لمّا قَتلوا نفسا وتدافعوا فيها، أمرهم الله أن يذبحوا بقرة ويضربوا الميّت ببعضها، فيحيا بإذن الله، فلمّا حيي به نفسُ الميّتِ عرفنا أنّ بينها وبين النفس نِسبة، فجعلناها للنفس.

ثمّ إنّ الروحَ، الذي هو العقل، يظهر عنه مما زرع الله فيه من العلوم والحِكم والأسرار، ما لا يعلمه إلّا الله. وهذه العلوم كلّها: منها ما يتعلّق بالكون، ومنها ما يتعلّق بالله. وهو بمنزلة الزكاة من الحنطة لأنّها أرفع الحبوب، وإنّ النفس يظهر عنها مما زرع الله فيها من الخواطر والشهوات ما لا يعلمه إلّا الله -تعالى[3]-. فهذا نباتها، وهو بمنزلة التمر. وزكاةُ الله منها الخاطرُ الأوّل، ومن الشهوات الشهوة التي تكون لأجل الله. وإنما قرنّاها بالتمر لأنّ النخلة هي عمَّتنا. فهي من العقل بمنزلة النخلة من آدم، فإنّها خُلقت من بقيّة طينته. وأمّا الجوارح فزَرَعَ الله فيها الأعمالَ كلّها، فأنبتت الأعمال. وحظّ الزكاة منها الأعمال[4] المشروعة التي يُرى الله فيها. فهذه ثمانية أصناف تجب فيها الزكاة.

فأمّا العِلْم، الذي هو بمنزلة الذهب، فيجب فيه ما يجب في الذهب. وأمّا العمل الذي هو بمنزلة الفضــة، فيجب فيه[5] ما يجب في الوَرِق. وأمّا الروح فيجب فيه ما يجب في الغنم. وأمّا

---

(١) ص ٨٨
(٢) [الحجر: ٢٩]
(٣) ثابتة في الهامش بقلم الأصل
(٤) ص ٨٨ب
(٥) ق: فيها

النفس فيجب فيها ما يجب في البقر. وأمّا الجوارح فيجب فيها ما يجب في الإبل.

وأمّا ما ينتجه العقل من المعارف ويُنْبِته من الأسرار، فيجب فيها ما يجب في الحنطة. وأمّا ما تنتجه النفس من الشـــهوات والخواطر، وتُنْبِته من الواردات، فيجب فيها ما يجب في التمر. وأمّا ما تنتجه الجوارح من الأعمال، وتُنبته من صـــور الطاعات وغيرها، فيجب فيها ما يجب في الشعير.

*   *   *

وَصْلٌ
في اعتبار الأقوات بالأوقات

واعلم أنّ الأوقات في طريق الله للعلماء العاملين بمنزلة الأقوات لمصـالح الأجسـام الطبيعيّة. وكما أنّ بعض الأقوات هو زكاة ذلك الصـنف، كذلك الوقت الإلهيّ هو زكاة الأوقات الكيانيّة. فإنّ في الوقت أَغذيةُ الأرواح، كما (أنّ) في الأقوات أغذيةُ الأشـــباح الحيوانيّة والنباتيّة. وغذاءُ الجوارح الأعمالُ.

والعلمُ والعملُ معدنان[1]؛ بوجودهما تُنال المقاصدُ الإلهيّة، في الدنيا والآخرة. كما أنّ بالذهب والفضـة تُنال جميعُ المقاصـد من الأعراض والأغراض. فلنبيّن ما يتعلّق بهذا النوع وهذه الأنواع من حقّ الله، الذي هو الزكاة.

وَصْلٌ
في مقابلة وموازنة الأصناف الذين تجب لهم الزكاة بالأعضاء المكلَّفة من الإنسان

وهم "الفقراء"؛ يوازنهم من الأعضاء: "الفَرْج". ويوازن "المساكين": "البطن". ويوازن "العاملين": "القلب". ويوازن "المؤلّفة قلوبهم": بـ"السمع". ويوازن "الرقاب": بـ"البصر". ويوازن "الغارمين": بـ"اليد". ويوازن "المجاهدين": بـ"اللسان". ويوازن "ابن السبيل": بـ"الرِّجل".

فإن اعتبرتَ هذه الموازنة بين هؤلاء الأصناف وبين هذه الأعضاء، على ما ذكرناها، تجدْ

(١) ص ٨٩

حكمةَ ما أشرنا إليه. فالفقرُ في الفرْج واضحٌ. وكذلك المسكنةُ في البطن ظاهرٌ. والعامل بالقلب صريح. والمؤلّفة قلوبهم بالسمع بَيِّن. والرقابُ بالبصر واقعٌ. والغارِم باليد إفصاحٌ. والمجاهد باللسان صحيحٌ. وابنُ السبيل بالرِّجل أوضحُ من الكلِّ.

* * *

وَصْلٌ[1]
في معرفة المقدار كيلا ووزنا وعددا

خرّج مسلم عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس في حَبٍّ ولا تَمْرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة أَوْسق، ولا فيما دون خَمْسٍ ذَوْدٍ[2] صدقة، ولا فيما دون خَمْسِ أَواقٍ صدقة» يريد من الوَرِق.

فجعل الوَسَق في الحبوب وهي النبات. وهو مكيال معروف. وهو ستّون صاعا. فالخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع. وهو ما يُنبته التخلُّق بالأسماء، أعني الأخلاق الإلهيّة من الأخلاق في الإنسان. لأنّا قد رَوْينا: «أنّ لله ثلاثمائة خُلُق، مَن تخلَّق بواحد منها دخل الجنّة» وكلّها أخلاق يصرِّفها الإنسان مع المخلوقات، ومع مَن ينبغي أن تُصَرَّف معه على حدِّ أمر الله.

والزكاة منها: هو الخُلُق الذي يُصَرِّفه مع الله، فإنّه أَوْلَى مَن يُتَخَلّق معه. فإنّه من المحال إن يبلغ الإنسان بأخلاقه مرضاة العالَم. وإيثارُ جنابِ الله أَوْلَى. وهو أن يتخلّق مع كلّ صنف بالخُلُق الإلهيّ الذي صرّفه الله معه، فيكون موافِقا للحقّ.

وقوله: «ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة» فهذا من عدد الأعيان. ولا يَنْعَدُّ بالعين[3] إلّا العمَل، لا العِلم. فإنّ مقدار العلم معنويّ، ومقدار العمل حِسّيٌّ.

(وقوله:) «ولا فيما دون خمسِ أَواقٍ صَدَقة» والأوقية أربعون درهما. والأربعون في الأوقية، نظير الأربعين صباحا، مَن أخلصها «ظهرتْ ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه». فإذا ظهرت

---

(١) ص ٨٩ب

(٢) الذود: الجماعة من الإبل من ثلاث إلى عشر

(٣) ص ٩٠

(الحكمة) من العبد في خمســـة أحوال -كما هي في الزكاة خمسُ أواق-: حالٍ في ظاهره -له أوقية- وهو إخلاصٌ ظاهر؛ وحالٍ في باطنه، مِثْلِهِ؛ وحالٍ في حدّه، مثلِه؛ وحالٍ في مُطَّلَعه، مثلِه؛ وحالٍ في المجموع، مثلِه. فهذه خمســة أحوال مضروبة في أربعين، يكون الخارج مائتين وهو حدّ النصــاب[1]. فيها خمســـة دراهم: من كلّ أربعين درهما درهم. وهو ما يتعلّق بكلّ أربعين (درجة) من التوحيد المناسب لذلك النوع. ومقادير[2] المعاني والأرواح أقدارٌ، من قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[3]. ومقادير المحسوسات من الأعمال أوزانٌ، وبالأوزان عُرِفَتْ الأقدار.

* * *

وَصْلٌ
في توقيت ما سُقِي بالنَّضْح وما لم يُسْقَ به

ذكر البخاري عن رسول الله ﷺ: «فيما[4] سقي بالنضح نصف العُشْر، وما لم يسق بالنضح العُشْر».

واعتباره:

أعمال المراد وأعمال المريد؛ فالمريد (هو) مع نفسه لربّه. فيجب عليه نصف العُشْر. وهو أن يزكّي مِن عمله ما ظهرتْ فيه نفسُه. والمراد (هو) مع ربّه، لا مع نفسه. فيجب عليه العُشْر. وهو نفسه كلّه. فإنّه لا نفس له، لرفع التعب عنه. وكذلك اعتباره في العلم الموهوب، والعلم المكتسَب: لم يخلص (في العلم المكتسب) لله منه إلّا نصفه. والموهوب كلّه لله. والكلّ عبارة عن قدْر الزكاة لا غير. وهو ما يُنسب إلى الله من ذلك العلم أو العمل؛ وما يُنسب إلى العبد من حيث حضور العبد مع نفسه، في ذلك العلم أو العمل.

---

(١) هناك عبارة مشطوبة وهي بقلم الأصل: "في الورق فيها حد النصاب".

(٢) ق: ومقادر

(٣) [الأنعام: ٩١]

(٤) ص ٩٠ب

وَصْلٌ
في إخراج الزكاة من غير جنس المزكّى

«في كلّ خمسٍ ذَوْدٍ من الإبل شـــاة». اعتباره: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[1]؛ فزكاةُ الأعمال الإخلاص. والإخلاص ليس بعمل لافتقاره إلى إخلاص، وهو النيّة.

⋆ ⋆ ⋆

وَصْلٌ في[2] فَصْل
الخَليطَين في الزكاة

ذكر الدارقطنيّ عن ســـعد بن أبي وقاص عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل».

وصل الاعتبار في ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3] فالمعاونةُ في الشيء اشتراكٌ فيه. وهذا معنى الخليطين.

فالحوضُ كلُّ عمل أو علم يؤدّي إلى حياة القلوب، فيســتعينا عليه بحســب ما يحتاج كلّ واحد منهما من صاحبه فيه. وهو (أي الحوض) في الإنسان القلبُ والجارحةُ خليطان. فالجارحة تعين القلب بالعمل، والقلب يعين الجارحة بالإخلاص. فهما خليطان فيما شَرَعا فيه من عمل أو طلب علم.

وأمّا الراعي فهو المعنى الحافظ لذلك العمل. وهو الحضور والاستحضار. مثل الصلاة: لا يمكن (للمصلّي) أن يصرف وجهه إلى غير القبلة، ولا يمكن أن يقصد بتلك العبادة غير ربّه. وهذا هو الحفظ لتلك العبادة. والقلبُ والحسُّ خليطان فيه.

وأمّا الفَحل فهو السبب الموجب لما ينتجه ذلك العلم أو العمل عند الله من القبول والثواب.

---

(١) [الزمر: ٣]
(٢) ص ٩١
(٣) [المائدة: ٢]

فهما (أي الخليطان) شريكان في[1] الأجر. فتأخذ النفسُ ما يليق بها مما يعطيه العلم، ويأخذ الحسُّ الذي للجسم ما يليق به من حسن الصورة في الدار الآخرة. والمعنى الذي أنتج لهما هذا، هو الفحل. وهما فيه خليطان.

وصلٌ
فيما لا صدقة فيه من العمل

قال رسـول الله ﷺ: «ليس في العَوامِل صـدقة، ولا في الجبهة صـدقة» خرّج هذا الحديث الدارقطنيّ عن عليّ ﵁. والعوامل هي الإبل التي يُعْمَل عليها. والجبهةُ (هي) الخيل. وقد تقدّم كلام الزكاة في الخيل.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الهياكلُ (=الجسـوم) عواملُ الأرواح، لأنّها عليها تَعْمل ما كُلِّفَتْ من العمل وبها يقع العمل منها. ولا زكاة على العامل في بدنه. وإنما الزكاة على الروح العامل بها. وزكاتُه قصـدُه وتقواه. وهو الإخلاص لله في ذلك العمل. قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[2].

* * *

وَصْلٌ[3]
فِي فَضْل إخراج الزكاة من الجنس

خرّج أبو داود عن معاذ بن جبل أنّ رسـول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر».

وصلٌ: الاعتبار في ذلك:

زكاةُ الظاهر ما قيّده به الشرعُ من الأعمال الواجبة، التي لها شِبْه في المندوب. ففريضةُ الصلاة

(١) ص ٩١ب
(٢) [الحج: ٣٧]
(٣) ص ٩٢

زكاةُ النوافل من الصلاة: فإنها الواجبة، أو صلاة ينذرها الإنسان على نفسه، أو أيّ عبادة كانت. وكذلك في الباطن زكاةٌ مِن جِنْسِهِ؛ وهو أن يكون الباعث له على العبادة خوفٌ أو طمعٌ. والزكاةُ في الباعثِ؛ الباطنُ من ذلك أن تكونَ ما تستحقّه الربوبيّة من امتثال أمرها ونهيها: لا رغبة ولا رهبة الأوقاص[1].

* * *

وَصْلٌ
في ذِكْرِ ما لا[2] يؤخذ في الصدقة

ذكر أبو داود في كتاب رسول الله ﷺ: «لا تؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذات عُوار، ولا تَيْسُ الغنم، إلّا أن يشاء المُصَدِّق».

وصل الاعتبار في ذلك:

الهَرِمَة: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[3] وقال (ص): «لِيُصَلِّ أحدكم نشاطُهُ». ولا ذات عُوار وهو العمل بغير نيّة أو نيّة بغير عمل، مع التمكّن من العمل وارتفاع المانع.

وأمّا مشيئة المصَدِّق في تيس الغنم، فاعتباره أن لا يُجْحِف على صاحب المال. وهو الحضور في العمل من أوّله إلى آخِره، فربما يقول: "لا يُقبل العمل إلّا هكذا" ويكفي في العمل النيَّةُ في أوّل الشروع، ولا يكلَّف المكلَّف أكثر من هذا. فإن استحضرَ المكلَّف النّيّة في جميع العمل فله ذلك، وهو مشكور عليه حيث أحسن في عمله، وأتى بالأنفَس في ذلك.

والجامع لهذا الباب اتّقاءُ ما يَشين العبادات: مثل الالتفات في الصلاة، والعبث فيها،

(١) الأوقاص: ما بين الفريضتين في الصدقة، مثلا أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ الإبل عشرا، فما بين الخمس إلى العشر وقاص ووَقَص. وجاء في الهامش بخط آخر: "قوله رضي الله تعالى عنه: الأوقاص الذي في بعض النسخ، ولا رهبة ولا وفاء حق. وهو الظاهر فتأمّل". وهي كذلك في س: "لا رغبة ولا رهبة إلا وفاء حقّ".
(٢) ص ٩٢ب
(٣) [النساء: ١٤٢]

والتحدُّث في الصـــلاة في النفس، بالمحرَّمات والمكروهات وتخيُّلِها، وأمثال هذا مما هو[1] مثل الْجَعْرُورِ[2] ولون الْحُبَيْقِ في زكاة التمر، وأمثال ذلك من العيوب.

⋆ ⋆ ⋆

وَصْلٌ فِي فَصْل
زكاة الوَرِق

قد تقدّم أنّ الوَرِق هو العمل، وأنّ الذهب هو العِلْم. والزكاة في العمل الفرضُ منه (أي من العمل)، والزكاة في العلم أيضا الفرض منه.

فإنّ نوافلَ الأعمال والعلومَ كثيرة، وهي التي زكاتُها الفرائضُ لكون الزكاة واجبة. وما كان من النوافل صدقة تطوّع، فهي حضور العبد في ذلك العمل من الشروع فيه إلى آخره. وزكاة أخرى، أعني زكاة تطوّع، وهو أن يقصد بعمله ذلك تكملةَ الفرائض.

فإنّه ورد عن رسـول الله ﷺ أنّه قال: «أوّل ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة؛ فإن كانت تامّة كتبت له تامّة، وإن كان انتقص منها شـيئا قال: انظروا هل لعبدي من تطوّع؟ فإن كان له تطوّع، قال الله: أكملوا لعبدي فريضــته من تطوّعه. قال: ثمّ تؤخذ الأعمال على ذاكم» يعني الزكاة والصـــوم والحجّ وما بقي من الأعمال الواجبة عليه. فإمّا أن يقصـــد بعمله تلك النافلة تكملةَ الفرائض، أو تعظيمَ جناب الحقّ بدخوله في عبوديّة الاختيار، لا يحمله على ذلك طمعٌ[3] في جنّة ولا خوفٌ من نار.

⋆ ⋆ ⋆

وَصْلٌ فِي فَصْل
زكاة الرِّكاز

خرّج مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ: أنّ «في الرّكاز الخمس»، وهو ما يوجَد من المال في الأرض، مِن دَفْنِ الجاهليّة أو الكفّار.

---

(١) ص ٩٣

(٢) عرف الجعرور والحبيق في الهامش بخط آخر: "الجعرور: تمر رديء، والحبيق (كزُبير): تمر دقل. قاموس).

(٣) ص ٩٣ب

وصل: الاعتبار في ذلك:

ما هو مركوز في طبيعة الإنسان، هو الرِّكاز. وهو حبّ الرئاسة، والتقدّم على أبناء الجنس، وجلب المنافع، ودفع المضار. والخُمُس فيه: إذا وَجَد (العبد) الرئاسة في قلبه فليقصِد بها إعلاء كلمة الله على كلمة الذين كفروا، كما هي في نفس الأمر. فإنّ في نفس الأمر كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى. والكفر هنا هو الشرك لا غيره.

وكما ذكر رسول الله ﷺ في الخيلاء في الحرب، في شأن أبي دجانة، حين أخذ السيف من رسول الله ﷺ بحقّه؛ فمشى به مُصْلَتًا، خيلاء بين الصّفّين. فلمّا رآه رسول الله ﷺ على تلك[١] الصورة، قال: «هذه مشية يبغضها الله ورسوله، إلّا في هذا الموطن». وزكاتُها ما ذكرناه مِن قصْد إهانة الكفّار، والحطّ من قدرهم، وإعلاء كلمة الله التي هي الإسلام، وعدم المبالاة بالمشركين.

وكذلك جَلْب المنافع ودفع المضار. فزكاة جَلْب المنافع أن يقصد بالمنفعة، المعونة له على القيام بطاعة الله: مِن نومٍ، أو أكلٍ، أو شربٍ، أو راحةٍ، أو ادّخار مال، وأمثال ذلك. وأمّا دفع المضار (فهو) أن لا يدفعها إلّا من أجل أنّها تحول بينه وبين ما يريده؛ من إقامة طاعة الله ودينه، وما يؤول إليه من السعادة في الآخرة. فذلك خُمْسُ رِكازِها. فإن قلتَ: كيف يضرُّ بدينه؟ فأعني به: إن لم يدفع تلك المضرّة عن نفسه وإلّا حالت بينه وبين أداء فرضٍ من فرائض الله، أو حالتْ بينه وبين أسباب الخير. فَدَفْعُها خُمْسُ رِكازِها (لـ)ما في جِبِلّتها من دفع مضارٍّ لا تؤدّي إلى تعطيل فرضٍ تعيَّن عليه أداؤه أو مرغَّب فيه. وقد سئل النبيّ ﷺ عن الرِّكاز فقال: «هو الذهب الذي يخلق الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض» يعني المعادن.

وَصْلٌ فِي فَضْل
مَن[٢] رَزَقَهُ اللهُ مالًا مِن غير تَعَمُّلٍ فيه ولا كسبٍ

ورد في الخبر عن رسول الله ﷺ أنّه قال في حصول مثل هذا المال: «لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو في يَدِه».

(١) ص ٩٤

(٢) ص ٩٤ب

وجه اعتبار ذلك:

ما يظهر على العبد من مكارم الأخلاق مما لا يأتيها على جهة القربة إلى الله، فإنّه ينتفع بذلك في الدار الآخرة، ولا يلزمه أن ينوي بها القربة إلى الله، ولا بدّ. ولكن بلا خلاف، إن نوى بذلك القربة، فهو أَوْلَى وأفضل في حقّه.

والحديث الوارد في ذلك ما ذكره أبو داود عن ضباعة بنت الزبير(١) قالت: «ذهب المقداد لحاجته، فإذا جُرْذٌ يُخْرِجُ مِن جُحْرٍ دينارا، ثمّ لم يزل يخرج دينارا دينارا، حتى أخرج سبعة عشر دينارا، ثمّ أخرج دينارا؛ ثمّ أخرج خِرقة حمراء فيها دينار: فكانت تسعة عشر دينارا. فذهب بها إلى النبيّ ﷺ فأخبره، وقال له: خذ صدقتَها. فقال له النبيّ ﷺ: هل قَرِبْتَ الجُحْرَ؟ قال(٢): لا. فقال له رسول الله ﷺ: بارك الله لك فيها».

* * *

وَصْلٌ فِي فَضْل
زكاة المُدَبَّر

قال الراوي ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخْرِج الصدقة مما نُعِدُّه للبيع».

وَصْلٌ: في الاعتبار فيه:

إذا حدّث الإنسان نفسَه في نفسِه بأن يعمل خيرًا أو يأتي خُلُقًا كريما من مكارم الأخلاق؛ فَلْيَنْوِ بما حدّث به نفسَه من ذلك القربة إلى الله.

وَصْلٌ فِي فَضْل
تعجيل الصدقة قبل وقتها

وقال به بعض الأئمّة لحديث أبي داود عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: «أنّ العبّاس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحُلَّ فرخّص له» وقال مرّة: «فأَذِنَ له» تُكُلِّمَ(٣) في هذا

(١) جاء تعريف ضباعة في الهامش كما يلي: "ضباعة كثُمامة من الصحابيات، وهي بنت الزبير بن عبد المطلب. قاموس"
(٢) ص ٩٥
(٣) ص ٩٥ب

الحديث. ولو صحّ فهي رخصةٌ في قضيّة عين، لا يقاس عليها.

وصل: في اعتبار ذلك:

نيّةُ الصلاة الواجبة على المكلَّف لا تجب إلّا عند الشروع فيها. فإن نواها الإنسان قبل ذلك، من حين شروعه في الوضوء، ثُمّ استصحب النيّة إلى أن شرع في الصلاة، جاز له ذلك وحصل على خير كثير. ولكن لا تجزيه الصلاة المقيّدة بالوقت، قبل دخول الوقت، إلّا في مذهب مَن يرى الجمع بين الصلاتين في أوّل الوقت. فلا يَبعد أن يجوز تعجيل الصدقة. والاسترواح في مثل هذا، من قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[1].

ومثاله أيضا في الاعتبار: مَن[2] جاز له النظر إلى المخطوبة، فامتنع من ذلك حياء من الله، وحذرًا أن يزيد في النظر على قدر الحاجة. فلم يفعل حتى عَقَد عليها. وعندي في النظر إلى المخطوبة تقسيم، وهو: إن كانت المخطوبة من ذرّيّة الأنصار، ولم ينظر إليها قبل العقد فهو عاصٍ، وإن نظر إلى وجهها قبل العقد، كان نظره قربةً إلى الله، وطاعةً لرسوله ﷺ. وأمّا غير الأنصاريّة فلا. وإن نَظَر فهو أَوْلَى، إذا خطب.

وأمّا ما ذكرناه من الجمع بين الصلاتين، إذا ضَمّ الثانية إلى[3] الأُولَى، فهو في الباطن أن يجد في البسملة روحَ الفاتحة أو السورة التي يريد قراءتها: فإنّ البسملة في كلّ سورة مفتاحُها.

* * *

وَصْلٌ فِي فَصْل
زكاة الفطر

اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر. فمن قائل: إنّها فرضٌ. ومن قائل: إنّها سنّة. ومن قائل: إنّها منسوخة بالزكاة.

(١) [المؤمنون: ٦١]
(٢) من هـ فقط
(٣) ص ٩٦

اعتبار الفطر:

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾(١) ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ﴾(٢) والفطرُ الفتقُ. ومنه كلّ مولود يولد على الفطرة.

وأوّل ما فتق الله أسماعَ المكوَّنات في حال إيجادها -وهي حالة تعلُّق القدرة بين العدم والوجود- بقوله: "كُنْ" فتكوّنوا بأنفسهم عند هذا الخطاب، امتثالا لأمر الله. وتلك كلمة الحضرة. وأوّلُ ما فَتَق أسماعَهم به -وهم في الوجود الأوّل- قوله: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ﴾(٣) فـ﴿قَالُواْ بَلَىٰ﴾ فهذا خصوصٌ بالبَشر. والتكوينُ عموم. وأوّل ما فتق به ألسنتهم بقولهم: ﴿بَلَىٰ﴾. وأوّل ما فتق مِعَى الصائمين (هو) ما(٤) أكلوه يوم عيد الفطر، قبل الخروج إلى المصلَّى. وأوّل ما فتق به مِعَى أهل الجنّة أَكْلُهُم زيادة كبد النون.

فينبغي للعبد في صدقة الفطر يوم العيد، (أن يعرف) أنّ الصفة الصمدانيّة لا تنبغي إلّا لله تعالى. فإنّ الصومَ لله لا للعبد. وهذه الزكاة فرضٌ على كلّ إنسان، حُرٍّ أو عبدٍ، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى. (وهو) أن يعرف ما تستحقّه الربوبيّة من صفة الصمدانيّة. ثمّ إنّها لا تُجْزِي عندنا إلّا من التمر والشعير، غير ذلك لا يُجْزِي فيها. وعند الجمهور من العلماء تجوز من المقتات به، وهي مسألة خلاف.

والقوتُ ما تقوم به هذه النشأة الطبيعيّة. وقوتُ الأرواح ما تتغذّى به من علوم الكشف، أو الإيمان خاصّة. فإنّ بهذا القدر من العلم تقوم نشأةُ الأرواح الناطقة، وزكاتُها علمُ الكشف خاصّة.

---

(١) [فاطر: ١]
(٢) [الأنبياء: ٣٠]
(٣) [الأعراف: ١٧٢]
(٤) ص ٩٦ب

وَصْلٌ فِي فَصْل

وجوبها على الغنيّ والفقير، والحرّ والعبد، والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير

أوجبَها رسولُ الله ﷺ على كلّ اثنين، صغير[1] أو كبير. اعتباره: متعلِّم وعالِم.

وقوله: «حرٌّ أو عبد» اعتباره: مَن تحرّر عن رقّ الأكوان، فكان وقته: شـــهوده كونه[2] حرّا عنها. أو «عبد»: مَن كان وقته شهوده العبوديّة لربِّه مِن غير نظر إلى الأكوان.

وقوله: «ذكر أو أنثى» اعتباره: في الذَّكَر العقل، وفي الأنثى النفس. ويعتبر فيهما أيضـــا: في الذَّكر الناظرُ في العلم الإلهيّ، وفي الأنثى الناظرُ في علم الطبيعة. فنَســبَ كلَّ ناظر إلى مناسِـبِه من جهة ما هو ناظر فيه.

وقوله: «غنيّ أو فقير» اعتباره: غنيّ بالله، أو فقير إلى الله.

وقوله: «صـاعا من تمر» الصـاعُ أربعة أمداد نشـأته؛ صـاعه من أربعة أخلاط؛ لكلّ ركن أو خلط مُدٌّ: لكمال نشأته روحًا وعقلا وجسما ومرتبة. ثمّ شهوده فيها الأربع النِّسب، التي يصف بها ربَّه، في إيجاد عينه وأصـول كونه: من حياة، وعلم، وإرادة، وقدرة. لكلّ صـفة مُدٌّ. ليكون الجملة صاعا. إذ بهذه النِّسب يصحُّ كونه ربًّا، وكونك مربوبًا، عبدا له تعالى.

* * *

وَصْلٌ[3] فِي فَصْل

إخراج زكاة الفطر عن كلّ مَن يموّنه الإنسان

ذكر الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «أمر رسـول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصـغير والكبير، والحرِّ والعبد، ممن تموّنون».

(١) ص ٩٧

(٢) ثابتة في الهامش بخط آخر مع إشارة التصويب

(٣) ص ٩٧ب

وصل: الاعتبار في ذلك:

الأستاذُ يقصِد بالتلميذ في التربية، ما لا يبلغه علمُ التلميذ، حتى يحصل له ما قصده به الشيخ من الفائدة. فذاك زكاةُ تعليمه. فإنّ فضل ذلك المَنْوِيّ يعودُ على التلميذ. فكان التلميذ أعطاه الأستاذ لما يعود عليه من الفضل. فقد يُفتح على الأستاذ بصدق التلميذ، فيما ليس عنده. وينجرُّ في هذه المسألة: الوليُّ يزكّي مالَ اليتيم، الذي في حجره وتحت نظره.

* * *

وَصْلٌ فِي فَضْل
إخراجها[1] عن اليهوديّ والنصرانيّ

ذكره أبو الحسن الدارقطني -رحمه الله- في كتابه عن رسول الله ﷺ يعني إخراج زكاة الفطر عن اليهوديّ والنصرانيّ.

الاعتبار في ذلك:

نيّة الخير في العمل فيمن ليس من جنسك، يعود فضله عليك. وأنا مؤمن بما هو اليهودي والنصراني به مؤمن، مما هو حقٌّ في دينه وفي كتابه: من حيث إيماني بكتابي. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾[2] فمن هناك يخرجها (يخرج المسلم زكاة الفطر) عنه. فإنّي ممن أُمَوِّنُه أيضا. فإنّ كتابي يتضمّن كتابه وديني يتضمّن دينه. فدينه وكتابه مندرجـ(ـان) في كتابي وفي ديني.

النفسُ إذا أشركت في العمل طَلَبَ حظِّها. فهي بمنزلة اليهوديّ والنصرانيّ اللذين يقولان: "إنّ عُزيرا ابن الله والمسيح ابن الله"، ويجب على المؤمن إخراج الزكاة عنها؛ وهي بهذه الصفة. فإنّ النبيّ ﷺ قام إلى جنازة يهوديّة، وقال: «أليست نفسًا[3]؟».

فهذا اعتبار إخراج الزكاة عن اليهوديّ والنصرانيّ. هذا إذا اعتبرتَ المعنى. فإذا اعتبرت اشتقاقَ

---

(١) ص ٩٨
(٢) [البقرة: ٢٨٥]
(٣) ص ٩٨ب

اللفظ[١] من النصرة (للنصرانيّ) والهدى (لليهوديّ) فالزكاةُ عنهما القصدُ بهما وجه الله، لا غير ذلك.

انتهى الجزء الثاني والخمسون، يتلوه الجزء الثالث والخمسون.[٢]

(١) ثابتة في الهامش بخط آخر مع إشارة التصويب

(٢) أسفل المتن: "سمع من البلاغ إلى البلاغ في الجزء الذي يلي هذا على مصنفه الإمام العالم العلامة محيي الدين شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي بقراءة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي الأئمة: أبو بكر بن سليمان الحموي، وابناه عبد الواحد، وأحمد، ومحمد بن عبد الواحد المذكور، وإسماعيل بن سودكين النوري، والحسين بن إبراهيم الإربلي، ومحمد بن علي بن الحسين الخلاطي، ونصر الله بن أبي العز بن الصفار، ويوسف بن عبد اللطيف البغدادي، ويحيى بن إسماعيل الملطي، ومحمد بن يرنقش المعظمي، ويعقوب بن معاذ الوربي، ويونس بن عثمان الدمشقي، وعمران بن محمد بن عمران، وبركة بن حسن بن مالك، ومحمد بن علي المطرز، ومحمود بن أحمد بن حماد، وعلي بن محمود بن أبي الرجاء، ومظفر بن محمود بن أبي القاسم، وأحمد بن محمد بن أبي الفرج -الحنفيون-، وعلي بن أحمد بن علي، وابراهيم بن محمد -القرطبيان-، وحسين بن محمد الموصلي، وأبو بكر بن محمد بن أبي بكر البلخي، وأبو القاسم بن أبي الفتح الحريري، وعبد الله بن محمد بن أحمد الأندلسي، وعبد المنعم بن مظفر المصري، وعيسى بن إسحق الهذباني، وإبراهيم بن بكر بن الخلال، وأحمد بن أبي الهيجاء، وأحمد بن عبد الرحيم -الدمشقيان-، وعبد الواحد بن عبد الرحمن بن عبد السلام (؟)، وعبد الله بن عبد الوهاب بن شجاع، ومحمد، ومحمد، ومحمد بنو عبد القادر بن عبد الخالق الأنصاري الصائغ، وعبد الغفار بن طلائع بن عبد الرحمن، وعلي بن أبي الغنائم بن الغسال، وكاتب السماع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي، وذلك في رابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بمنزل المصنف بدمشق، والحمد لله، وصلاته على محمد وآله وصحبه".

الجزء الثالث والخمسون[1]

بسم الله الرحمن الرحيم[2]

وَصْلٌ في فَصْل
وقت إخراج زكاة الفِطر

أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى المصلَّى.

الاعتبار في ذلك:

المسارعة في إيصال الراحات إلى المفتقرين إليها، وحينئذ يخرج إلى المصلَّى وهو قوله: ﴿قَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[3]، و«المصلِّي يناجي ربّه» وهو خارج إلى المصلَّى، فذلك خير له وأطهر.

* * *

وَصْلٌ في فَصْل
المتعدِّي في الصدقة

قال الراوي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «المتعدِّي في الصدقة كمانِعِها» خرّجه أبو داود.

الاعتبار في ذلك:

لنفسك عليك حقٌّ ولعينك عليك حقٌّ، فإذا كَلَّفتها فوق طاقتها أَعْلَلتها[4]، فأدَّى ذلك إلى تعطيل خير كثير. فكنتَ بمنزلة المانع من الخير في عين ما تريده من الخير، وأنت تعلم أنّ النفس إنما هي بهذه الجوارح. فإذا تعطّلت الآلات، وضعُفت عن العمل، بحمْلها[5] الأوّل على الشدائد من العمل، كنت كالمانع عن العمل. ولنا في هذا المعنى:

---

(١) العنوان ص ٩٩ب، وأما ص ٩٩ فبيضاء
(٢) البسملة ص ١٠٠
(٣) [المجادلة: ١٢]
(٤) ص ١٠٠ب
(٥) ق: فحملها

ما يَفْعَلُ الصَّنَعُ[1] النِّحْرِيْرُ في شُغُلٍ آلاتُهُ أَذِنَتْ فِيْهِ بِإفْسادِ

والزيادة في الحدِّ نَقْصٌ من المحدود.

وَصْلٌ في فَصْل
زكاة العسل

ذكر الترمذيّ عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «في العسل في كلّ عشرة أزقاقٍ زِقٌّ».

الاعتبار في ذلك:

العلم الذي يأخذه الوليّ من طريق الوحي مما يتعلّق بالغير، يجب عليه إيذاعه لأهله، فإنّه من أجلهم أعطيه. وإنما خصصناه بالوحي دون غيره من الصفات -إذ صفات تحصيل العلم كثيرة- لأنّا شبّهناه بالعسل، وهو نتيجة وحي. قال تعالى: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى[2] ٱلنَّحۡلِ﴾[3] فزكاتُه تعليمه.

وَصْلٌ في فَصْل
الزكاة على الأحرار لا على العبيد

قال رســـول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتَبِ زكاة حتى يُعْتَق» ذكره الدارقطنيّ من حديث جابر.

الاعتبار في ذلك:

كما لا يجوز للعبد أن يأخذ الصــدقة، قيل: ولهذا مُنِع رســول الله ﷺ من الصــدقة لتحقّقه بعبوديّته. فلم يخرج منه ﷺ شيء في حركة ولا سـكون يكون به حُرًّا بغفلة ولا غير غفلة، جملة واحدة. واجْتُبِيَ ٱلّهُ عناية به في هذا الحكم. فكذلك لا تجب في ماله زكاة حتى يكون حُرًّا. فإنّ العبد لا يملك مع سيّده.

وعلّة الزكاة على الحُرِّ دعوى المِلك، والعبد لا دعوى له في شيء. العبد عين قيمته، وهو ثمنه

(١) الصنع (بفتح النون أو كسرها): الصانع

(٢) ص ١٠١

(٣) [النحل: ٦٨]

الذي اشتُرِي به. فكما لا يتصوّر في ثمنه دَعْوَى، ولا إباية[1] فيما يريده السيّد من التصرّف فيه، كذلك العبد. وكلُّ عبد لم يكن نظره في ثمنه في معاملة سـيّده، فلا تحقّق له في عبوديّته، ولا معرفة له بنفسه. هذا مذهب الطائفة بلا خلاف.

وإذا كان العبد مع سيّده بهذه المثابة، غاب العبد وظهر السيّد. فإنّ أصل الظهور الدّعوى. ويكون السيّد في هذه الحال يقوم عند الغير بصفة العبد تشريفا للعبد، وهو قوله تعالى: «جعتُ فلم تطعمني، ومرضـتُ فلم تعدني»، وهما من صـفة العبيد؛ الجوع والمرض. وكذا قال الله في الجواب: «مرض فلان فلم تَعُدْهُ فلو عُدْتَهُ لوجدتني عنده» فالله عند عبدٍ هذه صفته. والعبد إذا كانت هذه صفته كان عند ربّه. فافهم.

وَصْلٌ فِي فَصْل
أين تؤخذ الصدقات

خرّج أبو داود عن النبيّ ﷺ: «أنّ الصدقة لا تؤخذ إلّا في دُوْرِهم».

اعتباره:

دارُ الإنسان جسمه، وأخذُ الصدقات من الأرواح الإنسانيّة إنما هو في الدار الآخرة، فلا بدّ من حشر الأجسام. فإنّه لا تؤخذ الصدقات[2] ممن وجبت عليه إلّا في داره، وليس لأرواح الأناسيّ ديارٌ إلّا أجسامُهُم.

وَصْلٌ فِي فَصْل
أخذ الإمام شطر مال مَن لا يؤدِّي زكاة ماله بعد أخذ الزكاة منه

ذكر أبو داود أنّ رسول الله ﷺ قال في حديث أخذ الزكاة: «ومَن مَنَعها فإنّا آخذوها وشطْرَ ماله، عزمةً من عزمات ربّنا» الحديث.

اعتباره:

ما يملكه الإنسان من أعماله ينقسم قسمين: قسم يختصّ بنفسه وقسم يختصّ بجوارحه.

---

(١) ص ١٠١ب
(٢) ص ١٠٢

والزكاة التي تجب عليه في عمله هو ما فرض الله عليه من أعماله، مندوبها ومباحها. فإذا لم يؤدِّ زكاة ماله، نظر الله في أعماله التي عملها، في الوقت الذي وجب عليه فيه أداء فرض الله. فإن كان من مكارم الأخلاق، لم يجازِه عليها بما يستحقّه من الثواب، ومسك ذلك الثواب عنه، عن زكاة عمل وقته. وإن كان من سفسافها ضاعَفَ عليه الوِزْر؛ فإنّه[1] صاحب عمل مذموم، في حال تركه لأداء ما وجب عليه. فجمع بين أمرين مذمومين: عملٍ وتَرْكٍ. وإن كان في فعل مباح أُخِذ بترك الواجب خاصة.

وأمّا أَخْذ شطر عمله؛ فهو الشطر الذي تُتَصوّر فيه الدّعوى، وهو العمل. فإنّ التكليف ينقسم إلى عملٍ وتَرْكٍ. فالترك لا دعوى فيه، فيبقى العمل. فيأخذه الحقّ منه بالحجّة بأنّ الله هو الفاعل لذلك العمل. فإذا كوشف بهذا لم يبق له على ما يطلب جزاء: إذ الجزاء من كونه عاملا، وقد تبيّن له أنّ العامل هو الله. فيبقى في الحيرة، إلى أن يمتنّ الله عليه إمّا بعد العقوبة، أو قبل العقوبة، فيغفر له. فهذا شطر ماله الذي يؤخذ منه في الدار الآخرة، حيث يتصوّر الحساب.

وَصْلٌ فِي فَصْل
رضا العامل على الصدقة

ذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أنس قال: أتى رجل من بني سُليم، فقال: «يا رسول الله؛ إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك فقد بَرِئْتُ منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا أدّيتها إلى رسولي فقد بَرِئْتَ منها؛ ولك أجرُها، وإثمها على مَن بَدَّلها».

وذكر أبو داود من حديث جابر أنّ رسول[2] الله ﷺ قال: «سيأتيكم رَكْبٌ مُبَغَضُّون، فإذا جاءوكم فرحِّبوا بهم، وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون. فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها، وارضوهم فإنّ تمام زكاتكم رضاهم، وليدعُوا لكم» وفي حديثه أيضا عن بشير بن الخصاصية، قال: «فقلنا: يا رسول الله؛ إنّ أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أَفَنَكْتُمُ من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: لا».

(١) ص ١٠٢ب
(٢) ص ١٠٣

وصل: الاعتبار في ذلك:

المصَدِّق هو الوقتُ، ورضاه أن توفي[1] له بما يقتضيه حاله مما جاء به؛ وإن جاء بشدّة وقهر. مثل ما يجد الإنسان من خاطر في عمل من الأعمال، أي من أعمال الخير، إلّا أنّه شاقّ، ربما أدّى إلى تلَفٍ؛ فكان أبو مدين ﷺ يقول فيه: "الديّة على القاتل".

قال -تعالى- في المهاجر: ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[2] وصورة التعدّي فيه: أنّ الله قد جعل لنفسك عليك حقًّا، ولعينك عليك حقّا، فاعتديتَ عليك في ذلك، وهو قوله في المصطفين: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾[3] فالمتعدّي هو الوقت، وهو الخاطر الذي يخطر بما خطر. وهو المتعدّي. وهو العادل.

* * *

وَصْلٌ[4] فِي فَضْل المسارعة بالصدقة

فإنّ مسلم بن الحجاج ذكر في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «تصدّقوا، فيوشِكُ الرجلُ يمشي بصدقته فيقول الذي أُعْطِيها: لو جئتنا بها بالأمس قَبِلْتُها، وأمّا الآن فلا؛ لا حاجة لي بها؛ فلا يجد من يقبلها».

وصل: الاعتبار في ذلك:

المسارعة بالتوبة؛ وهي من الفرائض. فإن أَخّرها إلى الاحتضار لم تُقْبَل. وهنا مسألة دقيقة، القليل من أصحابنا من يعثر عليها.

وهي أنّ المراد قد يكون غير تائب، فيكون له كشف من الله، عناية به. فيكون أوّل ما يُكشف له أنّ الله هو خالق كلّ شيء، فلا يرى لنفسه حركة ظاهرة وباطنة، ولا عملا ولا نيّة، ولا شيئا إلّا لله، ليس بيده من الأمر شيء. فهل تُتصوّر منه توبة في هذه الحال أم لا؟

---

(١) كتب فوقها بقلم الأصل: تفي
(٢) [النساء: ١٠٠]
(٣) [فاطر: ٣٢]
(٤) ص ١٠٣ب

وهو يرى أنّه مسلوب الأفعال. وإن تاب، فهل تُقبل توبته مع هذا الكشف؟

أو يكون بمنزلة من تاب بعد طلوع الشمس من مغربها، فإنّ شمس الحقيقة قد طلعتْ له هنا من[1] مغرب قلبه، بصحّة علمه. وهذا من أصعب الأحوال على قلب المراد المجذوب. فإنّ قبول التوبة وقبول العمل، إنما هو مع الحجاب؛ حجاب إضافة العمل إليك. وهنا ما خرج شيء عنه حتى يقبله، بل هو في يديه. والقبول لا يكون إلّا من الغير.

فاعلم أنّ نسبة الناظر ما هي نسبة العامل. فالناظر (من) يقبل من العامل. والعامل هو المتصرِّف في هذه الذات، التي هي محلُّ ظهور العمل، أيّ عمل كان. فتتصوّر التوبة من صاحب هذا الكشف، ويكون الله هو التوّاب هنا. وهذا أقصى مشهده. فليسارع إلى الطاعات على أيّ حال كان، ولا يتوقّف. فإنّ الأنفاس ليست له. ولا تكليف إلّا هنا. ويوم القيامة إذ يُدعون إلى السجود، سجود تمييز. لا سجود ابتلاء. فيتميّز في دعاء الآخرة إلى السجود: مَن سجد لله، ممن سجد اتّقاء ورياء. وفي الدنيا لم يتميّز لاختلاط الصور.

وَصْلٌ في فَصْل
ما تتضمّنه الصدقة من الأثر في النِّسب الإلهيّة وغيرها

فمن[2] ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[3] وخرّج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح فيه العباد إلّا ومَلَكان ينزلان يقول أحدهما: اللهمّ أعط منفقًا خَلَفًا. ويقول الآخر: اللهمّ أعط ممسكًا تَلَفًا».

فانظر -يا أخي- كيف جعل هويّته خلفًا من نفقتك، وإنّك أحييت مَن تصدّقت عليه، فأحياك الله به حياة أبديّة. لأنّه إن لم يكن الحقُّ حياتَك، فلا حياة. فإن قلت: لو كان ذلك لَنَصَبَ الياء ورَفَع اللام (في: يُخْلِفُهُ) قلنا: الهويّةُ عين الذات. والهويّةُ تخلف الشيء المتصدَّق به باسم إلهيّ، تكون به حياة ذلك المنفِق. وأسماؤه ليست غيره. ولكن هكذا تقع العبارة عنها، لما يُعقل في ذلك من اختلاف النِّسب. وكلامنا في هذه المعاني، إنما هو مع أصحابنا الذين قد علموا

(١) ص ١٠٤
(٢) ص ١٠٤ب
(٣) [سبأ: ٣٩]

ما نقول ونشير به إليهم، على ما تقرّر عندنا في الاصطلاح في ذلك. فالأجنبيّ لا يُقْبَلُ اعتراضُه.

ألا ترى المَلَك يقول: «اللهمّ أعط منفِقًا خلفا» مع أنّه وَعَدَ بالخَلَفِ؛ ووَعْدُهُ صِـدْقٌ. والإنفاق هنا من الهلاك والإتلاف. أي أَتْلِفْ ما كان عنده عنه؛ ولا خلاءٌ. فاجعل[1] مكانه ما يناسب أثرَه فيمن أُتْلِف من أجله. فله أَجْرُ مَن أَحيا. ألا ترى الآخر يقول: «اللهمّ أعط ممسكا تَلَفًا»؟ لأنّ الملائكة لسانُ خير. فيقول هذا المَلَك: "اللهمّ أَعْطِ ممسكا ما أعطيتَ المنفق؛ حتى يُتْلِف مالَه مثل صاحبه".

فكأنّه يقول: "اللهمّ ارزق الممسك الإنفاق، حتى ينفق. فإن كنت لم تُقَدِّر في سابق علمك أن ينفقه باختياره. فأتلف ماله حتى تأجره فيه أجر المصاب، فيصيب[2] خيرا. وأنت قد قلت: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾[3] فهذا قد تَلِف مالُه كرهًا، فأَعِدْ عليه ثوابا ممن وَجد به راحة، وإن لم يقصدها هذا الذي رُزِئَ في ماله بالتلف" فهذا دعاء له بالخير، لا ما يظنّه مَن لا معرفة له بمراتب الملائكة. فإنّ المَلَك لا يدعو بِشَرٍّ، ولا سيما في حقّ المؤمن بوجوده، فكيف بتوحيده؛ فكيف بما جاء مِن عنده؟

ولا شكّ أنّ دعاء المَلَك مجابٌ، لوجهين: الواحد لطهارته. والثاني أنّه دعاءٌ في حقّ الغير. فهو دعاء لصاحب المال بلسان لم يَعْصِهِ به، وهو لسان المَلَك. إذ هذا موجود في لسان بني آدم، مع كونهم عصاة الألسنة. ولكن قال الله -تعالى- لموسى عليه السلام: «ادعني بلسان لم تعصني به فقال: وما[4] هو؟ قال: دعاء أخيك لك، ودعاؤك له. فإنّ كلّ واحد منكما ما عصاني بلسان غيره الذي دعاني به في حقّه، فما دعاني له إلّا بلسانٍ طاهر» وأضاف الدعاء إليه. لأنّ الداعي نائب عن المدعوّ له، ولسان الداعي ما عصى الله به المدعوّ له.

ومن ذلك أيضا ما خرّجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عز وجل قال لي: أَنْفِق أُنْفِق عليك» فقد أخبر الله -تعالى- أنّ إنفاقك جعلَ الحقَّ ينفق عليك. فهذا من أثر الصدقة في النِّسبة الإلهيّة.

---

(١) ص ١٠٥

(٢) ق: فتصيب

(٣) [الرعد: ١٥]

(٤) ص ١٠٥ب

ومن ذلك ما ذكره الترمذيّ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الصدقة تطفئ غضب الربّ، وتدفع عن ميتة السوء» وهو حديث حسن غريب. فهذا من أثر الصدقة: الدفع وإطفاء نار الغضب. «فإنّ الله يغضب يوم القيامة غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله»، على الوجه الذي يليق بجلاله. فإنّ الغضب الذي خاطبنا به معلوم بلا شكّ، ولكن نِسبته إلى[1] الله مجهولة، لا أنّ الغضب مجهول، أو يُحْمل على ما ينتجه في الغاضب، أو يُحْمَل على معنى آخر لا نعلمه نحن. إذ لو كان ذلك لخوطبنا بما لا نفهم، فلا يكون له أثرٌ فينا، ولا يكون موعظة. فإنّ المقصود الإفهام بما نعلم. ولكن إنما جهلنا النِّسبة خاصّة، لجهلنا بالمنسوب إليه، لا بالمنسوب. فاعلم ذلك.

ولقد جرى لبعض شيوخنا من أهل الموازنة بالمغرب الأقصى أنّ السلطان رُفِع إليه في حقّه أمور يجب قتله بها، فأَمَر بإحضاره مقيَّدا، وينادى في الناس أن يحضروا بأجمعهم حتى يسألهم عنه. وكان الناس فيه على كلمة واحدة في قتله، والقول بما يوجب ذلك، وزندقته. فمرّ الشيخ في طريقه برجل يبيع خبزًا، فقال له: أقرضني نصف قُرْصَةٍ؟ فأقرضه. فتصدّق بها على شخص عابر.

ثمّ حُمِلَ وأُجْلِسَ في ذلك الجمع الأعظم. والحاكم قد عزم عليه إن شَهِد فيه الناس بما ذُكِر عنه، أنّه يقتله شرَّ قتلة. وكان الحاكم من أبغض الناس فيه. فقال: يا أهل مراكش؛ هذا فلان ما تقولون فيه؟ فنطق الكلّ بلسان واحد: إنّه عَدْلٌ رَضِيٌّ. فتعجّب الحاكم! فقال له الشيخ: لا تعجَب، فما هي هذه المسألة بعيدة، أَيُّ غضب أعظم: غضبُك أو غَضَبُ الله وغضب النار؟ قال[2]: غضب الله وغضب النار. قال: وأَيُّ وقاية أعظم وَزْنًا وقَدْرًا: نصف قُرْصَة أو نصف تمرة؟ قال: نصف قرصة. قال: دفعتُ غضبَك وغضبَ هذا الجمع بنصف رغيف، لمّا سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «اتّقوا النار ولو بِشِقّ تمرة» وقال: «إنّ الصدقة لتطفئ غضب الربِّ وتدفع ميتة السوء»، وقد فعل الله ذلك؛ دفع عنّي شرَّكم وميتةَ السوء بنصف رغيف، مع حقارتكم وعِظَم صدقتي؛ فإنّ صدقتي أعظمُ من شقّ تمرة، وغضبكم أقلُّ من غضب النار وغضب الربّ. فتعجّب الحاضرون من قوّة إيمانه.

---

(١) ص ١٠٦

(٢) ص ١٠٦ب

وأسوأ الموتات أن يموتَ الإنسان على حالةٍ تؤدّيه إلى الشقاء. ولا يغضب الله إلّا على شقيٍّ. فانظر إلى أثر الصدقة كيف أثّرت في الغضب الربّانيّ، وفي أسوأ الموتات، وفي سلطان جهنّم. فالمتصدِّق على نفسه عند الغضب ليس إلّا بأن يملكها عند ذلك؛ فإنّ مِلْكَهُ إيّاها عند الغضب صدقةٌ عليها من حيث لا يشعر. قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعة؛ وإنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب» فإنّ الغضب نار محرقة. فهذا من صدقة الإنسان على نفسه.

ثمّ إنّ الله قد ذكر أنّه لا يغفر لمشرك[1]. ومع هذا فإنّ الله يهوِّن عليه بقدر ما أنفق. وقد ذكر أبو داود عن عائشة «قالت يا رسول الله؛ أين عبد الله بن جدعان؟ قال: في النار. قال: فاشتدّ عليها. فقال: يا عائشة؛ ما الذي اشتدّ عليك؟ قالت: كان يطعم الطعام، ويصل الرحم. قال: أما إنّه يُهَوَّن عليه بما تقولين فيه» إنّه يخفَّف عنه بمجرّد ما يذكر به من مكارم الأخلاق.

وقال البخاريّ في صحيحه إنّ النبيّ ﷺ قال: «اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة، فمن لم يجد شقّ تمرة فبكلمة طيّبة» وقد قال ﷺ: «إنّ الكلمة الطيّبة صدقة، وكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة» وغير ذلك من الأذكار والأفعال التي تقتضيها مكارم الأخلاق. ولقد ذكر مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، دينار أنفقته في رقبة، دينار تصدّقت به على مسكين، دينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك».

وَصْلٌ في فَضْل
مَن أنفق مما يحبّه

قال[2] الله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[3] وكان عبد الله بن عمر يشتري السكّر ويتصدّق به ويقول: "إنّي أحبّه" عملا بهذه الآية. وأَحبّ ما للإنسان نفسه. فإن أنفقها في سبيل الله نال بذلك ما في موازنتها، فإنّه مَن استهلك شيئا فعليه قيمته؛ والحقّ قد استهلك نفس هذا العبد، فإنّه أمرك بإنفاق ما تحبّ، وما لها قيمةٌ عنده إلّا الجنّة. ولهذا إذا لم تجد شيئا وجدتَ الله، فإنّه لا يوجد إلّا عند عدم الأشياء التي يُرْكَنُ إليها. ونفسُ الإنسان هي عينُ

---

(١) ص ١٠٧
(٢) ص ١٠٧ب
(٣) [آل عمران: ٩٢]

الأشياء كلّها، وقد هلكتْ. فقيمتها ما ذكرناه. فانظر إلى فضل الصدقة ما أعلاه.[1]

وَصْلٌ فِي فَضْل

الإعلان بالصدقة من الاسم الظاهر، والاستفتاح بها من الاسم الأوّل، والتأسّي بها من قوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[2]. ومسألة الإمام الناسَ لذوي[3] الفاقة إذا وردوا عليه، وليس عنده في بيت المال ما يعطيهم

هو القلب الخالي من العلم الذي تتعدّى منفعته للغير من جوارحه، ومَن يحسن الظنّ به، فيسأل الأسماء الإلهيّة لتعطيه من الأحوال والعلوم ما تستعين بها قواه الظاهرة والباطنة على ما كلّفها الله من الأعمال.

فإنّ اللهَ أخبرَ الرسول ﷺ: «أنّه يصبح على كلّ سُلامَى كلّ يوم صدقة» وجعل «كلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة» إلى غير ذلك. وهذه أحوالٌ تحتاج إلى نيّة وإخلاص. ولا تكون النيّة إلّا بعد معرفة مَن يُخْلِص له، وهو الله تعالى. فلابدّ للإمام أن يسأل ما يتصدَّق به على كلّ سُلامى، وعن كلّ سلامى. والقلب مسئول عن رعيّته وهي جميع قواه الظاهرة والباطنة.

والحديث الجامع النبويّ لما قرّرناه واعتبرناه، ما خرَّجه مسلم عن جرير بن عبد الله، قال: «كنّا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاةً، عراةً، مجتابي النّمار، متقلّدين[4] السيوف، عامّتهم مِن مُضَر، بل كلّهم من مضر. فتَمَعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثمّ خرج، فأمر بِلالا، فأذّن، وأقام، فصلّى بهم، ثمّ خطب، فقال:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[5] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) في الهامش: "بلغت قراءة عليه أحسن الله إليه، كتبه علي النشبي".
(٢) [آل عمران: ٣١]
(٣) ص ١٠٨
(٤) ص ١٠٨ب
(٥) [النساء: ١]

ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾(١). تصـــدَّق رجلٌ من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره، حتى قال: ولو بِشقّ تمرة.

قال: فجاء رجلٌ بِصُرَّــة، من الأنصــار؛ تكاد كفُّه تعجز عنها، بل عجزتْ. قال: ثمّ تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رســـول الله ﷺ يتهلّل كأنّه مُذْهَبَةٌ. فقال رسول الله ﷺ: «مَن سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن يُنْتَقَص من أجورهم شيئا، ومَن سنّ في الإسلام سنّة سيّئة كان عليه وِزْرُها ووِزْر من عمل بها من بعده من غير أن يُنْتَقَص من أوزارهم شيئًا».

وَصْلٌ(٢) فِي فَضْل
شكوى الجوارحِ إلى اللهِ النفسَ والشيطانَ مما يلقيان إليهنّ من السوء

أهلُ الكشف يرون ويسمعون شكوى الجوارح إلى الله تعالى، من النفس الخبيثة التي تدبّر البدنَ، وتُصرِّف الجوارح في السوء، مما يلقي إليها الشيطان. والنفس من حيث هيكلها النوريّ تشكو النفس الحيوانيّة القابلة ما يلقي إليها الشيطان من السوء، الذي تُصَرِّفه في القوى الظاهرة والباطنة. فإذا صـــدقوا في شـــكواهم؛ آمنهم الله مما يخافون، ورزقهم قبول ما يُلْقي إليهم الملَك، واستعملهم التوفيقُ بذلك الإلقاء في طاعة الله -تعالى- وطاعة رسوله، حتى تورثه تلك الأعمالُ مشاهدةَ الحقّ تعالى، ومناجاته على الكشف والشهود بلا واسطة، يخاطبهم خطابَ تقريرٍ على نِعَمٍ وآلاء.

والعامّةُ العُمْيُ، من أهل الحروف والرسـوم لا يشـعرون ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾(٣) ولا يســـمعون هذه الشـــكوى، لقوّة صَمَمِهم وطَمْسِ عيونهم. فلو عملوا بما كُلِّفوا(٤)، لعلَّمهم الله مثل هذا العلم، ويرونه مشـاهدة عين، كما يراه ويناله أهلُ الله تعالى. يقول الله -تعالى- في حقِّ واحد منهم: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمٗا﴾(٥) ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾(٦) و﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ

(١) [الحشر: ١٨]
(٢) ص ١٠٩
(٣) [البقرة: ١٧١]
(٤) ص ١٠٩ب
(٥) [الكهف: ٦٥]
(٦) [البقرة: ٢٨٢]

فُرۡقَانًا ﴾[1] ﴿وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ ﴾[2].

وقد أشار ﷺ إلى ما ذكرناه في حديث يَعُمُّ ما وقع في الدنيا، والإشارة به إلى ما ذكرنا، وهو ما خرّجه البخاريّ عن أَخي جَدِّنا عَدِيّ بن حاتم؛ قال: «بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتى إليه رجل فشكا إليه الفاقة، ثمّ أتى إليه آخر فشكا إليه قطع السبيل. فقال: يا عَدِيُّ؛ هل رأيت الحِيْرَةَ؟ قلت: لم أَرَها، وقد أُنْبِئْتُ عنها. قال: فإن طالتْ بك حياةٌ لَتَرَيَنَّ الظعينة ترتحل من الحِيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلّا الله. -قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين ذُعَّارُ طَيٍّ الذين قد سَعَروا البلاد؟!-.

ولئن طالت بك حياةٌ لَتُفَتَّحَنّ كنوزُ كسرى. قلت: كسرى بن هرمز؟!. قال: كسرى بن هرمز؛ ولئن طالت بك حياة، لَتَرَيَنّ الرجل يُخْرِج مِلْءَ كفِّه من ذهب أو فضّة يطلب مَن يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه، ولَيَلْقَيَن الله أحدكُم يوم القيامة وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له. فيقول له: ألم[3] أبعث إليك رسولا؛ فيبلّغك؟ فيقول: بلى. فيقول: ألم أعطك مالًا، وأُفْضِلْ عليك؟ فيقول: بلى. فينظر عن يمينه؛ فلا يرى إلّا جهنّم. وينظر عن يساره؛ فلا يرى إلّا جهنّم».

قال عديّ سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة فمن لم يجد شقّ تمرة فبكلمة طيّبة» الحديث.

أمّا قوله: «لا يخاف أحدا إلّا الله» فهو الخوف الأعظم، فإنّه هو المسلِّط، وبيده ملكوت كلّ شيء. فأين الأمان؟ فهذا تنبيهٌ على إدبارنا. فإنّ الشخص الذي يكون في مثل هذه الحال هو في أمان: في دنياه، وفي مالِه، وعلى نفسه ممن يؤذيه. وهذا مقصد رسول الله ﷺ. والله هو الذي رزقه الأمان في تلك الحال، فيخاف مِن الله مما في غيبه مما لا يعلمه، ولا يعلم أوانه.

ولو كان هذا الخائف يخاف الله مطلَقًا لتعلَّق خوفُه على دينه، فإنّ سبيل الشيطان إلى قلبه ليست آمنة، كما أَمِنَتْ السبيلُ الظاهرة التي تمرُّ فيها السُّفّار من الناس. وإذا خاف اللهَ شغَلَهُ

(١) [الأنفال: ٢٩]
(٢) [الحديد: ٢٨]
(٣) ص ١١٠، وفي الهامش: عمران ومنعم

خوفُهُ على ماله ونفسه. ولو لم تكن السبيلُ آمنةً، لكان هذا الخائف في أمان، فإنّه لا يخطر له خاطر إلّا في دينه الذي يخاف عليه أن يُسْلَبَهُ. حتى أنّه لو أصيب في طريقه بِتَلَفِ مالٍ أو نفسٍ لوقوع لصوص عليه، ربما فرح بذلك واستبشر[1]؛ لما له فيه من الأجر الجزيل المدَّخَر، والكفّارات. وكان حكمه حكم تاجر باع بنسيئة بربح كثير.

فما أحسن تشبيه النبوّة بقوله: «لا تخاف أحدا إلّا الله» فأين الأمان؟ وهو ﷺ ما ذكر ذلك لِعَدِيٍّ إلّا في أنّ الأمان المعتاد حاصل في ذلك الوقت، لَمّا شكا الرجل من قطع السبيل. ولكن أَدْرَج رسول الله ﷺ في ذلك الأمان الخوف من الله لأُولِي الألباب والنُّهَى ليعمَّ الخطابُ: العامّةَ بالأمان، والخاصّةَ بالخوف. فهو تبيين أحوالِ خاصّةِ الله، أي كونوا على مثل هذه الحالة في أَمْنِكُمْ، خائفين من الله تعالى. وهذا من جوامع الكَلِم لمن نظر واستبصر.

وَصْلٌ فِي فَصْل

الصدقة على الأقرب فالأقرب، ومراعاة الجوار في ذلك

أقربُ أهلِ الشخصِ إليه نفسُه. فإنّ اللهَ يقول في قربه من عبده إنّه ﴿أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[2] فكأنّه يقول: إنّه أقرب إليه من نفسه. فهي أَوْلَى بما يُتَصَدَّق به من غيرها. كما أنّ الله أَوْلَى بالقرض، لأنّه أقرب إليه مِن نفسه. ولكلّ متصدَّقٍ عليه صدقةٌ تليق به من المخلوقين، ثمّ[3] جوارحه، ثمّ الأقرب إليه بعد ذلك وهو الأهل، ثمّ الولد، ثمّ الخادم، ثمّ الرحم، والجار؛ كما يتصدّق على تلميذه وطالب الفائدة منه.

وإذا تحقَّق العارف بربّه، حتى كان كلُّه نورا، وكان الحقُّ سمعَه وبصرَه وجميعَ قواه؛ كان حقّا كلَّه. فمن كان أهلُ الله؛ فإنّه أهل هذا الشخص الذي هذه صفته، بلا شكّ. كما هم «أهلُ القرآن أهلُ الله وخاصّته». كذلك؛ مَن هم أهل الله وخاصّته؛ هم أهل هذا الذي ذكرناه؛ فإنّه حَقٌّ كلُّه. كما قال ﷺ في دعائه: «واجعلني نورا» لمّا رأى الحقَّ (نفسه) سمّى نفسَه نورا، فإنّه نائب الله في عباده. فالمتصدّق على أهل الله، هو المتصدِّق على أهله، إذا كان المتصدِّق بهذه المثابة.

---

(١) ص ١١٠ب
(٢) [ق: ١٦]
(٣) ص ١١١

كنت يوما عند شـيخنا أبي العباس العُرَيْبِي بأشـبيلية جالسـا، وأردنا أو أراد أحدٌ إعطاء معروف، فقال شخص من الجماعة للذي يريد أن يتصـدَّق: "الأقربون أَوْلَى بالمعروف". فقال الشـيخ من فوره متَّصـلا بكلام القائل: "إلى الله". فيا بَرْدَها على الكبد، ووالله ما سمعتُها في تلك الحالة إلّا من الله، حتى خُيِّل لي أنّها كذا نزلت في القرآن، مما تحقّقتُ بها وأُشْرِبَها قلبي، وكذا جميعُ مَن حضر.

فلا ينبغي أن يأكل نِعَمَ الله إلّا أهلُ الله، ولهم خُلِقَتْ. ويأكلها غيرهم بحكم التبعيّة. فهم المقصودون بالنِّعَم. ومَن[1] عَدَاهم -كما قلنا- إنما يأكلها تَبَعًا بالمجموع. ومن حيث التفصيل؛ فما منه جوهرٌ فَرْدٌ، ولا فيه عرَض، إلّا وهو يسبِّح اللهَ؛ فهو من أهل الله. فما من العالَم مَن هو خارج عن هذه الأهليّة العامّة. وما فاز الخاصة إلّا بالاطّلاع على هذا كشفًا.

وهذه المسألة في طريق الله، من أغمض المسائل. إذ ليس المجموع سِوَى هذه الأجزاء. فالأبعاضُ (هي) عينُ الكُلِّ. فـ"كلٌّ" (هو) جزءٌ. وبعضٌ طائعٌ. وليس الكُلُّ ولا المجموع بهذه الصفة. لكنّه طائعٌ بطاعة أحديّة الجمع، وهي طاعةٌ متميِّزةٌ عن طاعة مفردات هذا المجموع.

وقد ورد في خَبَرٍ في النفقةِ على الأهل المعلوم في الظاهر المقرَّر وفضـلِها، ما يكون هذا اعتباره. وهو ما خرّجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «دينار أنفقتَه في سـبيل الله، دينار أنفقته في رقبة، دينار تصـدَّقتَ به على مسـكين، دينار أنفقتَه على أهلِك: أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك».

وَصْلٌ فِي فَضْل
صِلَةِ أُولِي الأرحام وإنّ «الرحم شُجْنَةٌ[2] من الرحمن»

افهم[3] -رزقك الله الفهمَ عن الله- لمّا كانت «الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن؛ مَن وَصَـلَها وَصَـلَهُ الله» يعني بمن هي شُجْنَةٌ منه «ومَن قطعها قطعه الله» كانت الصـدقة على أُولِي الأرحام صـدقةً

(١) ص ١١١ب
(٢) الشجنة (بكسر الشين وضمها): عروق الشجر المشتبكة
(٣) ص ١١٢

وَصِلَةً بالرحمن، وعلى غير الرَّحِم صدقةً تقع بيد الرحمن، ما فيها صِلَةٌ بالرحمن.

هذه الصورة الآدميّة خليفةٌ. فمنزله يعطي أن يكون الخليفةُ ظاهرا بصورة مَن استخلفه. فمن تصدَّق على نفسه بما فيه حياتها؛ كانت له صدقةً وصِلَةً بالله الذي الرحمن من نعوته. فـ«إنّ الله خلق آدمَ على صورته» على خلافهم في الضمير. قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فوصَفَ الله بالرحمن.

وخرّج الترمذي عن سلمة بن عامر عن النبيّ ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان» صَدَقَة، وَصِلَة. كلّما قويت النسبة عظُمَت المنزلة. هذا عند أصحابنا. والأمر عندنا ليس كذلك، فإنّه كلّما بَعُدَت النسبة عَظُمَت المنزلة، ولنا في ذلك.

رَأَيْتُ رَبِّي بِعَيْنِ رَبِّي فَقُلْتُ: رَبِّي، فَقَالَ: أَنْتَ

فيتخيّل فيه بعض العارفين أنّ هذا البيت على النمط الأوّل. وليس كذلك. فضمير المتكلِّم من هذا البيت عينُ العبد بربّه، لا[1] بنفسه. فتدبّر هذا النظم، فإنّه من أعجب المعارف الإلهيّة، يحتوي على أسرار عظيمة وعلم كبير.

وَصْلٌ في فَضْل
تَصَدُّق الآخِذ على المعطي بأَخْذِهِ منه

النفسُ تتصدّق على العقل بقبولها منه ما يلقي إليها. إذ بعض النفوس لا تقبل. والنفس تتصوَّر نفوس مريديها وهم أيتام لا أُمَّ لهم، لأنّ نفوسَهم ماتت عنهم. فليس لهم مدبِّر إلّا هذه النفس التي لشيخهم. فتتصدّق عليهم بما يلقي الله إليها من الروح الإلهيّ، إذا كانت في مقام الحال المؤثِّر بالفعل. فتجد نفسُ المريد أمورا لا يعطيها مقامه ولا حاله، خارجةً عن كسبه. فيتخيّل أنّ الله قد فتح عليه بلا واسطة، وذلك الفتح إنما كان من حال نفس هذا الشخص الذي هو الشيخ. فإنّ المريد يتيمٌ في حجر الشيخ. وله على ذلك أجر عظيم عند الله. فإنّه ما من نبيّ إلّا قال في إفادته وتبليغه لمّا قيل له قل: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ

(١) ص ١١٢ب

ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[1] فهو تعليم يقتضي الأجر.

وهذا هو الأجر الذي لا يخرجك عن عبوديّتك[2]. فأنت العبد في صورة الأجير، ما هو أجر الأجير. فإنّ الأجير مَن استؤجر فهو أجنبيّ. والسيِّد لا يستأجر عبدَهُ، لكن العمل يقتضي الأجرة. و(العبد) لا يأخذها، وإنما يأخذها العامل. والعامل العبد. فهو قابض الأجرة من الله. فأَشبَهَ الأجير في قبض الأجرة، وفارقه بالاستئجار. يؤيّد ما ذكرناه ما خرّجه مسلم في صحيحه عن بلال عن النبيّ ﷺ سأله عن صدقة المرأة على زوجها، وعلى أيتامٍ في حجرها فقال: «أجران: أجرُ القرابة وأجرُ الصدقة».

وَصْلٌ في فَصْل
معرفة مَن هما أبَوَا نفس الإنسان المدبِّرة لجسمه وقواه

النفسُ الجزئيّة التي هي نفس الإنسان، هي وَلَدُ جسمه الطبيعي، فهو أُمّها، والروح الإلهيّ أبوها. ولهذا تقول في مناجاتها: "ربّنا وربّ آبائنا العلويّات وأمّهاتنا السفليّات" ﴿فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[3] مريم ﴿أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾[4] فكان عيسى عليه السلام وَلَدَها وهي أُمُّه.

الجسم المسوَّى؛ نُفِخ فيه من الروح نَفَسا. فالجسمُ أُمٌّ والمنفوخ منه أَبٌ، غير[5] أنّ هذا الولد كاليتيم الذي لا أَبَ له، لأنّ عَقْلَه لم يَسْتحكم بالنظر إليه، فكأنّه لا عقل له. فهو بمنزلة الصغير الذي لا أبَ له يعلِّمه ويؤدِّبه، فتسُوسُه نفسه النباتيّة التي هي جسمُه، بما خلقها الله عليه من صلاح المزاج، فتكون القوى الباطنة والظاهرة في غاية الصفاء والاعتدال.

فتفيد النفسُ من العلوم التي هي بمنزلة صَدَقة المرأة على ولدها اليتيم، فيحصل لهذا الشخص من جهة جسمه من العلم الإلهيّ، جزاءً لما تصدَّق به على نفسه، ما لا يُقَدِّر قدْرَه إلّا الله. قالت أُمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ: «هل لي أجرٌ في بني أبي سلمة، أُنْفِق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا

(١) [الشعراء: ١٠٩]، وفي ق أورد كما جاء في سورة يونس الآية ٧٢: "إن أجري إلّا على الله".
(٢) ص ١١٣
(٣) [الحجر: ٢٩]
(٤) [التحريم: ١٢]
(٥) ص ١١٣ب

وهكذا، إنما هم بَنِيَّ؟ قال: نعم؛ لك فيهم أجر ما أنفقتِ عليهم» خرّجه مسلم في صحيحه.

وَصْلٌ في فَصْل
المتصدِّق بالحكمة على من هو أهل لها، وهي الصدقة على المحتاجين

قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ. وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾[1] وقال: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[2] يعني السائل عن العلم.

الإنسانُ يتصدّق بالعلم[3] على أهل الله، الذين هم أهلُه. الحكمةُ لا ينبغي أن يُتعدّى بها أهلُها، ويحتسبُ تلك الصدقة عند الله، أي لا يرى له فضلا على مَن عَلَّمَه، ولا تَقَدُّمًا يستدعي بذلك خدمة منه: في أدبٍ، وتعظيمٍ، وتسخيرٍ، في مقابلةِ ما أفضل عليه. إن فعل ذلك لم يحتسب ذلك عند الله.

وقد لقيتُ أشياخا على ذلك، وهو طريقنا. وقد نبّه الشرع عليه في علم الرسوم وعالَمه فقال: «إنّ المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً وهو يحتسبها كانت له صدقة» يعني تقع بيد الرحمن. خرّج هذا الحديث مسلم عن أبي مسعود البدريّ عن رسول الله ﷺ.

* * *

وَصْلٌ في فَصْل
العلم اللدنّي والمكتسب

العِلمُ عِلمان: موهوب ومكتَسَب. فالعلم الموهوب لا ميزان له. والعلم المكتسَب هو ما حصل عن التّقوى والعمل الصالح، وتدخله الموازنة والتعيين. فإنّ كلَّ تقوى وعملٍ مخصوص له عِلم خاصٌّ لا يكون إلّا له. فثمّ مَن يتّقي الله لله، ومَن يتّقي الله للنار، ومَن يتّقي الله للشيطان، ومَن يتّقي الله لمن لا يتّقي الله. وكلّ تقوى لها عمل خاصٌّ، وعِلم خاصٌّ يحصل[4] لمن له هذه التّقوى.

(١) [الضحى: ٦، ٧]
(٢) [الضحى: ١٠]
(٣) ص ١١٤
(٤) ص ١١٤ب

فإنفاق الرجل على نفسه الذي له به صدقة؛ هو ما يغذّيها به من هذه العلوم المكتسَبة التي بها حياته الأبديّة في الدنيا والآخرة. وذلك أنّ «كلّ معروف صدقة». وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، ولا معروف إلّا الله. فلا أهلَ إلّا أهلُ الله.

فالناصح نفسه مَن وقى عِرْضَه، فإنّه من صدقاته على نفسه. ووقاية العِرْض أن لا يجري عليه من جانب الحقّ لسان ذَمٍّ لا غير. فيكون محمودا بلسان الشرع، وبكلّ لسان إلهيّ: من ملَك وحيوان ونبات ومعدن وفلَك، وكلّ ما عدا الثقلين وبعض الثقلين.

وهل يُتصوّر أن يقي عِرْضَه من جميع الثقلين؟ هذا لا يُتصوّر، لأنّ الأصل الذي هو الله لم يَقِ عِرْضَه من ألسنة خلقه. إلّا أنّه يمكن أن يرتفع عن الغرض، وإذا أمكن فقد وقى نفسه، الذي هو عِرْضه، أن يكون له أثرٌ في نفسه، لا أنّه وقى عِرْضَه أن يقال فيه، وهو معنى قوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾(1).

فإن أَنْفَق لِيَبتني مجدًا في ألسنة الخلق فهو لما أنفق. فإن ابتغى إعادة الثناء على الله من حيث أنّه آل(2) الله، فإن أَنْفَق في هذا الشأن، ولا يرى أنّه المنفق، وأنفق في معصية إبليس، ولا يرى العصمة والإنفاق إلّا من يد الله، فمثل هذا يُستثنى في كلّ إنفاق، إذا كان هذا حاله وذوقه. فلا يجد الثواب على مَن يعود إلّا على مُعطِيه(3). فيد الله منفقةٌ، ويد الرحمن آخذةٌ منها:

فَيَدٌ للهِ مُنْفِقَةٌ	وَيَدُ الرحمنِ آخِذَةٌ
فالتي للجُوْدِ حالِيَةٌ	والتي للعَبْدِ عاطِلَةٌ
فَصِّلَتْ آياتُهُ عَجَبًا	وَهْيَ للأعيانِ واصِلَةٌ
لو تَراها في تَقَلُّبِها	وَهْيَ في الأكوانِ جائلةٌ
قُلْتَ أَغراضي تُصَرِّفُها	وَهْيَ بالبُرْهانِ ساكِنَةٌ

ويؤيّد ما ذكرناه ما يشير إليه قوله ﷺ: «كلّ معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه

---

(1) [سبأ: 39]
(2) وربما كانت في ق: "إلى" وهي غير واضحة في س، والترجيح من هـ
(3) ص 115

وأهله كُتب له صدقة، وما وقى به رجلٌ عِرْضَه فهو صدقة، وما أنفق الرجل من نفقة؛ فعلى الله خَلَفُها إلّا ما كان مِن نفقة في بنيان أو معصية» ذكر هذا الحديث أبو أحمد من حديث جابر. قال عبد الحميد وهو الذي روى عنه أبو أحمد، قلت لابن المنكدر: "ما وقى به الرجل عِرْضَـه" يعني ما معناه قال: "يعطي الشاعرَ وذا اللسان".

وَصْلٌ

في الفَصْل بين العبوديّة والحرّيّة

إضافة الإنسان بالعبوديّة إلى ربّه، أو إلى العبوديّة أفضلُ[1] من إضافته بالحرّيّة إلى الغير، بأن يقال: حُرٌّ عن رِقِّ الأغيار. فإنّ الحرّيّة عن الله ما تصحّ. فإذا كان الإنسان في مقام الحرّيّة لم يكن مشهوده إلّا أعيان الأغيار، لأنّ بشهودهم تثبت الحرّيّة عنهم. وهو في هذه الحال غائب عن عبوديّته، وعبودته معا. فمقام العبوديّة أشرف من مقام الحرّيّة في حقّ الإنسان. والعبودَة أشرف من العبوديّة.

وقد أشـــار ﷺ إلى مثل هذا في حديث ميمونة بنت الحارث لمّا أَعتقتْ وليدةً لها في زمان رســول الله ﷺ فذكرتْ ذلك لرســول الله ﷺ فقال: «لو أَعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك» فمقام العبوديّة رجح على ثواب الحرّيّة.

كما رجَّحَ الفقرَ إلى الله على الغنى بالله بعضُ أشــياخنا. حدّثني عبد الله القلفاط بجزيرة طريف ســنة تســعين وخمســمائة وقد جرى بيننا الكلام على المفاضـلة بين الغنيّ والفقير؛ أعني الغنيّ الشاكر، والفقير الصابر. وهي مسألة طُبُوليّة[2]. وانْجَرَّ في ذلك حال الفقر والغِنى. فقال لي: حضـرت عند بعض المشـايخ، أو حكاها لي عن أبي الربيع الكفيف المالقيّ تلميذ أبي العباس بن العرّيف الصنهاجيّ[3]، قال:

"لو أنّ رجلين كان عند كلّ واحد منهما عشرة دنانير، فتصدَّق أحدهما من العشرة بدينار واحد، وتصدَّق الآخر بتسعة دنانير من العشرة التي عنده: أيّهما أفضل؟ فقال الحاضرون: الذي

---

(١) ص ١١٥ب
(٢) مسألة طبولية: أي مشهورة.
(٣) ص ١١٦

تصدّق بالتسعة. فقال: بماذا فضّلتموه؟ فقالوا: لأنّه تصدّق بأكثر مما تصدَّق به صاحِبُه. قال: حسنٌ، ولكن نَقَصَكم روحُ المسألة وغاب عنكم. قيل له: وما هو؟ قال: فرضناهما على التساوي في المال. فالذي تصدَّق بالأكثر كان دخوله إلى الفقر أكثر من صاحبه، ففضل بِسَبْقِهِ إلى جانب الفقر".

وهذا لا ينكره مَن يعرف المقامات والأحوال. فإنّ القوم ما وقفوا مع الأجور، وإنما وقفوا مع الحقائق والأحوال، وما يعطيه الكشف. وبهذا فَضُلُوا على علماء الرسوم. ولو تصدَّق بالكلِّ وبقي على أصله لا شيء له، كان أعلى. فَنَقَصَهُ من الدرجة والذوق على قدر ما تمسَّك به.

ألا ترى ما قاله شيخنا أبو العباس السَّبتي -رحمه الله- في المحتضَر ـ يوصي بالثلث؟ فإنّ المحتضَر ما يملك من المال إلّا الثلث فخرج عمّا يملك، وما أبقى شيئا. وأجاز له الشارع أن يتصدَّق بالثلث كلّه الذي يملكه. وهو محمود في ذلك شرعًا. فلقى اللهَ فقيرا على حكم الأصل: كما خرج من عنده رجع إليه صِفر اليدين، قال بعضهم في هذا المعنى:

إذا[1] وُلِدَ المولودُ يَقْبِضُ كَفَّهُ دَليلًا عَلَى الحِرْصِ المُرَكَّبِ في الحَيِّ
ويَبْسُطُها عند المماتِ مُواعِظًا أَلَا فانْظُرُونِيْ قد خَرَجْتُ بِلا شَيِّ

فكان أفضل ممن لم يتصدَّق بذلك الثلث الذي يملكه، أو تصدَّق بأقلّ من الثلث وينوي ما يبقيه أنّه صدقة على ورثته. وفيه إشارة عجيبة.

* * *

وَصْلٌ في فَصْل

فضل مَن ترك صدقة بعد موته جارية في الناس؛ مِن مال أو علم

العارف بالله يُحتضَر، وفي نفسه لو أطاق الكلام أفاد الناس علما بربّهم، وقد عُقِلَ لِسانُه. فنَقل عنه تلميذ مسألة في العلم النافع، مِن توحيد وغيره، أفادها السامعين الحاضرين. فإنّ ذلك العارف المحتضَر يجني ثمرتها، والتلميذ يجني ثمرة نقله عند الله، ويجازي اللهُ بها الميّتَ جزاء وجوب،

(١) ص ١١٦ب

فإنّها مِن سعيِه. يقول الله: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1] وأفضل[2] ما أكله الرجلُ مِن كَسْبِهِ، وإنّ ولده مِن كَسْبِهِ. والتلميذ ولدٌ دينيٌّ بلا شكّ. فما هو من سعي الإنسان فهو له عند الله، بطريق الإيجاب الإلهيّ الذي أوجبه على نفسه.

وأمّا ما عمل عنه غيرُه بحكم النيابة مما لم يأذن[3] فيه الميّت ولا أَوصى به، ولا له فيه تعمّل. فإنّ الله يعطيه ذلك المقام إذا وهبه إيّاه غيره. فيأخذه الميّت لا من طريق الوجوب الإلهيّ. لكن يجب عليه أخْذُه ولا بدّ، فإنّه أتاه من غير مسألة. وفي الحديث الصحيح: «ما أتاك عن[4] غير مسألة فخذه، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسَك» وقد وردت من ذلك رائحةٌ في علم الرسوم فيما خرّجه مسلم عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: «يا رسول الله؛ إنّ أُمّي افْتَلَتَتْ نفسُها ولم تُوْصِ. وأظنّها لو تكلّمتْ تصدّقتْ. أفَلها أجر إن تصدّقتُ عنها؟ قال: نعم».

وَصْلٌ في فَصْل
ما تعطيه النشأة الآخرة

قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ﴾[5] ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأُولَىٰ فَلَوۡلَا تَذَكَّرُونَ﴾[6]. وبدأنا على غير مثال وعلمنا ذلك. كذلك يعيدنا على[7] غير مثال.

اعلم أنّ مَن عَلِمِ ثواب الدار الآخرة ونسبة الإنسان إليه، عَلِمِ النشأة الآخرة. ولم يبعد عليه أن يكون الشخص في أماكن مختلفة في الزمن الواحد. وهذا أمر تحيله العقول، ويشهد بصحّته الكشف. فهو محالٌ عقلاً، وليس بمحالٍ نِسبةً إلهيّة. «كلّ مصلّ يناجي ربّه». والإنسان مخلوق من حيث حقيقته التي ينشأ عليها في الدار الآخرة على الصورة.

العارفُ يكون مع كثير من الأسماء الإلهيّة في أحوال مختلفة، مع أحديّة العين من العارف، ومن المسمّى. ويراه كلُّ إنسان بحسب عينه الذي يحبّ هذا الرجل أن يظهر إليه به. فيكون زيدٌ

---

(١) [النجم: ٣٩]
(٢) ص ١١٧
(٣) ق: يؤذن
(٤) س، هـ: من
(٥) [الأعراف: ٢٩]
(٦) [الواقعة: ٦٢]
(٧) ص ١١٧ب

المصلّي في حال صلاته، يراه عمرو نائما، ويراه خالد كاتبا، ويراه محمد خائطا، ويراه قاسم آكلا، والعين واحدة. وكلّ ذلك بالفعل مشهود لكلّ راءٍ، وكلّ راءٍ في بلد غير بلد صاحبه. كما يدخل في أيّ صورة شاء من صور سوق الجنّة. وما سمعت عن أحد نَبَّهَ على هذا المقام إلّا عن أبي بكر الصدّيق في دخوله، في حينٍ واحد، من جميع أبواب الجنّة الثمانية. وعن ذي النون المصريّ في مسائله المشهورة: مثل الميّت يراه وليُّه ميّتا لا حراك به، ويراه الآخر بعينه حيًّا يُسأل في الآن الواحد.

أمّا[1] حديث أبي بكر ﷺ فذكره البخاريّ في صحيحه، من حديث أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله -ص- يقول: مَن أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دُعِي من أبواب -يعني الجنّة-: يا عبد الله؛ هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام، باب الريّان. فقال أبو بكر: ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة. وقال: هل يدعى منها كلّها أحدٌ يا رسول الله؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر».

ودعاءُ اللهِ الناسَ إلى الدخول يوم القيامة دعاءٌ واحدٌ لدخول الجنان. فيدخل الواحد من الباب الواحد، وآخر من بابين وثلاثة. وأعمّهم دخولا مَن دخل من الأبواب الثمانية، لأنّ أعضاء التكليف ثمانية، لكلّ عضو باب. فلا تنكره في الثواب في الآن الواحد، وأنت تشهده في العمل مِن فِعل وتَرْك: كغاضٍّ بصرَه: في حال استماع موعظة، في حال تلاوة، في حال صيام، في حال تصدُّق، في حال ورع، في حال تحصين فرْج. كلّ ذلك بِنِيّة قربة إلى الله تعالى.

وفي كلّ باب منازلُ، كـ«الإيمان بالله بضعٌ وسبعون شعبة: أعلاها[2] لا إله إلّا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق» ولا أذى أعظم من أذى الشرك. ولا طريق أعظم من طريق الإيمان. فختم بمثل ما به بدأ. فـ"لا إله إلّا الله" نفي ما سِوَى الله ممن يدَّعي أو تُدَّعى فيه الألوهةُ. وإماطةُ الأذى: نفيُ الأذى عن الطريق. فاجتمع آخر الدائرة بأوّلها، وانعطف عليها. وما بين هذين بقيّة

---

(١) ص ١١٨

(٢) ص ١١٨ب

شُعب الإيمان، ولكلّ شعبة منزل في جنّة الإيمان.

فَمَن علم ما قلناه يدخل من أبواب الجنّة كلّها في زمان واحد. والنشـــأة الآخرة تعطي هذه الأمور، كما أعطت النشأة الدنيا جَمْعَ شُعَبِ الإيمان في الإنسان، في زمان واحد. ولا يستحيل ذلك.[1]

وَصْلٌ فِي فَصْل
إعطاء الطيّب من الصدقات عن طِيب نفس

واعلم أنّ الطيّب من الصدقات هو أن تتصدّق بما تملكه -ولا تملك إلّا ما يحلّ لك أن تملكه- عن طِيب نفس. وأعلى ذلك أن تكون فيه مؤدّيًا أمانة، سمّاها الشارع صدقة بلسان الرسم. فتكون يَدُكَ يَدَ الله عند الإعطاء. ولهذا قلنا: أمانة. فإنّ أمثال هذا لا يَنتفع بها خالِقها، وإنما يستحقّها مَن خُلِقَتْ من أجله، وهو المخلوق. فهي عند الله من الله أمانة لهذا العبد، يؤدّيها[2] إليه: إمّا منه إليه، وإمّا على يد عبد آخر. هذا أطيبُ الصدقات: لأنّها على حدّ العلم الصحيح خَرَجَتْ.

فإذا حصلت في يد المتصدَّق عليه أخذها الرحمن بيمينه. فإن كان المعطي في نفس هذا العبد حين يعطيها، هو الله المعطي، -فلتكن يدُه تعلو يدَ المتصدَّق عليه وهو السائل- ولا بدّ. فإنّ اليدَ العليا هي يدُ الله وهي المنفِقة. وإن شاهد هذا المعطي يدَ الرحمن آخذةً منه حين يتناولها السائل، فتبقى يدُه، من حيث أنّ المعطي هو الله تعلو على يدِ الرحمن، كما هي. فإنّ الرحمن صفةٌ لله ونعتٌ مِن نعوته. ولكن ما يأخذ (الرحمن) منها عينها، وإنما يناله منها تقوى المعطي في إعطائه. وأكملُ وجوهه ما ذكرناه.

فشهد المعطي أنّ الله هو المعطي، وأنّ الرحمن هو الآخذ، وأنّ الرحمة هي المعطَى، وهي الصدقة. فإذا أخذها الرحمن في يده بيمينه جعل محلَّها هذا العبد، فأعطاه الرحمن إيّاها. فلا يتمكن إلّا ذلك. فإنّ الصدقة رحمة، فلا يعطيها إلّا الرحمن بحقيقته، وتناوَلها الله، من حيث ما هو

(١) في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة لظهير الدين محمود عَلَيَّ، كتب ابن العربي".
(٢) ص ١١٩

موصوف بالرحمن الرحيم، لا من حيث مطلَق الاسم. و«الصدقة تقع بيد الرحمن قبل أن تقع بيد السائل». هكذا جاء الخبر.

فمثل[1] هذه الصـدقة إذا أكلها السـائل، أثمرت له طاعةً وهداية ونورًا وعِلمًا. وهذا كلّه هو تربية الرحمن لها. فإنّ جميع ما أعطته قوّة هذه الصـدقة في نفس السـائل، مما ذكرناه: من طاعة وهداية ونور وعلم، يراه في الآخرة في ميزانه، وفي ميزان مَن أعطاه، وهو المتصـدّق نائب الله. فيقال له: هذه ثمرة صـدقتك، قد عادت بركتها عليك، وعلى مَن تصـدّقتَ عليه. فإنّ صـدقتَك على زيد، هي عينُ صدقتِك على نفسك، فإنّ خيرَها عليك يعود.

وأفضلُ الصدقات ما يتصدّق به الإنسان على نفسه. فَيُحْضِر هذا أيضا المتصدِّق على أكمل الوجوه في نفسـه. فمثل هذه الصـدقة لا يقال لمعطيها يوم القيامة: من أين تصـدّقتَ؟ ولا لمن أعطيتَ؟ فإنّه بهذه المثابة. فإن كان الآخذُ مثلَه في هذه المرتبة؛ تسـاويا في السـعادة، وفَضُـلَ المتصدِّق بدرجة واحدة لا غير. وإن لم يكن بهذه المثابة، فيكون بحيث الصفة التي يقيمه الله فيها. فإن كانت الصدقةُ صدقةَ تطوّع، فهي مِنّة إلهيّة كونيّة. فإن كانت زكاة فرض فهي مِنّة إلهيّة. فإن كانت نذرًا فهي إلهيّة كونيّة قهريّة، فإنّ النذر يُسْـتَخرجُ به من البخيل. وإن كانت هذه الأعطية هديّة[2]، فما هو من هذا الباب. فإنّ هذا الباب مخصوص بإعطاء ما هو صدقة لا غير.

فتكبر هذه الصـدقة في يد الرحمن حِسًّـا ومعنى. فالحسُّ منها من حيث ما هي محسـوسـة؛ فتجدها في الجنّة حسـّيّة المشـهد، مرئيّة بالبصر. والمعنى فيها من حيث ما قام به من الكسـب الحلال، والتّقوى فيه، والمسارعة بها، وطِيب النفس بها عند خروجها، ومشاهدته ما ذكرناه من الشـئون الإلهيّة فيها. فيجدها في الكثيب عند المشـاهدة العامّة، ويجدها في كلّ زمان تمرُّ عليه الموازين لزمان إخراجها، وهو في الجنّة. فيختصُّ من الله بمشـهد في عين جنَّته لا يشـهده إلّا مَن هو بهذه المثابة.

خرّج مسـلم عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «ما تصـدّق أحدٌ بصـدقةٍ مِن طيّب -

---

(١) ص ١١٩ب

(٢) ص ١٢٠

ولا يقبل الله إلّا الطيّب- إلّا أخذها الرحمن بيمينه -وإن كانت تمرةً- فتَرْبُو في كفِّ الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّهُ أو فَصِيلَه» وكلّ مَن نزل في صدقته عن هذه الدرجة التي وصفناها، كانت منزلته عند الله بمنتهى علمه وقصده.

فالصدقةُ لا تكون إلّا من الاسم الغنيّ، الشديد، ذي القوّة المتين. بطريق الامتنان غير طالب الشكر عليها. فإن اقترن معها طلب الشكر فليست من(1) الاسم الغنيّ؛ بل من الاسم المريد، الحكيم، العالِم.

فإن خطر للمتصدِّق أن يقرض الله قرضا حسنا، بصدقته تلك، مجيبا لأمر الله؛ فهذا الباب أيضا يلحق بالصدقة، لكونه مأمورا بالقرض. وقد يكون القرضُ نفسَ الزكاة الواجبة. فإن طلَبَ عِوَضًا زائدا، ينتفع به على ما أقرض، خرج عن حدِّه قرضا، وكان صدقةً غير موصوفة بالقرضيّة. فإنّه لم يعطِ القرض المشروع. فإنّ «الله لا ينهى عن الربا ويأخذَهُ منّا» كذا قال رسول الله ﷺ.

فإنّه «كلّ قرض جَرَّ نفعًا فهو رِبًا» وهو أن يخطر له هذا عند الإعطاء؛ فلا يعطيه إلّا لهذا. وللمعطى، الذي هو المقترِض، أن يحسن في الوفاء، ويزيد فوق ذلك ما شاء، من غير أن يكون شرطًا في نفس القرض. فإنّ الله قد وعد بتضاعف الأجر في القرض. ولكن لا يقرضه العبد لأجل التضاعف؛ بل لأجل الأمر. والإحسان في الجزاء يوم القيامة لله -تعالى- على ذلك.

وهذا معنى قوله: ﴿حَسَنًا﴾ في وصف القرض. فإنّ الله يعاملنا بما شرع لنا لا بغير ذلك. ألا تراه قد أمر نبيَّه ﷺ أن يسأله يوم القيامة أن يحكم بالحقِّ الذي بعثه به بين عباده وبينه. فقال له: ﴿قُلْ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾(2) والألف واللام في الحقّ؛ للحقّ المعهود الذي بُعِث به. وعلى هذا تجري أحوال الخلق يوم القيامة(3). فمن أراد أن يرى حكم الله يوم القيامة؛ فلينظر إلى حكم الشرائع الإلهيّة في الدنيا: حَذْوَكَ النَّعْل بالنَّعْل، من غير زيادة ولا نقصان. فكن على بصيرة من شرعك، فإنّه عينُ الحقّ الذي إليه مآلك. ولا تَغْتَرَّ. وكن على حذر. وحسِّنِ الظنّ بربّك. واعرف

---

(1) ص ١٢٠ب
(2) [الأنبياء: ١١٢] وفقا لقراءة ورش عن نافع. وفي قراءة حفص: {قال رب احكم بالحق}
(3) ص ١٢١

مواقعَ خطابه في عباده: من كتابه العزيز، وسنّة نبيّه ﷺ.

وَصْلٌ فِي فَصْل
إخفاء الصدقة

اعلم أنّ إخفاء الصـــدقة شرطٌ في نيل المقام العالي الذي خَصَّ الله به الأبدال الســـبعة. وصـورةُ إخفائها على وجوهٍ؛ منها: أن لا يَعلم بك مَن تصـدّقتَ عليه. وتتلطّف في إيصـال ذلك إليه بأيّ وجهٍ كان. فإنّ الوجوه كثيرة.

ومنها أن تُعْلِمه كيف يأخذ (الصـدقة)، وأنّه يأخذ من الله لا منك، حتى لا يرى لك فضـلا عليه بما أعطيتَه. فلا يظهر عليه بين يديك أَثَرُ ذلّة أو مسكنة، ويحصل له علم جليل بمن أعطاه. فتغيبُ أنت عن عينِه حين تعطيه. فإنّه قد قرّرتَ عنده أنّه ما يأخذ سِـــوَى ما هُوَ له. فهذا من إخفاء الصدقة[1].

ومنها أن تُخْفَى كونُها صدقة، فلا يُعْلَمَ المتصدَّق عليه بين يدي المتصدِّق. فإذا أخذها العاملُ الذي نصبه السـلطانُ أَخذها بعزّةٍ وقهرٍ منك. فإذا حصـلتْ بيد السـلطان الذي هو الوكيل مِن قِبَل الله عليها؛ أعطاها السـلطان أربابها الثمانية، وأخذها أربابُها بعزّة نفس لا بذلّة؛ فإنّه حقٌّ لهم بيد هذا الوكيل. فلم يعلم الآخذُ في أُعْطِيَّتِهِ مَن هو ربُّ ذلك المال على التعيين. فلم يكن للغنيّ، ربِّ المال، على هذا الفقير مِنّةٌ ولا عزّةٌ. ولا يعرف؛ هل وصـل إليه على التعيين، عينُ ماله على التعيين؟ فكان هذا أيضـا من إخفاء الصـدقة، لأنّه لم يعلم المتصـدِّق عينَ مَن تصـدَّق عليه، ولا علِم المتصـدَّق عليه عينَ المتصـدِّق. وليس في الإخفاء أخفى من هذا. «فلم تعلم شـمالُه ما أنفقته يمينه» هذا هو عين ذلك.

وقد ذكر رسـول الله ﷺ ما قلناه من إخفاء الصـدقة، في الإبانة عن المنازل السـبعة التي هي لخصائص الحقّ المستظِلّين يوم القيامة بظلّ عرش الرحمن، لأنّهم من أهل الرحمن. خرّج البخاريّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «ســـبعة يُظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل،

---

(١) ص ١٢١ب

وشـاب نشـأ في عبادة الله، ورجل قلبُه متعلِّقٌ بالمسـاجد[1]، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنّي أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شِمالُه ما تنفق يمينه، ورجل ذكر اللَّهَ خاليا ففاضت عيناه».

وَصْلٌ في فَضْل
مَن عُيِّنَ له صاحب هذا المال الذي بيده قبل أن يتصدّق به عليه

إنّ من عباد الله مَن يُكشف له فيما بيده من الرزق -وهو مِلْك له- أنّه لفلان ولفلان، ويرى أسماء أصحابه عليه، ولكن على يده. فإذا أعطى مَن هذه صفته صدقةً، هل تكتب له صدقة؟ قلنا: نعم تكتب له صدقة من حيث ما نسب الله المِلْك له. وإن كوشف فلا يقدح فيه ذلك الكشف. ألا ترى إلى المحتضَر قد زال عنه اسم المِلك، وحجر عليه التصرّف فيه، وما أبيح له منه إلّا الثلث، وما فوق ذلك فلا يُسْمَع له فيه كلام، لأنّه تكلَّمَ فيما لا يملك.

واعلم أنّ النفس قد جُبِلَتْ على الشحّ. قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[2] وقال[3]: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾[4]. وسبب ذلك أنّه ممكن. وكلّ ممكن فقير بالأصالة إلى مرجِّح، يرجّح له وجوده على عدمه. فالحاجة له ذاتيّة. والإنسان ما دامت حياته مرتبطة بجسده، فإنّ حاجتَه بين عينيه، وفقرَه مشهودٌ له، وبه يأتيه اللعين في وَعْدِه. فقال (تعالى): ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾[5]. فلا يَغلب نفسَه ولا الشيطانَ؛ إلّا الشديدُ بالتوفيق الإلهيّ؛ فإنّه يقاتل نفسَه والشيطانَ المساعِدَ لها عليه. ولهذا سمّاها الشارعُ صدقة، لأنّها تخرج عن شدّة وقوّة. يقال: "رُمْحٌ صَدْقٌ" أي قويٌّ شديد.

فلو لم يأمُل البقاء وتيقّن بالفراق، (لما) هان عليه إعطاءُ المال. لأنّه مأخوذ عنه بالقهر، شاء أم أبى. فمِن طَمَعِ النفس أن تجود في تلك الحالة (حالة الاحتضار) لعلَّ تحصل بذلك في موضع آخر قدر ما فارقَتْهُ: كلّ ذلك مِن حرصها. فلم تَجُدْ مثل هذه النفس عن كَرَمٍ، ولا وقاها اللهُ شُحَّها.

---

(١) ص ١٢٢
(٢) [المعارج: ٢١]
(٣) ص ١٢٢ب
(٤) [الحشر: ٩]
(٥) [البقرة: ٢٦٨]

ذكر مسلم في ذلك عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أيّ الصدقة أعظمُ أجرا؟ قال: أما وأبيك لَتُنَبَّأَنَّهُ؛ أَن تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح؛ تخشى الفقر وتأمل البقاء. ولا تُمْهِل حتى إذا بَلَغَتِ الحلقومَ قُلْتَ: لفلان كذا وكذا. وقد كان لفلان».

فينبغي لمن لم يَقِهِ اللهُ شُحَّ نفسِه -وقد وصل إلى هذا الحدّ، وارتفع عنه في[1] تعيينه لفلان طائفةً مِن ماله- أن يكون ذلك صدقة. فليجعل في نفسه عند تعيينه أنّه مُؤَدٍّ أمانة، وأنّ ذلك وقتها. فيحشر مع الأمناء المؤدّين أماناتهم، لا مع المتصدّقين. ولا يُخْطِرُ له خاطِرَ الصدقة ببال، إن أراد أن ينصح نفسه.

وَصْلٌ في فَصْل
ضُروب المِلك والتمليك عند أهل الله

العارف يقول الله له: "هذا مِلْكُك" فيقبله منه بالأدب. والعلم في ذلك أنّه: مِلْك استحقاق لمن يستحقّه ومَن هو حقّ له، ومِلك أمانة لمن هو له بيده أمانة، ومِلك وجود لمن هو موجود عنه. فالأشياءُ كلُّها مِلك لله وجوديّ، وهي للعبد بحسب الحال. فما لا بدّ له في نفس الأمر من المنفعة به على النفس فهو مِلك استحقاق له. وهو من الطعام والشراب ما يُتغذّى به في حين التغذّي به مما يُتغذّى، لا مما يفضل عنه ويخرج من سبيليه، وغير ذينك. ومن الثياب ما يقيه من حَرِّ الهواء وبَرْدِه. وأمّا ما عدا هذا القدر؛ فهو بيده مِلك أمانة لمن يدفع به أيضا ما دَفع هو به عن نفسه مما[2] ذكرناه.

فلا يخلو العارفُ إمّا أن يكون ممن كَشف أسماء أصحاب الأشياء مكتوبةً عليها، فَيُمْسِكها لهم حتى يدفعها إليهم، في الوقت الذي قدّره الحكيم وعيَّنه. فيفرّق ما بين ما هو له؛ فنسمّيه: مِلك استحقاق؛ لأنّ اسمه عليه، وهو يستحقُّه، وبين ما هو لغيره؛ فنسمّيه: مِلْك أمانة لأنّ اسم صاحبه عليه. والكلّ بلسان الشرع مِلْكٌ له في الحكم الظاهر. أو يكون هذا العارف ممن لم يُكشف له ذلك؛ فلا يعرف على التعيين ما هو رزقه من الذي هو عنده.

فإذا كوشف فيعمل بحسب كشفه. فإنّ الحكم للعلم في ذلك. وإن لم يكاشَف فالأَوْلَى به أن

---

(١) ص ١٢٣

(٢) ص ١٢٣ب

يخرج عن ماله كلِّه صدقةً لله. ورزقه لابدّ أن يأتيَهُ ثقةً بما عند الله؛ إن كان قد بقي له عند الله ما يستحقّه. وإن لم يبق له عند الله شيء؛ فلا ينفعه إمساك ما هو مِلْك له شرعًا، فإنّه لا يستحقّه كشفا في نفس الأمر، وهو تارك له، وهو غير محمودٍ. هذه أحوال العارفين.

وقد يخرج صاحب الكشف عن مالِه كلِّه عن كشفه، لأنّه يرى عليه اسم الغَيْر؛ فلا يستحقّ منه شيئا. فيشبه بالصورة مَن خرج عن ماله كلّه من غير كشف. فإن لم تكن عنده ثقة[1] بالله؛ فيذمّه الشرع إن خرج عن كلّ مالِه، ثمّ بعد ذلك يسأل الناس الصدقة. فمثل هذا لا تُقْبَل صدقته. كما قد ورد في ذلك في حديث النسائيّ «في الرجل الذي تُصُدِّق عليه بثوبين، ثمّ جاء رجل آخر يطلب أن يُتَصدَّق عليه أيضا، وألقى هذا المتصَدَّقُ عليه الأوّل أحدَ ثوبيه صدقة عليه. فانتهره رسول الله ﷺ وقال: خذ ثوبك ولم يقبل صدقته».

فإذا علم مِن نفسه أنّه لا يَسأل ولا يَتعرّض؛ فحينئذ له أن يَخْرُج عن مالِه كلّه. ولكن بميزان الأفضليّة إن كان عالِمًا إذا لم يكن له كشف. فإن كان صاحب كشفٍ؛ عمِل بحسب كشفه. ولقد خرّج أبو داود ما يناسب ما ذكرناه من حديث عمر بن الخطاب، قال: «أمرَنا رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدّق. فوافق ذلك مالًا عندي، وقلت: اليومَ أسبق أبا بكر، إن سبقْتُهُ يومًا. فجئت بنصف مالي. فقال رسول الله ﷺ ما أبقيتَ لأهلك؟ قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر بكلّ ما عنده. فقال: ما أبقيتَ لأهلك؟ قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله. قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا».

فينبغي للعالِم بنفسه أن يعامل نفسَه بما يعامله به الشرعُ الحاكم عليه، ولا ينظر المريد لما يخطر له في الوقت، فيكون تحت حكم[2] خاطره؛ فيكون خطؤه أكثرَ من إصابته. وهنا يتميّز العاقل العالِم من الجاهل. ولكن هذا كلّه لمن لا كشف له من أهل الله. وقد سكت رسولُ الله ﷺ عن أبي بكر لمّا أتاه بماله كلِّه؛ لمعرفته بحاله ومقامه. وما قال له: "هلّا أمسكتَ لأهلك شيئا من مالك". وأثنى عليه[3] عمر بذلك بحضرة رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه. وقال لكعب بن مالك في هذا الحديث: «أَمْسِكْ بعض مالِك» وكان كعبُ بن مالك قد انخلع من ماله كلِّه صدقة لخاطرٍ خطَرَ

(١) ص ١٢٤
(٢) ص ١٢٤ب
(٣) ق: على

له. فلم يعامله رسول الله ﷺ بخاطره، وعامله بما يقتضيه حاله. فقال: «أمسِكْ عليك بعض مالك فهو خير لك».

وَصْلٌ في فَصْل
ما ينظره العارف؛ في فضل الله وعدله، ومكر الله تعالى

إنّ مِن مكرِ الله وعدلِه وفضلِه: أن يبيّن للناس ما فيه مصلحتهم؛ هذا مِن فضلِه. وأمّا عدلُه ومكرُه (ف) هو أن يعاملهم بصفاتهم. فالعارفون في مثل هذا المقام ينظرون في أحوال أنفسِهم، وفيما يؤتيهم الله[1] في بواطنهم وظواهرهم، ويَزِنُون ذلك بالميزان الذي وضعه الرحمن ليقيم الوزن بالقسط ولا يخسر الميزان. فإن اعتدلت الكفّتان؛ فذلك العلم الصحيح. وإن ترجّحت كفّة العطاء على كفّة الحال؛ فلينظر في الحال: فإن كان مما يحمده الشرع؛ فذلك: إمّا جزاءٌ معجّلٌ، وإمّا زيادة فضل. وإن كان الحال مما يذمّه لسان الشرع؛ فذلك مكرٌ من الله. وإن كان الحال مما لا يُذمّ ولا يُحْمَد؛ فذلك عدلٌ من الله يؤول إمّا إلى فَضْلٍ إن شَكر اللهَ وعمل بطاعته في المستأنف بتلك الأعطية، أو يؤول إلى مكر خفيّ إن عمل فيه بمعصية الله.

فإن أُلْهِمَ الاستغفارَ والتوبةَ، أو أنّ ذلك مكرٌ إلهيٌّ؛ فلا يخلو إمّا أن يتدارك الأمر، أو يبقى على حاله. فإن بقي على حاله؛ فهو مكرٌ في مكرٍ، وإن تدارك الأمر؛ فذلك من فضل الله، وزال عنه حكم المكر في هذه الحال.

فمِن مكر الله وفضلِه: «اليد العليا خير من اليد السفلى». فإنّ «الصدقة تقع بيد الرحمن» ففيه مكرٌ وفضل، فإنّه قد ورد أنّها تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل. وقد ذكر البخاريّ عن حكيم بن حزام فيما نبّهنا عليه أنّ النبيّ ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأْ بمن تعول، وخير الصدقة[2] عن ظهر غنى. ومن يستعفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ، ومن يستغنِ يُغْنِهِ اللهُ» فهذا الحديث يتضمّن تفصيل ما ذكرناه من الأحوال.

وأعلى الغنى الغنى بالله. والاستعفافُ هنا القناعةُ بالقليل، فإنّ العفوَ يرد في اللسان ويراد

---
(١) ص ١٢٥
(٢) ص ١٢٥ب

به[١] القليل. وهو من الأضداد. والصدقة عن ظهر غنىً هي الصدقة. والدعاء عن ظهر فقر هو الدعاء المجاب بلا شكّ. وأين الداعي عن ظهر فقر، والمعطي عن ظهر غنى؟

وَصْلٌ في فَصْل

حاجة النفس إلى العلم

اعلم أنّ حاجة النفس إلى العلم أعظم من حاجة المزاج إلى القوت الذي يُصلحه. والعلم علمان: علم يُحْتَاج منه مثل ما يُحْتَاج من القوت. فينبغي الاقتصاد فيه، والاقتصار على قدر الحاجة. وهو علم الأحكام الشرعيّة. لا ينظر منها إلّا قدر ما تمسّ الحاجة إليه في الوقت. فإنّ تعلّقَ حُكْمِها إنما هو بالأفعال الواقعة في الدنيا. فلا تأخذ منه إلّا قدر عملك.

والعلم الآخر هو ما لا حدّ له يوقَفُ عنده، وهو العلم المتعلِّق بالله، ومواطن القيامة. فإنّ العلم بمواطن القيامة يؤدّي العالِمَ بها إلى الاستعداد[٢] لكلّ موطن بما يليق به. لأنّ الحقّ بنفسه هو المطالب في ذلك اليوم بارتفاع الحجب. وهو يوم الفصل. فينبغي للإنسان العاقل أن يكون على بصيرة من أمره، مُعِدًّا للجواب عن نفسه وعن غيره، في المواطن التي يَعلم أنّه يُطلب منه الجواب فيها. ولهذا ألحقناه بالعلم بالله.

وينبغي لطالب العلم أن لا يسأل في المسئول إلّا الله، لا عين المسئول. هكذا ينبغي أن يكون عليه السائل من الحضور مع الله. فليستكثر هذا السائل من السؤال، فإنّ الله هو المسئول. فإن لم يحضر له ذلك، ولم يشاهد سِوَى الأستاذ، ولا يرى العلم إلّا منه، ولا يردّه ذلك العالِم إلى الله بقوله: "الله أعلم"، ولا يقول له من العلم ما يردّه إلى الله فيه. فذلك الذي أشار إليه رسول الله ﷺ على ما ذكره مسلم من حديث أبي هريرة: «مَن سأل الناس أموالهم تكثُّرًا فإنما يسأل جمرا؛ فليستقلل أو ليستكثر».

وإنما أراد الله -تعالى- من عباده أن يرجعوا إليه في المسائل، لا إلى أمثالهم، إلّا بقدر ما يتعلّمون منهم؛ كيف يسألون الله؟ وهو حَدُّ التّقوى المشروع فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بما علّمكم مَن

---

(١) "يرد في اللسان ويراد به" ثابتة في الهامش مع إشارة التصويب

(٢) ص ١٢٦

أعلمته بطرق التّقوى، ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾(١) فكان هو(٢) -سبحانه- المعلِّم؛ وسواء كانت المسألة في العلم أو في غير العلم، من أعراض الدنيا. كما قال لموسى عليه السلام ربُّه عز وجل فيما أوحى إليه به أو كلّمه به: «سلني؛ حتى الملح تلقيه في عجينك».

وقال في باب الإشارة لا التفسير: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ. عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾(٣) في أيّ قلب يكون ويستقرّ، وعلى أيّ قلب ينزل، ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ. عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾(٤) ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٥) فأضاف التعليم إليه لا إلى غيره، هذا كلّه من الغَيرة الإلهيّة؛ أن يسأل المخلوق غير خالقه؛ ليريح عباده من سؤال من ليس بأيديهم من الأمر شيء. وقد نبّه رسول الله ﷺ على هذا، وما خَصّ ﷺ مسألة من مسألة، فقال ﷺ: «لو تعلمون ما في المسألة؛ ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئًا».

وقد كَرِهَ رسول الله ﷺ المسائل وَعابَها. وأراد مِن الناس أن يعملوا بما علّمهم الله على لسان نبيّه ﷺ ويسألون الله في أعمالهم أن يزيدهم علما إلى عِلمهم منه، فيتولّى بنفسه تعليم عبادِه. فإنّ الله غيور، فلا يحبّ أن يُسأل غيرُه. وإن سأل غيره بلسان الظاهر، فيكون القلب حاضرا مع الله عند سؤاله: أنّ الله هو المسئول الذي(٦) بيده ملكوت كلّ شيء بالمعنى. وإنّ الاسم الظاهر من الله هو هذا الشخص، فإنّه من جملة الحروف المرقومة في رقّ الوجود المنشور. فيأخذ هذا السائل جوابَه من الله؛ إمّا بقضاء الحاجة، وإمّا بالدعاء.

ولهذا كان سؤالُ الرجل السلطانَ أَوْلَى من سؤال غير السلطان، لأنّ وجودَ الحقّ أظهر فيه مِن غيره من السُّوْقَةِ والعامّة. ولهذا رُفِعَتِ الكدْيَةُ(٧) عن الذين يسألون الملوك؛ فإنّهم نوّاب الله، وهم موضع حاجة الخلق، وهم المأمورون أن لا ينهروا السائل بقول الله لنبيّه ﷺ وهو النائب الأكبر: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾(٨) ولهذا يسأل الله -تعالى- يوم القيامة النوّابَ -وهم الرعاة- عن مَن استرعاهم عليه، ويسأل الرعايا ما فعلوا فيهم.

(١) [البقرة: ٢٨٢]
(٢) ص ١٢٦ب
(٣) [الرحمن: ١، ٢]
(٤) [الرحمن: ٣، ٤]
(٥) [النحل: ٤٤]
(٦) ص ١٢٧
(٧) الكدية: المنع والإمساك
(٨) [الضحى: ١٠]

ثمّ نرجع إلى مسائل الصدقة التي نحن في بابها، فنقول: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدُوْحٌ يُكْدَحُ بها الرجلُ في وجهه. فمن شاء أبقى على وجهه، ومَن شاء ترك، إلّا أن يسأل ذا سلطان في أمر لا يجد منه بُدًّا» وهذا نَصُّ ما ذكرناه. وهو حديث خرّجه أبو داود عن سُمْرَة بن جُنْدب عن رسول الله ﷺ.

وكذلك سؤالُ الصالحين العارفين أهلَ المراقبة، أَوْلَى من سؤال السلاطين، إلّا[1] أن تكون هذه الصفات في السلطان، فإنّ أصحابَ هذه الصفات أقربُ نسبة إلى الله تعالى. وقد رأَيْنا، بحمد الله، من السلاطين مَن هو بهذه المثابة: من الدين، والورع، والقيام للحقّ بالحقّ -رحمهم الله-.

وقد ورد في الخبر؛ أنّ رجلا قال لرسول الله ﷺ: «أَسألُ يا رسول الله؟ قال: لا، وإن كنتَ سائلا ولا بدّ، فَسَلِ الصالحين» فالعارفون إذا سألوا في أمرٍ يَعِنُّ لهم من مصالح دنياهم، إنما يسألون اللهَ بالله في العالَم.

والعلماء بالله الذين استفرغهم شهودُ الله، شغلَهم ذِكْر الله عن المسألة من الله. فهؤلاء أصحابُ أحوال، فأعطاهم (الله) العلمَ به. وهو أفضل ما أُعطي السائلون. فإذا علِموه عِلْمَ ذوق لم يذكروه إلّا له؛ بهم وبه. فأعطاهم بهذا الذِّكْرِ أمرًا جعلهم أن يتركوا الذِّكْر له وبه: فأعطاهم الرؤيةَ؛ إذ كانت الرؤية أرفعَ من المشاهدة. وهي أفضل صدقة تصدَّق الله بها على المقرّبين من عباده.

وَصْلٌ في فَصْل
أخذُ العلماء بالله من الله العلمَ الموهوب

اعلم أنّ العلماء بالله لا يأخذون من العلوم إلّا العلم الموهوب. وهو[2] العلم اللدنّي؛ علم الخضر وأمثاله. وهو العلم الذي لا تعمُّل لهم فيه بخاطر أصلا حتى لا يشوبه شيء من كدورات الكسب.

(١) ص ١٢٧ب
(٢) ص ١٢٨

فإنّ التجلّيَ الإلهيّ المجرَّد عن المواد الإمكانيّة من روح وجسـم وعقل أتمّ من التجلّي الإلهيّ في الموادّ الإمكانيّة. وبعض التجلّيات في الموادّ الإمكانيّة أتمّ من بعض. فإذا وقع للعالِم بالله من تجلٍّ إلهيّ إشرافٌ على تجلٍّ آخر لم يحصـل له، ثُمّ حصـل له بعد ذلك فأعطاه من العلم به ما لم يكن عنده؛ لم يقبله في العلم الموهوب وألحقه بالعلم المكتسب.

وكلّ علم حصل له عن دعاء فيه، أو بدعاء مطلَق فهو مكتسب. وذلك لا يصلح إلّا للرسل -صلوات الله عليهم- فإنّهم في باب تشريع الاكتساب. فإذا وقفوا مع نبوّتهم لا مع رسالتهم كان حالهم مع الله حال ما ذكرناه؛ مِن ترك طلب ما سِوَاه، والإشراف. فَهُمْ مع الله واقفون، وإليه ناظرون، وبه ناطقون: في كلّ منطوق به، ومنظور إليه، وموقوف عنده.

وكما أنّهم به ناطقون، هم به سـامعون. يَذكرون عبادةً تَعَبُّدًا، ويطيعون عبادةً تَعَبُّدًا، ويجتهدون ولا يفترون عبادةً لا تعرُّضا ولا طلبا؛ إلّا وفاءً لما يقتضيه مقام مَن كلَّفهم من حيث ما هو مكلِّفٌ، لا من وجهٍ آخر. و(من حيث) مقام من كُلِّف. فهو يهبهم من[1] لدنه علما لم يكن مطلوبًا لهم فيكون مكتَسبا.

ومن أسمائه -سبحانه- "المؤمن" وهو من نعوت العبد، لا من أسماء العبد. فإنّه إذا كان اسْمًا لم يعلَّل، وإذا كان صفة ونعتا عُلِّلَ. فهو لله اسمٌ وللعبد صفة. هذا هو الأدب مع الله. وقد رود في معنى ما أشرنا إليه حديثٌ ذكره أبو عمر بن عبد البرّ النَّمِري، عن خالد بن عديّ الجهنيّ، قال سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «مَن جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسـألة، فليقبله ولا يردّه، فإنما هو رزق ساقه الله إليه» فجمع هذا الحديث بين الأمر بالقبول والنهي عن الردّ، فحصل فيه التكليف كلّه: فإنّ التكليف ما هو سِوَى أمر ونهي.

ومما يؤيّد صحّة هذا الحديث ما خرّجه مسـلم في صحيحه عن ابن عمر: «أنّ رسـول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء. فيقول: أعطِهِ يا رسـول الله؛ أَفْقَرَ إليه مِنّي. فقال له رسـول الله ﷺ: خذه فَتَمَوَّلْهُ أو تَصَدَّقْ به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تُتبعه نفسَك» فالأكابر لا يسألون أحدا شيئا إلّا إذا كان الله مشهودَهم في الأشياء،

(١) ص ١٢٨ب

ولا يردّون شيئا أُعطوه، فإنّ الأدب مع الله أن لا تردّ على الله ما أعطاك.

وفتنةُ[1] العلمِ أعظمُ من فتنة المال؛ فإنّ شرف المال شرف عارض لا يتعدّى أفواه الناس، ليس للنفس منه صفة. وشرفُ العلم حليةٌ تتحلّى بها النفس؛ ففِتنته أعظم، ولا زوال له عن صاحبه في حال فقره وغناه ونوائبه. والمال يزول عن صاحبه بِلِصٍّ يأخذه، أو حرق، أو غرق، أو هدم، أو زلزلة، أو جائحة سماويّة، أو فتنة، أو سلطان. والعلم منك في حصن حصين لا يوصل إليه أبدا، يلزم الإنسان حيّا وميّتا، دنيا وآخرة. وهو لك على كلّ حال، وإن كان عليك في وقت مّا فهو لك في آخر الأمر. وإن أصابتك الآفات من جهته، فلا تَكْترث، فليس إلّا لشرفه حيث لم تعمل به. فما أُصِبت إلّا مِن تركك العمل به، لا منه. فإذا نجوت أخذ بيدك إلى منزلته. ومنزلته معلومة. ومعلومُه الحقُّ، فينزلك بالحقّ على قدر ذلك العلم. فَلا تَكُن مِنَ الْجَاهِلِينَ.

وَصْلٌ فِي فَصْل
إيجاب الله الزكاةَ في المولَّدات

اعلم أنّ الله أوجب الزكاة في المولّدات وهي ثلاثة: معدن، ونبات، وحيوان. فالمعدن: ذهب، وفضة. والنبات: حنطة، وشعير[2]، وتمر. والحيوان: إبل، وبقر، وغنم. فعمّ جميع المولّدات. وأُطلق عليها اسم المولَّدات، لأنّها تولّدت عن أُمٍّ وأب: عن فلك وحركته، الذي هو بمنزلة الجماع، وهو الأب والأركان الأمّ.

فكان المال محبوبا للإنسان حبّ الولد. ألا ترى الله قرنه بالولد في الفتنة، فقال: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ﴾ فقدّم المال على الولد في الذِّكْرِ ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[3] إذا رزأكم في شيء منهما. فالزكاة، وإن كانت طهارة الأموال وطهّرت أربابها من صفة البخل، فهي رُزْءٌ في المال بلا شكّ. فلصاحبها أجر المصاب، وهو من أعظم الأجور.

والولد شَجْنَة من الوالد، كـ«الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن، مَن وَصَلَها وَصَلَه الله، ومَن قطعها قطعه

(١) ص ١٢٩
(٢) ص ١٢٩ب
(٣) [التغابن: ١٥]

الله» قال بعض الشعراء في الأولاد، وهو من شعر الحماسة(١):

وإنما أَوْلادُنا بَيْنَنا أَكْبادُنا تَمْشِيْ على الأَرْضِ

فجعل الولد قطعة من الكبد.

وقال عيسى ﷺ لأصحابه: "قلب كلّ إنسان حيث ماله. فاجعلوا أموالكم في السماء تكن قلوبكم في السماء". فحثّ (الشارع) على الصدقة لمّا علم أنّ «الصدقة تقع بيد الرحمن»، وهو يقول: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾(٢) و«الصدقة تطفئ غضب الربّ». فانظر ما أعجب كلام النبوّة، وما أدقّه وأحلاه.

فمن(٣) ألحق الولد بالوالد ووصله به؛ فله أجر مَن وَصَل الرحم. فينبغي للإنسان أن يلحق ماله من حيث ما هو مولَّد مولود بأبيه الذي تولَّد عنه: لأنّه قطعة منه. فللإنسان المتصدِّق في صدقة زكاته أجرُ المصيبة وأجرُ صلة الرحم إذا زكى ماله.

والصبر على فَقد المحبوب من أعظم الصبر، ولا يصبر على ذلك إلّا مؤمن أو عارف. فإنّ الزاهد لا زكاة عليه؛ لأنّه ما ترك له شيئا تجب فيه الزكاة، لأنّ الزهد يقتضي ذلك. والعارف ليس كذلك. لأنّ العارف يعلم أنّ فيه من حيث ما هو مجموع العالَم من يطلب المال فيوفّيه حقّه. فتجب عليه الزكاة من ذلك الوجه. وهو زاهد من وجهٍ. ولهذا رجّحنا قول من يقول: إنّ الزكاة واجبة في المال، لا على المكلَّف؛ وإنما هو مكلّف في إخراجها من المال؛ إذ المال لا يَخْرُج بنفسه.

فجمع العارف بين الأجرين، بخلاف الزاهد. والعارفون هم الكمّل من الرجال. فلهم الزهد والادّخار والتوكّل والاكتساب، ولهم المحبّة في جميع العالَم كلّه، وإن تفاضلتْ وجوه المحبّة. فيحبّون جميع ما يقع في العالَم بحبّ الله في إيجاد ذلك الواقع، لا من جهة عين الواقع. فاعلم ذلك؛ فإنّ فيه دقيق مكرٍ إلهيّ لا يشعر به إلّا الأدباء العارفون.

فإنّ العارف يعلم أنّ فيه جزءا يطلب(٤) مناسِبَهُ مِن العالَم، فيوفّي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه. كما

---

(١) الشاعر هو حِطان بن المعلّى
(٢) [الملك: ١٦]
(٣) ص ١٣٠
(٤) ص ١٣٠ب

أعطى اللهُ كلَّ شيءٍ خَلْقَه. قال رسـول الله ﷺ: «إنّ لنفسـك عليك حقًّا، ولعينك عليك حقًّا» وهكذا كلّ جزء فيك. ولهذا يشهد عليك يوم القيامة إذا استشهده الحقُّ عليك.

أنظر في حكمة السامريّ حيث علم ما قال عيسى عليه السلام من أنّ حبّ المال ملصق بالقلوب، (فـ) صاغ لهم العجل بمرأى منهم مِن حُلِيِّهِمْ، لِعلمه أنّ قلوبهم تابعة لأموالهم، فسارعوا إلى عبادته حين دعاهم إلى ذلك.

فالعارف من حيث سرّه الربّانيّ مسـتخلَف فيما بيده من المال، فهو كالوصيّ على مال المحجور عليه: يُخْرِجُ عنه الزكاة وليس له فيه شيء. فلذلك قلنا: إنّه حَقٌّ في المال؛ فإنّ الصغير لا يجب عليه شيء. وقد أَمَرَ النبيّ ﷺ بالتجارة في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة.

والعامّيّ، وإن كان مثل العارف في كونه جامعا، فإنّ العامّيّ لا يعلم ذلك. فأضيف المال إليه، فقيل له: ﴿أَمۡوَٰلَكُم﴾. فيخرج منها الزكاة. فالعارف يخرجها إخراجَ الوصيّ، والعامّيّ يخرجها بحكم المِلك. فـ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ﴾[1]. وكلا الفريقين صادقٌ في حاله، وصاحبُ دليلٍ إلهيّ فيما نُسب إليه.

فلولا المحبّة ما فُرضت الزكاة[2]، لِيُثابوا ثواب مَن رُزِئ في محبوبه. ولولا المناسبةُ بين المحبّ والمحبوب لما كانت محبّةٌ، ولا تُصُـوِّرَ وجودها. ومن هنا تعلم حُبَّ العارف للمال من أيّ نسـبة هو، وحُبَّه لله من أيّ نسبة هو، ولا يقدح حُبُّه في المال والدنيا في حبِّه لله والآخرة. فإنّه[3] ما يحبّه منه، لأمرٍ مّا، إلّا ما يناسـب ذلك الأمر في الإلهيّات وفي العالَم. «حبّوا الله لما يغذوكم به من نِعَمِهِ» فصحّت المناسبة.

ومِن نِعَمِهِ[4]: المعرفةُ به. والعارفُ يطلبها منه. فهي نِسبة فقير إلى غنيّ يطلب منه ما بيده له لِيحصِّله. فما طلب منه إلّا أمرا حادثا. إذ معرفةُ المحدَث بالقديم معرفةٌ حادثة. فالمناسبةُ بينه وبين المعرفة (هي) الحدوثُ. وهي بيد المعروف. فيتعلَّق الحبُّ بالمعروف لهذه المناسبة. والمعرفة به لا

---

(١) [يوسف: ١٠٦]

(٢) ص ١٣١

(٣) ق: "فإن" وواضح أن الهاء أضيفت إليها.

(٤) ق: نعمة

تنقضي ولا تتناهى؛ فالحبُّ لا ينقضي. وحصول مثل هذه المعرفة عن التجلّي. فالتجلّي لا ينقضي. فالمعرفةُ مالُ العارفِ. وزكاةُ هذا المالِ التعليمُ. وهي درجةٌ إلهيّةٌ، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾(1) فهو المعلِّم. فلهذا قلنا: إنّ التعليم درجة إلهيّة.

وجعل أصناف الزكاة ثمانية، لما فيها من صلاح العالَم. فهي فيما تقوم به الأبدان من الغذاء وقضاء الحاجات مطلقا. وفي هذين الأمرين صلاح العالم. فهم(2) حملة العرش الثمانية. والعرشُ، الذي هو المُلك، محمول لهم. فمن تلك الحقيقة كانت في ثمانية أصناف مجمَع عليها. وما عداها، مما اخْتُلِفَ فيه، فهو راجع إليها. ولَمّا كان العرشُ الْمُلْكَ، وكان حملةُ هذا العرش، الذي هو عبارة عنّا، كان هؤلاء الأصناف الثمانية حَمَلَتَهُ؛ وكان هذا القدرُ من المال، المعبَّر عنه بالزكاة، كالأجرة لحملهم.

وَصْلٌ: (في تسمية المال مالا)

إنما سُمِّيَ المالُ مالا لأنّه يُمِيل بالنفوس إليه، وإنما مالت النفوسُ إليه لما جعل الله عنده من قضاء الحاجات به. وجُبِلَ الإنسانُ على الحاجة؛ لأنّه فقير بالذات. فمال إليه بالطبع الذي لا ينفكّ عنه. ولو كان الزهد في المال حقيقة لم يكن مالًا، ولكان الزهد في الآخرة أتمّ مقاما من الزهد في الدنيا. وليس الأمر كذلك. وقد وعد اللهُ بتضعيف الجزاء: الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف. فلو كان القليل حجابا، لكان الكثير منه أعظم حجاب.

ألا ترى إلى موطن التجلّي والكشف، وهو الدار الآخرة، وهي محلُّ الرؤية والمشاهدة، مع تناول الشهوات النفسيّة مطلَقا من غير تحجير، وكلمة "كن" من كلِّ إنسان فيها حاكمة، فلو كان مثل هذا حجابًا، لكان حجاب الآخرة أكثفَ وأعظمَ بما لا يتقارب. فسبحان مَن جعل له في كلّ شيء بابا، إذا فتح ذلك الباب، وجد(3) الله عنده. وعيّن في كلّ شيء وجها إلهيًّا، إذا تجلّى (عنده) عُرِف ذلك الوجه من ذلك الشيء.

قال الصِّدِّيق: "ما رأيت شيئا إلّا رأيت اللهَ قبله" فإنّه لا يراه إلّا بعينه، إذ كان الحقُّ بصرَه

(1) [البقرة: ٢٨٢]
(2) ص ١٣١ب
(3) ص ١٣٢

في هذا الموطن؛ فيرى نفسَه قبل رؤية ذلك الشيء. والإنسانُ هو المحلُّ لذلك البصر. فلهذا قال: "ما رأيت شيئا إلّا رأيت الله قبله". وسمّاها اللهُ زكاةً لما فيها من الرَّبْوُ والزيادة. ولهذا تعطي قليلا وتجدها كثيرا. فلو أَعطيته لرفع الحجاب -لكونه حجابا- لكان الثواب حُجُبا كثيرة، أعظم من هذا الحجاب. فلم يكن -بحمد الله- ما أعطِيته حجابا، ولا ما وصلت إليه من ذلك حجابا، فاعلم ذلك.

وانظر في تَصرُّف العارف في الدنيا؛ كيف هو؟ ولا تحمل تصرّفه على تصرُّفك وجهلِك وسوء تأويلِك؛ فترى الزاهد عند ذلك أفضلَ منه، هيهات ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(١). بل هي (أي المِلكيّة) للعارف صفة كماليّة سليمانيّة: ﴿هَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾(٢). فما أَلْيَقُ هذا الاسم بهذا السؤال؛ أتراه عليه السلام سأل ما يحجبه عن الله؟ أو سأل ما يُبَعِّده من الله؟

ثمّ انظر إلى أدب رسول الله ﷺ حين أمكنه الله من العفريت الذي فَتَكَ عليه(٣)، فأراد أن يقبضه ويربطه بسارية من(٤) سواري المسجد، حتى ينظر الناس إليه، فتذكَّر دعوة أخيه سليمان، فردَّه الله (أي ردّ العفريت) خاسئا. فهذه حالة سليمانيّة حصلتْ لمحمد ﷺ، وما ردَّه عنها الزهدُ فيها، وإنما ردَّه عن ذلك الأدبُ مع سليمان عليه السلام حيث طلب من ربّه "مُلكا لا ينبغي لأحد من بعده".

وعلمنا من هذه القصّة أنّ قوله: ﴿لَّا يَنۢبَغِي﴾ أنّه يريد: لا ينبغي ظهوره في الشاهد للناس لأحد، وإن حصل بالقوّة لبعض الناس، كمسألة رسول الله ﷺ مع العفريت. فعلِمنا أنّه أراد الظهور في ذلك لأعين الناس. ثمّ إنّ الله أجاب سليمان عليه السلام إلى ما طلب منه بأنّه ذَكَّر رسول الله ﷺ بدعوة أخيه سليمان، حتى لا يُمْضِي ما قام بخاطره من إظهار ذلك. ثمّ إنّ الله تمّم هذه النعمة لسليمان عليه السلام بدار التكليف فقال له: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾(٥) فرفع عنه

---

(١) [الزمر: ٩]
(٢) [ص: ٣٥]
(٣) فتك عليه: همَّ عليه ليؤذيه أو يقتله وهو غافل عنه.
(٤) ص ١٣٢ب
(٥) [ص: ٣٩]

الحرج في التصريف بالاسم المانع والمعطي. فاختصّ بجنّة معجّلة في الحياة الدنيا، وما حجبه هذا المُلك عن ربّه ﷻ.

فانظر إلى درجة العارف كيف جمع بين العينين، وتحقّق بالحقيقتين، فأخرج الزكاة من المال الذي بيده، إخراجَ الوصيّ من مال المحجور عليه بقوله: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾[1] فجعله مالِكا للإنفاق[2] من حقيقة إلهيّة فيه، في مالٍ هو مِلك لحقيقة أخرى فيه، هو وَليّها من حيث الحقيقة الإلهيّة. جعلنا الله من العارفين العلماء، وبما أودع فيه من قرّة أعين.

وَصْلٌ في فَصْل
قبول المال أنواعَ العطاء

اعلم أنّ المال يقبل أنواع العطاء، وهو ثمانية أنواع، لها ثمانية أسماء. فنوعٌ يسمّى الإنعام، ونوع يسمّى الهبة، ونوع يسمّى الصدقة، ونوع يسمّى الكرَم، ونوع يسمّى الهديّة، ونوع يسمّى الجود، ونوع يسمّى السخاء، ونوع يسمّى الإيثار. وهذه الأنواع كلّها يعطي بها الإنسانُ، ويعطي بسبعة منها الحقُّ -تعالى- وهي ما عدا الإيثار.

فإن قال أجنبيّ: فمن أيّ حقيقة إلهيّة ظهر الإيثار في الكون، وهو لا يعطي على جهة الإيثار لأنّه غنيّ عن الحاجة. والإيثارُ إعطاء ما أنت محتاج إليه، إمّا في الحال وإمّا بالمآل، وهو أن تعطي، مع حصول التوهّم في النفس، أنّك محتاج إليه؛ فتعطيه مع هذا التوهّم، فيكون عطاؤك إيثارا. وهذا في حقّ الحقّ محالٌ؛ فقد ظهر في الوجود أمرٌ لا ترتبط به حقيقة إلهيّة.

فنقول: قد قدّمنا أنّ الغنى المطلق إنما هو للحقّ، من حيث[3] ذاته معرًّى عن نسبة العالَم إليه. فإذا نسبتَ العالَم إليه لم تعتبِر الذات، فلم تعتبِر الغنى، وإنما اعتبَرتَ كونها إلهًا، فاعتبرتَ المرتبة. فالذي ينبغي للمرتبة هو ما تَسَمَّتْ به من الأسماء. وهي الصورة الإلهيّة، لا الذات من حيث عينها، بل من كونها إلها. ثمّ إنّه أعطاك الصورة التي هي الخلافة، وسمّاك بالأسماء كلّها على طريق المحمدة. فقد أعطاك ما هي المرتبة موقوفة نِسبتها إليه. وهي الأسماء الحسنى.

---

(١) [الحديد: ٧]
(٢) ص ١٣٣
(٣) ص ١٣٣ب

فإن قلت: فإنّ المعطِي لا يبقى عنده ما أعطاه. قلنا: هذا يرجع إلى حقيقة المعطَى؛ ما هو؟ فإن كان محســوســا، فإنّ المعطِي يفقِده بالإعطاء، وإن كان معنًى فإنّه لا يفقده بالإعطاء. ولهذا حَدَدْنا الإيثار: بإعطاء ما أنت محتاج إليه. ولم نتعرّض لِفقد المعطَى ولا لبقائه، فإنّ ذلك راجع إلى حقيقة الأمر الذي أَعْطَيْتَ: ما هو؟ فاعلم ذلك. فمن هذه الحقيقة صدر الإيثار في العالَم. وما بعد هذا البيان بيان.

فالإنعام: إعطاءُ ما هو نعمة في حقِّ المعطَى إيّاه، مما يلائم مِزاجه، ويوافق غَرَضه.

والهبة: الإعطاء لِيُنْعِمَ خاصّة.

والهديّة: الإعطاء لاستجلاب المحبّة، فإنّها عن محبّة. ولهذا قال الشارع: «تهادَوا تحابّوا».

والصدقة: إعطاءٌ عن شدّة وقهر وإباية، فأمّا في الإنسان لكونه جُبِلَ على الشحّ: فـ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾[1] ﴿وَإِذَا مَسَّهُ[2] ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[3]. فإذا أعطى بهذه المثابة لا يكون عطاؤه إلّا عن قهرٍ منه لما جُبِلَتْ النفس عليه.

وفي حقّ الحقّ هذه النسبة، حقيقةُ ما ورد من التردّد الإلهيّ في قبضِهِ نَسَمَةَ المؤمِن، ولا بدّ له من اللقاء، يريد قبض روحه، مع التردّد لما سبق في العلم من ذلك. فهو في حقِّ الحقّ "كأنّه" وفي حقّ العبد هو "لا كأنّه" أدبًا إلهيّا. ودليلُ العقل يرمي[4] مثل هذا لِقصوره وعدم معرفته بما يستحقّه الإله المعبود. والحقُّ عرّف بهذه الحقيقة، التي هو عليها، عبادَه؛ فقَبِلَتْها العقولُ السليمة من حُكْمِ أفكارها عليها بصفة القبول التي هي عليه، حين ردَّتها العقول التي هي بحكم أفكارها. وهذه هي المعرفةُ التي طلب منّا الشرع أن نعرف بها ربَّنا ونَصِفَهُ بها، لا المعرفة التي أثبتناه بها؛ فإنّ تلك مما يستقلّ العقلُ بإدراكها. وهي بالنسبة إلى هذه المعرفة نازلة؛ فإنّها ثبتت بحكم العقل. وهذه ثبتت بالإخبار الإلهيّ. وهو بكلّ وجهٍ أعلم بنفسه منّا به.

والكرَمُ: العطاءُ بعد السؤال، حقّا وخَلْقًا.

---

(١) [الحشر: ٩]

(٢) ص ١٣٤

(٣) [المعارج: ٢١]

(٤) يرمي: يردّ ولا يقبل

والجودُ: العطاءُ قبل السؤال حقًّا لا خَلْقا. فإذا نُسب إلى الخَلْق فمن حيث إنّه ما طلب منه الحقّ هذا الأمر الذي عيّنه الخَلْقُ على التعيين، وإنما طلب الحقُّ منه أن يتطوّع بصـــدقة، وما عيّنَ. فإذا عيّنَ العبدُ ثوبًا أو[1] درهمًا أو دينارًا أو ما كان، من غير أن يُسألَ في ذلك، فهو الجود "خَلْقا".

وإنما قلنا: "لا خَلْقا" في ذلك؛ لأنّه لا يعطي على جهة القُرْبة إلّا بتعريف إلهيّ. ولهذا قلنا: "حقّا لا خلقا". وإذا لم يعتبر الشرع في ذلك، فالعطاء قبل السؤال لا على جهة القربة، موجود في العالَم بلا شكّ. ولكن غرض الصوفيّ أن لا يتصرّف إلّا في أمر يكون قُرْبة، ولا بدّ. فلا مندوحة له عن مراعاة حكم الشرع في ذلك.

والسخاءُ: العطاءُ على قدر الحاجة من غير مزيد، لمصلحةٍ يراها المعطي. إذ لو زاد على ذلك ربما كان فيها هلاك المعطى إيّاه. قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُۚ﴾[2].

والإيثارُ: إعطاءُ ما أنت محتاج إليه في الوقت، أو توهُّم الحاجة إليه. قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ﴾[3].

وكلّ ما ذكرناه من (أنواع) العطاء فإنّه الصـــدقة في حقّ العبد، لكونه مجبولا على الشـــحّ والبخل. كما أنّ الأُمّ في الأعطيات الإلهيّة من هذه الأقسام الثمانية، إنما هو الوهب. وهو الإعطاء لِيُنْعِم لا لأمر آخر. فهو الوهّاب على الحقيقة في جميع أنواع عطائه. كما هو العبد متصـــدِّق في جميع أُعطياته لأنّه غير مجرَّد عن الغرض وطلب العِوَض لفقره الذاتيّ.

فما يُنسبُ إلى الله بحكم العَرَض يُنسبُ إلى المخلوق بالذات. وما[4] يُنسبُ إلى الحقّ بالذات كالغنى يُنسـبُ إلى المخلوق بالعَرَض النِّسـبيّ الإضـافيّ خاصّـة. قال -تعالى- لنبيّه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[5] أي ما يشـتدّ عليهم في نفوسهم إعطاؤها. ولهذا قال ثعلبة بن حاطب: "هذه

---

(١) ص ١٣٤ب

(٢) [الشورى: ٢٧]

(٣) [الحشر: ٩]

(٤) ص ١٣٥

(٥) [التوبة: ١٠٣]

أُخَيّة الجزيَة" لمّا اشتدّ عليه ذلك بعد ما كان عاهد اللهَ كما أخبرنا الله في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾(١) الآية. فلمّا رزقه الله مالا، وفرض الله الصدقة عليه، قال ما أخبر الله به عنه.

وقوله: ﴿بَخِلُواْ بِهِۦ﴾(٢) هي صـــفة النفس التي جُبِلَتْ عليه. وهي إذا حكمتْ على العبد استبدله الله بغيره. نسأل الله العافية. وهكذا ورد: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ﴾ عمّا سُئلتموه من الإنفاق وبخلتم ﴿يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَـٰلَكُم﴾(٣) أي على صفتكم؛ بل يُعْطُون ما سُئِلوه، كما قال: ﴿فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَـٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمًا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَـٰفِرِينَ﴾(٤) فإنّ المُلك أوسعُ مَن أن يضيق عن وجود شيء. فالصدقة أصلٌ كونيّ، والوهبُ أصل إلهيّ.

ومما يؤيّد ما ذكرناه أنّ الملائكة قالت مِن جِبِلّتِها، حيث لم تُرِدِ الخيرَ إلّا لنفسها، وغلب عليها الطبع في ذلك عن موافقة الحقّ فيما أراد أن يظهره في الكون، مِن جَعْلِ آدمَ خليفةً في الأرض، فعرّفهم بذلك، فلم يوافقوه لحكم الطبع في الطمع في أعلى المراتب. ثمّ تستّر حكم الطبع لئلّا تُنْسَبَ (الملائكة) إلى النقص من عدم موافقة(٥) الحقّ. فأقام لهم صورة الغيرة على جناب الحقّ، والإيثار لعظمته، وذهلوا عن تعظيمه. إذ لو وقفوا مع ما ينبغي له من العظَمة؛ لوافقوه وما واقفوه، وإن كانوا قصـدوا الخير، فقالوا: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِـدُ فِيهَا وَيَسۡـفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَـبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ﴾ أي فنحن أَوْلَى من هذا؛ فرجّحوا نظرهم على علم الله في خلقه. لذلك ﴿قَالَ﴾ لهم: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾(٦) فوصفهم بنفي العلم الذي عَلِم الحقّ من هذا الخليفة مما لم يعلموا وأثنوا على أنفسهم. فمسألتهم جمعتْ ذلك؛ حيث أثنوا على أنفسهم وعدّلوها، وجرّحوا غيرَهم. وما ردّوا العلم في ذلك إلى الله، فهذا من بخل الطبع بالمرتبة.

وهذا يؤيّد أنّ الملائكة -كما ذهبنا إليه- تحت حكم الطبيعة، وأنّ لها أثرا فيهم. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنۡ عِلۡمِۭ بِٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰٓ إِذۡ يَخۡتَصِـمُونَ﴾(٧) والخصـامُ مِن حُكمها. وقد ورد اختصـام ملائكة الرحمة وملأئكة العذاب في الشـخص الذي مات بين القريتين. فوصَـفهم بالخِصـام. ولولا

---

(١) [التوبة: ٧٥]
(٢) [التوبة: ٧٦]
(٣) [محمد: ٣٨]
(٤) [الأنعام: ٨٩]
(٥) ص ١٣٥ب
(٦) [البقرة: ٣٠]
(٧) [ص: ٦٩]

أنّ مرتبتها دون النفس وفوق الهباء؛ لَسَرَى حكمُها. ومَن أراد أن يقف على أصل هذا الشأن فلينظر إلى تضادِّ الأسماء الإلهيّة، فمن هناك ظهرت هذه الحقيقة في الجميع.

فهم مشارِكون لنا في حكم الطبيعة؛ ومِن حكمها البخل والشحّ في مَن تركّب منها. وهو من الاسم "المانع" في الأسماء. وسببه فينا: أنّ الفقر والحاجة ذاتيّ لنا ولكلّ[1] ممكن. ولهذا افتقرت الممكنات إلى المرجِّح لإمكانها. فالمكوَّن عن الطبيعة شحيحٌ بخيلٌ بالذات، كريمٌ بالعَرَض. فما فرض الله الزكاة وأوجبها، وطهَّر بها النفوسَ من البخل والشحّ؛ إلّا لهذا الأمر المحقَّق. فالفرض منها أَشَدُّ على النفس من صدقة التطوّع؛ للجبر الذي في الفرض، والاختيار الذي في التطوّع. فإنّه في الفرض (هو) عَبْدٌ بحكم سَيِّدٍ، وفي الاختيار (هو) لنفسه إن شاء (فعل) وإن شاء (لم يفعل)[2].

وَصْلٌ فِي فَصْل
الادِّخار مِن شُحِّ النفس وبخلها

اعلم أنّه مِن شُحِّ النفس الادِّخار، والشبهة لها إلى وقت الحاجة. فإذا تعيَّن المحتاج كان العطاء. على هذا أكثرُ بعضِ نفوس الصالحين. وأمّا العامّة فلا كلام لنا معهم، وإنما نتكلّم مع أهل[3] الله على طبقاتهم. والقليلُ من أهل الله مَن يطلب على أهل الحاجة حتى يوصِل إليهم ما بيده، فرضًا كان أو تطوُّعًا. فالفرض من ذلك قد عيَّن الله أصنافه، ورتَّبه على نصاب وزمان معيَّن. والتطوُّع من ذلك لا يقف عند شيء. فإنّ التطوّعَ إعطاءُ ربوبيّة، فلا يتقيّد. والفرض إعطاء عبوديّة، فهو بحسب ما يَرسم له سَيِّدُه. وإعطاءُ العبوديّة أفضلُ؛ فإنّ الفرضَ أفضلُ[4] من النفل. وأين عبوديّة الاضطرار من عبوديّة الاختيار؟ وهذا الصنف قليل في الصالحين. وشبْهتهم أنّا لم نُكَلَّف الطلبَ عليهم، والمحتاجُ هو الطالبُ. فإذا تعيّن لي بالحال وبالسؤال أعطيته.

والذين هم فوق هذه الطبقة، التي تعطي على حدِّ الاستحقاق، فهم أيضا أعلى من هؤلاء. وهم الذين يُعْطُون ما بأيديهم، كَرَمًا إلهيًّا وتخلُّقًا. فيعطُون المستحقَّ وغيرَ المستحقِّ. وهو عندنا من جهة

---

(١) ص ١٣٦

(٢) في الهامش: "بلغ".

(٣) ثابتة في الهامش بقلم الأصل

(٤) ص ١٣٦ب

الحقيقة؛ الآخذ مستحِقٌّ: لأنّه ما أخذ إلّا بصفة الفقر والحاجة لا بغيرها سَوَاء، كانت الأعطية ما كانت، مِن هديّة أو وَهْبٍ أو غير ذلك من أصناف العطايا. كالتاجر الغنيّ صاحب الآلاف، يجوب القِفار، ويركب البحار، ويقاسي الأخطار، ويتغرَّب عن الأهل والولد، ويُعَرِّض بنفسه وبماله للتلف في أسفاره. وذلك لطلب درهم زائد على ما عنده. فحكمتْ عليه صفةُ الفقر، وأَعمته عن مطالعة هذه الأهوال، وهوَّنت عليه الشدائد: لأنّ سلطان هذه الصفة في العبد قويّ(١).

فمن نظر هذا النظر، الذي هو الحقّ، فإنّه يرى أنّ كلَّ من أعطاه شيئا، وأخذه منه ذلك الآخر؛ فإنّه مستحقّ: لمعرفته بالصفة التي أخذها منه. إلّا أن يأخذها قضاء حاجة له، لكونه يتضرّر بالردِّ عليه، أو ليستر مقامه بالأَخذ. فذلك يَدُه يدُ حَقٍّ كما(٢) ورد: «أنّ الصدقة تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل، فيربّيها له كما يربّي أحدكم فَلُوَّهُ أو فَصِيلَه» فهذا آخِذٌ من غير خاطر حاجةٍ في الوقت، وغاب عن أصله الذي حرّكه للأخذ، وهو أنّ ذلك تقتضيه حقيقة الممكن.

فهذا شخص قد استترتْ عنه حقيقته في الأخذ بهذا الأمر الغَرَضيّ. فنحن نعرفُه حين يجهل نفسَه. فما أعطى إلّا غَنِيٌّ عمّا أعطاه، سواء كان لغرض أو عِوَض أو ما كان. فإنّه غنيٌّ عمّا أعطى. وما أخذ إلّا مستحِقٌّ أو محتاجٌ لما أَخذ، لغرض أو عِوَضٍ أو ما كان. لأنّ الحاجة إلى تربيةِ ما أَخذ؛ حاجَةٌ: إذ لا يكون مربّيًا إلّا بعد الأخذ، فافهم. فإنّه دقيق غامض، بسبب النِّسبة الإلهيّة في التربية للصدقة مع الغنى المطلَق الذي يستحقّه.

والنِّسب الإلهيّة لا ينكرها إلّا مَن ليس بمؤمن خالص، فإنّ الله يقول: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا﴾(٣)، ويقول: «جعتُ فلم تطعمني وظمئتُ فلم تسقني» وبيّن ذلك كلّه. فلم يمتنع -جلَّ وتعالى- عن نسبة هذه الأشياء(٤) إليه، تنبيها منه لنا أنّه هو الظاهر في المظاهر بحسب استعداداتها. واليدُ العليا هي المنفقةُ. فهي خير، بكلّ وجهٍ، من اليد السفلى التي هي الآخذة. فالمعطي بحقٍّ والآخذ بحقٍّ ليسا على السواء: (لا) في المرتبة ولا في الاسم ولا في الحال.

---

(١) ق: قوية

(٢) ص ١٣٧

(٣) [المزّمل: ٢٠]

(٤) يمكن قراءتها كذلك في ق: "الأسماء" فالحروف المعجمة مهملة

فما من[1] شيء إلّا وله وجهٌ ونِسبة إلى الحقّ، ووجهٌ ونِسبة إلى الخلق. ولهذا جعله إنفاقا، فقال: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾[2] ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[3] فراعى ﷻ في هذا الخطاب أكابرَ العلماء، لأنّهم الذين لهم العطاء، من حيث ما هو إنفاقٌ، لِعِلْمِهم بالنِّسبتين: لأنّه من النَّفق وهو جُحْرُ اليَرْبُوع، ويسمّى: "النافقاء" له بابان؛ إذا طُلِبَ مِن بابٍ لِيُصاد خَرَج من الباب الآخر، كالكلام المحتمل؛ إذا قيّدتَ صاحبَه بوجهٍ أمكن أن يقول لك: إنما أردتُ الوجه الآخر من محتملات اللفظ.

ولَمّا كان العطاءُ؛ له نسبة إلى الحقّ والغنى، ونسبة إلى الخلق والحاجة؛ سمّاه الله إنفاقا. فعلماء الخلق ينفقون بالوجهين: فيرون الحقَّ فيما يعطونه، معطِيًا وآخِذًا، ويشاهدون أيديهم هي التي يظهر فيها العطاء والأخذ. ولا يحجبهم هذا عن هذا. فهؤلاء لا يرون إلّا مستحِقًّا. فكلُّ آخِذٍ إنما أخذ بحكم الاستحقاق، ولو لم يستحقّه لاستحال القبول منه لما أُعطيه. كما يستحيل عليه الغنى المطلق، ولا يستحيل عليه الفقر المطلق.

ثمّ إنّ الذين ينتظرون مواقيتَ الحاجة ويدَّخرون -كما ذكرنا للشبهة التي وقعتْ لهم- فمنهم مَن يدَّخر على بصيرة، ومنهم مَن يدَّخر لا عن بصيرة. فلا نُسَلِّم لهم ادّخارهم في ذلك؛ لأنّه لا عن بصيرة، وليس من أهل الله. فإنّ أهلَ الله هم أصحابُ البصائر[4]. والذي عن بصيرة؛ فلا يخلو إمّا أن يكون عن أمر إلهيّ يقف عنده ويحكم عليه، أو لا عن أمر إلهيّ. فإن كان عن أمر إلهيّ فهو عبدٌ محضٌ، لا كلام لنا معه، فإنّه مأمور. كما نظنّه في عبد القادر الجيليّ: فإنّه كان هذا مقامه، والله أعلم لما كان عليه من التصرُّف في العالَم.

وإن لم يكن عن أمر إلهيّ، فإمّا أن يكون عن اطّلاع أنّ هذا القدر المدَّخر لفلان لا يصل إليه إلّا على يد هذا، فيمسكه لهذا الكشف. وهذا أيضا من وجوه عبد القادر وأمثالِه. وإمّا أن يعرف أنّه لفلان ولا بدّ، ولكن لم يطالع على أنّه على يده أو على يد غيره، فإمساكُ مِثْلِ هذا لِشُحٍّ في الطبيعة وفَرَحٍ بالموجود، ويحتجب عن ذلك بكشفه مَن هو صاحبه. وبهذا احتججنا

(١) ص ١٣٧ب
(٢) [البقرة: ٢٥٤]
(٣) [البقرة: ٣]
(٤) ص ١٣٨

على عبد العزيز بن أبي بكر المهدويّ في ادِّخاره، فوقف ولم يجد جوابا. فإنّه ادَّخر لا عن بصيرة أنّ ذلك على يده، ولا عن بصيرة أنّ ذلك المعيَّن عنده صاحبه؛ فافتضح بين أيدينا في الحال، ومثل هذا ينبغي أن لا يدَّخر.

ولقد أنصف سيِّدُ الطائفة، عاقلُ زمانه، المنصفُ بحاله، أبو السعود بن الشبل، حيث قال: "نحن تركنا الحقَّ يتصرَّف لنا" فلم يزاحم الحضرة الإلهيّة. فلو أُمِرَ (لـ)وقَفَ عند الأمر أو[1] عُيِّنَ له (لـ)وَقَفَ مع التعيين. وفيه خلافٌ بين أهل الله. فإنّه من الرجال مَن عُيِّن لهم أنّ ذلك المدَّخَر لا يصل إلى صاحبه إلّا على يده في الزمان الفلاني المعيّن. فمنهم مَن يمسكه إلى ذلك الوقت. ومنهم من يقول: ما أنا حارس، أنا أُخرجه عن يديَّ، إذ الحقّ -تعالى- ما أمرني بإمساكه. فإذا وصل الوقتُ فإن الحَقَّ يردُّه إلى يدي حتى أوصله إلى صاحبه، وأكون ما بين الزمانين غيرَ موصوف بالادِّخار؛ لأنّي خزانة الحقِّ، ما أنا خازنه. إذ قد تفرّغتُ إليه وفرّغتُ نفسي له، لقوله: «وسعني قلب عبدي». فلا أُحبّ أن يزاحمه في تلك السعة أمرٌ ليس هو، فاعلم ذلك. فقد نبّهتك على أمر عظيم في هذه المسألة.

فلا تصحّ الزكاة من عارف، إلّا إذا ادَّخر عن أمر إلهيّ، أو كشف محقَّق معيّن؛ أنّه ما يسبق في العلم أن يكون لهذا الشيء خازنًا غيرُه، فحينئذ يُسَلَّم له ذلك. وما عدا هذا فإنما يزكّي من حيث تزكّي العامّة.

انتهى الجزء الثالث والخمسون، يتلوه الجزء الرابع والخمسون.[2]

---

(١) ص ١٣٨ب

(٢) في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة لظهير الدين محمود عَلَيَّ. وكتب ابن العربي".

الجزء الرابع والخمسون(١)

بسم الله الرحمن الرحيم(٢)

وَصْلٌ في فَصْل

تقسيم الناس في الصدقات؛ المعطي منهم والآخذ

اعلم أنّ الناس على أربعة أقسام فيما يعطونه، وفيما يأخذونه: قسمٌ يستعظِم ما يعطي ويستحقِر ما يأخذ. وقسمٌ يستحقِر ما يعطي ويستعظِم ما يأخذ. وقسمٌ يستحقر ما يعطي وما يأخذ. وقسمٌ يستعظِم ما يعطي وما يأخذ. ولهذا منهم مَن ينتقي؛ وهم الذين لا يرون وجه الحقّ في الأشياء. ومنهم من لا ينتقي؛ وهم الذين يرون وجه الحقّ في الأشياء. وقد ينتقون لحاجة الوقت؛ وقد لا ينتقون لاطّلاعهم على فقرهم المطلق. فمنهم، ومنهم. فإنّ مَشاربهم مختلفة؛ وكذلك مَشاهِدهم وأذواقهم بحسب أحوالهم. فإنّ الحال للنفس الناطقة كالمزاج للنفس الحيوانيّة. فإنّ المزاج حاكمٌ على الجسم، والحال حاكمٌ على النفس.

ثمّ اعلم أنّ استعظام الصدقة مشروع، قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ(٣) ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾(٤) وقال: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾(٥) يعني من البُدْن التي جعلها -سبحانه- من شعائر الله، وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ. لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾(٦) يعني البُدْن. وفي هذه القصّة قال: ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾(٧) وقد ذكرنا في شرح النَّفَقِ، الذي الإنفاق منه، كونه له وجهان، فكذلك هنا. فنالَنا منها لُحومُها، ونالَ الحقَّ منها التّقوى منّا فيها. ومِن تقوانا تعظيمُها. فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب عند بعض العارفين؛ فلهذا يستعظم ما يعطي إن كان معطِيًا، أو ما يأخذ إن كان آخذا. وقد يكون مشهده ذوقا آخر.

---

(١) العنوان ص ١٣٩ب، وأما ص ١٣٩ فبيضاء

(٢) البسملة ص ١٤٠

(٣) ص ١٤٠ب

(٤) [الحج: ٢٨]

(٥) [الحج: ٣٦]

(٦) [الحج: ٣٢، ٣٣]

(٧) [الحج: ٣٥]

وهو أوّل مشـهد ذقناه من هذا الباب في هذا الطريق. وهو أنّي حملت يوما في يدي شـيئا محقَّرًا مسـتقذَرا في العادة عند العامّة، لم يكن أمثالنا يحمل مثل ذلك، من أجل ما في النفوس من رعونة الطبع، ومحبّة التميّز على مَن لا يلحظ بعين التعظيم. فرأيت الشـيخ ومعه أصحابه مقبِلا، فقال له أصحابه: يا سيّدنا؛ هذا فلان قد أقبل، وما قصّر في الطريق، لقد جاهد نفسه. تراه يحمل في وسط السوق حيث يراه الناس كذا. وذكروا له ما كان بيدي. فقال الشيخ: فلعلّه ما حمله مجاهدةً لنفسه[1]. قالوا له: فما ثمّ إلّا هذا. قال: فاسألوه إذا اجتمع بنا.

فلمّا وصلتُ إليهم سلّمتُ على الشيخ، فقال لي بعد ردّ السلام: بأيّ خاطر حملتَ هذا في يدك، وهو أمر محقَّر مستقذرٌ، وأهل منصبك من أرباب الدنيا لا يحملون مثل هذا في أيديهم لحقارته واستقذاره؟ فقلت له: يا سيّدنا؛ حاشاك من هذا النظر؛ ما هو نظر مِثلك. إنّ الله -تعالى- ما استقذره ولا حقّره لَمّا علّق القدرة بإيجاده كما علّقها بإيجاد العرش وما تعظّمونه من المخلوقات. فكيف بي -وأنا عبد حقير ضعيف- أستحقر وأستقذر ما هو بهذه المثابة؟ فقبّلني ودعا لي. وقال لأصحابه: أين هذا الخاطر من حمل المجاهد نفسه؟

فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب، في حقّ المعطي وفي حقّ الآخذ. فلاستعظام الأشـياء وجوهٌ مختلفة يعتبرها أهل الله. أوحى الله إلى موسى ﷺ: "إذا جاءتك من أحدٍ باقلاية مسوّسة فاقبلها، فإنّي الذي جئت بها إليك" فيستعظمها المعطي من حيث إنّه نائب عن الحقّ -تعالى- في إيصالها، ويستعظمها الآخذ من حيث إنّ الله جاء بها إليه. فيدُ المعطي هنا يدُ الحقّ عن شـهود، أو (عن) إيمان قويّ، فإنّ الله يقول: «إنّ الله قال على لسـان عبده[2]: سمع الله لمن حمده» فأضـاف القول إليه، والعبدُ هو الناطق بذلك. وقال -تعالى- في الخبر: «كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيّدا».

وقد يكون استعظامها عند أهل الكشف، لما يرى ويشاهد ويسمع من تسبيح تلك الصدقة أو الهديّة أو الهبة أو ما كانت لله تعالى، وتعظيمها لخالقها باللسـان الذي يليق بها، وقوله تعالى:

---

(١) ص ١٤١

(٢) ص ١٤١ب

﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾[١] فتُعَظَّم عنده لما عندها من تعظيم الحقّ، وعدم الغفلة والفتور دائمًا، كما تُعَظِّمُ الملوكُ الصالحين وإن كانوا فقراء مهانين، عبيدا كانوا أو إماء، وأهل بلاء كانوا أو معافين، ويتبرّكون بهم لانتسابهم إلى طاعة الله، على ما يقال. فكيف بصاحب هذا المشهد الذي يعايِن. فمن كان هذا مشهده أيضا، من مُعْطٍ وآخِذٍ، يستعظم خلق الله: إذ هو كلّه بهذه المثابة.

وقد يقع التعظيم له أيضا من باب كونه فقيرا إلى ذلك الشيء، محتاجا إليه من كون الحقّ - تعالى- جعله سببا لا يصل إلى حاجته إلّا به، سواء كان معطيا أو آخذا، إذا كان هذا مشهده.

وقد يستعظم ذلك أيضا من حيث قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[٢] فتَسَمَّى الله في هذه الآية بكلّ شيء يُفْتَقَر إليه، وهذا منها. وأسماءُ الحقِّ معظَّمة[٣]. وهذا من أسمائه. وهو دقيقة لا يَتفطّن إليها كلُّ أحد إلّا مَن يشاهِد هذا المشهد. وهو من باب الغيرة الإلهيّة، والنزول الإلهيّ العام. مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[٤] مع ما عُبِدَ في الأرض: من الحجارة والنبات والحيوان، وفي السماء: من الكواكب والملائكة. وذلك لاعتقادهم في كلّ معبود أنّه إله، لا لكونه حجرا ولا شجرة ولا غير ذلك. وإن أخطؤوا في النسبة، فما أخطؤوا في المعبود؛ فلهذا قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾. فكان من قضائه أنّهم اعتقدوا الإله، وحينئذ عبدوا ما عبدوا. فهذا من الغيرة الإلهيّة، حتى لا يُعبد إلّا مَن له هذه الصفة. وليس إلّا الله -سبحانه- في نفس الأمر. فقد تُستعظَم الصدقة من هذا الكشف.

وأمّا استحقارها عند بعضهم فلمشهد آخر ليس هذا؛ فإنّ مَشاهِد القوم وأحوالهم وأذواقهم ومشاربهم تحكم عليهم بقوّتها وسلطانها. وهل كلّ ما ذكرناه في الاستعظام إلّا من باب حكم الأحوال والأذواق والمشاهد على أصحابها؟

فمنها أن يشاهِد إمكان ما تعطيه من صدقة إن كان معطِيًا، أو ما يأخذ إن كان آخِذا.

---

(١) [الإسراء: ٤٤]
(٢) [فاطر: ١٥]
(٣) ص ١٤٢
(٤) [الإسراء: ٢٣]

والإمكان للممكن صفة افتقاريّة، وذلّة، وحاجة، وحقارة. فيستحقِر صاحب[١] هذا المشهد كلَّ شيء، سواء كان ذلك[٢] من أَنْفَس الأشياء في العادة[٣] أو غير نفيس.

وقد يكون مشوبًا أيضا في الاستحقار مَن يعطي من أجل الله، ويأخذ بيد الله. رأيتُ بعض أهل الله -فيما أحسب- فإنّي لا أزكّي على الله أحدا، كما أمرنا رسولُ الله ﷺ وفَعَلَهُ، وقد نهانا الله عن ذلك. وقد سأل فقير شخصا أن يعطيه صدقة لله. فأخرج الرجلُ المسئولُ صُرَّةً، فيها قِطَع فضة، بين كبير وصغير، فأخذ يفتّش فيها بيده؛ وذلك الرجل الصالح ينظر إليه. ثمّ ردّ وجهه إليّ، وقال لي: تعلم على ما يبحث هذا المتصدّق؟ قلت: لا. قال: على قدر منزلته عند الله، فإنّه يعطي من أجل الله، فإذا رأى قطعةً كبيرة يعدل عنها ويقول: ما نساوي عند الله هذا القدر. إلى أن عَمَدَ إلى أصغر قطعة وجدها، فأعطاها السائل. فقال ذلك الصالح: هذه قيمتك عند الله.

ألا كلّ شيء محتقَرٌ في جنب الله! لكن هنا كَرَمٌ إلهيّ يستند إلى غيرة إلهيّة. وذلك أنّ الناس يوم القيامة ينادي مُنادٍ فيهم مِن قِبَل الله: أين ما أُعطي لغير الله؟ فيؤتى بالأموال الجسام، والعقار، والأملاك. ثمّ يقال: أين ما أُعطي لوجهي؟ فيؤتى بالكِسر اليابسة، والفلوس، وقطع الفضة المحقّرة، والخليع[٤] من الثياب. فغار الحقُّ لذلك أن يعطى لوجهه من نعمته مثل ذلك. فأخذ الصدقة بيده وربّاها حتى صارت مثل جبل أُحُدٍ، أكبر ما يكون. فيظهرها له على رءوس الأشهاد، ويحقِّر ما أعطي لغير الله، فيجعله هباء منثورا. فلا بدّ من الاستحقار لمن هذا مشهده. وأمثال هذا مما يطول ذِكْرُه، وقد نبّهنا على ما فيه كفاية من ذلك، مما تدخل فيه الأربعة الأقسام التي قَسَمْنا العالَم إليها في أوّل هذا الفصل.

وَصْلٌ فِي فَصْل
أحوال الناس في الجهر بالصدقة والكتمان

من الناس من يراعي صدقة السِّرِ لأجل ثناء الحقّ على ذلك في الحديث الحسن الذي يتضمّن

---

(١) ص ١٤٢ب

(٢) أضاف "في الصلاة" وشطبها بقلم الأصل

(٣) ق: "العبادة" ومكتوب بخط آخر في الهامش مقابلها: "الظاهر العادة كما هو في بعض النسخ، فتأمّل".

(٤) ص ١٤٣

قوله: «ما تدري شِمالِه ما تنفق يمينه»، وما جاء في صدقة السِّرِّ واعتناء الله بذلك. فَيُسِرُّ بها لِعِلْمِ الله بما أنفق، لا لغير ذلك من إخلاص وشبهة: لأنّ القوم قد حفظهم الله عن الشرك الجليّ والخفيّ. فممّن يُخلِصون. وما ثَمّ إلّا الله لا ربَّ غيره؟

وذلك لمشاهدتهم الحقَّ في الأعمال عاملا. فيعلمون[1] أنّ الحقّ -تعالى- ما ذكر باب السِّرَّ في مثل هذا، وفضّله على الإعلان في حقِّ مَن يرى هذا النظر إلّا لِعِلْمٍ له في ذلك، وإن لم يُطلع عليه لا لأجل الإخلاص؛ إذ الجهر والسِّرُّ قد تساويا في حقّ هؤلاء: في المعطي والآخِذ. ومن هذا الباب قوله: «مَن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومَن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» الحديث.

وأمّا صاحب الإعلان بالصدقة، فليس هذا مشهده ولا أمثاله. وإنما الغالب على قلبه وبصره مشاهدة الحقِّ في كلِّ شيء. فكلّ حال عنده أعمال بلا شكّ. ما يَشهد غير هذا. فيعلنُ بالصدقة، كما يذكره في الملأ. فإنّ مَن ذكره في الملأ، فقد ذكره في نفسه، فإنّ ذِكْر النفس متقدِّم بلا شكّ؛ وما كلُّ مَن ذكره في نفسه، ذكره في ملأ: فهذه حالة زائدة على الذِّكْر النفسيّ، لها مرتبة تفوتُ صاحبَ ذِكْرِ النفس، فإنّ ذِكْرَ النفس لا يُطَّلَع عليه في الحالتين. فهو سِرٌّ بكلِّ وجه. فصدقة الإعلان تؤذن بالاقتدار الإلهيّ، فعمّن يخفيها أو يُسِرُّها، وهو الظاهر في المظاهر الإمكانيّة؟ وهذه كانت طريقة شيخنا أبي مدين. وكان يقول: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ﴾[2]؛ ﴿أَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَدۡعُونَ﴾[3] وقد يعلَن بها للتأسّي وراثة نبويّة.

وأمّا[4] ما يذكر عامّة أهل هذا الطريق كأبي حامد والمحاسبي وأمثالهما من العامّة من الرياء وطلب الإخلاص، فإنما ذلك خطاب الحقّ بلسان العموم لِيَعُمّ بذلك، ما هو لسان مَن لا يرى إلّا الله. ونحن إنما نتكلّم مع أهل الله في ذلك. ولقد كان شيخنا يقول لأصحابه: أعلنوا بالطاعة لله حتى تكون ﴿كَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ﴾[5] كما يعلن هؤلاء بالمعاصي والمخالفات وإظهار المنكرات، ولا يستحيون من الله. قال بعض السادة لأصحاب شيخ معتبَر: بماذا كان يأمركم شيخكم؟ قال: كان

---

(١) ص ١٤٣ب
(٢) [الأنعام: ٩١]
(٣) [الأنعام: ٤٠]
(٤) ص ١٤٤
(٥) [التوبة: ٤٠]

يأمرنا بالاجتهاد في الأعمال، ورؤية التقصير فيها. فقال: أمركم والله بالمجوسيّة المحضة، هلّا أمركم بالأعمال وبرؤية مجريها ومنشيها. فهذا من هذا الباب.

فقد نبّهتك على دقائق صدقة السرّ والإعلان في نفوس القوم، مع الخلاف الذي بين علماء الرسوم في الصدقة المكتوبة، وصدقة التطوّع وهو مشهور، لا يُحتاج إلى ذِكْرِهِ لشهرته من أجل طلب الاختصار والاقتصاد. وفي صدقة الإعلان ورد: «من سنّ سنّة حسنة» الحديث.

وأمّا الكامل من أهل الله فهو الذي يعطي بالحالتين، ليجمع بين المقامين، ويحصّل النتيجتين، وينظر بالعينين، ويسلك النجدين، ويعطي باليدين. فيعلن في وقتٍ في[1] الموضع الذي يرى أنّ الحقّ رجّح فيه الإعلان، ويُسِرّ بها في وقتٍ في الموضع الذي يرى أنّ الحقّ رجّح فيه الإسرار. وهذا هو الأَوْلَى بالكُمَّل من أهل الله، في طريق الله تعالى.

* * *

وَصْلٌ في فَضْل صدقة التطوّع

صدقةُ التطوّع عبوديّةُ اختيار مشوبة بسيادة، وإن لم تكن هكذا فما هي صدقة تطوُّع. فإنّه أوجبها على نفسه إيجابَ الحقِّ الرحمةَ على نفسه، لمن تاب وأصلح من العاملين السوءَ بجهالة. فهذه مثلُها: ربوبيّةٌ مشوبةٌ، يُحْكَم عليها بها. فإنّ الله -تعالى- لا يجب عليه شيء بإيجاب غيره. فهو الموجِب على نفسه الذي أوجبه، من حيث ما هو موجِبٌ. فَمَن أعطى من هذا الوجوب (فهو) من هذه المنزلة.

ثمّ نفرض أنّ هذه المرتبة الإلهيّة إذا فعلت مثل هذا؛ ونفرض لها ثوابا مناسبا على هذا الفعل، فنعطيه بعينه لمن أعطى بهذا الوجوب من هذه المنزلة -وهم أفراد من العارفين- بصدقة التطوّع. فإنّ الحقّ من ذلك المقام يثيبه إذا كان هذا مشربه.

وهذه مسألة ذوقيّة مشهودة للقوم. ولكن ما[2] رأيت أحدا نبّه عليها قبلي، إلّا إن كان وما

---

(١) ص ١٤٤ب

(٢) ص ١٤٥

وصل إليّ. فإنّه لا بدّ لأهل الله المتحقّقين بهذا المقام من إدراك هذا، ولكن قد لا يجريه الله على ألسنتهم، أو تتعذّر على بعضهم العبارة عن ذلك. وقد ذكرناها في كتابنا هذا في غير هذا الموضع، بأبسط مِن هذا القول، وأوضح من هذه العبارة.

وبهذا الاعتبار تعلو صدقةُ التطوّع، على صدقةِ الفرض ابتداء. فإنّ هذا التطوّع أيضا قد يكون واجبا بإيجاب الله؛ إذ أوجبه العبد على نفسه كالنذر: فإنّ الله أوجبه بإيجاب العبد. وغير النذر قد يلحق بهذا الباب. قال الأعرابيّ في صحيح الحديث: «يا رسول الله؛ -في الزكاة- هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلّا أن تَطَوَّع» فيحتمل أنّ الله يوجب عليه ذلك إذا تطوّع به؛ فيلحقه بدرجة الفرض، فيكون في الثواب على السواء مع زيادة أجر التطوّع في ذلك، فيعلو على الفرض الأصليّ بهذا القدر. والله يقول: ﴿لَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾(١) فنهى. والنهي يَعمّ العمل به، بخلاف الأمر. فالشروع في الشرع مُلْزِم. وهو الأظهر. فسوّى في النهي بين المفروض وغير المفروض. وقضى رسول الله ﷺ النافلة في الصلاة والصيام. ولا يجوز عندنا ذلك في الفرائض. وهي مسألة خلاف في قضاء الفرض المؤقَّت.

وليس(٢) معنى التطوّع في ذلك كلّه إلّا أنّ العبدَ عبدٌ بالأصالة، ومحَلٌّ لما يوجبه عليه سيّده. فهو بالذات قابل للوجوب والإيجاب عليه. فالمتطوّع إنما هو الراجع إلى أصله. والخروج عن الأصل إنما هو بحكم العَرَض. فمن لزم الأصل دائمًا فلا يرى إلّا الوجوب دائمًا: لأنّه مُصَرَّفٌ مجبور في اختياره، تشبيها بالأصل الذي أوجده. فإنّه قال: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ﴾(٣) فما يكون منه إلّا ما سبق به العلم. فانتفى الإمكان بالنسبة إلى الله. فما ثمّ إلّا أن يكون أو لا يكون. غير هذا ما في الجناب الإلهيّ. ومنه قال في حديث التردّد: «ولا بدّ له من لقائي» أي لا بدّ له من الموت. وقوله: ﴿أَفَمَنۡ حَقَّ عَلَيۡهِ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ﴾(٤) وقوله: ﴿حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ﴾(٥).

فليس في الأصل إلّا أمرٌ واحد عند الله. فليس في الكون واقعٌ إلّا أمرٌ واحد: عَلِمه مَن

(١) [محمد: ٣٣]
(٢) ص ١٤٥ب
(٣) [ق: ٢٩]
(٤) [الزمر: ١٩]
(٥) [السجدة: ١٣]

علمه، وجَهلِه مَن جهله. هذا (ما) تعطي الحقائق. فالحكم للوجوب، والإمكانُ لا عين له بكلّ وجهٍ. الواحدُ إذا لم يكن فيه إلّا حقيقة الوحدة من جميع الوجوه، فليس للكثرة وجهٌ فيه، تخرج عنه بذلك الوجه، فلا يخرج عنه إلّا واحد. فإن كان في الواحد وجوهُ مَعانٍ أو نِسَبٍ مختلفة، فالكثرة الظاهرة عنه لا تستحيل لأجل هذه الوجوه الكثيرة.

فاجعل بالك من هذه المسألة[1]، فإنّك من هنا تعرف من أين جئتَ؟ ومن أنت؟ وهل أنت واحد أو كثير؟ ومن أيّ وجهٍ يقبلُ الواحدُ الكثرةَ؟ ويقبل الكثيرُ الوحدةَ؟ ولماذا كانت الحكمة في الكثرةِ أوسعَ منها في الواحد؟ والواحد هو الأصل، فبماذا خرج الفرع عن حكم الأصل، وما ثمّ مَن يعضده؟ وهل النسب التي أعطت الكثرة في الأصل، هل ترجع إلى الأصل، أو تعطيها أحكامُ الفرع، وليست في الأصل أعيانٌ وجوديّة؟ هذا كلّه يتعلّق بهذه المسألة.

فسبحان الواحد الموحَّد بالواحد وأحديّة الكثرة؛ فإنّ للكثرة أحديّة تخصّها -لا بدّ من ذلك- بها سمّيت تلك الكثرة المعيّنة، وتميّزت عن غيرها. فما وقع التمييز بين الأشياء، آحادا أو كثيرين، إلّا بالوحدة. ولو اشترك فيها اثنان ما وقع التميز، والتمييز حاصل، فالوحدة لا بدّ منها في الواحد والمجموع. فما ثمّ إلّا واحدٌ: أصلا وفرعا. فانظر -يا أخي- فيما نبّهتُك عليه فإنّه من لباب المعرفة الإلهيّة. وانظر ما تعطيه صدقة التطوّع، وما أشرف هذه الإضافة!

* * *

وصلٌ في استدراك تطهير الزكاة

وصلٌ[2] في الزكاة من غير الجنس في المال المزكّى

فرض رسول الله ﷺ في كلّ خمس من الإبل شاةً، وصنفُ الشاءِ غير صنف الإبل. فالأصل في هذه المسألة: هل يَطْهُرُ الشيء بنفسه؟ أو يَطْهُرُ بغيره؟ فالأصلُ الصحيح أنّ الشيء لا يَطْهُرُ إلّا بنفسه. هذا هو الحقُّ الذي يُرْجَعُ إليه. وإن وقع الخلاف في الصورة، فالمراعاة إنما هي في الأصل.

---

(١) ص ١٤٦

(٢) ص ١٤٦ب

لَمّا فرض الله الطهارةَ للعبادة بالماء والتراب، وهما مخالِفان في الصورة، غيرُ مخالِف في الأصل: فالأصــل أنّه من الماء خُلِق "كلّ شيء حيّ"، وقال في آدم: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾[1] فما أوقع الطهارة في الظاهر إلّا بنفس ما خُلِق منه. كالحيوانيّة الجامعة للشـاء والإبل، والماليّة للشـاء والإبل، وغير ذلك. فلولا هذا الأمر الجامع ما صحّت الطهارة. فلهذا صحّت الزكاة في بعض الأموال بغير الصنف الذي تجب فيه الزكاة.

قال رسـول الله ﷺ في تطهير الإنسـان من الجهل: «مَن عَرَف نفسَـه عَرَف ربَّه» فبمعرفته بنفسِـه صحّت طهارتُه لمعرفته بربّه. فالحقّ هو القدّوس المطلَق. وتقديس العبد[2] (هو) معرفتُه بنفسه: فما طَهُرَ إلّا بنفسه. فتحقَّق هذا.

* * *

وصلٌ
في فَصْل النِّصاب

النِّصـابُ: المقدارُ. وهو الذي يصـحّ أن يقال فيه: كم؟ ويكون كيلا ووزنا. وقد بيَّن الشـارعُ نِصاب المكيل ونصاب الموزون.

الاعتبار في هذا:

المكيلُ: المعقولُ. لما ورد في الخبر النبويّ من تقسـيم العقل في الناس بالقفِيز والقفِيزين، والأكثر والأقلّ. فألحقه الشارع بالمكِيل، وإن كان معنىً. فهو صاحب الكشف الأتمّ الأعمّ الأجلى. وقد عرّفناك قَبْلُ أنّ الحضـرات ثلاث[3]: عقليّة، وحسـيّة، وخياليّة. والخياليّة هي التي تنزِّل المعاني إلى الصور المحسوسة، أعني تُجَلّيها فيها، إذ لا نعقلها إلّا هكذا. ومِن هذه الحضرةِ قسّم الشارعُ العقلَ كيلًا، لكون العقل أظهره له الحقُّ في صورة المكيل، أعني العقول لما أراد الله من ذلك.

(١) [آل عمران: ٥٩]
(٢) ص ١٤٧
(٣) ق: ثلاثة

وأمّا الموزونُ فالأعمالُ. وهي أيضـا مَعانٍ عرَضـيّة، تعرِض للعامل، فألحقها[1] الله بالموزون، فقال: ﴿وَنَضَـعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْـطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[2] وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[3] فأدخل العمل في الميزان، فكان موزونا، ولكن في هذه الحضرة المثاليّة التي لا تدرِك المعاني إلّا في صورة المحسـوس. حتى التجلّي الإلهيّ في النوم، فلا ترى الحقَّ إلّا صـورةً. وقد ورد في ذلك من الأخبار ما يغني عن الاستقصاء في تحقيق ذلك. وهو شيء يعلمه كلُّ إنسان، إذ كلُّ إنسان له تخيُّل في اليقظة والمنام. ولهذا يعبَّر ما يدركه الخيال. كما عبَّر الشـارعُ ﷺ من صـورة اللّبن إلى العلم، ومن صورة القيد إلى الثبات في الدين.

فهذا معرفة النِّصاب، بما هو نِصاب، لا بما هو نِصاب في كذا، فإنّ ذلك يَرِد في نِصاب ما تخرج منه الزكاة. ويندرج في هذا الباب معرفة ما لَهُ كمّيّة واحدة، وكمّيّات كثيرة. فإنّ لنا في ذلك مَذهبًا من أجل أنّ قطعة الفضة أو الذهب قد تكون غير مسكوكة، فتكون جسمًا واحدا، فإذا وُزِنت أعطى وَزْنُها النصاب أو أزيد من ذلك. فمن كونها جسما واحدا؛ هل لذاك[4] الجسم كمّيّة واحدة أو كمّيّات كثيرة، أعني أزيد من واحد؟

فاعلم أنّ الأعداد تعطي في الشيء كثرة الكميّات وقِلَّتها. والعدد كمّيّة. فإن كان العدد بسيطا[5] غير مركّب فليس له غير كمّيّة واحدة، وهو من الواحد إلى العشرة، إلى عقد العشرات، عقدًا عقدًا: كالعشرين والثلاثين إلى المائة إلى المائتين إلى الألف إلى الألفين. وانتهى الأمر. فإذا كان الموزون أو المكيل ينطلق عليه -وهو جسمٌ واحد- أحدُ هذه الألقاب العدديّة، فإنّه ذو حكم واحد. فإن انطلق عليه غيرُ هذه الألقاب من الأعداد، مثل أحد عشر، أو مثل مائة وعشرين، أو مثل ثلاثمائة، أو مثل ثلاثة آلاف، أو ما تركّب من العدد؛ فكمّيّاته من العدد بحسب ما تركّب. أو يكون الموزون ليس جسما واحدا، كالدراهم والدنانير، فله أيضا كمّيّات كثيرة. فإن كان العدد مركّبا، والموزون مجموعا من آحاد؛ كان العدد والموزون ذا[6] كمّيّات. فإن كان أحدهما مركّبا

---

(١) ص ١٤٧ب
(٢) [الأنبياء: ٤٧]
(٣) [الزلزلة: ٧]
(٤) س، ه: لذلك
(٥) ص ١٤٨
(٦) ق: ذو

أو مجموعا، والآخر ليس بمجموع أو ليس بمركّب، كان ما ليس بمركّب ولا مجموع ذا[1] كمّيّة واحدة، وكان المركّب والمجموع ذا كميّات. فاعلم ذلك.

وتحدث الكميّات في الأجسام بحدوث الانقسام، إذِ الأجسام تقبل القسمة بلا شكّ. ولكن هل يَرِدُ الانفصال بالقسمة على الاتّصال أم لا؟ فإن وَرَد على الاتّصال كما يراه بعضهم، فالجسم الواحد ذو كميّات، وإن لم يَرِد على الاتّصال كما يراه[2] بعضهم فليس له سِوَى كمّيّة واحدة. وهذا التفصيل الذي ذكرناه نحن، من كميّات الموزون وكميّات العدد، على هذا، ما رأينا أحدا تعرَّض إليه، وهو مما يُحْتاج إليه ولا بدّ. ومَن عرف هذه المسألة عرف؛ هل يصحُّ إثبات الجوهر الفرد الذي هو الجزء الذي لا يقبل القسمة أم لا يصحّ؟

ثمّ لتعلم أنّ من حكمة الشرع، جَمْعَهُ أصنافَ العدد فيما تجب فيه الزكاة، وهي الفرديّة، فجعلها في الحيوان. فكان في ثلاثة أصناف. -والثلاثة أوّل الأفراد- وهي: الإبل، والبقر، والغنم. وجعل الشفعيّة في صنفين: في المعدن وهو الذهب والفضة، وفي الحبوب وهو الحنطة والشعير. وجعل الأحديّة في صنف واحد من الثمر: وهو التمر خاصّة. هذا بالاتّفاق بلا خلاف. وما عدا هذا مما يزكَّى فبخلاف غير مجمَع عليه، فمنه خلاف شاذّ ومنه غير شاذّ.

وَصْلٌ في فَصْل
زكاة الوَرِق

اتّفقوا على أنّه خمس أواق، للخبر الصحيح. والأوقيةُ أربعون درهما. هذا هو النصاب في الوَرِق، وزكاته خمسة دراهم. وذلك[3] ربع العُشر.

وصل: الاعتبار في ذلك:

لكلّ صنف كمالٌ ينتهي إليه. فالكمال في الصنف المعدنيّ حازه الذهب، وسيأتي ذِكْره في زكاة الذهب. والوَرِق على النصف من درجة الكمال. والمدّة الزمانيّة لحصول الكمال المعدنيّ ستّة

(١) ق: ذو
(٢) ص ١٤٨ب
(٣) ص ١٤٩

وثلاثون ألف سنة، والوَرِق ثمان عشرة ألف سنة، وهو نِصف زمان الكمال. وجميع المعادن تطلب درجةَ الكمال لِتحصّلها[١]، فتطرأ في الطريق عِلل تَحُول بينهم وبين البلوغ إلى الغاية. فالواصل منها إلى الغاية هو المسمّى ذهبا. وما نزل عن هذه الدرجة لِمَرضٍ غلب عليه، حدث له اسم آخر: مِن فضّة، ونحاس، وأُسْرُب، وقزدير، وحديد، وزئبق.

فتكوّن[٢] الذهب عن إيجاد أبويه بالنكاح، والتسوية في التناسب، واستيلاء حرارة المعدن في الكلّ على السواء؛ ولم يعرِض للأبوين من البرودة واليبوسة ما يؤثِّر في هذا الطالب درجةَ الكمال، قبل تحكّم سلطان حرارة المعدن. فإذا كان السالك بهذه المثابة، بلغ الغاية: فوُجِدَ عينُ الذهب. فإن دخل عليه في سلوكه من البرودة فوق ما يحتاج إليه؛ أَمْرَضه، وحال بينه وبين مطلوبه؛ حدث له اسم الفضة. فما[٣] نزلت عن الذهب إلّا بدرجة واحدة. والكمال في الأربعة. وقد نقص هذا عن الكمال بدرجة واحدة من أربعة. والأربعة أوّل عددٍ كامل، ولهذا يتضمّن العشرة. فكان في الفضة رُبع العشر لنقصان درجة واحدة عن الذهب بغلبة البرودة. والبرودةُ أصلٌ فاعِلِيّ. والحرارةُ أصلٌ فاعِلِيٌّ. والرطوبة واليبوسة فرعان منفعلان. فتبِعت الرطوبةُ البرودةَ لكونها منفعلة عنها. فلهذا تكوّنت الفضة على النِّصف من زمان تكوين الذهب.

ولَمّا كان المنفعل يدلُّ على الفاعل ويطلبه بذاته، لهذا استُغْنِيَ بذِكْر المنفعِل عن ذِكْر ما انفعل عنه، لتضمُّنه إيّاه. فقال تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾[٤] ولم يذكر "ولا حارٍّ ولا بارد". وهذا من فصاحة القرآن وإعجازه. حيث علم أنّ الذي أتى به وهو محمد ﷺ لم يكن ممن اشتغل بالعلوم الطبيعيّة فيعرف هذا القدر. فَعُلِم قطعا أنّ ذلك ليس من جهته وأنّه ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٥]؛ وأنّ القائل بهذا عالِمٌ وهو الله تعالى. فعلم النبيّ ﷺ كلّ شيء بتعليم الله إيّاه وإعلامه؛ لا بفكره ونظره وبحثه. فلا يعرف مقدار النبوّة إلّا مَن أطلعه الله على مثل هذه الأمور. فانظر ما أحكم علم الشرع في فرض الزكاة، في هذه الأصناف، على هذا الحدِّ المعلوم، في[٦] كلّ صنف صنف،

---

(١) ق: ليحصّلها
(٢) سبقت بالأصل بكلمة "قال" وعليها إشارة الشطب
(٣) ص ١٤٩ب
(٤) [الأنعام: ٥٩]
(٥) [فصلت: ٤٢]
(٦) ص ١٥٠

لمن نظر واستبصر.

وَصْلٌ فِي فَصْل
نصاب الذهب

المتّفقُ عليه في نِصاب الذهب ما نذكره -إن شاء الله-: فقالت طائفة: تجب الزكاة في عشرين دينارا، كما تجب في مائتي درهم. ومِن قائل: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارا؛ ففيه دينار واحد، وهو ربع العشر، أعني عشرها: لأنّ عشر الأربعين أربعة، وربع الأربعة واحد. ومن قائل: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفُهُ مائتي درهم أو قيمتها، فإذا بلغ ففيه ربع عُشْرِه، وسواء بلغ عشرين دينارا، أو أقلّ، أو أكثر. هذا فيما كان من ذلك دون الأربعين، حينئذ يكون الاعتبار في الذهب ما ذكرناه. فإذا بلغ الأربعين كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم: لا صرفًا ولا قيمةً.

الاعتبار في ذلك:

في كلّ أربعين دينارا دينارٌ، وهو رُبع العشر من ذلك. قد ذكرنا أنّ الفضة لمّا حكم عليها، وهي تطلب الكمال الذي ناله الذهب، طبعٌ[1] واحد، وهو البرودة من الأربع الطبائع، فأخذت من الذهب طبعا واحدا، أخرجته عن محلّ الاعتدال. فلهذا أُخِذ من الأربعين التي هي نصاب الذهب دينارٌ واحد وهو ربع العشر. لأنّك إذا ضربتَ أربعةً في عشرةٍ؛ كان الخارج أربعين. فالأربعة عُشر الأربعين، والواحد ربع الأربعة، فهو ربع عُشرها. وهو الواحد الذي أخذته الفضة، وصارت به فضة في طلبها درجة الكمال. فنقص من الذهب هذا القدر، فكانت زكاته دينارا.

وهذا الدينار قد اجتمع مع الخمسة الدراهم، في كونه ربع عشر، ما أُخذ منه. فإنّ العشرين عشر المائتين، وربع العشرين خمسة. فكان في المائتين خمسة دراهم وهي ربع عشرها. فمن حمل الذهب على الفضة، وقال: إنّ في عشرين دينارا، كما في مائتي درهم. أو من قال بالصرف والقيمة بمائتي درهم، فأوجب الزكاة فيما هذا قيمته وصرفه من الذهب. وهذا فيما دون الأربعين. فإنّه ما ورد نهي فيما دون الأربعين من الذهب كما ورد في الوَرِق. فإنّه قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»،

(١) ص ١٥٠ب

ولم يقل ليس فيما دون الأربعين. فلهذا ساغ الخلاف في الذهب، ولم يسغ في الوَرِق.

واجتمعا في ربع العُشر[1] بكلّ وجه. واعْتُبر العشر والربع منه، لتضمّن الأربعة العشرة، فضُربت فيها. ولم تُضرب في غيرها. لأنّ الأربعة تتضمّن عينها، وما تحتها من العدد، فيكون من المجموع عشرة. ولهذا قيل في الأربعة: إنّه أَوّل عدد كامل، فإنّ الأربعة عينها، وفيها الثلاثة: فتكون سبعة، وفيها الاثنان: فتكون تسعة، وفيها الواحد: فتكون عشرة. فَمَن ضرب الأربعة في العشرة كان كَمَن ضرب الأربعة في نفسها، بما تحوي عليه. فوجبت الزكاة لنظرها لنفسها في ذلك، ولم تنظر إلى بارئها وموجِدها. فأخذ الحقُّ منها نظرها إلى نفسها، وسمّاه زكاة لها: أي طهارة من الدّعوى. فبقيتْ لربّها بربّها، فلم يتعيّن له فيها حقٌّ يتميّز، لأنّها كلّها له لا لذاتها.

وَصْلٌ في فَصْل
الأوقاص؛ وهي ما زاد على النصاب مما يزكَّى

أجمع العلماء على زكاة الأوقاص في الماشـــية، وعلى أنّه لا أوقاص في الحبوب. واختلفوا في أوقاص الذهب والوَرِق. وبترك الزكاة[2] في أوقاص الذهب والوَرِق أقول. فإنّ إلحاقها بالحبوب أَوْلَى، من إلحاقها بالماشـية. فإنّ الحيوان مجاورٌ للنبات، والنبات مجاورٌ للمعدن. فإلحاقه في الحكم بالمجاور أحقُّ: فإنّ «الجار أحقّ بِصقَبِه».

وصل في اعتبار هذا:

الكمال لا يقبل النقص. والزكاة نقصٌ من المال. ولهذا لمّا كمل الحيوان بالإنســانيّة، لم يكن فيه زكاة. فإنّ الأشــياءَ ما خُلقت إلّا لطلب الكمال. فلا كامل إلّا الإنســان. وأكمل المعادن الذهب، ولهذا لا يقبل النقص بالنار مثل ما يقبله سائر المعادن.

فإن قلت: فالفضّة قد نزلت عن درجة الكمال فهي ناقصة، فوجبت الزكاة في أوقاصها. قلنا: قد أشركها الحقُّ في الزكاة إذا بلغت النصاب بالذهب، ولم يفعل ذلك في سائر المعادن. فلولا أنّ بينهما مناسبة قويّة لما وقع الاشتراك في الحكم. فليكن في الأوقاص كذلك.

---

(١) ص ١٥١

(٢) ص ١٥١ب

فإن قلت: إنّ الزكاة نقصٌ من المال، ومَن بلغ الكمال لا ينقص. والذهب قد بلغ الكمال، والزكاة فيه إذا بلغ النصاب، وهو ذهب في النِّصاب، وذهب في الأوقاص، ما زال عنه حكم[1] الكمال. قلنا: كذلك أقول؛ هكذا كان ينبغي لو جرينا على هذا الأصل. لكن عارَضَنا أصلٌ آخر إلهيّ، وهو التبدّل والتحوّل في الصور عند التجلّي الإلهيّ، واختلاف النسب والاعتبارات على الجناب الإلهيّ؛ والعين واحدة، والنسب مختلفة. فهي العالمة مِن كذا، والقادرة والخالقة من كذا.

فالحقُّ -سبحانه- ما فرض الزكاة في أعيان المزكَّى مِن كونها أعيانا، بل من كونها على الخصوص أموالا في هذه الأعيان خاصّة، لا في كلّ ما ينطلق عليه اسم مال. فاعتبرنا لَمّا جاء الحكم بالزكاة فيهما -إذا بلغا النصاب- الماليّة، وما اعتبرنا أعيانهما. واعتبرنا في الأوقاص أعيانهما لا الماليّة، فرفعنا الزكاة فيهما.

كما اعتبرنا في تحوُّل التجلّيات الاعتقاداتِ والمرتبةَ، وما اعتبرنا الذات. واعتبرنا في التنزيه الذاتَ، وما اعتبرنا المرتبةَ، ولا الاعتقادات. فلمّا كان أصل الوجود -وهو الحقّ تعالى- يقبل الاعتبارات سَرَتْ تلك الحقيقة في بعض الموجودات، بل في الموجودات مطلَقا. فاعتبرنا فيها وجوها مختلفةً: تارة لأمور عقليّة، وتارةً لأمور شرعيّة.

ألا ترى الرقيق، وهو إنسانٌ، وله الكمال. إذا اعتبرنا فيه الماليّة واعتبارنا أيضا في المشتري له التجارةَ، قوّمناه[2] عليه بالقيمة، وأنزلناه منزلة ما يزكَّى من المال، فأخرجنا من قيمته الزكاة.

ألا ترى كماليّةَ الحقّ لا تقبل وصفًا من نعوت المحدَثات، فلمّا تجلّتْ في حضرة التمثّل، للأبصار المقيّدة بالحسّ المشترك، تَبِعَتْ الأحكامَ (في) هذا التجلّي الخاصّ. فقال تعالى: «جعتُ فلم تطعمني، وظمئتُ فلم تسقني، ومرضتُ فلم تعدني». ولَمّا وقع النظر فيه من حيث رَفْع النسب قال: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[3] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[4]. فمن كان غنيّا عن الدلالة عليه، كان هو الدليل على نفسه لشدّة وضوحه، فإنّه لا شيء أشدّ في الدلالة من الشيء على

(١) ص ١٥٢
(٢) ص ١٥٢ب
(٣) [الشورى: ١١]
(٤) [آل عمران: ٩٧]

نفسه.

فقد نبّهتك على أنّ الأحكام تتبع الاعتبارات والنِّسَب. وبعد أن وقع الحكم من الشارع في أمرٍ مّا، بما حكم به عليها، فلا بدّ لنا أن ننظر ما اعتبر فيه، حتى حكم عليه بذلك الحكم. وبهذا يفضُل العالِم على الجاهل.

فإذا تقرّر هذا، فاعلم أنّ البلوغ بالسنّ أو الإنبات أو الحلم للعقل هو كالنصاب في المال. فكما أنّ النصاب إذا وُجِد في المال وجبت الزكاة فيه، كذلك يجب التكليف على العاقل إذا بلغ. ثمّ بعد أوان البلوغ يستحكم عقله لمرور الأزمان عليه، كما يزيد المال بالتجارة، فتظهر[1] الأوقاص. فمن لم يجد في استحكام عقله، أنّ الله هو الفاعل مطلَقا، وأنّ العبد لا أثر له في الفعل، وجبتْ عليه الزكاة في الأوقاص، والزكاة حقّ الله في المال: فيضيف[2] إلى الله من أعماله ما ينبغي أن يضيف.

وهنا رجلان: منهم من يضيف إلى الله ما يضيفه على جهة الحقيقة، ويضيف إلى نفسه من أعماله ما يضيف على جهة الأدب. كقوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾[3] وكقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾[4] وكقول الخليل: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي﴾[5] وكقوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[6]. ومنهم من يضيف ذلك العمل كلّه إلى الإنسان عقلا وشرعا -كالمعتزليّ- ويضيف إلى الله من ذلك خلق القدرة له في هذا العامل لا غير.

وأمّا من لا يرى الأفعال في استحكام عقله إلّا من الله، لا أثر للعبد فيها؛ لم ير الزكاة في الأوقاص: لأنّه ما ثَمّ ما يُرَدُّ إلى الله. فإنّه عَلِم أنّ الكلّ لله، كما قال شيبان الراعي، لمّا سئل عن الزكاة، فقال لابن حنبل وللشافعيّ، وهما كانا السائلَين: على مذهبنا أو على مذهبكم؟! إن كان على مذهبنا؛ فالكلّ لله، لا نملك شيئا. وإن كان على مذهبكم؛ ففي كلّ أربعين شاة من الغنم

(١) ص ١٥٣
(٢) ق: فنضيف
(٣) [الكهف: ٧٩]
(٤) [الكهف: ٨٢]
(٥) [الشعراء: ٨٠]
(٦) [النساء: ٧٩]

شاة. فاعتبر شيبان أمرا مّا فأوجب الزكاة، واعتبر أمرا آخر فلم يوجب الزكاة[1]. والمالُ هو المالُ بعينه.

وَصْلٌ في فَصْل
ضمّ الوَرِق إلى الذهب

فمن قائل: تُضمّ الدراهم إلى الدنانير، فإذا كان من مجموعهما النصاب وجبت الزكاة. ومن قائل: لا يضمّ فضة إلى ذهب، ولا ذهب إلى فضة، وبه أقول.

الاعتبار في ذلك:

قال النبيّ ﷺ: «إنّ لعينك عليك حقّا، ولنفسك عليك حقّا، فَكُلْ ونَمْ» وإن كان الإنسان هو الجامع لعينه ونفسه الحيوانيّة، ولكن جعل الله لكلّ واحد منهما حقّا يخصّه. فحقُّ العين هنا النوم. وحقُّ النفس النباتيّة التغذّي وهو الأَكل. فلا يُضَمُّ شيء إلى شيء. فإنّ النوم ما يقوم مقام الأَكل، ولا الأَكل يقوم مقام النوم؛ فلا يُضَمّ شيء إلى شيء.

والذي يرى ضَمَّ الشيء إلى الشيء، يرى ضَمّ النوم إلى الأَكل: فإنّ الأَكل سبب في حصول النوم، لما يتولّد منه من الأبخرة المرطّبة، التي يكون بها النوم؛ فتنال العين حقّها، والنفس حقّها. فلا بأس بضمّ الذهب إلى الفضّة، لحصول الحقّ من ذلك المجموع.

وَصْلٌ[2] في فَصْل الشريكين

فمن قائل: إنّ الشريكين لا زكاة عليهما، في مالهما، حتى يكون لكلّ واحد منهما نِصاب، وبه أقول. ومن قائل: إنّ المال المشترَك حكمُه حكم مال رجل واحد.

الاعتبار في ذلك:

العمل من الإنسان إذا وقع فيه الاشتراك، فليس فيه حقّ لله: فلا زكاة فيه، لأنّ الله -تعالى- يقول: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك. فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء» وهو الذي

(١) ص ١٥٣ب
(٢) ص ١٥٤

أَشرك. وقال ﷺ: «من قال: هذا لله ولوجوهكم؛ فهو لوجوهكم، ليس لله منه شيء».

والنِّصاب بالاشتراك غير معتبَر. فإنّ الشريكين في حكم الانفصال، وإن كانا متّصلين. فإنّ الاتّصال هو الدليل على وجود الانفصال: إذ لولا الفصل لم يكن الاتّصال. وإذا كان الحكم للانفصال، ولم يبلغ أحدهما ما عنده النصاب في مالِه، لم تجب عليه الزكاة. فإنّ الزكاة وإن كانت تطلب المال، فما تطلبه إلّا من المكلَّف بإخراجه.

ألا ترى المالَ الذي في بيت المال ما فيه زكاة، لاشتراك الخلق فيه، مع وجود النصاب فيه، وحلول(١) الحول إذا مسكه الإمام ولم يفرّقه لمصلحة رآها في ذلك. فلمّا اعتبر الخَلْقَ المشتركين فيه، لم تبلغ حصّة واحد منهم النِّصاب، ولم يتعيّن أيضا ربُّ المال. فإذا عيّنه الإمامُ ودفع إليه ما يبلغ النِّصاب؛ فقد خرج من بيت المال وتعيّن مالِكُهُ. فزال ذلك الحكم. فإذا مضى عليه الحول؛ أدّى زكاته.

انتهى الجزء الرابع والخمسون بانتهاء المجلدة الثامنة (=السفر الثامن)، يتلوه الجزء الخامس والخمسون. وانتهى.(٢)

---

(١) ص ١٥٤ب

(٢) أسفل المتن: "سمع من البلاغ إلى هنا على مصنفه الإمام العالم الأوحد محيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي أبقاه الله بقراءة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي الأئمة: أبو طاهر إسماعيل بن سودكين النوري، وابنا المصنف أبو المعالي محمد، وأبو سعد محمد، وأبو بكر بن سليمان الحموي، وابناه عبد الواحد، وأحمد، وحفيده محمد بن عبد الواحد، وأبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الإربلي، وأبو الفتح نصر الله بن أبي العز بن الصفار، وأبو عبد الله محمد بن يرنقش المعظمي، ويعقوب بن معاذ الوربي، ويونس بن عثمان الدمشقي، ومحمد بن علي المطرز، وعلي بن محمود بن أبي الرجاء الحنفي، وعبد الله بن محمد بن أحمد الأندلسي، ومحمود بن أحمد بن حماد الدمشقي، وأحمد بن عبد الرحيم بن بيان النجار، وحسين بن محمد الموصلي، وإبراهيم بن محمد بن محمد القرطبي، ومحمد بن علي بن الحسين الخلاطي، ويحيى بن إسماعيل بن محمد الملطي، وكاتب السماع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي، وأبو بكر بن محمد بن أبي بكر البلخي، وعمران بن محمد بن عمران، وأحمد بن أبي الهيجاء، ومظفر بن عبد المنعم المصري، وعلي بن أبي الغنائم بن الغسّال، وذلك في منتصف جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بمنزل المصنف بدمشق، والحمد لله، وصلاته على محمد وآله وصحبه".
يليه بخط الشيخ الأكبر: "وكمل سماع هذه المجلدة لشمس الدين عيسى بن إسحق الهذباني، ولنجم الدين أحمد بن محمد بن أبي الفرج التكريتي عَلَيَّ، وكتب منشي هذا الكتاب محمد بن علي بن محمد بن العربي الطائي في رجب سنة ثلاث وثلاثين وستمائة".
يليه: "كملت قرأت هذه المجلدة عَلَيَّ للبنت الموفقة أم دلال بنت شيخنا الزكي أحمد بن مسعود بن شداد المقري الموصلي، وذلك يوم الأربعاء أول يوم من شهر محرم سنة سبع وثلاثين وستمائة. وكتب منشي هذا الكتاب محمد بن علي بن محمد بن العربي بخطّه".
وفي ص ١٥٥: "قرأت وأنا محمود بن عبد الله بن أحمد الزنجاني جميع هذا المجلد من أوله إلى آخره، وهو الثامن من الفتوحات المكية على جامعه الشيخ الإمام العالم المتقي محيي الدين شيخ الإسلام محمد بن علي بن محمد بن العربي الحاتمي الطائي -أدام الله بركته على كافة المسلمين- في مجالس آخرها يوم الثلاثاء ثاني ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين وستمائة في منزله بدمشق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين".
يليه: "صح لي في ما ذكره من القراءة عَلَيّ، وكتب محمد بن علي بن محمد بن العربي بخطه في التاريخ".

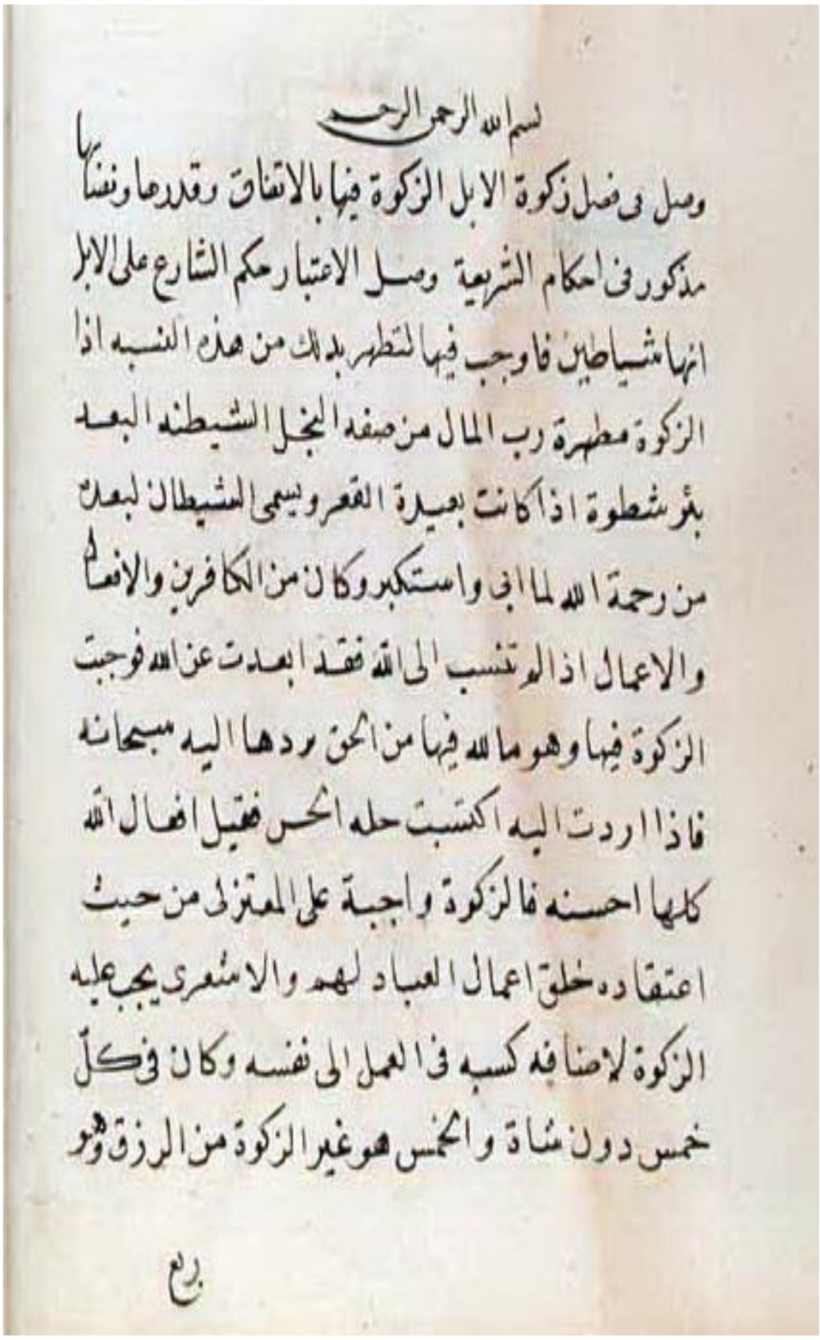
يليه بخط ديواني مشكل: "صاحبه العبد الضعيف الفقير الحقير منيرة بهادر القونوي الصدري عفا الله عنها في حياتها". وواضح أنها من نسل صدر الدين القونوي وآلت إليها مسئولية الوقفية. يليه ختم الأوقاف الإسلامية برقم ١٧٤٥.
وفي ص ١٥٦ عبارة: "هذا الكتاب من مؤلفات الشيخ محيي الدين العربي سمي بكتاب فتوحات المكية".

المحتويات

السفر التاسع من الفتوحات المكّيّة(1)

(١) العنوان ص ١ب. ويلي العنوان طابع دمغة برقم ١٨٥٣، ثم ختم الأوقاف الإسلامية برقم ١٧٥٢، وأسفل الصفحة إشارة إلى عدد الصفحات: "٣٢٠ صحيفة".

وهذا السفر كله مكتوب بخط نسخي جميل لكاتب آخر يبدو أنه بعد زمن الشيخ بمدة طويلة، إذ لم يشر ناسخه إلى اسمه وإلى زمن نسخه -وهو واحد من مكونات نسخة قونية الأساسية- والداعي له قد يكون تعرض النسخة الأصلية لتلف مّا، استدعى إعادة نسخها حتى لا تفقد محتوياتها، وعهد بذلك إلى نساخ متميز بجودة خطه. وقام الناسخ بنقلها ملتزما ببعض الضوابط التي عمل الشيخ الأكبر عليها في أسفاره كلها وأهمها تضمن الصفحة الواحدة ١٧ سطرا. وما يعيب على الناسخ -وواضح أنه مشرقي أو ربما كان تركيا يجيد الكتابة العربية من غير فهمها بالضرورة- أنه لم يتمكن من فك رموز الخط المغاربي الذي يكتب به الشيخ الأكبر، مثل عدم كتابة الشيخ لنقاط الحروف المعجمة في أكثر الأحوال، وكتابة نقطة واحدة في حرف القاف، ووضع الشدة فوق الحرف إن كان الحرف مفتوحا، وتحته إن كان مكسورا، إلى غير ذلك مما لم يعهده المشارقة.. فجاءت النسخة مليئة بالأخطاء التي لا تغيب عن بال. وقد اعتمدنا على الرسم الظاهري للنسخة باعتباره يمثل الأصل الذي نقلت منه، وحين كنا نلحظ كلمة غير مفهومة في هذه النسخة نرجع إلى نسخة مكتبة حكيم أوغلو بالسليمانية (س)، وإلى النسخة المطبوعة في القاهرة (ه)، لنتبيّن من هذه النسخ حقيقة اللفظ الذي جاء به الشيخ في مخطوطه الأوّل، وبحيث يكون رسمه قريبا من الرسم الذي جاءت به هذه النسخة ونأخذ به. ولم نثبت الألفاظ المرفوضة لكثرتها ولعدم احتوائها على معان محتملة. إلّا إذا وجدنا أنّ لها مدخلا يمكن أن يكون له أثر في تغيير المعنى، عندئذ نشير إليه في الحاشية.

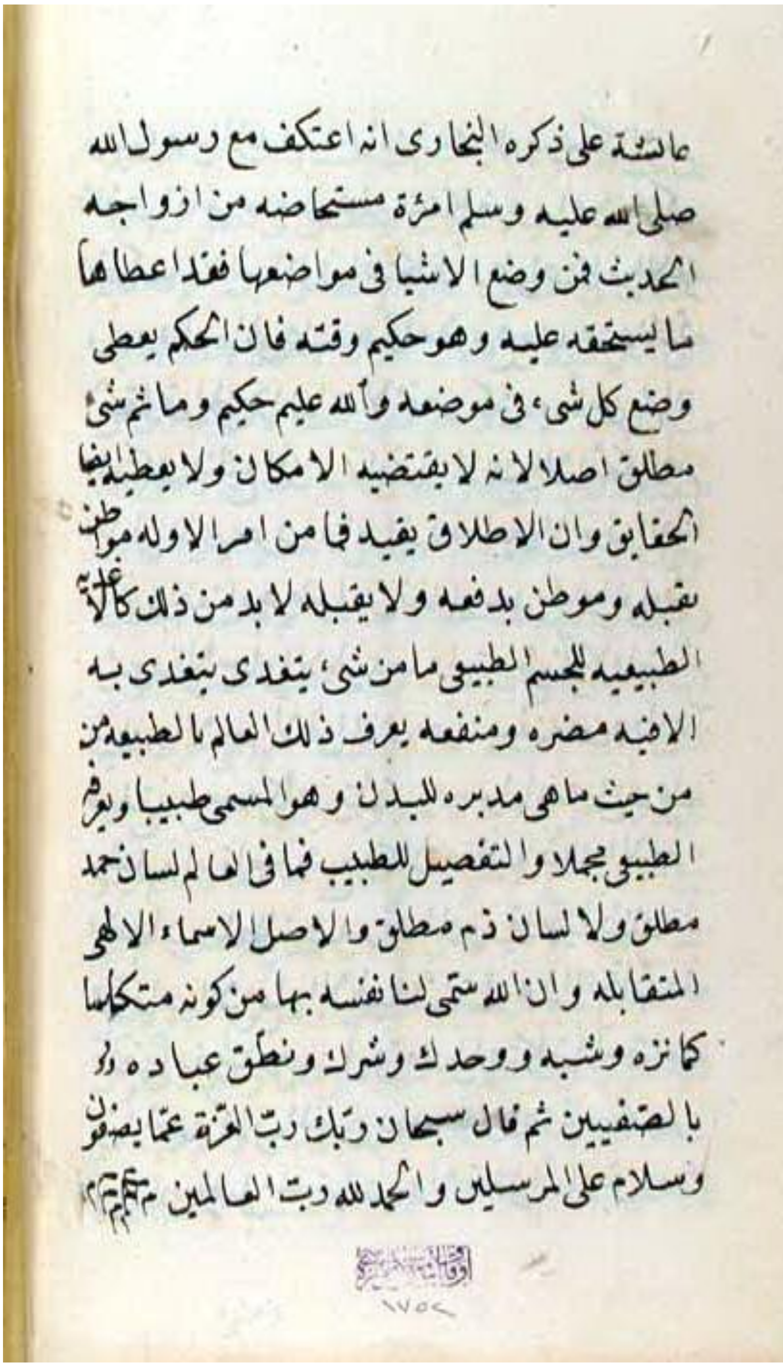


بسم الله الرحمن الرحيم

وصل في فصل زكوة الابل الزكوة فيها بالاتفاق وقدرها ونصابها
مذكور في احكام الشريعة وصل الاعتبار حكم الشارع على الابل
انها شياطين فاوجب فيها لتطهر بذلك من هذه النسبه اذا
الزكوة مطهرة رب المال من صفة البخل الشيطنة البعد
بئر شطوة اذا كانت بعيدة القعر ويسمى الشيطان لبعده
من رحمة الله لما ابى واستكبر وكان من الكافرين والافعال
والاعمال اذا لم تنسب الى الله فقد ابعدت عن الله فوجبت
الزكوة فيها وهو ما لله فيها من الحق ردها اليه سبحانه
فاذا ردت اليه اكتسبت حله الحسن فقيل افعال الله
كلها حسنه فالزكوة واجبة على المعتزلي من حيث
اعتقاده خلق اعمال العباد لهم والاشعري يجب عليه
الزكوة لاضافة كسبه في العمل الى نفسه وكان في كل
خمس دون شاة والخمس هو غير الزكوة من الرزق وهو

ربع

الصفحة الثانية من مخطوط قونية


عائشة على ذكره البخاري انه اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من ازواجه
الحديث فمن وضع الاشيا في مواضعها فقد اعطاها
ما يستحقه عليه وهو حكيم وقته فان الحكم يعطي
وضع كل شيء في موضعه والله عليم حكيم وما ثم شيء
مطلق اصلا لانه لا يقتضيه الامكان ولا يعطيه ايضا
الحقايق وان الاطلاق يقيد فما من امر الا وله موطن
يقبله وموطن يدفعه ولا يقبله لا بد من ذلك كالاغذية
الطبيعيه للجسم الطبيعي ما من شيء يتغذى يتغذى به
الا فيه مضره ومنفعه يعرف ذلك العالم بالطبيعة من
من حيث ما هي مدبره للبدن وهو المسمى طبيبا ويعرف
الطبيعي مجملا والتفصيل للطبيب فما في العالم لسان حمد
مطلق ولا لسان ذم مطلق ولا اصل للاسماء الالهي
المتقابله وان الله سمى لنا نفسه بها من كونه متكلما
كما نزه وشبه ووحد وشرك ونطق عباده ذلك
بالصنفيين ثم قال سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تم تم تم

الصفحة الأخيرة من مخطوط قونية

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

وَصْلٌ في فَصْل

زكاة الإبل

الزكاة فيها بالاتّفاق. وقدرها ونصابها مذكور في أحكام الشريعة.

وصل: الاعتبار:

حَكم الشارع على الإبل أنّها شياطين، فأوجب فيها الزكاة لتطهر بذلك من هذه النسبة. إذ الزكاة مطهِّرة ربَّ المال من صفة البخل. الشيطنة (هي) البُعد. يقال: "بئر شطون" إذا كانت بعيدة القعر، وسمّي الشيطان (شيطانا) لِبُعده من رحمة الله لمّا أبى واستكبر وكان من الكافرين.

والأفعال والأعمال إذا لم تُنسب إلى الله فقد أُبعدت عن الله. فوجبت الزكاة فيها؛ وهو ما لله فيها من الحقّ، بِرَدِّها إليه سبحانه. فإذا رُدَّت إليه اكتست حلّةَ الحسن فقيل: أفعال الله كلّها حسنة. فالزكاة واجبة على المعتزليّ، من حيث اعتقاده خَلْق أعمال[٢] العباد لهم. والأشعريّ تجب عليه الزكاة لإضافة كسبه في العمل إلى نفسه.

وكان في «كلّ خمسٍ ذَوْدٍ شاة». والْخُمس هو عين الزكاة من الوَرِق، وهو ربع[٣] العشر. فصار حكم العدد الذي كان زكاة يزكَّى أيضا. كمن[٤] يرى الزكاة في الأوقاص. فيخرج من كلّ أربعة دنانير درهما، ومن أربعين درهما درهما. وكما أخرجت من الذهب درهما في الأوقاص، وليس الوَرِق من صنف[٥] الذهب، كذلك الشاة تخرج في زكاة خمس من الإبل وليست من صنفها.

كذلك يؤخذ[٦] حقّ الله من الجارحة: بالحرق بالنار، والقطع في السرقة. والنفس المكلّفة هي السارقة وليست من جنس الجارحة. وتطهّرت من حكم السرقة بقطع اليد، كما تطهر الخمس من الإبل بإخراج الشاة وليست من صنف المزكّى. وقد تقدّم حكم الأوقاص فلا يحتاج إلى ذِكْره

(١) البسملة ص ٢
(٢) س: أفعال
(٣) ص ٢ب
(٤) ق: لمن
(٥) س: جنس
(٦) ق، س: يأخذ

هنا.

وَصْلٌ
في صغار الإبل

فمن قائل: تجب فيها الزكاة. ومن قائل: لا تجب.

وصل الاعتبار:

الصغير لا يجب عليه التكليف حتى يبلغ. فلا زكاة في صغار الإبل. والصغير يُعَلَّم الصلاة ويُضرب عليها وهو ابن عشر سنين. ولا يُضرب إلّا على (ترك) واجب. والبلوغ ما حصل. فتجب الزكاة في صغار الإبل. العقل إذَنْ وجد من الصبيّ وإن[1] لم يبلغ. فمن اعتبر البلوغ أسقط التكليف، ومن اعتبر استحكام العقل أوجبَ التكليف فيما نصّ الشرع عليه، لأنّ الحكم في ذلك له.

قال الله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾[2]. وقال: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[3]. وقال (مَن كان) في المهد: ﴿ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَـٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا. وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾[4] في المهد وغيره ﴿وَأَوْصَـٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا. وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي﴾[5] ومِن بِرِّه بها كونه برّأها مما نسب إليها بشهادته. وأتى في كلّ ما ادّعاه ببِنية الماضي، ليعرِّف السامع بحصول ذلك كلّه عنده، وهو صبيّ في المهد. وقد ذكر أنّ الله -تعالى- أوصاه بالصلاة والزكاة ما دام في الحياة، وأنّه آتاه الكتاب والحكمة. ولكن غاب عن أبصار الناس إدراك الكتاب الذي آتاه حتى ظهر في زمان آخر. وأمّا الحكمة فظهر عينُها في نفس نُطقه بمثل هذه الكلمات وهو في المهد.

فالإنسان صغير من حيث جسمه لعدم مرور الأزمان الكثيرة عليه، في هذه الصورة. فأصغر مدّته (هي) زمان تكوينه. ثمّ لا تزال مدّته تكبر إلى حين موته، فكلّما كبر جسمه صغر عمره.

---

(١) ص ٣
(٢) [الطور: ٢١] و"ذرياتهم" وفقا لقراءة ورش عن نافع، وفي قراءة حفص: "ذريتهم".
(٣) [مريم: ١٢]
(٤) [مريم: ٣٠، ٣١]
(٥) [مريم: ٣١، ٣٢]

فلا[1] ينفكّ من إضافة الكِبَر والصِّغَر إليه؛ فزيادتُه نقصُه ونقصُه زيادتُه. فانظر ما أعجب هذا التدبير الإلهيّ.

وَصْلٌ فِي فَصْل
زكاة الغنم

الاتّفاق على الزكاة فيها بلا خلاف، وبالله التوفيق.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

قال -تعالى- في نفس الإنسان: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[2] وقد تقدّم الكلام عليها، وأنّ الله أقام الرأس من الغنم مقام الإنسان الكامل؛ فهو قيمته. فانظر ما أكمل مرتبة الغنم، حيث كان الواحد منها فداء نبيّ مكرّم، فقال: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٍ﴾[3] فعظَّمه الله، وناب مناب هذا النبيّ الكريم، وقام مقامه، فوجبت الزكاة في الغنم. كما أفلح من زكَّى نفسه.

فِـدَاءُ نَـبِيٍّ ذَبْـحُ ذِبْـحٍ لِـقُـرْبانِ	وأين ثُؤاجُ الكبشِ مِن نَوْسِ إنسانِ؟
وعَظَّمَـهُ اللهُ العظيمُ عِنـايَـةً	بِنـا أو بِـهِ لا أَدْرِ مِن أَيِّ مِيْزانِ
ولا شَـــكَّ أنّ البُدْنَ أَعْظَمُ قِيمةً	وقَـدْ نَزَلَـتْ عَن ذَبْحِ كَبْشٍ لِقُرْبانِ
فيا لَيْتَ شِـعْري كيفَ نابَ بِذاتِهِ	شُخَيْصُ كُبَيْشٍ عَن خليفَـةِ رَحْمَـانِ

وَصْلٌ فِي فَصْل
زكاة البقر

والاتّفاق أيضا من علماء الشريعة على الزكاة فيها[4].

وصل الاعتبار في ذلك:

---
(١) ص ٣ب
(٢) [الشمس: ٩]
(٣) [الصافات: ١٠٧]
(٤) ص ٤

يقول الله -سبحانه- في نفس الإنسان: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[1] يعني النفس. ولَمّا كانت المناسبة بين البقر والإنسان قويّة عظيمةُ السلطان، لذلك حيي بها الميّت لمّا ضُرب ببعض البقرة. فجاء بالضرب إشارة إلى الصفة القهريّة، لمّا شمختْ نفسُ الإنسان أن يكون سبب حياته بقرة. ولا سيما وقد ذُبِحَتْ وزالت حياتُها. فحيي بحياتها هذا الإنسان المضروب ببعضها. وكان قد أبى لَمّا عرضت عليه، فضُرِب ببعضها؛ فحيي بصفة قهريّة للأنفة التي جبل اللهُ الإنسانَ عليها.

وفعل الله ذلك ليعرّفه أنّ الاشتراك بينه وبين الحيوان في الحيوانيّة محقَّق بالحدّ والحقيقة. ولهذا، هو، كلّ حيوان؛ جسمٌ متغذٍّ حسّاس: الإنسان وغيره من الحيوان. وانفصل كلّ نوع من الحيوان عن غيره بفصله المقوِّم لِذاته الذي به سُمّي هذا إنسانا، وهذا بقرا، وهذا غنما، وغير ذلك من الأنواع. وما أبى الإنسان إلّا من حيث فصلِه المقوِّم، وتخيّل[2] أنّ حيوانيّته مثل فصله المقوِّم. فأعلمه الله بما وقع أنّ الحيوانيّة في الحيوان كلّه حقيقة[3] واحدة. فأفاده ما لم يكن عنده.

وكذلك ذلك الميّت: ما حيي إلّا بحياة حيوانيّته، لا بحياة إنسانيّته[4] من حيث أنّه ناطق. وكان كلام ذلك الميّت مثل كلام البقرة في بني إسرائيل، حيث قالت: ما خُلِقتُ لهذا، وإنما خلقتُ للحرث. ولَمّا قال النبيّ ﷺ هذا الخبر الذي جرى في بني إسرائيل، قال الصحابة تعجُّبًا: أَبقرةٌ تَكَلَّم؟! فقال رسول الله ﷺ: «آمنتُ بهذا». وما رأوا أنّ الله قد قال ما هو أعجب من هذا؛ إنّ الجلود قالت: ﴿أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾[5]. وهنا عِلْم غامض لمن كشف الله عن بصيرته.

فوجبت الزكاة في البقر، كما ظهرت (التزكية) في النفس. ثمَّ مناسبة البرزخيّة[6] بين البقر والإنسان. فإنّ البقر (هي) بين الإبل والغنم في الحيوان المزكَّى، والإنسان (هو) بين الملَك والحيوان. ثمّ (إنّ) البقرة التي ظهر الإحياء بموتها والضرب بها، (هي) برزخيّة أيضا في سِنّها ولونها؛ فهي

---

(١) [الشمس: ٩]
(٢) ق: وتخيله
(٣) ص ٤ب
(٤) ق: حيوانيّته إنسانيّته. س: حيوانيّة إنسانيّة. هـ: حيوانيّة لا بحياة إنسانيّة
(٥) [فصلت: ٢١]
(٦) ق: البرزخ

﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ﴾[1] فهذا مقام برزخيّ؛ فهي لا بيضاء ولا سوداء بل هي صفراء: والصفرة لون برزخيّ بين البياض والسواد. فتحقَّقْ ما أومأنا إليه في هذا[2] الاعتبار، فإنّه يحوي على معان جليلة وأسرار لا يعرفها إلّا أهل النظر والاستبصار.

وَصْلٌ فِي فَصْل
الحبوب والتمر

فقد عرفت أيضا فيما تجب الزكاة في ذلك بالاتّفاق.

وصل: الاعتبار في ذلك:

النفس النباتيّة وهي التي تنمو بالغذاء؛ فزكاتها في الإنسان بالصوم. ولكن له شرط في طريق الله. وهو أنّ الصائم إنما يمسك عن الأكل بالنهار، فليأخذ ما كان يستحقّ أن يأكل بالنهار ويتصدّق به، ليخرج بذلك من البخل. فإذا لم يفعل ذلك عندنا، واستوفى في عشائه ما فاته بالنهار؛ فما أمسك. وبهذا ينفصل صوم خواصّ أهل الله عن صوم العامّة.

وما تسحّر رسول الله ﷺ إلّا رحمة بالعامّة حتى يجدوا ما يتأسَّوا به. فإنّ رسول الله ﷺ يقول: «مَن كان مواصلا فليواصل حتى السَّحَر» مع أنّه رغّب في تعجيل الفطر وتأخير السحور. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[3] وهذا الاعتبار فيما يزكّى من الحبوب. وبالله التوفيق.

* * *

وَصْلٌ
وأمّا التمر[4] فهو أيضا كما قلنا الزكاة فيه بالاتّفاق. وقد تقدّم ذلك.

وصل: وأمّا اعتبار التمر في الزكاة:

---

(١) [البقرة: ٦٨]
(٢) ص ٥
(٣) [الأنبياء: ١٠٧]
(٤) ص ٥ب، وهي في ق: ثمر التمر. س: تمر التمر

فاعلم أنّ النبيّ ﷺ جعل النخلةَ عمّةً لنا، وشبّهها بالمؤمن حين سأل الناس عنها، ووقع الناس في شجر البوادي، ووقع عند عبد الله بن عمر أنّها النخلة. فأصاب ما أراده رسول الله ﷺ. وبهذا الحديث يُحْتَجّ على إباحة الحَزْوَرات التي تستعملها الناس.

وكما أنّ التمر تجب فيه الزكاة شرعا، كذلك المؤمن لمّا شارك الحقَّ في هذا الاسم تعيّن للحقّ فيه حقٌّ كما تعيّن في جميع الأسماء الحسنى، يسمّى ذلك الحقُّ زكاةً. فيزكّي المؤمن هذه النسبة إليه بالصدق في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، وإعطاء الأمان منه لكلّ خائف من جهته. فإذا صدق في ذلك كلِّه صدَّقه الله تعالى. لأنّه لا يصدِّق -سبحانه- إلّا الصادق. ولا يصدِّقه -تعالى- إلّا مِن اسمه "المؤمن" لا غير. فصِدْق العبدِ (هو بمثابة) رَدٍّ[١] لاسم الله "المؤمن" عليه، كردّ صورة الناظر في المرآة على الناظر، ليصدّقه سبحانه، فيما صدق فيه هذا العبد. فهذا زكاته من[٢] نسبة الإيمان إليه. فأعطى حقّ الله من إيمانه بما صدق فيه من أقواله وأفعاله وأحواله.

وتمّت أصناف ما يزكّى من الأموال المتّفق عليها. ويلحق بها ما اختلف فيه. فإنّه لا يخلو أن يكون ما اختلف فيه نباتا أو حيوانا أو معدنا. وقد بيّنّا ذلك في المتّفق عليه. فليحكم في المختلف فيه بذلك الحكم. وليُعتبر فيه ما يليق بذلك الصنف حتى لا يطول الكلام. ومذهبنا في هذا الكتاب (هو) الاقتصاد والاختصار جهد الطاقة. فإنّ الكتاب كبير يحوي على ما لا بدّ منه في طريق الله من الأمّهات والأصول. فإنّ الأبناء والفروع تكاد لا تنحصر، بل لا تنحصر ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِى ٱلسَّبِيلَ﴾[٣].

* * *

وَصْلٌ في فَضْل الخَرْص

الاتّفاق على إجازة الخَرْص فيما يخرص من النخيل وغير ذلك. وهو تقدير النِّصاب في ذلك،

(١) ق: تكرار رد
(٢) ص ٦
(٣) [الأحزاب: ٤]

حتى يقوم مقام الكيل.

وصل الاعتبار في ذلك:

هو (أي الخَرْص) موضـعُ خطَر، يحتاج إلى معرفة وتحقيق في المقادير وبصـيرة حادّة. قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ. ٱلَّذِينَ هُمۡ﴾[1] وهذه إشـارةٌ تلحق بالتفسـير، وإن لم نُرِد بها التفسـير، ولكن لتقارُب المعنى. والمكيل والموزون بمنزلة العلم. والخَرْص بمنزلة غلبة[2] الظنّ. والأصل العلم.

ثمّ إنّه إذا تعذّر العلم حكمنا بغلبة الظنّ، وذلك لا يكون إلّا في الأحكام الشرعيّة، أعني في فروع الأحكام. فإنّ الحاكم لا يحكم إلّا بشهادة الشاهد، وهو ليس قاطعا بصدقه فيما شهد به من ذلك. فالأصـلُ في الحكم المشروع غلبةُ الظنّ. حتى في السـعادة عند الله. فإنّ الله يقول: «أنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ بي خيرا». فحسـن الظنّ بالله إذا غلبَ على العبد أنتج له السـعادة، كما أنّ سوء الظنّ بالله يرديه ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ﴾[3].

فما اختلف العلماء في حكم الحاكم بين الخصمين بغلبة الظنّ، واختلفوا في حكمه بعلمه. فكانت غلبةُ الظنّ في هذا النوع أصـلا متّفَقا عليه، يُرجع إليه. وكان العلم في ذلك مختلَفا فيه. والحقّ - تعالى- وإن لم يكن عنده إلّا العلم، فإنّه يحكم بالشـهود، ولهذا قال: ﴿قُلْ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ﴾[4] أي بما شرعتَ لي وأرسلتني به.

وفي هذا الطريق معرفة الله بالعقل بطريق الخَرْص. ولهذا تقبل الشـُّـبَه القادحة في الأدلّة. ومعرفة الله من طريق الشرع المتواتر مقطوع بها[5]. لا تقدح فيها شـبهة عند المؤمن أصلا، وإن جهلت النِّسـبة. فالعلم بالله[6] من جهة الشرع؛ وهو تعريف الحقِّ عبادَه بما هو عليه، فإنّه أعلم بنفسه من عباده به.

(١) [الذاريات: ١٠، ١١]
(٢) ص ٦ب
(٣) [فصلت: ٢٣]
(٤) [الأنبياء: ١١٢] ولفظ "قل" وفقا لقراءة ورش عن نافع، وفي قراءة حفص: "قال".
(٥) ص ٧
(٦) ق: من بابه

فإنّ العلم به منه أن يُعلم[1] أنّه جامع بين التنزيه والتشبيه. وهذا في الأدلّة النظريّة غير سائغ. أعني الجمع بين الضدّين في المحكوم عليه، ليس ذلك (سائغا) إلّا هنا خاصّة، فلا يحكم عليه خلقُه. والعقلُ ونظرُه وفِكرُه مِن خَلْقِه. فكلامه في موجِده بأنّه ليس كذا، أو هو كذا، خَرْص بلا شكّ. والخارص قد يصيب وقد يخطئ. والعلم بالله من حيث القطع أَوْلَى من العلم به من حيث الخرص. وإن كان الخرص لا بدّ منه في العلم بالله ابتداء.

* * *

وَصْلٌ في فَصْل
ما أُكل صاحبُ التمر والزرع من تمرِه وزرعِه قبل الحصاد والجداد[2]

فمن قائل: يحسب ذلك عليه في النِّصاب. ومن قائل: لا يحسب عليه، ويترك الخارص لربّ المال ما أكل هو وأهله ويأكل.

وصلٌ: الاعتبار:

ثمرُ الإنسان وزرعُه أعمالُه. وأعمالُه واجبةٌ ومندوبٌ إليها ومباحةٌ خاصّة. وأمّا[3] المكروه والمحظور فلا دخول لهما هنا، ولا سيما المحظور خاصّة في الزكاة. وقد يدخل في الزكاة بوجه خاصّ في فعل المحظور. وذلك أنّ المؤمن لا تخلص له معصية أصلا من غير أن تكون مشوبةً بطاعة. وهم الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيّئا. فالطاعة التي تشوب كلّ معصية هي الإيمان بها أنّها معصية. فكما هي طاعة في عين معصية فهو قُرْبٌ في عَين بُعْدٍ. فذلك الإيمان هو زكاتها.

فيطهر المحظور بالإيمان، وهو قوله تعالى: ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ﴾[4]. فإذا أعطي هذا القدر في عمل المعصية، وقع الترجّي للعبد من الله في القبول. وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾[5] وهؤلاء منهم ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ أي يرجع عليهم

---

(١) ق: أن يعلم أنه يعلم
(٢) الجداد: صرم النخل
(٣) ص ٧ب
(٤) [الفرقان: ٧٠]
(٥) [التوبة: ١٠٢]

بالرحمة والقبول والغفران وتبديل السيّئات. فهذه عناية[1] الزكاة أثّرت في الحظر.

وأمّا في أعمال الطاعات، فنِصابها الذي تجب فيه الزكاة، زكاتها المباح من عامله خاصّة. وهو الذي يخصّ النفس. فإنّ الزكاة، وإن كانت حقّ الله، فما هي حقّ الله إلّا[2] من حيث إنّه شَرَعها؛ فهي راجعة إلينا. فإنّ الله عيّن مصارفها بذِكْر الأصناف الذين يأخذونها. فتصدّق الله على الإنسان بالمباح في الثمانية الأعضاء من جميع أعماله. فذلك الزكاةُ التي أعطاه الله من جميع أعماله. وذلك لفقره، ومسكنته، وعمله، وتألّفه على طاعة ربّه، واجتماعه من حيث إيمانه عليها، وفكاك رقبته من رقّ الواجبات في أوقات المباحات، وإن اندرجت فيها -أعني الواجبات- لأنّه يجب عليه اعتقادَ المباح أنّه مباح، إلى غير ذلك.

فمن حَسَبَه عليه في النِّصاب؛ فلكونه من جملة ما شرع له. لأنّ المباح مشروع كالواجب. فلهذا يتصرّف فيه تصرُّف مَن أُبيح له، لا تصرُّف الطبع. ومن قال: "لا يُحسب عليه"، فلكونه وإن كان مباحا، إنما راعى سقوط التكليف في المباح. لأنّ المكلَّف لا يكون مخيَّرا، فإنّ التكليف مشقّة، والتخيير لا مشقّة فيه، وإن تضمّن الحيرة والتردّد.

* * *

وَصْلٌ في فَصْل
وقت الزكاة

فجمهور العلماء في الصدر الأوّل مجمِعون على وجوب الزكاة في الذهب والفضّة والماشية[3] باشتراط الحول. وما خالف في ذلك أحدٌ من الصدر الأوّل، فيما نُقل إلينا، إلّا ابن عباس ومعاوية؛ لأنّه لم يثبت عندهما في ذلك حديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ.

فاعلم أنّ الحولَ فيه كمالُ الزمان. فأشبهَ كمال النِّصاب. فكما وجبتْ بكمال النِّصاب، وجبت بكمال الزمان. ومعنى كمال الزمان: تعميمُه للفصول الأربعة فيه. ولهذا يُنتظر بالعنّين الحول الكامل،

---

(١) لم ترد في ق
(٢) ص ٨
(٣) ص ٨ب

حتى تمرّ عليه الفصول الأربعة، فلا تغيّر في حاله شيئا. أي لا حكم لها في عنّته، لعدم استعداده لتأثيرها. وكمال الإنسان إنما هو في عقله، فإذا كمل في عقله فقد كمل حوله. فوجب عليه إخراج الزكاة، وهي أن يعلم ما لله عليه من الحقوق فيجتهد في أداء ذلك.

ووقت (زكاة) الحبوب والتمر يوم حصادِهِ وجَدِّهِ من غير اشتراط الحول. إذ قد مرّ الحول على الأصل. وهو ما للخريف والشتاء والربيع والصيف فيه من الأثر، فكأنّه ما خرج عن حكم الحول بهذا الاعتبار. فمن العبادات ما هي مرتبطة[1] بالحول كالحجّ والصيام، وما ذكرناه من صنفٍ مّا من أصناف المال المزكّى. ومن العبادة الواجبة ما لا يرتبط بالحول كالصلاة والعمرة ونوافل الخيرات، ما عدا الحجّ فإنّ واجبَه ونافلتَه سَوَاء في الحول.

* * *

وَصْلٌ في فَصْل
زكاة المعدن

فمن العلماء مَن راعى فيه الحول مع النِّصاب، تشبيها بالذهب والفضة. ومنهم مَن راعى فيه النِّصاب دون الحول، تشبيها بما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة.

وصل: الاعتبار في هذا:

المعدنُ (هو) الطبيعةُ التي تتكوّن عنها الأجسام. ونفوسُ الأجسام الجزئيّة والطبيعيّة أربعُ حقائق بتأليفها ظهر عالَم الأجسام. وفي العلم الإلهيّ أنّ العالَم ظهر عن الله -تعالى- من كونه حيّا، عالما، مريدا، قادرا، لا غير. وكلّ اسم له حكم في العالَم فداخِلٌ تحت حيطة هذه الأربعة[2] الأسماء الأمّهات.

فَمَن راعى النِّصاب دون الحول اعتبر هذا: فإنّه فوق الزمان. فإذا تكوّن عن الإنسان ما

(١) ص ٩
(٢) لفظ مكرر في ق

يتكوّن عن الطبيعة[1]، فقد بلغ النِّصاب فوجبت الزكاة. وهي إلحاق ذلك بالأربع الصفات الثابتة في العلم الإلهيّ الذي لا يصحّ التكوين إلّا بها. والطبيعة آلةٌ، لا إلهٌ.

ومَن اعتبر الحول مع النِّصـاب؛ فإنّه إذا تكوّن عن الإنسـان ما يتكوّن عن العناصر لا عن الطبيعة -والعناصر لا يتكوّن عنها شيء إلّا بمرور الأزمان عليها؛ وهي حركات الأفلاك التي فوقها- فزكاتُها مقيَّدة بالزمان؛ وهي إعطاء حقِّ الله من ذلك التكوين بإضـافته إلى الوجه الخاصّ الإلهيّ الذي له في كلِّ ممكن، من غير نظر إلى سـببه. وهذا هو عالَم الخلق والأمر. والأوّل هو عالَم الأمر خاصّة، فاعلم ذلك.

* * *

وَصْلٌ في فَصْلٍ
حَوْلُ ربح المال

فطائفةٌ رأت أنّ حولَه يُعتبر فيه من يوم اسـتُفيد، سَـواء كان الأصـل نِصابا أو لم يكن. وبه أقول. وطائفة قالت: حولُ الربح هو حولُ الأصـل، أي إذا كمل الأصـل حوْلًا زُكِّيَ الربح معه؛ سَوَاء كان الأصل نِصابا، أو أقلّ من نِصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نِصابا. وانفرد بهذا[2] مالك وأصحابُه. وفرّقت طائفة بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نِصـابا أو لا يكون؛ فقالوا: إن كان نِصابا زُكِّي رِبحه مع رأس المال، وإن لم يكن نِصابا لم يُزَكَّ.

وصل: الاعتبار في هذا:

الأعمالُ هي المالُ. ورِبحُها ما يكون عنها من الصـور كالمصـلِّي أو الذاكر يُخْلَق له من ذِكْره وصـلاته ملَك يسـتغفر له إلى يوم القيامة. فالصُّـوَر التي تلبس الأعمال هي أرباحها. كمانع الزكاة يأتيه مالُه، الذي هو قدر الزكاة، شجاعا أَقْرَعَ له زبيبتان يُطَوَّق به، ويقال له: هذا كنزك.

والأعمال على قسـمين: عمل روحانيّ وهو عمل القلوب، وعمل طبيعيّ وهو عمل الأجسـام،

(١) ص ٩ب
(٢) ص ١٠

وهي الأعمال المحسوسة. فما كان من عمل محسوس اعتُبر فيه الحول، وما كان من عمل معنويّ لم يُعتبر فيه الحول؛ لأنّه خارج عن حكم الزمان. ولا بدّ من اعتبار النِّصاب في المعنى والحسّ. وقد تقدّم اعتبار النِّصاب -وهو المقدار- قبل هذا من هذا الباب.

وصورة الزكاة في ذلك الربح، هو ما يعود منه على العامل من الخير، من[1] كونه موصوفا بصفات الدِّين[2]؛ لإعطائهم الزكاة من فقير ومسكين وغير ذلك، وهو قول النبيّ ﷺ فيما يُخْلَق من الأعمال من صور الأملاك إنّه «يستغفر له ذلك الملَك إلى يوم القيامة».

ولقد رأيت رسول الله ﷺ وأنا بمكة في المنام وهو يقول -ويشير إلى الكعبة-: «يا ساكني هذا البيت؛ لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، في أيّ وقت كان من ليل أو نهار، أن يصلِّي في أيّ وقت شاء من ليل أو نهار، فإنّ الله يخلق له من صلاته ملَكا يستغفر له إلى يوم القيامة». ومصداق بعض هذا الخبر ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّى في أيّ وقت شاء من ليل أو نهار» خرّجه النسائيّ في سننه. والله أعلم.

* * *

وَصْلٌ في فَصْلٍ
حَوْلُ الفوائد

وهو ما يستفاد من المال من غير ربحه. فقال بعض العلماء: إنّ العلماء أجمعوا على أنّ المال إذا كان أقلّ من نصاب، واستُفيد إليه مال آخر من غير ربحه، فكمُل من مجموعها نِصاب، أنّه يستقبل به الحول[3] من يوم كَمُل. واختلفوا إذا استفاد مالًا، وعنده نِصاب مالٍ آخر قد حال عليه الحول، فقال بعضهم: يزكّى المستفاد إن كان نِصابا لحولِه، ولا يُضمّ إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة، وبه أقول. وقال بعضهم: الفوائد كلّها تزكَّى لحول الأصل إذا كان الأصل نِصابا. وكذلك

(١) ص ١٠ب
(٢) ق: الذين
(٣) ص ١١

الربح عندهم.

وصل: اعتبار هذا الفصل:

«مَن سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» فقد استفاد مِن عمل غيره مالًا لم يكن من عمله، فيكون ربحه. وإنما هو عمل. والحكم في ذلك في الاعتبار على ما هو في الحكم الظاهر، كما فصّلناه في المذاهب على اختلافها فيما اختلفوا فيه، وإجماعها فيما أجمعوا عليه، كما تقدّم في الفصول قبله من الاعتبار في ذلك سَواء.

* * *

وَصْلٌ فِي فَصْلٍ
اعتبار حَوْلِ نسل الغنم

من العلماء من قال: حولُ النسل هو حولُ الأمّهات، كانت الأمّهات نِصابا أو لم تكن. ومن قائل: لا يكون حولُ النسل حول الأمّهات، إلّا أن تكون الأمّهات نِصابا.

وصل: الاعتبار في ذلك:

﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾(1) وهذا في ﴿ٱلَّذِينَ(2) ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾(3) فهذه الذرّيّة بمنزلة نوافل الخيرات، والأمّهات مثل فرائض الخيرات. وكما يتقرّب بالفرائض كذلك يتقرّب بالنوافل. وقد وردت الأخبار بما تنتجه نوافل الخيرات من القُرب الإلهيّ. فجعل لها حكما في نفسها. فهذا اعتبار مَن أفرد نسل الغنم بالحكم.

ومَن ألحقها بالأمّهات، كما ذكرنا في المذهبين. واعتباره أنّ في نوافل الخيرات فرائض، فكان حكمها حكم الفرائض، فلهذا ضُمّت إليها. فإنّ صلاة التطوّع -وهي النافلة التي لا تجب على الإنسان ولا يعصي بتركها- إذا شرع فيها في صلاة نافلة، أو صيام، أو حجّ، فإنّه يلزمه ما فيها من

(1) [الطور: 21]
(2) ص 11ب
(3) [الطور: 21]

الفرائض. فالركوع والسجود والقيام في صلاة النافلة فريضة واجبة عليه، لا تصحّ أن تكون صلاة إلّا بهذه الأركان.

ولهذا قال الله: «أكملوا لعبدي فريضته مِن تطوُّعه». فيكمل فريضة المفروض من فرض التطوّع، كان العمل ما كان. فحقُّ الله في نوافل الخيرات ما تحوي عليه من الفرائض، وهو زكاتها. وما في ذلك من الفضل يعود على عاملها. ولهذا يكون الحقُّ سمعَه وبصرَه في[1] التقرّب بالنوافل.

* * *

وَصْلٌ فِي فَصْلٍ
فوائد الماشية

قد تقدّم اعتبار مثله في فوائد الناضّ، فأغنى عن ذِكْره في هذا الفصل، وإنما جئنا به لننبّه عليه.

* * *

وَصْلٌ فِي فَصْلٍ
اعتبارُ حول الديون فيمن يرى الزكاة فيها[2]

فإنّ قوما قالوا: يستقبل به الحول من اليوم الذي قبضه، يعني الدَّيْن، من غريمه. والذين يقولون[3]: "في الدَّين الزكاة" اختلفوا. فمن قائل: يعتبر فيه من أوّل ما كان دَيْنًا، فإن مضى عليه حولٌ زُكِّيَ زكاة حَوْلٍ، وإن مرّت عليه أحوال زُكِّي لكلّ حَوْلٍ مرّ عليه زكاة. فأنزله صاحب هذا المذهب منزلة المال الحاضر. ومن قائل: يزكّيه لعام واحد خاصّة، وإن أقام أحوالا عند الذي عنده الدَّيْن، فلا زكاة فيه إلّا هذا القدر. ولا أعرف له حجّة في ذلك.

وصل الاعتبار في هذا:

الحجّ عن الميّت ومَن لا يستطيع، كما ورد في النصّ، وصيام وَلِيِّ الميّت عن الميّت إذا مات

(١) ص ١٢
(٢) ق، س، هـ: فيه
(٣) ق، س: والذي يقول

وعليه صيام فرض رمضان. فصار حقًّا لله فيه على الوليّ الذي يحجّ أو يصوم. فذلك الحقّ هو قدر الزكاة الذي في الدَّيْن، وتَبْرَأُ[1] ذمّة الذي عنده الدَّيْن، كما أنّ الذي عنده الدَّيْن لا زكاة عليه فيما عنده لأنّه ليس بمالِك له.

ومن يرى أنّه لا زكاة عليه فيه ما دام عند المديون، يرى أنّه ليس للإنسان إلّا ما سعى، وليس بيده مالٌ يسعى فيه بخير، بل خيرُه منه كونُه وَسَّع على المديون بما أعطاه من المال. فعينُ هذا الفعل قام فيه مقام الزكاة. فأغنى عن أن يزكّيه. وأيّ خير أعظم ممن وسّع على عباد الله؟

وقد قرّر العلماء أنّ المقصود بالزكاة إنما هو سَدُّ الخلّة. والذي يأخذ الدَّيْن لولا حاجتُه ما أخذه، والذي يعطيه ذلك قد سَدَّ منه تلك الخلّة. فأشبه الزكاة من هذا الوجه. فهذا اعتبار مَن لا يرى زكاةً فيه حتى يقبضه، ويستقبل به الحولَ من يوم قبضِه.

وآية الديون على ما قلناه، قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًاۚ﴾[2] و﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[3] ولَمّا كان في القرض سَدُّ الخلّة؛ لذلك قالت اليهود: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾[4] أي من أجل فقرِه طلب القرض منّا. وغابوا عن الذي أراده[5] الحقّ -تعالى- من ذلك: من غاية وصْلَتِهِ بِخَلْقِهِ. كما جاء في الصحيح: «جعتُ فلم تطعمني» وشبه ذلك. والباب واحد. وقد تقدّم الكلام في القرض في أوّل الباب.

* * *

وَصْلٌ فِي فَصْلٍ
حَوْلُ العروض عند من أوجب الزكاة فيها

وقد تقدّم اعتبار الحول. والذي أذهب إليه: "أنّه لا زكاة فيها" لعدم النصّ في ذلك، وكأنّه شرعٌ زائد، وهو القياس المرسَل لا شرع مستنبَط من شرع ثابت، والله أعلم.

---

(١) ص ١٢ب
(٢) [المزمل: ٢٠]
(٣) [البقرة: ٢٤٥]
(٤) [آل عمران: ١٨١]
(٥) ص ١٣

فمن العلماء من اشترط مع العروض وجود الناضّ. ومنهم من اعتبر فيه النِّصاب ومنهم مَن لم يعتبر ذلك. وقال أكثر العلماء: المدبَّرُ وغيرُ المدبَّرِ حُكْمُهُ واحدٌ. وأنّه من اشترى عرَضًا وحال عليه الحول قوّمه وزكّاه. وقال قوم: بل يزكّى ثمنه، وبه أقول، لا قيمته.

وصل: الاعتبار في هذا:

العروضُ هو ما يعرِضُ للإنسان من أعمال البرّ مما لا نيّة له في ذلك، أو يكون من الأعمال التي لا تشترط فيها النِّيَّة وله الثواب عليها. كما قال ﷺ: «أَسلمتَ على[1] ما أَسلفتَ من خير» أي لك ثوابُه، وإن لم يكن فِعْلُكَ فيه عن شرع ثابت، لكنّه مكارم خُلُق، فصادف الحَقَّ فجوزي عليه. فلو لم يكن في ذلك العمل الذي عَرَضَ حَقٌّ لله لِنِسبةٍ تعطيه؛ ما صحّ أن يُثْنَى عليه، فذلك زكاته من حيث لا يشعر.

* * *

وَصْلٌ فِي فَصْلٍ
تقدّم الزكاة قبل الحول

فمن العلماء من منع من ذلك، وبالمنع أقول ظاهرا لا[2] باطنا. ومنهم من جوّز ذلك.

وصل: الاعتبار:

اعتبار[3] التجويز: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾[4]، ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾[5] ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[6] و﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[7] وقوله ﷺ فيمن أتى بالشهادة قبل أن يُسألَها، فعظَّم ما فيها من الأجر على أجر[8] من أتى

(١) ص ١٣ب
(٢) ق: لا ظاهرا ولا
(٣) لم ترد في ق، س
(٤) [البقرة: ٢٢٣]
(٥) [البقرة: ١١٠]
(٦) [آل عمران: ١٣٣]
(٧) [المؤمنون: ٦١]
(٨) لم ترد في ق، س

بالشهادة بعد أن طولب بأدائها.

وَصْلٌ

وأمّا اعتبار المنع: فإنّ الحكم للوقت. فلا ينبغي أن يفعل فيه ما لا يقتضـــيه. وهنا دقائق من العلوم، من علوم الأسماء الإلهيّة. وهل يحكم اسمٌ في وقتِ سلطنة اسمٍ آخر مع بقاء حكم صاحب الوقت؟ وهل يشتركان في الوقت الواحد فيكون الحكم لكلّ واحد من الأسماء حُكم[1] في وقته؟ وهل حُكم الوقت هو الحاكم على الاسم بأن[2] جعله بحكم الاســـتعداد المحكوم فيه الذي أعطاه الوقت، فما وقع حكمٌ إلّا في وقته؟ إلى مثل هذا فاعلمه. ويكفي هذا القدر من اعتبار باب الزكاة. والحمد لله.

انتهى الجزء الخامس والخمسون، يتلوه الجزء السادس والخمسون.

---

(١) "اسم في وقت... حكم" سقطت من ق. والعبارة ثابتة في بقية النسخ
(٢) ص ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الحادي والسبعون

في أسرار[1] الصوم

يا ضـــاحِكًا في صُـــورةِ البَاكِي ... أنتَ بِنا المَشْـكُوُّ والشـاكِي

الصـــومُ إمســـاكٌ بِلا رِفْعَـةٍ ... أَوْ رِفْعَةٌ[2] مِن غيرِ إمسـاكِ

وقـد يَكونانِ مَعًـا عِنْـدَ مَن ... يُثْبِـتُ تَوحيـدًا بِإشراكِ

صِـيْدَتْ عُقُوْلٌ عَن[3] تَصـارِيْفِها ... بِـلا حِـبـالاتٍ وأَشْراكِ

صِـــيْدَتْ عُقُوْلٌ عَن تَصـــارِيْفِها ... بِصارِمٍ للشَّرعِ بَتَّاكِ

فَسَـــلَّمَـتْ مَـا رَدَّ بُرْهـانُهـا ... وآمَـنَـتْ مِـن غـيرِ إدراكِ

جَرَى بِهـا نَجْمُ الهُدَى ســـابِحًا ... مـا بَيْنَ أَملاكٍ بـأفلاكِ

لَولاكِ يا نفسي لَمَا كُنْتهُ ... "كأنّـهُ" لَـولاكِ لـولاكِ

صُـــوْمِي عَن الكَوْنِ ولا تُفْطِري ... بِـذا إلهُ الخَـلْـقِ أَولاكِ

وانْوِي بِذاكَ الصومِ مِن حَيْثُ هُوْ ... فـإنّـهُ بِالـكَوْنِ[4] غَـذّاكِ

في الصـــومِ معنى لَوْ تَـدَبَّرْتِـهِ ... مـا حَـلَّ مخلوقٌ بِمَغنـاكِ

"لا مِثْلَ للصـــومِ" كذا قال لي ... شـــارِعُهُ فَـدَبِّري[5] ذاكِ

لأنّــهُ تَــرْكٌ فــأيْــنَ الّذِي ... عَمِلْتِـهِ أو أينَ دَعْواكِ؟

قَـدْ رَجَـعَ الأمـرُ إلى أَصــــلِهِ ... بِـذاكَ رَبِّي قَـدْ تَـوَلّاكِ

والصـــومُ إنْ فَكّرْتِ في حُكْمِـهِ ... واصَـــلَ مَعنـاهُ بمعنـاكِ

ثمّ أَتَى مِــن عِـنْـدِهِ مُـخْـبِرٌ ... عن صَوْمِكِ المشروعِ عَرّاكِ

فـالصــــومُ[6] للهِ فَـلا تَجْهَـلي ... وأنْـتِ مَـجْـلاهُ فـإيّاكِ

---

(١) لم ترد في ق، وفي س: معرفة أسرار

(٢) ق، س، هـ: ورفعة

(٣) ق: من

(٤) س، هـ: بالطبع

(٥) ص ١٤ب

(٦) ق: والصوم

الصــــومُ للهِ وأَنــتِ الــتي   تموتُ جوعًا فـاعلمي ذاكِ
أَنّثَـكِ[1] الرحمنُ مِن أَجْـلِ مَنْ   يَظهَرُ مِنْـكِ حِيْنَ سَـــوّاكِ
ســبحان مَن سَـــوّاكِ أَهْلًا لَهُ   ولم يَـنَـلْ[2] ذلك إلّاكِ
فــأنــتِ كالأرضِ فِــراشٌ لَهُ   وعينـه المنعوت بالبـاكي
وصَـــنْعَــةُ اللهِ تُرى[3] عَيْنُهـا   بَيْنَكـما فـأين مَـجلاكِ
لمّـا دعـوتِ الله مِـن دَلَهٍ[4]   بِـهِ تَـعـالى بِـكِ لَـبّـاكِ
والـقـلمُ الأرفـعُ في لَـوْحِـهِ   سَـطّرَ عَنْهُ وَصْـفَكِ الزاكي
فـأنـتِ عـينُ الـكلّ لا عيـنُـهُ   أَدْناكِ مِن وجهٍ وأقصــاكِ
إيّاكِ أن تَرْضَيْ[5] بما تَرْتَضِـــي[6]   مِن أَجْلِ ما يُرْضِــيكِ إيّاكِ
كُوْنِي عَلى أَصْــلِكِ في كُلِّ مَـا   يُرِيْدُ، لَا تَنْسَـــيْ فَيَنْساكِ
هـذا هُـوَ الـعِـلْمُ الذي جـاءني   مِن قـائـلٍ ليس بـأفّـاكِ
أُنْــزِلُهُ عَــن أَمْــرِ عــلّامِــهِ   مـا بين زُهّـاد ونُسّـــاكِ
فــالحمــد لله الذي خصّـــني   بِـعِـلْمِ أَضـــواءٍ وأحـلاكِ
وخصّـــني بِصُـــوْرَةٍ لم يَـكُـنْ   كَمالُــهــا[7] إلّا بإيـــواكِ

اعلم -أيّدك الله- أنّ الصـوم هو الإمسـاك والرِّفعة. يقال: "صـام النهار" إذا ارتفع. قال امرؤ القيس[8]:

إذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

أي ارتفع. ولَمّا ارتفع الصـــوم عن ســـائر العبادات كلّها في الدرجة، سمّي صـــوما. ورفَعَهُ -سـبحانه- بنفي المِثليّة عنه في العبادات، كما سـنذكره. وسَلَبه عن عباده مع تعبُّدهم به، وأضـافه

---

(١) رسمها في ق، س: أنشكّ. وربما كان المقصود لديها: أنشأك
(٢) ق: يسئل.
(٣) ق، س: يرى. ولعل الصواب: برا
(٤) الدَّلَهُ: ذَهابُ الفُؤاد من هَمٍّ، كما تُدَلَّهُ المرأةُ على وَلَدها إذا فَقَدَتْهُ، وما يُدَلَّهُ العَقْلُ من عِشقٍ أو غيره. [العين] وفي ق، ه: ذلة
(٥) ق: يرضى
(٦) ق، س: يرتضي
(٧) ص ١٥
(٨) سبق التعريف بامرئ القيس في السفر الخامس. والبيت بالكامل: فَدَعْ ذا وَسَلِّ لا هُمَّ عَنكَ بِجَسرَةٍ   ذُمولٍ إذا صامَ النَهارُ وَهَجَّرا
ووردت في قصيدة طويلة مطلعها: سَما لَكَ شَوقٌ بَعدَما كانَ أَقصَرا   وَحَلَّت سُلَيمى بَطنَ قَوٍّ فَعَرعَرا

إليه سبحانه. وجعل جزاء مَن اتّصف به بيده من إثابته، وألحقه بنفسه في نفي المِثليّة.

وهو في الحقيقة تَرْكٌ لا[1] عمل. ونفيُ المِثليّة نعتٌ سلبيٌّ؛ فَتَقَوَّت المناسبة بينه وبين الله. قال -تعالى- في حقّ نفسه: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾[2] فنفى أن يكون له مِثْلٌ. فهو -سبحانه- لا مِثْلَ له بالدلالة العقليّة والشرعيّة. وخرّج النسائي عن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مُرني بأمر آخذه عنك. قال: «عليك بالصوم فإنّه لا مِثْلَ له» فنفى أن تماثله عبادة من العبادات التي شرع لعباده.

ومن عرف أنّه وصْـف سـلبيٌّ -إذ هو ترك المفطِرات- عَلِم قطعا أنّه لا مِثْلَ له. إذ لا عينَ[3] له تتّصـف بالوجود الذي يعقل. ولهذا قال الله تعالى: «الصـوم لي» فهو على الحقيقة لا عبادة، ولا عمل. واسم العمل إذا أُطلق عليه فيه تجوُّز، كإطلاق لفظة الموجود على الحقّ المعقول عندنا (فيه) تجوُّز؛ إذ مَن كان وجودُه عينَ ذاتِه، لا تشـبه نسـبةُ الوجود إليه نسـبةَ الوجود إلينا، فإنّه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾[4].

إيراد حديث نبويّ إلهيّ:

خرّج مسـلم في الصـحيح عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: قال الله ﷻ: «كلّ عمل ابن آدم له إلّا الصيام فإنّه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنّة. فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل: إنّي امرؤ صائم، إنّي صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرِح بفِطره، وإذا لقي ربّه ﷻ فرِح بصومه».

واعلم أنّه لمّا نفى المِثليّة عن الصوم، كما ثبت فيما تقدّم من حديث النسائي، والحقُّ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ لقي الصائم ربّه ﷻ بوصفِ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ فرآه به؛ فكان[5] هو الرائي المرئي. فلهذا قال ﷺ: «فرِح بصومه» ولم يقل: "فرح بلقاء ربّه" فإنّ الفرِحَ لا يَفرح بنفسه، بل يُفْرَح به.

---

(١) لم ترد في ق
(٢) [الشورى: ١١]
(٣) ص ١٥ب
(٤) [الشورى: ١١]
(٥) ص ١٦

ومن كان الحقُّ بصرَه عند رؤيته ومشاهدته، فما رأى نفسه إلّا برؤيته.

فَفَرَحُ الصائم لُحُوقُه بدرجة نفي المماثلة. وكان فرحه بالفِطر في الدنيا من حيث إيصال حقّ النفس الحيوانيّة التي تطلب الغذاء لذاتها. فلمّا رأى العارفُ افتقارَ نفسه الحيوانيّة النباتيّة إليه، ورأى جودَه بما أوصل إليها من الغذاء أداءً لِحَقِّها الذي أوجبه الله عليه، قام في هذا المقام بصفة حقٍّ. فأعطى بيد الله. كما يُرى الحقّ عند لقائه بعين الله. فلهذا فرح بفطره، كما فرح بصومه عند لقاء ربّه.

بيان ما يتضمّنه هذا الخبر:

ولَمّا كان العبد موصوفا بأنّه ذو صوم، واستحقّ اسم الصائم بهذه الصفة، ثمّ بعد إثبات الصوم له سَلَبَهُ الحقُّ عنه وأضافه إلى نفسه، فقال: «إلّا الصيام فإنّه لي» أي صفة الصمدانيّة؛ وهي التنزّه عن الغذاء، ليس إلّا لي، وإن وصفتُك به؛ فإنما وصفتُك[1] باعتبار تقييدٍ مّا من تقييد التنزيه، لا بإطلاق التنزيه الذي ينبغي لجلالي، فقلت: «وأنا أجزي به» فكان الحقُّ جزاء الصوم للصائم إذا انقلب إلى ربّه، ولقيه بوصفٍ لا مثل له، وهو الصوم. إذ كان لا يرى مَن ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ إلّا مَن ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ كذا نصّ عليه أبو طالب المكي؛ من سادات أهل الذوق ﴿مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ﴾[2] ما أوجب هذه الآية في هذه الحالة.

ثمّ قوله: «والصيام جنّة» وهي الوقاية مثل قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[3] أي اتّخذوه وقاية، وكونوا له أيضا وقاية. فأقام الصوم مُقامه في الوقاية، وهو ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ والصوم في العبادات «لا مثل له» ولا يقال في الصوم: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ فإنّ الشيء أمر ثبوتي، أو وجوديّ، والصوم تَرْكٌ. فهو معقول عدميّ ووصف سلبيّ فهو «لا مثل له» لا أنّه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ فهذا (هو) الفرق بين نعت الحقّ في نفي المِثليّة، وبين وصف الصوم بها.

---

(١) ص ١٦ب

(٢) [يوسف: ٧٥]

(٣) [البقرة: ١٨٩]

ثمّ إنّ الشارع نهى الصائم، والنهي تَرْكٌ ونعتٌ سلبيّ فقال: «لا يرفث ولا يسخب» فما[١] أمره بعمل بل نهاه أن يتّصف بعملٍ مّا، والصوم تَرْكٌ. فصحّت المناسبة بين الصوم وبين ما نهي عنه الصائم. ثمّ أُمِر أن يقول لمن سابّه أو قاتله: «إنّي صائم» أي تارك لهذا العمل الذي عملتَه أنت -أيّها المقاتل والسابّ- في جانبي. فنزَّه نفسَه عن أمر ربّه عن هذا العمل، فهو مخبِر أنّه تارِك، أي ليس عنده صفة سَبٍّ ولا قتال لمن سابّه وقاتله.

ثمّ قال: «والذي نفس محمد بيده» يُقسم ﷺ: «لخلوف فم الصائم» وهو تَغَيُّر رائحة فم الصائم التي لا توجد إلّا مع التنفّس، وقد تنفّس بهذا الكلام الطيّب الذي أُمِر به، وهو قوله: «إنّي صائم» فهذه الكلمة، وكلّ نفَس الصائم «أطيب يوم القيامة» ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢] «عند الله» فجاء بالاسم الجامع المنعوت بالأسماء كلّها، فجاء باسمٍ لا مِثْل له، إذ لم يَتَسَمَّ أحدٌ بهذا الاسم إلّا الله -سبحانه- فناسب كون «الصوم لا مِثْل له».

وقوله: «من ريح المسك» فإنّ ريح المسك أمرٌ وجوديّ؛ تدركه[٣] المشامُّ، ويلتذُّ به السليمُ المزاج، المعتدل. فَجُعل الخلوف عند الله أطيب منه، لأنّ نسبة إدراك الروائح إلى الله لا تشبه إدراك الروائح بالمشامّ، فهو خلوف عندنا، وعنده -تعالى- هذا الخلوف فوق طيب المسك في الرائحة. فإنّه روح موصوف لا مِثْل لما وُصِف به، فلا تشبه الرائحةُ الرائحةَ. فإنّ رائحة الصائم عن تنفُّس، ورائحة المسك لا عن تنفُّس من المسك.

ولنا واقعة في مِثْل هذا. كنت عند موسى بن محمد القبّاب، بالمنارة، بحرم مكة، بباب الحزورة، وكان يؤذِّن بها، وكان له طعام يتأذّى برائحته كُلُّ مَن شمَّه. وسمعتُ في الخبر النبويّ: «أنّ الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم» ونهي أن تُقْرَب المساجد برائحة الثوم والبصل والكرّاث. فَبِتُّ وأنا عازم أن أقول لذلك الرجل أن يزيل ذلك الطعام من المسجد لأجل الملائكة. فرأيت الحقّ -تعالى- في النوم فقال لي ﷻ: "لا تقل له عن الطعام، فإنّ رائحتَه عندنا ما هي

---

(١) ص ١٧

(٢) [المطففين: ٦]

(٣) ص ١٧ب

مثل ما هي عندكم". فلمّا[1] أصبح جاء على عادته إلينا، فأخبرته بما جرى. فبكى وسجد لله شكرا. ثمّ قال لي: يا سيّدي؛ ومع هذا فالأدب مع الشرع أَوْلَى. فأزاله من المسجد -رحمه الله-.

ولَمّا كانت الروائح الكريهة الخبيثة تنفر عنها الأمزجة الطبيعيّة السليمة: من إنسان وملَك، لما يُحِسّونه[2] من التأذّي لعدم المناسبة. فإنّ وجهَ الحقِ في الروائح الخبيثة لا يدركه إلّا الله خاصّة، ومَن فيه مزاج القبول له من الحيوان والإنسان الذي له مزاج ذلك الحيوان، لا مَلَك. ولهذا قال: «عند الله» فإنّ الصائم أيضا من كونه إنسانا سليمُ المزاج، يكره خلوف الصوم من نفسه ومن غيره.

وهل يتحقّق أحد من المخلوقين السالمين المزاج بربِّه وقتا مّا، أو في مشهدٍ مّا فيدرك الروائح الخبيثة طيّبة على الإطلاق؟ ما سمعنا بهذا. وقولي: "على الإطلاق" من أجل أنّ بعض الأمزجة تتأذّى بريح المسك والورد، ولا سيما المحرور المزاج. وما يُتأذّى منه فليس بطيِّب عند صاحب ذلك المزاج. فلهذا[3] قلنا: "على الإطلاق"، إذ الغالب على الأمزجة طِيب المسك والورد وأمثاله. والمتأذِّي من هذه الروائح الطيّبة (ذو) مزاج غريب أي غير معتاد.

ولا أدري؛ هل أعطى الله أحدا إدراك تساوي الروائح، بحيث أن لا يكون عنده خبث رائحة أم لا؟ هذا ما ذقناه من أنفسنا، ولا نُقِل إلينا أنّ أحدًا أدرك ذلك. بل المنقول عن الكُمَّل من الناس وعن الملائكة؛ التأذّي بهذه الروائح الخبيثة. وما انفرد بإدراك ذلك طيّبا إلّا الحقُّ. هذا هو المنقول. ولا أدري أيضا شأن الحيوان من غير الإنسان في ذلك؛ ما هو؟ لأنّي ما أقامني الحقّ في صورة حيوان، غير إنسان، كما أقامني في أوقات في صور ملائكة، والله أعلم.

ثمّ إنّ الشرع قد نعت الصوم من طريق المعنى بالكمال الذي لا كمال فوقه، حين أفرد له الحقُّ بابا خاصّا وسمّاه باسم خاصّ، يطلب الكمال، يقال له: "باب الريّان"، منه يدخل الصائمون. والرِّيُّ درجةُ الكمال في الشرب، فإنّه لا يقبل بعد الرِّيِّ الشاربُ شُرْبًا[4] أصلا، ومهما قَبِلَ فما ارتوى:

---

(١) ص ١٨

(٢) س: يجدونه

(٣) ص ١٨ب

(٤) ص ١٩

أرضا كان أو غير أرض من أرضين الحيوانات.

خرّج مسلم من حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ في الجنّة بابا يقال له: الريّان؛ يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم. يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه. فإذا دخل آخرهم أُغلق فلا يدخل منه أحد» ولم يقل ذلك في شيء مِن منهيّ العبادات ولا مأمورها، إلّا في الصوم. فبيّن بالريّان أنّهم حازوا صفة كمالٍ في العمل، إذ قد اتّصفوا بما لا مِثْل له، كما تقدّم. وما لا يماثَل هو الكامل على الحقيقة. والصائمون من العارفين هنا دخلوه (سِرًّا)، وهناك يدخلون منه على عِلْمٍ من الخلائق أجمعين.

فلنذكر -إن شاء الله- في هذا الباب أحكامَ الصوم المشروع، وتوابعه، ولواحقه، وأنواعه، وواجبه، ومندوبه، كما ذكرنا فيما تقدّم من أخواته من زكاة وصلاة في العموم والخصوص على طبقاتهم في ذلك. وله عندنا مراتب: أوّلها[1] الصوم العام المعروف الذي تعبّدنا الله به، وهو الصوم الظاهر في الشاهد، على تمام شروطه. فإذا فرغنا من الكلام على أحكام المسألة التي نوردها في ذلك، انتقلنا إلى الكلام بلسان الخواصّ وخلاصتهم، على صوم النفس بما هي آمرة للجوارح. وهو إمساكها عمّا حجِرَ عليها في مسألة مسألة، وارتفاعها عن ذلك، وعلى صوم القلب الموصوف بالسعة للنزول الإلهيّ حيث قال تعالى: «وسعني قلب عبدي» فنتكلّم على صومه؛ وهو إمساكه هذه السعة أن يعمرها أحدٌ غير خالقه. فإن عمرَها أحد غير خالقه. فقد أفطر في الزمان الذي يجب أن يكون فيه صائما، إيثارا لربّه؛ مسألة مسألة. والكلام على جملة المفطرات في نوع كلّ صوم، على الاختصار والتقريب، فإنّه بابٌ يطول. وسأورد في هذا الباب من الأخبار النبويّة ما تقف عليه -إن شاء الله تعالى-.

وَصْلٌ في فَصْل
تقسيم الصوم

اعلم أنّ الصوم المشروع، منه واجب ومنه مندوب إليه. والواجب على ثلاثة أنواع؛ منه[2]

(١) ص ١٩ب

(٢) ص ٢٠

ما يجب بإيجاب الله -تعالى- إيّاه ابتداء، وهو صوم ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[١] أي في صيامه أو﴿عِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ في حقّ المسافر: أفطر أو لم يفطر عندنا، وعند غيرنا إن أفطر، وفي حقّ المريض. ومنه ما يجب لسبب موجِب؛ وهو صيام الكفّارات. ومنه ما يجب من الله بما أوجبه الإنسان على نفسه، وهو مكروه[٢]. وهو صوم النذر؛ فإنّه يستخرج به من البخيل. وما ثَمّ واجب غير ما ذكرنا.

وأمّا المندوب، فمنه ما يتقيّد بالزمان المرغَّب فيه: كصوم الأيّام البِيض، والاثنين والخميس، وأشباه ذلك من الأيّام والشهور. ومنه ما يتقيّد بالحال: كصيام يوم وفطر يوم، وهو أعدل الصوم، وكالصيام في سبيل الله. ومنه ما لا يتقيّد بزمان: وهو أن يصوم الإنسان متى شاء متطوّعا بذلك.

وَصْلٌ في فَصْل
الصوم الواجب الذي هو شهر رمضان لمن شَهِدَهُ

فلنقدِّم في ذلك ذِكْرَ "رمضان"، وبعد هذا نتكلّم في أحكام صومه. خرّج مسلم من حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ[٣] قال: «إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنّة وغلّقت أبواب النار وصُفِّدت الشياطين» زاد النسائي في كتابه: «ونادى منادٍ في كلّ ليلة: يا طالب الخير؛ هَلُمّ، ويا طالب الشرّ؛ أمسك» رواه النسائي عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ عن النبيّ ﷺ.

لَمّا كان مجيء رمضان سببا في الشروع في الصوم، فتح الله أبواب الجنّة، والجنّة (هي) الستر. فدخل الصوم في عمل مستور لا يعلمه منه إلّا الله تعالى. لأنّه تَرْكٌ، وليس بعمل وجوديّ فيظهَر للبصر، أو يُعمل بالجوارح. فهو مستور عن كلّ ما سِوَى الله، لا يَعلمه مِن الصائم إلّا الله تعالى، والصائم الذي سمّاه الشرع صائما لا الجائعُ.

وغلّق اللهُ أبوابَ النار. فإذا أُغلِقت أبواب النار عاد نَفَسُها عليها، فتضاعف حَرُّها عليها، وأَكَل بعضُها بعضا. كذلك الصائم في حكم طبيعته: إذا صام غَلّق أبواب نار طبيعته، فوجد

---

(١) [البقرة: ١٨٥]
(٢) س، هـ: غير مكروه
(٣) ص ٢٠ب

للصوم حرارة زائدة لعدم استعمال المرطّبات، ووجد ألم ذلك في باطنه. وتضاعفت شهوته للطعام الذي يَتوهّم الراحة بتحصيله. فتقوى نار[١] شهوته بِغلق باب تناول الأطعمة والأشربة.

«وصُفِّدت الشياطين» وهي صفة البُعْد. فكان الصائم قريبا من الله بالصفة الصمدانيّة، فإنّه في عبادة لا مِثْل لها، فقرب بها من صفة ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[٢]. ومَن كانت هذه صفته فقد صُفِّدت الشياطين في حقّه. وقد ورد في الخبر: «أنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ فَسُدّوا مجاريه بالجوع والعطش» أي هذه الأسباب مُعِيْنَةٌ له على ما يريده من الإنسان من التصرّف في الفضول، وهو ما زاد على التصرّف المشروع.

ثمّ اعلم -علّمك الله من لدنه علما، وجعل لك في كلّ أمر حكمة وحكما- أنّ رمضان اسم من أسماء الله -تعالى- وهو "الصمد". ورد الخبر النبويّ بذلك. روى أبو أحمد بن عديّ الجرجانيّ من حديث نُجَيْح أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان؛ فإنّ رمضان اسمٌ من أسماء الله تعالى» وإن كان في هذا الإسناد أبو معشر، فإنّ علماء هذا الشأن قالوا فيه: إنّه مع ضعفه يُكتب[٣] حديثه. فاعتبَروه ﷺ. وكذلك قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ ولم يقل: "رمضان" وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤] ولم يقل: "رمضان" فتقوّى بهذا حديث أبي معشر، مع قول العلماء فيه: إنّه يُكتبُ حديثه مع ضعفه. فزاد قوّة في هذا الحديث بما أيّده القرآن من ذلك.

فما فرض الله الصوم الذي لا مِثْل له ابتداء إلّا في شهرٍ سمّاه -سبحانه- باسم من أسمائه. فلا مِثْل له في الشهور؛ لأنّه ليس في أسماء شهور السنة مَن له اسمٌ تَسمّى الله به إلّا رمضان. فجاء باسم خاصٍ اختصّ به، معيّن. وليس كذلك في إضافة رجب. يقول النبيّ ﷺ فيه: «إنّه شهر الله المحرَّم» فالكلُّ شهور الله. وما نَعَته هنا إلّا بالمحرّم، وهو أحد الشهور الحرم.

ثمّ إنّ الله -تعالى- أنزل القرآن في هذا الشهر، في أفضل ليلة تُسمّى "ليلة القدر". فأنزله فيه

---

(١) ص ٢١
(٢) [الشورى: ١١]
(٣) ص ٢١ب
(٤) [البقرة: ١٨٥]

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾[1] من كونه رمضان. وأمّا[2] من كونه "ليلة القدر" فأنزله "كتابا بَيّنا" أي بَيّنا أنّه كتاب. وبين كون الشيء كتابا و(كونه) قرآنا وفرقانا مراتب متميّزة يعلمها العالمون بالله. فنهى رسولُ الله ﷺ أن يُقال: "رمضان" لقوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾[3]. فلو قيل لكان مِثْلا في هذا الاسم. فأضاف لفظ الشهر إليه حتى تنتفي عنه المِثْليّة في الشهور خاصّة، ويبقى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ على رتبته من كلّ وجهٍ.

وقد فرض الله صومَه، وندب إلى قيامه. وهو يتضمّن صوما وفِطرا، لأنّه يتضمّن ليلا ونهارا. واسم رمضان ينطلق عليه في حال الصوم والإفطار، حتى يتميّز مِن رمضان الذي هو اسم الله تعالى. فإنّ الله -تعالى- له الصوم الذي لا يقبل الفِطر، ولنا الصوم الذي يقبل الفطر، وينتهي إلى حدٍّ؛ وهو إدبار النهار وإقبال الليل وغروب الشمس. فكان إطلاقه (أي الصوم) على الحقّ لا يشبه إطلاقه على الخلق.

وندب إلى القيام في لَيْلِهِ؛ لتجلّيه تعالى: ﴿يَوۡمَ[4] يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[5]. وإن كان التجلّي لله في كلّ ليلة من السنة، ولكن تجلّيه في رمضان، في زمان فطر الصائمين، ما هو مثل تجلّيه للمفطِر من غير صوم. لأنّ هذا وجود فِطْرٍ عن تركٍ مشروع، موصوف بأنّه لا مِثْل له. وذلك الآخر لا يسمّى مفطِرا، بل يسمّى آكِلا: إذ كان الفِطرُ الشَّقَّ، فهذا الأَكل للصائم (هو) شَقُّ أمعائه بالطعام والشراب. بعد سدّها بالصوم، حيث قال: «سُدّوا مجاريه بالجوع والعطش». وكان القيام بالليل، لأنّ القيام نتيجة قوّة في المحلّ، وسببُ قوى المحلّ الغذاءُ، وكان (الغذاء) بالليل لمناسبة الغيب، فإنّ القوّة عن الغذاء غيبٌ (إذ) غير محسوسٍ إنتاجُ القوّة عن الغذاء.

ولَمّا شمل رمضانُ الصومَ والفطرَ، والقيام وعدم القيام، لذلك ورد في الخبر: «لا يقولنّ أحدكم: إنّي قمت رمضان كلّه وصُمْتُهُ» قال الراوي: فلا أدري أَكَرِهَ التزكية، أو قال: لابدّ من نومة أو

(١) [البقرة: ١٨٥]
(٢) ص ٢٢
(٣) [الشورى: ١١]
(٤) ص ٢٢ب
(٥) [المطففين: ٦]

رقدة؟ فجعل الاستثناء في قيام[1] ليلِهِ لا في صوم نهارِهِ. خرّج هذا الحديث أبو داود عن أبي بكرة عن رسول الله ﷺ. فالفِطر هنا هو الإدبار والإقبال والغروب، سَواء أكل أو لم يأكل.

فصوم شهر رمضان واجب على كلّ إنسان: مسلم، بالغ، عاقل، صحيح، مقيم غير مسافر. وهو عين هذا الزمان المعلوم المشهور المعيّن من الشهور الاثني عشر شهرا، الذي بين شعبان وشوّال. والمعيّنُ من هذا الزمان للصومِ الأيّامُ دون الليالي. وحَدُّ يوم الصوم: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. فهذا هو حَدُّ اليوم المشروع للصوم، لا حَدُّ اليوم المعروف بالنهار، فإنّ ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها.

ولَمّا اتّصف مَن ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[2] بالأوّل والآخر، كذلك وُصِفَ الصوم الذي لا مِثْل له بأوّل وآخر. فأوّله الطلوع الفجريّ، وآخره الغروب الشمسيّ. فلم يجعل أوَّله يشبه آخره. لأنّه اعتبر في أوّليّته ما لم يعتبر في آخريّته مما هو موجود في[3] آخريّته (حيث) موصوف فيه الصائم بالإفطار، وفي أوّليّته موصوف فيه بالصوم. ولا فرق بين الشفق في الغروب والطلوع، من حين الغروب إلى حين مغيب الشفق، أو من حين الانفجار إلى طلوع الشمس. ولهذا عدل الشرع إلى لفظة الفجر لأنّ حكم انفجاره لوجود النهار (هو عين) حكم غروب الشمس لإقبال الليل وحصوله. فكما عُلِم بانفجار الصبح إقبالُ النهار وإن لم تطلع الشمس، كذلك عرفنا بغروب الشمس إقبالَ الليل، وإن لم يغرب الشفق. فانظر ما أحكم وضع الشريعة في العالَم.

فالجامع بين الأوّل والآخر في الصوم (هو) وجود العلامة على إقبال زمان الصوم وزمان الفطر: وهو إدبار النهار. كما أنّ بالفجر إدبارَ الليل. فرمضان أَعمّ من صيامه. وسيأتي الكلام على الوِصال في موضعه، وهل صاحبه يسمّى صائما أم لا؟

وبعد أن ذكرنا تحديد يوم الصوم، سواء كان في شهر رمضان أو[4] في غيره، فلننظر في تحديد الشهر. فأَقلُّ مسمَّى الشهر تسعة وعشرون يوما وأكثره ثلاثون يوما. هذا هو الشهر العربيّ

(١) ص ٢٣
(٢) [الشورى: ١١]
(٣) ص ٢٣ب
(٤) ص ٢٤

القمريّ خاصّة، الذي كلّفنا أن نعرفه. وشهور العادِّين بالعلامة أيضا. لكن أصحاب العلامة يجعلون شهرا تسعة وعشرين وشهرا ثلاثين. والشرع تعبَّدَنا في ذلك برؤيتنا الهلالَ، وفي الغيم بأكثر المقدارين، إلّا في شعبان، إذا غُمَّ علينا هلال رمضان فإنّ فيه خلافا، بين أن نمدّ شعبان إلى أكثر المقدارين، وهو الذي ذهبتْ إليه الجماعة، وإمّا أن نردّه إلى أقلّ المقدارين، وهو تسعة وعشرون، وهو مذهب الحنابلة ومَن تابَعهم. ومَن خالف من غير هؤلاء لم يعتبر أهلُ السنّة خلافَه؛ فإنّهم شرعوا ما لم يأذن به الله. والذي أقول به: أن يُسأل أهل التسيير عن منزلة القمر، فإن كان على درج الرؤية -وغُمَّ علينا- عملنا عليه، وإن كان على(1) غير درج الرؤية كمّلنا العدّة ثلاثين.

وأمّا الشهور التي لا تُعَدّ بالقمر فلها مقادير مخصوصة، أَقلّ(2) مقاديرها ثمانية وعشرون -وهو المسمّى بالروميّة فبراير- وأكثرها مقدارا ستة وثلاثون يوما -وهو المسمّى بالقبطيّة مِسرى- وهو آخر شهور سنة القبط. ولا حاجة لنا بشهور الأعاجم فيما تعبّدنا به من الصوم.

فأمّا انتهاء الثلاثين في ذلك، فهو عدد المنازل والنازلَين اللذين لا يخنسان: وهما الشمس المشبّهة بالروح التي ظهرت به حياة الجسم للحسّ، والقمر المشبّه بالنفس لوجود الزيادة والنقص والكمال الزيادي والنقصيّ. والمنازل (هي) مقدار المساحة التي يقطعها ما ذكرناه دائما. فإنّ بالشهر ظهرتْ بسائط الأعداد ومركّباتها: بحرف العطف من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين، وبغير حرف العطف من أحد عشر إلى تسعة عشر.

وحُصِر وجود الفرديّة في البسائط وهي الثلاثة، وفي العقد وهي الثلاثون. ثمّ تكرار الفرد لكمال التثليث الذي عنه يكون الإنتاج في ثلاثة مواضع. وهي الثلاثة في البسائط، والثلاثة(3) عشر في العدد الذي هو مركّب بغير حرف عطف، والثلاثة والعشرون بحرف العطف. وانحصرت الأقسام.

ولَمّا رأينا أنّ الروح يوجد فتكون الحياة، ولا تكون هناك زيادة ولا نقص، فلا يكون

(1) "درج الرؤية..على" سقطت من ق
(2) ص ٢٤ب
(3) ص ٢٥

للنفس عينٌ موجودة لها حكم: كموت الجنين في بطن أمّه -فقد نفخ الروح فيه- أو عند ولادته. لذلك كان الشهر قد يوجد من تسعة وعشرين يوما.

فإذا علمتَ هذا؛ فقد علمتَ حكمة مقدار الشهر العربيّ. وإذا عددناه بغير سَيْر الهلال ونَوَيْنا شهرا مطلَقا في إيلاءٍ أو نذرٍ؛ عملنا بالقدر الأقلّ في ذلك، ولم نعمل بالأكثر. فإنّا قد حُزنا بالأقلّ حَدَّ الشهر ففرغنا. وإنما نعتبر القدر الأكثر في الموضع الذي شرع لنا أن نعتبره، وذلك في الغيم، على مذهب، أو يعطي ذلك رؤيةُ الهلال لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

وَصْلٌ في فَصْل
إذا غُمَّ علينا في رؤية الهلال

اختلف العلماء إذا غُمَّ الهلال، فقال الأكثرون: تكمل العدّة ثلاثين[1]. فإن كان الذي غُمَّ هلال أوّل الشهر عُدَّ الشهر الذي قبله ثلاثين، وكان أوّل رمضان الحادي والثلاثين. وإن كان الذي غُمَّ هلال آخر الشهر -أعني شهر رمضان- صام الناس ثلاثين يوما. ومن قائل: إن كان المغمّى هلال أوّل الشهر، صيم اليوم الثاني، وهو يوم الشكّ. ومن قائل: في ذلك يرجع إلى الحساب بتسيير الشمس والقمر، وهو مذهب ابن الشِخّير. وبه أقول.

وصل: اعتبار هذا:

تقدّم حديث سبب الخلاف. خرّج مسلم عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيده، فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا -ثمّ عقد إبهامه في الثالثة.- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أُغمي عليكم فاقدروا ثلاثين». وقد ورد أيضا من حديث ابن عمر أنّه قال ﷺ: «إنّا أُمّة أُمِّيَّة، لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين، فهذا الحديث الثاني[2] رَفَعَ الإشكال. وحديث «أَقْدِروا» مَن حمله على التضييق ابتدأ بصوم رمضان من يوم الشكّ، ومَن حمله على التقدير حَكَمَ بالتسيير، وبه أقول.

---

(١) ص ٢٥ب
(٢) ص ٢٦

الاعتبار(١):

اعلم أنّه لا تُرفع الأصـــوات إلّا بالرؤية. وبه سُمّي هلالا. فمتى ما طلع هلال المعرفة في أفق قلوب العارفين من الاسم الإلهيّ رمضان، وجب الصوم. ومتى طلع هلال المعرفة في أفق قلوب العارفين من الاسم الإلهي ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾(٢) وجب الفطر على الأرواح من قوله: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ وعلى الأجسـام من قوله: ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ وطلع هنا (أي هلال المعرفة): أي ظهَر، فإنّه غاربٌ يتلو الشمس.

فإن غُمّ على العارف، ولم يره من أجل الحجاب الحائل مِن عالَم البرزخ -فإنّ الغيم برزخيٌّ بين السماء والأرض- فيقدِّر العارف لهلال المعرفة في قلبه بحاله. وذلك أن ينظر في هلال عقله بتسييره في منازل سلوكه حالا بعد حال، ومقاما بعد مقام. فإن كان مقامه يعطي الكشف، وأنّ النداء قد جاءه من خلف حجاب، كما جاء: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ(٣)﴾(٤) غير أنّ حجاب الطبيعة قام له في ذلك الوقت في أمرٍ من أموره؛ مِن شغل الخاطر بمالٍ أو أهل، وإن كان في الله؛ فيعمل بحساب ذلك، ويعامل اسم الله رمضان بما يليق به. وإن لم يشهده؛ فإنّ الحال اقتضى له ذلك. وإن لم يعطه الحال لصحّة الحساب؛ أَخَّرَ حكم ذلك الاسم الإلهيّ إلى وقته.

وَصْلٌ في فَصْل
اعتبار وقت الرؤية

اتّفقوا على أنّه إذا رُئي(٥) من العشيّ؛ أنّ الشهر من اليوم الثاني. واختلفوا إذا رُئي(٦) في سائر أوقات النهار، أعني أوّل ما يُرى. فأكثر العلماء على أنّ القمر في أوّل وقت رُئي من النهار أنّه لليوم المستقبل كحكمه في موضع الاتّفاق. ومن قائل: إذا رُئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رُئي

---

(١) من س فقط
(٢) [الأنعام: ١٤]
(٣) ص ٢٦ب
(٤) [الشورى: ٥١]
(٥) ق، س: رأى
(٦) ق، س: رأى

بعد الزوال فهو لليلة الآتية، وبه أقول.

وصل: في الاعتبار فيه:

حكم الاسم الإلهيّ في أيّ حال ظهر من الأحوال: فالحكم له في الحال بالتجلّي، وفي الاستقبال بالأثر، حتى يأتي حكم اسم آخر يزيل حكم الأوّل.

وأمّا مَن يَعتبر الرؤية قبل الزوال وبعده، فاعلم[1] أنّ الاستواء هو المسمَّى في الطريق موقف السَّواء؛ وهو الموقف الذي لا يتميّز فيه سيّد من عبد، ولا عبد من سيّد. فإن قلت فيه في تلك الحالة: "سيّد" صدقت. وإن قلت فيه: "عبد" صدقت. لأنّ لك شاهد حال في كلّ قول يشهد لك بصدق ما تقول. فقل ما شئتَ فيه تصدُق. وهو مثل قوله -تعالى- لنبيّه ﷺ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[2] فكونه رمى حَقٌّ، وكونه لم يرم حَقٌّ. يقول تعالى: «كنت يده التي يبطش بها» فإن قلتَ: "إنّ الرامي هو الله" صدقتَ. وإن قلت: "إنّ الرامي هو محمد" صدقت. هذا هو موقف السَّواء.

فإن كنت في موقف أبي بكر الصدّيق (قلت): "ما رأيت شيئا إلّا رأيت الله قبله"، فتكون ممن رآه قبل الزوال. فالحكم للماضي وأنت بالحال في أوّل الشهر، وذلك اليوم هو أوّله. وإن كنت عثمانيّ المشهد، أو صاحبَ دليل فكر، فتقول: "ما رأيتُ شيئا إلّا رأيتُ الله بعده" وهو الذي رآه بعد الزوال فحكمه في المستقبل. ووقته في الاستواء (هو) وقت وجه الدليل: له نسبة[3] إلى الدليل ونسبة إلى المدلول. ثمّ يظهر الزوال؛ وهو رجوع الظلّ من خطّ الاستواء إلى الميل العينيّ[4]؛ فإنّه راجع إلى العشيّ وهو طلب الليل.

وَصْلٌ فِي فَصْل

اختلافهم في حصول العلم بالرؤية بطريق البصر

اختلف العلماء في ذلك. فكلّهم قالوا: إنّ مَن أبصر هلال الصوم وحده أنّ عليه أن يصوم،

---

(١) ص ٢٧

(٢) [الأنفال: ١٧]

(٣) ص ٢٧ب

(٤) س: المثل الغيبي. ومهملة في ق

إلّا ابن أبي رباح، فإنّه قال: لا يصوم إلّا برؤية غيره معه. واختلفوا: هل يفطر برؤيته وحده؟ فمن قائل: لا يفطر. ومن قائل: يفطر، وبه أقول. وكذلك يصـوم لرؤيته وحده، ولكن مع حصـول العلم في الرؤيتين.

وأمّا حصـول العلم بالرؤية من طريق الخبر. فمن قائل: لا يُصـام ولا يُفْطَر إلّا بشـاهدين عدلين. ومن قائل: يُصـام بواحد ويُفْطَر باثنين. ومن قائل: إن كانت السـماء مغيّمة -أعني في موضـع الهلال- قُبِلَ واحدٌ، وإن كانت مُصْـحِية لم يُقْبَل إلّا الجمُّ الغفير، أو عدلان. وكذلك في هلال الفطر؛ من قائل: اثنان[١] ومن قائل: واحد.

وصل: في الاعتبار في ذلك:

فيما يراه أهل الله من التجلّي في الأسـماء الإلهيّة؛ هل يقف مع رؤيته، أو يتوقّف حتى يقوم له شـاهد من كتاب أو سـنّة؟ قال الجنيد: "عِلْمنا هذا مقيّد بالكتاب والسـنّة". يريد أنّه نتيجة عن العمل عليهما. وهو الذي أردناه بالشـاهد. وهما الشـاهدان العدلان. وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[٢] وهو صاحب الرؤية، ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ وهو ما ذكرناه من العمل على الخبر: إمّا كتاب أو سُنّة، وهو الشاهد الواحد.

والشـاهدان (هما) الكتاب والسـنّة. وإنما جنحنا إلى العمل عليهما دون العثور على النقل، الذي يشـهد لصـاحب هذا المقام؛ لأنّ ذلك يتعذّر إلّا بخرق العادة. وهو أن يُعرف من هناك (أي بطريق خرق العادة) بآية الدليل أو الخبر. وقد رأينا هذا لجماعة من أصحابنا: يحتجّون على مواجيدهم بالقرآن -وما تقدَّم لهم به حِفْظٌ- وبالسـنّة. وقد روينا[٣] هذا عن أبي يزيد البسطاميّ. ومتى لم يُعْطَ ذلك لم يُحْكَم عليه بقبول ولا بِرَدٍّ. كأهل الكتاب إذا أخبرونا عن كتابهم بأمر: لا نصدّق ولا نكذّب. بهذا أمرنا رسول الله ﷺ فنتركه موقوفا.

والذي أعرفُ من قول الجنيد -لِعِلْمي بالطريق- أنّه أراد أن يفرِّق بين ما يُعْطَى لصاحب الخلوات والمجاهدة والرياضة على غير طريق الشرع، بل بما تقتضيه النفوس من طريق العقل،

---

(١) ص ٢٨

(٢) [هود: ١٧]

(٣) ص ٢٨ب

وبين ما يظهر للعاملين على الطريقة المشروعة بالخلوات والرياضات. فيشهد له سلوكه على الطريقة المشروعة الإلهيّة، بأنّ ذلك الظاهر له (هو) من عند الله على طريق الكرامة به. فهذا معنى قول الجنيد: "عِلمنا هذا مقيّد بالكتاب والسنّة" وفي رواية: "مُشَيَّد" أي هو نتيجة عن عملٍ مشروع إلهيّ، ليفرِّق بينه وبين ما يظهر لأرباب العقول، أصحاب النواميس الحِكميّة. والمعلوم واحد. والطريق مختلفة. وصاحب الذوق يفرّق بين الأمرين.

وَصْلٌ[1] في فَصْل
زمان الإمساك

اتّفقوا على أنّ آخرَه غيبوبةُ الشمس، واختلفوا في أوّله. فمن قائل: الفجر الثاني وهو الأبيض[2] المستطير. ومن قائل: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض. وهو قول حذيفة وابن مسعود. وهو نظير الشفق الأحمر الذي يكون في أوّل الليل.

والذي أقول به: هو تبيّنه للناظر إليه، حينئذ يحرم الأكل. وهذا هو نصّ القرآن ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[3] يريد بياض الصبح وسواد الليل.

وصل: الاعتبار في هذا:

غيبوبةُ الشمس هي انقضاءُ مدّةَ حكم الاسم الإلهيّ رمضان في الصوم، فإنّه الذي شرع الصوم. وتولّى بإنهاءِ مدّةِ حكمهِ في الصوم مغيبُ الشمس[4]. وإن كان اسمُ رمضان كما هو لم يَزُل عن ولايته؛ فإنّ له حكما آخر فينا وهو القيام. وتولّى الحكمَ في المحلِّ الذي كان موصوفا بالصيام الاسمُ الذي هو ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ[5] وَٱلْأَرْضِ﴾[6]، ولكن بتولية اسم رمضان إيّاه. فهو النائب عنه. كما أنّه في الصوم: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ﴾[7] وممسك السماوات والأرض أن تزولا أو أن تقع على

(١) ص ٢٩
(٢) من س
(٣) [البقرة: ١٨٧]
(٤) "وتولى...الشمس" هي في ه: فانتهاء مدة حكمه في الصوم هو مغيب الشمس. وفي س: فانتهاء مدة حكمه في الصوم في غيبوبة الشمس
(٥) ص ٢٩ب
(٦) [الأنعام: ١٤]
(٧) [غافر: ١٥]

الأرض إلّا بإذنه.

فأفطرَ الصائمُ، وبقي حكمه مستمرّا في القيام إلى الحدّ الذي يحرِّم فيه الأَكلَ الاسمُ الإلهّي رمضان. فتولّى الاسمُ المسك، ويبقى الاسم الفاطر واليا على المريض والمسافر والمرضِع والحامل. وذلك الحدُّ هو الفجر الأبيض المستطير. وهو الأَوْلَى من الفجر الأحمر، إلّا عند من يقول بـ﴿فَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾[1]: إنّه الفجر. كما أنّ الأخذ بالتواتر أَوْلَى من الأخذ بالخبر الواحد الصحيح. والقرآنُ متواترٌ وهو القائل: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[2].

فإنّ أصلَ الألوان البياضُ والسواد، وما عداهما من الألوان فبرازخ بينهما تتولّد من امتزاج البياض والسواد: فتظهر الغُبرة والحمرة والخضرة إلى غير ذلك من الألوان. فما قَرُب للبياض كانت كمّيّة البياض فيه أكثر من كمّيّة السواد. وكذلك في الطرف الآخر. وجاءت السنّة في حديث حذيفة بالحمرة دون البياض، فقال: هو النهار إلّا أنّ الشمس لم تطلع. وهو محتمل. والبياض[3] المذكور في القرآن ليس بمحتمل. فرجّحنا الأبيض على الأحمر بوجهين قويّين: القرآن، وعدم[4] الاحتمال.

واعتبارُهما: حُكْمُ الإيمان -وهو الأبيض- فإنّه مخلَّص لله، غير ممتزج. والأحمر للنظر الاجتهاديّ، وهو حكم العقل. ونظرُ العقل ممتزج بالحسِّ من طريق الخيال، لأنّه[5] يأخذ عن الفكر عن الخيال عن الحسّ: إمّا بما يعطيه، وإمّا بما تعطيه القوّة المصوِّرة. وهو قاطِع بما يعطيه، إلّا أنّه تدخل عليه الشبهة القادحة. فلهذا أعطينا الشفقَ الأحمر لنظر[6] المجتهد، إذ الحمرة لونٌ حدَث من امتزاج البياض والسواد، وهو امتزاج خاصّ.

---

(١) [هود: ٤٠]

(٢) [البقرة: ١٨٧]

(٣) "والسواد فتظهر... والبياض" سقطت من ق

(٤) ص ٣٠

(٥) ق: فإنه

(٦) لم ترد في ق

وصل[1]:

وأمّا اعتبار التبيُّن في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾[2] ولا يتبيّن حتى يكون الطلوع، وإليه أذهب في الحكم. فلم يحرِّم الأَكلُ مع حصول الطلوع في نفس الأمر. لكن ما حصل البيان عند الناظر. كذلك الحقّ: وإن كان في نفس الأمر هو الظاهر في المظاهر الإمكانيّة، لكن لم يتبيّن ذلك لكلّ أحد.

وكما عفا الشارع عن[3] الآكِل في أكله، وأباح له الأَكل مع تحقُّق طلوع الفجر في نفس الأمر، لكن ما تبيّن له؛ كذلك ما وقع من العبد الذي لا يعرف أنّ الحقّ هو الظاهر في المظاهر الإمكانيّة بأفعاله وأسمائه: لا يؤاخَذُ بها مَن جهِل ذلك، حتى يتبيّن له الحقّ في ذلك، فيكون على بصيرة في قوله: «إذا أحببتُه كنتُ سمعَه وبصرَه» فكان العبدُ مظهر الحقّ.

وقد ثبت «أنّ الله قال على لسان عبده في الصلاة: سمع الله لمن حمده» فنسب القول إليه، واللسان للعبد الذي هو محلّ القول. واللسانُ مظهرٌ إمكانيّ. فكما يحرم على المكلَّف الأَكل عند تبيّن الفجر؛ كذلك يحرم على صاحب الشهود أن يعتقِد أنّ ثَمّ في الوجود غير الله فاعلا، بل ولا مشهودا، إذ كان قد عَمَّ في الحديث القُوى والجوارح. وما ثَمّ إلّا هذان.

وَصْلٌ في فَضْل
ما يمسك عنه الصائم

أجمعوا على أنّه يجب على الصائم الإمساك عن المطعوم والمشروب والجماع. وهذا القدر هو الذي ورد به نصّ الكتاب[4] في قوله: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[5].

وصل: في الاعتبار في هذا:

أمّا المطعوم فهو علمُ الذوق والشُّرب. فالصائم على صفة لا مِثْل لها، ومَن اتّصف بما لا مِثْل

---

(١) من ق فقط
(٢) [البقرة: ١٨٧]
(٣) ص ٣٠ب
(٤) ص ٣١
(٥) [البقرة: ١٨٧]

له فحكمه أنّه لا مِثْل له. والذوقُ أوّل مبادئ التجلّي الإلهيّ. فإذا دام فهو الشرب. والذوق نسبة تحدث عند الذائق إذا طعم المذوق. والصوم تَرْك. والتَرْك ما له صفة وجوديّة تحدث؛ فإنّ التَرْك ليس بشيء وجوديّ يحدث، لأنّه نعتٌ سلبيّ. والطعم يضادّه. فلهذا حَرُم تناول المطعوم على الصائم لأنّه يزيل حكم الصوم عنه.

وأمّا المشروب؛ فهو تَجَلٍّ وسط. والوسطُ محصور بين طرفين لمن هو وسطٌ لهما. والحصر يقضي بالتحديد في المحصور. والصومُ صفة إلهيّة. والله لا يقتضي الحصر، ولا يتّصف به ولا بالحدّ. ولا يتميّز بذلك عندنا. فيناقض المشروب الصوم. فلهذا حَرُم على الصائم المشروب. ثمّ إنّ المشروب لمّا كان تجلّيا أَذِنَ[1] بوجود الغير المتجلَّى له. والغير في الصائم لا عَيْنَ له: لأنّ الصوم لله ليس لنا؛ وأنا المنعوت به، فقد أنزلني الحقُّ بهذه الصفة منزلته، والشيء لا يتجلّى لنفسه. فالصائم لا يتناول المشروب، ويحرُم عليه ذلك.

وأمّا الجماعُ فهو لوجود اللذّة بالشفعيّة. فكلّ واحد من الزوجين صاحب لذّة فيه، فكلّ واحد مِثْل للآخر في الجماع، ولهذا سمّي جماعا لاجتماع الزوجين. والصائم لا مِثْل له لاتّصافه بصفة لا مِثْل لها. فحرم الجماع على الصائم. هذا (هو) موضع الاجتماع على هذه الثلاثة التي تُبطل الصوم، ولا يكون الموصوف بها أو بأحدها صائما.

وَصْلٌ فِي فَصْل
ما يدخل الجوفَ مما ليس بغذاء

اختلفوا فيما يدخل الجوف مما ليس بغذاء، كالحصى وغيره، وفيما يدخل الجوف من غير منفذ الطعام والشراب كالحقنة، وفيما يَرِد باطنَ الأعضاء ولا يَرِد الجوف، مثل أن يَرِد الدماغ ولا يَرِد المعدة. فمن قائل: إنّ ذلك يفطر. ومن قائل: لا[2] يفطر.

وَصْلٌ فِي فَصْل: الاعتبار:

مشاركةُ الحكماءِ أصحابِ الأفكارِ أهلَ الله، فيما يُفتح لهم من علم الكشف بالخلوة والرياضة،

(١) ص ٣١ب
(٢) ص ٣٢

من طريق النظر، وأهل الله -تعالى- بهما من طريق الإيمان. واجتمعا في النتيجة. فَمن فرَّق من أصحابنا بينهما بالذوق، وأنّ مدرَك هذا غير مدرَك هذا -وإن اشتركا في الصورة- قال: لا يفطِر. ومَن قال المدرَك واحد، والطريق مختلف؛ فذلك اعتبار من قال: يفطر.

وأمّا اعتبار باطن الأعضاء ما عدا الجوف؛ فهو أن يكون الصائم في حضرة إلهيّة، فأقيم في حضرة مثاليّة، مثل قوله: «أعبد الله كأنّك تراه». فهل لمن خرج من عباد الله في ذوقه عن حكم التشبيه والتمثيل أن يؤثّر فيه قول الشارع: «أعبد الله كأنّك تراه». فيترك علمه وذوقه، وينزل إلى هذه المنزلة: أدبا مع الشرع، وحقيقة من الكشف؛ فيكون قد أفطر. أو لا ينزل ويقول: أنا مجموع من حقائق مختلفة، وفيّ ما يبقيني على ما أنا عليه، وفيّ ما يطلب[1] مشاهدة هذا التنزّل[2]: وهو كوني[3] متخيّلا، أو ذا خيال! فيُعلم أنّ الحقّ قد طلب منّي أن نشهده، في هذه الحضرة، من هذه الحقيقة ومن كلّ حقيقة فيّ. فيتعيّن لهذا التجلّي المثالي منّي هذه الحقيقة التي تطلبه[4]؛ ويبقى على ما أنا عليه من حقيقة أن لا خيال ولا تخيّل.

فهذا اعتبار من يرى أنّه لا يفطر ما يَرِد (على) باطن الأعضاء الخارجة عن المعدة.

وَصْلٌ في فَصْل
القُبلة للصائم

فمن علماء الشريعة من أجازها. ومنهم من كرهها على الإطلاق. ومنهم من كرهها للشاب، وأجازها للشيخ.

وصل: اعتبار هذا الفصل:

هذه المسألة نقيض مسألة موسى عليه السلام فإنّه طلب الرؤية بعد ما حصل له الكلام. فالمشاهدة والكلام لا يجتمعان في غير التجلّي البرزخيّ. وهو كان مقام شهاب الدين عمر السهرورديّ الذي مات ببغداد -رحمه الله- فإنّه روى لي عنه مَن أثق بنقله من أصحابه أنّه قال باجتماع الرؤية

---

(١) ق: ما يطلبه من. هـ: ما تطلبه

(٢) ق: المنزل

(٣) ص ٣٢ب

(٤) ق: يطلبه

والكلام. فمن هنا علِمتُ أنّ مشهده[١] برزخيّ لا بدّ من ذلك؛ غير ذلك لا يكون.

والقُبلة من الإقبال. والقبول على الفهوانيّة[٢] (إنما هو) من حضرة اللِّسْن؛ فإنّه محلّ الكلام. وكان الإقبال عليه أيضا بالكلام المسموع، إذ كان في المشاهدة المِثاليّة. ومَن كان فيها يُتصوّر منه طلب الإقبال على الفهوانيّة: فإذا كلّمه لم يشهده. وهذا المقام الموسويّ ذُقته في الموضع الذي ذاقه موسى عليه السلام. غير أنّي ذقته في بَلَّةٍ[٣] في الرمل على قدر الكفّ، وذاقه موسى عليه السلام في حاجته وهي طلبه النار لأهله. ففرحتُ حيث كان ماء.

وإنما قلنا: "إذا كلّمه لم يشـــهده" لأنّ النفسَ الطالبة تســـتفرغ لفهم الخطاب، فتغيب عن المشاهدة. فهو بمنزلة من يكره القُبلة. إذ الصائم هو صاحب المشاهدة. لأنّ الصوم لا مِثْل له. والمشــاهدة لا مِثْل لها. وأمّا من أجازها فقال: التجلّي مثاليّ فلا أبالي. فإنّ الذات من وراء ذلك التجلّي. والتجلّي لا يصحّ إلّا من مقام المتجلَّى له. وأمّا لو كان التجلّي في غير مقام المتجلَّى له؛ لم يصحّ طلب غير ما هو فيه. لأنّ مشاهدة الحقّ فناء، ومع الفناء لا يُتصوّر طلب[٤]. فإنّ اللذّة أقرب من طلب الكلام لنفس المشاهِد، ومع هذا فلا يلتذّ المشاهد في حال المشاهدة. قال أبو العباس السـيّاري[٥] -رحمه الله-: "ما التذّ عاقل بمشاهدة قطّ"؛ لأنّ مشاهدة الحقّ فناءٌ ليس فيها لذّة.

وأمّا من كرهها للشاب؛ فاعتباره المبتدي في الطريق، وأجازها للشيخ فاعتباره المنتهي. فإنّ المنتهي لا يطلب الرجوع من المشاهدة إلى الكلام، فيترك المشاهدة ويقبل على الفهوانيّة. إذ لا تصحّ الفهوانيّة إلّا مع الحجاب، كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيٍ

---

(١) أضاف ق: وهذا المقام

(٢) ص ٣٣

(٣) ق: قلة

(٤) ص ٣٣ب

(٥) أبو العباس السياري: الملقن تحف الباري. شيخ المراوزة ومحدثهم وفقيههم، توفي سنة اثنتين وأربعين وثلثمائة (حلية الأولياء ٤/٤٣٦) اسمه القاسم بن المهدي؛ ابن بنت احمد بن سيّار. وكان من أهل مرو، ومشايخهم؛ وأول من تكلم عندهم من أهل بلدهم في حقائق الأحوال. صحب أبا بكر، [محمد بن موسى، الفرغانى] الواسطى. وإليه ينتمي في علوم هذه الطائفة. وكان أحسن المشايخ لسانًا في وقته، يتكلم في علوم التوحيد، على لسان الجبر. وجميع مَن بكورته -من أهل السنة- فهم أصحابه. كان فقيهًا عالمًا. كتب الحديث الكثير ورواه. (طبقات الصوفية ١/١١٩)

حِجَابٍ﴾[١]. فالمنتهي يعرف ذلك فلا يفعله. وأمّا المبتدي -وهو الشابّ- فما عنده خبرة[٢] بالمقامات؛ فإنّه في مقام السلوك. فلا يعرف منها إلّا ما ذاقه. والنهاية إنما تكون في المشاهدة، وهو يسمع بها من الأكابر. فيتخيّل أنّه لا يفقد المشاهدة مع الكلام. والمبتدي في مشاهدة مثاليّة. فيقال له: ليس الأمر كما تزعم؛ إن كلَّمك لم يشهدك، وإن أشهدك لم يكلِّمك. فلهذا لم يجوّزها للشاب[٣] وأجازها للشيخ. لأنّ الشيخ لا يطلب الفهوانيّة إلّا إذا كان وارثا لرسول في التبليغ عن الله؛ فيجوز له الإقبال على الفهوانيّة لفهم الخطاب.

وَصْلٌ
الحجامة للصائم

فمن قائل: إنّها تُفطر، والإمساك عنها واجب. ومن قائل: إنّها لا تُفطر، ولكنّها تُكرَه للصائم. ومن قائل: إنّها غير مكروهة للصائم، ولا تفطر.

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

الاسم المحيي يَرِد على الاسم رمضان في حال حكمه في الصائم في شهر رمضان، أو على الاسم الممسِك الذي ﴿يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾[٤] أو ﴿يُمۡسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾[٥]. إذ كانت الحياةُ الطبيعيّة في الأجسام بخارَ الدم الذي يتولّد من طبخ الكبد الذي هو بيت الدم للجسد، ثمّ يسري في العروق سريان الماء في الطوارق لِسَقْيِ البستان لحياة الشجر. فإذا طَمَا (الدم) يُخافُ أن ينعكس فعلُه في البدن، فَيُخرَج بالفِصاد أو بالحجامة، ليبقى منه قدرُ ما[٦] تكون به الحياة.

فلهذا جعلنا الحكم للاسم المحيي أو الممسك. فإنّ بالحياة تبقى سماوات الأرواح وأرض الأجسام[٧]. وبه يكون حكم المحيي أقوى مما هو بنفسهما[٨] اسمان إلهيّان أخوان. فإذا وردا على

(١) [الشورى: ٥١]
(٢) ق: خبر
(٣) ص ٣٤
(٤) [فاطر: ٤١]
(٥) [الحج: ٦٥]
(٦) ص ٣٤ب
(٧) "فإن بالحياة... الأجسام" العبارة في ق: فإن بالحياة يبقى، وأن الأرواح سماء، والأرض الأجسام".
(٨) س: بنفسه، وهما

اسم الله "رمضان" في حكم الصائم، أو على الاسم الإلهيّ الذي به أضاف الحقّ الصوم لنفسه في غير رمضان، ووَجدا في المنزل الأقرب لهذا المحلّ، الاسمَ الإلهيّ "الضارّ والمميت"، استعانا بالاسم الإلهيّ "النافع". فصاروا ثلاثة أسماء إلهيّة، يطلبون دوام هذه العين القائمة. فحرّكوه لطلب الحجامة. فلم يُفطر الصائم، ولم تُكْره له. فإنّ بوجودها يثبت حكم الاسم الإلهيّ رمضان لها.

ومن قال: تُكْره ولا تُفْطِر، فوجهُ الكراهة في الاعتبار: أنّ الصائم موصوف بترك الغذاء، لأنّه حَرُم عليه الأكل[١] والشرب. والغذاء سبب الحياة للصائم، وقد أُمِر بتركه في حال صومه. وإزالةُ الدم إنما هو في هذه الحال بالحجامة من أجل خوف الهلاك، فقام مقام الغذاء لطلب الحياة، وهو ممنوع من الغذاء. فكره له ذلك. وبهذا الاعتبار وبالذي قبله؛ يكون الحكم فيمن قال: إنها تُفطر، والإمساك عنها واجب.

وَصْلٌ في فَصْل
القيء والاستقياء

فمن قائل فيمن ذرعه القيء: إنّه لا يفطر الصائم. وهم الأكثرون. ومن قائل: إنّه يفطر، وهو ربيعة ومَن تابَعه. وكذلك الاستقياء: الجماعة على أنّه مفطِر إلّا طاووس، فإنّه قال: ليس بمفطر.

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

المعدةُ خزانةُ الأغذية التي عنها تكون الحياة الطبيعيّة. وإبقاء المُلك على النفس الناطقة الذي به تسمّى مَلِكا، وبوجوده تحصل فوائد العلوم الوهبيّة والكسبيّة. فإنّ النفس الناطقة تراعي الطبيعة، والطبيعة وإن كانت خادمة للبدن فإنّها تعرف قدر ما تراعيها[٢] النفس الناطقة التي هي المَلِك. فإذا أبصرتِ الطبيعةُ أنّ في خزانة المعدة ما يؤدّي إلى فساد هذا الجسم قالت للقوّة الدافعة: أخرجي الزائد المتلِف بقاؤه في هذه الخزانة. فأخذته الدافعة من الماسكة، وفتحتْ له البابَ وأخرجته. وهذا هو الذي ذرعه القيء.

فمن راعى كونه كان غذاء، فخرج على الطريق الذي منه دخل عن قصد، ويسمّى لأجل

---

(١) ص ٣٥
(٢) ص ٣٥ب

مروره على ذلك الطريق إذا دخل مفطرا؛ أفطر عنده بالخروج أيضـــا. ومَن فرّق بين حكم الدخول وحكم الخروج، ولم يراع الطريق -وهما ضِـــدّان- قال: لا يفطر. وهذا هو الذي ذرعه القيء. فإن كان للصائم في إخراجه تعمُّل -وهو الاستقياء- فإن راعى وجود المنفعة ودفع الضرر لبقاء هذه البِنية؛ فقام عنده مقام الغذاء، والصـائم ممنوع من اسـتعمال الغذاء في حال صـومه، وكان إخراجه ليكون عنه في الجســم ما يكون للغذاء(١)، قال(٢): إنّه مفطِر. ومَن فرَّق بين حكم الدخول وحكم الخروج قال: ليس بمفطر.

وهذا كلّه في الاعتبار الإلهيّ؛ أحكامُ الأســماء الإلهيّة التي يطلبها اســتعداد هذا البدن، لتأثيرها في كلّ وقت. فإنّ الجسمَ لا يخلو من حكم اسم إلهيّ فيه. فإن استعدَّ المحلُّ لطلب اسم إلهيّ، غير الاسم الذي هو الحاكم فيه الآن؛ زال الحُكْمُ وَوَلِيَهُ الذي يطلبه(٣) الاســتعداد(٤). ونظيره؛ إذا خامر(٥) أهل بلد على سلطانهم، فجاءوا بسلطان غيره؛ ولم يكن(٦) للأوّل مساعِدا، فيزول عن حكمه، ويرجع الحكم للذي طلبه الاســتعداد. فالحكم(٧) أبدًا إنما هو للاســتعداد. والاسم الإلهيّ الْمُغذّي(٨) لا يبرح حكمه دائمًا. لا ينعزل. ولا تصــحّ(٩) المخامرة من أهل البلد عليه، فهو لا يفارقه(١٠) في حياة ولا موت، ولا جمع ولا تفرقة. ويســاعده الاسم الإلهيّ الحفيظ والقويّ وإخوانهما فاعلم ذلك.

ثبت «أنّ النبيّ ﷺ احتجم وهو صــائم». خرّجه البخاري عن ابن عباس(١١). وخرّج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء،

---

(١) أضاف ق: كان
(٢) ص ٣٦
(٣) ق: يطلب
(٤) س، ه: للاستعداد
(٥) خامر: خالط، لزم، قارب. وفي ق: نازع خامدا.
(٦) يكن: يوجد
(٧) "الذي طلبه الاستعداد فالحكم" سقطت من ق
(٨) ه: المُعِد، وهي غير واضحة تماما في ق وقريبة من: المبتدي، المبعدي
(٩) ق، ه: يصح
(١٠) "لا يفارقه" هي في ق: يفارق
(١١) ص ٣٦ب

وإن استقاء فليقضِ» رواة هذا الحديث كلّهم ثقات.

وَصْلٌ فِي فَصْل
النيّة

فمنهم من رأى النيّة شرطا في صحّة الصيام وهو الجمهور. ومنهم من قال: لا يحتاج رمضان إلى نيّة، إلّا أن يكون الذي يدركه صوم رمضان مريضا أو مسافرا فيريد الصوم.

وصل: في الاعتبار فيه:

النيّةُ (هي) القصدُ. وشهر رمضان لا يأتي بحكم القصد من الإنسان الصائم. فمن راعى أنّ الصوم لله لا للعبد، قال بالنيّة في الصوم. فإنّه ما جاء شهر رمضان إلّا بإرادة الحقّ، من الاسم الإلهيّ "رمضان". والنيّة إرادةٌ بلا شكّ. ومَن راعى أنّ الحكم للوارد -وهو شهر رمضان- فسَواء نواه الصائم الإنسانيّ أو لم يَنْوِهِ، فإنّ حكمه الصوم، فليست النيّة شرطا في صحّة صومه.

فإن لم يجب عليه، وخيّره[1] مع كونه وَرد كالمريض والمسافر صار حكمهما[2] بين أمرين على التخيير فلا يمكن أن يعدل إلى أحد الأمرين إلّا بقصد منه وهو النيّة.

وَصْلٌ فِي فَصْل من هذا الفصل
وهو: تعيين النيّة المجزئة في ذلك[3]

فمن قائل: لا بدّ في ذلك من تعيين صوم رمضان، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقا، ولا اعتقاد صوم معيّن غير صوم رمضان. ومن قائل: إن أطلق الصوم أجزأه، وكذلك إن نوى فيه غير صيام رمضان أجزأه، وانقلب إلى صيام رمضان. إلّا أن يكون مسافرا، فإنّ للمسافر عنده أن ينوي صيام غير رمضان في رمضان. ومن قائل: إنّ كلّ صوم نُوِي في رمضان انقلب إلى رمضان: المسافر والحاضر في ذلك على السَّواء.

وصل: الاعتبار فيه:

قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾[4]

---

(١) ص ٣٧
(٢) ق: حكما
(٣) لم يرد العنوان في ق
(٤) [الإسراء: ١١٠]

فالحكم للمدعوّ بالأسماء الإلهيّة لا للأسماء. فإنّها وإن تفرّقت معانيها وتميّزت، فإنّ لها دلالة على ذات معيّنة في الجملة وفي نفس الأمر، وإن لم تُعلم ولا[١] يُدركها حَدٌّ. فإنّه لا يقدح ذلك، في[٢] إدراكنا[٣] وعِلمنا، أنّ ثَمّ ذاتا يَنطلق عليها هذه الأسماء. كذلك الصوم هو المطلوب، سواء كان مندوبا أو واجبا، على كثرة تقاسيم الوجوب فيه.

ومَن راعى الاسم الإلهيّ رمضان؛ فرّق بينه وبين غيره، فإنّ غيره هو من الاسم الممسك لا من اسم رمضان. والأسماء الإلهيّة، وإن دلّت على ذات واحدة، فإنّها تتميّز في أنفسها من طريقين: الواحد من اختلاف ألفاظها، والثاني من اختلاف معانيها. وإن تقاربتْ غاية القرب، وتشابهتْ غاية الشبه، فإنّه لا بدّ فيها من فارق[٤]، كالرحمن والرحيم. هذا في غاية الشبه[٥]. وأسماء المقابلة[٦] في غاية البُعد كالضارّ والنافع، والمعزّ والمذلّ، والمحيي والمميت، والهادي والمضلّ، فلا بدّ من مراعاة حكم ما تدلّ عليه من المعاني. وبهذا يتميّز العالِم من الجاهل. وما أتى الحقُّ بها متعدّدة إلّا لمراعاة ما تدلّ عليه من المعاني. ومراعاة قصد الحقّ -تعالى- في ذلك أَوْلَى من غيره[٧]. فلابدّ من التعيين لحصول الفائدة المطلوبة بذلك اللفظ المعيّن، دون غيره من تركيبات الألفاظ، التي هي الكلمات الإلهيّة.

ومَن اعتبر حال المكلَّف -وهو الذي فرّق بين المسافر والحاضر، وله في التفرقة وجهٌ صحيح، لأنّ الحكم يتبع الأحوال- فيراعي المضطرَّ وغير المضطرّ، والمريض وغير المريض. وكذلك الأسماء تراعَى أيضا: فيراعى اسم الخمر، إذا تخلّلت، من اسم الخلّ[٨]. فيتغيّر الحكم الإلهيّ في هذا الجسم[٩] المعيّن بتغيّر الأسماء، كما تغيّرت الأسماء في بعض الأشياء لتغيّر الأحوال. إذ كان

---

(١) ص ٣٧ب
(٢) لم ترد في ق
(٣) ق: أدركنا
(٤) "فإنّه لا بد فيها من فارق" من س فقط
(٥) "كالرحمن... الشبه" لم ترد في هـ
(٦) "وأسماء المقابلة" لم ترد في ق
(٧) ص ٣٨
(٨) "إذا تخللت...الخل" هي في ق: إذا تخلت من اسم الخمر
(٩) ق: الاسم

التغيير في ذلك الحكم الإلهيّ[١] أوجب له تغيير الاسم، فتغيّر الاسم، فتغيّر الحكم[٢].

الحُكمُ للمَدْعُوِّ بالأسماء ... ما الحُكْمُ للأسماءِ في الأشياءِ
لَكِنْ لَها التحكيمُ في تَصْرِيْفِها ... فِيْهِ كَمِثْلِ الحُكْمِ للأَنْواءِ
في الزَّهْرِ والأشجارِ في أَمْطارِها ... وَقْتًا وفي الأَشْياءِ كالأَنْداءِ
لَعِبَتْ بِها الأَرواحُ في تَصْرِيْفِها ... كَتَلاعُبِ الأَفعالِ بالأَسْمَاءِ

وَصْلٌ
في وقت النيّة للصوم

فمن قائل: لا يجزي[٣] الصيام إلّا بنيّةٍ قبل الفجر مطلَقا، في جميع أنواع الصوم. ومن قائل: تجزي النيّة بعد الفجر في صوم التطوّع، لا في الفروض. ومن قائل: تجزي النيّة بعد الفجر في الصيام المتعلّق وجوبه بوقت معيّن والنافلة، ولا تجزي في الواجب في الذمّة.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الفجرُ علامةٌ على طلوع الشمس. فهو كالاسم الإلهيّ من حيث دلالته على المسمّى به، لا على المعنى الذي تميَّز به عن غيره من الأسماء. والقاصد للصوم قد يقصده اضطرارا واختيارا. والإنسان في علمه بالله قد يكون صاحب نظر فكريّ أو صاحب شهود. فمن كان علمه بالله عن نظر في دليل، فلا بدّ أن يطلب على الدليل الموصل إليه إلى المعرفة، فهو بمنزلة من نوى قبل الفجر. ومدّة نظره في الدليل كالمدّة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

والمعرفة بالله على قسمين: واجبة، كمعرفته بتوحيده في ألوهيّته. ومعرفة غير واجبة، كمعرفته بنسبة الأسماء إليه التي تدلّ على معان، فإنّه لا يجب عليه النظر في تلك[٤] المعاني: هل هي زائدة عليه أم لا؟ فمثل هذه المعرفة لا يبالي متى قصدها، هل بعد حصول الدليل بتوحيد الإله أو قبله؟

وأمّا الواجب في الذمّة، فكالمعرفة بالله من حيث ما نَسب الشرع إليه في الكتاب والسنّة.

---
(١) "الحكم الإلهي" لم ترد في س، وهي في ه: "حكم اسم إلهي"
(٢) من ه فقط
(٣) ص ٣٨ب
(٤) ص ٣٩

فإنّه قد تعيّن بالدليل النظريّ أنّ هذا شرعه وهذا كلامه، فوقع الإيمان به، فحصل في الذمّة. فلا بدّ من القصد إليه من غير نظر إلى الدليل النظريّ. وهو الذي اعتبر فيه النيّة قبل الفجر. لأنّه عنده علم ضروريّ، وهو المقدَّم على العلم النظريّ. لأنّ العلم النظريّ لا يحصل إلّا أن يكون الدليل ضروريًّا، أو مولَّدًا عن ضروريٍّ، على قُرْب أو بُعْد. وإن لم يكن كذلك فليس بدليل قطعيّ ولا برهان وجوديّ.

وَصْلٌ في فَصْل
في الطهارة من الجنابة للصائم

فالجمهور على أنّ الطهارة من الجنابة ليست شرطا في صحّة الصوم، وأنّ الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم، إلّا بعضهم فإنّه[1] ذهب إلى أنّه إذا تعمّد ذلك أفسد صومَه. وهو قول ينقل عن النخعيّ وطاووس وعروة بن الزبير. وقد روي عن أبي هريرة ذلك في المتعمِّد وغير المتعمِّد[2]، وكان يقول: "مَن أصبح جنبا في رمضان أفطر". وكان يقول: ما أنا قلته. محمد ﷺ قاله وربِّ الكعبة. وقال بعض المالكيّين: إنّ الحائض إذا طهرت قبل الفجر، فأخّرت الغسل، أنّ يومها يوم فطر.

وصل: الاعتبار في هذا:

الجنابةُ (هي) الغربةُ. والغربةُ بُعْد، والحيضُ أذى، والأذى يوجب البُعْد، وأعني الأذى الخاصّ. مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾[3] أي أبعدهم. واللعنة (هي) البُعْد، وسببه وقوع الأذى منهم. فهو (أي الجنب) بعيد من الاسم "القدّوس". والصوم يوجب القرب من الله الذي ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[4]. والصوم لا مِثْل له في العبادات. فكما لا يجتمع القُرب والبُعد، لا يجتمع الصوم والجنابة والأذى.

ومَن راعى أنّ الجنابة حُكم[5] الطبيعة، وكذلك الحيض، وقال: إنّ الصوم نسبة إلهيّة. أثبت

---

(١) ص ٣٩ب

(٢) "المتعمد وغير المتعمد" هي في ق، س: المعتمد وغير المعتمد

(٣) [الأحزاب: ٥٧]

(٤) [الشورى: ١١]

(٥) ص ٤٠

كلّ أمر في موضعه، فقال: بصحّة الصوم للجنب، وللطاهرة من الحيض قبل الفجر، إذا أخّرت الغسل، فلم تتطهّر إلّا بعد الفجر. وهو الأَوْلَى في الاعتبار، لما تطلبه الحكمة من إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه. فإنّ الحكيم ﷻ يقول: ﴿أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾(١) أي بيّن. وأثنى الله بهذا القول لَمّا حكاه عن موسى أنّه قاله لفرعون، ولم يجرّحه -تعالى- في هذا القول، كما جرّح من قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ﴾(٢) و﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾(٣).

وَصْلٌ في فَصْل
صوم المسافر والمريض شهر رمضان

فمن قائل: إنّهما إن صاماه، وَقَع وأجزأهما. ومن قائل: إنّه لا يجزيهما، وإنّ الواجب عليهما عدّةٌ من أيّام أخر. والذي أذهب إليه: أنهما إن صاماه فإنّ ذلك لا يجزيهما، وأنّ الواجب عليهما ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. غير أنّي أفرّق بين المريض والمسافر إذا أوقعا الصومَ في هذه الحالة في شهر رمضان.

فأمّا المريض، فيكون الصوم له نفلا، وهو عمل بِرٍّ، وليس(٤) بواجب عليه، ولو أوجبه على نفسه، فإنّه لا يجب عليه. وأمّا المسافر لا يكون صومه في السفر، في شهر رمضان ولا في غيره، عمل بِرٍّ، وإذا لم يكن عمل بِرٍّ، كان كمن لم يعمل شيئا، وهو أدنى درجاته. أو يكون على ضدّ البِرِّ ونقيضه، وهو الفجور. ولا أقول بذلك. إلّا أنّي أنفي عنه أن يكون في عمل بِرٍّ، في ذلك الفعل، في تلك الحال، والله أعلم.

وصل: الاعتبار:

السالكُ هو المسافرُ في المقامات، بالأسماء الإلهيّة، فلا يحكم عليه الاسم الإلهيّ رمضان بالصوم الواجب، ولا غير الواجب. ولهذا قال ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر». واسم رمضان يطلبه بتنفيذ الحكم فيه إلى انقضاء شهر سلطانه، والسفر يحكم عليه بالانتقال، الذي هو عدم الثبوت على الحال الواحدة؛ فبطل حكم الاسم الإلهيّ رمضان في حقّ المسافر الصائم. ومن

---

(١) [طه: ٥٠]
(٢) [آل عمران: ١٨١]
(٣) [المائدة: ٧٣]
(٤) ص ٤٠ب

قال: إنّه يجزيه، جعل سفره في قطع أيّام الشهر، وجعل الحكم فيه لاسم رمضان، فجمع بين السفر والصوم. وأمّا حكم انتقاله، المسمّى سفرا، فإنّه ينتقل من[1] صوم إلى فطر ومن فطر إلى صوم، وحكم رمضان لا يفارقه، ولهذا شرع صيامه وقيامه. ثمّ جواز الوصال فيه أيضا، مع انتقاله من ليل إلى نهار ومن نهار إلى ليل، وحكم رمضان منسحبٌ عليه، ولهذا أجزأ المسافرَ صومُ رمضان.

وأمّا المريض فحكمه غير حكم المسافر في الاعتبار. فإنّ العلماء أجمعوا على أنّ المريض إن صام في رمضان حال مرضه أجزأه، والمسافر ليس كذلك عندهم. فضعف استدلالهم بالآية. فاعتباره أنّ المرض يضادّ الصحّة، والمطلوب من الصوم صحّته، والضدّان لا يجتمعان، فلا يصحّ المرض والصوم. واعتبرناه في شهر رمضان دون غيره، لأنّه واجبٌ بإيجاب الله ابتداء. فالذي أوجبه هو الذي رفعه عن المريض. فلا يصحّ أن يرجع ما ليس بواجب من الله، واجبا من الله، في حال كونه ليس بواجب من الله.

وَصْلٌ في فَصْل
من يقول إنّ صوم المسافر والمريض يجزيهما في شهر رمضان فهل الفطر لهما أفضل أم الصوم؟

فمن قائل: إنّ الصوم أفضل. ومن قائل[2]: إنّ الفطر أفضل. ومن قائل: إنّه على التخيير، فليس أحدهما بأفضل من الآخر.

الاعتبار:

من اعتبر أنّ الصوم لا مِثْل له، وأنّه صفة للحقّ قال: إنّه أفضل. ومن اعتبر[3] أنّه عبادة، فهو صفة ذلّة وافتقار، فهو بالعبد أَلْيَق، قال: إنّ الفطر أفضل، ولا سيما للسالك والمريض، فإنّهما محتاجان إلى القوّة، ومنبعها الفِطر عادة، فالفِطر أفضل. ومن اعتبر أنّ الصوم من الاسم الإلهيّ رمضان، وأنّ الفطر من الاسم الإلهيّ الفاطر، وقال: لا تفاضل في الأسماء الإلهيّة، بما هي أسماء

(١) ص ٤١

(٢) ص ٤١ب

(٣) "على التخيير... اعتبر" سقطت من ق

للإله تعالى، قال: ليس أحد الاسمين بأفضل من الآخر. لأنّ المفطر في حكم الفاطر، والصائم في حكم رفيع الدرجات وحكم الممسك وحكم اسم رمضان. وهذا مذهب المحقِّقين في رفع الشريف والأشرف، والوضيع والشريف الذي في مقابلته من العالم الذي هو عبارة عن كلّ ما سِوَى الله تعالى.

وَصْلٌ في فَصْل

هل الفطر الجائز للمسافر؛ هل هو في سفر محدود أو غير محدود؟

فمن قائل: إنّه يفطر في السفر الذي يقصر فيه الصلاة، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة. ومن قائل: إنّه يفطر في كلّ ما ينطلق عليه اسم سفر، وبه أقول.

وصل: الاعتبار[1] في ذلك:

المسافرون (سائرون) إلى الله، وهو الاسم الجامع، وهو الغاية المطلوبة. والأسماء الإلهيّة في الطريق إليه (هي) كالمنازل للمسافر، و(كـ)منازل القمر المقدّرة لسير القمر، في الطريق إلى غاية مقصودة. وأقلُّ السفر الانتقالُ من اسم إلى اسم. فإن وجد الله في أوّل قدم من سفره، كان حكمه بحسب ذلك، وقد انطلق عليه أنّه مسافر. وليس لأكثره عندنا نهاية ولا حدّ، لقوله ﷺ في دعائه: «اللهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم سمّيت به نفسك، أو علّمته أحدا من خلقك، أو استأثرتَ به في علم غيبك». فهذا اعتبار من قال: يفطر فيما ينطلق عليه اسم سفر.

ومن قال: بالتحديد في ذلك، فاعتباره بحسب ما حدّد. فمن اعتبر الثلاثة في ذلك، كان كمن قال: الأحديّة أو الواحد لا حكم له في العدد، وإنما العدد من الاثنين فصاعدا. والسفر هنا إلى الاسم الله، ولا سفر إليه إلّا به. فأوّل ما يلقاه من كونه مسافرا إليه[2] في الفرديّة، وهي الثلاثة (التي هي) أوّل الأفراد. فهذا هو السفر المحدود. ثمّ يؤخذ[3] الاعتبار في تحديد العلماء تقصير[4] الصلاة في باب الصلاة من هذا الكتاب، فإنّا قد ذكرناه في صلاة القصر من هذا الكتاب.

---

(١) ص ٤٢

(٢) ص ٤٢ب

(٣) ق، س: يأخذ

(٤) ق، س: في تقصير

وَصْلٌ في فَصْل
المرض الذي يجوز فيه الفِطر

فمن قائل: المرض هو الذي يلحق من الصوم فيه مشقّة وضرر. ومن قائل: إنّه المرض الغالب. ومن قائل: إنّه أقلّ ما ينطلق عليه اسم مرض، وبه أقول. وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وصل الاعتبار:

المريد تلحقه المشقّة، وهو صاحب مكابدة وجهد. ومن أجل ذلك شرع لنا: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾[٢] فيعِينه الاسم القويّ على ما هو بصدده. فهذا مرض يوجب الفِطر.

وأمّا من اعتبر المرض بالميل، وهو الذي ينطلق عليه اسم مرض، وهو مذهب محمد بن عبد الجبّار النِّفَّريّ، صاحب "المواقف" من رجال الله كذا أحسبه. والإنسان لا يخلو عن ميل بالضرورة، فإنّه بين حقٍّ وخلق، وبين حقٍّ وحقٍّ من حيث الأسماء الإلهيّة، وكلّ طرف يدعوه إلى نفسه، فلا[٣] بدّ له من الميل: إمّا عنه، أو إليه به، أو بنفسه بحسب حاله. ولا سيما أهل طريق الله؛ فإنّهم في مباحهم في حال نَدْب أو وجوب. فلا يخلص لهم مباح أصلا. فلا يوجد أحد من أهل الله تكون كفّتا ميزانه على الاعتدال. والإنسان هو لسان الميزان، فلا بدّ فيه من الميل إلى جانب داعي الحقّ.

وهذا هو اعتبار من يقول: بالفطر، فيما ينطلق عليه اسم مرض. وإنّ الله عند المريض، بالإخبار الإلهيّ الثابت. ألا تراه يَلجأ إليه، ويُكثر من ذِكْره على أيّ دين كان أو نحلة؟ فإنّه بالضرورة يميل إليه، ويظهر لك ذلك بيّنا في طلب النجاة مما هو فيه. فإنّ الإنسان بحكم الطبع يجري، إذا مسّه الضرّ، إلى طلب من يزيله عنه. وليس إلّا الله. قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ﴾[٤]. وإن جهل الطريق إليها فما جهل الاضطرار: فإنّه حاله ذوقا. ونحن إنما نراعي القصد، وهو المطلوب.

---

(١) [الفاتحة: ٥]
(٢) [البقرة: ٤٥]
(٣) ص ٤٣
(٤) [الإسراء: ٦٧]

وأمّا من اعتبر المرض الغالب؛ فهو ما يضاف إلى العبد من الأفعال، فإنّه مَيْل[1] عن الحقّ في الأفعال، إذ هي له (تعالى). والموافق والمخالف يميل بها إلى العبد؛ سواء مال اقتدارا، أو خَلْقًا، أو كَسْبًا، فهذا مَيْلٌ حِسِّيٌّ وشرعيّ، وهو قولهم: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ﴾[2] فأضافوا الإيمان إليهم إيجادا، وقول الله لهم: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾[3] (هو) تقريرٌ لصحّة ما نسبوه من الأفعال إليهم بهذه الإضافة. فهذا هو الشرعيّ، فهذا بمنزلة المرض، وأنّه الميل الغالب لأنّه بين الحقّ والخلق.

وَصْلٌ فِي فَصْل

متى يفطر الصائم ومتى يمسك؟

فمن قائل: يفطر في يومه الذي خرج فيه مسافرا. ومن قائل: لا يفطر يومه ذلك. واستحبّ العلماء لمن عَلِمَ أنّه يدخل المدينة ذلك اليوم، أن يدخلها صائما، فإن دخلها مفطرا لم يوجبوا عليه كفّارة.

وصل: الاعتبار:

إذا خرج السالك في سلوكه من حكم اسم إلهيّ كان له إلى حكم اسم آخر إلهيّ دعاه إليه ليوصله إليه حكم اسم آخر، ليس هو الذي خرج عنه ولا هو الذي يصل إليه، كان بحكم ذلك الاسم الذي يسلك به. وهو معه أينما كان. قال تعالى: ﴿وَهُوَ[4] مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾[5]. فإن اقتضى له ذلك الاسم الصوم، كان بحكم صفة الصوم؛ وإن اقتضى له الفطر كان بحكم صفة الفطر. فإذا علم أنّه يحصل في يومه الذي هو نَفَسُهُ -بفتح الفاء- في حكم الاسم الذي دعاه إليه ويريد النزول عليه، كان بحكم صفة ذلك الاسم: مِن فِطر أو صوم. لا أُعيّن له حالا من الأحوال. لأنّ الأحوال تختلف. ولا حرج عليه فيما كان من ذلك. وبالله التوفيق.

وَصْلٌ فِي فَصْل

المسافر يدخل المدينة التي سافر إليها وقد ذهب بعض النهار

اختلف العلماء فيمن هذه حاله. فقال بعضهم: يتمادى على فطره. وقال آخرون: يكفّ عن

---

(١) ص ٤٣ب
(٢) [آل عمران: ٥٣]
(٣) [النساء: ١٣٦]
(٤) ص ٤٤
(٥) [الحديد: ٤]

الأَكل. وكذلك الحائض تطهر تكفّ عن الأَكل[١].

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

(مَن) كان له مطلوب في سلوكه فوصل إليه؛ هل يحجبه فرحه بما وصل إليه، عن شكر مَن أوصله إليه؟ فإن حجبه تغيَّر الحكم عليه، وراعى حكم الإمساك عنه؛ وإن لم يحجبه ذلك، اشتغل عند الوصول بمراعاة من أوصله. فلم يخرج عن حكمه وتمادى على الصفة التي كان عليها في سلوكه، عابدا[٢] لذلك الاسم، عبادة شكر لا عبادة تكليف.

وكذلك الحائض -وهو (أعني الحيض) كَذِبُ النفس- تُرْزَقُ الصدق فتطهر عن الكذب الذي هو حيضُها. والحيضُ سبب فِطرها. فهل تتمادى على صفة الفطر بالكذب المشروع: من إصلاح ذات البين، والكذب في الحرب، وكذِب الرجل لزوجته؟ أو تستلزم ما هو صدق في محمود: واجب أو مندوب؟ فإنّ الصدق المحظور كالغيبة والنميمة، مثل الكذب المحظور: يتعلّق بهما الإثم والحجاب على السواء. مثالُهُ: مَن يتحدّث بما جرى له مع امرأته في الفراش. فأخبر بصدق، وهو من الكبائر. وكذلك ما ذكرناه من الغيبة والنميمة.

انتهى الجزء السادس والخمسون، يتلوه في الجزء السابع والخمسين.

---

(١) "وكذلك الحائض... الأَكل" لم ترد في ق

(٢) ص ٤٤ب

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصْلٌ فِي فَصْل

هل يجوز للصائم بعض رمضان أن ينشئ سفرا ثمّ لا يصوم فيه؟

اختلف العلماء فيمن هذه حاله. فمن قائل: يجوز له ذلك، وهو الجمهور. ومن قائل: لم يجز له الفطر. روي هذا القول عن سويد بن[١] عُقْلَة وغيره.

وصل الاعتبار:

لَمّا كان عندنا وعند أهل الله كلّهم أنّ كلّ اسم إلهيّ يتضمّن جميع الأسماء، ولهذا ينعت كلّ اسم إلهيّ بجميع الأسماء الإلهيّة، لتضمُّنه معناها كلّها؛ ولأنّ كلّ اسم إلهيّ له دلالة على الذات، كما له دلالة على المعنى الخاص به؛ وإذا كان الأمر كما ذكرناه، فأيّ اسم إلهيّ حكم عليك سلطانه فقد يلوح لك في ذلك الحكم معنى اسم إلهيّ آخر، يكون حكمه في ذلك الاسم أجلى منه وأوضح من الاسم الذي أنت به في وقته. فينشئ سلوكا إليه.

فمن قائل منّا: يبقى على تجلّي الاسم الذي لاح له فيه ذلك المعنى. ومنّا من قال: ينتقل إلى الاسم الذي لاح له معناه في التضمّن؛ فإنّه أجلى وأتمّ. فالرجل مخيّر، إذا كان قويّا، على تصريف الأحوال؛ فإن كان تحت تصريف الأحوال كان بحكم حال الاسم الذي يقضي عليه سلطانه.

وَصْلٌ فِي فَصْل

المغمى عليه والذي به جنون

اتّفق الفقهاء على وجوبه على المغمى عليه؛ واختلفوا في المجنون: فمنهم من[٢] أوجب القضاء عليه، ومنهم من لم يوجب القضاء، وبه أقول. وكذلك عندي في المغمى عليه. واختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسدا للصوم. فمن قائل: إنّه مفسد. ومن قائل: إنّه غير مفسد. وفرّق قوم بين أن يكون أغمي عليه قبل الفجر أو بعد الفجر. وقوم قالوا: إن أغمي عليه بعد ما مضى أكثر النهار أجزأه، وإن أُغمي عليه أوّل النهار قضى.

---

(١) ص ٤٥

(٢) ص ٤٥ب

وصل: الاعتبار:

الإغماءُ حالةُ فناء. والجنونُ حالةُ وَلَهٍ. وكلٌّ واحد من أهل هذه الصفة ليس بمكلَّف، فلا قضاء عليه. على أنّ القضاء في أصله عندنا لا يُتصوّر في الطريق؛ فإنّ كلَّ زمانٍ له واردٌ يخصّه. فما ثَمَّ زمان يكون فيه حكم الزمان الذي مضى. فما مضى من الزمان مضى بحاله. وما نحن فيه فنحن تحت سلطانه. وما لم يأت فلا حكم له فينا.

فإن قالوا: قد يكون من حكم الزمان الحالي، الذي هو الآن، قضاء ما كان لنا أداؤه في الزمان الأوّل. قلنا له: فهو مُؤَدٍّ إذَنْ، إذ هذا زمان أَداءٍ ما سمّيته قضاء. فإن أردت به هذا[1]، فمسلَّم في الطريق. فأنت سمّيته قاضيا. وزمان الحال ما عنده خبر، لا بما مضى ولا بما يأتي: فإنّه موجود بين طرفي عدم. فلا علم له بالماضي، ولا بما جاء به، ولا بما فات صاحبه منه.

وقد يشبه ما يأتي به زمان الحال ما أتى به زمان الماضي، في الصورة لا في الحقيقة. كما تشبه صلاة العصر في زمان الحال الوجوديّ، صلاة الظهر التي كانت في الزمان الماضي، في أحوالها كلّها حتى كأنّها هي. ومعلوم أنّ حكم العصر ما هو حكم الظهر. حتى لو رأينا شخصا محافظا على الصلوات في أوقاتها، واتّفق أنّه نسي الظهر أو نام عنها حتى دخل وقت العصر؛ فرأيناه يصلّي أربعا في ذلك الوقت صلاة الظهر، ويغلب علينا أنّه يصلّي العصر للشبه الكثير الذي بينهما، وليست هذه هذه.

وَصْلٌ فِي فَصْل
صفة القضاء لمن أفطر في رمضان

فمن العلماء من أوجب التتابع في القضاء كما كان في الأداء، ومنهم من لم يوجبه. وهؤلاء منهم مَن خَيَّرَ ومنهم من استحبّ. والجماعة على ترك إيجابه.

وصل الاعتبار:

إذا[2] دخل الوقت في الواجب الموسَّع بالزمان؛ طلب الاسم "الأوّل" من المكلّف الأداء.

---

(١) ص ٤٦

(٢) ص ٤٦ب

فإذا لم يفعل المكلّف، وأخّر الفعل إلى آخر الوقت؛ تلقّاه الاسم "الآخر". فيكون المكلَّف في ذلك الفعل قاضيا بالنسبة إلى الاسم "الأوّل". وإنّه لو فعله في أوّل دخول الوقت؛ كان مؤدِّيا من غير دَخَل ولا شبهة، وكان مؤدّيا بالنسبة إلى الاسم "الآخر".

فالصائم المسافر أو المريض، إذا أفطر، إنما الواجب عليه عدّة من أيّام أُخر في غير رمضان. فهو واجب موسَّعُ الوقت من ثاني يوم من شوّال إلى آخر عمره، أو إلى شعبان من تلك السنة. فيتلقّاه الاسم الأوّل ثاني يوم من شوّال فإن صامه كان مؤدّيا من غير شبهة ولا دَخَل، وإن أخّره إلى غير ذلك الوقت؛ كان مؤدّيا من وجهٍ، قاضيا من وجهٍ. وبالتتابع في ذلك في أوّل زمانه يكون مؤدّيا بلا شكٍّ، وإن لم يتابع فيكون قاضيا.

فمن راعى قِصَر الأمل وجهل الأجل؛ أَوْجَبَ. ومن راعى اتّساع الزمان؛ خيَّر. ومن(١) راعى الاحتياط استحبّ. وكلّ حال من هذه الأحوال له اسم إلهيّ لا يتعدّى حكمه فيه. فإنّ الكون في قبضة الأسماء الإلهيّة تُصَرِّفه بطريقين: بحسب حقائقها، وبحسب استعدادات الأكوان لها. لا بدّ من الأمرين لذي عينين، فإنّ الأوصاف النفسيّة للأسماء وغير الأسماء لا تنقلب، فافهم ذلك وتحقّقه تسعد، إن شاء الله تعالى.

وَصْلٌ في فَصْل
مَن أَخَّرَ قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر

اختلف العلماء فيمن هذه حاله. فقالت طائفة: عليه القضاء والكفّارة. وقالت طائفة: عليه القضاء ولا كفّارة عليه. وبه أقول.

وصل: الاعتبار:

المقامات التي لها جهات كثيرة مختلفة، قد يغفل السالك عن حكمها في جهة مّا من جهات متعلّقاتها. كالورع فإنّ له حُكما في جهات كثيرة: منها في الطعام والشراب واللباس والأخذ والنظر والاستماع والسعي واللمس والشمّ. فإنّ عمر بن الخطاب أُتِيَ بِمِسك من المغانم قبل(٢) أن تأخذه

(١) ص ٤٧
(٢) ص ٤٧ب

القسمة ليعرض عليه. فمسك بأنفه لئلّا ينال من رائحته شيئا دون المسلمين، وَرَعًا. فسئل عن ذلك فقال: "إنما يُنتفع من هذا بريحه". وكذلك الورع في النِّسب والأسماء.

فإذا فات السالك وجهٌ من وجوه متعلّقات مثل هذا المقام، وانتقل إلى غيره من المقامات - وقد بقيت عليه بقيّة مِن حكم هذا المقام الذي انتقل عنه- فإذا تعيّن عليه استعماله في وقتٍ آخر لحالةٍ تطلبه بذلك، من مطعم أو غيره، يتذكّر ما فاته قبل ذلك منه. فمنّا من قال: عليه الكفّارة، وكفّارته التوبةُ مما جرى منه في تفريطه والاستغفار. ومنّا من قال: لا كفّارة عليه فإنّه لم يتعمَّد، ولا قصد انتهاك الحرمة. وإنما جعله في ذلك عذر من تأويل في المسألة أو غفلة. والإنسان في هذا الطريق مؤاخَذ بالغفلات عند بعضهم. ولهذا أوجب الكفّارة عليه مَن أوجبها. ومَن يرى أنّه غير مؤاخَذ بالغفلات لم يوجِب عليه[1] كفّارة.

والقضاء مجمع عليه عند الجميع. وصورته أنّه إذا نال منه أحدٌ أمرًا حَرُم على المتناوِل تناوله منه؛ عِرْضا كان أو مالا أو أثرا بدنيًّا؛ من جرح أو غيره، وله (أي المعتدى عليه) أن يعفو عنه فيما يتناول ذلك (أي المعتدي) منه. فيعفو ويحسن ولا يؤاخذ بكلّ جريمة من الغير في حقّه مما يعطي الورع للمتعدِّي في ذلك أن لا يفعله. فهذا هو صورة القضاء. ثمّ إنّه يستقصي جميع جهات متعلّقات ذلك المقام جُهْدَهُ، حتى لا يترك منه شيئا. فتدبّر هذه المسألة؛ فإنّها من أنفع المسائل في طريق الله.

وَصْلٌ فِي فَصْل
من مات وعليه صوم

فمن قائل: يصوم عنه وليُّه. ومن قائل: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ. واختلف أصحاب هذا القول، فبعضهم قال: يطعِم عنه وليُّه. وبعضهم قال: لا صيام ولا إطعام إلّا أن يوصي به. وقال قوم: يصوم (عنه وليُّه) فإن لم يستطع أطعم. وفرّق قوم بين النذر والصيام المفروض. فقالوا: يصوم عنه وليُّه في النذر، ولا يصوم في الصيام المفروض.

---

(١) ص ٤٨

وصل[1]: الاعتبار:

قال الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[3] فالمريد صاحب التربية يكون الشيخ قد أهّله وخصّه بذِكْر مخصوص لنيل حالة مخصوصة ومقام خاصّ، فمات قبل تحصيله. فمنّا من يرى أنّ الشيخ لمّا كان وليّه -وقد حال الموت بينه وبين ذلك المقام الذي لو حصل له نال به المنزلة الإلهيّة التي يستحقّها ربُّ ذلك المقام- فيشرع الشيخ في العمل الموصل إلى ذلك المقام نيابة عن المريد الذي مات. فإذا استوفاه أحضر ذلك الميّتَ إحضارَ مَن مَثَّله في خياله بصورته التي كان عليها، وأَلْبَس تلك الصورة الممثَّلة ذلك الأمرَ: وسأل اللهَ أن يبقي ذلك عليه، فحصلتْ نفسُ ذلك الميّت في ذلك المقام على أتمّ وجوهه منّة من الله وفضلا ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[4].

وهذا مذهب شيخنا أبي يعقوب يوسف بن يخلف الكومي. وما راضني[5] أحد من مشايخي سِوَاه؛ فانتفعت به في الرياضة، وانتفع بنا في مواجيده؛ فكان لي تلميذا وأستاذا، وكنت له مثل ذلك. وكان الناس يتعجّبون من ذلك، ولا يعرف واحد منهم سببَ ذلك. وذلك سنة ستّ وثمانين وخمسمائة. فإنّه كان قد تقدّم فتحي على رياضتي، وهو مقام خطر. فأفاء الله عَلَيَّ بتحصيل الرياضة على يد هذا الشيخ -جزاه الله عنّي كلّ خير.

ومِن أهل الله من يقول: لا يقوم أحدٌ عن أحدٍ في العمل، ولكن يطلبه له من الله بهمّته ودعائه. والجماعة على ذلك. وهذا الآخر نادر الوقوع. فهذا اعتبار مَن يقول: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ. واعتبار من يقول: يصوم عنه وليّه، ومن قال: لا صيام ولا إطعام إلّا أن يوصي به؛ فهو أن يقول المريد عند الموت للشيخ: اجعلني من همّتك، واجعل لي نصيبا من عملك، عسى الله أن يعطيني ما كان في أملي. وهذا إذا فعله المريد كان سوءَ أدب مع الشيخ، حيث استخدمه في

---

(١) ص ٤٨ب
(٢) [آل عمران: ٦٨]
(٣) [الأحزاب: ٦]
(٤) [البقرة: ١٠٥]
(٥) ص ٤٩

حقِّ نفسه، وتهمةً[1] منه للشيخ في نسيان حقِّ المريد.

والأصل في ذلك أنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ أن يسأل ربَّه في حقّه مرافَقتَه في الجنّة. فقال له رسول الله ﷺ: «أعنيّ على نفسك بكثرة السجود». فنبّهه بهذا العمل على نفسِه، وسوء أدبه معه. والطريق يقتضي أنّ الشيخ لا ينسى أهلَ زمانه، فكيف مريدَه المختصّ بخدمته. فإنّه من فتوّة أهل هذا الطريق ومعرفتهم بالنفوس؛ أنّهم إذا كان يوم القيامة، وظهر ما لهم من الجاه عند الله؛ خاف منهم مَن آذاهم هنا في الدنيا. فأوّل ما يشفعون يوم القيامة فيمن آذاهم قبل المؤاخذة. وهذا نَصُّ أبي يزيد البسطاميّ. وهو مذهبنا.

فإنّ الذين أحسنوا إليهم يكفيهم عينُ إحسانهم. فهم بإحسانهم شفعاء أنفسهم عند الله بما قدّموه من الخير في حقّ هذا الوليّ و﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾[2] ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[3] وذلك[4] للعافين عن الناس. بل الوليّ لا ينسى من يعرف الشيخ، وإن كان الشيخ لا يعرفه. فيسأل الله -تعالى- أن يغفر ويعفو عمّن سمع بذِكْره فسَبّه وذمّه، أو أثنى عليه خيرا. وهذا ذقته من نفسي، وأعطانيه ربّي بحمد الله. ووعدني بالشفاعة يوم القيامة فيمن أدركه بصري؛ ممن أعرف وممن لا أعرف. وعيّن لي هذا المشهد حتى عاينته ذوقا صحيحا، لا أشكّ فيه.

وهذا مذهب شيخنا، أيضا، أبي أسحق بن طريف. وهو من أكبر مَن لقيته. ولقد سمعت هذا الشيخ يوما، وأنا عنده بمنزله بالجزيرة الخضراء، سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وقال لي: "يا أخي؛ والله ما أرى الناس في حقّي إلّا أولياء عن آخرهم ممن يعرفني". قلت له: كيف تقول يا أبا إسحق؟ فقال: "إنّ الناس الذين رأوني أو سمعوا بي؛ إمّا أن يقولوا في حقّي خيرا، أو يقولوا ضدّ ذلك. فمن قال في حقّي خيرا، وأثنى عليّ؛ فما وصفني إلّا بصفته؛ فلولا ما هو[5] أهلٌ ومحلٌّ لتلك الصفة ما وصفني بها. فهذا عندي من أولياء الله. ومن قال فيّ شرّا؛ فهو عندي وليٌّ أطلعه الله

(١) ص ٤٩ب
(٢) [الرحمن: ٦٠]
(٣) [الشورى: ٤٠]
(٤) ص ٥٠
(٥) ص ٥٠ب

على حالي؛ فإنّه صاحبُ فراسةٍ وكشفٍ، ناظر بنور الله؛ فهو عندي وليٌّ. فلا أرى -يا أخي- إلّا وليّا لله".

وما قال لي هذا إلّا من أجل كلام جرى بيني وبينه في حقّ إنسان من أهل سبتة، كان (يقول) خلف هذا الشيخ بخلاف ما كان يلقاه به. فهذا بلغ من حسن اعتقاده. وكان من الشيوخ الذين تُحْسَبُ عليهم أنفاسُهم ويعاقَبون على غفلاتهم، ومات في عقوبةِ غفلة ذكرناها في "الدرّة الفاخرة" عند ذِكْري إيّاه فيها.

وأمّا مَن فرّق بين النذر والصوم المفروض، فإنّ النذر أوجبه الله عليه بإيجابه، والصوم المفروض، الذي هو رمضان، أوجبه الله عليه ابتداء من غير إيجاب العبد. فلمّا كان للعبد في واجب النذر تعمُّل بإيجابه صام عنه وليّه: لأنّه عن وجوب عبدٍ. فينوب عنه في ذلك عبدٌ مِثله حتى تبرأ ذمّته. والصوم المفروض ابتداء لم يكن للعبد فيه تعمُّل؛ فالذي فرضه عليه هو الذي أماته، فلو تركه صامه. فكانت الديّة[١] على القاتل. وقال -تعالى- فيمن خرج مهاجرا إلى الله ثمّ يدركه الموت: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٢] فالذي فرّق كان فقيهَ النفس، سديدَ النظر، عَلّاما بالحقائق. وهكذا حكمه في الاعتبار.

وَصْلٌ في فَصْل
المرضع والحامل إذا أفطرتا؛ ماذا عليها؟

فمن قائل: تُطعِمان، ولا قضاء عليهما. وبه أقول. فإنّه نصّ القرآن. والآية عندي مخصّصة غير منسوخة في حقّ الحامل والمرضع والشيخ والعجوز. ومن قائل: تقضيان فقط، ولا إطعام عليهما. ومن قائل: تقضيان، وتطعِمان. ومن قائل: الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعِم. والإطعامُ مُدٌّ عن كلّ يوم، أو تَحْفِنُ حِفانا[٣] وتُطْعِم كما كان أَنَسٌ يصنعه.

وصل: الاعتبار:

الحاملُ: الذي يملكه الحال. والمرضِعُ: الساعي في حقّ الغير، يتعيّن عليهما حقٌّ من حقوق الله.

---

(١) ص ٥١
(٢) [النساء: ١٠٠]
(٣) الحفنة: ملء الكف

فمن رأى أنّ الدَّيْن قبل الوصيّة قدَّم حقّ الغير على حقّ الله لمسيس الحاجة، فإنّه[1] حكم الوقت. ومَن قدّم حقّ الله على حقّ الغير، ورأى قولَ النبيّ ﷺ: «إنّ حقّ الله أحقّ بالقضاء» ورأى أنّ الله قدّم في القرآن الوصيّة على الدَّيْن في آية المواريث، فقدّم حقَّ الله، وإليه أذهب. قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[2].

ويرجع عندي حقُّ الغرماء، إذا لم يَفِ ما بقي لهم من مال هذا الميّت، في بيت المال يؤدّيه عنه السلطان من الصدقات. فإنّهم من الثمانية الأصناف. فلصاحب الدَّيْن أمر يرجع إليه في دَيْنه. وليس للوصيّة ذلك. فوجب تقديمها بلا شكّ عند المنصف.

وأمّا المرضِع وإن كانت في حقّ الغير، فحقّ الغير من حقوق الله، حيث شرع الله أداءها. وصاحبُ الحال ليس في حقٍّ من حقوق الله؛ لأنّه غير مكلَّف في وقت الحال. والمرضِعُ كالساعي في حقّ الغير. فهو في حقّ الله؛ فإنّه في أمرٍ مشروع له. فقد وكّلناك، بعد هذا البيان[3] والتفصيل، إلى نفسك في النظر فيمن ينبغي له القضاء والإطعام، أو أحدهما ممن ذكرنا.

وَصْلٌ في فَصْل
الشيخ والعجوز

أجمع العلماء على إنّهما إذا لم يقدرا على الصوم أن يُفطرا. واختلفوا إذا أفطرا؛ هل يُطعِمان أو لا يُطعِمان؟ فقال قوم: يُطعِمان. وقال قوم: لا يطعِمان، وبه أقول. غير أنّهم استحبّوا لهم الإطعام. والذي أقول به: إنّ الإطعام إنما شُرِع مع الطاقة على الصوم، وأمّا من لا يطيقه فقد سقط عنه التكليف في ذلك. وليس في الشرع إطعامٌ ممن هذه صفته من عدم القدرة عليه. فإنّ الله ما كلّف نفسا إلّا وسعها. وما كلّفها الإطعام. فلو كلّفها مع عدم القدرة لم نعدل عنه، وقلنا به.

وصل: الاعتبار:

مَن كان مشـــهده أن لا قدرة له كأمثالنا، أو يقول: إنّ القدرة الحادثة ما لها أثر إيجاد في

---
(١) ص ٥١ب
(٢) [النساء: ١١]
(٣) ص ٥٢

المقدور، وكان مشـــهده أنّ الصـــوم لله؛ فقد انتفى عنه الحكم[1] بالصـــوم والإطعام. يقول الله: ﴿وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُۗ﴾[2] وقال مصـــدِّقا لخليله: ﴿وَٱلَّذِي هُوَ يُطۡعِمُنِي﴾[3] فقرّره ولم يَرُدّه. والإطعام إنما هو عِوَض عن واجب يقدر عليه، ولا واجب، فلا عِوَض فلا إطعام.

وهِجِّير صاحب هذا المقام: "لا قوّة إلّا بالله" وليس له في ﴿إِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾[4] مَدخل. ولا في نون نفعل، وألف أفعل. لكن له من هذه الأحرف الأربعة الزوائد حرف التاء المنقوطة من أعلى بضمير المخاطب. وقد تكون الياء المنقوطة من أسفل "يَفعل" بضمير الهُوِيّة. فاعلم ذلك، وبالله التوفيق.

وَصْلٌ في فَصْل
مَن جامع متعمِّدا في رمضان

أجمعوا أنّ عليه القضاء والكفّارة. وقيل: لا يجب عليه إلّا القضاء فقط؛ لأنّ الكفّارة في ذلك لم تكن عزمة لقرائن الأحوال؛ لأنّه ﷺ لم يأمره، عند عدم العتق والإطعام، أن يصوم ولا بدّ إذا كان صحيحا. ولو كان مريضـا لقال له: إذا وجدتَ الصـحّة فَصُـمْ. وقال قوم: ليس[5] عليه إلّا الكفّارة فقط، ليس عليه قضاء. والذي أذهب إليه أنّه لا قضاء عليه، وأستحبُّ له أن يكفِّر، إن قدر على ذلك، والله أعلم بحكمه في ذلك.

وصل: الاعتبار:

القُدرتان تجتمعان على إيجاد ممكن من ممكن، فيما يُنســـب من ذلك إلى العبد. فيجب "القضـاء" عليه -وهو رَدُّه إلى الاقتدار الإلهيّ- "والكفّارة" بسـتر ذلك الاقتدار المنسـوب إلى العبد في الفعل عن كلّ مَن لا يصـــل عقله إلى معرفة ذلك: إمّا بعتق رقبة من الرِّقّ مطلَقا أو مقيَّدا. فإن أعتقه من الرِّقّ مطلَقا؛ فهو أن يقيم نفسَه في حال كون الحقّ عينَه، في قواه وجوارحه التي بها تميَّز عن غيره من الأنواع بالصـــورة والحدِّ. وإذا كان في هذا الحال -وكان هذا نعتُه- كان

---

(١) ص ٥٢ب
(٢) [الأنعام: ١٤]
(٣) [الشعراء: ٧٩]
(٤) [الفاتحة: ٥]
(٥) ص ٥٣

سيّدا، وزالتْ عنه عبوديّته مطلقا؛ لأنّ العبوديّة هنا راحت، إذ لا يكون الشيءُ عبدَ[1] نفسه. فهو هو. قال أبو يزيد في تحقيق هذا المقام مشيرا تاليا: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ[2] أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي﴾[3] هذا أوحى الله به لموسى، وهو خطاب يعمّ الخلق أجمعين.

وأمّا إن كان العبدُ مقيّدا، فهو أن يعتق نفسه من رقّ الكون: فيكون حرًّا عن الغير، عبدا لله. فإنّ عبوديّتنا لله يستحيل رفعَها وعتقَها؛ لأنّها صفة ذاتيّة له؛ واستحال العتق منها في هذه الحال، لا في الحال الأوّل. وقد نبّه على ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾[4] فسمّاه مُلكا ليصحّ له اسم المالك. ولم يقل مالك العالَم. وقال، أيضا، وهو من باب الإشارة والتحقيق: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ. مَلِكِ ٱلنَّاس﴾[5] فمن باب التحقيق: لَمّا سمّاهم: "الناس" ولم يسمّهم باسم يقتضي لهم أن يكونوا حقّا؛ أضاف نفسه إليهم باسم الملِك. ومن باب الإشارة: (الناسِ) اسم فاعل من النسيان -معرَّفا بالألف واللام- لأنّه نسي أنّ الحقَّ سمعُه وبصرُه وجميع قواه في حال كونه كلّه نورا.

وهو المقام الذي سأله رسولُ الله ﷺ من ربّه أن يقيم فيه أبدا[6] فقال: «واجعلني نورا» فإنّ الله من أسمائه النور، بل هو النور للحديث الثابت: «نور أَنَّى أراه» وقد صحَّفه بعض النقَلة فقال: «نُوْرانِيٌّ أَراه». فحصل في هذا التصحيف معنى بديع؛ وهو: إذا جعل عبده نورا، فيرى الحقّ فيه ومنه؛ فعند ذلك يكون نورانيّا لا غير. فهو في ذاته نور، وفي عبده نورانيّ. فافهم ما قلنا.

فلمّا لم يتذكّر الناسي هذه الحال، وهو في نفسه عليها غافل عنها؛ خاطبه الحقُّ مذكِّرا له بها في القرآن الذي تعبّده بتلاوته ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[7] ما كانوا قد نسوه. فهذا يدلّك على أنّهم كانوا على عِلْم متقدّم في شيئيّة الثبوت وأَخْذِ العهد.

---

(١) ق، ه: عند
(٢) ص ٥٣ب
(٣) [طه: ١٤]
(٤) [آل عمران: ٢٦]
(٥) [الناس: ١، ٢]
(٦) ص ٥٤
(٧) [ص: ٢٩]

وأمّا الإطعام في الكفّارة: فالطعام سببٌ في حفظ الحياة على متناوِله. فهو في الإطعام متخلِّق بالاسم المحيي لِمَا أمات بما فعله عبادةً لا مِثْل لها كان عليها. فكان منعوتا بـ"المميت" في فِعْلها، لأنّه تعمّد ذلك. فأُمِر[1] بالإطعام ليظهر اسم المقابل[2] الذي هو "المحيي"، فافهم.

وأمّا صوم شهرين في كفّارته: فالشهر، في المحمديّين، عبارة عن استيفاء سير القمر في المنازل المقدَّرة، وذلك سَيْرُ النفس في المنازل الإلهيّة. فالشهر الواحد يسير فيها بنفسه ليثبت ربوبيّة خالقه عليه عند نفسه، والشهر الآخر يسير فيه بربّه: فإنّه رجله التي يسعى بها، من باب أنّ الحقَّ جميعُ قواه وجوارحه. فإنّه بقواه قطع هذه المنازل، والحقُّ عَيْنُ قُواه: فقطعها بربّه لا بنفسه.

وأمّا قول هذا الفاعل لرسول الله ﷺ حين أمره بالصوم في الكفّارة، أي اتّصِفْ بصفة الحقّ، فإنّ الصوم له، فقال: "من الصوم أُتِيَ عليَّ" فضحك رسول الله ﷺ. فضحكه علامة على خفّة الأمر. ولَمّا علم أنّ الحقَّ أنطقه ما أراد بذلك الناطق، وإن جَهِلَه ذلك الأعرابيّ. فكأنّه قال له في قوله: "كَفِّرْ بالصوم" أي[3] كن حَقًّا. فَنُطِّق أن يقول: "من الحقِ أُتي عليّ"، فإنّي لَمّا كنت حقّا زال التكليف عنّي. فإنّ الحقّ لَا يُكَلَّف. فلماذا تبقيني حقّا. أَنزِلْني إلى العبوديّة. فأوجِبْ عليَّ الكفّارة، التي هي الستر. أي لا تذكر أنّك عصيتني بي.

ولهذا قال للنبيّ ﷺ: "أتعطيها لأفقر منّي؟ ما بين لابتيها أفقر منّي". فأضاف كمال الفقر إليه؛ لأنّه رجع إلى العبوديّة عن سيادته، فعظم ذلّه وفقره. فإنّ استصحاب الفقر لا ألم له في الفقير، مثل ألم مَن كان غنيّا ثمّ يفتقر. فإنّ ألمه أشدّ، والحسرة عنده أعظم. فإنّ حكمه حكم من استؤسر وكان حُرًّا، فيجد ألم الاسترقاق لكونه حصل فيه عن حرّيّة.

مَنْ كان مَلْكًا فَعَادَ مِلْكًا　　　قَدْ حَازَ هُلْكًا ومات فَتْكًا[4]

والعبدُ الأصــليُّ، المؤثَّل[5]، القِنُّ، لا يجد ذلك، فلهذا قال: «ما بين لابَتَيْها أفقر منّي» نَطَّقَهُ

(١) ص ٥٤ب

(٢) ق: المقام

(٣) ص ٥٥

(٤) ق: فلكا

(٥) المؤثَّل: القديم المؤصّل

الله بذلك من حيث لا يشعر، حتى يكون مناسبا لما نطّقه به أيضا في قوله: «من الصوم أُتِي عليّ».

فانظر حكمة الله[1] في إجراء هذه الحقائق في عباده من حيث لا يشعرون، فهو المتكلِّم على الحقيقة لا هم. فهذا حكم الكفّارة على مَن هذا فِعْلُهُ. والحمد لله. قد دخل في هذا جميع الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة إذا تدبّرتَها فلا حاجة للإطالة في ذلك فإنّه كالتكرار، وإن كان ذِكْرُها يتضمّن فوائد زائدة على ما ذكرنا لاختلاف النِّسب. ولكن يكفي هذا في اعتبار هذه المسألة.

وَصْلٌ في فَصْل
من أَكل أو شرب متعمِّدا

فقال قوم: عليه القضاء والكفّارة التي أوجبها (الشرع) في الجماع. وقال آخرون: لا كفّارة عليه. والذي أقول به: إنّه لا قضاء عليه ولا كفّارة، فإنّه لا يقضيه أبدا. ولكن يُكثر من صوم التطوّع لِتُكمَّل له فريضته مِن تطوُّعه. فإنّ الفرائض عندنا، المقيّدة بالأوقات، إذا ذهب وقتها بتعمُّدٍ مِن الواجبة عليه، لا يقضيها أبدا مطلقا. فليكثر من التطوُّع الذي يناسبها. إلّا الحجّ (فإنّه) وإن كان مربوطا بوقت، ولكنّه مرّة واحدة[2] في العمر. إلّا من يقول بالاستطاعة. ولكن متى حجّ كان مؤدّيا، ويكون عاصيا في التأخير مع الاستطاعة.

وصل: الاعتبار:

الأَكلُ والشربُ تَغَذٍّ لبقاء حياة الآكِلِ والشارب عند هذا السبب، لأنّ حياته مستفادة كما كان وجوده مستفادا، ليتميّز الممكن الواجب بالغير، عن الواجب بنفسه. والصوم لله لا للعبد؛ فلا قضاء عليه ولا كفّارة.

ومن قال بالكفّارة: أوجب عليه ستر مقامه. وحكمه فيها حكم المُجامع في الاعتبار سواء. ومن قال بالقضاء عليه يقول: ما أوجب عليه القضاء إلّا كونُهُ غيرا[3]، كما كان في أصل التكليف، كما كان في صوم رمضان سواء. فيقضيه بِرَدِّهِ إلى مَن الصوم له. فإنّ الصوم للعبد الذي هو لله. كمن

(١) ص ٥٥ب
(٢) ص ٥٦
(٣) س: عمدا

يَسْلُفُ شيئا من غيره[1]؛ فقضاؤه ذلك الدَّيْن إنما هو ردّه إلى مستحقّه مع ما عاد عليه من الانتفاع به. والعبد إنما يصوم مستسلفا ذلك، لأنّ الصمدانيّة ليست له. والصومُ صمدانيّة، فهو لله لا له. فاعلم ذلك.

وَصْلٌ فِي فَصْل
من جامع ناسيا لصومه

فقيل: لا قضاء عليه ولا كفّارة. وبه أقول. وقيل: عليه القضاء دون الكفّارة وقيل: عليه القضاء والكفّارة.

وصل: الاعتبار:

هذا من باب الغيرة الإلهيّة. لَمّا اتّصف العبد بما هو لله -وإن كان مشروعا، وهو الصوم- أنساه الله أنّه صائم؛ فأقامه في مقامٍ وحالةٍ تُفسد عليه صيامه؛ تنبيها له أنّ هذه الحقيقة لا يتّصف بها إلّا الله؛ غَيرة إلهيّة أن يراجع[2] فيما هو له بضرب من الاشتراك. فلمّا لم يكن للعبد في ذلك قصد، ولا انتهك به حرمة المكلِّف؛ سقط عنه القضاء والكفّارة. والجماع قد عرفتَ معناه فيمن جامَع متعمّدا.

ومن قال: "عليه القضاء دون الكفّارة"، قال: شَهِد بالصمدانيّة له دون نفسه، في حال قيامها (أي الصمدانيّة) به (أثناء صومه). فيكون موصوفا بها لا موصوفا بها، مثل قوله: ﴿وَمَا[3] رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾[4] فنفى وأثبت.

ومن قال: عليه القضاء والكفّارة، قال: النسيان هو التَرْك، والصوم تَرْك، وتَرْك التَّرْك وجود نقيض التَّرْك. كما أنّ عدمَ العدمِ وجودٌ. ومَن هذه حاله، فلم يقم به التَّرْك الذي هو الصــــوم. فما امتثل ما كُلِّف. فلا فرق بينه وبين المتعمِّد. فوجب عليه القضاء والكفّارة. والاعتبار قد تقدَّم في ذلك، وأنّه ليس في الحديث أنّ ذلك الأعرابيّ كان ذاكرا لصومه حين جامع أهله، ولا غير ذاكر،

---

(١) ص ٥٦ب
(٢) س: يدخل معه
(٣) ص ٥٧
(٤) [الأنفال: ١٧]

ولا استفصله رسول الله ﷺ: هل كان ذاكرا لصومه أو غير ذاكر؟ وقد اجتمعا في التعمُّد للجماع، فوجب القضـاء (والكفّارة) على الناسي، كما وجب على الذاكر لصـومه. ولا سـيما في الاعتبار، فإنّ الطريق تقتضي المؤاخذة بالنسيان، لأنّه طريق الحضور، فالنسيان فيه غريب.

وَصْلٌ فِي فَصْل

هل الكفّارة مرتّبة كما هي في المُظاهِر، أو على التخيير؟

فإنّه قال (ص) له: أَعتق. ثمّ[1] قال له: صم. ثمّ قال له: أطعم. فلا يُدْرَى أَقَصَد عليه السلام الترتيب أم لا؟ فقيل: إنّها على الترتيب. أوّلها العتق، فإن لم يجد فالصوم، فإن لم يستطع فالإطعام. وقيل: هي على التخيير. ومنهم من استحبّ الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام. ويُتصوّر هنا ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض، بحسب حال المكلَّف أو مقصود الشارع.

فمن رأى أنّه يقصـــد التغليظ وأنّ الكفّارةَ عقوبةٌ، فإن كان صـــاحبُ الواقعة غنيّا أو مَلِكا خوطب بالصـيام؛ فإنّه أَشَـقُّ عليه وأردَعُ. فإنّ المقصـود بالحدود والعقوبات إنما هو الزجر. وإن كان متوسّط الحال في المال، ويتضرّر بالإخراج أكثر مما يَشُقُّ عليه الصوم أُمِر بالعتق أو الإطعام. فإن كان الصوم عليه أَشقّ أُمِر بالصوم.

ومن رأى أنّ الذي ينبغي أن يقدِّم في ذلك ما يرفع الحرج، فإنّه -تعالى- يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[2]، فيكلَّف من الكفّارة ما هو أهون عليه. وبه أقول في الفتيا، وإن[3] لم أعمل به في حقّ نفسي لو وقع منّي، إلّا أن لا أستطيع. فإنّ الله لا يكلّف نفسا إلّا وسعها، و(لا يكلّف نفسا إلّا) ﴿مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾[4]. وكذلك فَعَل، فإنّه قال: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا. إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾[5] فأتى بعسر واحد ويسرين معه، فلا يكون الحقُّ يراعى اليسر[6] في الدين ورفع الحرج، ويفتي المفتي بخلاف ذلك.

---

(١) ص ٥٧ب

(٢) [الحج: ٧٨]

(٣) ص ٥٨

(٤) [الطلاق: ٧]

(٥) [الشرح: ٥، ٦]

(٦) ق، س: اليسير

فإنّ كونَ الحدود وُضِعَتْ للزجر ما فيه نصٌّ من الله ولا رسوله. وإنما يقتضيه النظر الفكريّ؛ فقد يصيب في ذلك وقد يخطئ، ولا سيما وقد رأينا خفيف الحدّ في أشدّ الجنايات ضررا في العالَم. فلو أُرِيدَ الزجر لكانت العقوبة أشدّ فيها. وبعض الكبائر ما شرع فيها حَدًّا، ولا سيما والشرع في بعض الحدود في الكبائر التي لا تقام إلّا بطلب المخلوق، وإن أسقط ذلك سقطتْ. والضرر بإسقاط الحدّ في مثله أَظْهَر. كوَلِيّ المقتول إذا عفا وليس للإمام أن يقتله. وأمثال هذا من الخِفّة والإسقاط. فيضعف قول من يقول: وُضِعَت الحدود للزجر.

ولو شرعنا نتكلّم في سبب وضع الحدود، وإسقاطها في أماكن[1]، وتخفيفها في أماكن، وتشديدها في أماكن؛ أظهرنا في ذلك أسرارا عظيمة. لأنّها تختلف باختلاف الأحوال التي شرعت فيها. والكلام فيها يطول. وفيها إشكالات: مثل السارق والقاتل. وإتلافُ النفس أشدُّ من إتلاف المال. وإن عفا وليّ المقتول لا يُقتل قاتله. وإن عفا ربُّ المال المسروق، أو وُجِد عند السارق عين المال فَرُدَّ على ربّه، ومع هذا فلا بدّ أن تُقطع يده على كلّ حال، وليس للحاكم أن يترك ذلك. ومن هنا يُعرف أنّ حقَّ الله في الأشياء أعظمُ من حقّ المخلوق فيها. بخلاف ما يعتقده الفقهاء. قال ﷺ: «حقُّ الله أحقّ أن يُقضى».

وصل: الاعتبار:

الترتيبُ في الكفّارة أَوْلَى من التخيير، فإنّ الحكمة تقتضي الترتيب. والله حكيم. والتخييرُ في بعض الأشياء أَوْلَى من الترتيب لما اقتضته الحكمة. والعبدُ في الترتيب عبدُ اضطرار كعبودة الفرائض. والعبدُ في التخيير عبدُ اختيار كعبوديّة النوافل، وفيها رائحة من عبوديّة الاضطرار. وبين[2] عبادة النوافل وعبادة الفرائض في التقريب الإلهيّ بَوْنٌ بعيد في عُلُوِّ المرتبة. فإنّ الله جعل القُرب في الفرائض أعظم من القرب في النوافل، وأنّ ذلك أحبّ إليه. ولهذا جعل في النوافل فرائض. وأمرنا أن لا نبطل أعمالنا، وإن كان العملُ نافلةً، لمراعاة عبوديّة الاضطرار على عبوديّة الاختيار. لأنّ ظهور سلطان الربوبيّة فيها أجلى، ودلالتها عليها أعظم.

---

(١) ص ٥٨ب

(٢) ص ٥٩

وَصْلٌ في فَصْل

الكفّارة على المرأة إذا طاوعتْ زوجها فيما أراد منها من الجماع

فمن قائل: عليها الكفّارة. ومن قائل: لا كفّارة عليها، وبه أقول. فإنّ النبيّ ﷺ في حديث الأعرابيّ ما ذكر المرأة، ولا تعرّض إليها، ولا سأل عن ذلك، ولا ينبغي لنا أن نشرّع ما لم يأذن به الله.

وصل: الاعتبار:

النفسُ قابلةٌ للفجور والتّقوى بذاتها. فهي بحكم غيرها بالذات، فلا تقدر تنفصل عن التحكم فيها. فلا عقوبةَ عليها. والهوى والعقل هما المتحكمان فيها[١]. فالعقل يدعوها إلى النجاة، والهوى يدعوها إلى النار. فمن رأى أنّه لا حكم لها فيما دُعيت إليه، قال: لا كفّارة عليها. ومن رأى أنّ التخيير لها في القبول، وأنّ حكم كلّ واحد منهما ما ظهر له حكم إلّا بقبولها؛ إذ كان لها المنع مما دعيت إليه والقبول. فلمّا رَجَّحَتْ أُثِيبَتْ: إن كان خيرا فخير، وإن كان شرّا فشرّ، فقيل: عليها الكفّارة.

وَصْلٌ في فَصْل

تكرار الكفّارة لتكرار الإفطار

فقيل: إنّه مَن وَطِئ ثمّ كفَّر، ثمّ وَطِئ في يوم واحد؛ أنّ عليه كفّارة أخرى. وقيل: من وَطِئ مرارا في يوم واحد، فليس عليه إلّا كفّارة واحدة. واختلفوا أيضا فيمن وَطِئ في يوم من رمضان، ولم يكفّر حتى وطئ في يوم ثان، فقال بعضهم: عليه لكلّ يوم كفّارة. وقال بعضهم: عليه كفّارة واحدة ما لم يكفّر عن الجماع الأوّل.

والذي أقول به: إنّ عليه كفّارة واحدة لأنّها ما شُرعت إلّا لمراعاة رمضان في حال الصوم، لا لمراعاة الصوم. لأنّه لو أفطر في صوم القضاء لم يكفِّر. ولو كانت هذه الكفّارة مثل كفّارة الظِّهار لم يوجب عليه كفّارة أخرى[٢] إذا كَفَّر عن الجماع الأوّل. فلمّا أَوجبها بعد الوقوع لهذا جعلناها تلزمه إذا أوقع الوطءَ بعد تكفير وِطْءٍ قَبْله؛ متعدِّدا كان ذلك الأوّل، أو واحدا.

---

(١) ص ٥٩ب

(٢) ص ٦٠

وصل الاعتبار:

الروحُ الواحد يدبِّر أجســـادا متعدِّدة إذا كان له الاقتدار على ذلك، ويكون ذلك في الدنيا للوليّ بخرق العادة، وفي الآخرة نشأةُ الإنسان تعطي ذلك. وكان قضيب البان ممن له هذه القوّة ولذي النون المصريّ.

كما يدبِّر الروحُ الواحدُ سائرَ أعضاء البدن؛ من يد، ورجل، وسمع، وبصر، وغير ذلك. وكما تؤاخذ النفس بأفعال الجوارح على ما يقع منها، كذلك الأجســاد الكثيرة التي يدبِّرها روح واحد؛ أيّ شيء وقع منها يُسأل عنه ذلك الروحُ الواحد. وإن كان عين ما يقع من هذا الجسم من الفعل مثل ما يقع من الجسم الآخر، فيكون ما يلزمه من المؤاخذة على فعل أحد الجسمين يلزمه على فعل الآخر وإن كان مثله.

وقَسِّـمِ المذاهبَ على هذا الحدّ فيما[1] يلزم الروح الواحد من تكرار الفعل بتعدّد الأجسـام، المماثل لتعدّد الأزمان في حقّ المجامِع في رمضان، فاعلم ذلك.

وَصْلٌ في فَصْل

هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسرا في وقت الوجوب؟

فمن قائل: لا شيء عليه، وبه أقول. ومن قائل: يكفِّر إذا أيسر.

وصل الاعتبار:

المسلوبُ الأفعال مشاهدةً وكشفا (هو) معسرٌ لا شيء له، فلا يلزمه شيء. فإن حُجب عن هذا الشهود، وأثبت ذلك من طريق العلم بعد الشهود؛ كمتخيّل المحسوس بعد ما قد كان أدركه بالحسِّ، فإنّ الأحكام الشرعيّة تلزمه بلا شكّ، ولا يمتنع الحكم في حقّه بوجود العلم، ويمتنع بوجود المشاهدة. فإنّه يشاهِد الحقَّ محرّكا له ومسكِّنا. وكذلك إن كان مقامه أعلى من هذا: وهو أن يكون الحقُّ سمعَه وبصرَه على الكشف والشهود.

فمنّا من قال: حكمه حكم صــاحب العلم، فإنّ الله قد أوجب على نفســه، ولا يدخل بذلك

(١) ص ٦٠ب

تحت حدِّ الواجب. ومنّا مَن ألحقه بمشاهدة الأفعال منه[1] -تعالى- كما قدَّمناه، فلا يلزمه الحكم، كما لم يلزمه هناك. فتارة ينطلق على هذا العبد اسمُ الحقِّ، وتارة ينطلق عليه اسمُ العبدِ، مع اختلاف هذه الأحوال. وفي كلّ واحد من هذه المراتب يلزمه الحكم من وجهٍ، وينتفي عنه من وجهٍ.

وَصْلٌ في فَصْل
مَن فعل في صومه ما هو مختلَف فيه كالحجامة والاستقاء وبلْع الحصى، والمسافر يفطر أوّل يوم يخرج عند مَن يرى أنّه ليس له أن يفطر

فكلّ مَن أوجب في هذه الأفعال وأشباهها الفِطر اختلفوا. فمن قائل منهم: عليه القضاء. ومن قائل منهم: عليه القضاء والكفّارة. وهكذا كلُّ مختلَف فيه. والذي أذهب إليه مما ذكرناه أنّ الاستقاء فيه القضاء للخبر، وقد تقدّم اعتبار ما ذكرناه من هذه الأفعال. فمن أَفطر في يوم يجوز له الإفطار فيه كالمرأة تفطِر قبل أن تحيض، ثمّ تحيض في ذلك اليوم. والمريض والمسافر يفطران قبل المرض وقبل السفر، ثمّ يمرض في ذلك اليوم أو يسافر، فمذهبنا: عليه[2] القضاء ولا كفّارة عليه.

وإنما أوجبنا عليه القضاء لأنّها حاضتْ أو مَرِض أو سافَر. وأمّا حكمه في الإثم (فهو) حُكْمُ مَن أفطر متعمّدا، حتى أنّها لو لم تَحِضْ أو لم يمرض أو لم يسافر ما يقضي ذلك اليوم أبدا. وليكثر من صيام التطوّع. ومع هذا فأمرهم إلى الله لأنّهم أفطروا في يوم يجوز لهم الفطر فيه عند الله، وأمّا الظاهر فما قلناه.

وصل: الاعتبار:

في هذا الفعل رائحة من الكشف الذي للنفوس، واستطلاع على الغيب من حيث لا يشعر (صاحبه). وسببه أنّها (أي النفس) من عالم الغيب، وإن كانت النشأة الجسميّة أُمّها فإنّ الروح الإلهيّ أبوها. فلها الاطّلاع من خلف حجابٍ رقيق، بحيث إنّه لو دخل صاحب هذا الفعل

---

(١) ص ٦١
(٢) ص ٦١ب

طريق أهل الله سارع إليه الكشف لاستعداده وتأهُّله لذلك. ومثل هذا لا يسمّى اتّفاقيّا. إذ الأمر الاتّفاقيّ عندنا لا يصحّ. فإنّ الأمر كلّه لله، والله لا يحدث شيئا بالاتّفاق، وإنما يُحدثه عن علم صحيح وإرادة وقضاء غيبيّ[١] وقدر. فلا بدّ من كون ما هو كائن في عِلمه.

وإنما بقي: هل يتعلّق بمن ظهر عليه مثل هذا الفعل الإلهيّ إثمٌ أم لا؟ فعندنا: الإثم متعلّق به، ولو حصل له العلم الصحيح بأنّه في يوم يجوز له الإفطار فيه، ولم يتلبّس بالسبب. فإنّه ما شُرِع له الفطر إلّا مع التلبّس بالحال الذي تُسمّى به (المرأة) حائضا، أو (يسمّى به الرجل) مريضا أو مسافرا، في اللسان الظاهر. هذا مذهب المحقِّقين من أهل الله؛ وهو مذهبنا في مثل هذه المسألة. والحكم في صاحبها لله: إن شاء عفا، وإن شاء آخذ؛ فضلا وعدلا. إلّا إن كان حالُه ممن قد علم[٢] ما يقع منه من الجرائم مشاهدة وكشفا. ومن اطّلاعه على المقدور عليه، اطّلاعه أنّه غير مؤاخَذ بذلك عند الله. فإن لم يطّلع فلا يبادر، ولا يكن له تعمُّل في ذلك ما لم يعلم عِلْمَ الله فيه. فإن عَلِم أنّه مؤاخَذ ولا بدّ، فيعلم أنّ الله قد راعى حكم الظاهر في العموم؛ فيتهيّأ لقضاء الله النافذ فيه. وهذا، عندنا، ليس بواقع أصلا، وإن[٣] كان جائزا عقلا.

قيل لإبليس: لِمَ أَبيتَ عن السجود؟ قال: يا ربّ؛ لو أردتَ منّي السجود لسجدتُ. قال له: متى علمتَ أنّي لم أرد منك السجود: بعد حصول الإباية والمخالفة، أو قبل ذلك؟ فقال: يا ربّ؛ بعد وقوع الإباية علمتُ. فقال: بذلك آخذتُكَ.

واعلم أنّ من عباد الله، مَن يطلعهم اللهُ على ما قدّر عليهم من المعاصي، فيسارعون إليها من شدّة حيائهم من الله، ليسارعوا بالتوبة، وتبقى خلف ظهورهم، ويستريحون من ظلمة شهودها. فإذا تابوا رأَوها عادتْ حسنة على قدر ما تكون. ومثل هذا لا يقدح في منزلته عند الله. فإنّ وقوع ذلك من مثل هؤلاء لم يكن انتهاكا للحرمة الإلهيّة، ولكن بنفوذ[٤] القضاء والقدر فيهم. وهو قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٥] فسبقت المغفرة وقوعَ الذنب.

---

(١) ص ٦٢

(٢) ق، ه: أعلم

(٣) ص ٦٢ب

(٤) ق، س: نفوذ

(٥) [الفتح: ٢]

فهذه الآية قد يكون لها في حقِّ المعصـــوم وجهٌ: وهو أن يُسْـــتَرَ عن الذنوبِ، فتطلبه[1] الذنوبُ فلا تصـل إليه، فلا يقع منه ذنبٌ أصـلا؛ فإنّه مسـتور عنه. أو يُسْـتَرَ عن العقوبة فلا تلحقه، فإنّ العقوبةَ ناظرةٌ إلى مَحالّ الذنوب، فيسـتر الله مَن شـاء من عباده بمغفرته عن إيقاع العقوبة به، والمؤاخذة عليه. والأوّل أَتَمّ. فتقدّمتِ المغفرة من قبل وقوع الذنب، فعلا كان أو تركا. فلا تقع إلّا حسنة يشهدها وحُسْنَها.

ومِن عباد الله مَن لم يأتِ في نفس الأمر إلّا ما أبيح له أن يأتيه بالنظر إلى هذا الشـــخص على الخصوص. وهذا هو الأقرب في أهل الله. فإنّه قد ثبت في الشرع أنّ الله يقول للعبد لحالة خاصّة: «افعل ما شئتَ فقد غفرت لك» فهذا هو المباح، ومَن أتى مباحا لم يؤاخِذه الله به وإن كان في العموم في الظاهر معصية، فما هو عند الشرع في حقّ هذا الشخص معصية.

ومن هذا القبيل هي معاصي أهل البيت عند الله. قال ﷺ في أهل بدر: «وما يدريكم لعلّ[2] الله قد اطّلع على أهل بدر فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وفي الحديث الثابت: «إنّ عبدا أذنب ذنبا فيقول: ربّ اغفر لي. فيقول الله: أذنب عبدي ذنبا، فعلِم أنّ له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثمّ عاد فأذنب. إلى أن قال في الرابعة أو في الثالثة: افعل ما شـــئت فقد غفرت لك» فأباح له جميع ما كان قد حجره عليه حتى لا يفعل إلّا ما أبيح له فعله، فلا يجري عليه عند الله لسان ذنب. وإن كنّا لجهلنا بمن هذه صفته، وهذا حكمه عند الله؛ أن نعرفه؛ فلا يقدح ذلك في منزلته عند الله.

فَمن هذه حالته ما فعل إلّا ما أُبيح له فعله أو تركه. فإنّ الحكم يترتّب على الأحوال. فحالُ أهل الكشف على اختلاف أحوالهم، ما هو حال من ستر عنه حاله. فمن سوّى بينهما فقد تعدَّى فيما حكم به. ألا ترى المضطرّ ما حرمت الميتة عليه قطّ، متى وجد الاضطرار، وغير المضطرّ ما أُحِلّت له[3] الميتة قطّ؟ هذا ظاهر الشرع. فأحكام الشرائع (مرتّبة) على الأحوال. ونحن فيما جهِلنا حاله أن نحسن الظنّ به ما وجدنا لذلك سبيلا.

---

(١) ص ٦٣
(٢) ص ٦٣ب
(٣) ص ٦٤

وَصْلٌ في فَصْل
مَن أفطر متعمّدا في قضاء رمضان

فأكثر العلماء على أنّه لا كفّارة عليه، وإليه أذهب، وعليه القضاء. وقال بعضهم: عليه قضاء يومين. ولصاحب هذا القول وجه دقيق خفيّ أدّاه إلى هذا القول. وهو أنّه مخيَّر في القضاء في ذلك اليوم فاختار القضاء، ثمّ بدا له فأفطر. فلو كان متنفّلا أوجبنا عليه بالشرع قضاء ذلك اليوم. فهذا هو اليوم الواحد. واليوم الآخر يوم رمضان الذي عليه. فما قصَّر في نظره صاحب هذا القول. وقال قتادة: عليه القضاء والكفّارة.

وصل: الاعتبار:

مَن كان مشهده الاسم الإلهيّ "رمضان" في حال القضاء؛ كان حكمه حكم الأداء. وحُكم الأداء فيمن أفطر متعمّدا في رمضان، قد تقدّم الكلام فيه، وما فيه من الخلاف. فهو بحسب[1] ما هو عنده، فيجري على ذلك الأسلوب فيه وفي اعتباره.

ومَن لم يكن مشهده إلّا الاسم الإلهيّ الذي يخصّ شهره الذي أوقع فيه القضاء، لا شهر رمضان ولا اسم رمضان، بل مشهده الاسم الذي يحكم عليه بالإمساك، فلا يكفِّر. ولكن فيمن كان مذهبُه أن يكفِّر في شهر رمضان، ففي قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] كفاية. فإنّه قد سمّاها " أُخَرَ" فما هي أيّام رمضان، وإنما هي أيّام صوم على النكرة: أيّ يوم شاء. ولا يسمَّى يوما إلّا بكماله، فإذا لم يكمل في حقِّه فليس بيوم صومه.

الأسماء (الإلهيّة) التي للشهور القمريّة هي: رمضان لشهر رمضان، الرفيع لشوال، الرحمن لِذِي قعدة، المريد لذي حجّة، المحرِّم للمحرَّم، المخلِي لصفر، المحيي لربيع الأوّل، المعيد لربيع الآخر، الممسِك لجمادى الأُولَى، الربُّ -بمعنى الثابت- لجمادى الآخرة، العظيم لرجب، الفاصل والحاكم لشعبان. وما في معنى كلّ[3] اسم من هذه الأسماء الإلهيّة.

---

(١) ص ٦٤ب
(٢) [البقرة: ١٨٤]
(٣) ص ٦٥

وَصْلٌ في فَصْل
الصوم المندوب إليه

وسأذكر من ذلك ما هو مرغَّبٌ فيه بالحال: كالصوم في الجهاد. وبالزمان: كصوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء والعَشر وشعبان وأمثال ذلك. وما هو معيّن في نفسه من غير تقييده بيوم مخصوص من أيّام الجمعة: كعاشوراء وعرفة.

فمِن كونه معيَّن الشهر ألحقناه بالزمان، ومِن كونه مجهولا في أيّام الجمعة لم نقيّده بالزمان. ومنه ما هو معيَّن في الشهور: كشهر شعبان. ومنه ما هو مطلَق في الأيّام مقيّد بالشهور: كالأيّام البيض، وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر. ومنه ما هو مطلَق: كصوم أيّ يوم شاء. ومنه ما هو مقيَّد بالتوقيت: كصيام داود؛ صيام يوم وفطر يوم. وما يَجري هذا المجرى.

وأمّا صوم يوم عرفة في عرفة فمختلَف فيه، وفي غير عرفة مرغّب فيه. إلّا أنّه على كلّ حال، يكفِّر السنة التي قبله والسنة[1] التي بعده. وأمّا صوم الستّة الأيّام من شوّال فمرغَّب فيها، والخلاف في وقتها من شوّال، وفي تتابعها. وفيها خلاف شاذّ: وهو أن يوقع أَوّل يوم منها في شوّال وباقي الأيّام في سائر أيّام السنة.

وَصْلٌ في فَصْل
الصوم في سبيل الله

خرّج مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلّا باعد اللهُ بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا» فذكر صوم العبيد لا صوم الأحرار. والعبيد بالحال قليلٌ وبالاعتقاد جميعُهم. والصوم تَشَبُّهٌ إلهيّ، ولهذا نفاه عن العبد بقوله تعالى: «الصوم لي» وليس للعبيد من الصوم إلّا الجوع. فالتنزيه في الصوم لله. والجوع للعبد.

فإذا أقيم العبد في (مقام) التشبّه بالإله (عند الصوم، فهو) المعبَّر عنه بالتخلّق بالأسماء، في

---

(١) ص ٦٥ب

صفة القهر والغلبة للمنازع، الذي هو العدوّ. ولهذا جعله في الجهاد، أعني الصوم. لأنّ[1] السبيلَ هنا في الظاهر (هو) الجهادُ. عرفنا هذا بقرائن الأحوال لا مطلق[2] اللفظ. فإن أخذناه على مطلق اللفظ لا على العُرف -وهو نظرُ أهل الله في الأسماء يراعون ما قيّد اللهُ وما أطلَقه- فيقع الكلام فيه بحسب ما جاء. فجاء بلفظ التنكير في السبيل، ثمّ عرَّفه بالإضافة إلى الله تعالى.

والله هو الاسم الجامع لجميع حقائق الأسماء كلّها. وكلّها لها بِرٌّ مخصوص، وسبيل إليها. فأيُّ بِرٍ كان فيه العبد فهو في سبيل بِرٍ: وهو سبيل الله. فلهذا أتى بالاسم الجامع فَعَمَّ، كما تعمُّ النكرة: أي لا تُعَيَّن. وكذلك نكَّر "يوما" وما عرَّفه، ليوسِّع بذلك كلّه على عبيده في القرب إلى الله. ثُمّ نكَّر "سبعين خريفا" فأتى بالتمييز -والتمييز لا يكون إلّا نكرة- ولم يعيّن زمانا. فلم نَدْرِ هل "سبعين خريفا" من زمان أيّام "الربّ" أو أيّام "ذي المعارج" أو أيّام "منزلة من المنازل" أو أيّام "واحد من الجواري الخنّس والكنّس" أو من أيّام "الحركة الكبرى" أو من الأيّام المعلومات عندنا؟ فأبهم الأمر[3]، فساوى التنكير الذي في مساق الحديث.

وكذلك قوله: "وجهه" أَبهَمه: هل هو وجهه الذي هو ذاته، أو وجهه المعهود في العُرف؟ وكذلك قوله: "من النار" بالألف واللام: هل أراد به النار المعروفة، أو الدار التي فيها النار؟ لأنّه قد يكون على عمل يستحقّ دخول ذلك الدار ولا تصيبه النار. وعلى الحقيقة فما مِنّا إلّا مَن يَرِدُها فإنّها الطريق إلى الجنّة. ولو لم يكن في المعنى إلّا كون الصراط عليها في الآخرة، وفي الدنيا حُفَّت بالمكاره. وقد ألقيتُك على مَدرجة التحقيق في النظر في كلام الله، وفي كلام المترجِم عن الله: مِن رسول مرسَل، أو وليٍّ محدَّث.

وَصْلٌ فِي فَصْل

تخيير الحامل والمرضع في صوم رمضان، مع الطاقة عليه، بين الصوم والإفطار

فأشبه المفروضَ من وجهٍ، وهو إذا اختاره. وقَبْل التخيير كان حكمه في حقِّه حكم المباح

---

(١) ص ٦٦

(٢) ق، س: متعلق

(٣) ص ٦٦ب

المخيّر في فعله وتركه: فأشبه التطوّع. وفعلُ المندوب إليه خيرٌ من تركه. ولهذا قال فيه: ﴿وَأَن[1] تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2]. خرّج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: «كنّا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ مَن شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3]» فمنهم من جعل ذلك نسخًا، ومنهم من جعله تخصيصا، وهو مذهبنا. فبقي حكم الآية في الحامل والمرضِع إذا خافتا على ولديهما. وسمّاه الله تطوُّعا، وقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[4] فنكّر "خيرا" فدخل فيه الإطعام والصوم.

ذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[5] قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. وقال أبو داود عن ابن عباس: أُثْبِتَتْ في الحُبْلَى والمرضِع. وقال الدارقطني عن ابن عباس في هذا: يطعِم كلّ يوم مسكينا نصف صاع من حنطة.

اعلم أنّ الحقّ إذا خيّر العبد فقد حيّره. فإنّ حقيقته العبوديّة. فلا يتصرّف إلّا بحكم الاضطرار والجبر[6]. والتخيير نعت السيّد، ما هو نعت العبد. وقد أقام السيّدُ عبدَه في التخيير اختبارا وابتلاء، ليرى هل يقف مع عبوديّته أو يختار، فيجري في الأشياء مجرى سيّده؟ وهو في المعنى مجبور في اختياره، مع كون ذلك عن أمر سيّده. فكان لا يزول عن عبوديّته، ولا يتشبّه بربّه فيما أوجب الله عليه من[7] التخيير.

فمن العبيد مَن حار ولا يدري ما يرجّح. ومن العبيد من قال: إنّ ربّي يقول: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾[8] فنفى. فأنا واقف مع النفي، فلا أخرج عن عبوديّتي طرفة عين. ومنهم من قال: إنّ ربّي يقول: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ من ذواتهم، بل أنا أَبَحْتُ لهم التصرّف على الاختيار، اخترتُ

(١) ص ٦٧
(٢) [البقرة: ١٨٤]
(٣) [البقرة: ١٨٥]
(٤) [البقرة: ١٨٤]
(٥) [البقرة: ١٨٤]
(٦) ص ٦٧ب
(٧) من ه فقط
(٨) [القصص: ٦٨]

لهم ذلك، وعيّنتُ لهم محالَّها. ومِن مَحالّها ما جاء في هذه الآية من التخيير: بين الصوم والفطر وبعض الكفّارات.

ولَمّا نبّهَ عبادَه على أنّ الصوم خيرٌ لهم إذا اختاروه، أبان لهم بذلك عن طريق الأفضليّة؛ ليرجِّحوا الصوم على الفطر. فكان هذا مِن رِفقه -سبحانه[1]- بهم: حيث أزال عنهم الحَيرة في التخيير بهذا القدر من الترجيح. ومع هذا، فالابتلاء له مصاحبٌ. لأنّه -تعالى- لم يوجب عليه فِعلَ ما رجَّحه له؛ بل أبقى له الاختيار على بابه. ولذلك لا يأثم بالإفطار. فَمَن صامه فقد أدّى واجبا؛ فإنّه فُرِض عليه فعل أحدهما لا على التعيين. فإذا عيّنه المكلَّف -وهو العبد- تعيّنت الفرضيّة[2] فيه. وهو في أصله مخيَّر فيه. فهو يشبه صوم المتطوِّع. فيحصل للعبد الذي هذا حاله، إذا صامه، أَجرُ الفرض وأَجرُ التطوّع وأجرُ المشقّة. فهو أعظم أجرا، وأكثرُ من الذي يؤدِّي الواجب غير المخيَّر. وكذلك الأجر في الكفّارات المخيَّرِ فيها: أجر الوجوب وأجر التطوّع. وهذا من كرم الله في التكليف.

انتهى الجزء السابع والخمسون، يتلوه في الجزء الثامن والخمسين.

---

(١) ص ٦٨

(٢) ق، س: "الفريضية" و ه: "الفريضة"

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصْلٌ فِي فَصْل

تبييت الصيام في المفروض والمندوب إليه

خرّج النسائي عن حفصة أُمّ[١] المؤمنين -رضي الله عنها- أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَن لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له» يُكتب له الصيام من حين يبيّت: من أوّل الليل كان، أو وسطه، أو آخره. فيتفاضل الصائمون في الأجر بحسب التبييت. ويؤيّد ذلك الوِصال: فكما يُكتب له في إيصال يومه بالطرف الأوّل مِن ليلِه؛ يُكتب له في اتّصال طرفه الآخر من ليله بيومه. قال رسول الله ﷺ: «مَن كان مواصلا فليواصل حتى السَّحَر» وسيرِد الكلام في الوصال والسحور في هذا الباب.

فإنّ في هذا الحديث أعني «مَن كان مواصلا» إشعارا بالترغيب في أكلة السحور. فالليل أيضا في الوصال محلٌّ للصوم ومحلٌّ للفطر. فصوم الليل على التخيير كصوم التطوّع في اليوم، والصوم لله في الزمانين فإنّه يتبع الصائم. ففي أيّ وقتٍ انطلقَ عليك اسمُ صائم، فإنّ الصوم لله. وهو بالليل أَوْجَهُ لكونه[٢] أكثَرَ نسبة إلى الغيب. والحقّ -سبحانه- غيب لنا من حيث وَعَدَنا برؤيته، وهو من حيث أفعاله وآثاره مشهود لنا.

فالحقّ، على التحقيق، غيبٌ في شهود. وكذلك الصوم غيبٌ في شهود. لأنّه تَرْك، والترك غير مرئيّ؛ وكونه مَنْوِيّا فهو مشهود. فإذا نواه في أيّ وقت نواه من الليل، فلا ينبغي له أن يأكل بعد النيّة، حتى تصحّ النيّة مع الشروع. فكلّ ما صام فيه من الليل كان بمنزلة صوم التطوّع حتى يطلع الفجر، فيكون الحكم عند ذلك كصوم الفرض، فيجمع بين التطوّع والفرض، فيكون له أجرهما.

ولَمّا كان الصوم لله، وأراد أن يتقرّب العبد بدخوله فيه واتّصافه به إلى الله تعالى، كان

---

(١) ص ٦٨ب

(٢) ص ٦٩

الأَوْلَى أن يُبيّته من أوّل الثلث إلى آخر الثلث الآخر[١] أو الأوسـط فإنّ الله يتجلّى في ذلك الوقت في نزوله إلى السماء الدنيا. فيتقرَّب العبدُ إليه بصفته وهو الصوم. فإنّ الصوم لا يكون لله إلّا إذا اتّصف به العبد[٢]. وما لم يتّصف به العبد لم يكن ثَمّ صوم يكون لله. فإنّه في هذا الموطن كالقِرى لنزول الحقِ إليه وعليه.

ولَمّا كان الصيام بهذه المثابة، كما ذكرناه، تولّى الله جزاءه بأَنَانِيَتِهِ. لم يجعل ذلك لغيره (من العبادات). كما كان الصيام من العبد لله من غير واسطة، كان الجزاء من الله للصائم من غير واسطة. ومَن يَلْقَ سَيِّده بما يستحقّه؛ كان إقبال السيّد على مَن هذا فعله أتمّ إقبال. لأنّ السيّد ظهر في هذا الموطن ظهور مستفيد: فقابَله بنفسه، ولم يَكِلْ كرامتَه لغيره. والله غنيٌّ عن العالمين.

وَصْلٌ في فَصْل
في وقت فطر الصائم

خرّج مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في سَفَر في شهر رمضان. فلمّا غابت الشمس قال: يا فلان؛ انزل فاجْدَحْ[٣] لنا. قال: يا رسول الله؛ إنّ عليك نهارا. قال: انزل فاجدح لنا. قال: فنزل فَجَدَح فأتاه به. فشرب النبيّ ﷺ[٤] ثمّ قال: إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم» فسواء أكل أو لم يأكل، فإنّ الشرع أخبر أنّه قد أفطر. أي أنّ ذلك ليس بوقت للصوم؛ وأنّه بالغروب تولّاه الاسم "الفاطر".

وإتيان الليل (هو) ظهور سلطان الغيب لا ظهور ما في الغيب. فجاء ليستر ما كانت شمسُ الحقيقة كشفَتْه غيرة: لعدم احترام المكاشفين لما عاينوه من شعائر الله وحرماته. فإنّ البصر قد أدرك ما لو اعتبر في شيء منه؛ ما وفّى بما يجب عليه من التعظيم الإلهيّ له. فلمّا قلّت الحرمة منهم سَتَرَه الليل غيرة. فدخل في غيب الليل.

---

(١) ق: الأول
(٢) ص ٦٩ب
(٣) الجدح: تحريك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه
(٤) ص ٧٠

غير أنّ الإنسان إذا دخل في الغيب واتّصف به، أدرك ما فيه من علوم الأنوار لا من علوم الأسرار. وعلوم الأنوار: هو كلُّ علم تتعلّق به منافع الأكوان كلِّها. كما أنّ الليل إذا جاء ظهرتْ بمجيئه أنوارُ الكواكب، والله جعلها لنهتدي بها في ظلمات البرّ والبحر؛ وهما علم الإحسان[1] وعلم الحياة. وعلوم الأسرار خفيتْ عن أبصار[2] الناظرين. وهي غيب الغيب. فصار الغيب على هذا: فيه ما يدرَك به، وفيه ما لا يدرَك.

ولَمّا قال ﷺ: «فقد أفطر الصائم» فالأَوْلَى بالصائم أن يعجِّل الفطر عند الغروب بعد صلاة المغرب، فإنّه أَوْلَى. لأنّ الله جعل المغرب وِتْرَ صلاة النهار، فينبغي أن يودّيها بالصفة التي كان عليها بالنهار: وهو الإمساك عن الطعام والشراب. وأستحبّ له إذا فرغ من الفريضة أن يشرع في الإفطار، ولو على شربة ماء أو تمر قبل النافلة. فإنّ فاعل ذلك لا يزال بخير. خرّج مسلم عن سهل بن سعد أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر» فسمّى الأكل والشرب فِطرا، مع أنّه قال عنه: "إنّه أفطر بمجيء الليل وغروب الشمس". فجمع بالأكل بين فطرين: فِطرٌ بالفعل، وفِطرٌ بالحكم.

فمن قال بالمفهوم يرى أنّه إذا لم يفطر بالأكل زال عنه الخير الذي كان يأتيه بالأكل لو أكل معجَّلا. فإنّه إذا أَخّر لم يحصل على ذلك الخير الذي أعطاه التعجيل، وكان محروما[3] خاسرا في صفقته. ثمّ إنّه تفوته الفرحةُ التي للصائم عند فطره. أي يفوته ذوقها وحلاوتها، وهي لذّة الخروج من الجَبر إلى الاختيار، ومن الحَجْر إلى السراح، ومن الضّيق إلى السعة: وهو المقام[4] المحمديّ. والبقاء في الحَجْر "مقام يوسفيّ".

جاء الرسول ليوسف من العزيز بالخروج من السجن. فقال يوسف: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ﴾[5] فلم يخرج واختار الإقامة في السجن حتى يرجع إليه

(١) س: الإحساس
(٢) ص ٧٠ب
(٣) ص ٧١
(٤) ق: مقام
(٥) [يوسف: ٥٠]

الرسول بالجواب، وإن كان مطابقا لدخوله في السجن، فإنّه دخله عن محبّة. واستصحبته تلك الحالة، وهو قوله: ﴿رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ﴾[١]. فكانت محبّة إضافة لم تكن محبّة حقيقة. وقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله أخي يوسف، لو كنت أنا لأجبت الداعي» يقول: سارعت إلى الخروج من السجن، لأنّ مقامه ﷺ يعطي السعة، فإنّه أرسله الله رحمة[٢]، ومَن كان رحمة لا يحتمل الضِّيق. فلهذا قلنا بلذّة فرحة فطر الصائم: إنّه مقام محمديّ لا يوسفيّ.

وإنما قلنا بتعجيل الصلاة، فيفطر بعد (صلاة) المغرب وقبل التنفّل: فإنّه مِن فِعل رسول الله ﷺ. وإنما قدّمناه على الفطر، لأنّ الصلاة وإن كانت للعبد، فإنّها حقّ الله، والفطر حقّ نفسك. ورسول الله ﷺ يقول للشخص الذي ماتت أمّه وعليها صوم، وأراد أن يقضيه عنها، فقال له ؏: «أرأيت لو كان عليها دَين أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فحَقُّ الله أحقُّ أن يقضى» فقدّم حقّ الله وجعله أَحقُّ بالقضاء من حقِّ المخلوق.

وذكر مسلم عن أبي عطيّة قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة. فقلنا: يا أُمّ المؤمنين؛ رجلان من أصحاب محمد؛ أحدهما يعجِّل الإفطار ويعجِّل الصلاة، والآخر يؤخِّر الإفطار ويؤخِّر الصلاة. قالت: أيّهما الذي يعجّل الإفطار ويعجّل الصلاة؟ قال؛ قلنا: عبد الله بن[٣] مسعود. قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ».

ولَمّا كان ﷺ قد جعله الله أسوةً يُتأسّى به، فقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[٤] فكان يفطِر: بأن يَشُقَّ أمعاءه بشيء من رُطَب، أو تمر، أو حسوات من ماء، قبل أن يصلّي المغرب، وبعد الصلاة كان يأكل ما قدّر له. قال أبو داود في سُننه عن أنس بن مالك: «إنّ رسول الله ﷺ كان يفطر على رُطَبات قبل أن يصلّي. فإن لم تكن رُطَبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» فقدّم الرُّطَب لأنّه أحدثُ عهدٍ بربّه من التمر. كما فعل ﷺ في المطر حين نزل؛ برز بنفسه ﷺ إليه، وحسر الثوب عنه حتى أصابه المطر. فسئل عن فعله

---

(١) [يوسف: ٣٣]
(٢) ص ٧١ب
(٣) ص ٧٢
(٤) [الأحزاب: ٢١]

ذلك، فقال ﷺ: «إنّه حديث عهد بربّه».

وَصْلٌ فِي فَضْل
صيام سِرِّ الشهر

اعلم أنّه صوم يومٍ ورد به الأمر من النبيّ ﷺ رويناه(١) من طريق أبي داود عن عبد الله بن العلاء عن المغيرة بن فروة، قال: قام معاوية في الناس يوما بدير مســـحل(٢) الذي على باب حمص فقال: "يا أيّها الناس؛ إنّا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدِّم بالصـــوم، فمن أحبّ أن يفعل فليفعله". قال: فقام إليه مالك بن هبيرة الســـَّبَلِيّ فقال: يا معاوية؛ أشيء سمعتَه من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: فقال: سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهرَ وسِرَّهُ».

فاعلم أنّ السِّرَّ ضدّ الشهرة. وبها سمّي الشهر شهرا لاشتهاره وتميُّزه واعتناء المسلمين به، وأصحابِ تسيير الكواكب. فرغَّبَ في الصوم في حال السرّ والإعلان. واعلم أنّ سِرَّ الشهر هو الوقت الذي يكون فيه القمر في قبضة الشمس تحت شعاعها. كذلك العبد إذا أقيم في مشهد من مشاهد القُرب الذي تطلبه عيون الأكوان فيه، فلا تبصره. وذلك مقام الأخفياء الأبرياء، الذين لم يتميّزوا في العامّة، في هذه الدار، تحقُّقا بصفة سيّدهم: حيث(٣) لم يجعل سبيلا إلى رؤيته في هذه الدار لحصول دعاوى الكون في المرتبة الإلهيّة.

فقالوا: ينبغي أن لا نظهر إلّا بظهور مولانا، وذلك في الآخرة حيث يقول: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ﴾(٤) فلا يجرأ أحدٌ يدّعيه. فهناك تظهر هذه الطبقة: أنّ لله أخفياء في عباده وضنائن اكتنفهم في صَوْنِه. فلمّا تشبّهوا بسيّدهم في هذه الصفة من الستر وعدم الظهور، لزمهم صوم سِرِّ الشهر. فإنّ الصوم صفة صمدانيّة؛ فاتّصفوا بصفة الحقّ في هذا التقريب، كما اتّصفوا به في الإعلان في

---

(١) ص ٧٢ب
(٢) ورد ذكره في معجم البلدان ٢٨٨/٢ وفي الروض المعطار في خبر الأقطار ١٩٨/١. طاله الفتح الإســـلامي عام ١٤هـ زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، عند فتح حمص.
(٣) ص ٧٣
(٤) [غافر: ١٦]

صوم الواجب كشهر رمضان. فإنّه ظهر هناك باسمه رمضان، وسمّى به الشهر حجابا عنه تعالى.

فالعامّة تقول: صُمت رمضان. والعارف يقول: شهر رمضان معلِنا. فإنّ الله قال لهم: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾[1] وهو إعلان رمضان وشهرته ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، إلّا المسافر. فإنّ المسافر إليه يسافر ليشهده، فما هو في حال شهود[2] في وقت سفره. والمريض مائل عن الحقّ. لأنّ المرض النفسيّ[3] (هو) ميل النفس إلى الكون: فلم يشهد الشهر. والحيضُ كذبُ النفس، ولذلك هو أذى في المحلّ، ينافي الطهارة التي توجب القرب وهو الصدق. ورد في الخبر الصحيح: «أنّ العبد إذا كذب الكذبة تباعَدَ منه الملك ثلاثين ميلا، من نَتَنِ ما جاء به». فجاء بالثلاثين الذي هو كمال عدّة الشهر القمريّ، الذي استسرّ[4] في شعاع الشمس. فكانت الحائض بعيدة من شهود الشهر لما ذكرناه.

والحقّ -سبحانه- لا يقرّب عبدَه إلّا ليمنحه ويعطيه، ثمّ يبرزه إلى الناس قليلا قليلا، لئلّا يبهرهم بهاءُ نورِ ما أعطاه، لضعف عيون بصائرهم. رحمةً بالعامّة. فلا يزال يظهر لهم قليلا قليلا، فلا يبدي لهم من العلم بالله الذي أعطاه في حال ذلك السرار إلّا قدر ما يعلم أنّه لا يذهِلهم، إلى أن تعتاد عيونُ بصائرهم إلى أن يظهر لهم في صورة كمال الأعطية بالخلعة الإلهيّة. وهو قوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[5] فذلك بمنزلة القمر ليلة البدر. فهو القدْر الذي كان حصل[6] له ليلة السرار في حضرة الغيب من وجه باطنه. فإنّ ضوء البدر كان في السرار من الشمس[7] في الوجه الذي ينظر إلى الشمس في حين المسامتة. والظاهر لا نور فيه. وفي ليلة الإبدار ينعكس الأمر، فيكون الظهور بالاسم الظاهر.

وكذلك فعل الحقّ مع عامّة عباده. احتجب عنهم غاية الحجاب -كالسرار في القمر- فلم يدركوه.

---

(١) [البقرة: ١٨٥]
(٢) س: شهوده
(٣) ص ٧٣ب
(٤) س: استتر
(٥) [النساء: ٨٠]
(٦) ص ٧٤
(٧) ق: غير واضحة وهي بين الشمس والقمر

فقال: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ رحمة بهم. فلم يجدوا في أذهانهم ولا في طبقات أحوالهم ما يذهلهم. فجاء سِرًّا في رحمة حجاب هذه الآية. وهذا غاية نزول الحقّ إلى عباده في مقام الرحمة لهم. ثمّ استدرجهم قليلا قليلا بمثل: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾(١) و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ. ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾(٢) وقوله: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾(٣) إلى أن تقوَّتْ أنوار بصائرهم بالمعرفة بالله، وأَنِسوا به قليلا قليلا. إلى أن يتجلّى لهم في المعرفة التامّة النزيهة، التي لو تجلّى لهم فيها في أوّل الحال، لهلِكوا مِن ساعتهم(٤). فقال عزّ من قائل: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾(٥). فقبِلوه، ولم ينفروا منه، ونسوا حالَ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾. فكان بقاؤهم في ذلك المقام بقطع اليأس لِرَفْعِ المناسبة من جميع الوجوه.

ألا ترى أهل الميّت تنقطع وحشتهم من ميّتهم؛ لأنّهم لا يرجون لقاءه في الدنيا فلا يبقى لهم حزن. وأهل الغائب ليس كذلك: فإنّهم لم ييأسوا من لقائه، وكتبه وأخباره تَرِد عليهم مع الآنات، إلى وقت اللقاء عند قدومه. فسبحان الحكيم الخبير ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾(٦) لعلّنا نعقل عنه. فلِمثل هذا وقع صيامُ سِرِّ الشهر والشهر، مثلًا مضروبا لمن يعقل عن الله.

ففي صيام سِرِّ الشهر مقام جمعيّة الهمّة على الله، حتى لا يرى غير الله. وهو قوله ﷺ: «لي وقت لا يسعني فيه غير ربّي» لأنّه في تجلٍّ خاصّ به، ولهذا أضافه إليه فقال: "ربّي" ولم يقل: "الله" ولا "الربّ". ومما يؤيّد قولنا: إنّه يريد بصوم السرّ من الشهر(٧) الجمعيّة (هو) تحضيضه وتحريضه على صوم سرر شعبان، وأن يقضيه مَن فاته. فإنّ شعبان من التفريق. ولهذا قيل: إنّه ما سمّي هذا الشهر بلفظ شعبان إلّا لِتَفَرُّق قبائل العرب فيه. وكذا قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ﴾(٨). فالشعوب في الأعاجم كالقبائل في العرب. أي فرَّقكم شعوبا، وميّز قبيلة من قبيلة. وسُمّيت المنيّة شَعوبا لأنّها تُفَرِّق بين الميّت وأهله.

---

(١) [الشورى: ١١]
(٢) [الإخلاص: ١، ٢]
(٣) [العلق: ١٤]
(٤) ص ٧٤ب
(٥) [الحديد: ٤]
(٦) [الرعد: ٢]
(٧) ص ٧٥
(٨) [الحجرات: ١٣]

فكان صيام سرر شعبان آكدُ من صيام سرر غيرِه من الشهور، لما فيه من التفريق. خرّج مسلم عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: فإذا أفطرتَ من رمضان فَصُمْ يومين مكانَه». وفي طريق أخرى أيضا لمسلم عن ابن عمر: «هل صمتَ سرر شعبان».

وفي هذا الفصل علوم وأسرار إلهيّة، يعرفها مَن تحقّق بما نبّهنا عليه. وأَسعدُ الناس بذلك أهل الاعتبار، من الذين يراعون(١) تسيير الشمس والقمر لحفظ أوقات العبادات. فإنّ معرفة منزلة القمر والشمس في ضرب المثل من أعظم الدلائل على العلم الإلهيّ، الذي يختصّ بالكون، والإمداد الربّانيّ، والحفظ لبقاء أعيان الكائنات. و﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾(٢) أي حاضر فيما يلقي إليه المخبِر، فيمثّله نُصب عينيه، فكأنّه يشاهده. فإنّه خبرٌ صدقٌ جاء به صادق أمين.

جاءَ بِهِ صادِقٌ أَمِينُ ... يُخْبِرُ عَنْ كُلِّ ما يَكُونُ
في كُلِّ كَوْنٍ بِكُلِّ وَجْهٍ ... مِنْ كُلِّ صَعْبٍ وما يَهُونُ
ممّا تَراهُ القُلُوبُ كَشْفًا ... مَعْنى، وما تُدْرِكُ العُيونُ

جاء به مِن ربِّ الدار يعلّمه بما أودع فيها من كلّ شيء مليح. قال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلًا﴾(٣) ذلك ﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾(٤).

وَصْلٌ في فَصْل
في حكمة صوم أهل كلّ بلد برؤيتهم

خرّج مسلم في صحيحه عن كُريب أنّ أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيتُ(٥) حاجتَها. واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة.

---

(١) ص ٧٥ب
(٢) [ق: ٣٧]
(٣) [الإسراء: ١٢]
(٤) [الطلاق: ١٢]
(٥) ص ٧٦

ثمّ قدمتُ المدينة في آخر الشـهر. فسـألني عبد الله بن عباس، ثمّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنتَ رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصـاموا وصـام معاوية. فقال: لكنّا رأيناه ليلة السـبت، فلا نزال نصـوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أَوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

فبَدَنُكَ وقُواكَ بَلَدُكَ وإقليمُك وعَالَمُكَ ورعيّتُكَ. وأنت مخاطَب بالتصرّف فيهم بالقدر الذي حدّ لك الحقُّ في شرعه، وأنت الراعي المسئول عنهم لا غيرك. فإنّ الله ما كلّف أحدا إلّا بحاله ووُسْعِه، ما كلّف أحدا بحال أحد. فكلّ نفس بما كسبت رهينة. و﴿كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾[1] ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ﴾[2].

فإذا طلع هلالُ المعرفة في قلبك من[3] الاسم الإلهيّ رمضـان؛ فقد دعاك في ذلك الطلوع إلى الاتّصاف بما هو له؛ وهو الصوم. فأمرك بتقييد جوارحك كلّها الظاهرة، وتقييد قواك الباطنة. وأَمرك بقيام ليلِهِ، ورغّبك فيه: وهو المحافظة على غيبه. وجعل لك فيه فطرا في أوّل الليل، وأمرك بالتعجيل به، و(جعل لك) غذاء في آخره، وأمرك بتأخير ذلك إلى أن يكون في التأخير بمنزلة مَن قال: "هو النهار إلّا أنّ الشمس لم تطلع" وذلك لحكمة التحقُّق[4] بالاسم الآخر في ليل رمضان، كما كنت في يومه. فإنّك بين طرفي تحليل وتحريم.

فما خاطبك الحقُّ إلّا منك، ولا خاطبك إلّا بك. وهكذا مع كلّ مكلَّف في العالَم من ملَك وجنّ وإنسـان، بل من كلّ مخلوق. حال ذلك المخلوق ينزل الحكم عليه بصفة الكلام، سـواء ضَمَّ ذلك الكلام حروف هجاء، أو لم يضـمّه. هو عين الكلام الإلهيّ في العالَم. إنّ الله قال على لسـان عبده: "سمع الله لمن حمده" ولقد نطّقني -سـبحانه- في ذلك بما أنا[5] ذاكره من الأبيات -

(١) [النحل: ١١١]
(٢) [الإسراء: ١٣]
(٣) ص ٧٦ب
(٤) ق، س: التحقيق
(٥) ص ٧٧

إن شاء الله تعالى-:

نادانِيَ الحَقُّ مِن سَمَائي بِغَيْرِ حَرْفٍ مِن الهِجاءِ
ثُمَّ دَعاني مِن أَرْضِ كَوْنِي بِكُلِّ حَرْفٍ مِنَ الهِجاءِ
بأنّ هَذا وذَا كَلامي[1] فلا تُعَرِّجْ على سِوائي
ولا تَرى أَنّ ثَمَّ غَيْرِي فإنّهُ غايةُ التَّنائي

فلمّا علِمتُ أنّه لكلّ بلد رؤية، وما وقف حكم بلد على بلد، علِمتُ أنّ الأمر شـديد، وأنّ كلّ نفس مطلوبة من الحقّ في نفسها: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾[2] وإنّ تقلّبَ الإنسان في العبادة (هو) من وجهٍ بذاته، ومن وجه (هو) بربّه. ليس لغيره فيه مساغٌ ولا دخول. وأراني ذلك في واقعة، فاستيقظتُ من منامي وأنا أحرّك شفتيّ بهذه الأبيات التي ما سمعتها قبل هذا، لا منّي ولا من غيري، وهي هذه:

قال لِيَ الحَقُّ في مَنامي ولَمْ يَكُنْ ذاكَ مِن كَلامِي
وَقْتًا أُنادِيكَ في عِبادِي وَقْتًا أُناجِيكَ في مَقامي
وأَنْتَ في الحالَتَيْنِ عِنْدي[3] في كَنَفِ الصَّوْنِ والذِّمامِ
فمِنْ صَلاةٍ إلى زَكاةٍ ومِن زكاةٍ إلى صِيامِ[4]
ومِنْ حَرامٍ إلى حَلالٍ ومِنْ حَلالٍ إلى حَرامِ
وأَنْتَ في ذَا وَذَاكَ مِنّي كَمِثْلِ مَقْصُورَةِ الخِيَامِ

فلو علم الإنسان من أيّ مقام ناداه الحقّ -تعالى- بالصيام في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[5] وأنّه المخاطَب في نفسِه وحدَه بهذه الجمعيّة، فإنّه قال (ص): «يصبح على كلّ سُلامى» منكم «صدقة» فجعل التكليف عامّا في الإنسان الواحد. وإذا كان هذا في عروقه، فأين أنت من جوارحه: مِن سمعِه، وبصره، ولسانه، ويده، وبطنه، ورجله، وفرجه، وقلبه، الذين هم رؤساء

(١) هـ: وقال لي كلّه كلامي
(٢) [البقرة: ٤٨]
(٣) س: عبدي
(٤) ص ٧٧ب
(٥) [البقرة: ١٨٣]

ظاهره؟ وإنّ كلّ جارحة مخاطَبة بصوم يخصّها، من إمساكها فيما حجر عليها ومُنِعَت من التصرّف فيه بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾(١).

واعلم أنّ الله ناداك، من كونك مؤمنا، من مقام الحكمة الجامعة لتقف بتفصيل ما(٢) يخاطبك به على العلم بما أراده منك في هذه العبادة. فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أي الإمساك عن كلّ ما حرّم عليكم فعله أو تركه، ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾(٣) يعني الصوم من حيث ما هو صوم. فإن كان، أيضا، يعني به صوم رمضان بعينه -كما ذهب إليه بعضهم- (فذلك محتمل). غير أنّ الذين قَبْلنا من أهل الكتاب زادوا فيه، إلى أن بلغوا به خمسين يوما، وهو مما غيّروه.

وقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ أي فَرَض ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ وهم الذين هم لكم سلفٌ في هذا الحكم، وأنتم لهم خلفٌ ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ أي تتّخذون الصوم وقاية. فإنّ النبيّ ﷺ أخبرنا أنّ «الصوم جُنّة» والجُنّة (هي) الوقاية. ولا يتّخذوه وقاية إلّا إذا جعلوه عبادة. فيكون الصوم للحقّ: من وجه ما فيه من التنزيه، ويكون من وجه ما هو عبادة في حقّ العبد جُنَّة ووقاية، من دعوى فيما هو لله لا له. فإنّ «الصومَ لا مِثل له»: فهو لمن لا مِثل له: فالصوم لله ليس لك.

ثمّ قال: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ(٤)﴾(٥) العامل في الأيّام "كُتِبَ" الأوّل بلا شكّ، فإنّه ما عندنا عِلمٌ(٦) بما كتب على مَن قبلَنا. هل كتب عليهم يوم واحد، وهو عاشوراء، أو كتب عليهم أيّام؟ والذي كتب علينا إنما هو شهر. والشهر إمّا تسعة وعشرون يوما وإمّا ثلاثون يوما، بحسب ما نرى الهلال. والأيّام من ثلاثة إلى عشرة لا غير. فطابق لفظ القرآن ما أعلمنا به رسول الله ﷺ في عدد أيّام الشهر، فقال: الشهر هكذا وأشار بيده، يعني عشرة أيّام. ثمّ قال: وهكذا، يعني عشرة أيّام. وهكذا، وعقد إبهامه في الثالثة، يعني تسعة أيّام. وفي المرّة الأخرى لم يعقِد الإبهام.

---

(١) [البقرة: ١٨٣]
(٢) ص ٧٨
(٣) [البقرة: ١٨٣]
(٤) ص ٧٨ب
(٥) [البقرة: ١٨٤]
(٦) "علم" من س فقط

فأراد أيضا عشرة أيّام، وذلك لمّا قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾ عدّد الشارع أيّام الشهر بالعشرات، حتى يصحّ ذكر الأيّام موافقا لكلام الله. فإنّه لو قال: ثلاثون يوما، لكان كما قال في الإيلاء لعائشة: «قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما» ولم يقل: هكذا وهكذا، كما[1] قال في عدد شهر رمضان. فعلِمنا أنّه أراد موافقة الحقّ -تعالى- فيما ذكر في كتابه.

ثمّ قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ فأتى بذِكْر الأيّام أيضا، وأشار إلى المخاطَبين بقوله: ﴿مِنكُم﴾ وهم الذين آمنوا. ﴿مَرِيضًا﴾ يعني في حبس الحقّ، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وهم أهل السلوك في الطريق إلى الله في المقامات والأحوال. والسفر من الإسفار وهو الظهور. لأنّه إنما سمّي السفر سفرا لأنّه يسفر عن أخلاق الرجال فيه. فأسفر لهم المقام والحال في هذا السلوك، أنّ العمل ليس لهم وإن كانوا فيه، وإنما الله هو العامل بهم. كما قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[2]. ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعني في وقت الحجاب: فإنّها أيّام أخر، حتى يجد التكليف محلّا يقبله بالوجوب. وقد تقدَّم الكلام في مثل هذا من هذا الباب، فليُنظر هناك.

ثمّ قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3] يقول: مَن يطيق الصوم فقد خيّرناه بين الصوم والإطعام؛ فانتقل من وجوب معيَّن إلى وجوب غير معيَّن عند المكلَّف، وإن كان محصورا. وقد علِم الله ما يفعل المكلَّف من ذلك؛ فألحقه بالتطوّع. فإنّ كلّ واحد منهما غير واجب بعينه. فأيّ شيء اختار؛ كان تطوُّعا منه به؛ إذ له أن يختار الآخر دونه. ثمّ رجَّح الله له الصوم، الذي هو له، ليقوم به: إذ صفة الصوم، مِن حيث ما هي عبادة، لا مثل لها. فإن قلت: فالإطعام صفته أيضا، فإنّه المطعِم، قلنا: لو ذكر الإطعام دون الفدية لكان. ولَمّا قرن بالإطعام الفداء -وأضافه إليه- كان كأنّ المكلَّف وجب عليه الصوم. والله لا يجب عليه شيء في الأدب الوضعيّ الحقيقيّ إلّا ما أَوجبَه على نفسه.

---

(١) ص ٧٩
(٢) [الأنفال: ١٧]
(٣) [البقرة: ١٨٤]

ومَن حصل تحت حكمِ الوجوب فهو مأسور تحت سلطانه. فتعيَّن الفداء، وكان الإطعام. فراعى الله الصــوم هناك؛ لجعله خيرا له[١]، فإنّه صــفته. ألا تراه يقول: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾[٢] من أَسر الهلاك. ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ قد تكون "إنْ" هنا بمعنى "ما" يقول: "ما كنتم تعلمون" أنّ الصوم خير من الإطعام لولا ما أعلمتُكم. ويكون معناها أيضا: ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ الأفضل فيما خيّرتكم فيه، فقد أعلمتكم يعني مرتبة الصوم ومرتبة الإطعام.

ثمّ قال: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾[٣] يقول: "شهر" هذا الاسم الإلهيّ الذي هو رمضان. فأضافه إلى الله -تعالى- من اسمه "رمضـــان". وهو اسم غريب نادر. ﴿ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ يقول: نزل القرآن بصومه على التعيين، دون غيره من الشهور ﴿هُدٗى﴾ أي بيانا ﴿لِّلنَّاسِ﴾. والقرآنُ (هو) الجمعُ، فلهذا جمع بينك وبينه في الصفة الصمدانيّة، وهي الصـوم. فما كان فيه من تنزيهٍ فهو لله، فإنّه قال: «الصــوم لي» ومن كونه عبادة فهو لك. "هُدًى" أي بيانا "لِلنَّاسِ" على قدر طبقاتهم، وما رُزقوا من الفهم عنه. فإنّ لكلّ شخص شربًا في هذه العبادة ﴿وَبَيِّنَٰتٖ﴾ فكلّ شخص على بيّنة تخصّـــه بقدر ما فهم من خطاب الله في ذلك. ﴿مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ﴾ وهو التبيان الإلهيّ. ﴿وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ فإنّه جمعَك أوّلًا معه في الصوم بالقرآن، ثمّ فرّقك -لتتميّز عنه- بالفرقان. فأنت أنت، وهو هو في حكم ما ذكرناه من استعمالك فيما هو له، وهو الصوم. فهو له من باب التنزيه، وهو لك عبادة لا مثل لها.

(ثمّ قال): ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ يقول: فليمسِك نفسه في هذه الشهرة، يعني ينزّهها بالذلّة[٤] والافتقار حتى تعظُم فرحته عند الفطر. ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ مائلا، والمرض (هو) الميل، أو محبوسا فإنّ المريض في حبس الحقّ، ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ سلوك في الأسماء الإلهيّة، عِلم ذوق، أو مسافرا عنه إلى الأكوان ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ أيّام معدودات لا يُزاد فيها ولا ينقص منها. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ فيما خاطبكم به من الرفق في التكليف ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ وهو

---

(١) ص ٨٠
(٢) [الصافات: ١٠٧]
(٣) [البقرة: ١٨٥]
(٤) ص ٨٠ب

ما يشقّ عليكم. أكّد بهذا القول قوله: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١) فعرَّف اليُسر هنا بالألف واللام يشير إلى اليسر المذكور المنكّر في سورة "ألم نشرح". أي ذلك اليسر أردتُ بكم وهو قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾(٢) في عسر المرض يُسْر الإفطار، ثمّ ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ﴾(٣) عُسْر السفر ﴿يُسْرًا﴾ يُسْر الإفطار أيضا، ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾(٤) من المرض أو السفر ﴿فَٱنصَبْ﴾ نفسك للعبادة، وهو الصوم، يقول: اقضه، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾(٥) في المعونة. كان شيخنا أبو مدين -رحمه الله- يقول في هذه(٦) الآية: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾ من الأكوان ﴿فَٱنصَبْ﴾ قلبك لمشاهدة الرحمن، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ في الدوام. وإذا دخلتَ في عبادة، فلا تحدِّث نفسَك بالخروج منها وقل: ﴿يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ﴾(٧).

﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾(٨) برؤية الهلال أو بتمام الثلاثين، ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ تشهدوا له بالكبرياء، تُفَرِّدوه به ولا تنازعوه فيه، فإنّه لا ينبغي إلّا له -سبحانه- فتكبّروه عن صفة اليسر والعسر. فإنّه قال في الإعادة: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾(٩). فهو أعلم بما قال.

فاحذر من تأويلك، وحَمْلِه عليك، فكبِّره عن هذا ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أي وفَّقكم لمثل هذا، وبيّن لكم ما تستحقّونه مما يستحقّه تعالى. ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١٠) فجعل ذلك نعمة يجب الشكر منّا عليها لكوننا نقبل الزيادةَ، والشكرُ صفة إلهيّة ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(١١). فطلب منّا بهذه الصفة الزيادة؛ لكونه شاكرا، فإنّه قال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾(١٢) فنبّهنا بما هو مضمون الشكر لنزيده في العمل.

---

(١) [الحج: ٧٨]
(٢) [الشرح: ٥]
(٣) [الشرح: ٦]
(٤) [الشرح: ٧]
(٥) [الشرح: ٨]
(٦) ص ٨١
(٧) [الحاقة: ٢٧]
(٨) [البقرة: ١٨٥]
(٩) [الروم: ٢٧]
(١٠) [البقرة: ١٨٥]
(١١) [البقرة: ١٥٨]
(١٢) [إبراهيم: ٧]

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾[1] لكونك حاجب الباب ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ بما[2] شاركناهم فيه من الشكر والصوم الذي هو لي. فأمرناهم بالصوم، وعرّفناهم أنّه لنا، ما هو لهم. فَمَن تلبَّس به تلبَّس بما هو خاصّ لنا، فكان من أهل الاختصاص. مثل: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصّته». ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ على بصيرة ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ يقول: كما جعلناك تدعو الناس إلى الله على بصيرة؛ جعلنا الداعي الذي يدعونا إليه على بصيرة من إجابتنا إيّاه، ما لم يقل: لم يُستجَب لي. ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾ أي لما دعوتهم لي من طاعتي وعبادتي، فإنّي ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3]. فدعوتهم إلى ذلك على ألسنة رسلي، وفي كتبي المنزلة التي أرسلت رُسلي بها إليهم. وأكّد ذلك بـ"السين" -أعني الاستجابة- لما علم من إبايتنا وبُعدنا عن إجابته. ﴿لِي﴾ أي من أجلي، لا يعملون ذلك رجاء تحصيل ما عندي، فيكونون عبيد نعمتي لا عبيدي. وهم عبيدي طوعا وكرها، لا انفكاك لهم من ذلك.

﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ يصدّقوا بإجابتي إيّاهم إذا[4] دعوني. وليكن إيمانهم بي لا بأنفسهم. لأنّه مَن آمن بنفسه لا بالله، لم يستوعب إيمانه ما استحقّه. فإذا آمن بي وفّى الأمر حقّه: فأعطى كلّ ذي حقّ حقّه. وهذا هو الذي يصدّق بالأخبار كلّها. ومن آمن بنفسه فإنّه مؤمن بما أعطاه دليله، والذي أمرته بالإيمان به متناقض الدلالة، متردِّد بين تشبيه وتنزيه. فالذي يؤمن بنفسه يؤمن ببعض ويكفر ببعض، تأويلا لا ردًّا. فمن تأوّل فإيمانه بعقله لا بي. ومن ادّعى في نفسه أنّه أعلم بي منّي؛ فما عرفني ولا آمن بي. فهو عبدٌ يكذّبني فيما نسبته إلى نفسي- بحسن عبارة. فإذا سئل يقول: أردت التنزيه. وهذا من حِيَل النفوس بما فيها من العزّة، وطلب الاستقلال، والخروج عن الاتّباع. ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ أي يسلكون طريق الرشد، كما يفعل الموفّقون[5]، الذين إذا رأوا سبيل الرشد اتّخذوه سبيلا، فيمشي- بهم إلى السعادة الأبديّة. فكانت إجابة الحقّ

(١) [البقرة: ١٨٦]
(٢) ص ٨١ب
(٣) [الذاريات: ٥٦]
(٤) ص ٨٢
(٥) ق: "الموفون"، س: "المؤمنون"

إيّاهم حين[١] دعوه، ونهاية طريقهم إلى ما فرحتْ به نفوســـهم؛ من تحليل ما كان حرّم عليهم في حال صومهم، من أوّل اليوم إلى آخره.

فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾[٢] أي الليلة التي انتهى صومكم إليها، لا الليلة التي تصبحون فيها صائمين. فهي صفةٌ تصحبكم إلى ليلة عيد الفطر. ولو كانت إضافة ليلة الصيام إلى المستقبل؛ لم تكن ليلة عيد الفطر فيها؛ فإنّك لا تصبح يوم العيد صائما، ولو صمتَ فيه لكنت عاصيا. ولا يلزم هذا في أوّل ليلة من رمضان؛ فإنّ الأَكلَ وأمثالَه كان حلالا قبل ذلك، فما زال مستصحب الحكم؛ فلهذا جعلناه للصوم الماضي. ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ يعني الجماع ﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ فجاء بالنساء، ولم يقل الأزواج، ولا غير ذلك. فإنّ في هذا الاسم معنى ما في النســـاء، وهو التأخير، فقد كنّ أُخِّرن عن هذا الحكم الذي هو الجماع، زمان الصــوم إلى الليل. فلمّا جاء الليل؛ زال حكم ذلك التأخير بالإحلال. فكأنّه يقول[٣]: إلى ما أُخِّرتم عنه وأُخِّرنَ عنه من أزواجكم، وما ملكت أيمانكم، ممن هو محلّ الوطء. ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾ أي المناســـبة بينكم صحيحة، ما هي مثل ما تلبّستم بنا في صومكم؛ حيث اتّصفتم بصفةٍ هي لي، وهو الصوم. فلستم[٤] لباسا لي في قولي: «وســعني قلب عبدي» ولســت لباســا لكم في قولي: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطٗا﴾[٥] فإنّ اللباس يحيط بالملبوس به ويستره.

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ من الخيانة، لشهادتي عليكم حين قبلتم الأمانة لمّا عرضتها عليكم، فقلت في حاملها: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾[٦]. "ظلوما" لنفسه بأن كلّفها ما لا يدري علمَ الله فيه عند حملِه إيّاها، "جهولا" بقدرها وما يتعلّق من الذمّ به إذا خان فيها. ولَمّا كان الجهول أعمى وأضلّ سبيلا، لا يدري كيف يضع رجله، ولا يرى أين يضع رجله، قال: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ

(١) ص ٨٢ب
(٢) [البقرة: ١٨٧]
(٣) ص ٨٣
(٤) ق: فلبستم
(٥) [النساء: ١٢٦]
(٦) [الأحزاب: ٧٢]

﴿تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ لما حجر عليكم فيما حجره عليكم. ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي رجع عليكم ﴿وَعَفَا عَنكُمۡۖ[1]﴾ أي بالقليل الذي أباحه لكم من زمان الإحلال الذي هو الليل. وإنما جعله قليلا لبقاء التحجير فيه في المباشرة للمعتكِف في المساجد بلا خلاف، وفي غير المسجد بخلاف، والمواصل. ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ وهو زمان الفطر في رمضان ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ واطلبوا ما فرض الله من أجلكم حتى تعلموه فتعملوا به، من كلّ ما ذكره في هذه الآية ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ أمر بإعطاء ما عليك لنفسك من حقّ الأكل والشرب. ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ (وهو) إقبال النهار ﴿مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ (وهو) إدبار الليل ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ لانفجار الضوء في الأُفق.

﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ فأبقى تحجير الجماع على مَن هذه حالته؛ وكذلك في الأكل والشرب للذي ينوي الوصال في صومه. يقول ﷺ: «مَن كان مواصلا فليواصل حتى السَّحَر» وهو اختلاط الضوء[2] والظلمة. يريد في وقت ظهور "ذَنَب السِّرحان" ما بين الفجرين، المستطيل والمستطير. وواصل رسول الله ﷺ بأصحابه يومين، ورأوا الهلال. ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ التي أمركم أن تقفوا عندها، ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ لئلّا تشرفوا على ما وراءها. وهنا علم غامض لا يعلمه إلّا مَن أُعطيه ذوقا -عناية إلهيّة- كالخضر وغيره. فربّما ﴿تَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ﴾[3]. ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي دلائله ﴿لِلنَّاسِ﴾ إشارة، فيتذكّرون بها ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ يتّخذون تلك الدلائل وقاية من التقليد والجهل. فإنّ المقلِّد ما هو على بيّنة من ربّه، وما هو صاحب دلالة. وجعله بمعنى الترجّي؛ لأنّه ما كُلّ مَن رُزِق الدليل، ووصل إلى المدلول، وحصل له العلم؛ وُفِّق لاستعمال ما علِمه إن كان من العلوم التي غايتها العمل.

---

(١) ص ٨٣ب
(٢) ص ٨٤
(٣) [النحل: ٩٤]

وَصْلٌ فِي فَضْل
السحور

- خرّج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحّروا فإنّ في السحور بركة» وأمر ﷺ بالسحور[1] ورغّب فيه بما ذكر.

- حديث ثان لمسلم. وخرّج مسلم أيضا عن عمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السحور».

- حديث ثالث للنسائي. خرّج النسائي عن العِرْباض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان فقال: «هلمّوا إلى الغذاء المبارك».

- حديث رابع للنسائي. وخرّج النسائي أيضا عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: دخلت على النبيّ ﷺ وهو يتسحّر فقال: «إنّها بركةٌ أعطاكم الله إيّاها فلا تدَعوها».

- حديث خامس لمسلم والبخاريّ. خرّج مسلم عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذِّنان بلال، وابن أمّ مكتوم الأعمى. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ بلالا يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أُمّ مكتوم» قال: ولم يكن بينهما إلّا أن[2] ينزل هذا ويرقى هذا. زاد البخاريّ: «فإنّه لا يؤذِّن حتى يطلع الفجر» يعني ابن أمّ مكتوم. خرّجه البخاريّ من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبيّ ﷺ.

- حديث سادس لأبي داود. خرّج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

- حديث سابع للنسائي. خرّج النسائي عن عاصم عن زرٍّ قال: قلنا لحذيفة: أيّ ساعة

---

(١) ص ٨٤ب
(٢) ص ٨٥

تسحّرتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: «هو النهار إلّا أنّ الشمس لم تطلع».

- حديث ثامن لمسلم. خرّج مسلم عن أنس قال: «تسحّرنا مع رسول الله ﷺ ثمّ قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية».

- حديث تاسع لمسلم. خرّج مسلم عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرّنّكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» وحكاه حماد بيده يعني معترضا.

فهذه أحاديث السحور قد ذكرتها ليقف من سمع كلامي في السحور عليها، حتى يعلم أنّا ما خرجنا فيما نذهب إليه من الاعتبار عمّا أشار إليه ﷺ قولا وفعلا. لأنّ سيّد[1] هذه الطائفة أبا القاسم الجنيد يقول: "عِلمنا هذا مقيّد بالكتاب والسنّة" يقول ﵁: وإن كنّا أخذنا علمنا عن الله -ما أخذناه من الكتب ولا من أفواه الرجال- فما علّمنا الله -تعالى- علما به نخالف ما جاءت به الأنبياء -صلوات الله عليهم- من عند الله مما ذكرته من الأخبار، ولا ما أنزله الله في كتاب. بل هو عندنا كما أخبر الله عن عبده خَضِر: "أنّه آتاه رحمة من عنده وعلّمه من لدنه علما". وهذا هو علم الوهب الإلهيّ الذي أنتجه التّقوى والعمل على الكتاب والسنّة، الذي لو عمل أهل الكتاب بما أنزل إليهم وأقاموا التوراة والإنجيل ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾[2] إشارة إلى هذا المقام أعني علم الوهب ﴿وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ﴾ إشارة إلى علم الكسب وهو العلم الذي يناله أهل التّقوى من هذه الأمّة؛ فإنّه علم كسب؛ إذ كان نتيجة عمل وهو التّقوى.

فاعلم أنّ السحور مشتقّ من السحَر، وهو اختلاط الضوء والظلمة، يريد زمان أكلة السحور. فله وجهٌ إلى النهار وله[3] وجهٌ إلى الليل. فبما له وجهٌ إلى النهار سمّاه غذاء، فرجح فيه حكم النهار على حكم الليل. كما عمل في الفطر فأمر بتعجيله فرجَّح فيه النهار أيضا على الليل بوجود آثار الشمس. فإنّ الأكل وقع فيه قبل زوال آثار النهار ودلائله. فإنّ النهار قد أدبر، لأنّ

(١) ص ٨٥ب
(٢) [المائدة: ٦٦]
(٣) ص ٨٦

حقيقة النهار من طلوع حاجب الشـــمس الأوّل إلى غروب حاجب الشـــمس الآخر، فبمغيبه يغيب قرص الشـمس. وآثار النهار من أوّل الليل، من مغيبه إلى مغيب البياض. وآثاره في آخر الليل من طلوع الفجر الأوّل إلى طلوع الشمس. إلّا أنّه لا يَمْنَعُ الأَكلَ طلوعُ الفجر الأوّل شرعا، وفي الفجر الثاني خلاف. وموضـع الإجماع الأحمر. وما كان قبل ذلك فليس بسَـحَر، وإنما هو ليل. و(ما) بعده إنما هو نهار.

وهكذا هي صـــفة الشـــبهة؛ لها وجهٌ إلى الحقّ، ولها وجهٌ إلى الباطل في الأمور العقليّة. وكذلك المتشـابِه له وجهٌ إلى الحِلّ وله وجهٌ إلى الحرمة. ولهذا سمّي الفجر الأوّل الكذّاب. وما(١) هو كذّاب، وإنما أضـيف الكذب إليه لأنّه ربما يتوهّم صـاحب السـحور أنّ الأَكل محرّم عنده. وليس كذلك. فإنّ علّته ضرب الشـــمس، أي طرح شـــعاعها على البحر، فيأخذ الضـــوء في الاســـتطالة، فإذا ارتفعتْ ذهب ذلك الضــوء المنعكس من البحر إلى الأفق، فجاءت الظلمة، وقرب بروز الشـــمس إلينا، فظهر ضـــوءها في الأفق كالطائر الذي فتح جناحيه. ولهذا سمّاه مســـتطيرا، فلا يزال في زيادة إلى طلوع الشـــمس. كذلك الحقّ والباطل ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ﴾(٢) أي يثبت، وهو الفجر الصادق. وما بينهما هو السحر، كما أنّ ما بين الوجهين اللذين يظهران في الشـبهة هو العلم الصـحيح (الذي) يظهر بها أنّها شـــبهة. فيتميّز بِعِلْمِك بها الحقُّ من الباطل، كما تميّز بانتكاس الفجر الكذّاب إلى الأرض. والظلمة الظاهرة عند ذلك، أنّ ذلك الفجر الأوّل لا يمنع مَن يريد الصـــوم من الأَكل. ولهذا سمّته العرب "ذَنَبَ السِّرْحانِ" لأنّه ليس في السباع أخبث منه، ولا أكثر(٣) مَحالا فإنّه يظهر الضعف ليُحقَّر فيُغفل عنه، فينال مقصوده من الافتراس. فإنّ ذنبه يشبه ذنب الكلب، فيتخيّل مَن لا يعرفه أنّه كلب فيأمن منه، فهو شبيه المنافق.

فأمر رســـول الله ﷺ في ذلك الوقت بأكلة الســـحور، وقال: «إنها بركة أعطاكم الله إيّاها»

(١) ص ٨٦ب
(٢) [الرعد: ١٧]
(٣) ص ٨٧

فأكّد أمرَه بها، بنهيه أن لا ندعها. فكما صرّح بالأمر بها، صرّح بالنهي عن تركها، فأكّد في وجوبها، فأشبهتْ صلاة الوتر، فإنّها صلاة مأمور بها على طريق القربة المأمور بها، فهي سنّة مؤكّدة، وعند بعض علماء الشريعة واجبة. وأكلة السحور أشدّ في التأكيد من الوِتر في جنس الصلاة، لما ورد في ذلك من التصريح بالنهي عن تركها. وهو بمنزلة البحث عن الشبهة، حتى يعرف بذلك الحقّ من الباطل. فهذه هي البركة التي في أكلة السحور. فإنّ البركة (هي) الزيادة. فزادت على سائر الأَكلات لشمولها الأمرَ بها والنهيَ عن تركها. وليس ذلك الحكم لغيرها من الأَكلات.

ثمّ إنّ النبيّ ﷺ جعلها فصلا بين[1] منزلة أهل الكتاب ومنزلتنا. فهي إمّا ممن اختصّنا بها الحقُّ على سائر الأمم من أهل الكتاب، وإمّا ممن أمرنا بالمحافظة عليها حتى نتميّز من أهل الكتاب، حيث أُنزلت عليهم كما أُنزلت علينا، ففرَّطوا في حقّها كما فعلوا في أشياء كثيرة. وكلا الوجهين سائغ. وهذا يعمّ تعجيل الفطر وتأخير السحور. فإن اعتبرنا أنّ أهل الكتاب هم القائمون بكتابهم، علمنا أنّ الله اختصّنا بفضل تعجيل الفطر، وتأخير السحور عليهم، وأنّه ما أنزل ذلك عليهم، فحرموا فضلها. وإن اعتبرنا أنّ أهل الكتاب هم الذين أنزل عليهم كتاب من الله، سواء عملوا به أو لم يعملوا، تأكّد عندنا أنّ الله إنما أكّد في ذلك حتى نتميّز عن أهل الكتاب، إذ قد أُمروا بذلك فأضاعوه بترك العمل. فمن رأى أُكْلَة السحور -بضمّ الهمزة- اكتفى باللقمة الواحدة، ليقع الفرق بينه وبين أهل الكتاب، وهو أقلّ ما يكون. ومَن فتح الهمزة أراد الغذاء.

ثمّ من التأكيد فيها محافظة النبيّ ﷺ[2] عليها، وعلى تأخيرها، ودعاؤه إليها. فسَنَّها قولا وفعلا. فقال: «هلمّوا إلى الغذاء المبارك» كما قال: "حيّ على الصلاة". ثمّ إنّه ﷺ من تأكيده في ذلك وتغليبه للأَكل على تركه، مع التحقّق ببيان المانع، وهو الفجر الصادق، أنّك إذا سمعت النداء به، إذا كان في البلد مَن يعلم أنّه لا ينادي إلّا عند الطلوع الذي به تصحّ الصلاة، كابن أُمّ مكتوم عند رسول الله ﷺ، فإذا سمع المتسحِّر ذلك، وجب عليه الترك، فقيل له: إن سمعته والإناء في

---

(١) ص ٨٧ب
(٢) ص ٨٨

يدك وأنت تشرب فلا تقطع شربك من الماء -مع هذا التحقُّق حتى تقضي حاجتك منه- كما قال حذيفة: "هو النهار إلّا أنّ الشمس لم تطلع". فجعل الحكم لحال الوقت، وهو الوجود. فكان الدفع أهون من الرفع، لأنّ المدفوع معدوم، والذي تريد رفعه موجود، حاكم بالفعل؛ وهو أنّك آكلٌ أو شارب. فالحكم له حتى يرتفع بنفسه.

كذلك الاسم الحاكم في الوقت على العبد، إذا طلبه اسم آخر(١)، لا حكم له عليه، كان الأَوْلَى بالعبد أن لا ينفصل من هذا الاسم الإلهيّ حتى لا يبقى له حكم عليه يطالبه به. فإذا فرغ من حكمه، تلقّى بالأدب ذلك الاسم الإلهيّ الذي يطلبه أيضا. هكذا في الدنيا والآخرة.

كشخصٍ حكم عليه اسم التوّاب، عن فعل، تقابلت فيه الأسماء الإلهيّة في حال الذنْب، فقال المنتقم: أنا أَوْلَى به. وقال الراحم والغفّار: أنا أَوْلَى به. فتقابلت الأسماء في حال العاصي: أيّ اسم إلهيّ يحكم عليه وفيه؟ فوجدوا التوّاب. فيقوى الاسم الراحم على المنتقم، وقال: هذا نائبي في المحلّ، فإنّه لولا ما رحمته ما تاب. فدُفِعَ المنتقمُ عن طلبه، وتسلّمه الراحم. وصار التوّاب يرجع به إلى ربّه من طاعة إلى طاعة، بعد ما كان يرجع به من معصية أو كفر إلى طاعة. فهذا التائب ما ينعزل؛ لأنّ التوبة قد لا تكون من ذنْب، بل يرجع إلى الله في كلّ حال في كلّ طاعة.

فإن وُجِد في المحلِّ الاسم الخاذل، وهو(٢) حكمه في العبد في حال وقوع المخالفة منه، فحينئذ يكون تَقابل الأسماء المتقابلة أعظمُ وأشدّ؛ فإنّ هذا الفعل يستدعيها. وكان الخاذل بينه وبين هذه الأسماء مواطأة(٣) من حيث لا يشعر بما فعله كلٌّ واحد منهما. فيقول الراحم: إنّ الخاذل دعاني، فهو يساعدني على المنتقم. ويقول المنتقم: إنّه دعاني فساعدني على الراحم، فإذا أقبلا لا يَريان منه مساعدة لأحدهما.

فإن كان الخذلان كُفرًا، جاء الاسم العَدْلُ الحَكَمُ، ليحكم بين الاسمين المتقابلين: الراحم وإخوانه، والمنتقم وإخوانه.

---

(١) ص ٨٨ب
(٢) ص ٨٩
(٣) هـ: مواظبة. ورسمها في ق، س: مواطئة

فيقول: إنّ الله أمرني أن أحكم بينكما، وهو قوله: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ﴾[١] فيقول للطائفتين من الأسماء: أرقبوا هذا العبد إلى آخر نفَس، فإن فارقَ هذا الجسم وهو على كُفره، فليتسلّمه المنتقم، وتتأخّر أنت عنه -أيّها الراحم- وجماعتُك. فيقول الراحم: سبقت الرحمة الغضب، فأنا السابق فلا أتأخّر. فيقول له العدل: إنما يُعتبر السبق[٢] في انتهاء المدى، والمدى بَعْدُ ما انتهى. فاترك المنتقم إلى أن يستوفي منه مقدار زمان المخالفة والخذلان. فذلك انتهاء المدى. فإذا انتهى فلَكَ تجديد المطالبة، فيحكم الله عند ذلك بما يشاء. فإن بعثني حاكما حكمتُ بما يعطيه علمي، وإن وَلَّى المفضِل أو المنعِم[٣] حكم أيضا بحسب ما أذن له فيه، فينفصلون على هذا الحدّ.

وإن كان الخاذل في هذا المحلّ لم يُعْطِ كفرًا، وأعطى معصية، ووقع هذا التقابل بين الأسماء، فجاء الحَكَم العدل، وكلّم كلّ واحدة من الطائفتين، وسمع دعواهما، وإن كلّ واحد منهما يدّعي الحقّ له. فيطالبهم بالبيّنة. فيقول المنتقم: أيّ بيّنة أوضح من وقوع الفعل، أما تراه سكران، إن كان يشرب الخمر، أو سارقا أو قاتلا أو ما كان من أمور التعدّي. فيقول الحَكَم: هذه الأفعال، وإن وقعت، فهي موضع شبهة. والحاكم لا يحكم إلّا ببيّنة. فإنّ وقوع الشرب للخمر لا يؤذِن بأنّه ارتكب محرَّما، ربما غُصَّ بلقمة، ربما[٤] هو مريض. فما استعمل إلّا ما يحلّ له استعماله. ربما قَتَلَ هذا قاتِلَ أبيه، أو أحدا ممن هذا القاتل وليُّه، فاعتدى عليه بمثل ما اعتدى؛ لا أعلم ذلك إلّا بدليل. فصورته صورة مخذول، ولكن بهذه الشبهة.

فيقول (المنتقم): خصمي يسلِّم لي أنّ هذا متعدٍّ حدَّ الله في شربه الخمرَ، أو قتلِه، أو ما كان من أفعال المعاصي في ذلك الحال. فيقول الراحم: نعم صدق، إلّا أنّ لي في المحلّ سلطانا قويّا يشدّ منّي، وهو معي على المنتقم. قال له الحاكم: ومَن هو؟ قال: الاسم "المؤمن"، قد نزل عنده في دار الإيمان، وهو قلبه، فله الأمان. قال: فادعُهُ. فجاء، فقال: أنت في هذا المحلّ عابرُ سبيل،

---

(١) [الحجرات: ٩]
(٢) ص ٨٩ب
(٣) هـ: المنتقم
(٤) ص ٩٠

أو هو محلّك وملكك؟ فيقول: هو محلّي وملكي، وما عارضني في ملكي صاحب هذا الفعل، الذي هو العاصي -فجزاه الله خيرا عنّي-. يستعملني في كلّ حال بما تعطيه حقيقتي، وأنا محتاج إليه. فيقول للمنتقِم: تأخَّرْ عنه، حتى نشاور الاسم المريد، الذي هو الحاجب الأقرب إلى الله، فإنّ له المشيئة في هذا العبد، وفي هذا[1] الحكم. فلا يزال الأمر متوقِّفا إلى انتهاء المدى، وهو الأجل المسمّى، الذي هو الموت. فإن مات على المخالفة، تسلّمه المريد. وإن تاب عند الموت تأخَّر المنتقم عنه بالكلّيّة، وتسلَّمه الراحم وأصحابه. فانتهاء المدى في العاصي إنما هو إلى زمن الموت، وفي الكافر كما قرّرناه. فاعلم ذلك.

انتهى الجزء الثامن والخمسون، يتلوه الجزء التاسع والخمسون.

(١) ص ٩٠ب

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصْلٌ فِي فَصْل

صيام يوم الشكّ

خرّج الترمذيّ عن عمّار بن ياسر، قال: «من صام اليوم الذي شكّ فيه، فقد عصى أبا القاسم». قال: هذا حديث حسن صحيح. جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشكّ على أنّه من رمضان. واختلفوا في تحرّي صيامه تطوّعا: فمنهم من كرّهه، ومنهم من أجازه. وأمّا حديث عمّار عندي فما هو نصّ ولا مرفوع إلى رسول الله ﷺ، بل هو يحتمل أن يكون عن نظر من عمّار، ويحتمل أن يكون عن خبر عن النبيّ ﷺ.(١) وقال بعضهم: إن صامه على أنّه من رمضان ثمّ جاء الثبت أنّه من رمضان أجزأه.

وصل الاعتبار:

لمّا كان الشكّ يتردّد بين أمرين من غير ترجيح، أشبه حال العبد إذا كان الحقُّ سمعَه وبصرَه. فإن نظر الناظر إلى كون الحقّ سمعَه، قال: إنّه حقّ. وإن نظر إلى إضافة السمع إلى العبد بالهاء، من قوله: سمعه، قال: إنّه عبد. وما ثَمّ حالة ترجّح أحد النظرين على الآخر فيسقطان. وإذا سقطا بقيا بحكم الأصل. والأصل هو وجود عبد وربّ. هذا هو الأصل النظريّ والشرعيّ من وجهٍ.

وأمّا أصل الأصل المراعى قبل هذا الأصل، بل الذي هذا الأصل فرع عنه: فهو وجود ربّ في عين عبد. فهذا هو أصل الأصول الكشفيّ والشرعيّ من وجه. فاعمل بحسب ما يتقوّى عندك في ذلك، وما هو مشربك فقف عنده حتى يتبيّن لك وجه الحقّ في المسألة. فتكون عند ذلك من أهل الكشف والوجود.

وَصْلٌ فِي فَصْل

حكم الإفطار في التطوّع

حكى بعضهم الإجماع على أنّه ليس على مَن دخل في صيام تطوّع فأفطر لعذرٍ قضاءً.

---

(١) ص ٩١

واختلفوا إذا قطعه لغير[1] عذر عامدا. فمن قائل: عليه القضاء. ومن قائل: ليس عليه القضاء.

وصل الاعتبار:

إذا دخل في فعلٍ بعبوديّة الاختيار، فقد ألزم نفسَه العبوديّة، إذا رجع إلى أصله في ذلك الإلزام، فحكمه حكم عبوديّة الاضطرار. فيلزمه في التطوّع ما يلزمه في الواجب. ومَن راعى كون الحقّ جَعَل هذا العبد مختارًا، فقال: لا يُرفع حكم الحقّ عنّي[2] في هذا الفعل، فإنّه يؤدّي إلى منازعة الحقِ، حيث يُجعل الاختيار في موضع الاضطرار. فيعامله معاملة الاختيار: فإن شاء قضى اختيارا أيضا، وإن شاء لم يقض. وفي هذه المسألة طول في الاعتبار، يكفي هذا القدر منه في هذا الكتاب، فإنّ التكليف يثبت عين العبد، مضطرّا كان أو مختارا.

وَصْلٌ فِي فَصْل
المتطوّع يفطر ناسيا

اختلف العلماء فيه. فطائفة قالت: عليه القضـاء. وقالت طائفة أخرى: لا قضـاء عليه. وبترك القضاء أقول؛ للخبر الوارد فيه.

وصل: الاعتبار:

الناسي هو التارك لما اختار بعد ما اختار[3]، فإن كان عن هوى نفس فالقضـــاء عليه، وإن كان عن شغل بمقام أو حال أو اسم إلهيّ فلا قضاء عليه. والقضاء هنا (هو) الحكم عليه بحسب ما تطوّع به.

وَصْلٌ فِي فَصْل
صوم يوم عاشوراء

اختلفوا: أيُّ يوم هو من المحرّم فقيل: العاشر وهو الصحيح، وبه أقول. وقيل: التاسع.

وصل: الاعتبار:

هنا حُكْمُ الاسم الأوّل والآخر. فمن أقيم في مقام أحديّة ذاته صـــام العاشر، فإنّه أوّل آحاد

---

(١) ص ٩١ب

(٢) س: "أعني"

(٣) ص ٩٢

العقد. ومَن أُقيم في مقام الاسم الآخر الإلهيّ صام اليوم التاسع؛ فإنّه آخر بسائط العدد. ولَمّا كان الصوم -أعني صوم عاشوراء- مرغّبا فيه، وكان فرضُه قبل فرض رمضان، على الاختلاف في فرضيّته، صحّ له مقام الوجوب، وكان حكمه حكم الواجب. فمن صامه حصل له قربُ الواجب، وقربُ المندوب إليه. فكان لصاحبه مشهدان وتجلّيان، يعرفهما من ذاقهما، من حيث أنّه صام يوم عاشوراء.

وَصْلٌ

في فضل صوم يوم عاشوراء

ذكر مسلم عن أبي قتادة أنّ(١) رسول الله ﷺ قال في صيام يوم عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله» فقامت حركة يومه في القوّة مقام قوى أيّام السنة كلّها، إذا عومل كلّ يوم بما يليق به من عبادة الصوم.

فحمل بقوّته عن الذي صامه جميع ما أجرم في السنة التي قبله. فلا يؤاخَذ بشيء مما اجترح فيها في رمضان وغيره من الأيّام الفاضلة والليالي، مع كون رمضان أفضل منه، وكذا يوم عرفة وليلة القدر ويوم الجمعة مما يكفِّره الصوم.

فمثله مثل الإمام إذا صلّى بمن هو أفضل منه، -كابن عوف حين صلّى برسول الله ﷺ المقطوع بفضله- فإنّه يحمل سهو المأموم، مع كونه أفضل. فلا يُستبعد أن يحمل صوم يوم عاشوراء جرائم المجرِم في أيّام السنة كلّها. ولو شاهدت الأمر، أو كنت من أهل الكشف عرفت صحّة ما قلناه.

وما أراده الشارع والعارف إذا قال: «أحتسب على الله» فما يقولها عن حسن ظنّ بالله، وإنما هي لفظة أدب يستعملها مع(٢) الله، مع أنّه على علم من الله أنّه يكفِّرها الله. يقول الله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾(٣) وهو -سبحانه- يعلم ما يجريه في عباده، ومع هذا جاء بلفظ الترجّي. والمخلوق أَوْلَى بهذه الصفة، فإنّها له حقيقة، لو لم يُعلمه الله. فإذا أَعلمه الله بقي على الأصل، أدبا

---

(١) ص ٩٢ب
(٢) ص ٩٣
(٣) [التوبة: ١٠٢]

مع الله تعالى.

ألا تراه ﷺ مع قَطْعِه بأنّه يموت، فإنّ الله يقول له: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[1] فكيف استثنى لمّا أتى البقيع، ووقف على القبور وسلّم عليهم، قال: «وإنّا -إن شاء الله- بكم لاحقون» فاستثنى في أمر مقطوع به. وسواء كان الاستثناء في الموت أو في الإيمان، فإنّ كليهما مقطوع له بهما. وذلك أدب إلهيّ، فإنّ الله قال له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا. إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[2] فلمّا أتى في قوله: «لاحِقون» -باسم الفاعل- استثنى امتثالا لأمر الله.

وَصْلٌ في فَضْل مَن صامه مِن غير تبييت

ذكر البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلا[3] مِن أَسْلَمَ أن ينادي في الناس: من كان أكل فليتمّ بقيّة يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنّ اليوم يوم عاشوراء» فجعل حكمه حكم من لم يبيّت صوم مَن شكّ في أوّل يوم من رمضان فأكل، ثمّ ثبت أنّه من رمضان، فأمر بالإمساك والقضاء. وهذا حديث صحيح، وقال: «فليتمّ بقيّة يومه» ولم يسمِّه صائما. فيقوّي هذا الحديث حديث القضاء الذي ذكره أبو داود عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمّه: أنّ أَسْلَمَ أتت النبيّ ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: فأتِمّوا بقيّة يومكم واقضوه» يعني يوم عاشوراء. وإن كان هذا الحديث لم يلحقوه بالصحيح.

فراعى حرمة اليوم لما لله فيه من السرّ الذي يرفع فضله على عباده. وظهر هنا فضل الإمساك عن الطعام والشراب، وإن لم يكن صائما. وهو الجوع الذي تشير إليه الصوفيّة في كلامها، وفيه أقول:

أَجُوعُ ولا أَصُومُ فإنّ نَفْسِي ... تُنازِعُني عَلى[4] أَجْرِ الصيامِ
فَلَوْ فَنِيَتْ أُجَيْرَتُها لَقُلْنا ... بإيجابِ الصيامِ وبالقِيامِ
فإنّ العَبْدَ عَبْدُ اللهِ ما لَمْ ... يَكُنْ فِيْ نَفْسِهِ هَدَفٌ لِرَامي

(١) [الزمر: ٣٠]
(٢) [الكهف: ٢٣، ٢٤]
(٣) ص ٩٣ب
(٤) ص ٩٤

ولَمّا أَمَر (ص) بقضائه؛ أكّد تشبيهه برمضان، لا بالنذر المعيَّن إذا فات يومه، فإنّه لا يُقضى وإن أمسك صاحبه بقيّة يومه إذا لم يبيّت. ولمّا أمرنا (ص) بصيامه، وحرَّض على ذلك، وكان قد أمرنا بمخالفة أهل الكتاب: اليهود والنصارى، وذلك فيما شرعوه لأنفسهم مما لم يأذن به الله، وبدّلوا وغيّروا، ولم يتميّز عندنا ما شرعوه لأنفسهم مما شَرَع لهم نبيُّهم، فلذلك أمرنا بمخالفتهم، إلّا فيما قرّره النبيّ ﷺ لنا مما كان شرعًا لهم، فعلَّمَناه على القطع، مثل: رجم الثيّب، وإقامة الصلاة لمن تذكّر بعد نسيانه. فلمّا تعيَّن عَلِمنا به.

فإنّ الله -تعالى- يقول في الأنبياء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾(١) وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾(٢) الآية. وقال ﷺ: «نحن أَوْلَى بموسى منكم(٣)» فكنى بـ"نحن" عن نفسه وأُمّته. فكنّا أَوْلَى بموسى من اليهود؛ لأنّهم لم يؤمنوا بكلّ ما أتى به موسى، ولو آمنوا بذلك لآمنوا بمحمد ﷺ وبكتابه. ونحن أُمرنا بالإيمان به وبما أُنزل عليه، ثمّ أخبر الحقّ عنّا بذلك، وخبره صدق. فاستحال في أمّة محمد (ص) أن يؤمن المؤمن منهم ببعض ويكفر ببعض. فهذه عناية إلهيّة، حيث أخبر بعصمتنا من ذلك. فهي بشرى لنا. قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾(٤).

ومما جاء به موسى صومُ يوم عاشوراء. فآمنّا به وصمناه عن أمر رسول الله ﷺ فرضًا، بخلافٍ عندنا. كما صامه موسى فرضًا. ثمّ إنّ الله -تعالى- فرض علينا رمضان، وخيّرنا في صوم عاشوراء، فنصومه من طريق الأولويّة، فنجمع بين أجر الفريضة فيه والنفل درجةً زائدة على المؤمنين من قوم موسى عليه السلام. ولَمّا أمرنا ﷺ بمخالفة(٥) اليهود؛ أمرنا بأن نصوم يوما قبل عاشوراء وهو التاسع، ويوما بعده وهو الحادي عشر ـ فقال لنا ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود؛ صوموا قبله يوما وبعده يوما» ولم يقل: خالفوا موسى عليه السلام فإنّ الله قد عصمنا من مخالفة الأنبياء، بل أسقط الله عنّا بعض شرائعهم كما أسقط عنّا بعض ما شرعه لنا.

---

(١) [الأنعام: ٩٠]
(٢) [الشورى: ١٣]
(٣) ص ٩٤ب
(٤) [البقرة: ٢٨٥]
(٥) ص ٩٥

ونحن مؤمنون بكلّ ناسخ ومنسوخ في كلّ شرع. ولا يلزم عن الإيمان وجود العمل إلّا أن يكون العمل مأمورا به. فبهذا القدر نخالف اليهود.

ولهذا توهّم علماؤنا أنّ عاشوراء هو التاسع من المحرّم لا غير. وقد روينا في ذلك ما يؤيّد ما قلناه من أنّه اليوم العاشر. وهو أنّا روينا من حديث أبي أحمد بن عديّ الجرجانيّ الذي رواه من حديث ابن حيّ عن داود بن عليّ عن أبيه عن جدّه، أنّ النبيّ عليه السلام قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ يوما قبله ويوما بعده». والحديث الثاني وهو ما رواه مسلم من حديث الحكم بن الأعرج[1] قال: «انتهيت إلى ابن عبّاس وهو متوسّد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت -يا هذا- هلال المحرّم فاعدد ثمانيا وأَصْبِحِ اليوم التاسع صائما. قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم» يعني لو عاش إلى العام المقبل. يؤيّد ما قلناه ما رواه أيضا مسلم عن ابن عبّاس، قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله؛ إنّه يوم تعظّمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: إذا كان في العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع. قال: فَلَم يأت العام المقبل حتى توفِّي رسول الله ﷺ» فما صام التاسع على أنّه عاشوراء -لو صامه- وصام يوم عاشوراء بتحقيق يوم العاشر من المحرّم. فلا ينبغي أن يقال: التاسع هو عاشوراء، مع وجود هذه الأخبار.

وقد ذكرنا حكمة صوم يوم التاسع والعاشر في الاسم الأوّل والاسم الآخر في هذا الفصل. وكذلك أيضا أقول[2] في صيام اليوم الذي بعد عاشوراء حتى يُعلم التناسب فيما أشرنا إليه من ذلك. فنقول أيضا: إنّه ملحق بالاسم الأوّل، كعاشوراء في العاشر. فإنّ العاشر أوّل العقد، والحادي[3] عشر أوّل تركيب الأعداد؛ (أي أوّل) تركيب البسائط مع العقد. فانظر حكمة الشارع في أمره بصوم يوم قبله ويوم بعده متّصلا به، حتى لا تقول اليهود: "إنّ صومه مقصود لنا"، فإنّه يكره في الفرائض مثل هذا. إلّا أن يكون الإنسان على عمل يعمله فلا يبالي، إلّا إن وقع التحجير. وقد نهينا أن نقدِّم رمضان بيوم أو يومين قصدا، إلّا أن يكون في صيام نصومه. ثمّ من الحكمة أن

---

(١) ص ٩٥ب

(٢) ص ٩٦

(٣) ق: والحادي أحد

حرّم علينا صيام يوم الفطر حتى لا نصِلَ صيام رمضان بصوم آخر. تمييزا لحقِّ الفرض من النفل، خلاف اعتبار يوم الجمعة، وسيأتي الكلام في صومه -إن شاء الله- في هذا الباب.

وَصْلٌ في فَضْل
صوم يوم عرفة

ورد في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في صيام يوم عرفة: «أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده». خرّجه مسلم من حديث أبي قتادة(١). فمن صام هذا اليوم فإنّه أخذ بحظٍّ وافر مما أعطى الله نبيّه ﷺ في قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾(٢). فلم يزل رسول الله ﷺ عمره كلّه في الحكم، حُكْمَ الصائم يوم عرفة.

وخصّه باسم "عرفة" لشرف لفظة "المعرفة" التي هي العلم. لأنّ المعرفة في اللسان الذي بعث به نبيّنا ﷺ تتعدّى إلى مفعول واحد: فلها الأحديّة. فهي اسم شريف سمّى اللهُ به العِلم. فكأنّ المعرفة علم بالأحديّة. والعلم قد يكون تعلّقه بالأحديّة وغيرها بخلاف لفظ المعرفة. فقد تميّز اللفظان بما وُضعا له. وقد ينوب العلم مناب المعرفة في اللسان بالعمل.

كذا ذكره النحاة، واستشهدوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾(٣) تأويله: لا تعرفونهم. فعدّوا العلم إلى مفعول واحد للنيابة. والمعرفة ما لها حكم إلّا في الأحديّة. وذهلوا عمّا نعلمه نحن. فإنّ العلم أيضا إنما طلب الأحديّة، ولهذا صحّ للمعرفة أن تكون من أسمائه. لأنّ العلم هو الأصل، فإنّه صفة الحقّ، ليست المعرفة صفته، ولا(٤) له منها اسم عندنا في الشرع، وإنْ جمعَها والعلمَ حَدٌّ واحد. لكنّ المعرفة من أسماء العلم كما قلنا، والعارف من أسماء العالِم فينا بالأحديّة.

وأمّا قولنا: إنّ العلم إنما هو موضوع للأحديّة مثل المعرفة -ولهذا سمّينا العلم معرفة- لأنّا إذا قلنا: علمتُ زيدا قائما. فلم يكن مطلوبنا زيدا لنفسه، ولا مطلوبنا القيام لعينه؛ وإنما مطلوبنا

---

(١) ص ٩٦ب
(٢) [الفتح: ٢]
(٣) [الأنفال: ٦٠]
(٤) ص ٩٧

نســبة القيام لزيد، وهو مطلوب واحد: فإنّها نِســبة واحدة معيّنة. وعَلِمنا زيدا وحدَه بالمعرفة، والقيام وحده بالمعرفة، فنقول: عرفت زيدا وعرفت القيام. وهذا القدر غاب عن النحاة، وتخيّلوا أن تعلُّق العلم بنسبة القيام إلى زيد، هو عينُ تعلّقه بزيد وبالقيام. وهذا غلط. فإنّه لو لم يكن زيد معلوما له، والقيام أيضا معلوما له قبل ذلك، لما صحّ أن ينسب ما لا يعلمه إلى ما لا يعلمه: لأنّه لا يدري هل تصحّ تلك النِّسبة أم لا؟ وهذا النوعُ من العلم يسمّى عند أصحاب ميزان المعاني "التصوّر"، وهو معرفة المفردات. و"التصديقُ" وهو معرفة المركّبات، وهو[1] نسبة مفرد إلى مفرد بطريق الإخبار بالواحد عن الآخر. وهو عند النحويّين: المبتدأ والخبر، وعند غيرهم: الموضوع والمحمول.

ثمّ نرجع إلى بابنا فنقول: فعَلِمنا شرف يوم عرفة من حيث اسمه، لما وُضِع له من تعلّقه بالأحديّة. إنما الله إله واحد. والأحديّة أشرف صفة للواحد من جميع الصفات. وهي سارية في كلّ موجود. ولولا أنّها سارية في كلّ موجود ما صحّ أن تُعرف أحديّة الحقّ -سبحانه-. فما عرفه أحد إلّا من نفسه. ولا[2] كان على أحديّته دليل سِوَى أحديّته. «مَن عَرَف نفسَه عَرَف ربَّه» هكذا قال ﷺ. وقال أبو العتاهية:

وفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ   تَدُلّ عَلَى أَنّهُ واحِدُ

فالآية (هي) أحديّة كلّ شيء، وهي التي يمتاز بها عن غيره من أمثاله. فالأحديّة تسري في كلّ شيء: من قديم وحادث، ومعدوم وموجود. ولا يَشعر بسريانها كلُّ أحد لشدّة وضوحها وبيانها. كالحياة عند أرباب الكشف والإيمان، فإنّها سارية في كلّ شيء، سَواء ظهرتْ[3] حياتُه كالحيوان، أو بطنتْ حياته كالنبات والجماد. فالله حيٌّ بغير منازع. وما من شيء مما سِوَى الله إلّا وهو يسبّح اللهَ بحمده، ولا يسبّحه إلّا مَن يعلمه. ومن شرط العالِم أن يكون حيّا. فلا بدّ أن يكون كلُّ شيء حيًّا.

ولَمّا كانت الأحديّة للمعرفة، والأحديّة لله -تعالى- في ذاته؛ رجّحنا صوم يوم عرفة على فِطره

---

(١) ص ٩٧ب
(٢) ق: وما
(٣) ص ٩٨

في غير عرفة. فإن كنّا في عرفة علِمنا أنّ الصوم لله لا لنا، فرجَّحنا فطره على صومه لشهود عرفة؛ فافهم. فالصوم لله حقيقة، والأحديّة له حقيقة. فوقعت المناسبة بين الصوم ويوم عرفة. فإنّ كلّ واحد لا مِثل له. فإنّ صومه يفعل فيما بعده -وليس ذلك لغيره في حقّ كلّ أحد- ويفعل فيما قبله، لأنّه زمانيّ؛ فيتقيّد بالقَبْلِيّة وبالبَعْدِيّة. والمقصود أنّ فِعله عامٌّ كصفة الحقّ في إيجاد الممكنات عامّة، لا تختصّ بممكن دون ممكن، وإن كان الأمر لله من قبل ومن بعد. فجاء مبنيًّا غير مضاف لعدم تقييده ﷻ بالقَبل والبَعد. فهذا[1] الذي ليوم عرفة ليس لغيره من الأزمان، فقد تميَّز على جنسه. وإن كان ثَمّ أعمال هي أقوى منه في العمل، ولكن ليست زمانيّة، أي ما هي لعين الزمان. غاية عاشوراء أن يكفِّر السنة التي قبله، فتَعَلُّقُه بالواقع. وعرفة تَعَلُّقُه بالواقع وغير الواقع. فعاشوراء رافع، وعرفة رافع ودافع. فجمع بين الرفع والدفع. فناسبَ الحقَّ. فإنّ الحقّ يتعلّق (فعله) بالموجود حفظا، وبالمعدوم إيجادا. فكثرت المناسبة بين يوم عرفة وبين الأسماء الإلهيّة، فترجَّح صومُه في غير عرفة. وإن كان له هذا الحكم في عرفة، إلّا أنّ فِطره أعلى في عرفة مِن صومِه لما قلنا. وفي الحكم الظاهر للاتّباع والاقتداء. قال في الاتّباع: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[2]. وقال في الاقتداء: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3] وأَفطر في هذا اليوم في عرفة.

وإنما اختلف علماء الرسوم في صومه في عرفة لا في غيرها، لمظنّة المشقّة فيه، والضعف عن الدعاء غالبا. والدعاء في هذا اليوم هو المطلوب من الحاجّ، فإنّ «أَفضل الدعاء دعاء[4] يوم عرفة». كالمسافر في رمضان في فِطره: فمن العلماء مَن اختار الفِطر فيه للحاجّ، وصيامه لغير الحاجّ، للجمع بين الأثرين. وقد قدّمنا في أوّل الفصل الخبرَ المرويّ الصحيح في صيامه. فنذكر أنّ النبيّ ﷺ لم يَصمه بعرفة رحمة بالناس، الذين تدركهم المشقّة في صيامه، كذا توهّم علماء الرسوم. والأمر على ما قلناه. فإنّه كان قادرا على صومه في نفسه، وينهى أمّته عن صيامه بعرفة. ومثل هذا وقع في الشرع: كنكاح الهبة، فهو له خاصّة، وهو حرام على الأمّة بلا خلاف. وكالوِصال وإن جاز فعلى

(١) ص ٩٨ب
(٢) [آل عمران: ٣١]
(٣) [الأحزاب: ٢١]
(٤) ص ٩٩

كراهة. خرّج مسلم عن أُمّ الفضل: «إنّ الناس تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلتُ إليه بقدح لَبَن -وهو واقف على بعيره- فشربه». قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(١) فالرحمة هنا عندنا أن أعلمهم أنّ الفطر في يوم عرفة، في عرفة، هي السنّة. وعند علماء الرسوم طلبُ(٢) الرفق. والحجّة لنا في قوله: «خذوا عنّي مناسككم» فمنها عدم الصوم في ذلك الموضع في ذلك اليوم. والأمر لا يتوقّف في الأخذ به، إذا ورد مُعرّى عمّا يخرجه عن الأخذ به.

وأمّا حديث النهي عن صيام يوم عرفة في عرفة، ففي إسناده مهدي بن حرب الهَجَري، وليس بمعروف. خرّجه النسائي من حديثه عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة». وأمّا حديث الترمذي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيّام التشريق: عيدنا أهل الإسلام، وهي أيّام أكل وشرب». قال أبو عيسى: حديث عقبة حديث حسن صحيح. فكأنّه يشير بهذا القول إلى ما قلناه، ويشير إلى مقام المعرفة والعارف. فإنّ مقام المعرفة لا يعطي الصوم، إذ يعرف العارف الصوم لمن هو؟ فكان يوم عيده يوم حصوله في هذا المقام. وأيّامُ العيد أيّامُ سرور. فأراد أن يَسْرِيَ السرور ظاهرا وباطنا: في النفس الناطقة بترك الصوم(٣)، وفي الحيوانيّة بالأكل والشرب. فجمع بين السرورين. ولم يتعرّض لتحريم الصوم في هذا الحديث، ولكن قرنه بالصوم المحرّم وهو يوم النحر، وبالصوم المكروه وهو صوم أيّام التشريق. وأنّه ﷺ رجّح الأكل والشرب فيه في الظاهر، ولم يتعرّض للنهي عن ذلك. وحرّمنا صيام يوم عيد الأضحى بخبرٍ غير هذا سأورده -إن شاء الله-. وفي إسناد هذا الخبر نظرٌ عندي، لقول الترمذي: "حديث عقبة"، ولم يقل: "هذا" كما جرت عادته. فينبغي أن يحقّق النظر في إسناد هذا الحديث، وسأنظره -إن شاء الله تعالى-. ثمّ قوله ﷺ في هذا الخبر: «أهل الإسلام» ولم يقل: "أهل الإيمان" دلّ على مراعاة الظاهر هنا. ولهذا قلنا: إنّه راعى النفس الحيوانيّة التي سرورها بالأكل والشرب في يوم عيدها. فاعلم ذلك.

---

(١) [الأنبياء: ١٠٧]
(٢) ص ٩٩ب
(٣) ص ١٠٠

وَصْلٌ في فَضْل
صيام الستّة من شوّال

قد تقدّم ذِكْر الخلاف في وقتها، وفي هذا الخبر عندي نظر لكون رســول الله ﷺ لم يثبِت "الهاء" في العدد، أعني في[1] الســتّة، فقال: "وأتبعه ســتّا من شــوّال"، وهو عربيّ، والأيّام مذكَّرة. والصوم لا يكون إلّا في اليوم، وهو النهار، فلا بدّ من إثبات الهاء فيه. فهذا سبب كون الحديث منكر المتن، مع صحّة طريق الخبر. فيترجَّح عندي أنّه اعتبر في ذلك الوِصـال، فوصـل صوم النهار بصوم الليل. والليلة مقدَّمة على النهار، لأنّ النهار مسلوخ منها. أو تكون لغة شاذّة تكلّم بها رسول الله ﷺ في مجلس كان فيه مَن هذه لغته.

ومع هذا فمن اســتطاع الوصــال في هذه الأيّام الســتّة فهو أَوْلَى، عملا بظاهر لفظ الخبر. والوِصــال لم يقع النهي عنه نهي تحريم، وإنما راعى الشــفقة والرحمة في ذلك بظاهر الناس، لئلّا يتكلّفوا الحرج والمشــقّة في ذلك. ولو كان حراما ما واصــل بهم ﷺ، وقد ورد أنّه ﷺ قال: «إنّ هذا الدين متين فأوغِلْ فيه برفق». وقال: «مَن يشـادَّ هذا الدين يَغْلِبْهُ» وخرّج مسـلم عن أنس بن مالك: «واصَلَ رسول الله ﷺ في[2] آخر شهر رمضان، فواصَل ناسٌ من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال: لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وِصالا يدعُ المتعمِّقون تعمُّقَهم»، «فمن لم يقدر أن يواصلها كلّها فليواصل حتى السحر في كلّ يوم» فتدخل الليلة في الصوم (أعني) كلّ ليلة، ويكون حدُّ السحَر لفطرها. فحدُّ الغروب للنهار في حقِّ من لا يواصل. في الصحيح أنّه عليه السلام قال: «أيّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَر» خرّجه البخاري عن أبي سعيد.

ومما يؤيّد قولنا: "إنّه أراد الرحمة بالناس في ذلك" ما خرّجه مسلم أيضا عن عائشة، قالت: «نهاهم النبيّ ﷺ عن الوِصـال رحمةً لهم. قالوا: إنّك تواصـل. قال: إنّي لسـت كهيئتكم؛ إنّي أَبيت يطعمني ربّي ويسقيني» فكوشف ﷺ بحال تلك الجماعة التي خاطبهم أنّهم ليست لهم هذه الحال، وإنّه ما أراد بذلك أنّه مختصّ به دون أُمّته. فإنّا قد وجدناه ذوقا من نفوسـنا في وِصالنا، فبتنا في

---

(١) ص ١٠٠ب
(٢) ص ١٠١

حال الوصال؛ فأطعمَنا ربُّنا وسقانا في مبيتنا ليلة وِصالنا، فأصبحنا[١] أقوياء لا نشتهي طعاما، ورائحة الطعام الذي أكلناه الذي أَطعَمَناه ربُّنا يُشَمُّ منّا، ويتعجّبون (أي) الناسُ من حسن رائحته. فسألونا من أين لك هذه الرائحة في هذا الذي طعمت، فما رأينا مثلَها؟ فمنهم من أخبرتُه بالحال، ومنهم من سكتُّ عنه. فلو كان هذا خصوصًا برسول الله ﷺ ما نلناه. فصحّ لنا الوِصال والفطر، فجمع لنا بين الأجرين والفرحتين.

وحكمةُ الوصال أنّ الحقّ قال: الصوم له، وأمرنا بما هو له، وجعله عبادةً لا مِثل لها. فإذا فرَّق (الصائم) بالفطر بين اليومين فما واصل؛ فإذا لم يفطر تحقّق الوصال. فيشير بذلك إلى اتّصال صوم العبد بالصوم المضاف إلى الحقّ ليبيّن[٢] له أنّ للعبد ضربا من التنزيه بالصوم، كما أنّ للحقّ من الصوم التنزيه. فهو إشعار حسن للعارفين. وكذا هو في نفس الأمر. فإنّ العبد له تنزيه يخصّه، ولا سيما إذا كان عمله تنزيه الحقّ، فإنّ عمله يعود عليه -وهو التنزيه- فإنّ[٣] تنزيه الحقّ ما هو بتنزيه المنزِّه، بل هو -تعالى- منزَّه الذات لنفسه، ما نحن نزّهناه. فلذلك يعود تنزيهنا علينا حين حُرِمَه غيرنا. فمن قدر على الوصال في هذه الستّة الأيّام فهو أَحَقّ وأَوْلَى.

فإن وجد أحد نقلا عن العرب في اللسان حَذْفَ "الهاء" في عدد المذكّر حَمَلَ الحديث على تلك اللغة. ولقد روينا أنّ الله حين أنزل على نبيّه ﷺ: ﴿وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا كُبَّارٗا﴾[٤] لم يَعرِف هذا اللحن الحاضرون، ولا عرفوا معناه. فبينا هم كذلك إذ أتى أعرابيّ قد أقبل غريبا، فدخل على رسول الله ﷺ فسلَّم عليه، وقال: يا محمد؛ إنّي رجل من كُبَّار قومي -بضمّ الكاف وتشديد الباء- فعلِم الحاضرون أنّ هذه اللفظة نزلت بلحن ذلك العربيّ وأصحابه، فعلِموا معناها. فما يبعد أن يكون حذف الهاء جائزا في عدد المذكَّر في لغة بعض الأعراب، ولو كان ذلك لم يقدح فيما ذهبنا إليه من الحقائق المشهودة لنا. فيكون الشارع العالِم يقصد الأمرين معا في هذه اللفظة: في حقّ مَن هي[٥] لغته، وفي حقّ مَن ليست له بلغة.

---

(١) ص ١٠١ب
(٢) س: ليتبيّن
(٣) ص ١٠٢
(٤) [نوح: ٢٢]
(٥) ص ١٠٢ب

وجعلها ستّا، ولم يجعلها أكثر ولا أقلّ، وبيَّن أنّ ذلك صوم الدهر، لقول الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾[1] على هذا أكثر العلماء بالله. وهذا فيه حدٌّ مخصوص، وهو أن يكون عدد رمضان ثلاثين يوما، فإن نقص نزل عن هذه الدرجة. وعندنا أنّه يجبر بهذه الستّة من صيام الدهر، ما نقصه بالفطر في الأيّام المحرَّم صومها، وهي ستّة أيّام: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيّام التشريق ويوم السادس عشر من شعبان. يجبر بهذه الستّة الأيّام ما نقص بأيّام تحريم الصوم فيها.

والاعتبار الآخر -وهو المعتمد عليه- في صوم هذه الأيّام من كونها ستّة لا غير؛ أنّ الله -تعالى- خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستّة أيّام. وكنّا نحن المقصود بذلك الخلق. فأظهر في هذه الستّة الأيّام من أجلنا ما أظهر من المخلوقات كما ورد في الخبر. فكان -سبحانه- لنا في تلك الأيّام. فجعل لنا صوم هذه الستّة الأيّام في مقابلة تلك، لأنْ نكون فيها متّصفين[2] بما هو له، وهو الصوم، كما اتّصف هو بما هو لنا وهو الخلق.

ولهذا كان أحمد السبتي ابن أمير المؤمنين هارون الرشيد يصوم ستّة أيّام من كلّ جمعة[3]، ويشتغل بالعبادة فيها. فإذا كان يوم السبت احترف فيما يأكله بقيّة الأسبوع، وبهذا سمّي السبتي. فلقيته بالطواف يوم جمعة بعد الصلاة -وأنا أطوف- فلم أعرفه. غير أنّي أنكرته وأنكرت حالته في الطواف: فإنّي ما رأيته يزاحِم ولا يزاحَم، ويخترق الرَّجُلين ولا يفصل بينهما! فقلت: هذا روح تجسَّد بلا شكّ. فمسكته وسلّمت عليه، فردّ عليّ السلام. وماشيته، ووقع بيني وبينه كلام ومفاوضة. فكان منها أنّي قلت له: لِم خصّصت يوم السبت بعمل الحرفة؟ فقال: لأنّ الله -سبحانه- ابتدأ خلقَنا يوم الأحد، وانتهى الفراغ منه في يوم الجمعة. فجعلتُ تلك الأيّام لي عبادةً لله تعالى، لا أشتغل فيها بما فيه حظٌّ لنفسي. فإذا كان يوم السبت انفردتُ لِحَظِّ نفسي؛ فاحترفتُ في طلب ما أتقوّتُ به في تلك الأيّام. هكذا كلّ جمعة. فإنّه -سبحانه-[4] «نظر إلى ما خلق في

(١) [الأنعام: ١٦٠]
(٢) ص ١٠٣
(٣) أي من كل أسبوع
(٤) ص ١٠٣ب

يوم السبت، فاستلقى ووضع إحدى رجليه على الأخرى وقال: أنا الْمَلِك» لظهور المُلك. ولهذا سمّي يوم السبت، والسبتُ الراحة. ولهذا أخبر -تعالى- أنّه "ما مسّه من لغوب" فيما خلقه. واللغوبُ الإعياءُ. فهي راحة لا عن إعياء كما هي في حقّنا. فتعجّبتُ مِن فطنته وقصده. فسألته: مَن كان قطب الزمان في وقتك؟ فقال: أنا. ثمّ ودّعني وانصرف. فلمّا جئت المكان الذي أقعد فيه للناس، فقال لي رجل من أصحابي من المجاورين، يقال له: نُبيل[١] بن خَزْرٍ بن خَزْرون السَّبتي، من أهل سبتة: إنّي رأيت رجلا غريبا لا نعرفه بمكة، يكلّمك ويحادثك[٢] في الطواف؛ مَن كان ومن أين جاء؟ فذكرت له قصّته. فتعجّب الحاضرون من ذلك.

فهذا اعتبار الستة الأيّام من الوجه الصحيح. وإنما حَذف "الهاءَ" الشارعُ إن صحّت الرواية لاعتبار الليالي لأنّها دلائل الغيب، بخلاف النهار. والغيب مما انفرد به الحقُّ فلا يطلع على غيبه أحدا إلّا من ارتضى- من رسول. وكذلك علم[٣] الحكمة في الأشياء لا يكون علما إلّا لأهل الله. وأمّا أهل الفكر والقياس فإنّهم يصادفون الحكمة بحكم الاتّفاق، فلا يكون علما عندهم. وعند أهل العلم بالله يعلمون أنّ ذلك هو المراد بذلك الأمر، فيكون علما لهم بذلك الاعتبار، فيقصدونه لا بحكم الاتّفاق. فإنّ بعض الناس إذا رأى كلام أهل الله في مثل هذا يقولون باحتماله، لا يقطعون به حملا على نفوسهم ورتبتهم في العلم، وهو قول الله -تعالى- في حقّ مَن هذه حالته: ﴿ذَٰلِكَ مَبۡلَغُهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِۚ﴾[٤] فاعلم ذلك، والله الموفّق للصواب.

وَصْلٌ فِي فَصْل
غُرر الشهر وهي الثلاثة الأيّام في أوّله

خرّج مسلم عن معاذة أنّها سألت عائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيّام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أيّ أيّام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّ أيّام الشهر يصوم».

(١) س: بنيل، ق: بنبل
(٢) س: "يجادلك"، ق: "يجاذبك"
(٣) ص ١٠٤
(٤) [النجم: ٣٠]

اعلم أنّ كلَّ شهر يرد على الإنسان إنما هو ضيف ورد عليه من جانب الحقّ. فوجب على الإنسان القيام بحقّه[1] المسمّى ضيافة، وهو الضيف. وحقّ الضيف ثلاثة أيّام. فلهذا شرع الشارع في الشرع المندوب إليه ثلاثة أيّام من كلّ شهر، ورغّبنا في أوّله. فقلنا بصوم ذلك في الثلاث الغرر منه. لأنّ الشرع ورد بتعجيل الطعام للضيف. فقال: «العجلة من الشيطان إلّا في ثلاث» فذكر منها إطعام الضيف. وكان رسول الله ﷺ: «يصوم ثلاثة أيّام من غرّة كلّ شهر» خرّجه النسائي عن ابن مسعود. والصيام صفة للحقّ، واختصّه من جميع الأعمال لنفسه. وهو عمل مختصّ بهذه النشأة، لا يكون ذلك لِمَلَك. فلا يشهده -سبحانه- ملَك مقرّب في مشهد صوميّ، ولا يتجلّى له -سبحانه- في مشهد صوميّ أبدا، فإنّه من خصائص هذه النشأة. وكانت هذه الضيافة ثلاثة أيّام لكلِّ شهر، لأنّه واردٌ من الحقّ، وراجع إليه سبحانه، حامدا له في تلقّيه إيّاه، أو ذامّا له بحسب ما يتلقّاه العبد به. فأحسن ما يتلقّاه به ما هو صفة إلهيّة، وهو الصوم.

و«لله -تعالى- ثلاثمائة خلق[2]» كذا ورد عنه ﷺ، والثلاثة من الثلاثمائة، عُشْر العُشْر. فإنّ عُشْر الثلاثمائة ثلاثون وهو الشهر، وعُشر الثلاثين ثلاثة، فهي عُشر العُشر. فهو قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾[3] فيقبل الحقُّ تلك الثلاثة ثلاثين، فيجازيه بالثلاثين ثلاثمائة خلق، فإنّه قال: ﴿عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾، فكأنّه صام الشهر كلّه. فلذلك جوزي بالثلاثمائة؛ إذ كانت الثلاثون قُبِلَتْ عملا لا جزاءً؛ فإنّها مثل الحسنة، والحسنة عمل. والمِثلان هما اللذان يشتركان في صفات النفس. فانظر في حكمة الشارع ما ألطفها وأحسنها في ترغيبه إيّانا في صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وما نبّه عموم الخلق على عين الجزاء، فإنّ حصول الجزاء إذا جاء فجأة من غير أن يُعرف سببه ولا يُنتظر كان ألذّ في نفس العامّة. والصيام خُلُق إلهيّ، فكان جزاؤه من جنسه؛ وهي الثلاثمائة خُلق إلهيّ يتّصف بها الصائم هذه الثلاثة الأيّام، كما اتّصف بالصيام وهو[4] وصف إلهيّ. فالعاميّ الذي لم يصم على هذا الحدّ؛ يكون جزاؤه من كونه لم يأكل ولم يشرب. فيقال له:

---
(١) ص ١٠٤ب
(٢) ص ١٠٥
(٣) [الأنعام: ١٦٠]
(٤) ص ١٠٥ب

"كُلْ يا مَن لم يأكل! واشرب يا من لم يشرب". قال تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ﴾(١) يعني أيّام الصوم في زمان التكليف. وأهلُ الله الذين يصومون هذه الثلاثة الأيّام، أو أيّ صوم كان، على استحضار ما ذكرناه: من أنّه يتلبّس بوصف إلهيّ يكون جزاؤه مَن هذه صفته، قوله: ﴿مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ﴾(٢).

ولَمّا لم تكن هذه الصفة عملا للمَلَك، لم يحضر مع الصائم في حضرة هذا التجلّي، فلا يعرف هذا المجلى ذوقا ذاتيّا. والإنسان يشهده -تعالى- إذا كان من أهل العلم بالله الكامل، في جميع ما يشهده فيه الملَك، كان الملَك في أيّ مقام كان. ومع هذا فلا يدلّ على أنّ الإنسان أعظمُ عند الله من الملَك. فالإنسانُ أكمل نشأة، والملَك أكمل منزلة. كذا قال لي رسول الله ﷺ في مشهد واقعةٍ أبصرته ﷺ فيه فسألته. لكن الإنسان أجمع بالذوق(٣) من الملَك لأجل جمعيّته. وبعض الناس يغلط في هذا المقام، من أجل تشكّل الروحانيّ في أيّ صورة شاء. وما علم أنّ التكحّل في العينين ليس كالكَحَل. فالإنسان الكامل -لا الإنسان الحيوان- أكمل نشأة للحقائق التي أنشئ عليها، (وهي) حقائق الأسماء الإلهيّة وحقائق العالَم. وهو الذي أنشأه الله على الصورة؛ فهو بجمعيّته حقٌّ كلّه. فالحقّ مجلاه إذ كان له الكمال. فيراه بكلّ عين، ويشهده في كلّ صورة. ولا يدلّ هذا على أنّه أفضل عند الله. فإنّ هذا كان لجمعيّته. فلا يقال في الشيء: "إنّه أفضل من نفسه" وإنما تقع الفضليّة بين الغَيرين، ولا غير. فإنّ الملَك جزء من الإنسان، والجزءُ من الكلّ. وللكلِّ من الجزء ما ليس للجزء من الكلّ. والمِثلان لا يتفاضلان فيما هما مِثلان فيه، فإن تفاضلا فما هما مِثلان.

ولنا في ذلك من قصيدة في واقعة عجيبة، وقد نوديتُ: "ممسوك الدار":

مَسَكْتُكَ(٤) في داري لإظهارِ صُوْرَتِي فَسُبْحانَكُمْ مَجْلَى وسُبْحانَ سُبْحانا

(١) [الحاقة: ٢٤]
(٢) [يوسف: ٧٥]
(٣) ص ١٠٦
(٤) ق، هـ: مسكنك

فَمَا أَبْصَرَتْ عَيناكَ مِثْلِيَ كامِلًا ... ولا أَبْصَرَتْ عَيْني[1] كَمِثْلِكَ إِنسانا
فَلَمْ يَبْقَ في الإِمْكانِ أَكْمَلُ مِنْكُمُ ... نَصَبْتُ عَلى هذا مِنَ الشرعِ بُرْهانا
فَأَيُّ كَمالٍ كانَ؛ لَمْ يَكُ غَيْرَكُمْ ... عَلَى كُلِّ وَجْهٍ كانَ ذَلِكَ ما كانا
ظَهَرْتُ إلى خَلْقِي بِصُورَةِ آدَمٍ ... وقَرَّرْتُ هَذا في الشرائعِ إيمانا
وسَمَّيْتُهُ لَمّا تَجَلّى بِصُورَتِي ... إلى ناظِرِي "حَقًّا" وإن كان إنسانا
فَقُلْ فِيْهِ ما تَهواهُ إن شِئْتَ إنّهُ ... لَيَقْبَلُهُ عَيْنًا وإن كان أَكْوانا
فَلَوْ كان في الإمكانِ أَكْمَلُ مِنْكُمُ ... لَكانَ وُجُودُ النَّقْصِ فِيَّ إذا كانا
لأنّكَ مخصوصٌ بِصُورَةِ حَضْرَتِي ... وأَكْمَلُ مِنْها ما يَكُونُ فَقَدْ بانا
فَماثِلْ وُجُودِي فالتقابُلُ حاصِلٌ ... فَزِنْ ذاتَكُمْ إنّي وَضَعْتُكَ مِيزانا
تَجِدْ عِلْمَ ما قَدْ قُلْتُ فِيْكَ مُسَطَّرًا ... ولا أَحَدًا[2] أَوْجَدْتُهُ مِنْكَ رَيّانا
ظَهَرْتَ لَنا مَجْلَى فَعايَنْتُ صُورَتِي ... وعايَنْتُ فِيْكَ الكَوْنَ رَمْزًا وتِبْيانا
وسارَرْتُكُمْ لَمّا رأَيْتُ سِرارَكُمْ ... وأَعْلَنْتُ قَوْلِي إِذْ تَجَلَّيْتُ إحسانا
وما أَنْتَ ذاتي لا ولا أَنا ذاتُكُمْ ... فإن كُنْتَ لي عَيْنًا فَلا تُبْدِهِ الآنا
فأَخْسَرُنا مَن كانَ يُعْلِنُ سِرَّهُ ... وأَرْبَحُنا مَن كان يُخْفِيْهِ كِتْمانا
فَمَنْ[3] كان ذا كَتْمٍ لِسِرِّيْ وغَيْرَةٍ ... سَيَلْقَى غَدًا رَوْحًا لَدَيَّ ورَيْحانا
إذا كُنْتَ لِيْ عَيْنًا أَكُوْنُ لَكُمْ يَدًا ... وأُظْهِرُكُمْ بالحالِ سِرًّا وإعلانا
وصَيَّرْتُ قَلْبِي لِلتَجَلِّي مِنَصَّةً ... ومَهَّدْتُهُ حُبًّا لِخَيْلِكَ مَيْدانا
وأَمْلأْتُهُ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ غَشَمْشَمٍ ... لِدَعْواكَ فُرْسانًا تَجُوْلُ ورُكْبانا
وجِئْتُكَ بالأَسماءِ تَقَدَّمَ جَمْعُها ... مِن اسمائِهِ الحُسْنَى خَبِيْرًا ومِحْسانا
وأَنْزَلْتُها تَبْغِي الفَنا بِفِنائِكُمْ ... وأَرْسَلْتُها عَيْنًا مَعِيْنًا وطُوْفانا
وَهَبْتُكَ يا عَبْدِي مِن أَسْمَاءِ ذاتِكُمْ ... مَلابِسَ أَعْيادٍ ضُرُوبًا وأَلْوانا
فإن كُنْتَ لِيْ بِيْ كُنْتَ أَنْتَ ولا تَقُلْ ... أَنا أَنْتَ؛ بَلْ كُنْ في الخَلِيْقَةِ رَحمانا

---

(١) ص ١٠٦ب
(٢) ق، س: أحد
(٣) ص ١٠٧

فتحقّق -أيّدك الله- ما أشرنا إليه في صيام ما ذكرناه من الثلاثة الأيّام من كلّ شهر، فهي في حقّنا على حدِّ ما ذكرناه. وتُقبل هذه الثلاثة الأيّام في حقّ العامّة، زكاة ذلك الشهر. وفي مجموع السنة، زكاة تلك السنة. وهي ستّة وثلاثون يوما. فهي مثل العُشر في زكاة الحبوب. فإنّ العامّة مع النفس التي تطلب الغذاء، وهي النفس النباتيّة لا الحيوانيّة. فإنّ الحيوان ما[1] يطلب الغذاء من كونه حيّا، وإنما يطلبه من كونه نباتا. فلا تخلط بين الحقائق. ولهذا جُوزوا (أي الصائمون) من حيث امتنعوا في زمان الصوم من استعمال ما يَنمون به، وهو الغذاء. ورحمهم الله -تعالى- بالسحور عِوَضا من أكل النهار. فما نقص الصائمَ من غذائه شيء إذا تسحَّر. ورغَّبَ الله في أكلة السحور وسمّاه غذاء، حتى لا يكون للنفس النباتيّة مقال يطلبه حقّ من الله. فإن ترك العبدُ السحور تعيّن عليه من النفس طلب حقِّها، ومن الله الذي أمره بإيصال حقّها إليها. فإنّ المكلّف مأمور أن يؤدّي إلى كلّ ذي حقّ حقّه.

وكما فرَّقنا بيننا وبين أهل الكتاب في أكلة السحور، وكان الاعتبار في سحورنا غير ما تعتبره العامّة. لذلك كان صومنا يخالف صومهم من هذه الجهة. فنحن مشاركون لهم فيما تطلبه النفس النباتيّة منّا ومنهم، وهم لا يشاركوننا فيما يختصّ بالنفس الناطقة، التي هي العقل، من إيصال الحقّ إلى مستحقّه. فـ«إنّ لنفسك[2] عليك حقّا». وهو أشدّ حقوق الأكوان بعد حقّ الله عليك. لأنّ خصمك بين جنبيك. وما من حقّ لكونٍ من الأكوان على أحد، إلّا ولله فيه حقّ على ذلك الكون. فاحفظ نفسك. فإذا كان غدًا في موطن الجزاء والتجلّي، ظهر الفَرْقُ بين الفِرَق والتفاضلُ. فكم بين نفس تُحشر بنعوت إلهيّة، وبين نفس محرومة من ذلك، فتصرِف همّتها[3] يوم القيامة إلى ما كانت صرفتها في الدنيا، من الانكباب على ما تطلبه هذه النشأة الطبيعيّة من الاتّساع فيما هو فوق الحاجة. فلا فرْق بينه وبين سائر الحيوانات، وهذا هو الإنسان الحيوان.

وربما أكثر الحيوان إذا اكتفى ما لَهُ همّةٌ في المستأنَف. والإنسان ليس كذلك. لا يزال مهموما منهوما في الحال والاستقبال. فيجمع ولا يَشبع، لأنّه ﴿خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا. وَإِذَا

---

(١) ص ١٠٧ب
(٢) ص ١٠٨
(٣) هـ: قيمتها. ق: فيما

مَسَّــهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا. إِلَّا ٱلۡمُصَــلِّينَ. ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَــلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾[١]. وهم المتأخّرون عن هذه الصفة التي جُبِلوا عليها. فإنّ المصلّي هو المتأخِّر عن[٢] السابق في الحَلْبَة. فهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ هنا في الاعتبار، وقد يكون تفسيرا للآية فإنّه سائغ، ولكن حملُه على الإشارة أَعْصَم. فنفوس العامّة التي هي بهذه المثابة محجوبة في الدنيا والآخرة، ليرتفع عنهم الألم كما ارتفع هنا، وكذلك أهل الله. فكما هم الخَلق في الدنيا كذلك يكونون غدا يوم القيامة.

ولولا حشرُ الأجسام في الآخرة، لقامت بنفوس الزهّاد والعارفين في الآخرة حسرةُ الفوت. ولتعذّبوا لو كان الاقتصار على الجنّات المعنويّة لا الحسّيّة. فخلق الله في الآخرة جنّة حسّيّة وجنّة معنويّة، وأباح لهم في الجنّة الحسّيّة ما تشتهي أنفسهم، ورفع عنهم ألم الحاجات. فشهواتهم كالإرادة من الحقّ: إذا تعلّقت بالمراد تكوَّن. فما أكل أهل السعادة لدفع ألم الجوع، ولا شربوا لدفع ألم العطش، ولمّا اشتغلوا هنا بالله من حيث ما كلّفهم، فهم يجرون في الأمور بالميزان الذي حدَّ لهم، خائفين من أن يطفِّفوا أو يُخْسِروا الميزان. جعل[٣] لهم -سبحانه- الاشتغال في الآخرة بالجنّة الحسّيّة لأجسامهم الطبيعيّة "جزاء وفاقا". قال تعالى: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٍ فَٰكِهُونَ. هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾[٤].

فالعارفون وغير العارفين في هذه الصورة الحسّيّة على السواء، ويفوز العارفون بما يزيدون عليهم بجنّات المعاني. فـ﴿جَنَى ٱلۡجَنَّتَيۡنِ﴾[٥] للعارفين ﴿دَانٍ. فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[٦] ولا بشيء من آلائك ربّنا نكذّب. فهذا الاشتغال منع العامّة وعلماء الرسوم في الدنيا والآخرة. وأهل الله معهم من حيث نفوسهم النباتيّة والحيوانيّة في هذا الشغل، وهم مع الله من ذلك الوجه الآخر. فكما أنّه ما حجبهم في الدنيا ما هم عليه من الحاجة إلى الغذاء، مع قوّة سلطانه في الدنيا لدفع آلام الجوع والعطش، والإحساس بأنواع الأشياء المؤلمة، كذلك لا يحجبهم في الآخرة نعيم الجنان

---

(١) [المعارج: ١٩ - ٢٣]
(٢) ص ١٠٨ب
(٣) ص ١٠٩
(٤) [يس: ٥٥، ٥٦]
(٥) [الرحمن: ٥٤]
(٦) [الرحمن: ٥٤، ٥٥]

المحسوس عن الله في الاتّصاف بأسمائه التي تليق بالدار الآخرة، لأنّ لها أسماء إلهيّة لا يعلمها اليوم[1] أحدٌ أصلا. فإنّ الأسماء الإلهيّة إنما تُظهرها مَواطنها. يقول النبيّ ﷺ: «فأحمده بمحامد لا أعلمها الآن». فإنّ الموطن يعيّن الأسماء، فإنّه عن آثارها.

ولكنّ هذا الذي نذكره من النعيم الذي لا حسرة فيه، إنما يكون في الجنّة لا في القيامة. فإنّ يوم القيامة يوم التغابن للكلّ. فالسعيد يقول: يا ويلتا ليتني زدتُ. والشقيّ يقول: يا حسرتا على ما فرّطتُ في جنب الله. ولهذا سمّي يوم الحسرة لإظهاره مثل هذا، لأنّه مِن "حسرتُ الثوب عنّي" فظهر ما تحته، أي أزلته. والتغابن هو أن يرى الإنسان هنالك جاره وصاحبه في هذا المقام الأرفع، ولم يكن يرى له ذلك في الدنيا التي كانت محلّ تحصيل هذه الدرجة؛ فيدركه الغَبْنُ حيث فرَّط، ولو كان صالحا. فللّه الحمد على ما أَوْلَى، في الآخرة والأُولَى.

وَصْلٌ في فَصْل
مَن جعل الثلاثة الأيّام من كلّ شهر صوم أيّام الثلاثة البيض

خرّج النسائيّ من حديث جرير[2] بن عبد الله عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «صيام[3] ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدهر. أيّام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». فهذا ظهور حقّ في خلق، وهو ظهور الشمس لأعيننا في القمر ليالي إبداره. وهي الليالي البيض، وأيّامها تسمّى الأيّام البيض. لأنّ الليل من أوّله إلى آخره لا يزال فيها منوَّرا، فجعل لياليها أيّاما لإزالة ظلمة الليل، وطلوع الشمس بوساطة القمر مكمّلا. فجعلها شهادة، وكانت غيبا يستتر فيها كلُّ شيء، فصار يظهر فيها كلّ ما كان مستورا بظلمة الليل. فالنهار، وإن كان وَلَدُ الليل، فهو من أعدائه؛ لأنّه ينفِّره أبدا. قال تعالى: ﴿إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾[4].

يا حَذَرِي مِنْ حَذَرِي لَو كان يُغْنِي حَذَرِي

فالنهار ولدٌ عاقٌّ لا يزال يطرد أباه، ويهجّجه ليلا ونهارا على قدر ما يقدر عليه.

فظهور الشمس في مرآة القمر ظهورُ حقٍّ في خلق، لأنّ النور اسم من أسماء الله تعالى،

(١) ص ١٠٩ب
(٢) ق، س، هـ: جابر. والصواب جرير، أنظر سنن النسائي ٢٣٧٧
(٣) ص ١١٠
(٤) [التغابن: ١٤]

فظهر باسمه النور في ظهور القمر. قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾[١] فهو مجلى لنور الشمس ﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ[٢] سِرَاجًا﴾ فإنّ النورَ الحقَّ هو سبحانه، فإنّه الممدُّ بالنوريّة لكلّ منوَّر. والسراج نور ممدود بالدهن الذي يعطيه بقاء الإضاءة عليه. ولهذا جعل "الشمس سراجا".

وكذلك جعل نبيّه ﷺ: ﴿سِرَاجًا مُّنِيرًا﴾[٣] لأنّه يمدّه بنور الوحي الإلهيّ في دعائه إلى الله عبادَه. ومن شرط مَن يُدْعَى الإجابةُ إلى ذلك، وجعله بـ"إلى" في قوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾[٤] وهو حرف غاية. وهو انتهاء المطلوب. فتضمّن[٥] حرف "إلى" أنّ المدعوّ لا بدّ أن يكون له سعي من نفسه إلى الله. فإن مشى في الظلمة فإنّه لا يبصر مواقع الهلكة في الطريق، فتحول بينه وبين الوصول إلى الله الذي دعاه (النبيّ) إليه: بحفرة يقع فيها، وبئر يتردّى فيها، أو شجرة، أو حائط يضرب في وجهه فيصرفه عن مطلوبه، أو الطريق الموصلة إليه يضلّ عنها لعدم التمييز في الطرق. فإنّ هذه كلّها كالشُّبَه المضلّة للإنسان في نظره، إذا أراد القرب من الله بالعلم مِن حيث عقلِه، وافتقر إلى نور يكشف به ما يصدّه عن[٦] مطلوبه، ويحرمه الوصول إليه لما دعاه.

فجعل الحقُّ شرعَه ﴿سِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ يتبيّن لذلك المدعو بالسراج الطريق الموصلة إلى مَن دعاه إليه، فقال عزّ من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ﴾[٧] أي بأمره، لم يكن ذلك من نفسك، ولا من عقلك ونظرك، ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ أي يظهر به للمدعوّ ما يمنعه من الوصول، فيجتنبه[٨] على بصيرة. كما قال: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾[٩] فجعل لنا سهما مما وصفه به الحقّ من صفة السراج المنير؛ فهو نور ممدود بإمداد إلهيّ لا بإمداد عقليّ.

---

(١) [نوح: ١٦]
(٢) ص ١١٠ب
(٣) [الأحزاب: ٤٦]
(٤) [الأحزاب: ٤٦]
(٥) ق: فتضمنه، س: يتضمنه، هـ: فتضمنت
(٦) ص ١١١
(٧) [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]
(٨) ق: فيجنبه. س: مهملة الحروف المعجمة الأخيرة، ولذلك يمكن قراءتها: فيجنبه، او فيجيبه.
(٩) [يوسف: ١٠٨]

ثمّ إنّ الحقّ -سبحانه- لمّا كان من أسمائه -تعالى- الدهر كما ورد في الصحيح: «لا تسبّوا الدهر فإنّ الله هو الدهر» فأمر بتنزيه الزمان من حيث ما سمّي دهرًا؛ لكون الدهر اسما من أسماء الله تعالى، فصار لفظ الدهر من الألفاظ المشتركة. كما نزّه[١] الحروف، أعني حروف المعجم، من حيث أنّها كُتِبَ بها كلامُ الله تعالى، وعظّمناها. فقال[٢]: ﴿فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٣] ونهانا أن نسافر بالمصحف إلى أرض العدوّ. وما سَمِع السامع إلّا أصواتا وحروفا. فلمّا جعلها كلامَه؛ أوجب علينا تنزيهها وتقديسها وتعظيمها.

فقال النبيّ ﷺ مخبرا لنا: «إنّ صيامَ الأيّام البيض صيامُ الدهر» من باب الإشارة: ما هو صيامكم، فأضاف الصوم إلى الدهر، وهو قوله تعالى: «الصوم لي». ولَمّا جعله صيام الدهر، وأنت الصائم في هذه الأيّام، كان الدهر كمثل الشمس في ظهورها في القمر، وكان القمر كالإنسان الصائم، وكان نور القمر كالصوم المضاف إلى الإنسان، إذ كان هو محلّه، وهو مجلى الدهر -تعالى-. فهو صومُ حقٍّ في صورة خلق، كما «قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده» فالقائل الله والسماع متعلّق بلفظ العبد، فهو نطقٌ إلهيّ في خلق. فهو قول الله في هذه الحال لا قول العبد. فالسمع على الحقيقة إنما تعلَّق بكلام الله على لسان العبد، الذي هو مجرى الحروف المقطّعة[٤].

فينبغي للناصح نفسَه أن يصوم الغُرر من أوّل كلّ شهر، على نيّة ما ذكرناه لك من الاعتبار. ويصوم الأيّام البيض على هذا الاعتبار الآخر، وهو صوم النيابة عن الحقّ. فلك جزاء الحقّ لا الجزاء الذي يليق بك، وكلّ شيء له. فما ثَمّ مَن يقوم مقامه أن يكون جزاءً له. وكذلك هذا الصائم بهذا الحضور، فإنّه في عبادة لا مِثل لها بنيابة إلهيّة، ومجلى اسم إلهيّ يقال له: "الدهر" فله كلّ شيء. كما كان الدهرُ ظرفَ كلّ شيء. فلا جزاء لهذا الصائم غير مَن ناب عنه، إذ كان مجلاه. ولهذا قال: «وأنا أجزي به» معناه: أنا جزاؤه بسبب كونه صائمًا بحقٍّ شهوديٍّ مشهود له

(١) ق: تنزه
(٢) ص ١١١ب
(٣) [التوبة: ٦]
(٤) ص ١١٢

ما (=الذي) هو للحقّ لا للعبد.

فقد عرّفتك كيف تصوم الأيّامَ البيض، وما تُحْضِره في نفسك عندما تريد أن تشرع فيها. وهي صفة كمال العبد في الأخذ عن الله، كما كان القمر في هذه الأيّام موصوفا بالكمال في أخذِه النور من الشمس من الاسم الظاهر للخلق. فإنّ له، أيضا، كمالًا آخر في الوجه الآخر منه، من[1] الاسم الباطن ليلة السَّرار؛ فهو مجلى في تلك الليلة من غير إمداد يرجع إلى الخلق. بل هو في السرار بما يخصّه من حيث ذاته، خالص له. وهو الذي أشرنا إليه في صوم سَرَرِ الشهر المأمور به شرعا. وقد تقدَّم.

فاجعل بالك لما فتحناه إلى عين فهمِك، عناية من الله بك من حيث لا تشعر، ولا يحجبنّك عن هذا العلم الغريب الذي بيّنّاه لك الرؤيا الشيطانيّة التي رؤيتْ في حقّ أبي حامد الغزاليّ. فحكاها علماء الرسوم، وذَهلوا عن أمر الله -تعالى سبحانه- لنبيّه في قوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[2] لم يقل: عملا، ولا حالا، ولا شيئا سِوَى العلم. أتراه أمره بأن يطلب الحجاب عن الله والبُعد منه، والصفة الناقصة عن درجة الكمال؟ أتراه في قوله (ص): «ضرب بيده» يعني ضربة الحقِّ إيّاه «فعلمتُ في تلك الضربة عِلْمَ الأوّلين والآخرين» لأيّ شيء، لم يذكر العمل ولا الحال؟ فحكى أصحاب الرسوم عن شخص سَمُّوه، وهو أنّه رأى أبا حامد الغزالي في النوم، فقال له، أو سأله عن حاله[3]. فقال له: لولا هذا العلم الغريب لَكُنَّا على خير كثير. فتأوّلها علماءُ الرسوم على ما كان عليه أبو حامد من عِلم هذا الطريق. وقصد إبليس بهذا التأويل الذي زيَّن لهم أن يُعرضوا عن هذا العلم، فَيُحرَموا هذه الدرجات. هذا إذا لم يكن لإبليس مدخل في الرؤيا، وكانت الرؤيا ملَكيّة. وإذا كانت الرؤيا من الله، فالرائي في غير موطن الحسّ، والمرئي ميّت. فهو عند الحقّ لا في موطن الحسّ.

والعلم الذي كان يحرِّض عليه أبو حامد وأمثاله في "أسرار العبادات" وغيرها، ما هو غريب عن ذلك الموطن الذي الإنسان فيه بعد الموت. بل تلك حضرتُه، وذلك محلُّه. فلم يبق العلم

---

(١) ص ١١٢ب
(٢) [طه: ١١٤]
(٣) ص ١١٣

الغريب على ذلك الموطن إلّا العلم الذي كان يشتغل به في الدنيا؛ من علم الطلاق، والنكاح، والمبايعات، والمزارعة، وعلوم الأحكام التي تتعلّق بالدنيا ليس لها إلى الآخرة تعلُّق أَلْبَتَّة، لأنّه بالموت يفارقها. فهذه العلوم (هي) الغريبة عن موطن الآخرة. وكالهندسة، والهيئة، وأمثال هذه العلوم التي لا[1] منفعة لها إلّا في الدار الدنيا. وإن كان له الأجر فيها من حيث قصده ونيّته. فالخير الذي يرجع إليه من ذلك (هو) قصدُه ونيّته لا عين العلم. فإنّ العلم يتبع معلومَه، ومعلومه هذا كان حكمه في الدنيا، لا في الآخرة.

فكأنّه (أي أبا حامد) يقول له في رؤياه: لو اشتغلنا زمان شُغلنا بهذا العلم الغريب عن هذا الموطن، بالعلم الذي يليق به ويطلبه هذا الموضع، لكنّا على خير كثير. ففاتنا من خير هذا الموطن على قدر اشتغالنا بالعلم الذي كان تعلّقه بالدار الدنيا. فهذا تأويل رؤيا هذا الرائي، لا ما ذكروه. ولو عقلوا لتفطّنوا في قوله: "العلم الغريب". فلو كان (يريد) علمه بأسرار العبادة وما يتعلّق بالجناب الأخراويّ، لم يكن غريبا، لأنّ ذلك موطنه. والغربة إنما هي لفراق الوطن. فثبت ما ذكرناه. فإيّاك أن تُحْجَب عن طلب هذه العلوم الإلهيّة والأخراويّة، وخذ من علوم الشريعة على قدر ما تمسّ الحاجة إليه، مما يفترض[2] عليك طلبه خاصّة ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ على الدوام، دنيا وآخرة.

وَصْلٌ في فَضْل
صيام الاثنين والخميس[3]

خرّج النسائي عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله؛ إنّك تصوم حتى تكاد لا تفطر، وتفطر حتى تكاد لا تصوم، إلّا يومين إن دخلا في صيامك، وإلّا صمتَهما. قال أيّ يومين؟ قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: ذانك يومان تُعرض فيهما الأعمال على ربّ العالمين. فأُحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم».

فاعلم أنّ أسماء الأيّام الخمسة جاءت بأسماء العدد، أوّلها الأحد وآخرها الخميس، واختصّ

(١) ص ١١٣ب
(٢) س، ه: ينفرض
(٣) ص ١١٤

السادس باسم العَرُوبة، وفي الإسلام باسم الجمعة، والسابع بيوم السبت. فسمّيا (هذان اليومان) بالحال لا باسم العدد. كما أقسم بالخمسة الخنّس الجواري، وهي التي لها الإقبال والإدبار، ولم يجعل معهنّ في هذا القسَم الشمس والقمر، وإن كانا من الجواري، ولكنّهما ليسا من الخنّس. كذلك الجمعة والسبت وإن كانا من الأيّام؛ لم يجعل اسمهما من أسماء العدد.

فلنذكر هنا ما يختصّ بالاثنين والخميس، كما نذكر في صيام الجمعة والسبت والأحد ما يختصّ بهنّ أيضا، في موضعه من هذا الباب. فيوم الاثنين لآدم[١] -صلوات الله عليه- ويوم الخميس لموسى عليه السلام فجمع بين آدم ومحمد -عليهما السلام- الجمعيّة[٢] في الأسماء وجوامع الكلم. فكما أنّ آدم "عُلِّم الأسماء كلّها" كذلك محمد ﷺ "أوتي جوامع الكلم" والأسماء من الكلِم. فتلبّس بيوم الاثنين، الذي هو خاصٌّ بآدم، لهذه المشاركة. وأمّا موسى فجمع بينه وبين محمد ﷺ -وعلى جميع النبيّين- الرِّفق، وهو الذي تطلبه الرحمة. وكان النبيّ ﷺ أرسله الله ﴿رَحۡمَةٗ[٣] لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[٤]. وكان موسى في ليلة الإسراء لمّا اجتمع به رسول الله ﷺ وبمن اجتمع من الأنبياء -عليهم السلام- لم يأمره أحد من الأنبياء ولا نبَّهه على الرفق بأمّته إلّا موسى ﷺ لما فرض الله علينا في تلك الليلة خمسين صلاة. فما سأله أحد من الأنبياء لمّا رجع عليهم: "ما فرض الله على أمّتك" إلّا موسى عليه السلام فتهمّم بنا دون سائر الأنبياء -عليهم السلام- فلمّا قال له رسول الله ﷺ: "خمسين صلاة" قال له موسى عليه السلام[٥]: «راجع ربّك في ذلك» الحديث. وفيه «فما زلت أرجع بين ربّي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى فرضها خمسة في العمل وجعل أجرها أجر خمسين» فنقص من التكليف، وأبقى الأجر على ما كان عليه في الأصل.

فلمّا جمع بينه وبين موسى في صفة الرفق بنا، تلبّس معه بيوم الخميس الذي هو لموسى عليه السلام. فكان يتذكّر بآدم في صوم الاثنين ما هو عليه من العلم، ويتذكّر بموسى في صوم الخميس الرحمةَ التي أُرسل بها للعالمين. وهما في حالٍ لا يأكلان ولا يشربان فيه لأنّهما قد فارقا الحياة الدنيا، وما

---

(١) ص ١١٤ب
(٢) س: الجمعة
(٣) ق: نعمة
(٤) [الأنبياء: ١٠٧]
(٥) ص ١١٥

هما في عالم النشء الجســـميّ الذي يطلب الغذاء، بل هما في برزخ لا غذاء فيه بين النشـــأتين. فأراد ﷺ لمّا وقعت بينه وبينهما المشــاركة فيما ذكرناه، أن يتلبّس[1] في هذين اليومين اللذيْن يجتمع معهما فيهما[2]، بترك الطعام والشراب موافقة لهما، ليتفرّغ ﷺ لتحصيل ما أدّاه إلى الاجتماع بهما في هذين اليومين، وجعله[3] صومًا، دون أن يعتبره امتناعا من الغذاء فحسب، حتى يكون تركه ذلك عملا مشروعا. فتلبّس بصــفةٍ هي للحقّ، وهو الصــوم، فصــامهما ليعرض عمله على ربّ العالمين في ذينك اليومين، وهو متلبّس بصفة الحقّ؛ إذ كان الصوم له.

ولَمّا كان الصوم بالنسبة إلى العباد يدخله الفساد لمّا كان قابلا لذلك، ويقبل الصلاح أيضا، كان العرْض على ربّ العالمين لا على اسم غيره. والربُّ هو المصـلِح، فيصــلِح ما دخل في هذا الصوم من الفساد، إن كان دخله فساد من حيث لا يشعر. ويتعلّق هذا الحكم بالعلامة خاصّة، وهي الدلالة على الله -تعالى- ولذلك قال: «على ربّ العالمين» من العلامة. وفســـاد العلامة إنما هو من طُرُوِّ الشبهة عليها في النظر العقليّ. وما ثمّ شبهة أعظم من نسبة الصوم لله دون سائر الأعمال، ووصف العبد به. فإذا حصل العرْض الذي هو التجلّي والكشف؛ بانَ للصائم ما لله من الصـــوم وما للعبد منه، وزالت الشـــبهة التي يقبلها العقل، بالكشــف[4] الإلهيّ فهذا معنى مصلح العلامة.

وأمّا إذا اعتبرتَه بمربّي العالمين أي مغذّيهم؛ فغذاء الصائم في هذا العرض هو ما يفيده الحقّ في هذا الصوم، من العلوم المختصّة بهذين اليومين: مِن علم الأسماء، وعلم الاثنتي عشرة عينا؛ التي في العلم بها العلمُ بكلِّ ما سِوَى الله؛ وهو علم الحياة التي يحيا بها كلّ شيء، وهو العلم المتولّد بين النبات والجماد من المولّدات بصفة القهر. فإنّ العيون الاثنتي عشرة إنما ظهرت بضرب العصا الحجرَ، فانفجرت منه بذلك الضرب اثنتا عشرة عينا. يريد علومَ المشاهدة عن مجاهدة بسبب الضرب، وعلومَ ذوق لأنّ الماء من الأشياء التي تذاق، ويختلف طعمها في الذوق. فيعلم بذلك

---

(١) س: أراد أن يتلبّس
(٢) ق، س: فيه
(٣) ص ١١٥ب
(٤) ص ١١٦

نسبة الحياة كيف اتّصف بها المسمّى جمادا، حتى أخبر عنه الصادق أنّه يسبّح بحمد الله. لأنّ الحقّ أضاف ذلك إلى الحجر بقوله: ﴿مِنۡهُ﴾ ومَن لا كشف له ولا إيمان لا يُثبت للجماد حياة فكيف تسبيحا. نعوذ بالله من الخذلان.

فيعلم بهذا الكشف نسبة[1] الحياة أيضا إلى النبات، لأنّ الضرب كان بالعصا، وهي من عالم النبات، وبضربه بها ظهرَ ما ظهر. ومَن لا كشفَ له لا يعلم أنّ النبات حيٌّ إلّا من يصرف الحياة إلى النموّ. فيعلم في يوم الخميس إذا صام من أجل إمداد روحانيّة موسى عليه السلام فيه، علم الاثنتي عشرة عينا على الكشف والمشاهدة، وهو علم ما يتعلّق بمصالح العالم ﴿قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۖ﴾[2] من تلك العيون. فمن علِمها علِم حكم الاثنتي عشر برجا، وعلم منتهى أسماء الأعداد وهي اثنا عشر، وعِلم الإنسان بما هو وَليٌّ لله تعالى.

فانْظُرْ إلى شَجَرٍ يَقْضِي عَلى حَجَرٍ وانْظُرْ إلى ضارِبٍ مِنْ خَلْفِ أَسْتارِ

فكان الحجاب عليه (تعالى)، والسَّتْر موسى عليه السلام كما كان الحجابُ للأعرابيّ على كلام الله محمدا ﷺ.

فبصوم يوم الاثنين يجمع[3] (العبد) بين خلق وحقّ، في بساط مشاهدة وحضور لتحصيل علم الأسماء الإلهيّة. وبصوم يوم الخميس يجمع حفظ نفسه وحفظ الأربع من جهاته التي يدخل عليه منها الشُّبه المضلّة، فإنّها طُرق[4] الشيطان من قوله: ﴿ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ﴾[5] عن أمرِ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ﴾[6]، ﴿وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾[7] عن أمرِ: ﴿وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم﴾[8]، ﴿وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾[9] عن أمرِ: ﴿وَشَارِكۡهُمۡ﴾[10]، ﴿وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ﴾[11] عن أمرِ: ﴿وَعِدۡهُمۡۚ﴾[12]، وهو بعينه في

(١) ص ١١٦ب
(٢) [البقرة: ٦٠]
(٣) ق، س: بجمع
(٤) ص ١١٧
(٥) [الأعراف: ١٧]
(٦) [الإسراء: ٦٤]
(٧) [الأعراف: ١٧]
(٨) [الإسراء: ٦٤]
(٩) [الأعراف: ١٧]
(١٠) [الإسراء: ٦٤]
(١١) [الأعراف: ١٧]
(١٢) [الإسراء: ٦٤]

الوسط؛ فإنّ به تميّزتْ هذه الجهات الأربع، فكان المجموع في هذه الحضرة خمسة. فاعتصم بصوم يوم الخميس لكون الخمســة من خصــائصــه، وموسى صــاحبه فيها، وهو "فظّ غليظ" يَفْرَق الشـيطانُ منه لِفظاظته. فيعتصم الصائم يوم الخميس بهذا الحضور الذي ذكرناه من الشـيطان الذي أَرْصَد له على هذه الجهات، ومِن قبول نفسه لما يرد به هذا الشيطان لو ورد عليه، وهو الشيء الخامس المساعد للشيطان فيما يرومه. فيكون موسى حاجبَ هذه الأبواب. فيبقى الصائم فيها مستريحا آمِنًا، وهو صاحب الصوم في ذلك اليوم. ولم يقل ذلك في آدم في صوم الاثنين.

وجعلناه في الاعتبار جمع حقٍّ وخلق، لئلّا يطرأ عليه الخلل في صومه من حيث لا يشعر. فإنّ آدم -صاحب ذلك اليوم- قَبِلَ من إبليس[1] الإزلال من حيث لا يشعر. ومَن لم يدفع عن نفسه فأَحْرى أن لا يقدر أن يدفع عن غيره. فَحُمِلَ الاثنين على خلقٍ وحقٍّ، للاشتراك في صفة الصوم. ولم يعتبر آدم في هذا الموطن.

ونسبة الخمسة الخنّس ليوم الخميس الذي هو لموسى، لكونها لها الكرُّ والفرُّ بما لها من الإقبال والإدبار في السَّير، فلها الحكم والقوّة بذلك على غيرها، لقوّة الخمسة التي جمعَتها. فإنّ الخمسة من الأعداد تحفظُ نفسَها، وتحفظ العشرين. وما ثمّ عدد له هذه المرتبة ولا هذه القوّة إلّا هذه الخمسة. ومَن حفِظ نفسَه وغيرَه، كان أقوى شَبَهًا بما تطلبه العقول من التشبُّه بمن له هذه الصفة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ﴾[2] وقال: ﴿وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَفِيظٌ﴾[3] ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾[4].

انتهى الجزء التاسع والخمسون، يتلوه الجزء الموفي ستّين.

(١) ص ١١٧ب
(٢) [البقرة: ٢٥٥]
(٣) [سبأ: ٢١]
(٤) [الأحزاب: ٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصْلٌ فِي فَصْل

صيام يوم الجمعة

اختلف العلماء في صوم يوم الجمعة. فمن قائل: يُكره صومه. ومن قائل: يكره صومه إلّا[(1)] أن يصام قبله أو بعده. خرّج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلّا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». وخرّج البخاريّ عن جويرية بنت الحارث أنّ النبيّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أَصمتِ أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: فافطري».

اعلم أنّ يوم الجمعة هو آخر أيّام الخَلق، وفيه خُلِق مَن خلقه الله على الصورة وهو آدم. فبه ظهر كمال إتمام الخَلق وغايته، وبه ظهر أكمل المخلوقات وهو الإنسان، وهو آخر المولّدات. فحفِظ الله به الاسم الآخر على الحضرة الإلهيّة، وحفِظه اللهُ بالاسم الآخر. فهو (أي الاسم الآخر) الذي ينظر إليه (إلى آدم) من الأسماء الإلهيّة. ولَمّا جمع الله خلق الإنسان فيه بما أنشأه -تعالى- عليه من الجمع بين الصورتين: صورة الحقّ وصورة العالَم، سمّاه الله بلسان الشرع يوم الجمعة. ولَمّا زيّنه الله بزينة الأسماء الإلهيّة، وحلّاه بها، وأقامه خليفة فيها[(2)] بها؛ فظهر بأحسن زينة إلهيّة في الكمال. وخصّه الله -تعالى- بأن جعله أوسع من رحمته -تعالى-. فإنّ رحمته لا تسعه -سبحانه- ولا تعود عليه، وإنّ محلّها الذي لها الأثر فيه إنما هو المخلوقون. ووسع القلبُ الحقَّ -سبحانه-: فلهذا كان أوسع من رحمة الله. وهذا من أعجب الأشياء أنّه مخلوق من رحمة الله، وهو أوسع منها. ومَن كان مجلى كمال الحقّ فلا زينة (له) أعلى من زينة الله. فأطلق الله عليه اسما على ألسنة[(3)] العرب في الجاهليّة، وهو لفظ العروبة، أي هو يوم الحسن والزينة.

فظهر الحقُّ في كماليّته في أكمل الخلق، وهو آدم. فلم يكن في الأيّام أكمل من يوم الجمعة، فإنّ

---

(١) ص ١١٨

(٢) ص ١١٨ب

(٣) ق: سنة

فيه ظهرت حكمة[١] الاقتدار بخلق الإنسان فيه الذي خلقه الله على صورته. فلم يبق للاقتدار الإلهيّ كمال يخلقه؛ إذ لا أكمل من صورة الحقِّ. فلمّا كان أكملَ الأيّام، وخلق فيه أكمل الموجودات، وخصّه الله بالساعة التي ليست لغيره من الأيّام، والزمان كلّه ليس سِوَى هذه الأيّام، فلم تحصل هذه الساعة لشيء من الأزمان إلّا[٢] ليوم الجمعة. وهي جزء من أربع وعشرين جزءا من اليوم. وهي في النصف منه، وهو المعبَّر عنه بالنهار. فهي في ظاهر اليوم، وفي باطن الإنسان. لأنّ ظاهرَ الإنسان يقابل باطن اليوم، وباطن الإنسان يقابل ظاهر اليوم. ألا تراه أُمِر في رمضان بالقيام بالليل؟ والقيام حكمُ ظاهرِ الإنسان، فإنّ الظاهر منه هو المستريح بالنوم، وجعل الله له النومَ سباتا، أي راحة. والليل محلّ التجلّي الإلهيّ والنزول الربّانيّ. واستقبال هذا النزول بالقيام الكونيّ واجبٌ في الطريق أدبًا إلهيّا. وهذا النزول في الليل يقوم مقام الساعة التي في نهار الجمعة. لكن النزول في كلّ ليلة، والساعة خاصّة بيوم الجمعة: فإنّها ساعة الكمال، والكمال لا يكون إلّا واحدا في كلّ جنس، إن كان ذلك الجنس ممن له استعداد الكمال، كاستعداد الإنسان. وما هو ثَمّ، فما قَبِلَهُ غيرُ الإنسان.

فالإنسان كامل بربّه لأجل الصورة. ويوم الجمعة كامل بالإنسان لكونه خُلِق فيه؛ وما خلق فيه إلّا في[٣] الساعة المذكورة فيه، فإنّها أشرفُ ساعاته. والحكم فيها للروح الذي في السماء السادسة؛ وهي سماء العدل والاعتدال، وصفات كمال الباطن. فإنّ سلطان هذا اليوم هو الروح الذي في السماء الثالثة؛ وله الاستبداد[٤] التامّ في يومه: في الساعة الأُولَى منه والثامنة. فهو الحاكم بنفسه تجلّيا، وسائر ساعاته يُجري حكمه فيه بنوّابه. والعلم أكمل الصفات. فخُصَّ الأكملُ بالأكمل. والصوم لا مثل له في العبادات، فأشبه من لا مثل له في نفي المِثليّة. ومن لا مِثل له قد اتّصف بصفتين متقابلتين من وجه واحد: وهو الأوّل والآخِر، وهو ما بينهما إذ كان هو الموصوف، وكذلك هو بين الظاهر والباطن. وهاتان الصفتان في المعنى واحدة، وإنما كان

(١) س: غاية
(٢) ص ١١٩
(٣) ص ١١٩ب
(٤) ق: الاستبدال، س: الاستناد

الانقســـــام فيما ظهر عنها من الحكم: فأطلق عليها اسم الظاهر لظهور الحكم عنها، واسم الباطن لخفاء ســببه. فهما نِســبتان له. فلمّا لم يكن بُدٌّ من إثبات هذه الصــفة النســبيّة -التي هي معقول حُكمُها[١] غير معقول حكم الموصــوف (بها)- لم يكن بدّ من إثباتها. وكلّ حكم له أوّليّة وآخريّة في المحكوم عليه. فهو الأوّل والآخِر: من حيث المعنى واحد، ومن ابتدائه وانتهائه (هما) طرفان فيما لا ينقسم.

ولَمّا كان الأمر على ما قرّرناه[٢]، كان مَن أراد أن يصــوم الجمعة، يصــوم يوما قبله أو يوما بعده، ولا يُفرده بالصوم لما ذكرناه من الشبه في صيام ذلك اليوم وقيام ليلته: إذ كان ليس كمثله يوم، فإنّه خير يوم طلعتْ فيه الشمس. فما أحكم عِلم الشرع في كونه حَكَمَ أن لا يُفرَد بالصوم ولا ليلتُه بالقيام، تعظيما لرتبته على ســائر الأيّام. وهو اليوم الذي اختلفتْ فيه الأمم، فهدانا الله ﴿لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ﴾[٣]، فما بيّنه اللهُ لأحد إلّا لمحمد ﷺ لمناســـبته الكماليّة: فإنّه أكمل الأنبياء، ونحن أكمل الأمم. وســـائر الأمم وأنبيائها ما أبان الحقّ لهم عنه؛ لأنّهم لم يكونوا من المستعدِّين له؛ لكونهم دون درجة الكمال: أنبياؤهم دون محمد ﷺ، وأممهم دوننا في كمالنا[٤]. فالحمد لله الذي اصطفانا، فنحن بحمد الله يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ عين الساعة التي فيها، التي بها فضُل يوم الجمعة على سائر الأيّام، كما فضُلنا نحن بمحمد ﷺ على سائر الأمم. والصوم لله من وجه التنزيه، والصوم للإنسان عبادة. وموضع الاشتراك (هو) الصوم. فصوم يوم الجمعة بما هو منه لله، وصوم اليوم المضاف إليه بما هو للعبد منه. إذ بصيام العبد صحّ أن يكون الصوم لله، وبصيام اليوم المضاف إلى يوم الجمعة صحّ صوم يوم الجمعة. والله عليم حكيم.

وَصْلٌ فِي فَصْل
صيام يوم السبت

خرّج أبو داود عن عبد الله بن بِسْرٍ عن أخته الصــمّاء[٥] أنّ رســول الله ﷺ قال: «لا

(١) ص ١٢٠
(٢) ق، ه: قدرناه
(٣) [البقرة: ٢١٣]
(٤) ص ١٢٠ب
(٥) الصماء من س فقط

تصوموا يوم السبت إلّا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلّا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه» قال أبو داود: هذا منسوخ. قال أبو عيسى- في هذا الحديث: حديث حسن. وخرّج النسائيّ عن أمّ سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم، ويقول: إنّهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحبّ أن أخالفهم».

واختلف العلماء في صوم يوم[1] السبت[2]. فمن قائل: بصومه. ومن قائل: لا يُصام. اعلم أنّ يوم السبت عندنا هو يوم الأبد الذي لا انقضاء ليومه. فليلُه في جهنّم، فهي سوداء مظلمة، ونهاره لأهل الجِنان. فالجنّة مضيئة مشرقة والجوع مستمرّ دائم في أهل النار، وضدّه في أهل الجنان. فهم يأكلون عن شهوة لا لدفع ألم جوع ولا عطش. فمَن كان مشهده القبض والخوف اللذين هما من نعوت جهنّم، قال بصومه؛ لأنّ «الصوم جُنّة»، فيتّقي به هذا الأمر الذي أذهله. وقد ورد في كتاب الترغيب لابن زنجويه عن رسول الله ﷺ: «أنّه من صام يوما ابتغاء وجه الله بَعَّده الله من النار سبعين خريفا» ومثل هذا.

ومَن كان مشهده البسط والرجاء والجنّة، وعرف أنّ السبت إنما سمّي سبتا لمعنى الراحة فيه، وإن لم تكن الراحة عن تعب، وهو يوم ما بين ابتداء الخلق الذي وقع في يوم الأحد، وبين انتهاء الخلق الذي وقع في يوم الجمعة، وتلك الستّة الأيّام التي خلق الله فيها الخلق، وقال في يوم السبت[3] -وقد وضع إحدى الرجلين على الأخرى-: «أنا الملك». وأحكمَ العالم، وقدَّر في الأرض أقواتها، وأوحى في كلّ سماء أمرها، ووضع الموازين، وأحال الخلقَ بعضهم على بعض، وجعل منهم المفيض، والقابل، وأكملَ استعداداتهم على أتمّ الوجوه، وفعل كما أخبر من أنّه ﴿أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ﴾[4]، ووصف نفسه بالفراغ. قال مَن هذا مشهده: الحكمة تعطي الفطر في هذا اليوم، فحجر صومه، ولما في ذلك من التعب الذي يضادّ الراحة. فإنّ الصوم مشقّة لأنّه ضدّ ما جُبِل عليه الإنسان من التغذّي.

---

(١) "السبت والأحد.. يوم" سقطت من ق
(٢) ص ١٢١
(٣) ص ١٢١ب
(٤) [طه: ٥٠]

وأمّا مَن صامه لمراعاة خلاف المشركين، فمشهده أنّ مشهد المشرك (هو) الشريك الذي نصبه. فلمّا ولي الشريك أمورَهم في زعمهم بما ولَّوه، جعل لهم ذلك اليوم عيدا لفرحه بالولاية: فأطعمهم فيه وسقاهم. ولست أعني بالشريك الذي عبدوه واستندوا إليه، وإنما أعني بالشريك صورتَه القائمة بنفوسهم، لا عينه. فهو الذي أعطاهم السرور في هذا اليوم، وجعله عيدا لهم. وأمّا الذي جعلوه شريكا لله، فلا[1] يخلو ذلك المجعول أن يرضى بهذا الحال أو لا يرضى، فإن رضي كان بمثابتهم، كفرعون وغيره. وإن لم يرض وهرب إلى الله بما نسبوا إليه، سَعِد هو في نفسه، ولَحِقَ الشقاء بالناصبين له. فمَن صامه بهذا الشهود: فهو صوم مقابلة ضدٍّ، لِبعد المناسبة بين المشرك والموحِّد. فأراد أن يتّصف أيضا في حكمه في ذلك اليوم بصفة التقابل، بالصوم الذي يقابل فِطرهم. ولذلك كان يصومه ﷺ.

وَصْلٌ فِي فَصْل
صوم يوم الأحد

فمَن اعتبر ما ذكرناه من هذا الشهود. فإنّه يوم عيد للنصارى صامه لمخالفتهم. ومَن اعتبر فيه أنّه أوّل يوم اعتنى الله فيه بخلق الخلق في أعيانهم؛ صامه شكرا لله تعالى. فقابله بعبادة لا مِثل لها. فاختلف قصد العارفين في صومهم. ومن العارفين مَن صامه لكونه الأحد خاصّة، والأحد صفة تنزيه للحقّ، والصوم صفة تنزيه، ورتبة منيعة الحمى لما في الصوم من التحجير على الصائم عن الحظّ النفسيّ فيه: من الإفطار، والاستمتاع من الجماع، والتنزيه عن المذامّ. فالصائم محجور[2] عليه أن يغتاب، أو يرفث، أو يجهل، أو يتّصف بمذموم شرعا في تلك الحال. فوقعت المناسبة بينه وبين الأحد في صفة التنزيه فصامه لذلك. وكلٌّ له شِرب معلوم، فقابله[3] بأشرف الصفات.

ولهذا كان للصوم من الطبيعة الحرارة واليبوسة لِفَقد الغذاء، وهو ضدّ ما تطلبه الطبيعة. فإنّها تطلب لأجل الحياة: الحرارة لا مُنْفَعِلَها[4]؛ وتطلب الرطوبة التي هي منفعلة عن البرودة.

---

(١) ص ١٢٢
(٢) ص ١٢٢ب
(٣) ق، هـ: فعامله
(٤) ق: منفعتها

فقابلها الصائم بالضدّ: فقابلها بالأصل ومُنْفَعِلَه. فإنّه مأمور بمخالفة النفس. والنفس طبيعة محضة، منازِعة للإله بذاتها؛ لتوقّف وجود عالَم الأجسام كلّه عليها، ولولاها لم تظهر لعالم الأجسام عينٌ. فزهت وتاهت لذلك.

فقيل للروح المدبِّر لهذا الجسم العنصريّ، المأمور بحفظ الاعتدال على هذا الجسد والنظر في مصالحه: إذا رأيتَ النفس الطبيعيّة في هذا المقام من الزهو والخيلاء، فامنعها عن الطعام والشراب والاستمتاع بالجماع؛ بِنيّة المخالفة لها، ونيّة التنزيه عمّا تتخيّله الطبيعة أنّك مفتقر إليها في ذلك. ولتعلم الطبيعة أنّها محكوم[1] عليها؛ فتذلّ تحت العبودة والافتقار لطلب الغذاء من هذا المدبّر لهذا الهيكل. فسمّي مثل هذا التدبير صوما. فإنّ منعها عن ذلك كلّه لصلاح المزاج، لا يسمّى صوما. وذلك الفعل للروح إنما هو من تدبير الطبيعة؛ فسمّي مثل هذا حِمْيَةً لا صومًا. فإن نوى الروحُ بهذه الحميةَ ومساعدة الطبيعة فيما أمرته به، صلاحَ مزاج هذا البدن لأجل عبادة الله، وأن يقوم بجميع ما أمره الله به من العبادة في حركاته وسكناته التي لا تظهر منه إلّا بصلاح المزاج؛ أُجِر في تلك الحمية وإن لم تكن صوما. فهذا قد أبنت لك بعض أسرار صوم يوم الأحد.

وَصْلٌ فِي فَصْل

إنّ التجلّي المثاليّ الرمضاني وغيره إذا كان فهو لوقته

خرّج مسلم في صحيحه عن أبي البختري، قال: لقينا ابن عباس فقلنا: إنّا رأينا الهلال. فقال بعض القوم: هذا ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أيّ ليلة رأيتموه؟ فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله مدَّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه».

قالت[2] السادة من أهل الله: الحكم للوقت، والإنسان أو الصوفيّ ابن وقته لا يحكم عليه ماض ولا مستقبل. غير أنّ الإنسان لا يعرف أنّه ابن وقته، مع حكم الوقت عليه، والصوفي يعلم أنّه بحكم وقته. كذا هو في نفس الأمر. فلهذا قلنا: إنّ الصوفي ابن وقته لاطّلاعه على ذلك،

(١) ص ١٢٣
(٢) ص ١٢٣ب

ولعلمه أنّ له فيما يحكم عليه به وقته[1] أثر النبوّة. وما كلّ إنســـان يعلم ذلك مع أنّه كذا هو في نفس الأمر. فمتى ما ظهر للإنسان هذا الحكم، واتّصف على علم بأنّه ابن وقته، فذلك معنى قوله ﷺ: «هو لليلة رأيتموه». فإنّا نعلم قطعا إذا كان الهلال في الشـــعاع أنّه متجلٍّ لنا، ولكنّا لا نراه. كما نعلم قطعا أنّ الكواكب في السماء بالنهار متجلّية لنا، ولكنّا لا نراها لضعف الإدراك البصريّ، فلا ننســـب إليه (الرؤية)، فإذا رأيناه، فإنّه للوقت الذي نراه فيه فنعلمه، فيحكم علينا بما يعطيه ذلك التجلّي: فإن كان رمضان أثّر فينا نيّة الصوم، وإن كان هلال فطر أثّر فينا نيّة الفطر، وإن لم يكن إلّا هلال شهر من الشهور أثّر فينا العلم بزوال حكم[2] الشهر الذي انقضى وحكم الشهر الذي هذا هِلاله. وتختلف أحوال الناس. فتمتاز الأوقات به لانقضـــاء الآجال في كلّ شـــهر من المبايعات والمداينات، والأكرية، وأفعال الحجّ. يقول الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔـــــلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾[3] كما قرّرناه.

وَصْلٌ في فَصْل
الشهادة في رؤيته

فإن لم نره، وأخبرنا به رجل واحد أو اثنان، فهل ندخل تحت حكم الوقت، وتقوم لنا الشهادة مقام الرؤية؟ فأقول: لا يخلو حكم هذا الهلال في ظهوره أن يظهر بحكم يوافق الغرض النفسيّ، أو يخالفه. فإن خالفَ قَبِلنا فيه شهادة الواحد، ويكون الشاهد الآخر (من أجل) ما أُمِرنا به من مخالفة النفس. فإنّ النفس بطبعها ما تريد هذا الحكم. فينبغي لنا أن نعمل به في هلال الصوم. ولَمّا كان الفطر فيه غرض النفس، طلبنا شاهدا آخر في الظاهر يشهد لنا حتى يكون فطرنا عبادة، لا لأجل غرض النفس. وربما اشترطنا فيهما العدالة. وإنّ مثل هذا الفطر الذي هو عيد الفطر عبادة، وصومه حرام[4]. فإنّا فيه -أعني في رؤية هلال الفطر- مستقبلو عبادة لوجوب الفطر فيه وتحريم الصوم. كما أنّا في هلال رمضان مستقبلو عبادة لوجوب الصوم وتحريم الفطر، فلا

(١) هـ: وفيه.
(٢) ص ١٢٤
(٣) [البقرة: ١٨٩]
(٤) ص ١٢٤ب

فرق.

ومع هذا يُحتاج إلى شاهدين في هلال الفطر جريا على الأصل. ولولا الخبر الوارد في هلال الصـــوم لأجريناه مجرى هلال الفطر. وإن كان الأمر فيه على الاحتمال، ولكن لنا ما ظهر. فيُحتاج في هلال الفطر إلى شاهدين ظاهرين، وفي هلال الصوم إلى شاهدين: ظاهر وباطن. فالباطن (هو) شاهد الأمر بمخالفة النفس، يقول تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ﴾[1] والصوم ليس للنفس فيه هوى طبيعيّ (والشاهد الظاهر ما أتى به هذا الرائي). فما صمنا إلّا بشاهدين، ولا أفطرنا إلّا بشـــاهدين. لأنّ كلّ واحدة من العبادتين حكم وجوديّ. فلا بدّ لكلّ نتيجة من مقدّمتين وهما في هذه العبادات الشاهدان.

فلنذكر الأخبار الواردة في ذلك لنفيد الواقف على هذا الكتاب مأخذنا، حتى لا يفتقر إلى كتاب آخر فيتعب[2]. فأقول: حديث وارد في ســـنن أبي داود. خرّج أبو داود عن ربعيّ بن خراش عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضـــان. فقدم أعرابيّان فشهدا عند رسول الله ﷺ: لأَهَلَّ الهلال أمس عشيّة. فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلّاهم».

حديث آخر أيضــا من ســنن أبي داود. خرّج أبو داود أيضــا عن ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال. فأخبرت رسول الله ﷺ أنّي رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».

حديث ثالث عن أبي داود أيضا. خرّج أبو داود أيضا عن الحسين بن الحارث أنّ أمير مكة خطب ثمّ قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، ثمّ قال: إنّ فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منّي، وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده إلى رجل. قال الحســين: فقلت[3] لشــيخ إلى جنبي: مَن هذا الذي أومأ إليه؟ فقال: هذا عبد الله بن عمر، وأمير مكة كان الحارث بن حاطب الْجُمَحيّ».

(١) [النازعات: ٤٠]
(٢) ص ١٢٥
(٣) ص ١٢٥ب

حديث رابع للدارقطنيّ. وذكر الدارقطنيّ من حديث ابن عمر وابن عباس قالا: «إنّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان». وقالا: «كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلّا برجلين» وهذا الحديث ضعيف.

وَصْلٌ في فَصْل
الصائم ينقضي أكثر نهاره في رؤية نفسه دون ربّه

لمّا كان الصوم حكما، أضافه الله إليه، وعرّى الصائم عنه مع كونه أمره بالصيام. فانبغى[1] للصائم أن يكون مدّة صومه ناظرا فيه إلى ربّه، حتى يصحّ كونه صائمًا، لا يغفل عنه. فإنّ الحقّ لا يضيفه إليه حتى[2] يصحّ أنّه صوم، ولا يصحّ إلّا بصيام العبد على الصورة التي شرع الله له فيه أن يأتي بها. فإن لم يصمه على حدّ ما شرع له فما هو صائم. وإذا لم يكن صائما فما ثَمّ صوم يردّه الله إليه. فإنّ الصائم قد يَحْسِب أنّه صائم، وقد فعل في صومه فعلا أوجب له ذلك الفعل أن[3] يخرج عن صومه: كالغيبة إذا وقعتْ منه، وأمثالها. فهو مفطر -أي ليس بصائم- وإن لم يأكل. فإن كان لذلك الفعل كفّارة وأتى بها فهو صائم. فيحافظ الصائم على هذا، فإنّ فيه إيثارا للحقّ على نفسه، فيجازيه على قدر المؤثّر به، وهو الله تعالى.

فمن راعى ربّه ﷻ راعاه الله تعالى. فما يكون جزاؤه إلّا هو ﴿مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾[4] وقد وُجِد في رحله؛ فإنّ الحقّ في قلب عبده المؤمن الحاضر معه. لا بدّ من ذلك. والصوم وُجِد عند الله فإنّه له. لمّا صحّ صوم الصائم طلب رَحْلَهُ. فقيل له: أخذه الله؛ فكان الله جزاءه. فقال: «الصوم لي وأنا أجزي به».

حديث مرويّ في فساد الصوم. ذكر أبو أحمد بن عديّ الجرجانيّ من حديث خراش بن عبد الله عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «من تأمّل خلق امرأة حتى يستبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر». خراش هذا مجهول، لأنّه كان يحدِّث من صحيفة كانت عنده، وهذا

(١) ق: فانتفى، س: فابتغى
(٢) س: إلّا حتى
(٣) ص ١٢٦
(٤) [يوسف: ٧٥]

الحديث منها. والذي يرويها[1] عنه ضعيف. كذا ذكر شيخنا أبو محمد عبد الحقّ.

وَصْلٌ فِي فَصْل

حكم صوم السادس عشر من شهر شعبان

صومه عندنا حرام. وهو عندنا من أحد الأيّام الستة التي يحرم صومها. وهي: هذا اليوم، ويوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وثلاثة أيّام التشريق. خرّج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

لمّا كانت ليلة النصف من شعبان ليلة يُكْتَب فيها لملَك الموت من يقبض روحه في تلك السنة، فيخطّ على اسم الشقيّ خطًّا أسود، وعلى اسم السعيد خطًّا أبيض، به يعرف ملَكُ الموتِ السعيدَ مِن الشقيّ. فكان الموت لهذا الشخص مشهودا؛ لأنّه زمن الاطّلاع على الآجال، واستحضارها عند المؤمن الذي ما له هذا الاطّلاع. فإذا تَلَتْها ليلة السادس عشر لم ينفكّ صاحبُ هذا الشهود أو المستحضر عن ملاحظة الموت. فهو معدود بحاله في أبناء الآخرة. وبالموت يسقط التكليف[2]. فما هو على حالة يبيّت فيها الصوم: لشهوده حالة الصفة التي تقطع الأعمال. فبقي سكران من أثر هذه المشاهدة. فمن بقِيت عليه إلى دخول رمضان مُنِع من صوم النصف (الباقي من شعبان)، ومن لم تبق له مُنِع من صوم السادس عشر خاصة من أجل أنّه لم يبيّت[3] ليلا. ولا ليلة السادس عشر ليلة نسخ الآجال وهي ليلة النصف.

وإنما خَصّ بعض العلماء من أهل الظاهر السادس عشر أنّه محلّ لتحريم الصوم فيه ما أذكره. وهو أنّه (أي ابن حزم) -رحمه الله- أورد حديثا صحيحا حدّثنا به جماعة: أبو بكر محمد بن خلف بن صاف اللخمي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن غالب المقري، وأبو الوليد جابر بن أبي أيّوب الحضرمي، وأبو العباس بن مقدام، كلّ هؤلاء قالوا: حدّثنا أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعينيّ المقري، قال: حدّثنا أبو محمد عليّ بن أحمد قال: حدّثنا عبد الله بن الربيع قال: حدّثنا

(١) ص ١٢٦ب
(٢) ص ١٢٧
(٣) ق، س: يثبت

عمر بن عبد الملك قال: حدّثنا محمد بن بكر قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا قتيبة بن سـعيد، حدّثنا عبد العزيز بن محمد الدراورديّ[1]، قال: قدم عبّاد بن كثير المدينة، فمال إلى مسجد العلاء بن عبد الرحمن فأخذ بيده فأقامه، فقال: اللهمّ إنّ هذا يحدّث عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». فقال العلاء: اللهمّ إنّ أبي حدّثني عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال ذلك. قال أبو محمد بن حزم: هكذا رواه سفيان عن العلاء. والعلاء ثقة روى عنه شعبة، وسفيان الثوريّ، ومالك، وابن عيينة، ومسعر بن كدام، وأبو العميس. وكلّهم يُحْتَجّ بحديثه. فلا يضرّه غمز ابن معين له. ولا يجوز أن يُظنّ بأبي هريرة مخالفة ما روي عن النبيّ ﷺ والظنّ أكذب الحديث. فمن ادّعى هاهنا إجماعا فقد كذب.

قال أبو محمد: وقد كره قومٌ الصوم بعد النصف من شعبان جملة. إلّا أنّ الصحيح المتيقّن؛ مقتضى لفظ هذا الخبر: النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان، ولا يكون الصيام في أقلّ من يوم. ولا يجوز أن يحمل على النهي صوم باقي الشهر[2]، إذ ليس ذلك بيّنا. ولا يخلو شعبان أن يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين. فإذا كان ثلاثين فانتصافه بتمامه خمسة عشر يوما. وإن كان تسعا وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر. ولم يُنْهَ إلّا عن الصيام بعد النصف، فحصل من ذلك النهي عن صيام السادس عشر بلا شكّ. انتهى كلام أبي محمد في كتاب "المحلّى"، ومنه نقلته. وهو روايتي عن هؤلاء الجماعة الذين ذكرناهم في أوّل مساق حديث العلاء وغيرهم عن أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح عنه. وهو الذي ذهب إلى أنّ صوم السادس عشر لا يجوز، وعلّله[3] ما ذكرناه عنه.

وَصْلٌ فِي فَصْل
صيام أيّام التشريق

اختلف العلماء ﷺ في صيام أيّام التشريق. فمن قائل: بجواز صومها. ومن قائل: بجواز صوم المتمتّع فيها. ومن قائل: بالكراهة. ومن قائل: بمنع الصوم مطلقا فيها. أيّام التشريق هي الثلاثة

(١) ص ١٢٧ب
(٢) ص ١٢٨
(٣) ق، هـ: وعليه

الأيّام التي بعد يوم النحر. وهي أيّام أكل وشرب وذِكْر لله تعالى. ذكر[١] مسلم في كتابه عن نُبيشة الهذلي عن رسول الله ﷺ أنّه قال ذلك. وهذه[٢] صفة أهل الجنّة. فحيث وجدت هذه الصفة زال معها كلّ عمل في حال حكمها إلّا العبادة: فإنّها حقيقة لا تزول عن الإنسان دنيا ولا آخرة.

والصوم تَرْك وعبادة. فمن اعتبر العبادة فيه أجاز الصوم فيها[٣]. ومن اعتبر ما رجّح الشرع من أنّها أيّام أكل وشرب وذِكْر لله -تعالى- ولم يقل: ليالي أكل وشرب، فهو خبر إلهيّ لأنّه ﷺ "لا ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى". فهو إعلام إلهيّ على جهة الخبر، والخبر لا يدخله النسخ. فأوجب الفطر فيها عبادة واجبة العمل. فمن صام فيها فقد رجّح نظره على خبر الله -تعالى- بما ينبغي أن يُعمل فيها. ومن نازع الله في شيء قال: إنّه له، فقد عرّض بنفسه للهلاك. فإنّ الصوم له، والفطر لك. وما رخّص في صومها المجتهد إلّا لمن لم يجد الهدي. كذا قال البخاريّ عن عائشة وابن عمر.

ثمّ جعل لك فيها ذِكْر الله[٤]. وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ﴾[٥] فأمركم فيها بذِكْر الله. فإنّ العرب كانت في هذه الأيّام في الموسم تذكر أنسابها وأحسابها لاجتماع قبائل العرب في هذه الأيّام، تريد بذلك الفخر والسمعة. فهذا معنى قوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ أي اشتغلوا بالثناء على الله بما هو عليه على طريق الفخر؛ إذ كنتم عبيده. وفخرُ العبد بسيّده فإنّه مضاف إليه، وأكبر من ذلك: من كونه منه. كما قال ﷺ: «مولى القوم منهم». و«أهل القرآن هم أهل الله وخاصّته». والعبد لا فخر له بأبيه بل فخره بسيّده. وإن افتخر العبد بأبيه فإنما يفتخر به من حيث إنّ أباه كان مقرَّبا عند سيّده، لأنّه عبدٌ مثله ممتثلا لأمره، واقفا عند حدوده ورسومه، فإنّه أيضا عبد الله. فلهذا قال: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ فما نهاهم عن ذِكْر آبائهم، ولكن رجّح ذِكْرهم الله على ذِكْرهم آباءهم بقوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. وهو الموصي

(١) ص ١٢٨ب
(٢) ق، س: وهذا
(٣) ق، س، ه: فيه
(٤) ص ١٢٩
(٥) [البقرة: ٢٠٠]

عباده بقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[١] أي كونوا أنتم من إيثار ذِكْر[٢] الله والفخر به من كونه سيّدكم وأنتم عبيد له، على ما كان عليه آباؤكم. وذِكْرُ الله أكبر.

وأيّ عبادة كان فيها العبد، وفيها ذِكْر الله، فإنّ ذِكْر الله أكبر ما فيها من أفعال تلك العبادة وأقوالها. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ﴾[٣] يعني الذي فيها أكبر من جميع أفعالها. فإنّك إذا ذكرت الله فيها، كان جليسك في تلك العبادة، فإنّه أخبر أنّه جليس مَن ذكره. وإذا كان جليسك فلا يخلو إمّا أن تكون ذا بصر إلهيّ فتشهده، أو تكون غير ذي بصر إلهيّ فتشهده من طريق الإيمان أنّه يراك. فتكون في هذه الحال مثل الأعمى يعلم أنّه جليس زيد وإن كان لا يراه. فهو كأنّه يراه. فالرائي له يشهده محرّكا له في جميع أفعاله، والذي لا يراه يحسّ بأنّ ثَمّ محرّكا له في أفعاله: بحسّ الإيمان، لا بحسّ الشهود البصريّ. وهو قوله: «كأنّك تراه». فإنّه بالذِّكْر يعلم أنّه جليسه. ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾[٤] وجليس الحقّ لا يمكن أن يكون إلّا في خلوة معه ضرورة، لا يتمكن أن يثبت مع هذا[٥] العبد -إذا جالسه الحقُّ- جليسٌ آخر جملة واحدة في خاطره: لأنّها مجالسة غيب. قيل لبعضهم: "أذكرني في خلوتك بالله. قال له: إذا ذكرتك فلستُ في خلوة مع الله".

فكما أنّه لا يكلّم الله خلقه إلّا من وراء حجاب، والحجاب عين الكلام، كذلك لا تكلّمه أنت، ولا تذكر عنده نفسك ولا غيرك إلّا من وراء حجاب. لا بدّ من ذلك. فإنّ المشاهدة للبهت والخرس، فلا بدّ للذاكر -وإن كان الحقّ جليسه- أن يكون أعمى ولا بدّ. وعماه ذِكْره. فالحقّ جليس غيب عند كلّ ذاكر. فمَن غلب عليه مشاهدة الخيال في حقّ ربّه من قوله: «كأنّك تراه» -وهو استحضارٌ في خيال- فمثل ذلك يجمع بين المشاهدة والكلام. فإنّ الجليس في تلك الحال مثلك لا مَن ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ﴾[٦]. وهذا كان حال الشهاب ابن أخي النجيب -رحمه الله-

(١) [لقمان: ١٤]
(٢) ص ١٢٩ب
(٣) [العنكبوت: ٤٥]
(٤) [العلق: ١٤]
(٥) ص ١٣٠
(٦) [الشورى: ١١]

على ما نَقل إليّ الثقة عندي من قوله: إنّ الإنسان يجمع بين المشاهدة والكلام. أين هذا الذوق من ذوق المحقِّق أبي العباس السيّاري، من الرجال المذكورين في رسالة القشيري، حين قال[1]: ما التذّ عاقل بمشاهدة قطّ. لأنّ مشاهدة الحقّ فناء، ليس فيها لذّة. أين هذا الذوق من ذوق الشهاب؟ فافهم فإنّه موضع غلطٍ لأكابر المحقّقين من أهل الله، فكيف بمَن هو دونهم.

وقد أخبرنا عمّن رأيناه من أهل الله المنتمين إلى الله أنّه يقول بذلك: أعني مثل قول الشهاب. فإن كان صاحبَ علم تامّ فيقوله على حدّ ما رسمناه، وإن كان دون ذلك فإنما يقوله كما يقوله مَن لا علم له بالحقائق، ولو قالها بحضوري كنت أفاوضه فيها حتى أعرف بأيّ لسان يقول ذلك، فكنت أنسبه إلى ما قال على التعيين. فاعلم أنّه إن كان قال ذلك على مجرى التحقيق، علِمنا أنّه فوق ما يقول، لأنّ الناس المتكلّمين في هذه الطريقة على قسمين: منهم من هو فوق ما يقول[2]، ومنهم من هو تحت ما يقول. والذين هم تحت ما يقولون طائفتان: طائفة في غاية العلم بالله مما في وسع البشر أن يعلموه من الله، والطائفة الأخرى في غاية البُعد والحجاب عن الله، وهم الذين ﴿يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[3] وهم الذين لا يرون شيئا فوق[4] علم الرسوم. فهم يشبهون الطبقة العالية في كونهم تحت ما يقولون. كما أنّهم شاركوهم في اسم العلم، وانفصلوا عنهم بـ"مَن"؛ أعني بالمعلوم، أي بمن تعلَّقَ عِلمهم. وهذا كلّه مُدْرَكُ أهل أيّام التشريق. فإن أكلوا فيها فمن حيث أنّها أيّام أكل وشرب وذِكْر، وإن صاموا فيها فمن حيث أنّها أيّام ذِكْر الله. فشغلهم الذِّكْر عن الأكل والشرب، فامتناعهم عن الأكل (هو) امتناع حال لا امتناع عبادة.

وَصْلٌ في فَضْل
صيام يوم الفطر والأضحى

هذان اليومان محرَّم صومهما بحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد. أمّا حديث أبي سعيد الثابت فإنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصحّ صيام يومين: يوم الفطر من رمضان ويوم

(١) ص ١٣٠ب
(٢) "لأنّ الناس... ما يقول" من س فقط
(٣) [الروم: ٧]
(٤) ص ١٣١

النحر». وبه يحتجّ من يرى صيام أيّام التشريق. لأنّ دليل الخطاب يقتضي أنّ ما عدا هذين اليومين يصحّ الصيام فيها، وإلّا كان تخصيصهما عبثًا.

حديث أبي هريرة: وأمّا حديث أبي هريرة الثابت أيضا في مسلم، فهو أنّ رسول الله ﷺ[1]: «نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر». «ويوم الفطر هو يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضحّون» هكذا فسّره رسول الله ﷺ على ما ذكره الترمذيّ عن عائشة عن رسول الله ﷺ. وقال فيه: حديث حسن صحيح.

وسـبب منع الصـوم له في هذين اليومين لأنّ بالفطر والأضحى صحّ له التمييز بينه وبين ربّه: فعلم ما له وما لربّه، فحرم عليه التلبُّس بالصـوم في هذين اليومين اللذين هما دليلان على العلم بالفارق والتمييز. فلم يتمكّن مع ذلك التلبّس بالصوم.

فإنّ الصوم لله؛ إذ كان[2] صفة صمدانيّة منزّهة مَن كانت صفته عن الطعام والشراب. فلو تلبّس بالصوم مع مشاهدة وجه هذا الدليل، لم يكن صادقا في إخباره عن نفسه أنّه في هذا المقام. فكان فِطره في هذين اليومين عبادة وتكليفا مشروعا ليجمع بين الحالتين. فأعطاه الكشف العبادة من ذلك لما ذكرناه، وأعطاه التكليف الشرعيّ الأجر في ذلك إذ عمل بحكمه لمّا نهاه ﷺ[3] عن صيامهما. ولهذا قلنا في رؤية هلال الفطر: إنّه مستقبِل عبادة، كما علّله بعض العلماء في هلال الصوم، وغاب عن تحريم الصوم في هلال الفطر، فأوجب في رؤيته شاهدين.

وَصْلٌ في فَصْل
مَن دُعي إلى طعام وهو صائم

فمن قائل: يجيب الداعي ولا بدّ بالاتّفاق. واختلفوا هل يفطر أو يبقى على صـومه؟ فمن قائل: إنّه يعرِّف صاحبَ الدعوة أنّه صائم، ويدعو له. وبه قال أبو هريرة. ومن قائل: إنّه لا يأكل، ويصلّي الصلاة المشروعة غير المكتوبة ويدعو للداعي، وبه يقول أنس. ومن قائل: هو مخيّر بين الفطر وتمام الصوم، ولكن إن أفطر قضاه، وبه يقول طلحة بن يحيى وغيره. ومن قائل: إن شاء

(١) ص ١٣١ب
(٢) ق، س: كانت
(٣) ص ١٣٢

أفطر ولا قضاء عليه، وبه يقول شريك ومجاهد. ومن قائل: يفطر إن شاء ما لم ينتصف النهار، وبه يقول جعفر بن الزبير. ومن قائل: بالتخيير في القضاء إذا أفطر، وبه تقول أمّ هانىء وسماك بن حرب.

اعلم -وفّقك الله توفيق العارفين- أنّ[1] الذي يَشْرَع في الصوم ابتداء من نفسه من غير أن يعيّن الحقّ عليه ذلك اليوم الذي يصبح فيه صائمًا، فإنّه عقدٌ عقده مع الله على طريق القربة إليه -تعالى- من هذه العبادة الخاصّة التي تلبّس بها وشرع فيها، والله يقول له: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[2]، فإن كان في مقام السلوك فلا يعوِّد نفسَه نقضَ العهد مع الله -تعالى- فإنّ الله يقول: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾[3]. ولا سيما فيما أوجبتَه على نفسك، وعقدتَ عليه مع ربّك. وهو قوله (ص): «لا، إلّا أن تطوّع».

وإن كان من أهل العلم بالله الأكابر الذين حكموا أنفسهم، وصحّت لهم الخلافة على نفوسهم، فهم لا يرون متكلّما ولا آمرا ولا داعيا في الوجود إلّا الله على ألْسِنَة العباد. كما قال ﷺ: «إنّ الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده» فهم في جميع نطق العالم كلّه حالا ومقالا بهذه الصفة. فإنّ صحّة مقام الشهود تحكم عليهم بذلك. فإنّهم لا ينكرون ما يعرفون. وكما يقول المحجوب: فلان تكلّم. يقول صاحب هذا[4] المقام: الحقُّ تكلَّم على لسان هذا العبد بكذا وكذا. أيّ شيء كان.

ثمّ إنّ المتكلّم لا يخلو إمّا أن يكون في هذا المقام أيضا، فيرى أنّه ينطق بالحقّ لا بنفسه، أو لا يكون في هذا المقام. فللمدعوّ أن ينظر في حال الداعي. فإن دعاه بربّه أجاب دعوته، وقال: إنّي صائم، ولم يأكل. ودعا لأهل البيت وصلّى عندهم. وإن شاء أكل إن عرف أنّ أكله مما يسرّ به الداعي. فهو مخيَّر لكماله وتحقّقه بالصفة. فإنّ الكامل له التخيير في المشيئة أبدا. فإن شاء وإن شاء. ما لم يعزم، فإنّ عزيمته مثل قوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ﴾[5] ومثل قوله: «ولا بدّ له من

(١) ص ١٣٢ب
(٢) [محمد: ٣٣]
(٣) [البقرة: ٤٠]
(٤) ص ١٣٣
(٥) [ق: ٢٩]

لقائي» وأمثال ذلك. وإن دعاه هذا الداعي بنفســـه فإنّه لا يدعو إلّا مثله، فإنّه ما يدعو إلّا من يصــحّ منه الأكل والشرــب، ولولا ما هذا شــهوده ما دعاه. فليس لهذا الســـامع أن يأكل وليتمّ صــومه ولا بدّ، فإنَّ حقَّ الله أحقّ بالقضــاء، وقد تعيّن عليه حقّ الله بما أدخل نفســه من هذا التلبّس بالصوم.

فإن قالت[1] له نفسه الآكلة: ما دعاك، إنما كانت الدعوة لي لا لك، فإجابتي لدعوته هو عين أكلي. فإنّه يقول لها: إنما كان لك ذلك لو لم تدخل نفسك ابتداء مع الحقّ في هذه العبادة من غير أن يلزمك بها، فلمّا تَلَبَّسْـــتِ بها تعيّن عليكِ إتمامها، فإنّ ذلك من حقِّكِ الذي أوجبته على نفسك. وحقّك عليك أَوْلَى من حقّ غيرك عليك. وقد عرّفك الحقّ بذلك على لسان نبيّك فقال: «إنّ أفضل الصدقات ما تَصدَّقتَ به على نفسك» وقال في القاتل نفسه: «حرّمت عليه الجنّة» وقال في القاتل غيرَه إذا مات ولم يُقتصّ منه: «إن شــاء غفر له وإن شــاء عاقبه». فإن أفطرت فرّطتَ في حقّ نفسك وأدّيت حقّ غيرك. وفي حقّ نفسك حقّ الله. فتمنعها من الفطر وتشغلها بالصــلاة عِوضــا من ذلك. يريد أنّه يكون مناجيا لله -تعالى- الذي هو أشرف داعٍ وأكمله، وقد دعاه إلى الصــلاة في هذه الحال، فإنّه قال له على لســان نبيّه ﷺ: «وإن كان صــائما فليصــلّ» فأمره[2] بالصلاة في هذه الحال.

وَصْلٌ في فَصْل
صيام الدهر

لا يصحّ (صيام الدهر) إلّا للدهر لا لغير الدهر. فإنّ صيام الدهر في حقّ الإنسان إنما هو أن يصــوم الســنة بكمالها، ولا يصــحّ له ذلك من أجل يوم الفطر والأضحى، فإنّ الفطر فيهما واجب بالاتّفاق. فلهذا ما يصحّ (صوم الدهر للعبد). فإنّ الدهر اسم الله والصوم له. فما كان لله فما هو لك، وإنما يكون لك ما لم يحجره عليك، فإذا حجره -وهو بالأصــالة ليس لك- فقد أخبرك أنّه لا يحصل. فإن فعلتَه عملت في غير معمل، وطمعت في غير مطمع.

(١) ص ١٣٣ب
(٢) ص ١٣٤

وَصْلٌ في فَصْل

صيام داود ومريم وعيسى -عليهم السلام-

أفضل الصيام وأعدله صومُ يوم في حقّك، وصومُ يوم في حقّ ربّك، وبينهما فطر يوم. فهو أعظم مجاهدة على النفس وأعدل في الحكم. ويحصل له في مثل هذا الصوم حال الصلاة كحالة الضوء من نور الشمس. فإنّ «الصلاة نور والصبر ضياء» وهو الصوم. والصلاة عبادة مقسومة بين ربٍّ وعبد، وكذلك[1] صوم داود الطَّيْكِلاَ صوم يوم وفطر يوم، فتجمع ما بين ما هو لك وما هو لربّك.

ولَمّا رأى بعضهم أنّ حقّ الله أحقّ، لم ير التساوي بين ما هو لله وما هو للعبد. فصام يومين وأفطر يوما. وهذا كان صوم مريم عليها السلام. فإنّها رأت أنّ للرجال عليها درجة. فقالت: عسى أجعل هذا اليوم الثاني في الصوم في مقابلة تلك الدرجة. وكذلك كان. فإنّ النبيّ ﷺ شهد لها بالكمال، كما شهد به للرجال. ولَمّا رأت أنّ شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد، فقالت: صوم اليومين منّي بمنزلة اليوم الواحد من الرجل. فنالت مقام الرجال بذلك، فساوت داود في الفضيلة في الصوم. فهكذا مَن غلبت عليه نفسه، فقد غلبت عليه أنوثيّته[2]، فينبغي أن يعاملها بمثل ما عاملت به مريم نفسها في هذه الصورة، حتى يلحق[3] بعقلها. وهذه إشارة حسنة لمن فهمها.

فإنّه إذا كان الكمالُ لها لحوقُها بالرجال، فالأكمل لها لحوقها[4] بربّها: كعيسى بن مريم ولدها؛ فإنّه كان يصوم الدهر ولا يفطر، ويقوم الليل فلا ينام. وكان ظاهرا في العالم باسم الدهر في نهاره، وباسم القيّوم الذي ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾[5] في ليلِه. فادُّعي فيه الألوهيّة. فقيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ﴾[6]. وما قيل ذلك في نبيّ قبله، فإنّه غاية ما قيل في العُزَيْر: إنّه ﴿ٱبۡنُ

(١) ص ١٣٤ب
(٢) ق، ه: ألوهيته
(٣) ه: تلحق
(٤) ص ١٣٥
(٥) [البقرة: ٢٥٥]
(٦) [المائدة: ١٧]

ٱللَّهِۖ﴾[1] ما قيل: هو الله. فانظر ما أثّرت هذه الصفة من خلف حجاب الغيب في قلوب المحجوبين من أهل الكشف حتى قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ﴾ فنسبهم الحقُّ[2] إلى الكفر في ذلك، إقامة عذر لهم. فإنّهم ما أشركوا بل قالوا: هو الله. والمشرك من يجعل مع الله إلها آخر. فهذا كافر لا مشرك. فقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ﴾[3] فوصفهم بالستر، واتّخذوا ناسوت عيسى مجلى. ونبّه عيسى على هذا المقام فيما أخبر الله -تعالى- تثبيتا[4] لهم فيما قالوا. فقال المسيح: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ﴾[5] فقالوا: كذلك نفعل. فعبدوا الله فيه. ثمّ[6] قال لهم: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ أي حرّم الله عليه كنفه الذي يستره. والله قد وصفهم بالستر حيث وصفهم بالكفر. فهي آيةٌ يعطي ظاهرُها نفس ما يعطي ما هو عليه الأمر في ذلك. والتأويل فيها يلحق بالذمّ. فإن تفطّنت لما ذكرناه وقعتَ في بحر عظيم، لا ينجو مَن غَرِق فيه أبدا: فإنّه بحر الأبد. فما أحكم كلام الله، لمن نظر فيه واستبصر، وكان من الله فيه على بصيرة.

وَصْلٌ في فَصْل
صوم المرأة التطوّع وزوجها حاضر

ذكر مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلّا بإذنه» الحديث. الاتّفاق على وجوب صوم رمضان، ولهذا زاد أبو داود في هذا الحديث: «غير رمضان».

فاعلم أنّ المرأة هي النفس المؤمنة، وبعلها المتحكم فيها إنما هو إيمانها بالشرع، لا الشرع. ثمّ الشارع يشرع لإيمانها به ما شاء أن يشرع. فلا تدخل في فعل، ولا تشرع في عمل إلّا بإذنه، أي بحكمه. وقليل من عباد الله مَن يفعل هذا، فيلحظ حكم الشرع في جميع أفعاله عند الشروع[7]

(١) [التوبة: ٣٠]
(٢) من س فقط
(٣) [المائدة: ١٧]
(٤) س: تبيينا
(٥) [المائدة: ٧٢]
(٦) ص ١٣٥ب
(٧) ص ١٣٦

في الفعل. فلو أنّهم فعلوا ذلك لكان خيرا لهم. ولهذا يفوتهم خير كثير وعلم كبير.

وَصْلٌ فِي فَصْل
صوم المسافر

ثبت في الصحيحين مسلم والبخاري عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس من البرّ أن تصوموا في السفر». لفظة "مِن" في هذا الحديث من رواية البخاريّ، فإنّ حديث مسلم: «ليس البرّ» بغير "مِن".

سُمّي السفر سفرا؛ لأنّه يسفر عن أخلاق الرجال لما فيه من المشقّة والجهد لأهل الثروة واليسار، فكيف حال الضعفاء؟ فمن أسفر له عمله عن عامِله، صار عن صومه بمعزل، وتركه للعامل فلا يدّعيه مع أنّه صائم. وهذا هو الصوم الذي لا يشوبه رياء عنده. فإنّه ليس من البرّ، أو ليس البرّ، أن يدّعي الإنسان فيما يعلم أنّه ليس له أنّه له. ولو كان بربّه متحقّقا. وهذه إشارة فقف عندها، فقد طال الكلام في هذا الباب.

وَصْلٌ فِي فَصْل
في عدد أيّام الوجوب في الصوم

عدد أيّام الوجوب في الصوم مائتا يوم وستة وعشرون يوما. والنذر لا ينضبط فنحصره[1]، وغايته سنة ينقص منها ستة أيّام أو ثلاثة أيّام -من أجل من يحرّم صوم أيّام التشريق- أو يومان، وهو موضع الاتّفاق: يوم الأضحى ويوم الفطر. وأقلّ النذر في الصوم يوم واحد. فإن نظرت إلى أقلّه قلت: سبعة وعشرون يوما ومائتان. وما عدا هذا العدد فليس بواجب. منها لمن جامع في رمضان، والظِّهار، وقتل الخطأ: ستّون، ستّون، ستّون؛ ومنها رمضان ثلاثون، ومنها للفداء في الحجّ: ثلاثة، ولليمين: ثلاثة، وللمتمتّع: عشرة، وللنذر: واحد على الأقلّ. ومنها ما هو واجب مخيّر، وموسّع، ومعيَّن بالزمان مضيَّق.

فاعلم أنّه لو لم يكن بين الصوم وبين هذه الأفعال التي أوجَبَتْهُ، أو الأفعال التي يكون عِوَضا عنها مناسبة، ما صحّ أن يقوم مقامها. وذلك من كلّ صوم يكون كفّارة. وهو قولنا: "الواجب

(١) ص ١٣٦ب

المخيّر". فمنه ما يحلّ به ما كان حرّم عليه، ومنه ما يسقط به حقّ الله عليه، ومنه ما يسقط به حقّ الله وحقّ الغير عليه. وقيل لي لمّا عُرِّفْتُ بهذه الأيّام ووجوبها[1]: قد وكّلناك إلى نفسك في استخراج هذه المناسبات، وما أنت وحدك، بل كلُّ من عُرِّف بها حتى عَلِمها حُجِر عليه أن يُعْلِم بها إذا عُلِّمَها بأيّ طريق. فهذا منعني من إيضاح هذه المناسبات. فالوقوف عند الأوامر الإلهيّة، والإشارات الربّانيّة على أهل هذه الطريق واجب.

وَصْلٌ في فَصْل
السواك للصائم

ثبت في "الحسان" عن عامر بن ربيعة أنّه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أُحصي تَسَوَّكَ وهو صائم». فمن قائل به مطلقا في سائر اليوم، وبه أقول. ومن قائل بكراهيّته له من بعد الظهر. فمن راعى حكم الخَلوف كرهه، وهو ناقص النظر في ذلك، فإنّه ثبت عن رسول الله ﷺ: «أنّ السِّواك مطهرة للفم ومرضاة للربّ» فهو طاهر مطهِّر يرضي الربّ، وينظّف الأسنان من القلح والصفرة التي تطلع عليها. فإنّ البزار روى عن رسول الله ﷺ أنّه قال لأصحابه: «ما لكم تدخلون عليّ قُلْحًا؟ استاكوا» فذكر ما هو حظّ البصر، وما تعرّض للشمّ[2]. والخلوف لا يزيله السِّواك فإنّه تَغَيُّرٌ في المعدة يظهره التنفّس. فصاحب هذا النظر والذي يقول: "استنوق الجمل" سَواء.

وإذا كان الخلوف من الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، فيوم القيامة تتغيّر رائحته برائحة المسك. فما هو هناك خلوف. وما ورد عن النبيّ ﷺ في حقّ الصائم نهيٌ عن التسوُّك في حال صومه أصلا، ولا كراهة. بل هو أمرٌ مندوب إليه، مرغَّبٌ فيه مطلقا، من غير تقييد بزمان ولا حال. وهو أقرب إلى الوجوب منه إلى الندب، مما أكّد فيه رسول الله ﷺ. وكان هذا الخبر جبرًا لقلب الصائم لمّا ظهرت مِن فيه رائحةٌ يَتأذّى منها جليسُه إذا كان غير مؤمن. وأمّا المتحلّي بالإيمان حاشاه من التأذّي. فإنّه من الإيمان أن يُعرف منزل الخلوف للصائم عند الله. فهو

---

(١) ص ١٣٧
(٢) ص ١٣٧ب

يَستحسن للغرض النفسيّ- ما يستقبحه السليم النظر. فكيف حال المؤمن إذا أحسّ بما يرضي الربّ؟ يلهج به فرحا. وعندنا بالذوق: علامة إيمانه أن يدرك ذلك الخلوف مثل رائحة المسك هنا[١].

فإذا ورد مثل هذا الخبر في تشريف هذه الرائحة على أمثالها من الروائح، باعتناء الله بها؛ انجبر قلب الصائم، ورغب في الزيادة من الصوم، وعلم أنّ الملائكة ورجال الله لا يتأذّون في مجالسته من خلوف فمه. «فإنّ الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم» ورد ذلك في روائح الثوم وأمثاله، لا في خلوف فم الصائم. فإن تسوَّك الصائم كان أعلى منزلة ممن لم يتسوّك في أيّ وقت كان، فإنّه في زيادة عمل يرضي الله، وهو التسوّك.

واعلم أنّ الخلوف ليس للإنسان، وإنما هو أمر تقتضيه الطبيعة للتعفين الذي يكون فيما يبقى في المعدة من فضول الطعام، ولم يحجبه بطعام جديد طيّب الرائحة. فيخرج النفَس من القلب، فيمرّ على المعدة، فيخرج بما يمرّ عليه من طيّب وخبيث حِسًّا، كما يجده الملَك معنى: «إذا كذب العبد الكذبة تباعد منه الملَك ثلاثين ميلا مِن نَتَن ما جاء به» يجد ذلك النتنَ من الكاذب بالإدراك الشمّيّ أهلُ الروائح. فإن كان حاكما -وهو من أهل هذا المقام وله هذه الحال- وشُهِد[٢] عنده بالزور في حكومة، تعيّن عليه أن لا يُمْضِي الحكمَ للمشهود له، وإن حَكَم له فإنّه آثِمٌ عند الله. وهذه مسألة عظيمة الفائدة لأهل الأذواق. فإنّ الحاكم وإن لم يحكم بعلمه؛ فلا يجوز له أن يخالف عِلْمَه أصلا. وذلك في الأموال. وأمّا في الأبشار[٣] فما يجب عليه إمضاء الحكم على المحكوم عليه؛ لأمر آخر لا أحتاج إلى بيانه. ولَمّا كان الصوم سبب الخلوف -والصوم لله- وجب على المؤمن أن يحتمل ما يجده من خلوف فم الصائم، وراعى الله -تعالى- الواجِدَ لذلك؛ بأن أمر الصائم بتعجيل الفطر وتأخير السحور؛ لإزالة الرائحة من أجل جلسائه، وجعل له فرحة بالطبع بفطره.

---

(١) ص ١٣٨

(٢) ص ١٣٨ب

(٣) الأبشار: الأبدان

اعتبار آخر في المقابلة:

أُمِر بتعجيل الفطر وتأخير السحور؛ لتكون المناجاة في هاتين الصلاتين بريح طيّبة. إذ كان زمن الصوم قد انقضى، فخلوفه بعد انقضاء زمن الصوم ما هو خلوف الصائم، فإنّ خلوف الصائم إنما هو في حال صومه. ثمّ إنّ الله يقول في هذا الخبر الذي أخبر رسول الله ﷺ: «إنّ طيب خلوف[1] فم الصائم عند الله» إنما ذلك في يوم القيامة، إذا اتّفق للصائم أن لا يزيله، فإن أزاله بِسِواك أو بما لا يفطر الصائم؛ كان أطهر وأطيب، وانتقل من طيب إلى طيب، وأرضى اللهَ. فإنّ الخلوف لا أثر له في الصوم.

وقد ورد: «إنّ الله أحقُّ مَن تُجُمِّلَ له» ومن التجمّل استعمال ما يطيب الروائح، ويزيل ما فيها من الخبث. فـ«إنّ الله جميل يحبّ الجمال» وكلّ شيء فجماله بما يناسبه وما يقتضيه، مما يتنعّم به المدرِك من طريق ذلك الإدراك عينه: من سمعٍ وبصرٍ وشمٍّ وطعم[2] ولمس بمسموع ومبصَر ومشموم ومطعوم وملموس. ثمّ إنّه قد ورد: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك». فمن باب الإشارة: ليس "سواك" إلّا ربّك؛ وأمّا مَن هو مثلك، فليس بـ"سواك"، بل هو عينك. فصلاتك بربّك أفضل من صلاتك بنفسك؛ فأشار إلى السِّوَى. والسبعون إشارة في اعتبار الغالب في عمر الإنسان. فإنّ المسبَّعات كثيرا ما يعتبرها الشرع في البسائط والمركّبات[3]. وأمّا طريقة تفسير هذا الخبر فكونه جمع بين طهارتين: الوضوء والسواك. والمقصود بالوضوء هنا[4] المضمضة، وهي من فرائض الوضوء عندنا بالسنّة. والفم هو محلُّ المناجاة. فإنّ الصلاة محادثة مع الله نهارا، ومسامرة ليلا، واختصاصٌ سِرًّا -أي مساررة- وتبليغٌ جهرًا للقائم والقاعد والراقد على جنب. وإذا كنتَ من عالَم الإشارة، وصلّيت بسواك فلا تصلِّ به إلّا من اسمه السبّوح، القدّوس: فإنّ القدّوس يعطي التَسَوُّك.

وإنما فرّقنا في التعبير بين الإشــارة والتحقيق لئلّا يتخيّل مَن لا معرفة له بمآخذ أهل الله أنّهم

---

(١) ص ١٣٩

(٢) هـ: وذوق

(٣) ص ١٣٩ب

(٤) ق: هو

يَرْمُون بالظواهر، فينسبونهم إلى الباطنيّة. وحاشاهم من ذلك، بل هم القائلون بالطرفين. كان شيخنا أبو مدين يذمّ الطرفين على الانفراد، ويقول: إنّ الجامع بين الطرفين هو الكامل في السنّة والمعرفة. والاشتراك وقع في تلفّظه بـ"سِواك". والكاف في السواك أصليّة في الإضافة من[1] نفس الكلمة، وهي في الاستثناء مضافة، ما هي أصليّة. ومَن جعلها من باب التحقيق نظر إلى كون[2] إضافة المخاطب أمرا واحدا، فجعلها أصليّة في الإضافة كالكلمة الواحدة؛ واعتبر التركيب فيها (هو نفس) اعتبار تركيب الحروف في الكلمة. فلا يصحّ وجود إضافة مثل هذا الخطاب إلّا بكاف الإضافة. كما لا يصحّ اسم "السِّواك" بغير كاف. فانظر ما أَدَقّ نظر أهل الله! هذا لو كان ذلك عن فكر، لقد كانوا يَفْضُلون به غيرَهم. فكيف بمن لا ﴿يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ. إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ. عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ﴾[3] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ والعلم رزق الأرواح ﴿ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾[4].

وَصْلٌ فِي فَصْل
مَن فطّر صائما

لمّا ورد الخبر الذي خرّجه الترمذيّ عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فطّر صائما كان له مثل أجره غير أنّه لا ينقص من أجر الصائم شيء» وقال فيه: حديث صحيح. فالصائم له أجر في فطره كما كان له في صومه، فلِمن فطّره أجر فطره لا أجر صومه، فافهم. وعلِمنا من هذا الخبر أنّ الفطر من[5] تمام الصوم، وأنّه مَن أعان شخصا على عمل كان مشاركا له فيما يؤدّي إليه ذلك العمل من الخير، لا مشاركةً توجِب نقصًا، بل هو على التمام لكلّ واحد من الشريكين. كما جاء في الحديث: «مَن سنّ سنّة حسنة» الحديث. فجعل الفِطرَ من تمام الصوم، وأنّه جزء منه.

ومَن تلبّس بجزء من الشيء المتناسب الأجزاء حصل له خير ذلك الشيء، وإن لم يحصل ولا

(١) ص ١٤٠
(٢) من ه فقط
(٣) [النجم: ٣ - ٥]
(٤) [الذاريات: ٥٨]
(٥) ص ١٤٠ب

اتّصف بذلك الأمر كلّه كما اتّصف به صاحبه. كمن اتّصف بجزء من أجزاء النبوّة فله أجر مَن ثبتت له النبوّة وفضلها من غير أن يتلبّس بها كلّها، فليس بنبيّ. ولهذا ورد أنّه: «يأتي يوم القيامة ناسٌ ليسوا بأنبياء يغبِطهم الأنبياء» إذ كانت الأنبياء نالت هذه الفضيلة بما في النبوّة من الأثقال والمشاقّ. وهؤلاء بجزء منها قد اتّصفوا، أو أكثر من جزء، وتلبّسوا به[1]. وربما كان هذا الجزء منها مما لا مشقّة فيه، ونالوا فضل مَن تلبّس بها كلّها. كالفقير مع صاحب المال فيما يتمنّاه من فعل الخيرات، إذا رأى صاحب المال أو العلم يفعل في[2] ذلك ما لا يتمكن للفقير فعله، فهما في الأجر سواء وما اشتركا إلّا في النيّة. وزاد عليه صاحب النيّة بسقوط الحساب والمساءلة فيم أنفق؟ وممّ اكتسب؟

فهؤلاء هم الذين يغبطهم النبيّون في ذلك المقام، ولكن في القيامة في الموقف، لا في الجنّة. وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾[3] فإنّ الرسـل تخاف على أُممها لا على أنفسـها، والمؤمنون خائفون على أنفسـهم لما ارتكبوه من المخالفات، وهؤلاء ما لهم أَتباع يخافون عليهم، ولا ارتكبوا مخالفة توجب لهم الخوف: فلا يحزنهم الفزع الأكبر. وكذلك الأنبياء يعطى لكلّ نبيّ أجر الأمّة التي بعث إليهم، سواء آمنوا به أو كفروا، فإنّ نيّة كلّ نبيّ يودّ لو أنّهم آمنوا. فتساوى الكلّ في أجر التمنّي، ويتميّز كلّ واحد عن صـاحبه في الموقف بالأتباع: فالنبيّ يأتي ومعه السـواد الأعظم، وأقلّ وأقلّ، حتى يأتي نبيّ ومعه الرَّجُلان والرَّجُل، ويأتي النبيّ وليس معه أحد، والكلّ في أجر التبليغ سواء، وفي الأمنية.

فمن فطّر صائمًا[4] فقد اتّصف بصفة إلهيّة، وهي اسمه الفاطر. فإنّ الله فطّر الصائم مع غروب الشمس، سَواء أكل أو لم يأكل، أو شرب أو لم يشرب. فهو مفطر شرعًا. وأخرجه غروب الشمس من التلبُّس بالصوم. وهذا فطّره بما أطعمه. فلمّا حصل في هذه الدرجة، كان متخلِّقا بما هو لله، كما كان الصائم متلبِّسا في صومه بما هو لله: من التنزيه عن الطعام والشراب والصاحبة وكلّ

(١) من ه فقط
(٢) ص ١٤١
(٣) [الأنبياء: ١٠٣]
(٤) ص ١٤١ب

وصف مفسِد للصوم.

وَصْلٌ فِي فَصْل
صوم الضيف

لمّا خرّج الترمذيّ عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن نزل على قوم فلا يصومنّ تطوُّعا إلّا بإذنهم» علمنا أنّ الصوفيّة أضيافُ الله. فإنّهم سافروا من حظوظ أنفسهم وجميع الأكوان، إيثارا للجناب الإلهيّ؛ فنزلوا به. فلا يعملون عملا إلّا بإذن مَن نزلوا عليه، وهو الله: فلا يتصرّفون، ولا يسكنون، ولا يتحرّكون، إلّا عن أمر إلهيّ. ومَن ليست له هذه الصفة فهو في الطريق يمشي؛ يقطع مناهل نفسه حتى يصل إلى ربّه، فحينئذ[1] يصحّ أن يكون ضيفا. وإذا أقام عنده ولا يرجع كان أهلا. لأنّ «أهلَ القرآن» وهو الجمع به تعالى «هم أهل الله وخاصّته».

حكاية:

كان شيخنا أبو مدين بالمغرب قد ترك الحرفة، وجلس مع الله على ما يفتح الله له. وكان على طريقة عجيبة مع الله في ذلك الجلوس. فإنّه ما كان يردُّ شيئا يؤتى إليه به، مثل الإمام عبد القادر الجيليّ. غير أنّ عبد القادر كان أنهض في الظاهر لما يعطيه الشرف. فقيل له: يا أبا مدين؛ لم لا تحترف؟ أو لم لا تقول بالحرفة؟!. فقال -رحمه الله-: أقول بها. فقيل له: فلم لا تحترف؟ فقال: الضيف عندكم إذا نزل بقوم، وعزم على الإقامة، كم توقيت زمان وجوب ضيافته عليهم؟ قالوا: ثلاثة أيّام. قال: وبعد الثلاثة الأيّام؟ قالوا: يحترف، ولا يقعد عندهم حتى (لا) يحرجهم. قال الشيخ: الله أكبر؛ أنصفونا، نحن أضياف ربّنا -تبارك وتعالى-. نزلنا عليه في حضرته على وجه الإقامة عنده إلى الأبد، فتعيّنت الضيافة، فإنّه -تعالى- ما دلّ على كريم خُلُق لعبده إلّا كان هو أَوْلَى بالاتّصاف[2] به. قالوا: نعم. قال: وأيّام ربّنا كما قال كلّ يوم ﴿كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[3] فضيافته بحسب أيّامه. فإذا أقمنا عنده ثلاثة آلاف سنة، وانقضتْ، ولا نحترف؛ يتوجّه اعتراضكم علينا. ونحن نموت وتنقضي الدنيا ويبقى لنا فضلة عنده -تعالى- من ضيافتنا. فاستحسن ذلك

(١) ص ١٤٢
(٢) ص ١٤٢ب
(٣) [الحج: ٤٧]

منه المعترِض. فانظر في هذا النفَس إن كنت منهم.

وَصْلٌ فِي فَصْل
استيعاب الأيّام السبعة بالصيام

لمّا ورد في الخبر الذي خرّجه الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» علمنا أنّه ﷺ أراد أن يتلبّس بعبادة الصوم في كلّ يوم من أيّام الجمعة: إمّا امتنانا منه على ذلك اليوم. فإنّ الأيّام تفتخر بعضها على بعض بما يوقع العبد المعتبر فيها من الأعمال المقرِّبة إلى الله، من حيث أنّها ظرف له. فيريد العبد الصالح أن يجعل لكلّ يوم من أيّام الجمعة وأيّام الشهر وأيّام السنة، جميع ما يقدر عليه من أفعال البِرّ[1]، حتى يحمده كلّ يوم، ويتجمّل به عند الله ويشهد له. فإذا لم يقدر في اليوم الواحد أن يجمع جميع الخيرات فيفعل فيه ما يقدر عليه؛ فإذا عاد عليه من الجمعة الأخرى؛ عمل فيه ما فاته فيه في الجمعة الأُولَى، حتى يستوفي فيه جميع الخيرات التي يقدر عليها. وهكذا في أيّام الشهر وأيّام السنة.

واعلم أنّ الشهور تتفاضل أيّامها بحسب ما يُنسب إليها، كما تتفاضل ساعات النهار والليل بحسب ما ينسب إليها[2]. فيأخذ الليل من النهار من ساعاته، ويأخذ النهار من الليل. والتوقيت من حيث حركة اليوم الذي يعمّ الليلَ والنهار. كذلك أيّام الشهور تتعيّن بقطع الدراري في منازل الفلَك الأقصى، لا في الكواكب الثابتة التي تسمّى في العرف: منازل. وللقمر أيّام معلومة في قطع الفلَك، وللكاتب[3] أيّام أُخر، وللزهرة كذلك، وللشمس كذلك، وللأحمر[4] كذلك، وللمشتري كذلك، وللمقاتل[5] كذلك. فينبغي للعبد أن يراعي هذا كلّه في أعماله، فإنّه ما له من العمر بحيث أن يفي بذلك. فإنّ أكبر هذه الشهور لا يكون أكبر من نحو ثلاثين[6] سنة لا غير.

---

(١) ص ١٤٣
(٢) ق، س، هـ: إليه
(٣) الكاتب: عطارد
(٤) الأحمر: المريخ
(٥) المقاتل: زحل
(٦) ص ١٤٣ب

وأمّا شهور الكواكب الثابتة في قطعها في فلَك البروج فلا يُحتاج إليه لأنّ الأعمار تقصر عن ذلك. لكن لها حكم في أهل جهنّم. كما أنّه لحركات الدراري حكم على مَن هو في الدرك الأسفل من النار، وهم المنافقون خاصّة. والباطنيّة ما لهم في الدرك الأسفل منزل، وإنّ منزلهم الأعلى من جهنّم. والكفّار لهم في كلّ موضع من جهنّم منزل. وأمّا أهل الجِنان فالدائر عليهم فلَك البروج، ولا يقطع في شيء فلا تنتهي حركته بالرصد، لأنّ الرصد لا يأخذه. وهو متماثل الأجزاء فلهذا كانت السعادة لا نهاية لها. فظهر بها الخلود الدائم في النعيم المقيم إلى ما لا يتناهى. والنار ما حكمها حكم أهل النعيم، فإنّ الدائر عليهم فلَك المنازل والدراري. وهذه الأفلاك تقطع في فلَك متناهي المساحة. فلهذا يُرجى لهم أن لا يتسرمد عليهم العذاب مع كون النار دار ألم. والعذابُ حكمٌ زائدٌ على كونها دارا، فإنّا نعلم أنّ خَزَنَتها في نعيم دائم، ما هم فيها بمعذَّبين، مع كونهم ما هم منها بمخرَجين. لأنّهم[١] لها خُلِقوا، وهي دائمة، والساكن فيها دائم لكونه مخلوقا لها.

فتحقَّق ما ختمنا به هذا الصوم مِن سَبْقِ الرحمة، وغَلَبَتِها صِفَةَ الغضب. والله أَجَلُّ وأعلى أن لا يكون له في كلّ منزل تجلٍّ، وهو -تعالى- الخير المحض الذي لا شَرَّ فيه، والوجود الذي لا عدم يقابله[٢]. والوجود رحمة مطلقة في الكون، والعذاب شيء يعرِض لأمور تطرأ وتعرض. فهو عرَض لعارض. والعوارض لا تتّصف بالدوام، ولو اتّصفتْ ما كانت عوارض. وما هو عارض قد لا يعرض. فلهذا يضعف القول بتسرمد العذاب. فإنّ الرحمة شملت آدم بجملته، وكان حامِلا لكلِّ بَنِيْهِ بالقوّة، فعمّت الرحمة الجميع، إذ لا تحجير. ولا كان يستحقّ أن يسمّى آدم مرحوما، وفيه مَن لا يقبل الرحمة. والحقّ يقول: ﴿فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ﴾[٣] أي رجع عليه بالرحمة، وبيّن له أنّه رجع عليه بها، فعمّته. ولله الحمد، والله عند حسن ظنّ عبده به.

وَصْلٌ في فَصْل
قيام رمضان

ليس لاسم إلهيّ حُكْمٌ في شهر رمضان إلّا الاسم الإلهيّ "رمضان". وفاطر السماوات

---

(١) ص ١٤٤
(٢) "والوجود.. يقابله" لم ترد في ق
(٣) [طه: ١٢٢]

والأرض (حكمه) في كلِّ عبد، سواء كان ممن يجب عليه صوم رمضان أَوْ[1] لا يجب عليه، إلّا عدّة من أيّام أخر. وذلك في كلّ فعلِ عبادةٍ يقام فيها العبد.

فمن جملة أفعال البِرِّ فيه قيامُ ليلِه لمناجاة رمضان -تبارك وتعالى- تارةً على الكشف إذا كان مواصلا، وتارة من خلف حجاب الاسم الفاطر. فإنّ الأسماءَ الإلهيّة يحجب بعضها بعضا، وإن كان لكلّ واحد من الحاجب والمحجوب سلطنة الوقت فإنّ بعضها أَوْلَى بالحِجابة من بعض، وذلك سارٍ في جميع أحوال الخلق.

ذكر أبو أحمد بن عديّ الجرجانيّ، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان شَدَّ مئزرَه فلم يأوِ إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان» وخرّج أيضا مسلم عنها أنّها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، تعني العشر الآخر من رمضان، أحيا الليلَ وأيقظ أهلَه، وجَدَّ، وشَدَّ المئزر» وقيامُ الليل عبارة عن الصلاة فيه. هذا هو المعروف من قيام الليل في العُرف الشرعيّ. والناس في مناجاة الحقّ فيه[2] على قسمين: فمنهم مَن يناجيه بالاسم الممسِك، وهو أيضا من حُجّاب الاسم رمضان. ومنهم مَن يناجيه بالاسم الفاطر، وهو أيضا من حجّابه. والناس على اختلافٍ في أحوالهم.

لَـوْلا مُـزاحَمَـةُ الـرحمـنِ أَعْمَـالي ... مـا زاحَمَـتْـهُ عَلَى التكوينِ أَكْوَانِي
يَقُوْل: "كن" وحُصُولُ الكَوْنِ لَيْسَ لَنا ... ومَـا لَهُ في وُجُوْدِ الكَوْنِ مِن ثاني
يَقُوْلُ: "صُمْ" فـإذا صُمْنَـا يَقُوْلُ لَنـا: ... هَـذا الصِّيـامُ لَنـا فـأَيْنَ أَعْيـاني
إن قُلْتُ: "لِيْ" لم أُخاطِبْكُمْ بِما هُوَ لِيْ ... فَلِيْ شُـهُوْدٌ عَلى التكلِيْفِ آذَاني
أَسْمَعْتَنِيْ ثُمّ بَعْدَ السَّمْعِ تَسْـلبُنِيْ ... فالصَّوْمُ لِيْ ولَكُمْ في الشَّرْعِ قسْمَانِ
إن كُنْتَ تَسْـلبُنِيْ عَنْهُ فَشَـأْنُكُمُو ... في الصَّوْمِ ما هُوَ في التحقيقِ مِن شَاني

والاسم الفاطر على هذا في ليل شهر رمضان أقوى حكما فينا من الممسك. فمن كان حاله في إمساكه يطعمه ربُّه ويسقيه في مَبِيته، في حال كونه ليس بآكل ولا شارب في ظاهره، فهو

(١) ص ١٤٤ب
(٢) ص ١٤٥

مفطِر وإن كان صائمًا. وقد ذُقْتُ هذا. ومن هنا علمتُ أنّ قوله ﷺ: «لست كهيئتكم؛ إنّي أبيت يطعمني ربّي ويسقيني» أنّه نفى أن تشبهه تلك الجماعة التي خاطبهم، فلم تكن[1] لهم هذه[2] الحالة، إذ لو أراد الأمّةَ كلّها ما ذُقْتُهُ. وقد وَجَدْتُهُ ذوقا والحمد لله. و(الصائم) إن لم يكن ممن يُطعمه ربُّه ويسقيه في حالِ وِصالٍ، فهو متطفِّل على مَن هذه صفته، وهو كلابس ثوبي زور. ولذلك يُكره له الوصال، إذا لم تكن له هذه الصفة حالا يشهدها ذوقا في نفسه، ويظهر أثرها عليه في يقظته. والله يحبّ الصدق في موطنه، كما يحبّ الكذب في موطنه. وهذا ليس بموطن حبّ الكذب، فإنّ الله يكرهه في هذا الموطن.

انتهى الجزء الستّون، يتلوه الجزء الحادي والستّون.

(١) ق، هـ: يكن
(٢) ص ١٤٥ب

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصْلٌ

فإذا ناجى اللهَ العبدُ في هذا الزمان الخاصّ، بالحال الإلهيّ الخاصّ، فينبغي أن يحضر معه الحضور التامّ الذي لا يلتفت معه إلى غيره بجمعيّته. فيناجيه في كلّ حركة منه وسكون: حِسًّا من حيث أنّه هو الباطن، ومَعْنى من حيث أنّه هو الظاهر: إذ كان الحسُّ ظاهرا والمعنى باطنا. فلا يقوم المعنى إلّا بين يدي الظاهر، فإنّه لو قام بين يدي الباطن -والمعنى باطن الحرف الذي هو المحسوس والحسِّ- كان قيام[1] الشيء بين يدي نفسه، والشيء لا يقوم بين يدي نفسه؛ لأنّه قام للاستفادة، والشيء لا يستفيد من نفسِه[2].

ألا ترى نزول الحقّ للتعليم والتعريف لنا، وهو العليم بكلّ شيء، مما كان ويكون، ومع هذا أنبأ عن حقيقة لا تُرَدّ، تعليما لنا بما هو الأمر عليه، وأنّ الحكم للأحوال. فأنزَلَ نفسَه منزلة المستفيد، وجعل المفيد له مَن خاطبه، فقال: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾[3] مع أنّه هو العالِم بما يكون منهم. ولكنّ الحال يمنع من إقامة الحجّة له -سبحانه- علينا، وقال: ﴿فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ﴾[4] فلم يَبْقَ بالابتلاء لأحدٍ حجّةٌ على الله، فحسم بذلك الابتلاء احتمالَ قولهم -لو حكم بعلمه فيهم- أن يقولوا: لو بلوتَنا وجدتنا واقفين عند حدودك. وهذا يسمّى: علم الخبرة، وهو الاسم الخبير في قوله تعالى: ﴿عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[5] فهذه رائحة إلهيّة في الاستفادة للشيء من غيره لا من نفسه، فنحن أَوْلَى بهذه الصفة.

فلذلك جعلنا ظاهرَ العبدِ يناجي الاسمَ الباطن، وباطنَ العبد يناجي الاسمَ الظاهر، ويقوم بين يديه قيام مستفيد، فيهبه ما شاء أن[6] يهبه. فإذا رأيتَ المستفيد قد استفاد، في قيامه، خرقَ العوائد المدركة بالحسّ، المسمّاة كرامات الأولياء في العموم، وآيات الأنبياء الرسل -عليهم السلام- فذلك أُعطيةُ الاسم الظاهر. وإذا رأيتَه قد استفاد علوما وحِكما تحار العقول فيها، او

---

(١) ص ١٤٦

(٢) هـ: + نفسه، س: + بنفسه

(٣) [محمد: ٣١]

(٤) [الأنعام: ١٤٩]

(٥) [النساء: ٣٥]

(٦) ص ١٤٦ب

تردّها او تقبلها، من حيث ما تدركها بالقوّة المفكّرة؛ فذلك كلّه أعطية الاسم الباطن. فاجعل بالك لما نبّهتُك عليه ونصحتُك؛ لتعلم من تناجي، ولا تخلط فيخلط عليك، فإنّ الله يقول: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾(١) وقال: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾(٢) ثمّ نفى المكرَ عنهم، فقال: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْمَكْرُ جَمِيعًاۖ﴾(٣) يعني المكر المضاف إلى عباده، والمكر المضاف إليه -سبحانه.

والله -سبحانه- قد أَمرني على لسان نبيّه ﷺ بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم، خطابًا عاما. ثمّ خاطبني على الخصوص من غير واسطة غير مرّة، بمكة وبدمشق، فقال لي: انصح عبادي. في مُبَشِّرَةٍ أُريتها، فتعيّن عليَّ الأمر أكثر مما تعيّن على غيري. فالله يجعل ذلك لي من الله عناية وتشريفا لا ابتلاء وتمحيصا(٤).

فمن قام بين يدي الله -تعالى- بهذه المعرفة فهو القائم، وإن كان نائمًا، فإنّه ما نام إلّا به. ومَن لم يقم بين يديه بهذه المعرفة فهو نائم، وإن كان قائمًا. فكن رقيبا عليه في قلبك؛ فإنّه الذي وسعه. كما هو رقيب عليك؛ فإنّك لا تعلم مواقع آثاره فيك وفي غيرك، إلّا بالمراقبة.

واعلم أنّ القائمين في شهر رمضان في قيامهم على خاطرَين: منهم القائم لرمضان، ومنهم القائم لليلة القدر التي هي ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾(٥). والناس فيها على خلاف. والقائم فيه لرمضان لا يتغيّر عليه الحال بزيادة ولا نقصان، والقائم لليلة القدر يتغيّر عليه الحال بحسب مذهبه فيها.

* * *

(ليلة القدر)

واختلف الناس في ليلة القدر، أعني في زمانها. فمنهم مَن قال: هي في السنة كلّها تدور، وبه أقول. فإنّي رأيتها في شعبان، وفي شهر ربيع، وفي شهر رمضان، وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان، وفي العشر الآخر منه. ورأيتها مرّة(٦) في العشر الوسط من رمضان، في غير ليلة وتر، وفي الوتر منها. فأنا على يقين من أنّها تدور في السنة، في وتر وشفع، من الشهر الذي تُرى فيه.

---

(١) [الأنعام: ٩]
(٢) [آل عمران: ٥٤]
(٣) [الرعد: ٤٢]
(٤) ص ١٤٧
(٥) [القدر: ٣]
(٦) "وفي العشر الآخر منه، ورأيتها مرة" من ه فقط

فمن قام من أجل ليلة القدر فقد قام لنفسـه، وإن كان قيامه لترغيب الحقّ[1] في التماسـها. ومَن قام لأجل الاسم الذي أقامه رمضـان أو غيره؛ فقيامه لله لا لنفسـه. وهو أتمّ. والكلّ شرع. فمن الناس عبيد ومنهم أُجَراء. ولأجل الإجارة نزلت الكتب الإلهيّة بها بين الأجير والمسـتأجر. فلو كانوا عبيدا ما كتب الحقّ كتابا لهم على نفسـه، فإنّ العبد لا يوقِّت على سـيّده، إنما هو عامل في ملكه، ومتناول منه[2] ما يحتاج إليه. فهؤلئك لهم أَجرهم، والعبيد لهم نورهم، وهو سيّدهم؛ فإنّه ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3] قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾[4] يعني الأُجَراء، وهم الذين اشـترى الحقّ منهم أنفسَـهم ﴿وَنُورُهُمْ﴾ وهم العبيد والإماء، جعلنا الله وإيّاكم من أعلاهم مقاما وأحبّهم إليه، إنّه الوليّ المحسان.

واعلم أنّ ليلة القدر إذا صادفها الإنسـان، هي خير له فيما يُنعم الله به عليه من ألف شـهر؛ إن لو لم تكن إلّا واحدة في ألف شهر، فكيف وهي في كلّ اثني عشر شهرا في كلّ سنة. هذا معنى[5] غريب لم يطرق أسماعكم إلّا في هذا النصّ. ثمّ يتضمّن معنى آخر؛ وهو أنّها ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[6] من غير تحديد، وإن كان الزائد على ألف شـهر غير محدود، فلا يُدرى حيث ينتهي. فما جعلها الله أنّها تقاوم ألف شـهر؛ بل جعلها خيرا من ذلك، أي أفضـل من ذلك من غير توقيت. فإذا نالها العبد كان كمن عاش في عبادة ربّه مخلصـا أكثر من ألف شـهر، من غير توقيت. كمن يتعدّى العمر الطبيعيّ يقع في العمر المجهول، وإن كان لا بدّ له من الموت، ولكن لا يدري هل بعد تعدّيه العمر الطبيعيّ بنفَس واحد وبآلاف من السـنين، فهكذا ليلة القدر إذا لم تكن محصورة كما قدّمنا.

واعلم أنّ الشهر هنا بالاعتبار الحقيقيّ هو العبدُ الكامل. إذا مشى القمر الذي جعله الله نورا، فأعطاه اسما من أسمائه، ليكون هو -تعالى- المراد، لا جِرم القمر. فالقمر من حيث جِرْمِهِ مظهرٌ

---

(١) ص ١٤٧ب
(٢) ق، هـ: - منه
(٣) [النور: ٣٥]
(٤) [الحديد: ١٩]
(٥) ص ١٤٨
(٦) [القدر: ٣]

من مظاهر الحقّ في اسمه النور. فيمشي في منازل عبده المحصورة في ثمانية وعشرين، فإذا انتهى سُمّي شهرا[1] على الحقيقة؛ لأنّه قد استوفى السير، واستأنف سيرا آخر. هكذا من طريق المعنى دائما أبدا. فإنّ فِعْل الحقّ في الكائنات لا يتناهى، فله الدوام بإبقاء الله تعالى. كما أنّ العبد يمشي في منازل الأسماء الإلهيّة، وهي تسعة وتسعون؛ التاسع والتسعون منها (هي) الوسيلة، وليست إلّا لمحمد ﷺ، والثمانية والتسعون لنا كالثمانية والعشرين من المنازل للقمر، ويسمّيه (أي العبد الكامل) بعضُ الناس الإنسان المفرد[2]. والعشرون خُمْسُ المائة. لأنّها في الأصل مائةُ اسم. لكن الواحد أخفاه للوِتريّة فـ«إنّ الله وِتر يحبّ الوتر» فالذي أخفاه وِتر، والذي أظهره وِتر أيضا. وإنما قلنا مُنَبِّهين على منازل القمر: "ثمانيا وعشرين منزلة" لأنّها قامت من ضرب أربعة في سبعة. ونشأة الإنسان قامت من أربعة أخلاط، مضروبة في سبع صفات: من حياة، وعلم، وإرادة، وقدرة، وكلام، وسمع، وبصر. فكان من ضرب المجموع، بعضه في بعضه، الإنسانُ. ولم يكن له ظهور إلّا[3] بالله من اسمه النور. لأنّ النورَ له إظهار الأشياء، وهو الظاهر بنفسه، فحكمه في الأشياء حكم ذاتيّ. كذلك الشهر ما ظهر إلّا بسير القمر من حيث كونه نورا في المنازل. قال تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَـٰهُ مَنَازِلَ﴾[4] فإذا انتهى فيها سَيْرُهُ؛ فهو الشهر المحقَّق. وما عداه مما سمّي شهرا فهو بحسب ما يصطلح عليه. فلا منافرة.

ولله -تعالى- في كلّ منزلة من العبد ينزلها اسمُ النور حكمٌ خاصّ، قد ذكرناه في هذا الكتاب، في نعت السالك الداخل والسالك الخارج أيضا. والفاصل بين السلوكين ليلةُ الإبدار، وهي ليلة النصف من ثمانية وعشرين: ليلة الرابع عشر من الشهر المحقَّق، وليلة السرار منه. والنور فيه كامل أبدا؛ فإنّ له وجهين. والتجلّي له لازم لا ينفكّ عنه: فإمّا في الوجه الواحد، وإمّا في الوجهين بزيادة ونقص في كلّ وجه. فله الكمال من ذاته، لا بدّ منه. وله الزيادة والنقص من كونه له وجهان: فكلّما زاد من وجهٍ نقص من وجهٍ آخر، وهو هو، لحكمة قدّرها[5] العزيز العليم.

---

(١) ص ١٤٨ب
(٢) س: الفرد
(٣) ص ١٤٩
(٤) [يس: ٣٩]
(٥) ص ١٤٩ب

وفي كِفَّتَيْ مِيْزانِنا لَكَ عِبْرَةٌ وأَنْتَ لِسانٌ فِيْهِ إن كُنْتَ تَعْقِلُ
إذا رَجَحَتْ إحداهُما طاشَ أُخْتُها وأَنْتَ لِمَا فِيها تَمِيْلُ وتَسْفُلُ

وجعل -سبحانه- إضافةَ الليل إلى "القَدْر" دون النهار؛ لأنّ الليل شبيهٌ بالغيب، والتقدير لا يكون إلّا غيبا لأنّه في نفس الإنسان، والنهار يعطي الظهور؛ فلو كان بالنهار لظهر الحكم في غير محلّه ومناسِبِه. فإنّ الفعل في الظاهر لا يظهر إلّا على صورة ما هو في النفس. فخرج من غيبٍ إلى شهادة بالنِّسبة إلى الله، ومِن عدمٍ إلى وجود بالنِّسبة إلى الخَلق. فهي ليلة ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾[1] فينزل الأمر إليها عينًا واحدة، ثمّ يُفْرَق فيها بحسب ما يعطيه من التفاصيل، كما تقول في الكلام: إنّه واحد من كونه كلاما، ثُمّ يفرِّق في المتكلّم به بحسب أحوال الذي يتكلّم به؛ إلى خبر، واستخبار، وتقرير، وتهديد، وأمر، ونهي، وغير ذلك من أقسام الكلام، مع وحدانيّته. فهي ليلة مقادير الأشياء. والمقادير ما تَطلب سِوَانا. فلهذا[2] أُمِرنا بطلب ليلة القدر، وهو قوله ﷺ: «التمسوها» لِنستقبلها كما يُستقبل القادم إذا جاء من سفره. والمسافر إذا جاء من سفره فلا بدّ له -إذا كان له (مال) موجود- من هديّةٍ لأهله الذين يستقبلونه. فإذا استقبلوه واجتمعوا به؛ دفع إليهم ما كان قد استعدّه لهم. فتلك المقادير فيهم، ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ﴾[3]. فمنهم مَن تكون هديّته لقاءَ ربّه، ومنهم مَن تكون هديّته التوفيقَ الإلهيّ والاعتصام. وكلٌّ على حسب ما أراد المقدِّر أن يهبه ويعطيه، لا تحجير عليه في ذلك.

وعلامتها محو الأنوار بنورها، وجعلها دائرة منتقلة في الشهور وفي أيّام الأسبوع، حتى يأخذ كلّ شهر من الشهور قِسطه منها، وكذلك كلّ يوم من أيّام الأسبوع. كما جعل رمضان يدور[4] في الشهور الشمسيّة، حتى يأخذ كلّ شهر من الشهور الشمسيّة فضيلة رمضان، فيعمّ فضل رمضان فصول السنة كلّها. فلو كان صومُنا المفروض بالشهور الشمسيّة لَمَا عَمّ هذا التعميم. وكذلك الحجّ سَواء. وكذلك الزكاة فإنّ حولَها ليس بمعيَّن، إنما ابتداؤه مِن وقت حصول المال

(١) [الدخان: ٤]
(٢) ص ١٥٠
(٣) [يونس: ٥٨]
(٤) من هـ فقط

عند المكلَّف. فما من يوم[١] في السنة إلّا وهو رأسُ حولٍ لصاحِبِ مال، فلا تنفكّ السنة إلّا وأيّامها كلّها محلّ للزكاة، وهي الطهارة والبركة. فالناس كلّهم في بركة زكاة كلّ يوم، يعمّ كلّ مَن زَكَّى فيه ومَن لم يُزَكِّ.

وإنما محي نور الشمس من جِرم الشمس في صبيحة ليلتها؛ إعلاما بأنّ الليل زمانُ إتيانها، والنهار زمان ظهور أحكامها، فلهذا تُستقبل ليلا تعظيما لها. فمن فاته إدراكها ليلا فليرقب الشمس؛ فإذا رأى العلامة دعا بما كان يدعو به في الليلة لو عرفها؛ فإنّ محو نور الشمس لنورها كنور الكواكب مع ظهور الشمس لا يبقى لها نور في العين. وبهذا يتقوّى مذهب مَن يجعل الفجر حمرة الشفق لقوله تعالى: ﴿هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾[٢] أي إلى مطلع الفجر. فذلك القدْر هو الذي يتميّز به حَدُّ الليل من النهار بالفجر الطالع، ما هو ذلك الفجر في ليلة القدر من نور الشمس، وإنما هو نور ليلة القدر ظهر في جحم الشمس. كما أنّ نور القمر إنما هو نور الشمس ظهر في جِرم القمر، فلو كان نور القمر من ذاته لكان له شعاع كما هو للشمس، ولَمّا كان مستعارا من الشمس لم يكن له شعاع. كذلك الشمس لها من نور ذاتها شعاع[٣]، فإذا محت ليلة القدر شعاع الشمس؛ بقيت الشمس كالقمر لها ضوء في الموجودات بغير شعاع، مع وجود الضوء، فذلك الضوء نورُ ليلة القدر، حتى تعلو قدر رمح أو أقلّ من ذلك، فحينئذ يرجع إليها نورُها.

فترى الشمس تطلع في صبيحتها، صبيحة ليلة القدر، كأنّها طاس ليس لها شعاع مع[٤] وجود الضوء، مثل طلوع القمر لا شعاع له. وإنما ذكرتُ لك ذلك لتعلم بأيّ نور تستنير في صبيحة ليلة القدر، فتعلم أنّ الحكم في الأنوار كلّها لمن نَوَّر السماوات والأرض، وأنزل الأنوار ما يفتقر إلى مادّة وهو المصباح. فإذا أنزل الحقُّ نورَه في التشبيه إلى مصباح، وهو نورٌ مفتقِر إلى مادّة تمدّه وهي الدهن؛ فما هو أعلى منه من الأنوار أقرب إلى التشبيه وأعلى في التنزيه. وإنما أعلمنا الحقُّ بذلك،

---

(١) ص ١٥٠ب
(٢) [القدر: ٥]
(٣) ص ١٥١
(٤) ق، هـ: من

وجاء بكاف الصفة في قوله: ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾[1] إلى آخر الآية؛ إعلاما أنّه نُورُ كلِّ نورٍ، بل هو كلُّ نورٍ، وشرع لنا طلب هذه الصفة. فكان ﷺ يقول: «واجعلني نورا» وكذلك كان ﷺ.

وَصْلٌ في فَصْل
التماسها مخافة[2] الفوت

خرّج الترمذيّ عن أبي ذرّ قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا حتى بقي سَبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. ثمّ لم يقم بنا السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل. فقلنا له: يا رسول الله؛ لو نفلتنا بقيّة ليلتنا هذه. فقال: إنّه من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كُتب له قيام ليله. ثمّ لم يصلِّ بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلّى بنا في الثالثة. ودعا أهله ونساءه وقام بنا، حتى تخوّفنا أن يفوت الفلاح. قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

انظر ما أعجب قول هذا الصاحب، حيث سمّى السحور فلاحا، والفلاحُ البقاءُ. ينبّه أنّ الإنسان إنما هو في الصوم بالعرَض، فإنّه لا بقاء له، فإنّ الصوم لله. ألا تراه يزول حكمه عن الصائمين بزوال الدنيا؟ فهو في الآخرة يأكل ويشرب بما أسلف في أيّام الصوم، وهي الأيّام الخالية، يعني الماضية. قال تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾[3] أيّام الصوم في الدنيا. والآخرة دار بقاء و﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ[4] وَظِلُّهَاۚ﴾[5] والسحور أكلة غذاء. فنبّه أنّ الإنسان في بقائه[6] آكِلٌ لا صائم، فهو متغذٍّ بالذات، صائمٌ بالعرَض. فالغذاء باقٍ؛ فسمّاه فلاحا، أي بقاء.

وهو من السَّحَر، والسَّحَر له وجهان كما ذكرنا: وجهٌ إلى الليل، ووجهٌ إلى النهار. وهو الوقت الذي بين الفجرين. كذلك الإنسان له البقاء الذي هو الفلاح، وهو السحور في مقامه الذي هو فيه. فله وجهٌ إلى الواجب الوجود لنفسه ووجهٌ إلى العدم. لا ينفكّ عن ذلك في أيّ حالة كان؛

---

(١) [النور: ٣٥]
(٢) ص ١٥١ب
(٣) [الحاقة: ٢٤]
(٤) ص ١٥٢
(٥) [الرعد: ٣٥]
(٦) ق: مقامه

مِن وجودٍ أو عدم. ولذلك سمّي ممكنا، ودخل في جملة الممكنات. فهذه الصفة له باقية. وإن ظهر بنعت إلهيّ في وقت؛ فليس له فيه بقاء، وإنما بقاؤه فيما قلناه. ولهذا قال الصاحب، لمّا اتّصف في ليلته بالقيّوم، قال: تخوّفنا أن يفوتَنا الفلاحُ. وهو أن ينقضي زمان الليل وما عرفنا نفوسنا؛ إذ في معرفتنا بها معرفة ربّنا. لكنّهم ما فاتهم الفلاح بحمد الله، بل أشهدهم الله نفوسَهم بالغذاء؛ ليشهدوا أنّ القيّوميّة له ذاتيّة، وقيّوميّة العبد إنما هي بإمداد ما يَتغذّى به. ولهذا قال ﷺ: «حَسْبُ[1] ابن آدم لقيمات يُقمن صلبَه» فجعل القيّوميّة للغذاء، وإن كان هو القائم بها.

فكأنّه يقول: وإن تلبّسنا بالتماس هذه الليلة من الاسم الوِتر -تعالى- فلم يغنِنا ذلك الالتماس عن حظوظ نفوسنا التي بها بقاؤنا، وهو التغذّي. فإنّ التماسنا لها؛ إنما هو لما ينالنا من خيرها في دار البقاء. فما التمسناها بالعبادة؛ إلّا لحظٍّ نفسيٍّ نبقى به في الدار الآخرة. والسحور ربُّ الوقت في الحال. وهو سببٌ في بقاء الحياة الدنيا للعمل الصالح، فتخوَّفنا أن يفوتنا حكمُه؛ إذ كان ذلك الحكم عين طلبنا بالالتماس، وإن اختلفت الدار.

ثمّ جعلها ﷺ في الوتر من الليالي دون الشفع؛ لأنّه انفرد بها الليل دون النهار، فإنّه وتر من اليوم، واليوم شَفع؛ فإنّ اليوم عبارة عن ليل ونهار. ولكن في تلك السنة لورود النصّ، فإنّها قد تكون في الأشفاع إلّا في تلك السنة، لما ورد في الخبر من التماسها في الأوتار من العشر الآخر. ولمعنى آخر أيضا، وهو أنّ الطلب إذا كان في ليالي وتر الشهر؛ كان الوتر حافظا لهذا العبد لما تعطيه هذه الليلة من البركات والخير: وهو في وِتر من[2] الزمان المذكِّر له وِتريّة الحقّ. فيضيف ذلك الخير إلى الله لا إلى الليلة، وإن كانت سببًا في حصوله، ولكن عين شهود الوتر يحفظه من نسبة الخير لغير الله مع ثبوت السبب عنده. فلو كانت في ليلة شفع -وهي سبب- لم يكن لهذا العبد مَن يُذَكِّره تذكير حال في وقت التماسه إيّاها، أو في شهوده إيّاها إذا عثر عليها. فكان محصِّلا للخير من يد غير أهله، فيكون صاحب جهلٍ وحجابٍ في أخذ ذلك الخير. فما كان يقاوِم ما حصل له فيها من الخير ما حصل له من الحرمان والجهل؛ لحجابه عن معطي الخير. فلهذا أيضا جُعِلت

---

(١) ص ١٥٢ب

(٢) ص ١٥٣

في أوتار الليالي، فافهم.

وجُعِلت في العشر الآخر؛ لأنّها نور. والنور شهادة وظهور، فهو بمنزلة النهار. إذ سمّي النهار لاتّساع النور فيه. والنهار متأخِّر عن الليل؛ لأنّه مسلوخ منه. والعشر الآخر متأخّرة عن العشر الأوسط والأوّل، فكان ظهورها والتماسها في المناسب الأقربِ أقوى من التماسها في المناسب الأبَعد. وما رأيت أحدا رآها في العشر الأول، ولا نُقل إلينا. وإنما تقع في العشر الأوسط والآخر[1]. خرّج مسلم عن أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر» وكذلك التجلّي الإلهّي، ما ورد قطّ في خبر صحيح نبويّ ولا سقيم، أنّ الله يتجلّى في الثلث الأوّل من الليل. وقد ورد أنّه يتجلّى في الثلث الأوسط والآخر من الليل، وليلة القدر إنما هي حكم تجلٍّ إلهّي؛ فكانت في الثلث الأوسط والآخر من الشهر، ولم تكن في الثلث الأوّل. فإنّ الأوّل أنت ولا بدّ، فالأوّليّة لك في معرفتك ربَّك. وأنت وهو لا تجتمعان. كما أنّ الدليل والمدلول لا يجتمعان. فـ«مَن عَرَف نفسَه عَرَف ربَّه» فقدَّمك؛ فإنّك الدليل. فالأوّليّة لك في المعرفة النظريّة والكشفيّة. فإنّ معرفة الكشف لا تكون إلّا بعد رياضة ومجاهدة. فلا بدّ مِن تقدُّمك نظرا وكشفا. كما أنّ عِلمه بك إنما هو مِن عِلمه به؛ فلو لم يتّصف بأنّه عالم بنفسه ما علِمك. فتفطّن في علم الله بك من أين هو؟ فإنّها مسألة دقيقة جدّا ذكرناها في كتابنا الموسوم بـ"عقلة المستوفز" وفي هذا الكتاب.

وَصْلٌ فِي فَصْل
في التماسها في الجماعة بالقيام في[2] شهر رمضان

خرّج أبو داود، عن مسلم بن خالد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «خرج رسول الله ﷺ وإذا ناسٌ في رمضان يصلّون في ناحية المسجد فقال: مَن هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأُبيّ بن كعب يصلّي بهم، وهم يُصَلُّون بصلاته. فقال النبيّ ﷺ: أصابوا ونِعم ما صنعوا».

---

(١) ص ١٥٣ب
(٢) ص ١٥٤

فالجمعيّة فيها أحقُّ للمناسبة؛ فإنّ قدرَها أعظم من ألف شهر: لياليه وأيّامه، فلها مقام هذا الجمع. وأنزل الله فيها القرآن قرآنا، أي مجموعا، وأنزله بنون الجمع والعظمة. فجمع في إنزاله فيها جميعَ الأسماء بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[١] وفيها ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ﴾؛ (أي) ما نزل فيها واحد. ﴿وَٱلرُّوحُ﴾ القائم فيهم مقام "أُبيّ" في الجماعة التي يصلّي بهم ﴿مِّن كُلِّ أَمۡرٍ﴾[٢]، و"كلّ" يقتضي جميع الأمور التي يريد الحقّ تنفيذها في خلقه. و﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾[٣] نهاية غاية، فإنّها تتضمّن حرف "إلى" التي للغاية. ولا تكون نهاية إلّا عن ابتداء، فكان جمعًا، فهذه الليلة ليلة جمع. فلذلك قال رسول الله ﷺ: «أصابوا ونِعم ما صنعوا» يغبطهم[٤] لما ذكرناه.

والباعث لالتماسها أمور تقتضيها، وهي البواعث على التماسها؛ وهو عِظَم قدْرها، وعِظَم مَن أنزلها، وحقارة مَن التمسها عند نفسه بالتماسها. فإنّه شاهد بالتماسه لهذا الخير العظيم القدر، على نفســـه بافتقار عظيم يقابله. لأنّ العبد كلّما أراد أن يتحقّق بعبوديّته؛ حقّر قدره إلى أن يلحق نفسه بالعدم الذي هو أصله، ولا أحقر من العدم. فلا أحقر من نفس المخلوق.

فســـمّي أيضـــا ليلة القدر لمعرفة أهل الحضـــور فيها بأقدارهم، أعني بحقارتها (أي حقارة نفوسـهم)، مع أنّ الخير الذي ينالونه شرّك الملتمسـين[٥] في الإمكان والافتقار، وأفقر الموجودات من افتقر إلى مفتقر. فلا أفقر من الإنســـان، فإنّه لا أعرف بالله منه لجمعيّته وعقله ومعرفته بنفسه.

وَصْلٌ فِي فَضْل
إلحاقُها مَن قامها برسول الله ﷺ في المغفرة

قال الله -تعالى- يخاطب محمدا ﷺ: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٦] وذكر

---

(١) [القدر: ١]
(٢) [القدر: ٤]
(٣) [القدر: ٥]
(٤) ص ١٥٤ب
(٥) "شرك الملتمسين" رسمها مضطرب في النسخ. فهو في س: شركا الملتمس. وفي هـ: شر كالملتمسين، ق: شركالملتمسين..
(٦) [الفتح: ٢]

مسلم والنسائيّ من حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ[1] قال: «مَن قام ليلة القدر» وفي مسلِم: «فيوافقها إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» يقول: يستر عنه ذنبه حتى لا يخجل، وإن كان ممن قيل له: «افعل ما شئتَ فقد غفرتُ لك» كما ورد في الصحيح.

فيكون قد ستر عنه خطاب التحريم، وأُبيح له شرعا، فما تصرّف إلّا في مباح، فـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾[2]. فلولا عِظم قدرها ما ألحقها الله بصفة العلم؛ الذي هو أشرف الصفات، ولهذا أمر -تعالى- نبيّه ﷺ بطلب الزيادة منه. ومعنى قولي: "ألحقها الله" لما ورد في الصحيح: «إنّ العبد إذا أذنب ذنبا فعلِم أنّ له ربّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب؛ يقول الله له في الثالثة: افعل ما شئت فقد غفرت لك» وما ثَمّ سبب موجِبٌ لإباحة ما حرّم عليه فعله إلّا العلم. فلحِق فضل ليلة القدر بمرتبة العلم فيما ذكرناه. وقال ﷺ: «مَن حُرم خيرَها فقد حُرِم» ذكره النسائي. وأيّ خير أعظم من رفع التحجير؛ فذلك جَنّة معجّلة.

وَصْلٌ فِي فَضْل
الاعتكاف

الاعتكاف: الإقامة بمكان مخصوص. وفي[3] الشرع: على عمل مخصوص، بحال مخصوص، على نيّة القربة إلى الله ﷻ. وهو مندوب إليه شرعا، واجب بالنذر. وفي الاعتبار: الإقامة مع الله على ما ينبغي لله إيثارا لجناب الله. فإن أقام بالله؛ فهو أتمّ من أن يقيم بنفسه.

فأمّا العمل الذي يخصّه، فمن قائل: إنّه الصلاة، وذِكْر الله، وقراءة القرآن، لا غير ذلك من أعمال البرّ والقُرب. ومن قائل: جميع أعمال البرّ المختصّة بالآخرة. والذي أذهب إليه: أنّ له أن يفعل جميع أفعال البرّ التي لا تخرجه عن الإقامة بالموضع الذي أقام فيه؛ فإن خرج فليس بمعتكف، ولا يثبت فيه عندي الاشتراط. وقد ثبت عن عائشة؛ أنّ السنّة للمعتكف أن لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضا.

فاعلم أنّ الإقامة مع الله إذا كانت بالله؛ فله التصرّف في جميع أعمال البرّ المختصّة بمكانه الذي

(١) ص ١٥٥
(٢) [الأعراف: ٢٨]
(٣) ص ١٥٥ب

اعتكف فيه، والخارجة عنه التي يخرجه فعلُها عن مكانه. فإنّ الله يقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[1]. وإذا كانت الإقامة بنفســك لله؛ فقد عيّنت مكانا لها، فلتلزمها به حتى يتجلّى لك في غير ما ألزمتها به، فافهم.

وَصْلٌ فِي فَصْل
المكان الذي يُعتكف فيه

فمن[2] قائل: لا يجوز الاعتكاف إلّا في الثلاثة المســاجد التي تُشــدّ الرحال إليها. ومن قائل: الاعتكاف عامٌّ في كلّ مسجد. ومن قائل: لا اعتكاف إلّا في مسجد تقام فيه الجمعة. ومن قائل: تعتكف المرأة في مســجد بيتها. ومن قائل: يجوز الاعتكاف حيث شــاء، إلّا أنّه إن اعتكف في غير مسجد جاز له مباشرة النساء، وإن اعتكف في مسجد فليس له مباشرة النساء، وبه أقول؛ إلّا أنّي أزيد: إنّه إن نوى اعتكاف أيّام تقام فيها الجمعة؛ فلا يَعتكف إلّا في مكان يمكن له مع الإقامة فيه أن يقيم الجمعة، سواء كان في المسجد أو في مكان قريب من المسجد يجوز له إقامة الجمعة فيه.

اعلم أنّ المساجدَ بيوتُ الله مضافة إليه. فمن استلزم الإقامة فيها؛ فلا ينبغي له أن يصرف وجهه لغير ربّ البيت؛ فإنّه سوء أدب. فإنّه لا فائدة للاختصاص بإضافتها إلى الله إلّا أن لا يخالطها شيء من حظوظ الطبع. ومَن أقام مع الله في غير البيت الذي أضافه إلى نفسه؛ جاز له مباشرة أهله إلّا في حال صومه في اعتكافه إن كان صائمًا.

ومباشرةُ المرأة (هو) رجوعُ[3] العقل من حال العقل عن الله إلى مشاهدة النفس، سواء جعلها دليلا أو غير دليل. فإن جعلها دليلا فالدليل والمدلول لا يجتمعان. فلا تصحّ الإقامة مع الله وملابسة النفس. وأعلى الرجوع إلى النفس وملابستها أن يلابسها دليل، وأمّا إن لم يلابسها دليل فلم يبق إلّا شهوة الطبع. فلا ينبغي للمعتكف أن يباشر النساء في مسجد كان أو في غير مسجد.

---

(١) [الحديد: ٤]
(٢) ص ١٥٦
(٣) ص ١٥٦ب

ومَن كان مشـــهده سريان الحقّ في جميع الموجودات، وأنّه الظاهر في مظاهر الأعيان، وأنّ باقتداره واستعداداتها كان الوجود في الأعيان؛ رأى أنّ ذلك نكاح؛ فأجاز مباشرة المعتكف المرأة إذا لم يكن في مسـجد. فإنّ هذا المشـهد لا يصحّ فيه أن يكون للمسـجد عين موجودة، فإنّه لا يَرى في الأعيان -مَن هذه حالته- إلّا الله. فلا مسجد، أي لا موضع تواضع، ولا تطأطؤ، فافهم.

وَصْلٌ فِي فَصْل
قضاء الاعتكاف

ذكر مسلم عن أبيّ بن كعب: «أنّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. فسافر عاما فلم يعتكف، فلمّا كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة[1]».

الاعتبار: الإقامة مع الله على الدوام هو طريق أهل الله، ولها الثناء العام، ولذلك هِجّير صاحبها: «الحمد لله على كلّ حال». وهو ذِكْر الضرّاء. وهو الذِّكْر الأعمّ الأتمّ. فإنّه إذا حمده العبد على الضرّاء، فكيف يكون مع السرّاء، فإنّ السرّاء من جملة أحوال العبد. وقد دخل تحت عموم قوله: "كلّ حال" وهو الطرفان وما بينهما. وحمْد السرّاء مقيَّد، فإنّ النبيّ ﷺ كان يقول في السرّاء: «الحمد لله المنعِم المفضِل» فيقيّده، وهذا هو حمد أيضا أعمّ من الأوّل وإن ظهر فيه التقييد، ولكن لا يفطن له كلّ أحد؛ فإنّ مِن نِعم الله على عبده وإنعامه أن وفَّقه أن يقول عند الضرّاء: «الحمد لله على كلّ حال» فهذا من اسمه المنعِم المفضِل عليه بهذا القول.

فإذا اتّفق أن ينقل اللهُ مَن له صفة الإقامة معه على كلّ حال إلى من يرى اللهَ بعد كلّ شيء؛ فتزيله هذه الحال عن الإقامة مع الله دائما، فيكون بمنزلة المسافر الذي يناقض الاعتكاف، فيجب عليه القضاء إذا رجع إلى حاله الأوّل. وصورةُ قضائه الإقامةُ مع الله، الثابت بالدليل الشرعيّ. فإنّها أيّام أُخر. وهي العشر الوسط بين العشرين: الأخر والأول. كذلك هي النعوت التي جاءت بها الشريعةُ من صفات التشبيه بين[2] الحسّ والعقل وهي حضرة الخيال. ففي هذه الحضرة يقضي

(١) ص ١٥٧
(٢) ص ١٥٧ب

الاعتكاف. وفي العشر الآخر المتّصلة به يعتكف على عادته بصفات التنزيه عقلا وشرعا، مِن ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[1].

وَصْلٌ في فَصْل

تعيين الوقت الذي يدخل فيه الذي يريد الاعتكاف إلى المكان الذي يقيم فيه

خرّج مسلم في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها -: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل في معتَكفه».

اعلم أنّ المعتكف -وهو المقيم مع الله على جهة القربة دائمًا- لا يصحّ له ذلك إلّا بوجهٍ خاصّ؛ وهو أن يشهده في كلّ شيء. هذا هو الاعتكاف العام المطلَق. وثَمّ اعتكاف آخر مقيَّد يعتكف فيه العبد مع اسم مّا إلهيّ يتجلّى له ذلك الاسم بسلطانه، فيدعوه إلى الإقامة معه.

واعتبار مكان الاعتكاف في المعاني هو المكانة. وما ثَمّ اسم إلهي إلّا وهو بين اسمين إلهيّين. فإنّ الأمر الإلهيّ دوريٌّ، ولهذا لا يتناهى أمر الله في الأشياء. فإنّ الدائرة لا أوّل لها ولا آخِر إلّا بحكم الفرض. ولهذا خرج العالم مستديرا على صورة الأمر الذي هو عليه في نفسه حتى[2] في الأشكال. فأوّل شكل قَبِل الجسمُ الكلّ الشكلُ المستدير، وهو الفلَك. ولَمّا كانت الأشياء الكائنة من الله عند حركات هذه الأفلاك بما قدّره العزيز العليم، أعطت الحكمة أن تكون على صورته في الشكل أو ما يقاربها. فما من حيوان ولا شجرة ولا ورقة ولا حجر ولا جسم إلّا وفيه مَيْل إلى الاستدارة، لا بدّ منها. لكنّها تَدِقّ في أشياء، وتظهر بيّنة في أشياء. واجعل بالك في كلّ ما خلق الله -تعالى- من جبل وشجر وجسم تَرَ فيه انعطافا إلى الاستدارة. ولذلك كان الشكل الكُرِيُّ أفضل الأشكال.

ولَمّا كان التجلّي الأعظم العام يشبه طلوع الشمس، ومع التجلّي الشمسي يكون الاعتكاف العام، قيل للمعتكف بترجمان اسم مّا إلهيّ: ادخل في اعتكافك في وقت ظهور علامة التجلّي الأعظم -وهو طلوع الفجر، وبعد صلاة الصبح- ليقرب عليك الفتح، ولا يقيّدك هذا الاسم الإلهيّ

---

(١) [الشورى: ١١]
(٢) ص ١٥٨

الذي أقمت معه -أو تريد الإقامة معه- عن التجلّي الأعظم الذي هو بمنزلة طلوع الشمس. فتجمع في اعتكافك بين التقييد والإطلاق. فإنّه لو دخل المعتكف أوّل الليل بَعُدَت عليه[١] المسافة الزمانيّة[٢] وطال المدى، فربما نسى ما هو الأمر عليه؛ فإنّ الإنسان مجبول على النِّسيان. قال رسول الله ﷺ: « فنسي آدم فنسيت ذريّته، وجحد آدم فجحدت ذريّته» وهذا الحديث بُشرى من النبيّ ﷺ للناس كافّة. فإنّ آدمَ رحمه الله فرُحِمت ذريّته، كانوا حيثما كانوا؛ يجعل[٣] لهم رحمة تخصّهم بأيّ دار أنزلهم الله تعالى. فإنّ الأمر إضافيّ. وإنّ الأصول تحكم على الفروع.

وهذا يدلّك على أنّ هذه النفوس الإنسانيّة نتيجة عن هذه الأجسام العنصريّة ومتولّدة عنها، فإنّها ما ظهرت إلّا بعد تسوية هذه الأجسام واعتدال أخلاطها. فهي للنفوس المنفوخة فيها من الروح المضاف إليه -تعالى- كالأماكن التي تطرح الشمس شعاعاتها عليها، فتختلف آثارها باختلاف القوابل. أين ضوء[٤] نور الشمس في الأجسام الكثيفة منه في الأجسام الصقيلة؟ فلهذا تفاضلت النفوس لتفاضل الأمزجة. فترى نفسا سريعة القبول للفضائل والعلوم، ونفسا أخرى في الضدّ منها، وبينهما متوسّطات. فهكذا هو الأمر إن فهمتَ. قال تعالى: ﴿فَإِذَا[٥] سَوَّيْتُهُۥ﴾ يعني جسم الإنسان ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[٦] ولهذا قلنا: إنّ النِّسيان في الإنسان أمر طبيعيّ يقتضيه المزاج، كما أنّ التذكّر أمر طبيعي أيضا في هذا المزاج الخاص، وكذلك جميع القوى التي تنسب إلى الإنسان. ألا تراه يقِلّ فعل هذه القوى في أشخاص ويكثر في أشخاص؟ فنبّه الشارع بدخول المعتكف مكان اعتكافه بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس.

وَصْلٌ في فَصْل

إقامة المعتكف مع الله؛ ما هي؟

اعلم أنّ الإقامة مع الله إنما هو أمر معنويّ، لا أمر حسّي. فلا يقام مع الله إلّا بالقلب، كما لا

(١) من هـ فقط
(٢) ص ١٥٨ب
(٣) ص ١٥٩
(٤) ق، س: صورة
(٥) ص ١٥٩
(٦) [الحجر: ٢٩]

يتوجّه في الصلاة إلى الله إلّا بالقلب. وكما تتوجّه بوجهك إلى المسمّاة قِبلة وهي الكعبة؛ كذلك يقام بالحسّ مع أفعال البرّ، وقد يكون من أفعال البرّ ملاحظة النفس، ليؤدّي إليها حقّها المشروع لها؛ فـ«إنّ لنفسك عليك حقًّا». وقد يؤثر نفسه على غيرها بإيصال الخير إليها، وهو الذي شرعه الله لنا. وما لنا طريق إلى الله إلّا ما شرعه. ولهذا يكلِّف الإنسانُ نفسَه بعض مصالحها ليعود خير ذلك إليها؛ كخروج المعتكف إلى حاجة الإنسان، وإقباله على ما كان من[1] نسائه وأهله ليصلح بعض شأنه، في حال إقامته واعتكافه.

ذكر مسلم عن عائشة أنّها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأُرَجِّله وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان» وقال النسائيّ عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتيني وهو معتكف في المسجد، فيتّكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه، وأنا في حجرتي وسائره في المسجد». وفي هذا دليل لمن يقول بالحكم للأغلب؛ فإنّه ما أخرجه كَوْنُ رأسه في غير المسجد عن الاعتكاف؛ لأنّ الأكثر منه في المسجد، فراعى حكم الأكثر في الجِرميّة.

وَصْلٌ في فَصْل
ما يكون عليه المعتكف في نهاره

ذكر أبو أحمد[2] من حديث عبد الله بن بديل بن ورقاء المكي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، أنّه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام. فقال له رسول الله ﷺ: «اعتكِف وصم».

وصل: اعتباره:

أمر ﷺ مَن أراد الإقامة مع الله؛ أن يقيم معه بصفةٍ هي لله، وهي الصوم، ليكون مع الله بالله لله، فلا يُرى منه شيء إلّا الله. وهذه حالة أهل الله. قيل لرسول الله ﷺ: «مَن أولياءُ الله[3]؟ قال: الذين إذا رُءوا ذُكِر الله» أي لِتحقُّقهم بالله؛ يغيبون به عنهم، وعن عيون الخلق.

---
(١) ص ١٥٩ب
(٢) س: محمد
(٣) ص ١٦٠

فإذا رآهم الناس لم يروا غير الله، فتذكِّرهم بالله رؤيتهم[1]، مثل الآيات المذكّرات. وهذا هو المقام الذي سأله رسول الله ﷺ في دعائه: «واجعلني نورا» فأجاب الله -تعالى- دعاءه، فأخبرنا أنّه بعثه إلى الناس ﴿مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾[2] فجعله نورا كما سأل. فإنّ قوله لربّه: «واجعلني نورا» فأكون بذاتي عين الاسم الإلهيّ النور. ومَن كان الحقُّ سمعَه وبصرَه ولسانَه ويدَه ورجلَه، ولا ينطق عن الهوى؛ فما هو هو، وما بقي لمن رآه ما يرى إلّا الله، عرف ذلك الرائي أو لم يعرفه. هكذا يشاهدونه أهلُ العلم بالله.

من المؤمنين الخلفاء (مَن) يظهر في العالَم والسُّوقة بصفات مَن استخلفه. قالت بلقيس في عرشها: ﴿كَأَنَّهُۥ هُوَ﴾[3] وما كان إلّا هو، ولكن حجبها بُعد المسافة، وحُكم العادة، وجهلها بقدر سليمان عليه السلام عند ربّه. فهذا حجبها أن تقول: "هو هو" فقالت: ﴿كَأَنَّهُۥ هُوَ﴾ وأيّ مسافة أبعد من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[4] ممن مثله أشياء. قال الكامل ﷺ[5]: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[6] عن أمر الله. قيل له: قل. فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ وبهذا علِمنا أنّه عن أمر الله، لأنّه نقل الأمر لنا كما نقل المأمور. وكان هذا القول دواءً للمرض الذي قام بمن عَبد عيسى عليه السلام من أمّته، فقالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[7] وفاتَهم علم كثير حيث قالوا: "ابْنُ مَرْيَمَ" وما شعروا. ولهذا قال الله -تعالى- في إقامة الحجّة على مَن هذه صفته: ﴿قُلْ سَمُّوهُمْ﴾[8] فما يسمّونهم إلّا بما يُعرفون به من الأسماء حتى يعقل عنهم ما يريدون. فإذا سمّوهم تبيّن في نفس الاسم أنّه ليس الذي طلب منهم الرسول المبعوث إليهم أن يعبدوه.

وإنما قلنا: "هو هو" لما يعطيه الكشف الصحيح في الخصوص، والإيمان الصريح في العموم. كما ورد به الخبر النبويّ الإلهيّ من «أنّ الله إذا أحبّ عبدَه كان سمعَه وبصرَه» وذكر قُواه

---

(١) س: رؤيته
(٢) [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]
(٣) [النمل: ٤٢]
(٤) [الشورى: ١١]
(٥) ص ١٦٠ب
(٦) [الكهف: ١١٠]
(٧) [المائدة: ١٧]
(٨) [الرعد: ٣٣]

وجوارحه. والإنسان ليس غير هذه الأمور المذكورة الذي جعل الحقّ هويّته عينها. فإن كنتَ مؤمنا عرفتَ بمن آمنت[١] أنت، وإن كنت صاحب شهود صحيح عرفت مَن شاهدتَ، وأكثر من هذا البيان النبويّ عن الله ما يكون في قوّة الإنسان حتى يكون المؤمن صاحبَ[٢] حال عيان، فيعرف عند ذلك من هو عين هذه الأكوان والأعيان.

* * *

وَصْلٌ في فَصْل
زيارة المعتكف في معتكفه

المقيم مع الله من حيث اسم مّا تطلبه أسماء أخر إلهيّة في أعيان أكوان ليظهر سلطانها فيه منازعة للاسم الذي هو مقيم معه.

ذكر البخاري عن صفيّة زوج النبيّ ﷺ: «أنّها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في معتكفه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان. فتحدّثتْ عنده ساعة، ثمّ قامت تنقلب. فقام النبيّ ﷺ معها يُقلّها حتى إذا بلغتْ باب أُمّ سلمة» الحديث.

فهذا اسم إلهيّ حرّك صفيّة لتزوره، حتى جاءت، فأخذ بوساطتها النبيّ ﷺ من الإقامة مع الاسم الإلهيّ الذي أجاءها. فأقام رسول الله ﷺ مع هذا الاسم زمان حديثه معها، ثمّ أخرجه من موضع جلوسه حين شيّعها، وهو نوع سفر. لا بل هو سفر: برّ الرجل بامرأته تعظيما لحرمتها وقصدها، فإنّ السفر انتقال. ولم ينتقل إلّا بحكم ذلك الاسم عليه من مكانه. فإنّ المعتكف إذا انتقل إلى حاجة الإنسان، من وضوء[٣] وما لا بدّ منه، فإنّ ذلك كلّه من حكم الاسم الذي أقام معه في مدّة اعتكافه. وما من حركة يتحرّكها الإنسان في اعتكافه وغير اعتكافه إلّا عن ورود اسم إلهيّ عليه. هذا مفروغ منه عندنا في الحقائق الإلهيّة. وأسماء الله لا تحصى كثرة. وما من شأن المعتكف تشييع الزائر، فما تحرّك لذلك إلّا لحكم الاسم الإلهيّ الذي حرّك الزائر إليه. فالعين لا تُعرف إلّا أنّها زائرة لقضاء غرضها من نظر أو حديث. والعارف يشهد الأسماء الإلهيّة. "ما رأيت

---

(١) من س فقط
(٢) ص ١٦١
(٣) ص ١٦١ب

شيئا إلّا رأيت الله قبله".

فالاسم الإلهيّ (هو) الذي حرّك صفيّة من وراء حجاب صفيّة[1]، ومعه كان يتأدّب رسول الله ﷺ. وله قام وشيّع وكان مطلبُ ذلك الاسم إظهارَ سلطانه فيه، وقد ظهر. وقد بيّنّا ذلك في مجاراة الأسماء الإلهيّة في أوّل هذا الكتاب وفي "عنقاء مغرّب".

وَصْلٌ في فَصْل
اعتكاف المستحاضة في المسجد

كذِبُ النفس لِعلّة مشروعة ليس بحيض، ولذلك تصلّي المستحاضة، ولا تصلّي الحائض. ورد عن عائشة[2] على ما ذكره البخاري: «أنّه اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مستحاضة من أزواجه» الحديث.

فمن وضع الأشياء في مواضعها فقد أعطاها ما تستحقّه عليه، وهو حكيم وقته. فإنّ الحكمة تعطي وضع كلّ شيء في موضعه ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

وما ثَمّ شيء مطلَق أصلا؛ لأنّه لا يقتضيه الإمكان، ولا تعطيه أيضا الحقائق. فإنّ الإطلاق تقييد. فما من أمرٍ إلّا وله موطن يقبله، وموطن يدفعه ولا يقبله، لا بدّ من ذلك. كالأغذية الطبيعيّة للجسم الطبيعيّ: ما من شيء يُتغذّى به إلّا وفيه مضرّة ومنفعة. يعرف ذلك العالِم بالطبيعة من حيث ما هي مدبّرة للبدن، وهو المسمّى طبيبا. ويعرفه الطبيعيّ مجمَلا، والتفصيل للطبيب، فما في العالَم لسان حمد مطلق، ولا لسان ذمّ مطلق. والأصل الأسماء الإلهيّة المتقابلة. فإنّ الله سمّى لنا نفسه بها من كونه متكلّما، كما نزّه وشبّه، ووحّد وشرّك، ونطّق عباده بالصفتين ثمّ قال: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ. وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ. وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[4]. هذا آخر الجزء الحادي والستّون.

(انتهى السفر التاسع).

---

(١) ق: صفته
(٢) ص ١٦٢
(٣) [النساء: ٢٦]
(٤) [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢]

المحتويات



الفتوحات المكيَّة

للشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي

تحقيق : عبد العزيز سلطان المنصوب

عامل كل من تصحبه أو يصحبك بما تعطيه رتبته؛ فعامل الله بالوفاء؛ لما عاهدته عليه من الإقرار بربوبيته عليك، وهو الصاحب بقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم). وعامل الآيات بالنظر فيها، وعامل ما تدركه الحواس منك بالاعتبار، وعامل الرسل بالاقتداء بهم، وعامل الملائكة بالطهارة والذكر، وعامل الشيطان – إذا عرفت أنه شيطان من إنس وجان – بالمخالفة، وعامل الحفظة بحسن ما تملى عليهم، وعامل من هو أكبر منك بالتوقير، ومن هو أصغر منك بالرحمة، ومن هو كفؤك بالتجاوز والإنصاف والإيثار، وأن تطالب نفسك بحقّه عليها، وترك حقّك له.

وأياك أن تكون معنتا، ولا متعنتا، ولا منفرا، ولا معسرا؛ وكن ميسرا، ومعلما، ومبشرا.

محيي الدين بن عربي؛ الفتوحات المكية، ج. (12).

الغلاف: عبد العزيز السماحي